

# اللباب

## في شرح الكتاب

تأليف

الشيخ عبد الغنى الغنيمى ، الدمشقى ، الميدانى ، الحنفى  
أحد علماء القرن الثالث عشر

على المختصر المشتهر باسم « الكتاب » الذى صنفه الإمام أبو الحسين  
أحمد بن محمد ، القدورى ، البغدادى ، الحنفى ، المولود فى عام ٣٣٢  
والتوفى فى عام ٤٢٨ من الهجرة

من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ  
أصحابنا ، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا .  
أبو على الشاشى

٥ ١٤٢٩

الجزء الأول

المكتبة العلمية  
بيروت - لبنان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### التقدمة

الحمد لله القائل في كتابه الكريم : ( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم ) وحسبك بها آية على منزلة الفقه ومجادة الموقنين لدراسة الصلاة والسلام على رسوله القائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وحسبك به دليلاً حافزاً على تلقى الفقه والمسايرة إلى تحصيل مباحثه ، ولا غرو فإن كل متدين لاغنى به عن معرفة الحلال والحرام حتى يصح دينه وكل متعبد لا بد له من تصحيح عبادته حتى تسلم من الفساد وتحف بالرضوان والقبول عند الله ولا عذر الجاهل في دار الإسلام فمن كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

وإذا كان الله تعالى يقول في كتابه : ( قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ) فإن معناه كما قال حبر الأمة علومهم وفقههم . فإذا كانت ذلك فمن لم يعلم الحلال والحرام فهو على شفا حفرة من النار . وعند الله العافية .

ولما كان كتاب ( القدوري ) من أجمع الكتب في فقه أبي حنيفة لما يلزم معرفته من الحلال والحرام وبيان خمسة الأحكام ، فيما يلزم من الإسلام . وكان شرحه ( الباب ) من أوضح الشراح وأسطسها ، وأصحها نقلاً وأدقها ، فقد تلقاها المسلمون على مذهب الإمام أبي حنيفة بالقبول ومنحوها أكبر قسط من العناية والتقدير .

وقد وشحتهما بتقريرات موجزة متفرقة في أخص ما يلزم معرفته بمجانبتها للطالب المبتدئ من بعض ما وقع فيه الخلاف واختلقت فيه الأدلة وتعددت وجهات النظر وكثر فيه القيل والقال أحياناً بين مقلدى المذاهب فاحتاج إلى بعض

البيان عن وجهة نظر المذهب أو غيره ومكاتها من التوفيق إن كانت ، حتى يأنف الطالب هذا النمط من الدراسة ثم يعنى به حق العناية فذلك أحرى أن يجعل المتفقه على بينة من الأمر .

وكل مذاهب الأئمة خير ، ويزيد الناس إيماناً بها أن يتعرفوا أصولها ، وماخذ أحكامها وهذه كلة نحن مضطرون إلى إيجازها على هذا النحو حتى لا يطول منا مجال الاسترسال فيما لا مجال للتخوض فيه اليوم .  
واقه ولى التوفيق والرعاية .

محمود النواوى

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الطهارة

الطهارة لغة : النظافة . وشرعا : النظافة عن النجاسة : حقيقة كانت وهي الخبث ، أو حكمية وهي الحدث . وتنقسم بالاعتبار الثاني إلى الكبرى واسمها الخاص الفسل ، والموجب له الحدث الأكبر ، وإلى الصغرى واسمها الخاص الوضوء ، والموجب له الحدث الأصغر . وبقي نوع آخر - وهو التيمم - فإنه طهارة حكمية يخلفها معاً ويخلف كلا منهما منفرداً عن الآخر .

وقدمت العبادات على غيرها اهتماماً بها ؛ لأن الجن والإنس لم تخلق إلا لها ، وقدمت الصلاة من بينها ؛ لأنها عمادها ، وقدمت الطهارة عليها لأنها مفتاحها وقدمت طهارة الوضوء لكثرة تكرارها .

قال الله تعالى . ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ) افتتح رحمه الله تعالى كتابه بآية من القرآن على وجه البرهان استنزالا لبركته وتيمناً بتلاوته ، وإلا فذكر الدليل - خصوصاً على وجه التقديم - ليس من عادته

قَرَضُ الطَّهَارَةِ : غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ ،  
وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ ؛ وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ  
الرَّأْسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ ؛ لِمَا رَوَى الْمُهَيَّبَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

( فرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ) يعنى الوجه واليدين والرجلين ، وسماها  
ثلاثة وهى حسنة ؛ لأن اليدين والرجلين جملا فى الحكم بمنزلة عضوين كما فى الآية ،  
جوهره ( ومسح الرأس ) بهذا النص (١) هداية . والفرض لغة : التقدير ، وشرطا :  
ما ثبت لزومه بدليل قطعى لاشبهه فيه ، كأصل الغسل والمسح فى أعضاء الوضوء ، وهو  
الفرض علما وعملا ، ويسمى الفرض القطعى ، ومنه قول المصنف : « فرض الطهارة  
غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ، وكثيراً ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز  
بفوته كغسل ومسح مقدار معين فيها ، وهو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض  
الاجتهادى ، ومنه قوله : « والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية ، وحد الوجه :  
من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طولا وما بين شحمتى الأذنين عرضاً  
( والمرفقان ) ثنية مرفق — بكسر الميم وفتح الفاء ، وعكسه — موصل الذراع فى  
العضد ( والكعبان ) ثنية كعب ، والمريد به هنا هو العظم الناقء المتصل بمعظم  
الساق ، وهو الصحيح ، هداية ( يدخلان فى الغسل ) على سبيل الفرضية . والغسل :  
إسالة الماء : وحد الإسالة فى الغسل : أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما ، وعند  
أبي يوسف يجزئ . إذا سال على العضو وإن لم يقطر ، فتح ، وفى الفيض : أقله  
قطرتان فى الأصح . اه ، وفى دخول المرفقين والكعبين خلاف زفر . والبحث  
فى ذلك وفى القراءتين فى « أرجلكم ، قال فى البحر : لا طائل تحته بعد انعقاد  
الإجماع على ذلك ( والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية ) أى مقدم الرأس  
( وهو الربع ) وذلك ( لما روى المهيرة بن شعبة ) رضى الله تعالى عنه ( أن النبى

(١) النص وهو الآية الكريمة وهى تفيد افتراض الغسل والمسح لهذه الأعضاء  
وإن كان تحديد المسح فى الرأس يبينه حديث المهيرة الآتى على ما سيذكر المصنفه  
والشارح .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى  
نَاصِيَتِهِ وَخَفِيهِ <sup>(١)</sup> » .  
وَسَنَّ الطَّهَارَةَ :

صلى الله عليه وسلم أتى سباطة ( أى كاسة ) بالضم : قوم قبال وتوضأ ومسح على  
ناصيته وخفيه ( والكتاب يحمل في حق المقدار ، فالتحقق بيانا به : وفي بعض  
الرويات : قدره أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد ؛ لأنها أكثر ما هو الأصل  
في آلة المسح هداية . قال في الفتح : وأما رواية جواز قدر الثلاثة الأصابع -  
وإن صححها بعض المشايخ ، نظراً إلى أن الواجب إلصاق اليد ، والأصابع أصلها ؛  
ولذا يلزم بقطعها يدية كل اليد ، والثلاث أكثرها ولأكثر حكم الكل ، وهو المذكور  
في الأصل - فيحمل على أنه قول محمد ؛ لما ذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا  
أنه مقدار الناصية ، ورواه الحسن عن أبي حنيفة ويفيد أنها غير المنصور رواية  
قول المنصف - يعنى صاحب الهداية - « وفي بعض الروايات ،

( وسنن الطهارة ) السنن . جمع سنة ، وهى لغة : الطريقة مرضية كانت أو غير  
مرضية (٢) وفي الشريعة : ماواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحياناً

( ١ ) قال الكمال في الفتح ؛ إن هذا الحديث بمجموع من حديثين رواهما المغيرة ،  
أحدهما ما رواه مسلم عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصرته وعلى الخفين .  
والآخر رواه ابن ماجه عنه أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم قبال قائماً .  
والقدورى ليس مخطئاً ، لأن كلا من الحديثين من رواية المغيرة . ولقائل أن يقول  
ولم لا يجوز أن تكون كل منهما واقعة غير الأخرى ، وإن كان الاستدل صحيحاً  
وكان يمكن الاقتصار فيه على رواية مسلم فتأمل .

( ٢ ) الدليل على أن لفظ « السنة » يطلق في اللغة العربية على الطريقة مطلقاً سواء  
كانت مرضية أم لم تكن - هو قوله صلوات الله وسلامه عليه . « من سن سنة حسنة  
فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها  
ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ،

غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ نَوْمِهِ ،

فتح واللام في « الطهارة » ، للمهد . أى الطهارة المذكورة ، وتعقيبه الفرض بالسنن يفيد أنه لا واجب للوضوء ، وإلا لقدمه (١) (غسل اليدين) إلى الرسغين ؛ لوقوع الكفاية به في التنظيف ، وقوله ( قبل إدخالهما الإناء ) قيد اتفاقى ، وإلا فيسن غسلهما وإن لم يحتج إلى إدخالهما الإناء ، وكذا قوله ( إذا استيقظ المتوضئ من نومه ) على ما هو المختار من عدم اختصاص سنية البداءة بالمستيقظ (٢) ، قال العلامة قاسم في تصحيحه : الأصح أنه سنة مطلقانص عليه في شرح الهداية ، وفي الجوهرة هذا شرط وقع اتفاقا ؛ لأنه إذا لم يكن استيقظ وأراد الوضوء السنة غسل اليدين ، وقال نجم الأئمة في الشرح ؛ قال في المحيط والتحفة : وجميع الأئمة البخاريين أنه سنة على الإطلاق . اهـ . وفي الفتح : وهو الأولى ؛ لأن من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم قدمه ، وإنما يحكى ما كان دأبه وعادته ، لا خصوص وضوئه الذى هو عن نوم ، بل الظاهر أن اطلاعهم على وضوئه عن غير النوم ، نعم مع الاستيقاظ

(١) يريد أن يقول : إن مرتبة للفرض أولى المراتب ، وإن مرتبة الواجب تانى بعقيب مرتبة الفرض ، وإن نظام التأليف يقتضى أن يبدأ المؤلف بأولى المراتب ، ثم بما يليها ، وهكذا وقد بدأ المؤلف فعلا بالفروض ، ثم انتقل إلى بيان السنن ، فعلينا من هذا الصنيع أنه ليس للوضوء واجبات ، إذ لو كان له واجبات للزم أن يذكرها عقب الفروض حتى يتم النظام .

(٢) اعلم أنه قد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يمسس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يعصى أين باتت يده ، وظاهر هذا الحديث أن غسل اليدين إنما يكون سنة فى حق من يقظ من النوم ، فأما من يكون يقظان قبل إرادة الوضوء وقد تأكد من نظافة يديه فلا يسن له ذلك ، وكذلك ظاهر الحديث أنه إنما يسن غسل اليدين لمن يكون ماء وضوئه فى إناء فهو يريد أن يفترف منه ، فأما من لا يكون مأؤه فى إناء كمن يتوضأ من صبور فلا يسن له ذلك . وقد بين المؤلف رحمه الله أن غسل اليدين سنة على كل حال ؛ أى سواء أكان من يريد الوضوء قد استيقظ من منامه أم لم يكن ، وسواء أكان يتوضأ من إناء أم لم يكن ، وقد اعتذر عن قيد الاستيقاظ وقيد إدخال اليد فى الإناء الواردين فى الحديث بأنهما اتفاقيان لا يقصد بهما الاحتراز .



وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ وَالسَّوَاكُ ، وَالْمُضْمَنَةُ ،  
وَالِاسْتِنْشَاقُ . وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ،

وتوم النجاسة السنة أكد . اه (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) ولفظها المنقول  
عن السلف — وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم — « بسم الله العظيم ، والحمد لله  
على دين الإسلام ، وقيل : الأفضل « بسم الله الرحمن الرحيم ، بعد التعوذ ، وفي المجتبى  
يجمع بينهما ، وفي المحيط : لو قال : « لا إله إلا الله ، أو ، الحمد لله ، أو ، أشهد أن  
لا إله إلا الله ، بصير مقبلاً للسنة ، وهو بناء على أن لفظ « بسمي ، أعم مما ذكرناه ،  
فتح . وفي التصحيح : قال : في الهداية « الأصح أنها مستحبة ، ويسمى قبل الاستنجاء  
وبعده ، هو الصحيح . وقال الزاهدي : والأكثر على أن التسمية وغسل اليدين  
سنان قبله وبعده . اه ( والسواك ) أي : الاستياك عند المضمضة ، وقيل : قبلها ،  
وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه فيندب للصلاة ، وفي التصحيح : قال في الهداية  
والمشكلات : والأصح أنه مستحب اه ( والمضمضة ) بمياه ثلاثاً ( والاستنشاق )  
كذلك ، فلو تضمن ثلاثاً من غرفة واحدة لم يصر آتياً بالسنة . وقال : الصير في يكون  
آتياً بالسنة ، قال : واختلفوا في الاستنشاق ثلاثاً من غرفة واحدة : قيل : لا يصير  
آتياً بالسنة ، بخلاف المضمضة ؛ لأن في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى  
الكف ، وفي المضمضة لا يعود ؛ لأنه يقدر على إمساكه ، كذا في الجوهرة ( ومسح  
الأذنين ) وهو سنة بماء الرأس عندنا هداية : أي لابناء جديد ، عناية . ومثله في جميع  
شروح الهداية والحليه والتاتارخانية وشرح المجمع وشرح الدرر للشيخ إسماعيل ،  
ويؤيده تقييد سائر المتون بقولهم « بماء الرأس ، قال في الفتح : وأما ما روى  
أنه صلى الله عليه وسلم « أخذ لأذنيه ماء جديداً ، فيجب حمله على أنه لفناء البلة قبل  
الاستيعاب ، توفيقاً بينه وبين ما ذكرنا ، وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ ،  
كما لو انعدمت في بعض عضو واحد . اه . وإذا علت ذلك ظهر لك أن ما مشى عليه  
العلائق في الدر والشر نبلالي وصاحب النهر والبحر تبعاً للخلاصة ومثلاً مسكين —  
من أنه لو أخذ للأذنين ماء جديداً فهو حسن — مخالف للرواية المشهورة التي مشى

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ ، وَتَكَرُّرُ الْغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ .  
وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَّارَةَ ،

عليها أصحاب المتون والشروح للموضوعة لنقل المذهب ، وتما ذلك في حاشية شيخنا رد المختار رحمه الله تعالى . (وتخليل اللحية) وقيل : هو سنة عند أبي يوسف جائز عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن السنة لإكمال الفرض في عمله . والداخل ليس بمحل له ، هداية . وفي التصحيح : وتخليل اللحية وهو قول أبي يوسف ورجحه في المبسوط (والاصابع) لأنه لإكمال الفرض في عمله ، وهذا إذا كان الماء واصلاً إلى خلالها بدون التخليل ، وإلا فهو فرض (وتكرار الغسل) المستوعب في الأعضاء المنسولة (إلى الثلاث) مرات (١) ؛ ولو زاد لطمأينة القلب لا بأس به ، قيدت بالمستوعب لأنه لو لم يستوعب في كل مرة لا يكون آتياً بسنة التثليث ، وقيدت الأعضاء المنسولة لأن المسووعة يكره تكرار مسحها .

(ويستحب للمتوضئ) المستحب لغة : هو الشيء المحبوب ، وعرفاً قيل : هو ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى ، والمندوب : ما فعله مرة أو مرتين ، وقيل : هما سواء ، وعليه الأصوليون ، قال في التحرير : وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب ، وإن لم يفعله بعدما رغب فيه اه . (أن ينوي الطهارة) في ابتدائها .

(١) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، وأخرج البخاري أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم «توضاً مرتين مرتين ، وتضافرت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم «توضاً ثلاثاً ثلاثاً ، ومعنى هذا أنه صلوات الله عليه وسلامه توضاً في بعض الأحيان مرة ، يعني يغسل وجهه ويستوعبه مرة واحدة ، ويغسل يديه ويستوعبهما مرة واحدة ، وهكذا . وأنه توضاً في بعض الأحيان مرتين مرتين . يعني يغسل وجهه مرتين يستوعب غسله في كل مرة منهما ، وهكذا ، وأنه توضاً في أغلب الأحيان ثلاثاً ثلاثاً ، على معنى أنه غسل وجهه ثلاث مرات يستوعب غسله في كل مرة منها ، وهكذا ، وقوله ولو زاد لطمأينة القلب لا بأس به محل نظر لأن الاتباع هو المطلوب .

وَيَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ ، وَيُرْتَبِ الْوُضُوءُ ، فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ  
تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَبِالنِّيَامِ .

وَالْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ : كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، وَالْدَّمُ  
وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ

(ويستوعب رأسه بالمسح) بمرة واحدة (ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى به) ويختم بما ختم به ، قال في التصحيح : قال نجم الأئمة في شرحه : وقد عد الثلاثة في المحيط والتحفة من جملة اللسن ، وهو الأصح ، وقال في الفتح : لاسند للقدوري في الرواية ولا في الدراية ولا في جعل النية والاستيعاب والترتيب مستحباً غير سنة ، أما الدراية فنصوص المشايخ متضاربة على السنة ، ولذا خالفه المصنف في الثلاثة وحكم بسنيها بقوله «فالنية في الوضوء سنة» ونحوه في الأخيرين ، وأما الدراية فنسند كره إن شاء الله تعالى ، وقيل : أراد يستحب فعل هذه السنة للخروج من الخلاف ؛ فإن الخروج عنه مستحب اه . وتماه فيه (و) البداية (باليامن) فضيلة . هداية وجوهرة ، أى مستحب .

(والمعاني) جمع معنى ، وهو الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها اللفظ ، فإن الصورة الحاصلة في العقل من حيث إنها تقصد باللفظ تسمى معنى ، كذا في تعريفات السيد (الناقضه للضوء) أى المخرجة له عن إفادة المقصود به ، لأن النقص في الأجسام لإبطال تركيبها ، وفي المعاني إخراجها عن إفادة ما هو المقصود بها (كل ما) أى : شئ (خرج من السبيلين) أى : مسلكي البول والغائط ، أعم من أن يكون معتاداً أولاً ، نجساً أولاً ، إلا ربيع القبل ، لأنه اختلاج لاربع ، والمراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور ، لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة ، فيستدل بالظهور على الانتقال ، بخلاف الخروج في غيرهما فإنه مقيد بالسيلان ، كما صرح به بقوله (والدم والقَيْح) وهو : دم نضج حتى ابيض وخثر (والصديد)

إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ فَتَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ<sup>(١)</sup> ،  
وَالْتَقَى إِذَا كَانَ مِلءَ الْفَمِ ،

وهو : قبيح ازداد نضجاً حتى رق ( إذا خرج من البدن فتجاوز ) عن موضعه  
( إلى موضع يلحقه حكم التطهير ) ، لأنه بزاول القشرة تظهر النجاسة في محلها ،  
فتكون بادية لا خارجة ، ثم المعتبر هو قوة السيلان ، وهو : أن يكون الخارج  
يبحث بتحقيق فيه قوة أن يسيل بنفسه عن المخرج إن لم يمنع منه مانع ، سواء  
وجد السيلان بالفعل أو لم يوجد ، كما إذا مسحه بخرقة كما خرج ، ثم ومم . قيد  
بالدم والقيح احترازاً من سقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدبني فإنه لا ينقض  
وأما الذي يسيل منه ، إن كان ماء صافياً لا ينقص . قال في الينابيع : الماء الصافي  
إذا خرج من النفطة لا ينقض . وإن أدخل أصبعه في أنفه فدميت أصبعه : إن نزل  
الدم من قسبة الأنف نقض ، وإلا لم ينقض . ولو عض شيئاً فوجد فيه أثر الدم -  
أو استاك فوجد في السواك أثر الدم لا ينقض ما لم يتحقق السيلان . ولو تحلل  
بعود فخرج الدم على العود لا ينقض . إلا أن يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على  
الريق اه . جوهره ( والقيء ) سواء كان طعاماً أو ماءً أو علقاً أو مرة بخلاف  
البلغم فإنه لا ينقض ، خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف ، وأما النازل من  
الرأس فغير ناقض اتفاقاً ( إذا كان ملء الفم ) قال في التصحيح : قال في الينابيع :  
وتكلموا في تقدير ملء الفم ، والتصحيح إذا كان لا يقدر على إمساكه . قال الزاهدي :

(١) يستدل الأحناف لمذهبهم في نقض الوضوء بالدم السائل ونحوه بحديث  
الوضوء من كل دم سائل .

قال في الفتح رواه الدارقطني من طريق ضعيف ، ورواه ابن عدى في الكامل  
عن آخر وقال لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن قروخ ، وهو ممن لا يحتج به  
ولكنه أيده بأشياء ، منها حديث السيدة فاطمة فراجعوا واحتجوا للقيء والرافع  
بحديث من قام أو رجع في صلاته فليتنصرف ، وليتوضأ ، وليبين على صلاته ما لم  
يتكلم . وذكر طرفه صاحب الفتح بما تعيد صحة الاستدلال به ، والله أعلم .

وَالنُّوْمُ مُضْطَجِبًا أَوْ مُتَّكِنًا أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أَزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ ،  
وَالغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ ، وَالْجُنُونُ ، وَالْقَهْقَمَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ  
رُكُوعٍ وَسُجُودٍ .

والأصح ما لا يمكنه الإمساك إلا بكلمة اه . ولو قام متفرقا بحيث لو جمع يلا الفم  
فعد أبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس ، وعند محمد اتحاد السبب : أي الغثيان ، وهو  
الأصح ، لأن الأحكام تضاف إلى أسبابها كما بسطه في الكافي .

ولما ذكر الناقد الحقيقي عقبه بالناقض الحكمي فقال : ( والنوم ) سواء كان  
النائم ( مضطجبا ) وهو : وضع الجنب على الأرض ( أو متكنا ) وهو : الاعتماد  
على أحد وركبه ( أو مستندا إلى شيء ) أي : معتمداً عليه لكنه بحيث ( لو أزيل )  
ذلك الشيء المستند إليه ( لسقط ) النائم ، لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع  
من الاستناد ، غير أن السند يمنع من السقوط ، بخلاف النوم حالة القيام والعود  
والركوع والسجود في الصلاة وغيرها وهو الصحيح ، لأن بعض الاستمساك  
باق ، إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء ، هداية . وفي الفتح : وتمكن المقعدة  
مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج : إذ قد يكون الدافع قويا خصوصاً في زمننا  
لكثرة الأكل فلا يمنعه إلا مسكة اليقظة . اه . ( والغلبة على العقل بالإغماء )  
وهو : آفة تعثرى العقل وتغلبه ( والجنون ) وهو : آفة تعثرى العقل وتسلبه ،  
وهو مرفوع بالعطف على الغلبة ، ولا يجوز خفضه بالعطف على الإغماء لأنه عكسه  
( والقهقهة ) وهي : شدة الضحك بحيث يكون مسموعاً له ولجاره ، سواء  
بدت أسنانه أولاً ، إذا كانت من بالغ يقظان ( في كل صلاة ) فريضة أو نافلة ،  
لكن ( ذات ركوع وسجود ( ١ ) ) بخلاف صلاة الجنائز وسجدة التلاوة ، فإنه  
لا ينتقض وضوءه ، وتبطل صلاته وسجده ، وكذا الصبي والنائم .

(١) الدليل على انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ما رواه أبو معبد  
الحزاعي قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد =

وَفَرَضُ النُّسْلِ :

المُضْمَضَةُ ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ ، وَغَسْلُ سَائِرِ الْبَدَنِ .  
وَسُنَّةُ النُّسْلِ : أَنْ يَبْدَأَ النُّغْتَسِلُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ ،  
وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

( وفرض الغسل ) أراد بالفرض ما يعم العمل . والغسل - بالضم - تمام غسل  
الجلد كله ، والمصدر الغسل - بالفتح - كما في التهذيب . وقال في السراج يقال : غسل  
الجمعة ، وغسل الجنابة ، بضم العين ، وغسل الميت ، وغسل الثوب ، بفتحها ،  
وضابطه أنك إذا أضفت إلى المفعول فتحت ، وإلى غيره ضمنت اه (المضمضة ؛  
والاستنشاق ، وغسل سائر البدن ) أى : باقيه ، مما يمكن غسله من غير حرج  
كأذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس وخارج فرج ، لا ما فيه  
حرج كداخل عين ومقب انضم وكذا داخل قلفة ، بل يندب على الأصح ،  
قوله السجّال .

( وسنة الغسل : أن يبتدئ المغتسل ) : أى يريد الاغتسال ( فيغسل ) أولاً  
( يديه ) إلى الرسغين ، كما تقدم في الضوء ( وفرجه ) وإن لم يكن به خبث ( ويزيل  
نجاسة ) وفي بعض النسخ ( النجاسة ) بالتحريف ، والأولى أولى ( إن كانت على  
بدنه ) لثلاث تشييع ( ثم يتوضأ وضوءه ) : أى كوضوئه ( للصلاة ) فيمسح رأسه

= الصلاة فوق في زبية ، فاستضحك القوم ، فقهقوا ، فلما انصرف صلى الله عليه  
وسلم قال : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة ، ولما كان القياس يقتضى  
ألا تنتقض الطهارة بالتهقئة ، وكان هذا الحديث يترك القياس بمثله اقتصرنا على  
ما ورد الحديث فيه ، وهو التهقئة فى صلاة ذات ركوع وسجود ، لأن  
كل شيء ورد على خلاف ما يقتضيه القياس يقتصر به على ما ورد فيه  
ولا يتجاوزة .

إِلَّا رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَنَحَّى  
عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَنْسِلُ رِجْلَيْهِ .

وأذنيه ورقبته (إلا رجليه) فلا يغسلهما ، بل يؤخر غسلهما إلى تمام الغسل ، وهذا إذا كان في مستنقع الماء أما إذا كان على لوح أو قبقاب أو حجر فلا يؤخر غسلهما ، جوهرة ، وفي التصحيح : الأصح أنه إذا لم يكن في مستنقع الماء يقدم غسل رجليه (٢) اهـ (ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً) مستوعباً في كل مرة ، بادئاً بعد الرأس بشقه الأيمن ثم الأيسر وقيل : يتختم بالرأس . وفي المجتبى والدرر : وهو الصحيح ، لكن نقل في البحر أن الأول هو الأصح وظاهر الرواية والأحاديث ، قال : وبه يضعف تصحيح الدرر (ثم يتنحى عن ذلك المكان (٢) ) إذا كان في مستنقع الماء ( فيغسل رجليه ) من أثر الماء المستعمل وإلا فلا يسن إعادة غسلهما .

(١) اعلم أنه لا خلاف بين علماء الشريعة في أنه يجوز للمغتسل أن يغسل رجليه في الوضوء الذي يندب تقديمه على الغسل ، سواء أكان واقفاً في مستنقع ماء أم لم يكن ، ومستنقع الماء هو المكان الذي يجتمع فيه ماء الغسل . وإنما الخلاف بينهم في الأولى له ، فذهب جماعة إلى أن الأولى أن يقدم غسل رجليه مع الوضوء مطلقاً ، وبه أخذ الشافعي ، وهو ظاهر إطلاق الكنز والدر وغيرهما ، وهو أيضاً ظاهر حديث رواه البخاري في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وفيه « فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومنهم من ذهب إلى أن الأولى أن يؤخر غسلهما مطلقاً ، ومنهم من فصل كالمصنف فقال : إن كان المغتسل واقفاً في مكان يجتمع فيه الماء كالطشت يؤخر غسل رجليه وإلا قدمه ، وجزم بهذا صاحبو الهداية والمبسوط والكافي ، أو هذا هو الأوفق ؛ لأن فيه جمعا بين الأدلة المختلفة الظاهر .

(٢) يتنحى عن المكان : أى يبتعد عنه .

وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا فِي الْغُسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ  
أَصُولَ الشَّعْرِ .

وَالْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ : إِتْرَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ  
وَالشَّهْوَةِ ، مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَالتَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ

( وليس ) بلازم ( على المرأة أن تنقض ) : أى تحمل ضفر ( ضفائرها في الغسل )  
حيث كانت مضفورة ، وإن لم يبلغ الماء داخل الضفائر ، قال في الينابيع : وهو الأصح  
ومثله في البدائع ، وفي الهداية : وليس عليها بل ذوائبها ، وهو الصحيح ، وفي الجامع  
الحسامى : وهو المختار ، وهذا ( إذا بلغ الماء أصول الشعر ) أى مناته ، قيد بالمرأة  
لأن الرجل يلزمه نقض ضفائره ، وإن وصل الماء إلى أصول الشعر ، وبالضفائر  
لأن المنقوض يلزم غسل كله ، وبما إذا بلغ الماء أصول الشعر لأنه إذا لم يبلغ  
يجب النقض .

( والمعاني الموجبة الغسل لإزال ) : أى انفصال ( المنى ) وهو ماء أبيض خائر  
ينكسر منه الذكر عند خوجه تشبه رائحته رائحة الطلع رطبا ورائحة البيض  
يابساً ( على وجه الدفق ) : أى الدفع ( والشهوة ) : أى اللذة عند انفصاله عن  
مقره ، وإن لم يخرج من الفرج كذلك ، وشرطه أبو يوسف ، فلو اختلم وانفصل  
منه شهوة فلما قارب الظهور شد على ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسأل  
بغير شهوة : وجب الغسل عندهما ، خلافا له ، وكذا إذا اغتسل الجماع قبل أن  
يبول أو ينام ثم خرج باقى منيه بعد الغسل وجب عليه إعادة الغسل عندهما ،  
خلافا له ، وإن خرج بعد البول أو النوم لا يعيد إجماعاً ( من الرجل والمرأة )  
حالة النوم واليقظة ( والتقاه الختانين ( ١ ) ) تثنية ختان ، وهو موضع القطع من

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب  
الغسل » رواه ابن أبي شبيب بهذا اللفظ ، ولا فصل فيه بين أن ينزل وألا ينزل ،  
فكان دليلا على وجوب الغسل بالتقاهما مطلقا .



مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ .

وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْمَيْدَيْنِ  
وَالْإِحْرَامِ .

وَلَيْسَ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ غُسْلٌ ، وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ .

وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ

الذكر والفرج : أى محاذاتهما بغيبوبة الحشفة ، قال فى الجوهره : ولو قال بغيبوبة الحشفة فى قبل أو دبر ، كما قال فى الكنز ؛ لكان أحسن وأعم ، لأن الإبلاج فى الدبر يوجب الغسل ، وليس غتتانان يلتقيان ، ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بإبلاج مقدارها من الذكر اه . ولو ( من غير إنزال ) : لأنه سبب للإنزال وهو متغيب عن البصر فقد يحفى عليه لقلته فى مقام مقامه لجمال السببية ( والحيض ، والنفاس ) : أى الخارج منهما ، فإداما باقيين لا يصح الغسل .

( وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والميدنين ، والاحرام )  
بجح أو عمرة ، وكذا يوم عرفة للوقوف . قال فى الهداية : وقيل هذه الأربعة مستحبة وقال : ثم هذا الغسل للصلاة عند أبى يوسف ، وهو الصحيح ؛ لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها ، وفيه خلاف الحسن اه .

( وليس فى المذى ) وهو : ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة ، وفيه ثلاث لغات : الأولى سكون الذال ، والثانية كسرهما مع الثقيل ، والثالثة الكسر مع التخفيف ، ويعرب فى الثالثة لإعراب المنقوص . مصباح ( والودى ) وهو : ماء أصفر غليظ يخرج عقب البول وقد يسبقه ، يخفف ويثقل . مصباح ( غسل و ) لكن ( فىهما الوضوء ) كالبول .

( والطهار من الأحداث ) أل فيه للعهد ؛ أى الأحداث التى سبق ذكرها من الأصغر والأكبر وكذا الانجاس بالأولى ، فقيد الأحداث اتفاقاً ، وليس للتخصيص ،

جَائِزَةٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْمُيُونِ وَالْآبَارِ وَمَاءِ الْبِحَارِ .  
وَلَا تَجُوزُ بِمَا اعْتَصَرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّمْرِ ، وَلَا بِمَاءِ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ  
وَأَخْرَجَهُ عَنِ طَبْعِ الْمَاءِ ،

إلا أنه لما ذكر الطهارتين احتاج إلى بيان الآلة التي يحصلان بها ( جائزة بماء السماء ) من مطر وتلج وبرد مذايين ( والأودية ) جميع واد ، وهو : كل منفرج بين جبال أو آكام يجتمع فيه السيل ( والعيون ) جمع عين ، وهو لفظ مشترك بين حاسة البصر والينبوع وغيرهما ، والمراد هنا الينبوع الجاري على وجه الأرض ( والآبار ) جمع بئر ، وهو : الينبوع المجتمع تحت الأرض ( والبحار ) جمع بحر ، قال الصحاح : البحر خلاف البر ، سمي بحراً لعمقه واتساعه ، والجمع أبحر وبحار وبحور ، وكل نهر عظيم بحر . اهـ . ولعل المصنف جمعه ليشمل ذلك ، ولكن إذا أطلق البحر يراد به البحر المالح .

( ولا تجوز ) أي لا تصح الطهارة ( بما اعتصر ) بقصره ما ، على أنها موصولة ، قال الأكل : هذا المسموع ( من الشجر والنثر ) وفي تعبيره بالاعتصار إيماء بمفهومه إلى الجواز بالخارج من غير عصر كالمقطر من شجر العنب ، وعليه جرى في الهداية ، قال : لأنه خرج بغير علاج ، ذكره في جوامع أبي يوسف . وفي الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار اهـ . وأراد بالكتاب هذا المختصر ، لكن صرح في المحيط بعدمه ، وبه جزم قاضيخان : وصوبه في الكافي بعد ذكر الأول بقليل ، وقال الحلبي : إنه الأوجه وفي الشرنبلالية عن البرهان : وهو الأظهر ، واعتمده القهستاني ( ولا بماء ) بالمد ( غلب عليه غيره ) من الجامدات الطاهرة ( فأخرجه ) ذلك المخالط ( عن طبع الماء ) وهو الرقة والسيلان ، أو أحدث له اسماً على حدة ، وإنما قيدت المخالط بالجامد : لأن المخالط إذا كان مائعا فالعبارة في الغلبة : إن كان موافقا في أوصافه الثلاثة كالماء المستعمل في الأجزاء ، وإن كان مخالفا فيها كالخل فيظهور أكثرها ، أو في بعضها فيظهور وصف ، كاللبن يخالف في اللون والطعم ، فإن ظهر أو أحدهما منع ، وإلا لا . وزدت ، أو أحدث له اسماً على حدة ،

كَالْأَشْرِبَةِ وَالخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ وَالْمَرَقِ وَمَاءِ الزَّرْدَجِ .  
وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءِ خَالِطِهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَمَيِّرٌ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ  
كَمَاءِ الْمَدِّ وَالْمَاءِ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ الْأَشْنَانُ وَالصَّابُونَ وَالزَّعْفَرَانُ .

إخراج نبيذ التمر ونحوه فإنه لا تجوز الطهارة به ولو كان رقيقا مع أن المخاط جامد، فأحرص على هذا الضابط فإنه يجمع ما تفرق من فروعهم . وقد مثل المصنف للأصلين اللذين ذكروهما على الترتيب فقال : ( كالأشربة ) : أى المتخذة من الأشجار والثمار كشراب الريباس والرمان ، وهو مثال لما اعتصر ، وقوله ( والخل ) صالح للأصلين ؛ لأنه إن كان خالصا فهو بما اعتصر من الثمر ، وإن كان مخلوطا فهو بما غلب عليه غيره بحدوث اسم له على حدة ( وماء الباقلاء ) تشددا فتقصر وتخفف فتند ، وهى الفول : أى إذا طبخت بالماء حتى صار بحيث إذا برد سخن ( والمرق ) لحدوث اسم له على حدة ( وماء الزردج ) - بزأى معجمة وراء ودال مهملتين وجيم - وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصنع به . مغرب . قال فى التصحيح : والصحيح أنه بمنزلة ماء الزعفران ، نص عليه فى الهداية ، وهو اختيار الناطقى والسرخمى اه .

( وتجاوز الطهارة بماء خالطه شيء ) جامد ( طاهر فغير أحد أو صافه ) الثلاثة ولم يخرج عن طبع الماء ، قال فى الدراية : فى قوله « فغير أحد أو صافه » إشارة إلى أنه إذا غير اثنين أو ثلاثة لا يجوز التوضؤ ، وإن كان المغير طاهرا ، لكن صحت الرواية بخلافه ، كذا عن الكردى اه . وفى الجوهرة : فإن غير وصفين فعل إشارة الشيخ لا يجوز الوضوء ، لكن الصحيح أنه يجوز ، كذا فى المستصفي ، وذلك ( بكاء المد ) : أى السيل ، فإنه يختلط بالتراب والأوراق والأشجار ، فإدامه رقة الماء غالبية تجوز به الطهارة وإن تغيرت أو صافه كلها ، وإن صار الطين غالبا لا تجوز ( والماء الذى يختلط به الأشنان والصابون والزعفران ) ما دام باقيا على رفته وسيلانه ؛ لأن اسم الماء باق فيه ، واختلاط هذه الأشياء لا يمكن الاحتراز

وَكَلَّ مَاءٍ وَقَمَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَجْزِ الوُضُوءُ بِهِ ، قَلِيلًا  
كَانَ أَوْ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِحِفْظِ الْمَاءِ  
مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ فَقَالَ « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلَنَّ  
فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ (١) » . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ

عنه ، فلو خرج عن طبعه أو حدث له اسم على حدة - كأن صار ماء الصابون أو  
الأشنان مضميناً أو صار ماء الزعفران صبغاً - لا تجوز به الطهارة .

( وكل ماء وقمت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به ) لتنجسه ( قليلاً كان ) الماء ( أر  
كثيراً ) تغيرت أوصافه أولاً ، وهذا في غير الجاري وما في حكمه كالغدير العظيم ؛  
بدليل المقابل ( لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الماء من النجاسة ) بنهيه عن  
ضده ؛ لأن الهى عن الشيء أمر بضده فقال : ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم )  
يعنى الساكن ( ولا يغتسلن فيه من الجنابة ) وقد استدل القائلون بنجاسة الماء  
المستعمل بهذا الحديث حيث قرن الاغتسال بالبول . وأجيب بأن الجنب لما كان  
يغلب عليه نجاسة المني عادة جعل كالمتيقن ( وقال ﷺ ) أيضاً : ( إذا استيقظ

(١) مذهب الإمام مالك أن الوضوء يجوز ما لم يتغير لونه أو طعمه أو  
ريحه لحديث الماء طهور الخ . قال في الفتح ولا يصح الاستدلال به على الحصر  
وبيانه فيه . وقال الشافعي إذا بلغ الماء قاتين لم يحمل خبثاً كما هو نص الحديث  
فلا ينحس إذا كان قاتين والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر  
وأجيب بأن الحديث مضطرب في سنده وفي متنه فروى قاتين وروى قاتين أو  
ثلاثة وروى أربعين قلة والاضطراب يوجب الضعف . وكذا معنى القلة لأنه لفظ  
مشترك بين الجررة والقربة ورأس الجبل .

استدل الحنفية بحديث الصحيحين : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه  
وناقشهم الكمال في ذلك الاستدلال فراجعه .

أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَمْسَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَنْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛  
فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَانَتْ يَدُهُ .

وَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ جَازَ الْوُضُوءَ مِنْهُ ، إِذَا  
لَمْ يُرْلَهَا أَثَرٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ مَعَ جَرِيَانِ الْمَاءِ . وَالْعَدِيرُ الْعَظِيمُ  
الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الْآخَرَ

أحدكم من منامه فلا يمسس يده في الماء حتى يفسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين بانته  
يده ) يعني لاقت مخلصاً طاهر أو نجساً ، ولولا أن الماء ينجس بملاقاة اليد النجسة  
لم تظهر للنهي فائدة .

( وأما الماء الجاري ) وهو : مالا يتكرر استعماله ، وقيل : ما يذهب بتبته ،  
هداية . وقيل : ما يعده الناس بجارياً ، قيل : هو الأصح فتح ، وفيه : وألحقوا بالجاري  
حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه والناس يغتفون منه حتى لو أدخلت  
القطعة أو اليد النجسة فيه لا ينجس اه . ( إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه  
إذا لم ير لها ) : أى للنجاسة ( أثر ) من طعم أو لون أو ريح ( لأنها لا تستقر مع  
جريان الماء ) قال في الجوهرة : وهذا إذا كانت النجاسة مائعة ، أما إذا كانت دابة  
ميتة : إن كان الماء يجري عليها أو على أكثرها أو نصفها لا يجوز استعماله ،  
وإن كان يجري على أقلها وأكثره يجري على موضع طاهر وللماء قوة فإنه يجوز  
استعماله إذ لم يوجد للنجاسة أثر اه . ( والعدير ) قال في المختار : هو القطعة من الماء  
يفادها السيل اه . ومثله الحوض ( العظيم ) : أى الكبير ، وهو ( الذى لا يتحرك  
أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر ) وهو قول المراقبين ، وفي ظاهر الرواية :  
بعتبر فيه أكبر رأى المبتلى ، قال الزاهدى : وأصح حده ، مالا يخلص بعضه إلى  
بعض فى رأى المبتلى واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه ، وهو الأصح عند الكرخى

إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ جَازَ الْوُضُوءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ؛  
لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ .  
وَمَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الْمَاءِ

وصاحب الغاية والينابيع وجماعة اه . وفي التصحيح : قال الحاكم في المختصر : قال أبو عصمة : كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك بعشر ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة ، وقال ، لأوقت فيه شيئاً ؛ فظاهر الرواية أولى اه . ومثله في فتح القدير والبحر قائلاً إنه المذهب ، وبه يعمل ، وإن التقدير بعشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه ، لكن في الهداية : وبعضهم قدر بالمساحة عشراً في عشر بذراع الكرياس توسعة للأمر على الناس ، وعليه الفتوى اه . ومثله في فتاوى قاضين خان وفتاوى العتابي ، وفي الجوهرة : وهو اختيار البخاريين ، وفي التصحيح : وبه أخذ أبو سليمان ، يعني الجوزجاني ، قال في النهر ، وأنت خير بأن اعتبار العشر أضبط ، ولا سيما في حق من لا رأى له من العوام ، فلذا أفتى به المتأخرون الأعلام ، اه . قال شيخنا رحمه الله تعالى : ولا يخفى أن المتأخرون الأعلام اه . قال شيخنا رحمه الله تعالى : ولا يخفى أن المتأخرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضين خان وغيرهما من أهل الترجيع هم أعلم بالمذهب معنا ؛ فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتونا في حياتهم اه . وفي الهداية : والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف ، وهو الصحيح اه ( إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر ) الذي لم تقع فيه النجاسة ( لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه ) ، أي الجانب الآخر ؛ لأن أثر التحريك في السراية فوق أثر النجاسة ، قال في التصحيح . وقوله جاز الوضوء من الجانب الآخر إشارة إلى أنه ينحس موضع الوقوع ، وعن أبي يوسف لا ينحس إلا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري وقال الزاهدي : واختلفت الروايات والمشايخ في الوضوء من جانب الوقوع ، والفتوى الجواز من جميع الجهات اه .

( وموت ما ليس له نفس سائلة ) أي دم سائل ( في الماء ) ومثله المائع ، وكذا

لَا يُنَجِّسُهُ ، كَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالزَّنَابِيرِ وَالْمَعَارِبِ وَمَوْتُ مَا يَعِيشُ  
فِي الْمَاءِ فِيهِ لَا يُفْسِدُهُ ، كَالسَّمَكِ وَالضَّفْدَعِ وَالسَّرَطَانَ .  
وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ .  
وَالْمُسْتَعْمَلُ : كُلُّ مَاءٍ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ أَوْ اسْتَعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى  
وَجْهِ الْقُرْبَةِ .

لومات خارجه وألقى فيه ( لا ينجسه ) لأن المنجس اختلاط الدم المسفوح  
بأجزائه عند الموت ، حتى حل المدكى وطهر لانعدام الدم فيه ، هداية ، وذلك  
( كالبق والذباب والزنابير والمعارب ) ونحوها ( وموت ما ) يولد و ( يعيش في  
الماء فيه ) : أى الماء ، وكذا المانع على الأصح ، هداية وجوهرة ، وكذا لومات  
خارجه وألقى فيه فى الأصح ، درر ( لا يفسده ) وذلك ( كالسمك ، والضفدع )  
المائى ، وقيل : مطلقا ، هداية ( والسرطان ) ونحوها ، وقيدت ما يعيش فى الماء  
بيولد لإخراج مائى المعاش دون المولد كالبط وغيره من الطيور ، فإنها تفسده اتفاقا  
( والماء المستعمل لا يجوز استعماله فى طهارة الأحداث ) قيد بالأحداث  
للإشارة إلى جواز استعماله فى طهارة الأنجاس كما هو الصحيح . قال المصنف فى  
التقريب : روى محمد عن أبى حنيفة أن الماء المستعمل طاهر ، وهو قوله ، وهو  
الصحيح اه . وقال الصدر حسام الدين فى الكبرى : وعليه الفتوى ، وقال نجر  
الإسلام فى شرح الجامع : إنه ظاهر الرواية وهو المختار ، وفى الجوهرة : قد اختلف  
فى صفته ، فروى الحسن عن أبى حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة ، وهذا بعيد جداً ،  
وروى أبو يوسف عنه أنه نجس نجاسة خفيفة ، وبه أخذ مشايخ بائخ ؛ وروى محمد  
عنه أنه طاهر غير مطهر للأحداث كالخل ، وهو الصحيح ، وبه أخذ مشايخ العراق اه .  
( والمستعمل : كل ماء أزيل به حدث ) وإن لم يكن بنية القربة ( أو استعمال فى  
البدن ) قيد به لأن غسالة الجمادات كالقدور والثياب لا تكون مستعملة ( على  
وجه القربة ) وإن لم يزل به حدث ، قال فى الهداية : هذا قول أبى يوسف ، وقيل :

وَكَلُّ إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طُهِرَ وَجَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ وَالْوُضُوءُ  
مِنْهُ ، إِلَّا جِلْدَ الْخَنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ .  
وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا وَحَافِرُهَا وَعَصَبُهَا وَقَرْنُهَا طَاهِرٌ .  
وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْبَيْتِ نَجَاسَةٌ

هو قول أبي حنيفة أيضا ، وقال محمد : لا يصير مستعملا إلا بإقامة القرية ، لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآنام إليه ، وإنما تزان بالقرب ، وأبو يوسف يقول : إسقاط الفرض مؤثر أيضا ، فيثبت الفساد بالأميرين جميعا اه . وقال أبو نصر الاقطع : وهذا الذي ذكره هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد ، وفي الهداية : متى يصير مستعملا ؟ الصحيح أنه كما زایل العضو صار مستعملا . لأن سقوط الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ، ولا ضرورة بعده اه .

( وكل إهاب ) وهو الجلد قبل الدباغة ، فإذا دبغ صار أدبغا ( دبغ ) بما يمنع النتن والفساد ولو دباغة حكيمية كالترتيب والتشميس لحصول المقصود بها ( فقد طهر ) وما يطهر بالدباغة يطهر بالذكاة ، هداية ( و ) إذا طهر ( جازت الصلاة ) مستترا ( فيه ) وكذا الصلاة عليه ( والوضوء منه ، إلا لجلد الخنزير ) فلا يطهر للنجاسة العينية ( و ) جلد ( الأدمي ) للكرامة الإلهية ، وألحقوا بهما ما لا يحتمل الدباغة كنفارة صغيرة ، وأفاد كلاءه طهارة جلد الكلب والقط ، وهو المعتمد .

( وشعر الميتة ) المجزوز ، وأراد غير الخنزير لنجاسة جميع أجزائه ، ورخص في شعره للحرازين للضرورة ، لأنه لا يقوم غيره مقامه عندهم ، وعن أبي يوسف أنه كرهه لهم أيضاً ( وعظمها وقرنها ) الخالي عن الدسومة ، وكذا كل ما لا تحل الحياة منها كحافرها وعصبا على المشهور ( طاهر ) وكذا شعر الإنسان وعظمه ، هداية .

( وإذا وقعت في البئر ) الصغيرة ( نجاسة ) مائمه مطلقا ، أو جامدة غليظة ، بخلاف الخفيفة كالبحر والروث فقد جعل القليل منها عفوا للضرورة ، فلا تنفس إلا إذا



نَزَحَتْ ، وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً لَهَا ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا  
فَأَرَةٌ أَوْ عَصْفُورَةٌ أَوْ صَعْوَةٌ أَوْ سُودَانِيَّةٌ أَوْ سَامٌ أَبْرَصَ نَزْحَ مِنْهَا  
مَا بَيْنَ عِشْرِينَ دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِينَ دَلْوًا ، بِحَسَبِ كِبَرِ الْحَيَوَانِ وَصُغْرِهِ ،

كثير ، وهو : ما يستكثره الناظر في المروى عن أى حنيفة ، وعليه الاعتقاد ،  
ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر ، لأن الضرورة تشمل الكل  
كما في الهداية ( نزح ) : أى البئر ، والمراد ماؤها من ذكر المحل وإرادة الحال  
( وكان نزح ما فيها من الماء طهارة ) : أى مطهراً ( لها ) بإجماع السلف ؛ ومسائل  
الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس ، هداية . وفي الجوهرة : وفي قوله « طهارة  
لها ، إشارة إلى أنه يطهر الوحل والأحجار والدلو والرشاء « طهارة لها ، إشارة  
إلى أنه يطهر الوحل والأحجار والدلو والرشاء ويد النازح . ١٠ هـ . وهذا إذا كانت  
النجاسة غير حيوان .

وأما حكم الحيوان فذكره بقوله : ( فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا ) أو خارجها وألقيت فيها  
( فأرة أو عصفورة أو صعوة ) كتمرة — عصفورة صغيرة حمراء الرأس . مصباح  
( أو سودانية ) طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة . مغرب ( أو سام ) بتشديد  
الميم ( أبرص ) أى الوزع ، والعوام تقول له « أبو بريص » ، أو ما قاربها في الجثة  
( نزح منها ) بعد إخراج الواقع فيها ( ما بين عشرين دلوًا إلى ثلاثين دلوًا ) العشرين  
بطريق الإيجاب ، والثلاثين بطريق الاستحباب . هداية . وفي الجوهرة : وهذا إذا  
لم تكن الفأرة هاربة من الهرة ولا مجروحة ، وإلا ينزح جميع الماء وإن خرجت  
حية ، لأنها تبول إذا كانت هاربة ، وكذلك الهرة إذا كانت هاربة من الكلب ، أو  
مجروحة ، لأن البول هو الدم نجاسة مائة . ١٠ هـ . باختصار ، ثم قال : وحكم الفأرتين  
والثلاث والأربع كالواحدة ؛ والخمس كالهرة إلى التسع ، والعشر كالكلب ، وهذا  
عند أبي يوسف ، وقال محمد ؛ الثلاث كالهرة ، والست كالكلب . ١٠ هـ . ( بحسب  
كبر الحيوان وصغره ) الكبر والصغر — بضم الأول وإسكان الثاني — للجنة ،  
وهو المراد هنا ، وبكسر الأول وفتح الثاني : للسن ، قال في الجوهرة : ومعنى المسألة

وإن ماتت فيها حمامةٌ أو دجاجةٌ أو سنورٌ نزعَ منها ما بينَ  
أربعينَ دلوًا إلى ستينَ .

وإن ماتَ فيها كلبٌ أو شاةٌ أو آدمىٌ نزعَ جميعُ ما فيها من الماءِ  
وإن انتفخَ الحيوانُ فيها أو تفسخَ نزعَ جميعُ ما فيها من الماءِ  
صغرَ الحيوانُ أو كبرَ .

وعددُ الدلاءِ يُعتبرُ بالدلوِ الوسيطِ لأنه مستعملُ الآبارِ في البلدانِ ،

---

إذا كان الواقع كبيراً والبر كبيراً فالعشر مستحبة ، وإن كانا صغيرين فلا استحباب  
دون ذلك ، وإن كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فخمسة مستحبة وخمس دونها  
في الاستحباب اه .

( وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور ) أى هرة ( نزع منها ) بعد إخراج  
الواقع ( ما بين أربعين دلوًا إلى ستين ) دلوًا ، وفي الجامع الصغير : أربعون ، أو  
خمسون ، وهو الأظهر . هداية ، وفي الجوهرية : وفي السنورين والدجاجتين والحمامتين  
ينزع الماء كله اه .

( وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمى نزع جميع ما فيها ) قيد بموت الكلب لأنه  
إذا خرج حياً ولم يصب فيه الماء لا ينجس الماء ، شرئبلالي ، وإذا وصل لعاب  
الواقع إلى الماء أخذ حكمه : من نجاسة ، وشك ، وكراهة ، وطهارة .

( وإن انتفخ الحيوان ) الواقع ( فيها أو تفسخ ) ولو خارجها ثم وقع فيها ،  
ذكره الوائلي ، وكذا إذا تمعط شعره ، جوهرية ( نزع جميع ما فيها ) من الماء  
( صغر الحيوان ) الواقع ( أو كبر ) فلا فرق بينهما لانتشار البله في أجزاء الماء  
هداية .

( وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسيط ) وهو ( المستعمل الآبار ) أى : أكثرها  
( فى ) أكثر ( البلدان ) لأن الأخبار وردت مطلقة فيحمل على الأعم الأغلب ،

فَإِنْ نَزَحَ مِنْهَا بِدَلْوٍ عَظِيمٍ قَدَرُ مَا يَسَعُ عِشْرِينَ دَلْوًا مِنَ الدَّلْوِ  
الْوَسْطِ احْتَسِبَ بِهِ .

وَإِنْ كَانَتْ الْبُئْرُ مَعِينًا لَا تُنَزَحُ وَوَجِبَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ  
أَخْرَجُوا مِقْدَارَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ  
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : يُنَزَحُ مِنْهَا مِائَتًا دَلْوًا إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ دَلْوٍ .  
وَإِذَا وُجِدَ فِي الْبُئْرِ فَأَرَةٌ أَوْ غَيْرُهَا وَلَا يَدْرُونَ

ولكن قال في الهداية : ثم المعتبر في كل بر دلوها التي يستقى بها منها ، وقيل : دلو  
يسع صاعا هـ . واختاره غير واحد ( فان نزح منها بدلو عظيم ) مرة واحدة  
( قدر ما يسع عشرين دلوًا ) مثلا ( من الدلو الوسط احتسب به ) أى : بذلك  
القدر وقام مقامه لحصول المقصود مع قلة التقاطر .

( وإن كانت البئر معينا ) أى : ينبع الماء من أسفلها بحيث ( لا تنزح ) أى :  
لا يفتى ماؤها ، بل كلما نزح من أعلاها نبع من أسفلها ( و ) قد ( وجب نزح )  
جميع ( ما فيها ) بوجه من الوجوه المارة ( أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء )  
وقت ابتداء النزح ، ونقله الحلبي عن الكافي ، وطريق معرفته أن يحفر حفيرة بمثل  
موضع الماء في البئر ويصب فيها ما ينزح من البئر إلى أن تمتلئ ، وله طرق أخرى ،  
وهذا قول أبي يوسف ( وقد روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ) أنه قال :  
ينزح منها مائتان دلو إلى ثلاثمائة ( بذلك أفتى في آبار بغداد لكثرة ماؤها بمجاورتها  
للدجلة ، كذا في السراج ، وفي قوله « مائتا دلو إلى ثلاثمائة » إشارة إلى أن المائة  
الثالثة مندوبة ، ويؤيده ما في المبسوط : وعن محمد في النوادر ينزح ثلاثمائة دلو  
أو مائتا دلو . هـ . وجعله في العناية رواية عن الإمام ، وهو المختار والأيسر كما  
في الاختيار ، وكان المشايخ إنما اختاروا قول محمد لانضباطه كالعشر تيسيراً .  
نهر باختصار .

( وإذا وجد في البئر فأره أو غيرها ) مما يفسد الماء ( ولا يدرون ) ولا غلب

مَتَى وَقَعَتْ وَلَمْ تَنْتَفِخْ وَلَمْ تَنْتَفِخْ أَعَادُوا صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا  
كَانُوا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ، وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَآؤُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ  
انْتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ أَعَادُوا صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا فِي قَوْلِ  
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ :  
لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ حَتَّى يَتَحَقَّقُوا مَتَى وَقَعَتْ .  
وَسُورُ الْأَدْمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ،

على ظنهم ، فهستاني ( متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم و ليلة إذا  
كانوا توضعوا منها ) عن حدث ( وغسلوا ) الثياب عن خبث ، وإلا بأن توضعوا عن  
غير حدث أو غسلوا ثياب صلاتهم عن غير خبث غسلوا الثياب و ( كل شيء أصابه  
مآؤها ) ولا يلزمهم إعادة الصلاة إجماعا ، جوهره ( وإن انتفخت أو تفسخ  
أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها ) وذلك ( في قول أبي حنيفة رحمه الله ) لأن  
للوث سببا ظاهرا ، وهو الوقوع في الماء ؛ فيحال عليه ، إلا أن الانتفاخ دليل  
التقادم فيتقدر بالثلاث ، وعدمه دليل قرب العهد فيقدر بيوم و ليلة ؛ لأن مادون  
ذلك ساعات لا يمكن ضبطها . هداية ( وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى :  
ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت ) لأن اليقين لا يزال بالشك ، وصار  
كن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته هداية ، وفي التصحيح : قال في فتاوى  
العتابي : قولهما هو المختار . قلت : ولم يوافق على ذلك ؛ فقد اعتمد قول الإمام  
البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ، ورجح دليله في جميع المصنفات ،  
وصرح في البدائع أن قولهما قياس وقوله هو الاستحسان وهو الاحوط  
في العبادات اه .

( وسور الآدمي ) : أى بقية شربه ، يقال : إذا شربت فأستر : أى أبق شيئا  
من الشراب ( وما يؤكل لحمه طاهر ) ومنه الفرس ، قال في الهداية : وسور الفرس .

وَسُوْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ وَسِبَاعِ الْبِهَائِمِ نَجِسٌ ، وَسُوْرُ الْهِيْرَةِ  
وَالْدَجَاغَةِ الْمَخْلَاةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَمَا يَسْكُنُ فِي الْبُيُوْتِ مِثْلَ الْحِيَّةِ  
وَالْفَأْرَةِ مَكْرُوْهُ ، وَسُوْرُ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ مَشْكُوْكٌ فِيْهِمَا ، فَإِنْ  
لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَوَضَّأَ بِهِمَا وَتَيَمَّمَ وَبِأَيُّمَا بَدَأَ جَازَ .

طاهر عندهما ؛ لأن لحمه ما كول ، وكذا عنده على الصحيح ؛ لأن الكراهة لإظهار  
شرفه اه .

ثم السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق ( وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم )  
وهي : كل ذي ناب يصاد به ، ومنه الهرة البرية ( نجس (١) بخلاف الأهلية ،  
لعلة الطواف كما نص عليه بقوله : ( وسور الهرة ) أي : الأهلية ( والدجاجة المخلاة )  
لخالطة منقارها النجاسة ومثله لابل وبقر جلالة ( وسباع الطير ) وهي : كل ذي  
مخالب يصيد به ( وما يسكن البيوت مثل الحية والفأرة ) طاهر مطهر ، لكنه  
( مكروه ) استعماله تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره ، وإلا لم يكره أصلاً كما كله  
لفقير . در ( وسور الحمار والبغل ) الذي أمه حماره ( مشكوك فيهما ) أي : في  
طهورية سورهما ، لا في طهارته ، في الأصح (٢) هداية ( فإن لم يجد غيرهما ) يتوضأ  
به أو يغتسل ( توضأ بهما ) أو اغتسل ( وتيمم ، وبأيهما بدأ جاز ) في الأصح .

( ١ ) اختلاف الأحناف أنفسهم في أن الكلب نجس العين فلا يطهر بالدباغ  
أو غير نجس العين فيطهر بها والأصح عندهم أنه ليس ينجس العين لأنه ينتفع به  
حراسة واصطياداً راجع الفتح والعناية .

( ٢ ) الأصح أن الشك في طهوريته أي في كونه مطهر لغيره مع كونه طاهراً  
قال في الهداية يروي نص محمد رحمه الله على طهارته وسبب الشك تعارض الأدلة في  
إباحته وحرمة ففي حديث خبير حين طبخ الصحابة بعض الحر فامر النبي صلى الله  
عليه وسلم منادياً ينادى بأكفاه القدر ورفأها رجس وقد رواه الطحاوي وغيره  
يفيد الحرمة وحديث غالب بن أجيبر وكان لا يملك إلا الحر الأهلية . فقال له  
النبي صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل هذا مع اختلاف الصحابة فيه .

## بَابُ التَّيْمِمِ

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَوْ خَارِجُ الْمِصْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْمِصْرِ نَحْوُ الْمِيلِ أَوْ أَكْثَرُ ، أَوْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا أَنَّهُ مَرِيضٌ

## باب التيمم

هو لغة : القصد ، وشرعا : قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لأقامة  
القربة .

ولما بين الطهارة الاصلية عقبها بخلفها ، وهو التيمم ، لان الخلف أبدا يقضو  
الاصل ، فقال :

( ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو ) كان ( خارج المصر ) و ( بينه وبين المصر )  
الذي فيه الماء ( نحو الميل ) هو المختار في المقدار ، هداية واختيار . ومثله لو كان في  
المصر وبينه وبين الماء هذا المقدار ، لان الشرط هو العدم ، فأينما تحقق جاز التيمم  
بجر عن الاسرار ، وإنما قال « خارج المصر » ، لان المصر لا يخلو عن الماء ، والميل  
في اللغة : منتهى مد البصر ، وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال ، لأنها بنيت  
كذلك كما في الصحاح ، والمراد هنا أربعة آلاف خطوة المعبر عنها بثلاث فرسخ  
( قال بعضهم : أن يكون بحيث لا يسمع الأذان ، وقيل : إن كان الماء أمامه فيلان ،  
وإن كان خلفه أو يمينه أو يساره فيل ، وقال زفر : إن كان بحال يصل إلى الماء قبل  
خروج الوقت لا يجوز له التيمم ، وإلا فيجوز وإن قرب ، وعن أبي يوسف :  
إن كان بحيث إذا ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز له التيمم  
جوهرة وإنما قال ( أو أكثر ) لان المسافة المذكورة إنما تعرف بالحزر  
والظن ، فلو كان في ظنه نحو الميل أو أقل لا يجوز ، وإن كان نحو الميل أو أكثر  
جاز ، ولو تيقن أنه ميل جاز . جوهرة ( أو كان يهد الماء إلا أنه مريض ) يضره

فَخَافَ إِنْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ ، أَوْ خَافَ الْجَنْبُ إِنْ اغْتَسَلَ  
بِالْمَاءِ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ ، أَوْ يُمْرِضَهُ فَإِنَّهُ يَتِيمَمُ بِالصَّعِيدِ .  
وَالتَّيْمَمُ ضَرْبَتَانِ : يَمْسَحُ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ ، وَبِالْأُخْرَى يَدَيْهِ  
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ وَالتَّيْمَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ سِوَاهِ .  
وَيَجُوزُ التَّيْمَمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ  
الْأَرْضِ كَالثَّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ وَالْجِصِّ وَالتُّورَةِ وَالْكُفْلِ  
وَالزَّرْنِيخِ .

استعمال الماء ( فخاف ) بغلبة الظن أو قول حاذق مسلم ( إن استعمال الماء اشتد )  
أو امتد ( مرضه ، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء ) البارد ( أن يقتله البرد أو  
يرمضه ، فإنه يتيمم بالصعيد ) قال في الجوهرية : هذا إذا كان خارج المصر لإجماعا  
ووكذا في المصر أيضا عند أبي حنيفة ، خلافا لهما وقيد بالنسل : لأن المحدث في  
المصر إذا خاف من التوضؤ الهلاك من البرد يجوز له التيمم لإجماعا على الصحيح  
كذا في المستصفى اه . والصعيد : اسم لوجه الأرض ، سمي به لصعوده .  
( والتيمم ضربتان ) وهما ركناه ( يمسح بإحدهما ) مستوعبا ( وجهه ،  
وبالأخرى يديه إلى المرفقين ) أى : معهما ، قال في الهداية : ولا بد من الاستيعاب  
في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ، ولهذا قالوا : يخلل الأصابع وينزع الخاتم  
ليتم المسح . اه ( والتيمم من الجنابة ) والحيض والنفاس ( والحديث سواء )  
فعلاونية . جوهرية .

( ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض )  
غير منطبع ولا مترد ( كالتراب ) قدمه لأنه يجمع عليه ( والرمل والحجر والجص )  
بكسر الجيم وفتحها - ما يبنى به ، وهو معرب . صحاح : أى الكلس ( والتورة )  
يضم النون - حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنينخ  
وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر . مصباح ( والكحل والزرنينخ ) ولا يشترط أن

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ : لَا يُجُوزُ إِلَّا بِالتَّرَابِ وَالرَّمْلِ خَاصَّةً .  
وَالنِّيَّةُ فَرَضٌ فِي التَّيْمُمِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الوُضُوءِ .  
وَيَنْقُضُ التَّيْمُمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ ، وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا  
رُؤْيَةُ المَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ .  
وَلَا يُجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ .

يكون عليها غبار ، وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . هداية ( وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة ) وعنه لا يجوز إلا بالتراب فقط ، وفي الجوهرة : والخلاف مع وجود التراب ، أما إذا عدم فقوله كقولهما .

( والنية فرض في التيمم ) لأن التراب ملوث ؛ فلا يكون مطهراً إلا بالنية ( مستحبة في الوضوء ) لأن الماء مطهر بنفسه ؛ فلا يحتاج إلى نية التطهير .  
( وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء ) لأنه خلف عنه ؛ فأخذ حكمه ( وينقضه أيضاً رؤْيَةُ المَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ) لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لظهورية التراب ، وخائف العدو والسبع والعطش عاجز حكماً ، والنائم عند أبي حنيفة قادر تقديراً ، حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه ، والمراد ماء يكفي للوضوء ؛ لأنه لا معتبر بما دونه ابتداءً فكذا انتهاءً . هداية .  
( ولا يجوز التيمم إلا بالصعيد الطاهر ) لأن الطيب أريد به الطاهر ( ١ ) ، ولأنه آلة التطهير ، فلا بد من طهارته في نفسه كالماء . اهـ . هداية . ولا يستعمل التراب بالاستعمال ؛ فلو تيمم واحد من موضع وتيمم آخر بعده منه جاز .

( ١ ) الطيب في النض الكريم وهو قوله سبحانه فتيمموا صعيداً طيباً المراد به الطاهر بالإجماع فلو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز إلا إذا وقع عليه ذلك الغبار بعد جفافه فإنه لا يكون نجساً .



وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَجِدَهُ فِي آخِرِ  
الْوَقْتِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوْضِئاً بِهِ  
وَصَلَّى، وَإِلَّا تَيْمَّمَ .

وَيُصَلِّي بِتَيْمُمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ .  
وَيَجُوزُ التَّيْمُمُ لِلصَّحِيحِ .

( ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ) المستحب على الصحيح ( فإن وجد الماء تَوْضِئاً بِهِ ) ليقع الأداء بأكل الطهارتين ( وإلا تيمم ) ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل ، وإلا لا ، در. قال الإمام حافظ الدين : هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أرل الوقت عندنا أفضل ، إلا إذا تضمن الأخير فضيلة كتكثير الجماعة اه .

( ويصلى ) التيمم ( بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ) لأنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما في شرطه ( ١ ) .

( ويجوز التيمم للصحيح ) قيد به لأن المريض لا يتقيد بحضور الجنابة

( ١ ) أما الإمام الشافعي رحمه الله فيرى وجوب التيمم لكل فرض وعدم صحة صلاة فرضين بتيمم واحد لأن التيمم طهارة ضرورية وهو يميز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعاً للفرض . وعند الحنيفة أنه طهارة مطلقة غير مقيدة وهو معنى قول الشارح إنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه وهو عدم الماء ويستدلون على ذلك بأنه سبحانه شرع التيمم حال عدم الماء حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فتبقوا الطهارة ببقائه ويؤيده إطلاقه قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور والمسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء . وقوله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً والظهور هو المطهر فتبقى طهوريته إلى غايتها من وجود الماء أو ناقض آخر .

فِي الْمِصْرِ إِذَا حَضَرَتْ جَنَازَةٌ وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ  
أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَتِيمِمُ وَيُصَلِّي وَكَذَلِكَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ فَخَافَ  
إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَإِنَّهُ يَتِيمِمُ وَيُصَلِّي ؛  
وَإِنْ خَافَ مِنْ شَهْدِ الْجُمُعَةِ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ  
الْجُمُعَةِ لَمْ يَتِيمِمْ وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ صَلَّىهَا ،  
وَالْأَصْلَى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ فَخَشِيَ إِنْ تَوَضَّأَ  
فَاتَ الْوَقْتُ لَمْ يَتِيمِمْ ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي فَائْتِنَةً .

وَالْمَسَافِرُ إِذَا نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ فَتِيمِمَ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ الْمَاءَ

فِي الْوَقْتِ

( في المصير ) قيد به لأن العلوات يغلب فيها عدم الماء ؛ فلا يتنيد بحضور الجنائز  
( إذا حضرت جنازة والولي غيره ) قيد به لأنه إذا كان الولي لا يجوز له على الصحيح ؛  
لأن له حق الإعادة فلا فوات في حقه كما في الهداية ( خوف إن اشتغل بالطهارة )  
بالماء ( أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصلي ) ؛ لأنها لا تقضى ( وكذلك من حضر )  
صلاة ( العيد فخف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيد فإنه يتيمم ويصلي ) ؛  
لأنها لا تقضى أيضا ( وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة ) بالماء ( أن  
تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ) ؛ لأنها لها خوف ( ولكنه يتوضأ فان أدرك الجمعة  
صلاها وإلا ) : أي لم يدرك الجمعة ( صلى الظهر أربعاً ) قيد به لإزالة الشبهة حيث  
كانت الجمعة خلفاً عن الظهر عندنا ، فربما ترد الشبهة على السامع أنه يصلي ركعتين  
( وكذلك إذا ضاق الوقت فخشى إن توضأ فات الوقت لم يتيمم ) ؛ لأنه يقضى  
( ولكنه يتوضأ ويصلي ) إن فات الوقت ( فائتنة ) أي : قضاء .

( والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلّى ثم ذكر الماء ) بعد ذلك ( في الوقت )

لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَقَالَ  
أَبُو يُوسُفَ : يُعِيدُهَا .

وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَّمِّ إِذَا لَمْ يَغِيبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يَقْرُبَهُ مَاءٌ أَنْ  
يَطْلُبَ الْمَاءَ ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ هُنَاكَ مَاءٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ  
حَتَّى يَطْلُبَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَيَّمَّ ،  
فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ تَيَّمَّ وَصَلَّى .

أو بعده ، جوهره ( لم يعد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ) ؛ لأنه لا قدرة  
بدون العلم ، وهي المراد بالوجود ، هداية ( وقال أبو يوسف : يعيدها ) ؛ لأن  
رحل المسافر معدن الماء عادة فيقترض الطلب عليه ، والخلاف فيما إذا وضعه  
بنفسه أو غيره بأمره ، وإلا فلا إعادة اتفاقاً ، قيد الذكر بما بعد الصلاة حيث قال  
د ثم ذكر الماء ، ؛ لأنه إذا ذكر وهو في الصلاة يقطع ويعيد إجماعاً ، وقيد  
بالنسيان احترازاً عما إذا شك أو ظن أن مائه في فصلى بالتيمم ثم وجده فإنه يعيد  
إجماعاً ، وقيد بقوله د في رحله ، لأنه لو كان على ظهره أو معلقاً في عنقه  
أو موضوعاً بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز إجماعاً ؛ لأنه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر  
نسيانه ، وكذا لو كان في مؤخر الدابة وهو سائقها أو في مقدمها وهو قائدها  
أو راكبها لا يجوز إجماعاً ، جوهره .

( وليس ) بلازم ( على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن يقربه ماء أن يطلب  
الماء ) قال في الجوهره : هذا في الفلوات أما في العمران فيجب الطلب ؛ لأن العادة  
عدم الماء في الفلوات ، وهذا القول يتضمن ما إذا شك وما إذا لم يشك ، لكن  
يفترقان ؛ فيما إذا شك يستحب له الطلب مقدار الفلوة ، ومقدارها ما بين ثلاثمائة  
ذراع إلى أربعمائة ، وإن لم يشك يتيمم اه . ( فإن غاب على ظنه أن هناك ماء )  
بأمانة أو إخبار عدل ( لم يجوز له أن يتيمم حتى يطلبه ) مقدار الفلوة ، ولا يبلغ

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

### الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ جَائِزٌ بِالسَّنَةِ

ميلا ؛ كيلا ينقطع عن رفقته ، هداية ، ولو بعث من يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه ، وإن تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده . وجب عليه الإعادة عندهما ، خلافاً لأبي يوسف ، جوهره ( وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم ) لعدم المنع غالباً ( فإن منعه تيمم وصلى ) لتحقق العجز ، ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة ؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير ، وقالوا : لا يجزئه ؛ لأن الماء مبذول عادة ، واختاره في الهداية ، ولو أبي أن يعطيه إلا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم ؛ لتحقق القدرة ، ولا يلزمه تحمل الذنب الماحش ؛ لأن الضرر مسقط ، هداية .

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

عقبه للتيمم لأن كلا منهما مسح ، ولأن كلا منهما بدل عن الغسل ، وقدم التيمم لأنه بدل عن الكل ، وهذا بدل عن البعض .

( المسح على الخفين جائز بالسنة ) والأخبار فيه مستفيضة (١) - حتى قيل : إن من لم يره كان . مبتدعاً . ولكن من رآه ثم لم يمسح أخذاً بالعزيمة كان مأجوراً ، هداية ، وفي قوله « بالسنة » إشارة إلى رد القول بأن ثبوته بالكتاب على قراءة الخفض ،

(١) قال بعضهم إن المسح على الخفين ثابت بالقرآن على قراءة الجر فقرأه النصب تحمل على الغسل حال تجرد الرجل وقراءة الجر تحمل على المسح حال استئثار الرجل بالخف وهذا باطل لأن المسح على الخف لا يكون مسحا على الرجل لاحقيقة ولا حكماً وإنما هو ثابت بالسنة القولية والعملية فالعملية حديث المغيرة السابق وغيره والقولية حديث مسلم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها . والأخبار في المسح على الخفين مستفيضة قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الأخبار =

مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ إِذَا لَبِسَ الْخُفَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ  
ثُمَّ أَخَذَتْ .

فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا مَسَحَ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَابْتَدَأُهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ .  
وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ ، يَبْدَأُ  
مِنْ رُءُوسِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ إِلَى السَّاقِ .

( من كل حدث موجب للوضوء ) احترازاً عما موجب الغسل ، لأن الرخصة للحرص  
فيما يتكرر ، ولا حرج في الجنباة ونحوها ( إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم  
أحدث ) : أى بعد إكمال الطهارة ، وإن لم تكن كاملة عند اللبس - كأن غسل  
رجليه ولبس خفيه ثم أكل الطهارة بعده بحيث لم يحدث إلا بعد إكمال الطهارة -  
جاز له المسح .

فإن كان مقيماً مسح يوماً وليلة ، وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليها  
ابتداءً عقيب الحدث ( لأن الخف مانع مراية الحدث ؛ فاعتبر المدة من وقت  
المنع .

( والمسح على الخفين ) محله ( على ظاهرهما ) ، فلا يجوز على باطن الخف  
وعقبه وساقه ، لأنه معدول عن القياس ، فيراعى فيه جمع ماورد به الشرع ، هداية ،  
والسنة أن يكون المسح ( خطوطاً بالأصابع ) فلو مسح براحته جاز ، و ( يبدأ )  
بالمسح ( من رؤوس أصابع الرجل إلى ) مبدلاً ( الساق ) ولو عكس جاز .

== فيه في حيز التراز . وقال أبو يوسف خبير المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته .  
وقال أحمد ليس في قلبى من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله  
ﷺ ما رفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر في آخرين عن الحسن قال : حدثني  
سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين وقد  
أطال صاحب الفتح وصاحب العناية في ذلك فارجع إليهما

وَفَرَضُ ذَلِكَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْفَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ .  
وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفِّ فِيهِ خَرَقٌ كَبِيرٌ يَبِينُ مِنْهُ مِقْدَارُ  
ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجْلِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ .  
وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ .  
وَيَنْقُضُ الْمَسْحَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَيَنْقُضُهُ

---

( وفرض ذلك ) المسح ( مقدار ثلاث أصابع من أصفر أصابع اليد ) طولا  
وعرضا ، وقال الكرخي : من أصابع الرجل ، والاول أصح اعتبارا لآلة المسح ،  
هداية .

( ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير ) بموحدة أو مثلثة — وهو  
( ما بين منه مقدار ثلاث أصابع من ) أصفر ( أصابع الرجل ) وهذا لو الخرق  
على غير أصابعه وحقبه ، فلو على الأصابع اعتبر نفسها ، ولو كبارا ، ولو على العقب  
اعتبر بدو أكثره ؛ ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع ، وإن كثر ،  
كما لو انفتحت الظهارة دون البطانة ، در ( وإن كان ) الخرق ( أقل من ذلك ) القدر  
المذكور ( جاز ) المسح عايبها ، لأن الاخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة ،  
فيلحقهم الحرج في النزع ، وتخلو عن الكثير فلا حرج ، هداية .

ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل ( والمنقح لا يلزم تصويره ،  
فالاشتغال به اشتغال بما لا يلزم تحصيله (١) .

( وينقض المسح ) على الخفين ( ما ينقض الوضوء ) ؛ لأنه بعضه ( وينقضه

---

(١) المنقح هو المسح على الخفين للجنب وما دام غير جازئ فلا داعي للبحث عنه  
وروى الترمذي والنسائي وقال حديث حسن صحيح عن صفوان بن عسال قال :  
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا نزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا  
من جنابة . ولكن من غائط وبول ونوم .

أَيْضًا نَزَعَ الْخُفَّ ، وَمَضَى الْمُدَّةَ ، فَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ نَزَعَ خُفَّيْهِ  
وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ وَصَلَّى ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ بَيْتَةِ الْوُضُوءِ .  
وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ  
مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ ،  
فَإِنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ لَزِمَهُ نَزْعُ خُفَّيْهِ وَعَسَلُ رِجْلَيْهِ  
وَإِنْ كَانَ مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَّمَ مَسْحَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .  
وَمَنْ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِ .

أَيْضًا نَزَعَ الْخُفَّ ( لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع ، وكذا نزع أحدهما  
لنعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة ، ( و ) بنقضه أيضا ( مضى المدة )  
المزققة له ( فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه ) فقط ( وصلّى ، وليس عليه  
بقية الوضوء وكذا إذا نزع قبل المدة ، لأنه عند النزع ومضى المدة يسرى الحدث  
السابق إلى القدمين ، فصار كما أنه لم ينسأهما ، وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى  
الساق ، لأنه معتبر به في حق المسح ، وكذا بأكثر القدم ، هو الصحيح ، هداية .  
( ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل إتمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام .  
ولياليتها ) ، لأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره ، بخلاف ما إذا استكمل المدة  
ثم سافر لأن الحدث قد سرى إلى القدم ، والخف ليس بدافع ، هداية ( ومن  
ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام ) بأن دخل مصره أو نوى الإقامة في غيره ( إن  
كان ) استكمل مدة الإقامة بأن كان ( مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه  
وغسل رجليه ) ، لأن رخصة السفر لا تبقى بدونها ( وإن كان ) لم يستكمل مدة  
الإقامة بأن كان ( مسح أقل من يوم وليلة تم مسح يوم ، وليلة ) لأنها مدة  
الإقامة وهو مقيم .

( ومن لبس الجرموق ) وهو ما يلبس فوق الخف ، والجمع الجراميق ، مثل  
عصفور وعصافير ، مصباح ، وينال له : الموق ( فرق الخف مسح عليه ) بشرط

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرِ بَيْنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا  
مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنْمَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى  
الْجَوْرِ بَيْنَ إِذَا كَانَا تُخَيْنَيْنِ لَا يَشْفَانِ الْمَاءُ <sup>(١)</sup> .

لبسه على طهارة ، وكونه لو افرد جاز المسح عليه ، بخلاف ما إذا لبسه بعد  
ما أحدث ، أو كان من كرباس أو فيه خرق مانع فلا يصح .

( ولا يجوز المسح على الجور بين ) رقيقين كانا أو ثخينين ( عند أبي حنيفة )  
رضى الله عنه ( إلا أن يكونا مجلدين ) أى جعل الجلد على ما يستر القدم منهما  
إلى الكعب ( أو منملين ) أى جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما إلى الكعب  
( أو منملين ) أى جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما خاصة ، كالتعل للرجل  
( وقال أبو يوسف ومحمد ) رحمهما الله ( يجوز المسح على الجور بين ) سواء كانا  
مجلدين أو منملين أو لا ( إذا كانا ثخينين ) بحيث يستمـكان على الرجل من غير شد ،  
و ( لا يشفان الماء ) إذا مسح عليهما : أى لا يجذبانه ، وينفذانه إلى القدمين ، وهو  
تأكيد للشك . قال فى التصحيح ؛ وعنه أنه يرجع إلى قولهما ، وعليه التمرى ،  
هداية اه .

وحاصله - كما فى شرح الجامع لقاضيخان - ونصه : ولو مسح على الجور بين  
إن كانا ثخينين منملين جاز بالاتفاق ، وإن لم يكونا ثخينين منملين لا يجوز بالاتفاق ،  
وإن كانا ثخينين غير منملين لا يجوز فى قول الامام خلافا لصاحبيه ، وروى أن  
الامام رجع إلى قولهما فى المرض الذى مات فيه اه .

(١) كثيرا ما تلجئ الضرورة إلى فعل الرخصة ويظهر الحاجة الى بحثها لخصها  
عند الضرورة الملجئة والمرض والبرد الشديد ضروره قد تدعو إلى المسح على  
الجورب وروى الزمذى عن المغيرة أنه <sup>عليه السلام</sup> توضع ومسح على الجوربين والمنملين  
والعطف للمغايرة وتخصيص الجواز بوجود النمل قصر للدليل وتخصيص بلا تخصص  
هذه وجهة نظر الصحابين وقد رجع الامام إلى قولهما فعلا وقولا فصح على جوربيه  
وقال فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه فاستدل به الاحناف على رجوعه إلى قولهما .



وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ<sup>(١)</sup>

وَالْبُرُوعِ وَالْقَفَازِينَ .

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَإِنْ

سَقَطَتْ عَنْ غَيْرِ بُرءٍ لَمْ يَبْطُلِ الْمَسْحُ ، وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرءٍ بَطَلَ

الْمَسْحُ .

( ولا يجوز المسح على العمامة والقننسوة ) بفتح القاف وضم السين - وهي في الأصل ما يجعله الأعمام على رء وسهم أكبر من الكوفية ، ثم أطلق على ما تدار عليه العمامة ( والبرقع ) ما يجعله المرأة على وجهها ( والقفازين ) ثنية قماز - كعكاز - ما يجعل على اليدين له أزرار تزر على الذراعين يلبسان من شدة البرد ويتخذ الصياد من جلد أر لبد يغطي به الكف والأصابع اتقاء مخالب الصقر ، وذلك لأن المسح على الخف ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره .

( ويجوز المسح على الجبائر ) جمع جبيرة ، وهي : عيدان تلاف بھرق أو ورق ترتبط على العضو المنكسر ( وإن شدھا على غير وضوء ) أو جنباً ، لأن في اشتراط الطهارة في تلك الحال حرجا وهو مدفوع ، ولأن غسل ما تحتها قد سقط وانتقل إليها بخلاف الخف ( فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح ) ، لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقياً ( وإن سقطت عن برء بطل المسح ) لذوال العذر ، وإن كان في الصلاة استقبل ، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المتصود بالبدل ، هداية .

(١) يروي عن الأوزاعي وأحد أهل الظاهر والشافعي في أحد قوليه جواز ذلك لما صح أن رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه وعن النبي ﷺ أنه بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ وهي العمامة والتساخين وهي الخفاف ومقتضى هذا لتقل الجوار وفيه يسر على الأمة وقول الحنفية إنه ثبت على خلاف القياس يمكن أن يعارض بأن هذا أيضا ثبت كذلك .

## بَابُ الْحَيْضِ

أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ  
وَهُوَ اسْتِحَاظَةٌ. وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَمَا زَادَ عَلَى  
ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاظَةٌ. وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالسُّكْدَرَةِ  
فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الْخَالِصَ.

## باب الحيض

لما ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها عقبها بذكر ما قبل، وعنون بالحيض  
لكثرته وأصلته، وإلا فهي ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة.

فالحيض لغة؛ السيلان، وشرعا: دم من رحم امرأة سليمة عن داء.

(أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها) الثلاث؛ بالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات  
الفلكية لا للاختصاص؛ فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام، فلو رأتها في أول النهار  
تمكّل كل يوم بالليلة المستقبل (وما نقص عن ذلك فليس بحيض، و) إنما (هو  
استحاضة) لقوله صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة  
أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام (١)، وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث،  
إقامة للأكثر مقام الكل، قلنا: هذا نقص عن تقدير الشرع، هداية (وأكثره  
عشرة أيام و) عشر لياليها، وما زاد على ذلك فهو استحاضة)؛ لأن تقدير الشرع  
يمنع إلحاق غيره به (وما تراه المرأة من الحمرة) والسواد، إجماعا (والصفرة  
والسكدرة) والترابية، على الأصح (في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص)

(١) ذكر في الفتح هذا الحديث وغيره بروايات عدة وحكم عليها بالضعف  
ولكنه قال إن تعدد طرق الضعيف يرفعه إلى مرتبة الحسن وروى هذا المعنى عن  
بعض الصحابة ثم قال إن المقدرات الشرعية لا تدرك بالرأى فالحديث في حكم  
المرفوع ونافذ غير الأحناف في اعتبار أكثره خمسة عشر فراجعه

وَالْحَيْضُ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ ،  
وَتَقْضَى الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضَى الصَّلَاةَ ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَلَا تَطُوفُ  
بِالْبَيْتِ ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا .

وَلَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . وَلَا يَجُوزُ لِمُحَدِّثٍ  
مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِغُلَافِهِ .

قيل : هو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض . وقيل : هو الفطن  
الذي تختبر به المرأة نفسها إذا خرج أبيض فقد طهرت جوهره .  
( والحيض يسقط عن الجائض الصلاة ) لأن في قضاها حرجا لنضاغها  
( ويحرم عليها الصوم ) لأنه ينافيه ، ولا يسقطه ؛ لعدم الحرج في قضاها ، ولذا قال :  
( وتقضى ) أى الجائض والنفساء ( الصوم ولا تقضى الصلاة ، ولا تدخل ) الجائض ،  
وكذا النفساء والجنب ( المسجد ، ولا تطوف بالبيت ، ولا يأتيها زوجها ) لحرمة  
، لك كله (١) .

( ولا يجوز للجائض ) ولا نفساء ( ولا جنب قراءة القرآن ) وهو بإطلاقه يعم  
الآية وما دونها ، وقال الطحاوى ؛ يجوز لهم مادون الآية ، والأول أصح ، قالوا :  
إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة ، مثل أن تقول : « الحمد لله ، يريد الشكر  
أو « بسم الله ، عند الأكل أو غيره ، فإنه لا بأس به ؛ لأنهما لا يمنعان من ذكر  
الله ، جوهره ( و ) كذا ( لا يجوز ) لهم ولا ( لمحدث مس المصحف ) ولا حمله  
( إلا أن يأخذه بغلافه ) المتجافى كالجراب والخريطة ، بخلاف المتصل به كالجلد

(١) روى الشيخان عن عائشة أنها سألت من بال الجائض تقضى الصوم  
ولا تقضى الصلاة فقالت كما و من ذلك وروده أن رسول الله ص قال : وجهوا  
هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد للجائض ولا جنب وان حرمة اوطه  
فى القرآن الكريم .

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِأَفْلٍ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجْزُ وَطُؤُهَا  
حَتَّى تَنْتَسِلَ ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلٍ ، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا  
لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ جَازَ وَطُؤُهَا قَبْلَ النَّسْلِ .

وَالطَّهْرُ إِذَا تَحَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ فَهُوَ كَالدَّمِ

الْجَارِي .

المشرز ، هو الصحيح ، وكذا لا يجوز له وضع الأصابع على الورق المكسب فيه ؛  
لأنه تبع له ، وكذا مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لواح أو درهم أو غير  
ذلك ، إذا كان آية نامة ، إلا بصوته ، وأما كتب التفسير فلا يجوز له مس موضع  
القرآن منها ، وله أن يمس غيره ، بخلاف المصحف ؛ لأن جميع ذلك تبع له ،  
والكل من الجوهره .

( وإذا انقطع دم الحيض لأفل من عشرة أيام ( ولو لتام عاداتها ( لم يجز ) أى  
لم يحل ( وطؤها حتى تنتسل ) أو تنيم بشرطه ، وإن لم تصل به الأصح ، جوهره  
( أو يمضي عليها وقت صلاة كامل ) بأن تجدد من الوقت زماناً يسع الفسل ولبس  
الثياب والتحرمة وخرج الوقت ولم تصل ؛ لأن الصلاة صارت ديناً في ذاتها ؛  
فظهرت حكماً ، ولو انقطع الدم لدون عاداتها فرق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عاداتها  
وإن اغتسلت ؛ لأن العود في العادة غالب ، فكان الاحتياط في الاجتناب ، هداية  
( فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الفسل ) ؛ لأن الحيض لا مزيد له  
على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الفسل ؛ للنهي في القراءة بالتشديد هداية .

( والطهر إذا تحلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدَّمِ الْجَارِي ) المتوالى ، وهذا  
لأحدى الروايات عن أبي حنيفة ، ووجه استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط  
بالإجماع ؛ فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في الزكاة ، وعن أبي يوسف - وهو رواية  
عن أبي حنيفة ، وقيل : هو آخر أقواله - أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً

وَأَقْلُ الطُّهُرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا غَايَةَ لِأَكْثَرِهِ .  
وَدَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ هُوَ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّعَافِ الدَّائِمِ :  
لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ ، وَلَا الصَّلَاةَ ، وَلَا الْوَطْءَ ،  
وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَالْمَرْأَةُ عَادَةً مَعْرُوفَةً رُدَّتْ إِلَى  
أَيَّامِ عَادَتِهَا ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ،

لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي ؛ لأنه طهر فاسد ؛ فيكون بمنزلة الدم والأخذ بهذا  
القول أيسر هداية . قال في السراج : وكثير من المتأخرين أفتوا به ، لأنه أسهل  
على المفتي والمستفتى ، وفي الفتح : وهو الأولى .

( وأقل الطهر ) الفاصل بين الحيضتين أو النفاس والحيض ( خمسة عشر يوماً )  
ونفس عشرة ليلة ، وأما الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول ؛ فلو كان أقل من  
ذلك كانا توأمين ، والنفاس من الأول فقط ( ولا غاية لأكثره ) وإن استغرق  
العمر . قهستاني .

( ودم الاستحاضة ) و ( هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من  
عشرة أيام ) في الحيض ، أو أكثر من أربعين في النفاس ، وكذا ما زاد على العادة  
وجاوز أكثرهما كما يأتي بعده ، وما تراه صغير وحامل وآيسة نخالفاً لعاداتها قبل  
الإياس ( فحكمة حكم الرعاف ) الدائم ( لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء )  
لحديث : « توضىء وصلى وإن قطر الدم على الحصى » ، وإذا عرف حكم الصلاة  
عرف حكم الصوم والوطء بالأولى ؛ لأن الصلاة أحوج إلى الطهارة .

( وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللرأة عادة معروفة ردت إلى عاداتها )  
المعروفة ( وما زاد على ذلك فهو استحاضة ) فتقضى ما تركت من الصلاة بعد العادة .  
قيد بالزيادة على العشرة لأنه إذا لم يتجاوز العشرة يكون المرقى كله حيضاً وتفتقل

وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضةً فحيضها عشرة أيام من كل شهر ، والباقي استحاضةً .

والمستحاضة ، ومن به سلس البول ، والرغاف الدائم ، والجرح الذي لا يرنأ - يتوضئون لوقت كل صلاة ؛ فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل ،

العادة إليه ( وإن ابتدأت ) المرأة ( مع البلوغ مستحاضة ) واستر بها الدم ( لحيضها عشرة أيام من كل شهر ) من أول مرات ( والباقي ) : أي عشرون يوماً ( استحاضة ) وهكذا دأبها : عشرة حيض ، وعشرون استحاضة ، وأربعون نفاس ، حتى تظهر أو تموت ، قال السرخسي في المبسوط : المبتدأة حيضها من أول ما رأته عشرة ، وطهرها عشرون ، إلى أن تموت أو تظهر . اهـ . ومثله في عامة المعربات ، ونقل العلامة نوح افندي الاضاق عليه ؛ فاقوله الشرنبلالي في شرح مختصره خلاف الصحيح ، فنبه ، وإن كانت الممتدة الدم معتادة ردت لعادتها حيضاً وطهراً ؛ إلا إذا كانت عادتاً في الطهر ستة أشهر فأكثر فتردد إلى ستة أشهر إلا ساعة ؛ فرقاً بين الطهر والحبل ، وإن نسبت عادتاً فهي المحيرة ، والكلام عليها مستوفى في المطولات ، وقد استوفينا الكلام عليها في رسالتنا في الدماء المسماة بالمطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة ، فمن رام استيفاء الكلام وشفاء الأوام فعليه بها فإنها وافية المرام .

( والمستحاضة ومن ) بمعناها كمن ( به سلس البول والرغاف الدائم والجرح الذي لا يرنأ ) دمه : أي لا يسكن ، واستطلاق البطن ، وانفلات الريح ، ودمع العين إذا كان يخرج عن علة ، وكذا كل ما يخرج عن علة ، ولو من أذن أو ندى أو سرة ( يتوضئون لوقت كل صلاة ) مفروضة ، حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصل الظهر به عندهما ، وهو الصحيح هداية . ( فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض ) والواجبات أداء وقضاء ( والنوافل ،

فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وُضُوهُمُ ، وَكَانَ عَلَيْهِمُ اسْتِثْنَاءُ الْوُضُوءِ  
لِصَلَاةٍ أُخْرَى .

وَالنَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ ، وَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ  
الْحَامِلُ وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ

فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم) : أى ظهر الحدث السابق (وكان عليهم استثناء الوضوء لصلاة أخرى) ولا يبطل وضوءهم قبل خروج الوقت ، إلا إذا طرأ حدث آخر يخالف لعذرهم ، وإنما قلنا : ظهر الحدث السابق ، لأن خروج الوقت ليس بناقض ، لكن لما كان الوقت مانعاً من ظهور الحدث دفناً للحرج فإذا خرج زال المانع ، فظهر الحدث السابق ، حتى لو توضأ المذنب على انقطاع ودام إلى خروج الوقت لم يبطل ؛ لعدم حدث سابق . ثم يشترط لثبوت العذر أن يستوعبه العذر تمام وقت صلاة مفروضة ، وذلك بأن لا يجد في جميع وقتها زناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن العذر ولو بالاعتصار على المفروض ، وهذا شرط ثبوت العذر في الابتداء ، ويكفي في البقاء وجوده في كل وقت ، ولو مرة ، وفي الزوال يشترط استيعاب الانقطاع وقتاً كاملاً بأن لا يوجد في جزء منه أصلاً .

تنبيه - لا يجب على المذنب غسل الثوب ونحوه ، إذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة .

خاتمة - يجب رد عذر المذنب إن كان يرتد ، وتقلبه بقدر الإمكان إن كان لا يرتد ، قال في البحر : وهى قدر المذنب على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال - وجب رده ، وخرج عن أن يكون صاحب عذر ، ويجب عليه أن يصلح جالساً بالإيماء إن كان يسيل بالميلان ؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث اه .

(والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة) ولو بمخروج أكثر الولد ، ولو متقطعاً عضواً عضواً (والدم الذى تراه) المرأة (الحامل وما تراه المرأة

فِي حَالِ وِلَادَتِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ اسْتِحَاضَةٌ ، وَأَقْلُ النَّفَاسِ لِأَحَدٍ  
لَهُ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ،  
وَإِذَا تَجَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ ، وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وُلِدَتْ قَبْلَ  
ذَلِكَ وَلَهَا عَادَةٌ فِي النَّفَاسِ رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا ، وَإِنْ تَكُنْ لَهَا  
عَادَةٌ فَابْتِدَاءُ نَفَاسِهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَنْ وُلِدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ  
وَاحِدٍ

(في حال ولادتها قبل خروج الولد) أو أكثره (استحاضة) فتتوضأ إن قدرت  
أو تنيم وتوىء بصلاة ولا تؤخر، فما عذر الصحيح القادر؟ در (وأقل النفاس  
لاحد له)؛ لأن تقدم الولد علامة الخروج من الرحم، فأغنى عن امتداد يجعل علماً  
عليه، بخلاف الحيض (وأكثره أربعون يوماً) لحديث الترمذي وغيره (١) (وما  
زاد على ذلك فهو استحاضة) لو مبتدأة وأما المعتادة فحكها كما ذكره بقوله: (وإذا  
تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس  
ردت إلى أيام عاداتها) فتعضى ما تركت من الصلاة بعد العادة كما مر في الحيض  
(وإن لم تكن لها عادة) معروفة (فابتداء نفاسها أربعون يوماً)؛ لأنه ليس لها  
عادة ترد إليها فأخذ لها بالأكثر؛ لأنه المتيقن (ومن ولدت ولدين) أو أكثر  
(في بطن)؛ أي حمل (واحد) وذلك بأن يكون بينهما أقل من ستة أشهر. ولو  
ولدت أولاداً بين كل ولدين أقل من ستة أشهر، وبين الأول والثالث أكثر. جعله  
بعضهم من بطن واحد، منهم أبو علي الدقاق. قهستاني؛ قال في الدر: وهو الأصح

(١) روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعد  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً. وروى ابن ماجه والدارقطني  
عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن  
ترى الطهر قبل ذلك.



فَنَفَسَهَا مَا خَرَجَ مِنَ الدِّمِّ عَقِيبَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي  
يُوسُفَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ : نَفَسَهَا مَا خَرَجَ مِنَ الدِّمِّ عَقِيبَ  
الْوَلَدِ الثَّانِي .

### بَابُ الْأَنْجَاسِ

تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَتَوْبُهُ

( فنفسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف ) ؛ لأنه ظهر لإنفاح الرحم ، فكان المرنى عقيبها نفاساً ، ثم ما تراه عقيب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس للأول لتمامها واستحاضة بعدها ؛ فتغتسل وتصلى ، وهو الصحيح . بحر عن النهاية . ( وقال محمد وزفر ) رحمها الله ( نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني ) ؛ لأن حكم النفاس عندهما تعلق بالولادة كإنقضاء العدة ، وهي بالأخير اتفاقاً ؛ قال في التصحيح . والصحيح هو القول الأول ، واعتمده الأئمة المصححون .

### بَابُ الْأَنْجَاسِ

لما فرغ من بيان النجاسة الحكيمية والطهارة عنها ، شرع في بيان الحقيقية ، ومزيلها ، وتقسيمها ، ومقدار المعفو عنه منها ، وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لأنها أقوى . إذ بقاء الغليل منها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق .

والانجاس : جمع نجس بكسر الجيم - كما ذكره تاج الشريعة ، لا جمع نجس بفتحتين كما وقع لكثير ؛ لأنه لا يجمع ، قال في العباب : النجس ضد الطاهر ، والنجاسة ضد الطهارة وقد نجس ينجس ، كسمع يسمع ، وكرم يكرم ، وإذا قلت : رجل نجس - بكسر الجيم - ثبيت وجمعت ، وبفتحها لم تنن ولم تجمع ، وتقول : رجل ورجلان ورجال وامرأة ونساء نجس اه . وتمامه في شرح الهداية للعيني .

( تطهير النجاسة ) : أى محلها ( واجب ) : أى لازم ( من بدن المصلى وتوبه )  
( ٤ - باب - أول )

وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ .  
وَيَجُوزُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يُنْكَرُ  
إِزَالَتَهَا بِهِ كَالخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ .  
وَإِذَا أَصَابَتْ الخُفَّ نَجَاسَةٌ وَلَهَا جِرْمٌ فَجَنَّتْ فَذَلِكَ بِالْأَرْضِ  
جَازٍ .

والمكان الذي يصلى عليه) لقرله تعالى : « وثيابك فطهر ، وإذا وجب تطهير الثوب  
وجب في البدن والمكان ، لأن الاستعمال في حال الصلاة يشمل الكل (١) .  
( ويجوز تطهير النجاسة بالماء ، وبكل مانع ) أى سائل ( طاهر ) فالحق للنجاسة  
كما عبر عنه بقرله ( يمكن إزالتها به ) بأن ينصرف بالعصر ، وذلك ( كالخل وماء  
الورد ) والماء المستعمل ونحو ذلك كالمستخرج من البقول ، لأنه قالع ومزيل ،  
والتطهورية بالقلع والإزالة للنجاسة المجاورة ، فإذا انتهت أجزاء النجاسة يبقى  
طاهرا بخلاف نحو لبن وزيت ، لأنه غير قالع .

( وإذا أصابت الخف ) ونحوه كنعيل ( نجاسة لها جرم ) بالكسر - الجسد ،  
والمراد به كل ما يرى بعد الجفاف كالروث والعدرة والمثى ، ولو من غيرها كخمر  
وبول أصابه تراب ، به يفتى . در ( جفت ) النجاسة ( فذلكه ) : أى الخف ونحوه  
( بالأرض ) ونحوها ( جاز ) ، لأن الجلد لصلابته لا تتداخله أجزاء النجاسة

(١) المقرر في الفقه أن وجوب إزالة النجاسة بشروط بالامكان أولا ،  
وبالأ يستلزم ارتكاب محذور أشد . ثانيا : كما إذا لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء  
عورته للناس فإنه في هذه الحال يصلى بالنجاسة لأن كشف العورة أشد فلو أبدأها  
للازالة فسق ، راجع فتح القدير وهناك دليل من السنة لازالة النجاسة على سبيل  
الوجوب وهو حديث صحيح أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله  
عن دم الحيض في ثوب المرأة فقال : تحته ثم تفرسه بالماء ثم تنضجه وفي  
رواية أبي داود حكاه بطلع واغسله بماء وسدر .

وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ ، فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثَّوْبِ أَجْزَأُ  
فِيهِ الْفَرْكُ .

وَالنَّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتِ الْمِرْأَةَ أَوْ السَّيْفَ اكَتَفَى بِمَسْحِهِمَا .  
وَإِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ وَذَهَبَ أَثَرُهَا  
جَازَتِ الصَّلَاةُ بِمَكَانِهَا ، وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ مِنْهَا .  
وَمَنْ أَصَابَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُغْلَظَةِ كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ

---

إلا قليل مما يجتذبه الجرم لئلا جف ، فإذا زال زال ما قام به . وفي الرطب لا يجوز  
حتى يفسله ، لأن المسح بالأرض يكثر ، ولا يطهره هداية .

(والمني نجس) نجاسة مغلقة (يجب غسل رطبه ، وإذا جف على الثوب)  
ولو جديدا مبطناً ، وكذا البدن في ظاهر الرواية (أجزأ فيه الفك) لقوله صلى  
الله عليه وسلم لعائشة : فاغسليه إن كان رطبا ، وافرقيه إن كان يابسا .

(والنجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف اكتفى بمسحهما) بما يزول به أثرها  
ومثلها كل ثقل لامسام له ؛ كزجاج وعظم وآنية مدهونة وظفر ، لانه لا يداخله  
النجاسة ؛ وما على ظاهره يزول بالمسح .

(وإذا أصابت الأرض نجاسة جفت بالشمس) أو نحوها ؛ قال في الجوهرة :  
التقييد بالشمس ليس بشرط ، بل لو جفت بالظل فالحكم كذلك . ٥١ . (وذهب  
أثرها) الأثر : اللون والطعم والرائحة (جازت الصلاة على مكانها ، و) لكن  
(لا يجوز التيمم منها) ؛ لأن المشروط للصلاة الطهارة ، وللتيمم الطهورية ، وحكم  
أجر مفروش وشجر وكلا قائمين في الأرض كذلك ، فيطهر بالجفاف .

\*\*\*

(ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدّم والبول) من غير ما كول اللحم ولو

وَالْفَائِطِ وَالْخَمْرِ مِقْدَارُ الدَّرْهِمِ فَمَا دُونَهُ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ ، فَإِنْ زَادَ لَمْ تَجُزْ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ كَبُولِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ ، مَا لَمْ يَبْلُغْ رُبْعَ الثُّوبِ .

من صغير لم يطعم ( والفائظ والخمر ) وخره طير لا يزرق في الهواء كدجاج وبط ولوز ( مقدار الدرهم فادونه جازت الصلاة معه ؛ لأن الليل لا يمكن التحرز عنه ؛ فيجعل عفواً ، وقدرناه بقدر الدرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء ( فإن زاد ) عن الدرهم ( لم تجز ) الصلاة ، مما يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة ، وهو قدر عرض الكف في الصحيح ، ويروى من حيث الوزن ، وهو الدرهم الكبير المثقال ، وقيل في الترفيق بينهما : إن الأولى في الرقيق ، والثانية في الكثيف ، وفي الينابيع : وهذا القوب أصح ، وفي الزاهدي قيل : هو الأصح ، واختاره جماعة ، وهو أولى ؛ لما فيه من إعمال الروايتين مع مناسبة التوزيع ( وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه ) ومنه الفرس ، وقيد بالبول لأن نجاسة البعر والروث والحشى غليظة عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : خفيفة ، قال الشرنبلالي : وهو الأظهر ؛ لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها ، وطهرها محمد آخرها ، وقال : لا يمنع الروث وإن لحش ؛ لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها لما دخل الري مع الخليفة ، وقاس المشايخ عليه طين بخارى ؛ لأن ممشى الناس والدواب واحد اه . ( جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع ) جميع ( الثوب ) يروى ذلك عن أبي حنيفة لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش ، والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام هداية . وصححه في المبسوط ، وهو ظاهر ما مشى عليه أصحاب المتون ، وقيل : ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والكم والذخريص ، إن كان المصاب ثوباً . وربع العضو المصاب كاليد والرجل ، إن كان بدأ وصححه في التحفة والمحيط والمجتبي والسراج ، وفي الحقائق : وعليه الفتوى ، وقيل : ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمنزر ، قال الأقطع : وهذا أصح ما روى فيه اه . فقد اختلف التصحيح كما ترى ، لكن ترجح الثاني بأن الفتوى عليه ، وهو الأحوط ، فتنبه ، قال في الفتح : وقوله -

وَتَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا عَلَى وَجْهَيْنِ : فَمَا كَانَ لَهُ مِنْهَا  
عَيْنٌ مَرَّتِيَّةٌ فَطَهَارَتَهَا زَوَالُ عَيْنِهَا ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْ أَثَرِهَا مَا يَشُقُّ  
إِزَالَتَهُ ، وَمَا لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ مَرَّتِيَّةٌ فَطَهَارَتُهَا أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى  
ظَنِّ النَّاسِلِ أَنَّهُ قَدْ طَهَرَ .

يعنى صاحب الهداية - لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش يفيد أن أصل المروى عن  
أبي حنيفة ذلك على ما هو دأبه في مثله من عدم التقدير ؛ فإدفاحاً منع ، وما لا  
فلا اه . وإنما عدلوا عن التعبير بالكثير الفاحش إلى التقدير بالربع تديراً على  
الناس ، سيما من لارأى له من العوام ، كما مر على نظيره الكلام ، وبه ظهر الجواب  
عما إذا أصاب الثوب أو البدن من النجس المخفف المتجسد مقدار كثير ، إلا أنه  
لتراكمه لا يبلغ الربع ، فهل يمنع ؟ وما القدر المانع ؟ ولا شك أنه إذا كان كثيراً  
فاحشاً يمنع وإن لم يبلغ الربع لتراكمه ؛ لما علمت أنه أصل المروى عن الإمام ، ويحد  
القدر المانع فيه تيسيراً بأنه إن كان بحيث لو كان مائماً بلغ الربع منع ، وإلا فلا .

(وتطهير) محل (النجاسة التي يجب غسلها على وجهين) ، لأن النجاسة إما أن  
تكون لها عين مرئية أولاً (فأكان له منها عين مرئية) كالدلم (فظهارتها) أى  
النجاسة ، والمراد محلها (زوال عينها) ولو بمرّة على الصحيح ، وعن الفقيه أبى جعفر  
أنه يغسل مرتين بعد زوال العين ، إلخافاً لها بغير مرئية غسالت مرة (إلا أن يبقى  
من أثرها) كإون أو ریح (ما يشق إزالته) فلا يضر بقاؤه ، ويغسل إلى أن  
يصفو الماء ، على الراجح ، والمشقة : أن يحتاج في إزالته إلى غير الماء القراح كحرض  
أو صابون أو ماء حار (وما ليس له عين مرئية) كالبول (فظهارتها أن يغسل) :  
أى محل النجاسة (حتى يغلب على ظن الناسل أنه) أى المحل (قد طهر) لأن التكرار  
لا بد منه للاستخراج ، ولا يقطع بزواله ، فاعتبر غالب الظن ، كما فى أمر القبلة ،  
وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده ؛ فأقيم السبب الظاهر مقامه  
تيسيراً ، وبناءً على ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لا بد من الصر فى كل

وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ ، يُجْزَى فِيهَا الْحَجَرُ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ يَسْحَهُ  
حَتَّى يُنْقِيَهُ ، وَلاَ يَسْ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ ، وَغَسَلُهُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ  
تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا أَمْ يُجْزَى فِيهِ إِلاَّ الْمَاءُ . وَلاَ يَسْتَنْجَى بِعَظْمٍ  
وَلاَ بِرَوْثٍ وَلاَ بِطَعَامٍ وَلاَ بِبَيْمِيئَةٍ .

مرة في ظاهر الرواية ، لأنه هو المستخرج . هداية (١) .

( والاستنجاء سنة ) مؤكدة للرجال والنساء ( يجزى فيه ) لإقامة السنة  
( الحجر وما قام مقامه ) من كل عين طاهرة قائمة غير محرمة ولا متقومة كندر  
( يسحه ) أى المخرج ( حتى ينقيه ) لأن المقصود هو الإيقاع ؛ فيعتبر ما هو المقصود  
( وليس فيه ) أى الاستنجاء ( عدد مسنون ) بل مستحب ؛ فيستحب الثلاث إن  
حصل التظيف بما دونها ، وإلا جعلها وترا ( وغسله ) أى المخرج ( بالماء ) بعد  
الإيقاع بالحجر أولا ( أفضل ) إذا كان بلا كشف عورة عند من يراه ، أما معه  
فيتركه ؛ لأنه حرام يفسق به فلا يرتكبه لإقامة الفضيلة ( فإن تجاوزت النجاسة  
مخرجها ) وكان المتجاوز بانفراده لسقوط اعتبار ذلك الموضع أكثر من الدرهم  
( لم يجز فيه ) أى في طهارته ( إلا الماء ) أو المائع ، ولا يطهر بالحجر ؛ لأنه من  
باب إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن ( ولا يستنجى بعظم ولا بروث ) لورود النهى  
عنه ( ولا بطعام ) لآدمى أو بهيمة ؛ لأنه إلتاف وإهانة ( ولا ببيمينة ) لورود  
النهى عنه أيضا ، إلا من عذر باليسرى . يمنع الاستنجاء بها .

(١) هذا في بعض وقال أبو يوسف إزار الحمام إذا صب عليه ماء كثير  
وهو عليه يطهر بلا عصر حتى قال الخواص لو كانت النجاسة دما أو بولا وصب  
عليه ماء كفاه على قياس قول أبي يوسف وقالوا في البساط النجس إذا جعل في نهر  
ليلة طهر .

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْبَيَاضُ  
الْمُتَرَضُّ فِي الْأَفْقِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَطْمَعِ الشَّمْسُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ  
الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا صَارَ ظِلُّ  
كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى فِيهِ الزَّوَالِ .

## كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة . والصلاة لغة : الدعاء ، قال الله تعالى  
«وصل عليهم، أي ادع لهم . وشرعا : الأفعال المخصوصة المفتحة بالتكبير المختمة  
بالتسليم . وهي فرض عين على كل مكلف ، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين ،  
وتضرب عليها لعشر ، بيد لا بخشبة ، ويكفر جاحدها ، وتاركها عمدا كسلا يحبس  
ويضرب حتى يصلي .

( أول وقت الفجر ) قدمه لعدم الخلاف في طرفيه ، بخلاف غيره كما ستقف  
عليه ( إذا طلع الفجر الثاني ) المسمى بالصادق ( وهو البياض المترض في الأفق )  
بخلاف الأول المسمى بالكاذب ؛ فإنه يخرج مستطيلا في الأفق ثم تعقبه ظلمة ،  
والأفق : واحد الآفاق ، وهي أطراف السماء . ( وآخر وقتها ما لم تطمع الشمس ) :  
أي قبيل طلوعها ( وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس ) . عن كبد السماء . ( وآخر  
وقتها عند أبي حنيفة ) رحمه الله ( إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال ) ؛  
أي الشيء الذي يكون وقت الزوال ، هذا ظاهر الرواية عن الإمام نهاية وهي رواية محمد  
في الأصل ، وهو الصحيح كما في الينابيع والبدائع والغاية والمنية والمحيط ،  
واختاره برهان الشريعة المحبوبي ، وعول عليه النسفي ، ووافق صدر الشريعة ورجح  
دليله ، وفي الغيائية : وهو الخمار ، واختاره أصحاب المتن ، وارتضاه الشارحون

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ . وَأَوَّلُ  
وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ  
تَقْرُبِ الشَّمْسُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَآخِرُ  
وَقْتِهَا مَا لَمْ يَنْغِبِ الشَّفَقُ ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِي الْأَفْقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : هُوَ الْحُمْرَةُ ،

وقد بسط دليله في معراج الدراية ، ثم قال : والاختصاص بالاحتياط في باب العبادات  
أولى إذ هو وقت العصر بالاتفاق ؛ فيكون أجود في الدين ؛ لثبوت براءة الذمة  
بيقين ؛ إذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالإجماع ، ويجوز التأخير ، وإن  
وقعت قضاءه . ( وقال أبو يوسف ومحمد ) رحمهما الله تعالى : آخر وقتها ( إذا  
صار ظل كل شيء مثله ) سوى في الزوال ؛ فإنه مستثنى على الروایتين جميعا ، وهو  
رواية عنه أيضا ، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة . قال الطحاوي : وبه تأخذ ، وفي غرر  
الأذكار : وهو المأخوذ به ، وفي البرهان : وهو الظاهر ؛ لبيان إمامة جبريل ،  
وهو نص في الباب ، وفي الفيض : وعليه عمل الناس اليوم ، وبه يفتى . كذا  
في الدر ، وتعقبه شيخنا في حاشيته فراجع . قال شيخنا : والأحسن ما نرى السراج  
عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل ، ولا يصلح العصر حتى  
يباغ المثلين ؛ ليكون مؤديا للصلاة في وقتها بالإجماع . ( وأول وقت العصر  
إذا خرج وقت الظهر (على) اختلاف (القولين) من المثلين أو المثل (وآخر وقتها  
ما لم تغرب الشمس) أي قبيل غروبها ( وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ؛  
وآخر وقتها ما لم يغب الشفق ، وهو ) أي الشفق الموقت به ( البياض الذي ) يستمر  
( في الأفق بعد ) غيبة ( الحرة ) بثلاث درج ، كما بين البرين ، كما حققه العلامة  
الشيخ خليل الكاملي في حاشيته على رسالة الأسطرلاب ، حيث قال : التفاوت بين  
البرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درج ، وهذا ( عند أبي  
حنيفة ) رحمه الله تعالى ( وقال أبو يوسف ومحمد : هو الحرة ) وهو رواية عنه أيضا ،



وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ،  
وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوَتْرِ بَعْدَ الْمِشَاءِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ .  
وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ ، وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّبْرِ ،

وعليها الفتوى كما في الدراية ويجمع الروايات وشروح المجمع ، وبه قالت الثلاثة ،  
وفي شرح المنظومة : وقد جاء عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله وقال : إنه الحرمة ؛  
لما ثبت عنده من حل عامة الصحابة الشفق على الحرمة ، وعليه الفتوى . اهـ . وتبعه  
المجوبى وصدر الشريعة ، لكن تعقبه العلامة قاسم في تصحيحه وسبقه شيخه الكمال  
في الفتح فصححا قول الإمام ، ومشى عليه في البحر . قال شيخنا : لكن تعامل  
الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما ، وقد أيده في النهر تبعاً للنقابة والوقاية والدر  
والاصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرح البرهان وغيرهم مصرحين بأن  
عليه الفتوى اهـ . ( وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق ، وآخر وقتها ما لم يطلع  
الفجر ) : أي قبيل طلوعه ( وأول وقت الوتر بعد العشاء ) عندهما ، وعند الإمام وقته  
وقت العشاء إلا أن فعله مرتب على فعل العشاء فلا يقدم عليها عند التذكرة ، والاختلاف  
في وقتها فرع الاختلاف في صفتها . جوهرية ( وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ) وفاقد وقتها  
غير مكاب بهما ، كما جزم به في الكنز والملتقى والدر ، وبه أفتى البقال وغيره .

( ويستحب الإسفار بالفجر ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنه  
أعظم للأجر » ، قال الترمذى : حديث صحيح ، والإسفار : الإضاءة ، يقال : أسفر  
الفجر ، إذ أضاء ، وأسفر الرجل بالصلاة : إذا صلاها في الإسفار ، مصباح ، وحد  
الإسفار المستحب : أن يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ثم يعيدها  
بطهارة لو فسدت ، وهذا في حق الرجال ، وأما النساء فالأفضل لمن الغلس ؛ لأنه  
أستر ، وفي غير الفجر ينظرن فراغ الرجال من الجماعة ، كذا في المبتغى ومعراج  
الدراية ( و ) يستحب ( الإبراد بالظهر في الصيف ) بحيث يمشى في الظل ؛ لقوله  
صلى الله عليه وسلم : « أبردوا بالظهر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، رواه البخارى ؛  
وسواء فيه صلواته منفرداً أو بجماعة والبلاد الحارة وغيرها ، في شدة الحر وغيره ،

وَتَقْدِيمُهَا فِي الشَّاءِ ، وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ ، وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ <sup>(١)</sup> وَتَأْخِيرُ الْمِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُتْرِ لِمَنْ يَأْتِي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْوُتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالِانْتِبَاهِ أَوْتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ .

### بَابُ الْأَذَانِ

كذا في معراج الدراية ( و ) يستحب ( تقديمها في الشاء ) والرابع والخريف كما في الإمداد عن مجمع الروايات ( و ) يستحب ( تأخير العصر ) مطلقاً ؛ ترسعة للنوافل ( مالم تتغير الشمس ) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيها البصر ، وهو الصحيح . هداية . ( و ) يستحب ( تعجيل المغرب ) مطلقاً ؛ فلا يفصل بين الأذان والإمامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة ( و ) يستحب ( تأخير المشاء إلى ما قبل ثلث الليل ) الأول ، في غير وقت الغيم ؛ فيندب تعجيله فيه ( ويستحب في الوتر أن يألف صلاة الليل ) ويثق بالانتباه ( أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ) ليكون آخر صلاته فيه ( فإن لم يثق ) من نفسه ( بالانتباه أوتر قبل النوم ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة ، رواه مسلم .

### بَابُ الْأَذَانِ

هو لغة : الإعلام ، وشرعاً : إعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ مخصوصة ، وقدم ذكر الأوقات على الأذان لأنها أبواب ، والسبب مقدم على السبب .

(١) وتأخيرها لصلاة ركعتين مكروهة في مذهب الحنيفة وجوزه بعض الأئمة وأنكره كثير من السلف ومالك مستدلين بحديث ابن عمر عند أبي داود ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وهو معارض لحديث صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ويؤيد المنع إنكار كثير من السلف له .

الْأَذَانَ سُنَّةٌ لِلصَّلَاةِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا .  
وَصِفَةُ الْأَذَانِ أَنْ يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ - إِلَى آخِرِهِ ،  
وَلَا تَرْجِيعَ فِيهِ <sup>(١)</sup> ، وَبَزِيدٌ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الذَّلَاحِ : الصَّلَاةُ  
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرَّتَيْنِ .  
وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ ، إِلَّا أَنَّهُ بَزِيدٌ فِيهَا بَعْدَ الذَّلَاحِ : قَدْ  
قَامَتِ الصَّلَاةُ ، مَرَّتَيْنِ .

---

(الاذان سنة) . مؤكدة للرجال (للساوات الخمس والجمعة) خصها بالذكر مع أنها داخلة في الخمس لدفع ترمم أمها كالعبء من حيث الاذان أيضا فلا يسن لها ، أو لأن لها أذنين (دون ما سواها) كالعيد والكسوف والوتر والترابيح وصلاة الجنائز ، فلا يسن لها .

(وصفة الاذان) معروفة ، وهي ( أن يقول ) المأذن ( الله أكبر الله أكبر - إلى آخره ) أى : آخر ألفاظه المعروفة بتربيع تكبير أوله وتثنية باقى ألفاظه (ولا ترجيع فيه) وهو أن يرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما ، وهو مكروه ، ملقئى (وبزید فى اذان الفجر بعد) قوله حتى على ( الفلاح ) الثانية ( الصلاة خير النوم ) ويقولها ( مرتين ) لأنه وقت نوم .

(والإقامة مثل الاذان) فيما مر من تربيع تكبير أوله وتثنية فى باقى ألفاظه (إلا أنه يزيد فيها بعد) قوله (حتى على الفلاح) الثانية (قد قامت الصلاة) ويقولها ( مرتين ) .

---

(١) أحاديث أبي مخزومة رضى الله عنه فى الترجيع مع صحتها متعارضة فتساقط ويؤخذ بمحدث غيره على الاصل وهو عدم الترجيع .

وَيَرْسَلُ فِي الْأَذَانِ ، وَيَعْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا  
الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ حَوْلَ وَجْهِهُ يَمِينًا وَشِمَالًا .  
وَيُؤَذِّنُ لِلْمَأْتِيَةِ وَيُيَقِّمُ ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ أُذُنِ الْأُولَى وَأَقَامَ ،  
وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي الْبَاقِيَةِ : إِنْ شَاءَ أُذُنَ وَأَقَامَ ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى  
الْإِقَامَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُيَقِّمَ عَلَى طَهْرٍ ، فَإِنْ أُذُنَ عَلَى غَيْرِ  
وُضُوءٍ جَازٍ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُيَقِّمَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ جُنُبٌ ،  
وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

( ويرسل ) أى يتمهل ندبا ( فى الأذان ) بسكتة بين كل كلمتين ( ويحدر ) .  
أى يسرع فى الإقامة ، بأن يجمع بين كل كلمتين ( ويستقبل بهما القبلة : فإذا بلغ  
إلى الصلاة والملاح حول وجهه ) فيهما ( يميناً ) بالصلاة ( وشمالاً ) بالفلاح ،  
من غير أن يحول قدميه ، لأن فيه مناجاة ومناداة ، فيوجه فى المناجاة إلى القبلة ،  
وفى المناجاة إلى من عن يمينه وشماله ، ويستدير فى الصومعة إذا لم يتم الإعلام  
بمجرد تحويل الوجه ، ليحصل تمام الإعلام .

( ويؤذن ) الرجل ( للمأتية ويقيم ) لأنها بمنزلة الحاضرة ( فإن فاتته صلوات )  
متعددة وأراد قضاءهن فى مجلس واحد ( أذن الأولى وأقام ، وكان مخيراً فى الباقية )  
بعدها ( إن شاء أذن وأقام ) لكل واحدة كالأولى ، وهو أولى ( وإن شاء اقتصر )  
فبما بعد الأولى ( على الإقامة ) وإن قضاهن فى مجلس ، فإن صلى فى مجلس أكثر  
من واحدة فكما مر ، وإلا أذن وأقام لها .

( وينبغى ) للؤذن ( أن يؤذن ويقيم على طهر ) ليكون متهيئاً لاجابة ما يدعو  
إليه ( فإن أذن على غير وضوء جاز ) لأنه ذكر وليس بصلاة ، فكان الوضوء  
استحباباً ، هداية ( ويكره أن يقيم على غير وضوء ) لما فيه من الفصل بين الإقامة  
والصلاة ( أو يؤذن ) أو يقيم بالأولى ( وهو جنب ) رواية واحدة هداية .  
ويعاد أذانه ( ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ) فإن فعل أعاد فى الوقت ؛

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا

يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُقَدِّمَ الطَّهَارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ  
عَلَى مَا قَدَّمَ نَاهُ ، وَيَسْتُرَ عَوْرَتَهُ ، وَالْمَوْرَةَ مِنَ الرَّجُلِ : مَا تَحْتَهُ  
السَّرَّةُ إِلَى الرَّكْبَةِ ، وَالرَّكْبَةَ مِنَ الْمَوْرَةِ ،

لان الاذان للاعلام ؛ وهو قبل دخول الوقت تجهيل ، وقال أبو يوسف ؛ يجوز  
للمجرى في النصف الأخير من الميل ، لتوارث أهل الحرمين . هداية .

### باب شروط الصلاة

الشروط: جمع شرط ، وهو لغة : العلامة ومنه أشرط الساعة ؛ أى علاماتها .  
وشرعا : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجا عن ماهيته ، ولا يكون  
مؤثرا فى وجوده ، واحترز بقوله ( التى تقدمها ) عن التى لا تقدمها كالمقارنة  
والمناخرة عنها ، وهى التى تأتى فى باب صفة للصلاة ؛ كالتحريمه ، وترتيب الاركان  
والخروج بصنعه ، كما سيأتى :

والشروط التى تقدمها — على ما ذكره المصنف — ستة ، ذكر منها خمسة ،  
وتقدم ذكر الوقت أول كتاب الصلاة ، قال الشرنبلالى : وكان ينبغى ذكره هنا  
ليتنبه المتعلم ، لكونه من الشروط كما فى مقدمة أى الليث ومنية المصلى .

الأول والثانى من الشروط ما عبر عنهما بهنوله ( يجب على المصلى ) : أى  
يلزمه ( أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما ) : أى الوجه الذى  
( قدمناه ) فى الطهارة .

والثالث قوله : ( ويستر عورته ) ولو خاليا ، أوفى بيت مظلم ، ولو بما لا يحل  
لبسه كثوب حرير وإن اثم بلا عذر ( والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى  
الركبة ) : أى معها ، كما صرح بذلك بقوله ( والركبة من العورة ) قال فى التصحيح :

وَبَدَنُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كُنْهُ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا وَقَدَمَيْهَا . وَمَا كَانَ  
عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَوْرَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ ،  
وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ .  
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدِّ الصَّلَاةَ .  
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى عُرْيَانًا فَأَعْدَا

والأصح أنها من الفخذ . ١٠٥١ . ( وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفئها )  
باطنهما وظاهرهما على الأصح ، كما في شرح المية ، وفي الهداية : وهذا تنصيص  
على أن القدم عورة ، ويروى أنها ليست بعورة ، وهو الأصح ١٠٥٢ . وقال في  
الجوهرة : وقيل : الصحيح أنها عورة في - ق النظر والمس ، وإست بعورة في - حق  
الصلاة ، ومثله في الاختيار ، ومشى عليه في التنوير ، وقال الملائي : على المعتمد ،  
لكن في التصحيح خلافه حيث قال : قلت تنصيص الكتاب أولى بالصواب ؛ لقول  
محمد في كتاب الاستحسان « وما سوى ذلك عورة ، وقال فاضلخان : وفي قدمها  
روايتان ، والصحيح أن اكشاف ربع القدم يمنع الصلاة ، وكذا في نصاب الفقهاء ،  
وتمامه فيه ، فتنبه ( وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ) ولو مديرة  
أو مكائبة أو أم ولد ( وبطنها وظهرها عورة ) أيضا ، وجانبتها تبع لهما ( وما  
سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ) وكشف ربع عضو من أعضاء العورة - كبطن  
وتخذ وشعر نزل من رأسها ودبر وذكر وأنثيين وفرج - يمنع صحة الصلاة إن  
استمر مقدار أداء ركن وإلا لا .

( ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة ) ثم إن كان ربع  
الثوب أو أكثر طاهرا يصل في له لوزما ، فلو صلى عريانا لا يجزئه ؛ وإن كان  
الطاهر أقل من الربع يتخير بين أن يصل عريانا والصلاة فيه ، والصلاة فيه  
أفضل ، لعدم اختصاص الستر بالصلاة ، واختصاص الطهارة بها .

( ومن لم يجد ثوباً ) ولو بإباحة على الأصح ( صلى عريانا فأعداً ) مادأرجليه

يَوْمِي بِارْتِكَاعِ السُّجُودِ؛ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَجْزَأُهُ؛ وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ ،  
وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بِذِيَّةٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ  
بِعَمَلٍ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ

إلى القبلة ، لكونه أستر ، وقيل : كالمشهد ( يومى إيماء بالركوع والسجود ، فإن  
صلى قائماً ) يركع ويسجد ، أو قاعداً كذلك ( أجزاء ) لأن في القعود ستر العورة  
الغليظة ، وفي القيام أداء هذه الأركان ؛ فيميل إلى أيهما شاء ( و ) لكن ( الأول  
أفضل ) لأن الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس ولا خلف له ؛ والإيماء  
خلف عن الأركان .

والرابع من الشروط قوله : ( وينوى الصلاة التي يدخلها فيها بذية لا يفصل  
بينها وبين التحريم بعمل ) أجنبي عن الصلاة ، وهو ما يمنع البناء ؛ ويندب  
افتراقها خروجاً من الخلاف ، قال في التصحيح : قلت : ولا تأخر عنها في الصحيح  
قال الأسيباني : لا يصح تأخير النية عن وقت الشروع في طاهر الرواية هـ .

ثم إن كانت الصلاة فلا يكفيها مطاق النية ، وكذلك إن كانت سنة في الصحيح  
هداية هـ . والتعيين أفضل وأحوط ، ولا بد من التعيين في الفرض كظهر وعصر  
مثلاً ، وإن لم يقرنه باليوم أو الوقت ، لو أداء ، فلو قضاء لزم التعيين ، وسيجيء  
ومثله الواجب كوتر ونذر وسجود تلاوة ، ولا يلزم تعيين عدد الركعات ، لحصولها  
ضمناً ، فلا يضر الخطأ في عددها ، والمعتبر في النية عمل القلب ؛ لأنها الإرادة  
السابقة للعمل اللاحق . فلا عبرة للذكر باللسان . إلا إذا عجز عن إحضار القلب  
لمموم أصابته فيكفيه اللسان . مجتبي . وعمل القلب أن يعلم بداهة من غير تأمل  
أي صلاة بصلى ، والتلفظ بها مستحب لإعانة للقلب .

والخامس من الشروط قوله : ( ويستقبل القبلة ) ثم إن كان بمكة ففرضه إصابة  
عينها ، وإن كان غائباً ففرضه إصابة جبهتها ، هو الصحيح ؛ لأن التكليف بحسب  
الوسع . هداية . وفي معراج الدراية : ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع  
المشاهدة كالأنبياء فالأصح أن حكمه حكم الغائب . هـ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَائِئِنًا فَيُصَلِّيَ إِلَى أَىِّ جِهَةٍ قَدَرَ ؛ فَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ  
الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا اجْتَهَدَ وَصَلَّى ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ  
أَخْطَأَ بِإِخْبَارٍ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي  
الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَبَنَى عَلَيْهَا .

اعلم أنه لا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة  
جنازة إلا متوجهاً إلى القبلة ، فإن صلى إلى غير جهة القبلة متعمداً من غير عذر كفر ،  
ممن كان بمكة ففرضه إصابة عينها ، ومن كان غائباً عنها ففرضه إصابة جهتها ، هو  
الصحيح . جوهره ( إلا أن يكون خائئناً ) من عدو أو سبع ، أو كان على خشبة  
في البحر يخاف الفرق إن انحرف ، أو مريضاً لا يجد من يحمله ، أو يجد إلا أنه  
يتضرر ( فيصل إلى أى جهة قدر ) لنحقق العذر .

( فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصل إلى جهة  
اجتهاده . والاجتهاد : بذل المجهود لنيل المقصود ، قيد بما إذا لم يكن بحضرته من يسأله  
لأنه إذا وجد من يسأله وجب عليه سؤاله والأخذ بقوله ، ولو خالف رأيه ، إذا  
كان الخبر من أهل الموضع ومقبول الشهادة ، وقيد بالحضرة لأنه لا يجب عليه طلب  
من يسأله ، ولو سأل قوماً بحضرتهم فلم يخبروه حتى صلى بالتحري ممن أخبروه بعد  
فراغه أنه لم يصل إلى القبلة فلا إعادة عليه . جوهره ( فإن علم أنه أخطأ بإخبار )  
أو تبدل اجتهاده ( بعدما صلى فلا إعادة عليه ) لإنيانه بما في وسعه وإن علم ذلك وهو  
في الصلاة استدار إلى القبلة وبني عليها ) : أى على الصلاة ، وكذلك إذا تحول رأيه  
إلى جهة أخرى توجه إليها ؛ لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض  
المؤدى قبله ، ومن أم قوماً في ليلة مظلمة فتجرى القبلة وصلى إلى المشرق ، وتحرى  
من خلفه وصلى كل واحد منهم إلى جهة ، وكلهم خلف الإمام ، ولا يعلون ما صنع  
الإمام — أجزأهم ؛ لوجود التوجه إلى جهة التحرى وهذه المخالفة غير مانعة كما  
في جوف الكعبة ، ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته ؛ لأنه اعتقد إمامه على  
الخطأ ، وكذا لو كان متقدماً عليه ؛ لتركة فرض المقام . هداية .



## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ : التَّحْرِيمَةُ ، وَالْقِيَامُ ، وَالْقِرَاءَةُ ،  
وَالرُّكُوعُ ، وَالسُّجُودُ ،

### بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

شُرُوعُ فِي الْمَشْرُوطِ بَعْدَ بَيَانِ الشَّرْطِ .

( فَرَائِضُ ) نَفْسُ ( الصَّلَاةِ سِتَّةٌ ) :

الأول : ( التحريم ) قائما ؛ لقوله عليه السلام : « مفتاح الصلاة الطهور  
وتحريمها التكبير ، وهي شرط عندهما ، وفرض عند محمد ، وفائدته فيما إذا فسدت  
لفريضة : تنقلب نفلا عندهما ، وعنده لا ، وفيما إذا شرع في الظهر قبل الزوال ،  
فلا فرغ من التحريمه زالت الشمس : فعندهما يجوز ، وعنده لا . جوهره وعدها  
من فرائضها لأنها بمنزلة الباب للدار : فإن الباب - وإن كان غيرها - فهو يعد  
منها ، وسميت تحريمه لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها المباينة للصلاة .

( و ) الثاني : ( القيام ) بحيث لو مديديه لا ينال ركبتيه ، وذلك في فرض  
وملحق به لقادر عليه وعلى السجود ، فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماؤه  
قاعدا كما في الدر .

( و ) الثالث : ( القراءة ) لقادر عليها ، كما سيأتي .

( و ) الرابع : ( الركوع ) بحيث لو مديديه نال ركبتيه .

( و ) الخامس : ( السجود ) بوضع الجبهة وإحدى اليدين وإحدى الركبتين  
وشئ من أطراف أصابع إحدى القدمين على ما يجد حجمه ، وإلا لم تتحقق السجدة  
وكاله بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف ، كما ذكره المحقق  
ابن الهمام وغيره ، ومن اقتصر على بعض عبارات أئمتنا بما فيه مخالفه لما قاله الفقيه  
أبو الليث والمحققون فقد قصر ، وتمامه في الأمداد

وَالْفَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ مِقْدَارَ الشَّهِيدِ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ سَنَةٌ ، فَإِذَا  
دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ حَتَّى يُحَاذِيَ  
بِإِبْهَامِيهِ شَحْمَتِي أُذُنِيهِ <sup>(١)</sup> ،

(و) السادس : ( الفعدة الأخيرة مقدار الشهيد ) إلى قوله : « عبده ورسوله »  
هو الصحيح ، حتى لو فرغ المقتدى قبل فراغ الإمام المتكلم أو أكل فصلاته تامه .  
جوهره .

( وما زاد على ذلك ) المذكور ( فهو سنة ) قال في الهداية : أطلق اسم السنة  
وفيها واجبات : كقراءة الفاتحة ، وضم السورة إليها ، ومراعاة الترتيب فيما شرع  
مكرراً من الأفعال ، والفعدة الأولى ، وقراءة التشهد في الأخيرة ، والقنوت  
في الوتر ، وتكبيرات العيدين ، والجهر فيما يجهر فيه ؛ والمخافتة فيما يخافت فيه ،  
ولهذا يجب سجدة السهو بتركها ، هو الصحيح ، لما أنه ثبت وجوبها بالسنة اه .  
( فإذا دخل الرجل ) : أى أراد الدخول ( في الصلاة كبر ) : أى قال وجوباً :  
« الله أكبر » ، ( ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى ) ويمس ( بإبهاميه شحمتي  
أذنيه ) ؛ لأنه من تمام المحاذاة ، ويستقبل بكفيه القبلة ، وقيل : خديه ، قال في الهداية :

(١) ومذهب الشافعي رحمه الله والجمهور أنه يرفع إلى منكبيه وهذا الخلاف  
في تكبيرة القنوت والاعیاد والجنائز واستدلوا بحديث أبي حميد المروي في البخاري  
وفيه قال أبو حميد : أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت إذا كبر  
جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره . الحديث  
ويحتاج الحنفية بحديث مالك بن الحويرث ( أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى  
يحاذى بهما أذنيه ) رواه أحمد ومسلم ، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن  
أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال : حتى يحاذى بظهر كفيه المنكبين  
وبأطراف أنامله الأذنين وتؤيده رواية أخرى عن واصل عند أبي داود بلفظ حتى  
كانتا ( حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ) فالخطب سهل .

فَإِنْ قَالَ بَدَلًا مِنَ التَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَجَلٌ أَوْ أَعْظَمُ أَوْ الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ ،  
أَجْزَأُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يُجْزَأُ  
إِلَّا بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ ، وَيَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الَّتِي عَلَى الْبُسْرَى ، وَيَضْمُمُهَا  
تَحْتَ سُرَّتِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ :

---

والاصح أنه يرفع أولاً ثم يكبر ، وقال الزاهدي ، وعليه عامة المشايخ ( فإن قال  
بدلاً من التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر ) أو أجل أو أظم أو لا إله  
إلا الله أو غير ذلك من كل ذكر خالص لله تعالى ( أجزاء ) مع كراهة التحريم ( ١ ) ،  
وذلك ، ( عند أبي حنيفة ومحمد ) رحمهما الله تعالى ( وقد أبو يوسف ) رحمه الله  
تعالى : إن كان يحسن التكبير ( لا يجزئه ) ( لا بلفظ التكبير ) كما كبر  
وكبير ، معروفاً ومنكراً مقدماً ومؤخراً قال في الصحيح : قال الإسدي يابى :  
والصحيح قولهما ، وقال الزاهدي : هو الصحيح ، واعتمده البرهاني والنسفي . اه .  
( ويعتمد ) الرجل ( بيده اليمنى على اليسرى ) آخذاً راسها بخصره وإبهامه باسطاً  
أصابعه الثلاث على المعصم ( ويضمهما ) كما فرغ من التكبير ( تحت سرتة ) وتضع  
المرأة الكف على الكف تحت الثدي ؛ قال في الهداية : ثم الاعتماد سنة القيام عند  
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، حتى لا يرسل حالة الشاء ، والأصل أن كل  
قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه ، وما لا فلا ، هو الصحيح ؛ فيعتمد في حالة القنوت  
وصلاة الجنائز ويرسل في القومة وبين تكبيران الأعياد . اه ( ثم يقول ) كما كبر :

---

( ١ ) اختلف المشايخ في كراهة دخول الصلاة بلفظ غير لفظ التكبير عندهما ،  
فقال : السرخسي لا يكره عندهما . وقال في الذخيرة : الاصح أنه يكره ، لقوله  
عليه الصلاة والسلام : « وتحرى بها التكبير » .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ  
فِيكَ<sup>(١)</sup>، وَيَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ، وَيُسِرُّ بِهِمَا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا  
أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ

(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك و) كما فرغ  
من الاستفتاح ( يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ) قال في الهداية : والاولى أن  
يقول : أستعيز بالله ؛ ليوافق القرآن ، ويقرب منه ، أعوذ ، ثم التعوذ تبع للقراءة  
دون الثناء عند أبي حنيفة رحمه الله لما تلونا (١) ، حتى يأتي به المسبوق دون  
المقتدى . اهـ ( و ) كافرغ ( يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ويسرهما : أى الاستعاذة  
والبسمة ، ولو الصلاة جهرية ( ثم ) كما سمي ( يقرأ ) وجوبا ( فاتحة الكتاب  
وسورة معها ) : أى مضمومة إليها كائنه بعدما ( أو ثلاث آيات من أى سورة

(١) قال في الهداية : وعن أبي يوسف أنه يضم إليه قوله إنى وجهت وجهى  
إلى آخره ( لرواية عند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك .  
قلت وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة  
قال : وجهت وجهى إلى المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا  
عبدك . طلعت نفسى واعترفت بذنبي فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يفر الذنوب إلا  
أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لحسنها إلا أنت . واصرف عنى سيئها  
لا يصرف عنى سيئها إلا أنت . لييك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس  
إليك . أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك . ويأجذالو  
حرص المصلى على ذلك ولا سيما فى صلاة النقل تيمنا بتابعة النبي صلى الله عليه  
فما صح عنه .

(٢) يروى ابن أبي شعبة عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود : أربع يخفين  
الامام التعوذ والتسمية وآمين والتحميد وعن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يخفى  
بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وروينا لك الحمد .

شَاءَ ، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ « وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ : آمِينَ ، وَيَقُولُهَا الْمُؤْتِمُّ  
وَيُخْفَوْنَهَا <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفْرِجُ  
أَصَابِعَهُ ، وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يَنْكَسُهُ ، وَيَقُولُ فِي  
رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ  
وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،

( شاء ) ، قراءة الفاتحة لاتعين ركناً عندنا ، وكذا ضم السورة إليها . هداية ( وإذا  
قال الإمام ولا الضالين قال ) بعدها ( آمين ) بمد أو قصر ( ويقولها المؤتم ) أيضاً  
معه ( ويخفونها ) سواء كانت سرية أو جهريه ( ثم كما فرغ من القراءة ) يكبر  
ويركع ( وفي الجامع الصغير : ويكبر مع الانحطاط : لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
( كان يكبر عند كل خفض ورفع ) ويحذف المد في التكبير حذفاً ، لأن المد في أوله  
خطأ من حيث الدين لكونه استفهاماً ، وفي آخره لحن من حيث اللغة . هداية .  
( ويعتمد يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ) ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه  
الحالة ، ليكون أمكن من الأخذ ، ولا إلى الضم إلا في حالة السجود ، وفيها وراه  
ذلك يترك على العادة ( ويبسط ظهره ) ويسوى رأسه بعمزه ( ولا يرفع رأسه )  
عن ظهره ( ولا ينكسه ) عنه ( ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ) ويكروها  
( ثلاثاً ، وذلك أدناه ) : أي أدنى كالسنة ، قال في المنية : أدناه ثلاث ، والأوسط  
خمس ، والأكل سبع . ٥١٠ . ( ثم يرفع رأسه ويقول ) مع الرفع : ( سمع الله لمن  
حمده ) ويكتفي به الإمام عند الإمام ، وعند الإمامين يضم التحميد سرا ، هداية :

(١) يستدل الحنفية على ذلك بحديث ابن مسعود السابق بالهامش وروى أحمد  
وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرک عن وائل أنه صلى مع النبي  
صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المقضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين وأخفى بها  
حسوته ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما .

وَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبْرًا وَسَجَدًا ،  
وَاعْتَمَدَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ ، وَسَجَدَ عَلَى  
أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ ؛ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ  
أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ،  
وَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلٍ ثَوْبِهِ جَازَ ، وَيُبْدِي ضَبْعِيهِ  
وَيُجَانِبُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ، وَيُوجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ،  
وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ،

وهو رواية عن الامام أيضا ، وإليه مال المضى والطحاوى وجماعة من الماخزين  
معراج عن الظهيرية ، ومثى عليه في نور الايضاح ، لكن المتون على خلافه (ويقول  
المؤتم: ربنا لك الحمد) ويكتفى به ، وأفضله (اللهم ربنا ولك الحمد) ثم حذف  
الوار ، ثم حذف (اللهم) فمط ؛ والمفرد يجمع بينهما في الأصح ، هداية وملتمى  
(فإذا استوى قائما كبر) مع الخرور (وسجد) واضعاً ركبتيه أولاً (واعتمد  
يديه على الأرض) بعدهما (ووضع وجهه بين كففيه) اعتباراً لآخر الركعة  
بأرلها ؛ ويوجه أصابع يديه نحو القبلة (وسجد) وجوباً (على أنفه وجبهته ،  
فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة) رحمه الله ، فإن كان على الأنف كوه  
وإن كان على الجبهة لا يكره ، كما في التمتع عن التحفة والبائع (وقال أبو يوسف  
ومحمد: لا يجوز: الاقتصار على الأنف إلا من عذر) وهو رواية عن أبي حنيفة ،  
وعليه الفتوى . جوهره ، وفي التصحيح نفلا عن العيون : وروى عنه مثل قولهما ،  
وعليه الفتوى ، واعتمده المحبوى وصدر الشريعة (وإن سجد على كور عمامته)  
لذا كان على جبهته (أو فاضل) : أى طرف (ثوبه جاز) ويكره إلا من عذر  
(ويبدى ضبعيه) تثنية ضبع - بالكون - المضد ؛ أى الساعد ؛ وهو من المرفق  
إلى الكتف ؛ أى يظهرهما ، وذلك في غير رحمة ، (ويجاف) : أى يباعد (بطنه  
عن فخذه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة) ، والمرأة تنخض وتلرز بطنها فخذها ،  
لأن ذلك أستر لها . هداية . (ويقول في سجوده : سبحان ربى الأعلى) ويكررها

ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ جَالِسًا  
كَبَّرَ وَسَجَدَ ، فَإِذَا اطْمَأَنَّ سَاجِدًا كَبَّرَ وَاسْتَوَى قَائِمًا عَلَى صُدُورِ  
قَدَمَيْهِ ، وَلَا يَقْمُدُ ، وَلَا يَمْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَفْعَلُ فِي  
الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا  
يَتَعَوَّذُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّسْكِيرَةِ الْأُولَى (١) ، فَإِذَا رَفَعَ  
رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ

(ثلاثا، وذلك أدناه) : أى أدنى كمال السنة ، كما مر (ثم يرفع رأسه ويكبر) مع  
الرفع إلى أن يستوى جالسا، ولو لم يستو جالسا وسجد أخرى أجزاءه عند أبى  
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، ونكلا. وفى مقدار الرفع ، والأصح أنه إذا كان  
إلى السجود أقرب لا يجوز : لأنه يعد ساجدا. وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز  
لأنه يعد جالسا ، فتحقق الثانية . هداية (إذا اطمأن) : أى سكن (جالسا)  
كجلسة المشهد (كبر) مع عوده (وسجد) سجدة ثانية كالأولى (فإذا اطمأن  
ساجدا كبر) مع النهوض (واستوى قائما على صدور قدميه) وذلك بأن يقوم  
وأصابع القدمين على هيئتها فى السجود (ولا يقمد) للاستراحة (ولا يمتد بيديه  
على الأرض) ويكره فعلهما تنزيها لمن ليس به عذر . حاية . (ويفعل فى الركعة  
الثانية مثل ما فعل فى) الركعة (الأولى) لأنه تكرر الأركان (إلا أنه لا يستفتح  
ولا يتعوذ) لانهما لا يشترعا إلا مرة (ولا يرفع يديه إلا فى التسكيرة الأولى)  
فقط (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش الرجل) (رجله

(١) برى الشافعى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لأحاديث وأثار وردت  
فى ذلك وللحنيفة أحاديث وأثار تدل على عدم ذلك .

فهما متعارضان فى الدلالة ويرجح الحنيفية المنع بدليل أنه كانت أقوال مباحة  
فى الصلاة وأما من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هذا =

الْيَسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيَمْنَى نَصْبًا وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ  
الْقِبْلَةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ .  
وَالْتَشَهُّدُ أَنْ يَقُولَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ،

اليسرى (جلس عليها) : أى على قدمها ، بأن يجعلها تحت إلية (ونصب) قدم  
(اليمين نصباً ووجه أصابعه نحو القبلة) ندبا ، والمرأة تجلس على إلية اليسرى  
وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمين ، لأنه أستر لها (ووضع يديه على فخذه  
وبسط أصابعه) مفرجة قليلا جانبا أطرافها عند ركبته (وتشهد) : أى قرأ  
تشهد ابن مسعود ، بلا إشارة بسببته عند الشهادة في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف  
في الأمالي أنه يعتقد الخنصر والبصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة ؛  
ونقل مثله عن محمد والإمام ، واعتمده المتأخرون ، لثبوته عن النبي صلى الله عليه  
وسلم بالأحاديث الصحيحة ، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة ، ولذا قال في المتح : إن  
الأول خلاف الرواية والرواية ؛ ولشيخنا رحمه الله تعالى رسالة في التشهد حرر فيها صحة  
هذين القولين ونفى ما عداهما حيث قال : إنه ليس لنا سوى قولين : الأول - وهو  
المشهور في المذهب - بسط الأصابع بدون إشارة ، الثاني بسط الأصابع إلى حين الشهادة  
فيعقد عندها ويرفع السبابة عند التني ويضعها عند الإتيان ، وهذا ما اعتمده المتأخرون ،  
وأما ما عليه الناس من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به . ١٠ هـ . ؛ ثم  
ذيل رسالته بأخرى حقق فيها صحة الرواية بما عليه الناس ، فن رام استيفاء الكلام  
فليرجع إليهما يظهر بالمرام ( والتشهد أن يقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ،

== منها قالوا وقد ثبت معارضته ثبوتنا لامرء له . قال أبو حنيفة ليس وائل أحفظ من  
عبد الله بن مسعود وقد حدثني من لأحصى عن عبد الله أنه رفع يديه في بدء الصلاة  
فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عالم بشرائع الإسلام وحدرده متفق  
لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له في إقامته وأسفاره فالأخذ به عند التعارض  
أولى . وهو كلام موفق سديد .



للسَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى  
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي  
الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَاصَّةً ، فَإِذَا جَلَسَ فِي  
آخِرِ الصَّلَاةِ جَلَسَ كَمَا فِي الْأُولَى ، وَتَشَهَّدَ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَذْيَمِيَّةِ

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
(أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) وهذا تشهد  
ابن مسعود رضى الله عنه ؛ فإنه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي  
وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن ، وقال : قل التحيات لله .. إلخ . هداية ،  
ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشاء كما نهى الله تعالى ويسلم على  
به وعلى نفسه وأوليائه ؛ در ( ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى ) فإن زاد ما  
كره ، وإن كان ساهياً سجد للسهو إن كانت الزيادة بمقدار ( اللهم صلى على محمد )  
على المذهب . تنوير ( ويقرأ في الركعتين الأخيرتين الفاتحة خاصة ) وهذا بيان  
الأفضل ، وهو الصحيح ، هداية . فلو سبح ثلاثاً أو وقف ساكناً بقدرها صح ،  
ولا بأس به على المذهب ، تنوير ( فإن جلس في آخر الصلاة جلس ) مفترشا  
أيضاً ( كما ) جلس ( في ) القعدة ( الأولى وتشهد ) أيضاً ( وصلى على النبي صلى  
الله عليه وسلم ) ولو مسبوفاً كما رجحه في المبسوط ؛ لكن رجح قاضيخان أنه  
يترسل في التشهد ، قال في البحر : وينفى الافتاء به . ١٠٥٠ . وسئل الإمام محمد عن  
كيفيتها فقال يقول : ( اللهم صلى على محمد ) إلى آخر الصلاة المشهورة ( ودعا بما  
شاء بما يشبه ألفاظ القرآن ) لفظاً ومعنى بكونه فيه نحو ( ربنا آتانا في الدنيا حسنة ) وفي  
الآخرة حسنة وليس منه ، لأنه إنما أراد به الدعاء لا القراءة . نهر ( والأدعية ) بالنصب

الْمَأْتُورَةَ ، وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ  
فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ .  
وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ  
وَالْمَشَاءِ إِنْ كَانَ إِمَامًا ، وَيُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ ،

عطفاً على العاظ والجرح عطفاً على القرآن ( المأتورة ) : أى المروية نحو ماى مسلم ( اللهم  
إنى أعزذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن قسمة الحيا والمات ومن فتنة  
المسيح الدجال ) ومنها ماروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم أن يعله دعاء يدعو به فى صلاته فقال : ( قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً  
كثيراً ، ولا يغر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت  
الغفور الرحيم ) ( ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ) تحرزاً عن الفساد ، وقد  
اضطرب فيه كلامهم ، والمحتمل - كما قاله الحابى - أن ماى القرآن والحديث لا يفسد  
مطلقاً ، وما ليس فى أحدهما إن استحال طلبه من الحاق لا يفسد ، وإلا أفسد لو  
قبل القعود قدر التشهد ، وإلا خرج به من الصلاة مع كراهية التحريم ( ثم يسلم  
عن يمينه حتى يرى بياض خده فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ) ولا يقول :  
( وبركاته ) لعدم توارثه ؛ وصرح الحدادى بكرهته ( و ) يسلم بعدها ( عزيساره  
مثل ذلك ) السلام المذكور ، ويسن خفضه عن الأول ، وينوى من عن يمينه من  
الرجال والنساء والحفظة ، وكذلك فى الثانية ، لأن الأعمال بالنيات - هداية - وفى  
التصحیح : واختلّفوا فى تسليم المقتدى ؛ فمن أبى يوسف ومحمد يسلم بعد الامام  
وعن أبى حنيفة فيه روايتان ، قال الفقيه أوجهفر : المختار أن ينتظر إذا سلم الامام  
عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه ، وإذا فرغ عن يساره يسلم عن يساره ، اهـ ( ويجهر )  
المصلى وجوباً بحسب الجماعة وإن زاد أساء ( بالقراءة فى ) ركعتي ( الفجر والركعتين  
الأوليين من المغرب والمشاء ) أداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر فى رمضان  
( إن كان ) المصلى ( إماماً ، ويخفى القراءة فيما بعد الأوليين ) هذا هو المتوارث . اهـ .

وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ جَهْرًا وَسَمِعَ نَفْسَهُ ، وَإِنْ شَاءَ  
خَفَاتَ ، وَيُخْفَى الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْمَعْصِرِ .  
وَالْوَتْرُ

قال في التصحيح : والمخافة تصحيح الحروف وهذا هو عتار الكرخي وأبي بكر  
الباغلي ، وعن الشيخ أبي القاسم الصنار وأبي جعفر الهندواني ومحمد ابن الفضل  
البخاري : أن أدنى المخافة أن يسمع نفسه إلا للمانع ، وفي زاد الفقهاء : هو الصحيح  
وقال الحلواني : لا يجزئه إلا أن يسمع نفسه ومن يقربه ، وفي البدائع : ما قاله  
الكرخي أنيس وأصح ، وفي كتاب الصلاة إشارة إليه فإنه قال : إن شاء قرأ في  
نفسه سرًا وإن شاء جهر وأسمع نفسه ، وقد صرح في الآثار بذلك ، وتماه فيه  
( وإن كان ) المصلي ( منفردًا فهو مخير : إن شاء جهر وأسمع نفسه ) لأنه إمام  
نفسه ( وإن شاء خافت ) : لأنه ليس خلفه من يسمعه ، والأفضل هو الجهر ؛  
ليكون الأداء على هيئة الجماعة . هداية . ( ويخفي الإمام ) وكذا المنفرد ( القراءة )  
وجوباً ( في ) جميع ركعات ( الظهر والمصر ) لقوله صلى الله عليه وسلم : ( صلاة  
النهار عجماء ) : أي ليس فيها قراءة مسموعة ( ١ ) . هداية .

( والوتر ) واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهذا آخر أقواله ، وهو  
الظاهر من مذهبه ، وهو الأصح ، وعنه أنه سنة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد ، وعنه

( ١ ) ذكر الكمال في الفتح أن الحديث غريب . ونقل عن النووي أنه لا أصل  
له ثم روى حديث البخاري عن شجرة قال : قلنا لحباب هل كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والمصر ؟ قال : نعم . قلنا : بهم كنتم تعرفون قراءته  
قال : باضطراب لحيته ، قلت : وهذا دليل صحيح على وجوب الأسرار في هاتين  
الصلاتين . ففي الحديث صلوا كما رأيتموني أصلي والأصل في الأمر الوجوب ومثله  
في الدلالة ما في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في  
الركعتين الأولىين قدر ثلاثين آية الحديث .

ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَ  
الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنَ الْوَتْرِ بِفَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ  
ثُمَّ قَنَّتَ .

أنه فريضة، وبه أخذ زفر، وقيل بالتوفيق: فرض؛ أي عملاً، وواجب: أي  
اعتقاداً، وسنة: أي ثبوتاً، وأجمعوا على أنه لا يكفر جاحده، وأنه لا يجوز  
بدون نية الوتر، وأن القراءة تجب في كل ركعته، وأنه لا يجوز أدواؤه قاعداً أو  
على الدابة بلا عذر، كما في المحيط، نهر، وهو (ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام)  
كضلاة المغرب، حتى لو نسي القعود لا يعود إليه، ولو عاد ينفى الفساد، كما  
في الدر (ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة) (١) أداء وقضاء (ويقرأ)  
وجوباً (في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها) أو ثلاث آيات (فإذا  
أردت أن يقنت كبر ورفع يديه) كرفعه عند الافتتاح (ثم قنت)، ويسن الدعاء  
المشهور، وهو: اللهم إنا نستعينك ونستدبرك ونستغفرك وتوب إليك وتؤمن  
بك وتتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من  
يفكرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك  
ونخشى عذابك، إن عذابك، الجذب بالكمار ملحق، قال في الهر: ونحفد بدال  
مهملة: أي نسرع، ولو أتى بها معجمة فسدت، كما في الحانية، قيل: ولا يقول  
الجد، لكنه ثبت في مراسيل أبي داود، وملحق بكسر الحاء وفتحها، والكسر  
أفصح، كذا في الدراية، ويصل فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: لا، استغناء  
بما في آخر التشهد، وبالأول يفتى. واختلاف فيمن لا يحسنه بالعربية أو لا يحفظه:  
هل يقول: «يا رب»، أو «اللهم اغفر لي»، ثلاثاً، أو «ربنا آتنا في الدنيا حسنة  
وفي الآخرة حسنة، والخلاف في الأفضلية: والآخر أفضل. اه باختصار،  
وسكت عن صفته من الجهر والإخفاء لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية، وقد قال بن

وَلَا يَقْتَتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا .

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَيْنَهَا لَا يُجْزَى  
غَيْرُهَا ؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ سُورَةً بَيْنَهَا لِصَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا غَيْرَهَا .  
وَأَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْقُرْآنِ  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ  
ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ .

الفضل : يخفيه الإمام والمقتدى . وفي الهداية تبعاً للسرخسي : أنه المخار ( ولا يقنت  
في صلاة غيرها ) إلا لنازلة في الجهرية ، وقيل : في الكل .

( وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها ) على طريق الفرضية بحيث  
( لا يجوز غيرها ) وإنما تتعين الماتحة على طريق الوجوب ( ويكره ) للصلوي ( أن  
يتخذ سورة ) غير الماتحة ( لصلاة بعينها ) بحيث ( لا يقرأ غيرها ) ؛ لما فيه من  
هجران الباقي ، وإيهام التفضيل ، وذلك كقراءة سورة السجدة وهل أنى لفجر كل  
جمعة ، وهذا إذا رأى ذلك حتماً واجباً لا يجوز غيره ، أما إذا علم أنه يجوز أي  
سورة قراها ولكن يقرأ هاتين السورتين تبركاً بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا  
يكره ، بل يندب ، لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحياناً ؛ كي لا يظن جاهل أنه  
لا يجوز غيرهما .

( وأدنى ما يجزى من القراءة في الصلاة ما يتناول اسم القرآن ) ولو دون الآية  
( عند أبي حنيفة ) واختارها المصنف ، ورجحها في البدائع ، وفي ظاهر الرواية آية  
تامة طويلة كانت أو قصيرة ، واختارها المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة ، كذا  
في التصحيح ، ( وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزى أقل من ثلاث آيات قصار أو  
آية طويلة ) قال في الجوهرية : وقولهما في القراءة احتياط ، والاحتياط في العبادات  
أمر حسن : اهـ .

وَلَا يَتْرَأُ الْمُؤْتَمِّمُ خَلْفَ الْإِمَامِ .  
وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهِ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّتَيْنِ : نِيَّةُ  
الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ الْمُتَابَعَةِ .  
وَالْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

---

(ولا يقرأ المؤتمم خلف الإمام) . طمأ ، وما نسب إلى محمد ضعيف كما بسطه  
الكال والعلامة قاسم في الصحيح ، فإن قرأه تحريراً ، ونصح في الأصح .  
در . (١)

• • •

(ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين : نية ( نفس ( الصلاة ،  
ونية المتابعة ) الإمام ، وكيفية نيته - كما في المحيط - أن ينوي فرض الوقت والافتداء  
بالإمام فيه ، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ، أو ينوي الانتداء بالإمام في صلاته ،  
ولو نوى الافتداء به لا غير ، قيل . لا يجزئه ، والأصح أنه يجزئه ، لأنه جعل  
نفسه تبعاً للإمام مطلقاً ، والتبعية من كل وجه إنما تنحقق إذا صار مصلياً ما صلاه  
الإمام ، كما في الدراية .

( الجماعة ) للرجال ( سنة مؤكدة ) وقيل : واجبة ، وعليه العامة . تنوير :  
أي عامة مشايخنا وبه جزم في النحفة وغيرها ، قال في البحر : وهو الراجح عند أهل  
المذهب . اه در ، وأقلها اثنان واحد مع الإمام ، ولو بميزاً ، في مسجد أو غيره ،

---

(١) استدل الحنفية بحديث ( من صلى خلف إمام فقرأه الإمام له قراءة )  
وقد أثبت الكال صحة الحديث ونفى الطعن فيه بما لا يدع مجالاً للشك وعليه  
عمل الصحابة . وفي حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به ( وإذا قرأ الإمام فانصتوا )  
كما في صحيح مسلم .

ونقل عن محمد أنه يقرأ في السرية وهو خلاف ظاهر الرواية عنه وهو كما قال  
الشارح ضعيف .

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَفْرَوْهُمْ ،  
فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأُزْرِعُهُمْ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَسْتَهُمْ .  
وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْفَاسِقِ وَالْأَعْمَى وَوَلَدِ الزَّانَا ،  
فَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ .

ويكره تكرارها بأذان وإقامة في مسجد محلة ، لا في مسجد طريق ، أو في مسجد  
لا لإمام له ولا مؤذن . در . وفي شرح المنية : إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى  
لا تكرر ، وإلا تكرر ، وهو الصحيح ؛ وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة ،  
كذا في البرازية . اه .

( وأولى الناس بالإمامة ) - إذا لم يكن صاحب منزل ولا ذو سلطان -  
( أعلمهم بالسنة ) : أى الشريعة ، والمراد أحكام الصلاة صحة وفسادا ( فإن تساوا )  
علما ( فأفروهم ) لكتاب الله تعالى : أى أحسنهم تلاوة ( فإن تساوا فأورعهم )  
أى أكثرهم اتقاء للشبهات ( فإن تساوا فأسنهم ) : أى أكبرهم سنأ ؛ لأنه أكثر  
خشوعا ، ثم الأحسن خلقاً ، ثم الأحسن وجهاً ، ثم الأشرف نسباً ، ثم الأنظف  
ثوباً ، فإن استوا يقرع بينهما ، أو الخيار إلى القوم ، وإن اختلفوا اعتبر الأكثر  
وفي الامداد : وأما إذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ، ثم الأمير ، ثم القاضي ، ثم  
صاحب المنزل ولو مستأجراً ، وكذا يقدم القاضي على إمام المسجد . اه .

( ويكره ) تنزيها ( تقديم العبد ) لغلبة جهله ؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم ( والأعرابي )  
وهو من يسكن البوادي ؛ لأن الجهل فيهم غالب ، قال تعالى : د وأجدر أن لا يعلموا  
حدود ما أنزل الله على رسوله ، ( والفاسق ) لأنه يتهم بأمر دينه ( والأعمى ) لأنه  
لا يتوقى النجاسة ( وولد الزنا ) لأنه لا أب له يفقهه فيغلب عليه الجهل ، ولأن  
في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره . هداية ( فإن تقدموا جاز ) لقوله صلى الله  
عليه وسلم . د صلوا خلف كل بر وقاجر ، .

وَيَنْبِئِي الْإِمَامَ أَنْ لَا يُطَوِّلَ بِهِمُ الصَّلَاةَ .  
وَبُكْرَةَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ وَحَدَهُنَّ جَمَاعَةً ، فَإِنْ فَعَلْنَ وَقَفَّتْ  
الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ .

وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ  
عَلَيْهِمَا .

وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ .

---

( وينبئني للإمام أن لا يطول بهم الصلاة ) عن القدر المسنون قراءة وأذكاراً ،  
قال في الفتح : وقد بحثنا أن الطويل هو الزيادة عن القراءة المسنونة ؛ فإنه صلى الله  
عليه وسلم نهى عنه ، وقراءته هي المسنونة ؛ فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان  
دأبه إلا لضرورة . اهـ .

( ويكره للنساء ) تحريماً . فتح ( أن يصلين وحدهن ) يعني بغير رجال ( جماعة )  
وسواء في ذلك الفرائض والنوافل ، إلا صلاة الجنائز ( فإن فعلن وقفت ) المرأة  
الامام ( وسطهن ) فلو تقدمت صحت وأُتمت وإنما آخر .

( ومن صلى مع واحد ) ولو صبياً أقامه عن يمينه ( محاذياً له ، وعن محمد يضع  
أصابعه عند عقب الإمام والأول هو الظاهر ، وإن كان وقوفه مساوياً للإمام  
وبسجوده يتقدم عليه لا يضر ؛ لأن العبرة بموضع القيام ، ولو صلى خلفه أو على يساره  
جاز ، إلا أنه يكون مسيئاً . جوهره ( فإن كانا اثنين تقدم عليهما ) وعن أبي يوسف  
يتوسطهما هداية ، ويتقدم الأكثر اتفاقاً ، فلو قاموا بجانبه أو قام واحد بجانبه وخلفه  
صفره إجماعاً . در .

( ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة ) أو خنثى ( أو صبي ) مطلقاً ، ولو  
في جنازة أو نفل في الأصح .



وَيَصِفُ الرَّجَالَ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ النِّسَاءَ .  
فَإِنْ قَامَتِ امْرَأَةٌ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ  
فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ (١) .

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ الْعُجُوزُ  
فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

( ويصف ) الإمام (الرجال ثم الصبيان) إن تعددوا؛ فلو واحد دخل في الصف ،  
ولا يقوم وحده ، ثم الختاني ، ولو منفردة ثم ( النساء ) كذلك ، قال الشافعي .  
وينبغي للإمام أن يأمرهم بأن يترصوا ، ويسدوا الخلل ، ويسووا مناكبهم ، ويقف  
وسطا . ٥١ .

( فإن قامت امرأة ) مشتبهة ولو ماضياً أو أمة أو زوجة أو محرماً ( إلى جنب  
رجل ) ركنا كاملاً ( وهما مشتركان في صلاة واحدة ) ذات ركوع وسجود ،  
ولا حائل بينهما ، ولم يشر إليها لتأخر عنه ، ونوى الإمام إمامتها ( فسدت صلاته )  
لا صلاتها ، وإن أشار إليها فلم تتأخر ، أو لم ينو الإمام إمامتها - فسدت صلاتها ،  
لا صلاته ، وأن لم تدم المحاذاة ركنا كاملاً ، أو لم يكونا في صلاة واحدة ، أو  
في صلاة غير ذات ركوع وسجود ، أو بينهما حائل مثل مؤخرة الرجل في الطول  
والإصبع في الغاظ - لم تضرهما المحاذاة والفرجة تقوم مقام الحائل ، وأدناها قدر  
ما يقوم فيه المصلي ، وتماه في القهستاني .

\* \* \*

( ويكره للنساء ) الشواب ( حضور الجماعة ) مطلقاً ؛ لما فيه من خوف الفتنة  
( ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ) وهذا عند أبي حنيفة ،

(١) القياس عدم فسادهما وهو قول الشافعي ويستدل الحنفية بحديث في  
آخره من حيث آخره (٣١) ويدعى صاحب الهداية أنه من المشاهير والتحقيق  
أنه موقوف على ابن مسعود ؛ وإن صح فإنه يفيد الأثم لافساد الصلاة  
وليبحث المقام .

وَلَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ ، وَلَا الطَّاهِرَاتُ  
 خَلْفَ الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَلَا الْقَارِئُ خَلْفَ الْأَبِيِّ ، وَلَا الْمَكْتَسِبِيُّ  
 خَلْفَ الْعُرْيَانِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَوْمَ الْمُتَمِيمِ الْمُتَوَضِّعِينَ ، وَالْمَاسِحُ عَلَى  
 الْحُفْنِ الْغَاسِلِينَ ، وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ ، وَلَا يُصَلِّي الَّذِي  
 يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ خَلْفَ الْمُومِي ، وَلَا يُصَلِّي الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ ،  
 وَلَا مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا آخَرَ ،

أما عندهما فتخرج في الصلوات كلها ؛ لانه لا فتنه لقله الرغبة فيهن ، وله أن فرط  
 الشبق حامل فتقع الفتنة ، غير أن النساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة ،  
 أما في الفجر والعشاء فإنهم نائمون ، وفي المغرب بالطعام مشتغلون . هداية ، وفي  
 الجوهرة : والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها ؛ لظهور الفسوق في هذا الزمان .  
 ( ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة )  
 لما فيه من بناء القوى على الضعيف ، ويصلي من به سلس البول خلف مثله ، وخلف  
 من عذره أخف من عذره ( و ) كذا ( لا ) يصلي ( القاريء ) وهو من يحفظ من  
 القرآن ما تصح به الصلاة ( خلف الأبي ) وهو عكس القاريء ( ولا المكسبي  
 خلف العريان ) لقوة حالهما ( ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين ) لانه طهارة  
 مطلقة ، ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ( والماسح على الحفنين الغاسلين ) لأن الحنف  
 مانع سراية الحدث إلى القدم ، وما حل بالحنف يزيله المسح ( ويصلي القائم خلف  
 القاعد ) وقال محمد : لا يجوز ، وهو القياس ؛ لقوة حال القائم ، ونحن تركناه  
 بالنص ، وهو ما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلواته قاعداً والقوم خلفه قيام . .  
 هداية . ( ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ) لأن حال المقتدى أقوى  
 ( ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ) لأن الافتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق  
 الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم ( ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر )

وَيُصَلِّي الْمُنْتَفِلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ .

وَمَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَلَى غَيْرَ وُضُوءِ أَعَادَ الصَّلَاةَ .  
وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْثَرَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ ، وَلَا يُقَلَّبُ  
الْحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَهُ السُّجُودُ فَيُسَوِّيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يُفَرِّعُ  
أَصَابِعَهُ ، وَلَا يَتَخَصَّرُ ، وَلَا يُسَدِّلُ ثَوْبَهُ ،

لأن الاقتداء شركة وموافقة؛ فلا بد من الاتحاد، وحتى فسدا لاقتداء لمقد شرط كظاهر  
بمذور لم تنعقد أصلا، وإن لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون، كذا  
في الزيلعي، وممرته الانتقاض بالفههة إذا انعقدت وإلا لا (ويصلى المنتفل خلف  
المفترض) لأن فيه بناء الضميف على القوى وهو جائز .

(ومن اقتدى بإمام ثم علم) أي المقتدى (أنه) أي الإمام (على غير وضوء)  
في زعمهما (أعاد الصلاة) انقاداً (أظهور بطلانها) وكذا لو كانت صحيحة في زعم  
الإمام فاسدة في زعم المقتدى؛ لبنائه على الفاسد في زعمه فلا يصح، وفيه خلاف،  
وصحح كل، أمالو فسدت في زعم الإمام وهو لا يعلم به وعله المقتدى صحت في قول  
الأكثر، وهو الأصح؛ لأن المقتدى يرى جواز صلاة إمامه، والمعتبر في حقه رأى  
نفسه؛ فوجب القول بجوازها، كذا في حاشية شيخ مشايخنا الرحمي .

(وبكرة للمصلي أن يعثر بثوبه أو بجسده) والعثر: عمل ما لا فائدة فيه، مصباح  
والمراد هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة، لأنه يناقض الصلاة (ولا يقبل الحصى)  
لأنه نوع عبث (إلا أن يمكنه السجود) عليه إلا بمشقة (فيسويه مرة واحدة)  
وتركة أفضل، لأنه أقرب للخشوع (ولا يفرقع أصابعه) بغمزها أو مداها حتى  
تصوت (ولا يتخصر) وهو: أن يضع يده على خاصرته، قاله ابن سرين؛ وهو  
أشهر تأويلاته، لما فيه من تقوية سنة أخذ اليدين، ولأنه من فعل الجبابة،  
وقيل: أن يتسكى على المنصورة (ولا يسدل ثوبه) تكبرا أو تهاونا، وهو: أن

وَلَا يَنْقِصُ شَعْرَهُ ، وَلَا يَكْفُ ثَوْبَهُ ، وَلَا يَلْتَقِثُ ، وَلَا يُقْبِي ،  
وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ وَلَا بِيَدِهِ ، وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ ،  
وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ .

فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ انصَرَفَ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخَافَ وَتَوَضَّأَ  
وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ،

يجعل الثوب على راسه وكتفيه ويرسل جوانبه من غير أن يضمها ؛ قال صدر  
الشريعة : هذا في الطيلسان ، أما في القباء ونحوه فهو أن يلقيه على كتفيه من غير  
أن يدخل يديه في كفيه . اهـ . ( ولا يعقص شعره ) وهو : أن يجمعه ويعقده في  
مؤخر رأسه ، والسنة أن يدعه على حاله يسجد معه ، ( ولا يكف ثوبه ) وهو :  
رفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود ، وقيل : أن يجمع ثوبه ويشده  
في وسطه : لما فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة ، وهو الخشوع ( ولا يلتفت ) :  
أي بعنقه بحيث يخرج وجهه عن القبلة ، فأما النظر بطرف عينه من غير أن يلوى  
عنقه بخلاف الأولى ( ولا يقمى ) كالكلب ، وهو أن ينصب ركبتيه ولا يضع  
يديه على الأرض ( ولا يرد السلام بلسانه ) لأنه مفسد صلاته ( ولا بيده ) لأنه  
سلام معنى حتى لو صافح بنية الأسلم تفسد صلاته ( ولا يتربع إلا من عذر ) لأن  
فيه ترك سنة القعود ( ولا يأكل ، ولا يشرب ) لأنه ليس من أعمال الصلاة ،  
فإن فعل شيئاً من ذلك بطلت صلاته : سواء كان عامداً أو ناسياً .

( فإن سبقه الحدث ) في صلاته ( انصرف ) من ساعته من غير مهلة ، حتى  
لو وقف قدر أداء ركن بطلت صلاته ، ويباح له المشي ، والاعتراف من الأناة  
والانحراف عن القبلة ، وغسل النجاسة ، واستنجاء إذا أمكنه من غير كشف  
عورته ، وإن تجاوز الماء القريب إلى غيره تفسد صلاته ، لمشييه من غير حاجة  
( فإن كان إماماً استخلف ) بأن يجزه بثوبه إلى المحراب ، وذهب المسبوق ( وتوضأ  
وبنى على صلاته ) ثم إن كان منفرداً فهو بالخيار : إن شاء عاد إلى مصلاه وأتم

وَالِاسْتِنَافَ اَفْضَلَ .

وَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ قَهَقَهُ اسْتَأْنَفَ  
الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

فَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِداً أَوْ سَاهِياً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .  
وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ تَوْضِئاً وَسَلِّمَ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثُ  
فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُبْنِئِي الصَّلَاةَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

صلاته ، وهو الأفضل ، لـيكون مؤدياً صلته في مكان واحد ، وإن شاء أتم في  
موضع وضوئه ، لما فيه من تقليل المشى ، وإن كان مقتدياً فإنه يعود إلى مكانه ،  
إلا أن يكون إمامه قد فرغ من صلته فيخير كالمفرد ، وإن كان إماماً عاد أيضاً  
إلى مصلاه وصار مأموماً ، إلا أن يكون الخليفة قد فرغ من صلته فيخير أيضاً  
( والاسْتِنَافُ ) في حق الكل ( أفصل ) خروجاً من الخلاف ، وقيل : إن المفرد  
يستقبل ؛ والإمام والمقتدى يبنى صيانته لفضيلة الجماعة .

فإن نام المصلي في صلته ( فاحتلم أو جن أو أغشى عليه أو قهقه استأنف  
الوضوء والصلاة ) جميعاً ؛ لأنه يندر وجود هذه العوارض ، فلم يكن في معنى  
ماورد به النص . هدايه .

وإن تكلم المصلي ( في الصلاة ) كلاماً يعرف في تقام الناس ولو من غير حروف  
كالذي يستاق به الحمار ( عامداً أو ساهياً بطلت صلته ) وكذا لو أن أو تأوه أو  
ارتفع بكأوه من وجع أو مصيبة ، فإن كانت من ذكر جنسة أو نار لا تبطل ؛  
لدلائها على زيادة الخشوع .

( وإن سبقه الحدث بعد التشهد تَوْضِئاً وَسَلِّمَ ) لأن التسليم واجب ، فلا بد من  
التوضؤ ليأتي به ( وإن تَعَمَّدَ الْحَدَثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ) . يعني بعد التشهد ( أو تكلم أو  
عمل عملاً يبني الصلوة تمت صلته ) لعدم البناء بوجود القاطع ، ولم يبق عليه  
شيء من الأركان .

وإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته ، وإن رآه  
بعد ما قعد قدر التشهد ، أو كان ماسحاً على الخفين فانقضت مدة  
مسحيه ، أو خلع خفيه بعمل رقيق ، أو كان أمياً فتعلم سورة ،  
أو عرياناً فوجد ثوباً ، أو مومياً فقدراً على الركوع والسجود ،  
أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة ، أو أخذت الإمام  
القاري فاستخاف أمياً ، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر ، أو  
أدخل وقت العصر في الجمعة ، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت  
عن برء ، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره —

---

( وإن رأى المتيمم الماء ) الكافي ( في صلاته ) قبل التعمود الأخير قدر التشهد  
( بطلت صلاته ) اتفاقاً ( وإن رآه ) أي الماء ( بعدما قعد قدر التشهد ، أو كان ماسحاً )  
على الخفين ( فانقضت مدة مسحه ، أو خلع خفيه بعمل رقيق ) : أي قابل ؛ فلو  
بعمل كثير تمت صلاته اتفاقاً ( أو كان أمياً فتعلم سورة ) بنذكر أو عمل قابل  
بأن قرىء ( عنده آية فحفظها ) ( أو ) كان يصلي ( عرياناً ) لفقد الساتر ( فوجد  
ثوباً ؛ أو ) كان يصلي ( مومياً ) لعجزه عن الركوع والسجود ( فقدراً على الركوع  
والسجود ، أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة ) وكان ذا ترتيب وفي الوقت  
سعة ( أو أحدث الإمام القاري فاستخاف أمياً ، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر  
أو دخل وقت العصر في ) صلاة ( الجمعة ، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن  
برىء ؛ أو كان صاحب عذر فانقطع عذره ) كالمستحاضة ومن هو بمنعها بأن  
توضأت مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام  
الانقطاع إلى غروب الشمس ، فإنها تعيد الظهر عنده ، كما لو انقطع في خلال الصلاة

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ :  
تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

### بَابُ قَضَاءِ الْقَوَائِدِ

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَدَّمَهَا لَزُومًا عَلَى صَلَاةِ  
الْوَقْتِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ قَوَاتَ صَلَاةِ الْوَقْتِ فَيُقَدِّمُ صَلَاةَ الْوَقْتِ ثُمَّ  
يَقْضِيهَا ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ رَتَّبَهَا فِي الْقَضَاءِ كَمَا

---

(بطلت صلاته في قول أبي حنيفة) وذلك لأن الخروج بصنعه فرض عنده ،  
فاعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة (وقال أبو يوسف  
ومحمد : تمت صلاته) ، لأن الخروج بصنعه ليس يفرض ، فاعتراض هذه الأشياء  
كاعتراضها بعد السلام ، قال في التوضيح : ورجح دليله في الشروح ورعاية المصنفات  
واعتمده النسفي وغيره . اهـ .

### بَابُ قَضَاءِ الْقَوَائِدِ

لما فرغ من بيان أحكام الأداء وما يتعلق به الذي هو الأصل شرع في بيان أحكام  
القضاء الذي هو خلفه ، وعبر بالقوائد دون التروكات تحسينا للظن ، لأن الظاهر من حال  
المسلم أن لا يترك الصلاة عمدا ، ولذا قال : ( ومن فاتته الصلاة ) يعني عن غفلة أو نوم  
أو نسيان ( قضاها إذا ذكرها ) وكذا إذا تركها عمدا ، لكن للمسلم عقل ودين يمنعان  
عن التفويت قصداً ( وقدمها لزوماً على صلاة الوقت ) فلو عكس لم تجز الوتة ،  
ولزمه إعادتها ( إلا أن ) ينسى الفائتة ولم يذكرها حتى صلى الوقتية ، أو يكون  
ما عليه من القوائد أكثر من ست صلوات ، أو يضيق وقت الحاضرة  
( يخاف قوات صلاة الوقت ) إن اشتغل بقضاء الفائتة ( فيقدم صلاة الوقت )  
حينئذ ( ثم يقضيها ) يعني الفائتة ( وإن فاتته صلوات رتبها ) لزوماً ( في القضاء كما

وَجِبَتْ فِي الْأَصْلِ ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الْفَوَائِتُ عَلَى سِتِّ صَلَوَاتٍ ،  
فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ فِيهَا .

### بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ قِيَامِهَا فِي  
الظَّهِيرَةِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ،

وجبت عليه ( في الأصل ) : أي قبل الفوات ، وهذا حيث كانت الفوائت قليلة  
دون ست صلوات ، وأما إذا صارت ستاً فأكثر فلا يلزمه الترتيب ؛ لما فيه من  
الحرج ؛ ولذا قال : ( إلا أن زيد الفوائت على ست صلوات ) وكذا لو كانت ستاً ،  
والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح ، إمداد ( فيسقط الترتيب فيها ) : أي بينها ،  
كما سقط فيما بينها وبين الوقتية ، ولا يعود الترتيب بعودها إلى القلة على المختار كما  
في التصحيح .

### باب الأوقات التي تكثر فيها الصلاة

والأوقات التي لا تجوز فيها . وعنون بالأول لأن الأغلب ، وإنما ذكره هنا  
لأن الكراهة من العوارض فأشبهه الفوائت . جرهرة .

( لا تجوز الصلاة ) : أي المفروضة والواجبة التي وجبت قبل دخول الأوقات  
الآتية ، وهي ، ( عند طلوع الشمس ) إلى أن ترتفع وتبيض ، قال في الأصل : إذا  
ارتفعت الشمس قد رمح أو رمحين تباح الصلاة ، وقال الفضلي : ما دام الإنسان  
يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في طلوعها ؛ فلا تباح فيه الصلاة ؛  
فإذا عجز عن النظر تباح . اهـ . ( ولا عند قيامها في الظهيرة ) إلى أن تزول  
( ولا عند ) قرب ( غروبها ) بحيث تصفر وتضعف حتى تقدر العين على مقابلتها  
إلى أن تغرب ( و ) كذا ( لا يصلي ) : أي لا يجوز أن يصلي ( على جنازة ) حضرت



وَلَا يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ ، إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُكْرَهُ  
أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ  
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ  
الْفَوَائِتَ ، وَيَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَلَا يُصَلِّيَ رَكَعَتِي  
الطَّوَارِفِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

قبل دخول أحد الأوقات المذكورة وأخرت إليه ( ولا يسجد للتلاوة ) لآية تليت  
قبله ؛ لأنها في معنى الصلاة ( إلا عصر يومه ) فإنه يجوز أدائه ( عند غروب الشمس )  
لبقاء سببه ، وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت ، فأدبت كما وجبت ، بخلاف  
غيرها من الصلوات ، فإنها وجبت كاملة فلا تنأى بالناقص ، قيد بعصر يومه لأن  
عصر غيره لا يصح في حال تغير الشمس ؛ لإضافة السبب بخروج الوقت إلى جميعه  
وليس بمكروه ، فلا يتأدى في مكروه .

( ويكره أن ينتقل ) قصداً ولو لها سبب ( بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس )  
وترفع ( وبعد صلاة العصر ) ولو لم تتغير الشمس ( حتى تغرب ، ولا بأس بأن  
يصلى في هذين الوقتين ) المذكورين ( الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنائز )  
لأن النهي لمعنى في غير الوقت . وهو كون الوقت كالمشغول بفرض الوقت حكماً ،  
وهو أفضل من النفل ، فلا يظهر في حق فرض آخر مثله ؛ فلا يظهر تأثيره  
إلا في كراهة النافلة ، بخلاف ماورد النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه - وهو الطلوع ،  
والاستواء ، والغروب - فيؤثر في إبطال غير النافلة ، وفي كراهة النافلة لا لإبطالها  
( ولا يصلى ) في الوقتين المذكورين ( ركعتي الطواف ؛ لأن وجوبه لغيره ، وهو  
ختم الطواف ، وكذا المنذور ؛ لتعلق وجوبه بسبب من جهته ، وما شرع فيه ثم  
أفسده ؛ لصيانة المؤدى .

( ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ) قبل فرضه ،  
قال شيخ الإسلام ؛ النهي عما سواهما لحقهما ؛ لأن الوقت متمين لهما ، حتى لو نوى

وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

### بَابُ النَّوَافِلِ

السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ،

تطوعاً كان عنهما ١٠ هـ . وفي التجنيس : المتنفل إذا صلى ركعة فطامع الفجر كان الإتمام أفضل ؛ لأنه وقع لاعتن قصد ١٥ هـ . ( ولا يتنفل قبل المغرب ) لما فيه من تأخير المغرب المستحب تعجيله .

### بَابُ النَّوَافِلِ

النوافل : جمع نافلة ، وهي لغة ؛ الزيادة ، وشرعاً : عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون . جوهره .

قال في النهاية : لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن ، لكون النوافل أعم ١٠ هـ .  
وقدم بيان السنة لأنها أقوى ، فقال : ( السنة ) وهي لغة : الطريقة مرضية أو غير مرضية ، وشرعاً : الطريقة المسلوكة في الدين من غير اقتراض ولا وجوب ( في الصلاة أن يصلى ركعتين بعد طوع الفجر ) بدأ بها لأنها آكد من سائر الدين ولهذا قيل : إنها قريبة من الواجب ( وأربعاً قبل ) صلاة ( الظهر ) بتسليمه واحدة ، ويقتصر في الجلوس الأول على التشهد ، ولا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح ، وكذا كل رباعية مؤكدة ، بخلاف المستحبة ؛ فإنه يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ ، لكن قال في شرح المنية : مسألة الاستفتاح ونحوه ليست بمروية عن المتقدمين من الأئمة ، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين . ١٥ هـ .  
( وركعتين بعدها ؛ وأربعاً قبل ) صلاة ( العصر ) بتسليمه أيضاً ، وهي مستحبة ( وإن شاء ركعتين ) والأربع أفضل ( وركعتين بعد ) صلاة ( المغرب ) وهما

وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ .  
وَنَوَافِلُ النَّهَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ  
أَرْبَعًا ، وَتَكَرَّرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمَّا نَافِلَةُ اللَّيْلِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :  
إِنْ صَلَّى

مؤكدتان ( وأربعاً قبل ) صلاة (العشاء) بتسليمة أيضاً (وأربعاً بعدها) بتسليمة  
أيضاً ، وهما مستحبتان أيضاً ؛ فإن أراد الأكل فقلهما ( وإن شاء ) اقتصر على  
صلاة ( ركعتين ) المؤكدتين بعدها ، قال في الهداية : والأصل فيه قوله صلى الله  
عليه وسلم : ( من ثابر على ثلثي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة )  
وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب ، غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر ( ١ ) ،  
فلهذا سماه في الأصل حسناً ، ولم يذكر الأربع قبل العشاء ، ولهذا كان مستحباً  
لعدم المواظبة ، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء ، وفي غيره ذكر الأربع ، فلهذا خيره ،  
إلا أن الأربع أفضل . ٥١ .

وَأَكَّدَ الدِّينَ : سَنَةَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ الْكُلُّ سِوَاهُ ، وَلَا يَقْبَضِي  
شَيْءَ مِنْهَا إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ ، سِوَى سَنَةِ الدَّجْرِ إِذَا فَتَتْ مَعَهُ وَقَضَاهُ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ  
الزَّوَالِ .

( ونوافل النهار ) بخير فيها ( إن شاء صلى ) كل ( ركعتين ) بتسليمة ( وإن شاء )  
صلى ( أربعاً ) بتسليمة ( وتكره الزيادة على ذلك ) : أى على أربع بتسليمة ( فأما  
نافلة الليل فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ( إن صلى ) أربع ركعات أو ست ركعات أو

( ١ ) هذا الحديث رواه الترمذى وابن ماجه والتفسير المذكور من النبي صلى  
الله عليه وسلم ومعنى الحديث من غير التفسير رواه الجماعة إلا البخارى من حديث  
أم حبيبه بنت ابي سفيان ونصه ما من عبد مسلم يصلى معه فى كل يوم لثنتى عشر  
ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً فى الجنة .

ثَمَانِ رَكَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ ؛ وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ .  
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَزِيدُ بِاللَّيْلِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ  
وَاحِدَةٍ .

وَالْقِرَاءَةُ فِي الْفَرَضِ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ  
فِي الْآخِرَتَيْنِ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ .  
وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَاتِ النَّفْلِ ، وَفِي جَمِيعِ الْوَتْرِ ،

---

ثمان ركعات بتسليمه واحدة جاز) من غير كراهة (وتكره الزيادة على ذلك) ؛  
أى على ثمان بتسليمه ، والأفضل عنده أربعاً أربعاً ليلاً ونهاراً ، (وقالوا) :  
الأفضل بالهار كما قال الإمام ، و ( لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمه واحدة )  
قال في الدراية : وفي العمود : وبه يفتى اتباعاً للحديث ؛ وتعقبه العلامة قاسم في  
تصحيحه ، ثم قال ؛ وقد اعتمد الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم  
قول الامام . ١٥ .

( والقراءة في الفرض ) في ركعتين مطلقاً فرض ، و ( واجبة ) من حيث  
تعيينها ( في الركعتين الاوليين ، وهو ) حيث قرأ في الاوليين ( مخير في الاخرين ،  
إِنْ شَاءَ قَرَأَ ) الفاتحة ( وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ ) ثلاثاً ( وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ ) مقدار ثلاث  
تسبيحات ، قال في الهداية : كذا روى عن أبي حنيفة ، وهو المأثور عن علي وابن  
مسعود وعائشة رضي الله عنهم . إلا أن الأفضل أن يقرأ ، لانه عليه الصلاة والسلام  
داوم على ذلك ، ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية . ١٥ . ( وروى  
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها واجبة في الاخرين . ويجب سجود  
السهو بتركها ساهياً ، ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية ، وعلى هذا بكرة الافتصار  
على التسبيح والسكوت . ملحق )

( والقراءة واجبة ) ؛ أى لازمة بحيث يفوت الجواز بفوتها ( في جميع ركعات  
النفل وفي جميع ) ركعات ( الوتر ) قال في الهداية : أما النفل فلأن كل شفع منه

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ ثُمَّ أَفْسَدَهَا قَضَاهَا ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ  
رَكَعَاتٍ وَقَعَدَ فِي الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ أَفْسَدَ الْأَخْرَيْنِ قَضَى رَكَعَتَيْنِ .  
وَيُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ، وَإِنْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا  
ثُمَّ قَعَدَ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

صلاة على حدة ، والقيام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأة ؛ ولهذا لا يجب بالتحريمه  
الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا ، ومن هذا قالوا : يستفتح في الثالثة ،  
وأما الوتر فلاحتياط . ٥١ .

( ومن دخل في صلاة النفل ) قعداً ( ثم أفسدها ) بفعله أو بغير فعله كروية  
المتيمم للماء ونحوه ( قضاها ) وجوباً ، ويقضى ركعتين ، وإن نوى أكثر خلافاً  
لأبي يوسف ، قيدنا بالقصد لأنه إذا دخل في النفل ساهياً كما إذا قام للخامسة ناسياً  
ثم أفسدها لا يقضيها ، ( فإن صلى أربع ركعات وقعد في ) رأس الركعتين  
( الأوليين ) مقدار التشهد ( ثم أفسد الأخرين ) بعد الشروع فيهما بأن قام إلى  
الثالثة ثم أفسدها ( قضى ركعتين ) فقط ؛ لأن الشفع الأول قد تم ، والقيام إلى  
الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة ، فيكون ملزماً ، قيدنا بالعود لأنه لو لم يقعد وأفسد  
الأخرين لزمه قضاء الأربع إجماعاً ، وقيدنا بما بعد الشروع لأنه لو أفسد قبل  
الشروع في الشفع الثاني لا يقضى شيئاً خلافاً لأبي يوسف .

( ويصلي النافلة ) مطلقاً راتبة أو مستحبة ( قاعداً مع القدرة على القيام ) وقد  
حكى فيه الإجماع ، ولا يرد عليه سنة الفجر ، لأنه مبني على القول بوجودها ، ولذا  
قال الزيلعي : وأما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة ، وعن أبي حنيفة  
أنه ينزل لسنة الفجر ، لأنها آكد من غيرها ، وروى عنه أنها واجبة ، وعلى هذا  
الخلافاً أداؤها قاعداً . ٥١ . وفي الهداية : واختلفوا في كيفية القعود ، والمختار أنه  
يقعد كما في حالة التشهد ، لأنه عهد مشروعاً في الصلاة ( وإن افتتحها ) : أى النافلة  
( قائماً ثم قعد ) وأتمها قاعداً ( جاز عند أبي حنيفة ) رحمه الله تعالى ، لأن القيام

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ،  
وَمَنْ خَارَجَ الْمِصْرَ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ  
تَوَجَّهَتْ يَوْمَئِذٍ لِإِيمَانِهِ .

### بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ ، فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ، بَعْدَ السَّلَامِ

ليس بركن في النفل ، بل جز تركه ابتداء ، فبقاه أولى (وقالا : لا يجوز إلا من عذر) ، لأن الشروع ملزم كالنذر ، قال في الهداية : قوله استحسان ، وقولها قياس ، وقال العلامة قاسم في التصحيح : واختار المحبوب والنسفي وغيرهما قول الإمام (ومن كان خارج المصّر) أي : العمران ، وهو الموضع الذي يجوز للسافر فيه قصر الصلاة (يتنفل) أي : يجوز له النفل (على دابته) سواء كان مسافراً أو مقبلاً (إلى أي جهة) متعاقب يومي (توجهت) دابته (يومي إيماء) أي : يشير إلى الركوع والسجود بالإيماء برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، قيد بخارج المصّر لأنه لا يجوز التنفل على الدابة في المصّر ، خلافاً لأبي يوسف ، وقيد بكونه على الدابة لعدم جواز التنفل للدائب ، وقيد بجهة توجه الدابة لأنه لو صلى إلى غير ما توجهت به وكان لغير القبلة لا يجوز ، لعدم الضرورة .

### بَابُ مَسْجُودِ السَّهْوِ

من إضافة الشيء إلى سببه ، ووالاه بالنوافل لتكونها جواباً (١) .  
(سجود السهو واجب : في الزيادة والنقصان) ، والأولى كون السجود (بعد السلام) حتى لو سجد قبل السلام جاز ، إلا أن الأول أولى . جوهرية .  
ويكتفى بسلام واحد عن يمينه ، لأنه المعهود ، وبه يحصل التحليل ، وهو الأصح كما في البحر عن المجتبي ، وفي الدراية عن المحيط : وعلى قول عامة المشايخ يكتفى

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

وَالسَّهْوُ يَلْزَمُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا ،  
أَوْ تَرَكَ فِعْلاً مَسْنُوناً أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، أَوْ الْقُنُوتَ ،  
أَوْ التَّشَهُدَ ، أَوْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ، أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافِتُ

بتسليمه واحدة وهو الاضمن للاحتياط اه . وفي الاختيار : وهو الاحسن . وقال  
الشرنبلالي في الامداد - بعد أن نقل عن الهداية أن الصحيح أن يأتي بالتسليمين -  
ولكن قد علمت أنه بعد الاول أحوط ؛ وقد منع شيخ الاسلام جواهر زاده  
السجود للسهو بعد التسليمين ، فاتبعنا الأصح والاحتياط . اه . (ثم) بعد السلام  
( بسجد سجدتين ثم يتشهد ) قال في الهداية : ويأتى بالصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو ، هو الصحيح ، لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة اه .  
وقال الطحاوى : يدعو في القعدتين جميعاً ، وفي الخاتمة : ومن عليه السهو يصلى على  
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفي قول  
محمد في القعدة الثانية ، والاحتياط أن يصلى القعدتين . اه . ( ويسلم ) .

( والسهو يلزم ) أى : يجب ، قال في الهداية : وهذا يدل على أن سجدة السهو  
واجبة ، وهو الصحيح . اه . ( إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها ) كما إذا  
ركع ركوعين ، فإنه زاد فعلاً من جنس الصلاة من حيث إنه ركوع ، ولكنه  
ليس منها ، لكونه زائداً ، قال في الهداية : وإنما وجب بالزيادة لأنها لا تعرى عن  
تأخير ركن أو ترك واجب . اه . ( أو ترك فعلاً مسنوناً ) أى : واجباً عرف  
وجوبه بالسنة ، كالقعدة الأولى ، أو قام في موضع القعود ، أو ترك سجدة التلاوة  
عن موضعها . جوهره ( أو ترك قراءة الفاتحة ) أو أكثرها ( أو القنوت ) أو  
تكبيرته ( أو التشهد ) في أى القعدتين أو القعود الاول ( أو تكبيرات العيدين )  
أو بعضها أو تكبيرة الركعة الثانية منهما ( أو جهر الامام فيما يخافت ) فيه

أَوْ خَافَتْ فِيمَا يُجْبَرُ .

وَسَهَوُ الْإِمَامِ يُوجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ السُّجُودَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ  
الْإِمَامُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُؤْتَمِّ ، وَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمِّ لَمْ يَلْزِمِ الْإِمَامَ وَلَا الْمُؤْتَمِّ  
السُّجُودُ .

(أرخفت فيما يجبر) فيه ، قال في الهداية : واختلفت الرواية في المقدار، والأصح قدر ما تجوز الصلاة في الفصلين ؛ لأن السير من الجهر والاختفات لا يمكن الاحتراز عنه ، والكثير يمكن ، وما تصح به الصلاة فهو كثير . اهـ . قيد بالامام لأن المنفرد إذا خافت فيما يجبر فيه لاسهو عليه إجماعاً ، لأنه مخير فيه ، وإن جهر فيما يخافت فيه ، ففيه اختلاف المشايخ ، فقال الكرخي : لاسهو عليه ، وهو مفهوم كلام المصنف ، ومشى عليه في الهداية حيث قال : وهذا في حق الامام دون المنفرد ، لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة ، قال شارحها العيني : وهذا الجواب ظاهر الرواية ، وأما جواب رواية النوادر فإنه يجب عليه سجدة لاسهو ، كذا ذكره الناطقي في واقعاته . اهـ .

(وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) إن سجد الامام ، ولو اقتداؤه بعد سهو الامام ، لأن متابعتة لازمة ، لكن إذا كان مسبوقاً وإنما يتابع الامام في السجود دون السلام ، لأنه للخروج من الصلاة وقد بقى عليه من أركانها ؛ كما في البدائع (فإن لم يسجد الامام) لسهوه (لم يسجد المؤتم) ؛ لأنه يصير مخالفاً (فإن سها المؤتم) حالة اقتدائه (لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود) ؛ لأنه إذا سجد وحده كان مخالفاً لإمامه ، وإن تابعه الإمام يتقلب الأصل تبعاً ، قيدنا بحالة الاقتداء لأن المسبوق إذا سها فيما يقضيه يسجد له ، وإن كان سبق له سجود مع الإمام ؛ لأن صلاة المسبوق كصلاتين حكماً ؛ منفرد فيما يقضيه .



وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى حَالِ الْقُعُودِ  
أَقْرَبُ عَادَ فَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى حَالِ الْقِيَامِ أَقْرَبَ  
لَمْ يَعُدْ ، وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ ، وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَامَ إِلَى  
الْحَامِسَةِ رَجَعَ إِلَى الْقَعْدَةِ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَأَلْفَى الْخَامِسَةَ ، وَيَسْجُدُ  
لِلسُّهُوِ ، وَإِنْ قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ بَطَلَ فَرَضُهُ وَتَحَوَّاتُ صَلَاتِهِ  
تَفْلًا وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةٌ سَادِسَةٌ ،

(ومن سها عن القعدة الأولى) من الفرض ولو عملياً (ثم تذكر وهو إلى حال  
القعود أقرب) كأن رفع ألبتة عن الأرض وركبته بعد عليها لم يرفعهما (عاد  
وجلس وتشهد) ولا سجود عليه في الأصح . هداية . (وإن كان إلى حال القيام  
أقرب) كأن استوى النصف الأسفل وظهره بعد . ونحن ، فتح عن الكافي (لم يعد)  
لأنه كالتائم . معنى ؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (ويسجد للسهو وترك) الواجب ،  
قال في الفتح : ثم قيل : ما ذكر في الكتاب رواية عن أبي يوسف اختارها مشايخ  
بخارى ، أما ظاهر المذهب فلم يستوقا بما يعود ، قيل : وهو الأصح . ٥٠ . قيدنا القعدة  
من الفرض لأن المتفل يعود ما لم يقيد بسجدة (ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام  
إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد) ؛ لأن فيه إصلاح صلاة ، وأمكنه ذلك ؛  
لأن مادون الركعة بمحل الفرض . هداية . (وألفى الخامسة) لأنه رجع إلى شيء عمله  
قبلها . فترفض . هداية . (ويسجد للسهو) لأنه أخر واجباً ، وهو التعدة (فإن قيد  
الخامسة بسجدة بطل فرضه) أي وصفه (وتحوات صلواته تفلًا) عند أبي حنيفة وأبي  
يوسف (وكان عليه) ندباً (أن يضم إليها ركعة سادسة) ولو في العصر ، ويضم  
رابعة في الفجر ، كيلا ينفل بالوتر ، ولو لم يضم لاشيء عليه ؛ لأنه لم يشرع فيه  
قصداً فلا يلزمه إتمامه ، ولكنه يندب ، ولا يسجد للسهو على الأصح : لأن التقصان  
(٧ - باب - أول)

وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى  
عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ، وإن قيد الخامسة  
بسجدة ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاته ، والرُّكعتان  
له نافلة ، وسجد للسهو ، ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً  
صلى أم أربعاً وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة ، فإن  
كان الشك يعرض له كثيراً نى على غالب ظنه

بالفساد لا ينجر ( وإن قعد في الرابعة ) مثلاً ( قدر التشهد ثم قام ) إلى الخامسة  
( ولم يسلم ) لأنه ( يظنها القعدة الأولى عاد ) ندباً ( إلى القعود ) ليسلم جالساً  
( ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ) من غير إعادة التشهد ، ولو سلم قائماً لم تفسد صلاته ،  
وكان تاركاً للسنة ؛ لأن السنة التسليم جالساً . إمداد ( وإن قيد الخامسة ) مثلاً  
( بسجدة ضم إليها ركعة أخرى ) استحباباً بالكرامة النقل بالوتر ( وقد تمت صلاته )  
لوجود الجلوس الأخير في محله ( والركعتان ) الزمّتان ( له نافلة ) ولكن لا ينوبان  
عن سنة الفرض على الصحيح ، ويسجد للسهو ؛ لتأخير السلام وتمسك النقصان  
في الفرض بالخروج لا على الوجه الواجب . إمداد ( ومن شك في صلاته ) : أى  
تردد في قدر ما صلى ( فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ) كان ( ذلك أول ما عرض  
له ) من الشك بعد بلوغه في صلاة ، وهذا قول الأكثر ، وقال نثر الإسلام : أول  
ما عرض له في هذه الصلاة ؛ واختاره ابن الفضل ، وذهب السرخسي إلى أن المعنى  
أن السهو ليس بعبادة له ، لا أنه لم يسه قط ، وإليه يشير قول المصنف بعده :  
د يعرض له كثيراً ، ( استأنف الصلاة ) بعمل منافي ، وبالسلام قاعداً أولى ، ثم  
المراد هنا من الشك مطلق التردد الشامل للشك الذي هو تساوى الطرفين ، ولظن  
الذي هو ترجيح أحدهما ؛ بدليل قوله في مقابله د بنى على غالب ظنه ، قيد بكونه  
في صلاته لأنه لو شك بعد الفراغ أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر شكاً ، إلا أن  
يتيقن بالترك ( فإن كان الشك يعرض له ) في صلاته ( كثيراً بنى على غالب ظنه ) ؛

إِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ يَدِينِي عَلَى الْيَقِينِ .

### بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ الْقِيَامُ صَلَّى قَائِماً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْ مَأْ إِيمَاءَ بِرَأْسِهِ وَجَمَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ ،

لان في الاستئاف مع كثرة عروضه حرجاً ، وهذا ( إذا كان له ظن ) يرجع أحد الطرفين ( فإن لم يكن له ظن ) يرجع أحدهما ( بنى على اليقين ) : أى على الأول ؛ لأنه المتيقن ، وقعد في كل موضع ظنه موضع قعوده ولو واجباً ؛ لتلا بصير تاركا فرض القعود أو واجبه مع تيسر الوصول إليه .

### بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

عقبة للسهو لاشتراكهما في العارضية ، وكون لأل أهم ( إذا تعذر على المريض القيام ) كله بأن لا يمكنه أصلاً بحيث لو قام استنط ، وهذا التندر الحقيقي ، ومثله في الحكم لتعذر الحكمى المعبر عنه بالتمسير بوجود ألم شديد ؛ فإنه بمنزلة التعذر الحقيقي ؛ دافعاً للحرج ، أما إذا لحقه نوع مشقة لم يحز له ترك القيام كما في الخائية والفتح . قيدنا بكل القيام لأنه إذا قدر على بعضه لزمه القيام بقدره ، حتى لو كان لما يقدر على قدر التجريم لزمه أن يحرم قائماً ثم يقعد كما في الفتح ، وكذا لو قدر على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزئه إلا كذلك كما في المجتبي ( صلى قاعدا ) كيف تيسر له ( بركع ) ويسجد ( إن استطاع ) فإن لم يستطع الركوع والسجود ( أو السجود فقط ) ( أو مأ إيماء برأسه ) لأنه وسع مثله ( وجل السجود ) : أى إيماء إليه ( أخفض من ) إيماء ( الركوع ) فرقا بينهما ، ولا يلزمه أن يبالغ في الانحناء أقصى ما يمكنه ، بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما ، بعد تحقق انخفاض السجود عن الركوع ، وإلا - بأن كانا سواء - لا يصح كما في الإمداد ، وحقيقة الإيماء : طأاة الرأس كما في البحر ( ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه ) لئله ﷺ عن

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُمُودَ اسْتَلْقَى ذَلَى ظَهْرِهِ وَجَمَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى  
 الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِنْ اسْتَلْقَى عَلَى جَنْبِهِ  
 وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ جَازَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِيْمَاءَ بِرَأْسِهِ  
 آخَرَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُؤْمِئُ بِمَعْيَنِيهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِحَاجِبِيهِ ، فَإِنْ  
 قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يَلْزَمَهُ  
 الْقِيَامُ

ذلك ، كذا في المحيط ، وهذا يؤذن بأن الكراهة تحريرية . نهر ، فإن فعل وهو  
 يخفض عن الركوع أجزاء لوجود الإيماء ، وكرهه ، وإلا فلا ( فإن لم يستطع القمود  
 استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة ) ونصب ركبتيه استحبابا ، إن قدر ،  
 نحاميا عن مد رجليه إلى القبلة ( وأومأ ) رأسه ( بالركوع والسجود ، فإن استقى ) :  
 أى اضطلع ( على جنبه ) الأيمن أو الأيسر ( ووجهه إلى القبلة وأومأ ) برأسه  
 ( جاز ) ولكن الاستلفاء أولى من الاضطلاع ، وعلى أشق الأيمن أولى من الأيسر  
 ( فإن لم يستطع الإيماء برأسه آخر الصلاة ، ولا يوى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ) ؛  
 لأنه لا عبرة به ، وفي قوله « آخر الصلاة » إيماء إلى أنها لا تسقط عنه ، ويجب  
 عليه القضاء ولو كثرت ، لذا كان يفهم مضمون الخطاب ، قال في الهداية : وهو  
 الصحيح ، قال في النهر : لكن صحيح قاضيخان وصاحب البدائع عدم لزومه إذا  
 كثرت وإن كان يفهم ، وفي الخلاصة : أنه كان المختار ، وجمعه في الظهيرية ظاهر  
 الرواية ، قال وعليه الفتوى . اه . وفي الينابيع : هو الصحيح ، وجزم به الولوالجي  
 وصاحب الهداية في التجنيس ، وصححه في مختارات النوازل ، وفي التتارخانية عن  
 شرح الطحاوى : لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة . اه ( فإن  
 قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ) ؛ لأن ركنيته للتوسل  
 به إلى الركوع والسجود ؛ فكان تبعا لهما ، فإذا لم يقدر عليهما لا يكون القيام ركناً

وَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً ، فَإِنْ صَلَّى الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ مَرَضٌ أَنْهَا قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ أَوْ يَوْمِيٌّ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْ مُسْتَلْقِيًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرَضٍ بِهِ ثُمَّ صَحَّ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا ، فَإِنْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِيمَاءٍ ثُمَّ قَدَرَ ذَلِكَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ أَعْيَبَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَا دُونَهَا قَضَاهَا إِذَا صَحَّ ، فَإِنْ فَاتَتْهُ بِالْأَغْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْبِضْ .

( وراز ) له ( أن يصلي قاعدا ) أو قائما ( يومئذ ) برأسه ( إيماء ) والأفضل الإيماء قاعداً لأنه أشبه بالسجود لكون رأسه أخفض وأقرب إلى الأرض . زيلعي ( فإن صلى الصحيح بعض صلواته قائماً ) يركع ويسجد ( ثم حدث به مرض ) في صلواته يتمذر معه القيام ( أنهما قاعدا يركع ويسجد ) إن استطاع ( أو يومئذ ) إيماء ( إن لم يستطع الركوع والسجود ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود ) لأن في ذلك بناء الأدون على الأعلى ، وبناء الضعيف على القوى أولى من الإتيان بالكل ضعيفا ( ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض به ثم صح ) في خلالها ( بنى على صلواته قائماً ) لأن البناء كالافتاء والقائم يقتدى بالعاقد ، ولذا قال محمد : يستقبل : لأن من أصله أن القائم لا يقتدى بالعاقد ( وإن ) كان ( صلى بعض صلواته إيماء ثم قدر ) في خلالها ( على الركوع والسجود استأنف الصلاة ) ؛ لأنه لا يجوز ابتداء الركع بالموميء ، فكذا البناء ( ومن أعسى عليه ) : أي غطى على عقله أو جن بسلبه ( خمس صلوات فادونها قضاها إذا صح ) لعدم الحرج ( فإن فاتته بالإغماء ) أو الجنون صلوات ( أكثر من ذلك ) بأن خرج وقت السادسة ( لم يقض ) ما فاتته من الصلوات ؛ لأن المدة إذا قصرت لا يتحرج في القضاء فيجب كالسائم ؛ فإذا ضالت تخرج فيسقط كالحائض ، ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد حتى لا يسقط

## باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ

سُجُودُ التَّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ . فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ  
وَفِي الرَّعْدِ ، وَالنَّحْلِ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمَ ، وَالْأُولَى فِي  
الْحَجِّ ، وَالْفُرْقَانِ ، وَالنَّمْلِ ؛ وَالْمُتَنَزِّلُ ، وَصَّ ، وَحَمَّ السَّجْدَةَ  
وَالنَّجْمِ ، وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .

القضاء مالم يستوعب ست صوات ؛ وعند أبي يوسف تعتبر من حيث الساعات ،  
وهو رواية عن أبي حنيفة ، والأول أصح ؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار  
زيلعي .

## باب سجود التلاوة

من إضافة الحكم إلى سببه ؛ لأن سببه التلاوة ؛ على التالى اتفاقا ، وعلى السامع  
في الصحيح .

( سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر ) سجوداً : أربع في النصف الأول ،  
وهي ( في آخر الأعراف ، وفي الرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ) وعشرة في الثاني  
( و ) هي في مريم ، والأولى من الحج ) بخلاف الثانية فإنها الأمر بالصلاة ،  
بدليل اقترانها بالركوع (١) ( والفرقان ، والنمل ، والم تنزيل ، وص ، وحم السجدة ،  
والنجم وإذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك ) .

(١) والمقول عندنا عن الشافعي أنه يقول بالسجود في هذه دون (ص) فهو  
يوافقنا في العدد ويستدل بما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال فيها إنها توبة بني  
وفي خبر آخر أن النبي ﷺ قال نسجدهما شكرا وقال الحنيفة إن كونها للشكر لا ينافي  
الوجوب وعن أبي موسى أن النبي ﷺ سجد في (ص) ويقول الحنيفة في سجدة  
الحج الثانية : اقترانها بالركوع دليل على ركن الصلاة كما هو المعهود في غيرها من القرآن

وَالسُّجُودُ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الدَّوَائِعِ كُلِّهَا عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ ،  
سِوَا قَصْدِ سَمَاعِ الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ ، وَإِذَا تَلَا الْإِمَامُ آيَةَ السُّجُودِ  
سَجَدَهَا وَسَجَدَ الْمَأْمُومُ مَعَهُ ، وَإِنْ تَلَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ  
وَلَا الْمَأْمُومُ ، وَإِنْ سَمِعُوا زَهْمًا فِي الصَّلَاةِ آيَةَ سَجْدَةٍ مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ  
مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدُوا فِي الصَّلَاةِ وَسَجَدُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ ،  
فَإِنْ سَجَدُوا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُجْزِهِمْ

(والسجود واجب) على الزاخي إن لم تكن في الصلاة (في هذه المواضع)  
المذكورة (كلها، على التالي والسماع) إذا كان أهلاً للوجوب (سواء قصد سماع  
القرآن أو لم يقصد) بشرط كون المسموع منه آدمياً عاقلاً يقضان، ولو جنباً أو  
حائضاً أو نفساء أو كافراً أو ضليلاً أو سكراناً؛ فلو سمعها من طير أو صدى لا تجب  
عليه، وفي الجوهرة: ولو سمعها من ائمة أو مغنى عليه أو مجنون فقيه روايتان  
أصحهما لا يجب اهـ. لكن صحح في الخلاصة والخاتمة وجوبها بالسماع من النائم،  
ولا تجب إلا على من علم أنها آية سجدة ولو بالإخبار، فلو لم يسمع بسبب النوم  
أو التشاغل بأمر لم تجب على الأصح، فهستانق عن المحيط (وإذا تلا الإمام آية  
سجدة سجدها): أي الإمام، وجوبا في الصلاة (وسجد) ها (المأموم معه)  
لالتزامه متابته (وان تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم) لا في الصلاة  
ولا خارجها؛ لأن المقتدى مجبور عن القراءة لفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف  
المجبور لا حكم له، ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها، هو الصحيح؛ لأن  
الحجر ثبت في حقهم، فلا يعدوم، هداية. (وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة  
من رجل ليس معهم في الصلاة) أو مصليا (لم يسجدوها في الصلاة) لأنها ليست  
بصلاته لأن سماعهم ليس من أفعال الصلاة (وسجدوها بعد الصلاة) لحقق سببها  
(فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم)؛ لأنه ناص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل،

وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتَهُمْ ، وَمَنْ تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى دَخَلَ  
فِي الصَّلَاةِ فَلَاهَا وَسَجَدَ لَهَا أَجْزَأُتُهُ السَّجْدَةُ عَنِ التَّلَاوَتَيْنِ ، وَإِنْ  
تَلَاهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ لَهَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلَاهَا سَجَدَ لَهَا  
وَلَمْ تُجْزِهِ السَّجْدَةُ الْأُولَى وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي جَلْسٍ  
وَاحِدٍ أَجْزَأُتُهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبِيرًا وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ ، وَسَجَدَ لَهُمْ كَبِيرًا ،  
وَرَفَعَ رَأْسَهُ ، وَلَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ وَلَا سَلَامٌ .

وتجب إعادتها لتقرر سببها ، ( ولم تفسد الصلاة ) ؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام  
الصلاة ، ( ومن تلا آية سجدة ) خارج الصلاة ( فلم يسجد لها حتى دخل في الصلاة )  
في ذلك المجلس ( فتلاها وسجد لها أجزاءه السجدة ) الواحدة ( عن التلاوتين )  
لانحداد المجلس وقوة الصلواتية ؛ لجعلت الأولى تبعاً لها ( وإن تلاها في غير الصلاة  
فسجد ) لها ( ثم دخل في الصلاة ) وفي ذلك المجلس ( فتلاها فسجد لها ) سجدة  
أخرى ( ولم تجزه السجدة الأولى ) لأن الصلواتية أهمى تلاصير تبعاً ( ومن كرر  
تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد أجزاءه سجدة واحدة ) وفعالها بعد الأولى  
أولى . فنية ، وفي البحر : التأخير أحوط ، والأصل أن مبناها على التداخل دفعاً  
للحرج ، بشرط اتحاد الآية والمجلس . در .

( ومن أراد السجود كبير ) للوضع ( ولم يرفع يديه ) اعتباراً بسجدة الصلاة  
( وسجد ) بين كفيه ( ثم كبير ) للرفع ، وهما سندان ( ورفع رأسه ولا تشهد عليه  
ولا سلام ) ، لأن ذلك للتخليل ، وهو يستدعى سبق التحريمة ؛ وهي منعقدة ،  
قال الإسيجاني : ولم يذكر ما يقول في سجوده ، والأصح أن يقول فيها ما يقول  
في سجود الصلاة .



## باب صلاة المسافر

السَّفَرُ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ : أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَوْضِعًا  
يَدْنُهُ وَيَبِينُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَليَالِيهَا بِسِيرِ الْإِثْمَلِ  
وَمَشَى الْأَقْدَامِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالسَّيْرِ فِي الْمَاءِ

## باب صلاة المسافر

من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله .

( السفر الذي تغير به الأحكام ) : كقصر الصلاة ، وإباحة الفطر ، وامتداد  
مدة المسح ، وسقوط الجمعة ، والميدين ، والأضحية ، وحرمة خروج المرأة بغير  
حرم ( أن يقصد الإنسان موضعاً بينه ) : أى بين المقاصد ( وبين مقصده مسيرة  
ثلاثة أيام ولياليها ) من أخص أيام السنة ( بسير الال ومشي الأقدام ) ، لانه الوسط  
ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل ، بل إلى الزوال ، فلو بكر في اليوم الأول ومشى  
إلى الزوال ونزل للاستراحة وبات ثم في اليوم الثاني والثالث كذلك يصير مسافراً  
جوهره . وعبر بالفصد لانه لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة  
أيام لا يترخص ، أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر ، فتح ، وعبر بقوله  
( مسيرة ثلاثة أيام ) لان المراد التحديد ، لا أنه يسير بالفعل ، حتى لو كانت المسافة  
ثلاثاً بالسير الوسط فقطعها في يومين أو أقل قصر ( ولا يعتبر في ذلك ) : أى  
السير في البر ( السير ) نائب فاعل يعتبر ( في الماء ) كما لا يعتبر السير في الماء  
بالسير في البر ، وإنما يعتبر في كل موضع ما يليق بحاله ، حتى لو كان موضع له طريقان :  
أحدهما في البر وهو يقطع في ثلاثة أيام ، والثاني في البحر وهو يقطع في يومين  
إذا كانت الرياح مستوية ، فإنه إذا ذهب في طريق البر يقصر ، وفي الثاني لا يقصر  
وكذا العكس ، وكذا الجبل يعتبر فيه ثلاثة أيام ، وإن كان في السهل يقطع  
في أقل منها .

وَفَرَضُ الْمَسَافِرِ عِنْدَنَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَانِ ، لَا تَجُوزُ  
لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَقَدَّ قَمَدًا فِي الثَّانِيَةِ مِقْدَارَ التَّشْهِدِ  
أَجْزَائِهِ رَكْعَتَيْنِ عَنْ فَرْضِهِ ، وَكَانَتْ الْأَخْرِيَانِ لَهُ نَافِلَةً ، وَإِنْ  
لَمْ يَقْمُدْ مِقْدَارَ التَّشْهِدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .  
وَمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا فَارَقَ بِيُوتَ الْمِصْرِ ،  
وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ  
يَوْمًا فَصَاعِدًا ؛ فَيَازِمُهُ الْإِتْمَامُ ،

وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ( ركعتان ) لا يجوز له  
الزيادة عليهما عمداً ) : لما خير السلام ، وترك واجب القصر ، ويجب سجود السهو  
إن كان سهوا . قيد بالفرض لأنه لا قصر في الوتر والنفل ، واختف فيما هو الأولي  
في السنن ، والختم أن يأتي بها إن كان على أمن وقرار لا على تجلة وفرار . نهر .  
وقيد بالرباعي لأنه لا قصر في غيره ( فإن صلى ) المسافر ( أربعا وقعد في الثانية  
مقدار التشهد أجزائه الركعتان عن فرضه ، وكانت ) الركعتان ( الاخرتان له نافلة )  
ويكون مسيئاً ، كما مر ( وإن لم يقعد ) في الثانية ( مقدار التشهد بطأت صلاته )  
لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها .

( ومن خرج مسافرا صلى ركعتين إذا فارق ) ؛ أي جاوز ( بيوت المصر ) من  
الجانب الذي خرج منه ، وإن لم يجاوزها من جانب آخر ، لأن الإقامة تتعاق  
بدخولها ، فيتعلق السفر بالخروج عنها ( ولا يزال ) المسافر ( على حكم السفر حتى  
ينوى الإقامة ) حقيقة أو حكما . كما لو دخل الحاج الشام قبل دخول شوال وأراد  
الخروج مع النافلة في نصف شوال أتم ، لأنه ناء - حكما ( في بلد ) واحد أو ما في  
حكما بما يصح الإقامة من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الأخيبة  
( خمسة عشر يوما فصاعدا ) أو يدخل مقامه ( فيلزمه الإتمام ) وهذا حيث سار

وَأِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُتِمَّ ، وَمَنْ دَخَلَ بَلَدًا وَلَمْ يَتَوَّأ  
أَنْ يُقِيمَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَإِنَّمَا يَقُولُ غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ  
غَدٍ أَخْرُجُ حَتَّى يَبْقَى عَلَى ذَلِكَ سِتِّينَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَإِذَا دَخَلَ  
الْمَسْكْرُ أَرْضَ الْحَرْبِ فَنَوَّأ الْإِقَامَةَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ  
يُتِمَّوُا الصَّلَاةَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ  
أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي نَائِبَةٍ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ ،

مدة السفر ، وإلا فيتم بمجرد نية العود ، لعدم أحكام السفر . قيدنا ببلد واحد لأنه لو نوى الإقامة في موضعين متتاليين كمكة ومنى لم تصح نيته ، كما يأتي ( وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم ، لأنه لم يزل عن حكم السفر (ومن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما وإنما ) يرقب السفر ، و(يقول : غدا أخرج أو بعد غد أخرج ) مثلا ( حتى يبقى على ذلك ) الرقب ( ستين صلي ركعتين ) للإثر المروي عن ابن عباس وابن عمر ولأنه لم يزل عن حكم السفر كما مر ( وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا ) الصلاة ، لعدم صحة النية المخالفة للعزم ، لأن الداخل بين أن يزوم فيقر ، أو يهزم فيفر ( وإذا دخل المسافر ) مقتديا ( في صلاة المقيم ) ولو في آخرها ( مع بقاء الوقت ) قدر ما يسع التحريمه جاز ، و ( أتم الصلاة ) أربعا : لأنه التزم متابعة الامام فيتغير فرضه إلى الأربع كما يتغير بذية الإقامة ، لاتصال المغير بالسبب — وهو الوقت — لكن إذا فسدت تعود ركعتين ، لأنها صارت أربعا في ضمن الافداء ، فإذا فات يعود الأمر الاول ( وإن دخل معه ) مقتديا ( فائنة ) رباعية ( لم تجز صلواته خلفه ) لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لا قضاء السبب كما لا يتغير بذية الإقامة فيازم منه بناء الفرض على غير الفرض في حق القعدة لو افندى في الأولين أو القراءة لو في الآخرين

وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِينَ رَكَعَتَيْنِ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَتَمَّ الْمُقِيمُونَ صَلَاتَهُمْ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّمَا قَوْمٌ سَفَرُوا ، وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مِصْرَهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ فَانْتَقَلَ عَنْهُ وَاسْتَوَظَنَ غَيْرَهُ ثُمَّ سَافَرَ فَدَخَلَ وَطَنَهُ الْأَوَّلَ لَمْ يُتِمِّ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ نَوَى الْمَسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَةٍ وَمِنَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُتِمِّ الصَّلَاةَ ،

در (وإذا صلى) الامام (المسافر بالمقيمين ركعتين سلم) لتمام صلاته (ثم أتم) المقيمون صلاتهم) منفردين لانهم ألزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق ، إلا أنه لا يقرأ فيما يقضى في الاصح ؛ لانه لا-ق (ويستحب إذا سلم) التسليمتين في الاصح (أن يقول : أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر) بسكون الفاء - جمع مسافر كركب وصحب جمع راكب وصاحب : أى مسافرون ؛ وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة : لدفع الاشتباه (ولما دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه) كأن دخله لفضاء حياجة لانه متعين للإقامة والمرخص هو السفر وقد زال (ومن كان له وطن فانتقل عنه) بكل أهله (واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول) الذى كان انتقل عنه (لم يتم الصلاة) من غير نية لإقامة ؛ لانه لم يبق وطناً له ، والأصل في ذلك أن الوطى الأصلي يبطل بمثله ، دون السفر عنه ، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر عنه ، قيدنا الانتقل بكل الأهل لانه إذا بقى له فيه أهل لم يبطل وبصير ذا وطنين (وإذا نوى المسافر أن يقيم بمسكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة) : لأن اعتبار النية في موضعين يقتضى اعتبارها في مواضع وهو ممتنع ؛ لأن السفر لا يعرى عنه ، إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في إحداها فيصير مقبلاً بدخوله فيه ؛ لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته . هداية .

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ فَضَاهَا فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ  
وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ فَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا .  
وَالْعَاصِي وَالْمُطِيعُ فِي السَّفَرِ فِي الرَّخْصَةِ سَوَاءٌ .

### بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِبَصْرِ جَامِعٍ أَوْ فِي مُصَلَّى الْمِصْرِ ،

( ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ) كما فاتته في السفر .

( ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً ) كما فاتته في الحضر ؛ لأنه

بعد بعدما تقرر لا يتغير .

( والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء ) لإطلاق النصوص ، ولأن

نفس السفر ليس بمعصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره ، والقبح المجاور

لا يعدم المشروعية .

### بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا .

( لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع ) وهو : كل موضع له أمير وقاض ينفذ

الأحكام ويقيم الحدود ، وهذا عن أبي يوسف ، وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر

مساجدهم لم يسعهم ، والأول اختيار الكرخي وهو الظاهر ، والثاني اختيار

الثلجي هداية . ( أو في مصلى المصر ) ؛ لأنه من توابعه ، والحكم ليس مقصوراً

على المصلى ، بل يجوز في جميع أودية مصر ؛ لأنها بمنزلته في حوائج أهله . هداية .

ثم من كان محله من توابع المصر لحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه ،

واختلفوا فيه : فمن أبي يوسف إن كان الموضع يستمع فيه النداء من المصر فهو من

توابعه ، وإلا فلا ، وعنه : كل قرية متصلة برض المصر . . فتح وضح هذا الثاني

وَلَا تَجُوزُ فِي الْقَرَى ، وَلَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا بِالسُّلْطَانِ أَوْ مَنْ أَمَرَهُ  
السُّلْطَانُ . وَمِنْ شَرَايِظِهَا : الْوَقْتُ فَتَصْحُحُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَلَا تَصِحُّ  
بَعْدَهُ ، وَمِنْ شَرَايِظِهَا الخُطْبَةُ قَبْلَ العَلَاةِ ، يَخُطِبُ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ  
يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَمْعَةٍ ، وَيَخُطِبُ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى  
ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ :  
لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ

في مواهب الرحمن ، وتلا في شرحه بأن وجوبها يخص بأهل المصر . والخارج عن  
هذا الحد ليس من أهله . اه . قال شيخنا : وهو ظاهر المنون ، وفي المعراج أنه أصح  
ما قيل ، وفي التارخانية : ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب إلا على من يسكن المصر  
أو من يتصل به ؛ فلا تجب على أهل السواد ولو قريباً ، وهذا أصح ما قيل فيه . اه  
( ولا تجوز في القرى ) : أكد لما قبله ، وتصريح بمفهومه ، ولا يجوز إقامتها إلا  
بالسلطان أو من أمره السلطان بإقامتها ؛ لأنها تمام بجمع عظيم ، وقد تقع المداخلة في التقدم  
والتقديم ، وقد تقع في غيره ، فلا بد منه تنميلاً لأمره . هداية ( ومن شرايظها  
الوقت ؛ فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ) فلو خرج الوقت وهو فيها استقبل  
الظاهر ، ولا يبنى على الجمعة ؛ لأنها مختلفان ( ومن شرايظها ) أيضاً ( الخطبة )  
بقصدما ، وكونها ( قبل الصلاة ) بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة ولو صما أو نياما .  
فلو صدرت من غير قصد أو بعد الصلاة ، أو بغير حضور جماعة - لا يعتد بها ، لكن  
جزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد ، والسنة في الخطبة أنه ( يخطب الإمام  
خطبتين ) خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل ( يفصل بينهما بقعدة ) قدر قراءة  
ثلاث آيات ويخفض جهره بالثانية عن الأولى ( ويخطب قائماً ) مستقبل الناس  
( على طهارة ) من الحدتين ( فإن اقتصر على ذكر الله تعالى ) كتجريدة أو تهليلة  
أو تسبيحة ( جاز عند أبي حنيفة ) مع الكراهة ( وقالوا : لا بد ) لصحتها ( من ذكر

طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً ، وَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَازٍ  
وَيُكْرَهُ ، وَمِنْ شَرَائِطِهَا الْجَمَاعَةُ ، وَأَقْلُهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثَةٌ  
سِوَى الْإِمَامِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : ائْتَانِ سِوَى الْإِمَامِ ،  
وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، وَابْتَسَ فِيهِمَا قِرَاءَةُ سُورَةِ  
بَعِيْنِيهَا ، وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا عَبْدٍ  
وَلَا أَعْمَى

طويل يسمى خطبة ) وأقله قدر التشهد ( وإن خطب قاعداً أو على غير طهارة )  
أو لم يقعد بين الخطبتين ، أو استدبر الناس - ( جازٍ ويكره ) لمخالفته المتوارث ( ١ )  
( ومن شرائطها ) أيضاً ( الجماعة ) ؛ لأن الجمعة مشتقة منها ( وأقلهم عند أبي حنيفة  
ثلاثة ) رجال ( سوى الإمام ، وقالوا : ائنان سوى الإمام ) قال في التصحيح :  
ورجح في الشروح دليله واختاره المحبوبي والنفسي . ٥١ . ويشترط بقاؤهم حتى يسجد  
السجدة الأولى ، فلو نفرأ بعدها أتمها وحده الجمعة ( ويجهر الإمام بالقراءة  
في الركعتين ) ؛ لأنه المتوارث ( وليس فهما قراءة سورة بعينها ) قال في شرح  
الطحاوى : ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقين ، ولا يكره غيرهما . ٥١ .  
وذكر الزاهدي أنه يقرأ فهما سورة الأعلى والفاشية ، قال في البحر : ولكن لا يواطب  
على ذلك ؛ كيلا يؤدي إلى هجر الباقي ، ولئلا تظنه العامة حتماً . ٥١ .

( ولا تجب الجمعة على مسافر ) ؛ للحوق المشقة بأدائها ( ولا امرأة ) ؛ لأنها  
منهية عن الخروج ( ولا مريض ) لعجزه عن ذلك ، وكذا المرض إن بقى المريض  
صائماً ( ولا عبد ) لأنه مشغول بخدمة مولاه ، ولا زون ( ولا أعمى ) ولا خائف ،

( ١ ) في الفتح ومن السنة بتقصيرها وتطويل الصلاة بعد استمالها على الموعظة  
والتشهد والصلاة وكونها خطبتين ، وبما يؤيد مذهب الإمام أن عثمان رضي الله عنه  
قال على المنبر الحمد لله ثم ارتج عليه ثم نزل فصلي جماعاً .

فَإِنْ حَضَرُوا وَصَلُوا مَعَ النَّاسِ أَجْزَأُهُمْ عَنْ فَرَضِ الْوَقْتِ .  
وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُعْتَدِّ وَالْمَرِيضِ وَنَحْوِهِمْ أَنْ يَوَدَّ فِي الْجُمُعَةِ .  
وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ  
وَلَا عُدْرَةَ لَهُ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَجَازَتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ  
الْجُمُعَةَ فَتَوَجَّهَ لِأَيِّهَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالسُّنْبِيِّ  
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا تَبْطُلُ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ .  
وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُتَذَوِّرُونَ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

ولا معذور بمشقة مطر ورحل وثلج ، ولا قري ( فإن حضروا وصلوا مع الناس  
أجزأهم ) ذلك ( عن فرض الوقت ) ؛ لأنهم تحاموا المشقة فصاروا كالمسافر إذ  
صام .

( ويجوز للمسافر والمريض ونحوهم ) خلا امرأة ( أن يوم في الجمعة )  
لأن عدم وجوبها عليهم رخصة لهم دفعا للحرج ؛ فإذا حضروا تقع فرضا .  
( ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له  
ذلك ) تحريما ، بل حرم ؛ لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم . فتح ( وجازت  
صلاته ) جوازاً موقوفاً ( فإن بداله ) ؛ أي لمن صلى الظهر ولو بمعذرة على المذهب  
( أن يحضر الجمعة فوجه إليها ) والإمام فيها ولم تقم بعد ( بطات صلاة العملاء  
الظهر ) أي وصف القرضية وصلت نقلاء ( عند أبي حنيفة بالسعي ) ، وإن  
لم يدركها ( وقالوا : لا تبطل حتى يدخل مع الإمام ) قال في التصحيح : ورجح دليل  
الإمام في الهداية ، واختاره البرهاني والنسفي . اهـ . قيدنا بكون الإمام فيها ؛ لأن  
السعي إذا كان بعد ما فرغ منها لم يبطل ظهره اتفاقاً .

( ويكره أن يصل المتذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة ) في المصر ؛ لما فيه من  
الإخلال بالجمعة بتفليل الجماعة وصورة المعارضة . قيدنا بالمصر لأنه لا جمعة



وَكَذَلِكَ أَهْلُ السَّجْنِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى مَعَهُ  
مَا أَدْرَكَ وَبَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ فِي سُجُودِ  
السُّهُورِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ :  
إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَكْثَرَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنَى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَ  
أَقْلَمَهَا بَنَى عَلَيْهَا الظُّهْرَ ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ عَلَى النَّبْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، وَإِذَا أَدَنَّ  
الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَرَكَ

في غيرها فلا يفضى إلى ذلك (وكذلك أهل السجن) : أى يكره لهم ذلك ؛ لما فيه من  
صورة المعارضة . وإنما أفرد بالذكر لما يتوهم من عدم الكراهة بمنعهم من الخروج  
( ومن أدرك الإمام يوم الجمعة ) : أى في صلاتها ( صلى معه ما أدرك وبني عليها  
الجمعة ) وهذا إن أدرك منها ركعة اتفاقاً ( وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو  
بني عليها الجمعة ) أيضاً ( عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : إن أدرك معه  
أكثر الركعة الثانية ) بأن أدرك ركوعها ( بني عليها الجمعة ، وإن أدرك أقلمها ) أن  
أدركه بعد ما رفع من الركوع ( بني عليها الظهر ) أربعاً ؛ إلا أنه ينوى الجمعة لإجماعها  
جوهرية وعليه يقال : أدى خلاف ما نوى .

\* \* \*

( وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ) من حجراته إن كان ؛ وإلا فبقيامه للصعود  
( ترك الناس الصلاة والكلام ) خلا قضاء فائتة لذي ترتيب ضرورة صحة الجمعة ،  
وصلاة شرع فيها لزومها ( حتى يفرغ من خطبته ) وصلاته ، بلا فرق بين قريب  
وبعيد في الأصح . محيط .

( وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ) لحصول الإعلام به ( ترك

النَّاسُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ وَتَوَجَّهُوا إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ  
الْمَنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَنْبَرِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ  
أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَصَلُّوا .

---

(الناس) وجوبا (البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة) تبر قوله «توجهوا»  
للإشارة بأن المراد بالسمى المأمور به هو التوجه مع السكينة والوفار،  
لا الهرولة.

( وإذا صعد الإمام المنبر جلس ) عليه ( وأذن المؤذنون بين يدي المنبر )  
بذلك جرى النوارث ، ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا  
الأذان ، ولهذا قيل ، هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع ، والأصح أن المعتبر  
هو الأول إذا كان بعد الزوال ، لحصول الإعلام به . هداية . ( فإذا فرغ من  
خطبته أقاموا الصلاة وصلوا ) ولا ينبغي أن يصلى غير الخطيب ، ويكره السفر  
بعد الزوال قبل أن يصلها . ولا يكره قبله كذا في شرح المنية (١) .

---

(١) ومن الأحكام أن الكلام حرام ولو كان أمر بمعروف أو تنهياً عن منكر  
أو تسليحاً كما يحرم الأكل والشرب والكتابة . ويكره تسميت العاطى درو السلام  
لأنه غير مأذون فيه والمسلم أتم ونسب إلى أبي حنيفة أنه لا يصلى على النبي صلى الله  
عليه وسلم عند ذكره في الخطبة وعن أبي يوسف أنه يصلى في نفسه لأن ذلك  
لا يشفع عن السماع وهو الصواب كما أنه يحمد الله في نفسه إذا عطس ويجوز الإشارة  
بيده أو غيره عند رؤية المنكر .

## بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ : أَنْ يَطْعَمَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْخُرُوجِ  
إِلَى الْمُصَلَّى ، وَيَغْتَسِلَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَلَا يُكَبِّرُ  
فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا يُكَبِّرُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ  
فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ،

## باب صلاة العيدين

مناسبتها للجمعة ظاهرة ، حتى اشترطها ما اشترط للجمعة خلا الخطبة ، وتجب  
على من تجب عليه الجمعة ، وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وقوعها ، وسمى به لأن  
قده فيه عوائد الإحسان ، وهي واجبة في الأصح كما في الخاية والهداية والبدائع  
والمحيط والمخار والكان والنسفي ، وفي الخلاصة : وهو المخار ، لانه صلى الله عليه  
وسلم واطب عليها ، وسمها في الجامع سنة ؛ لأن وجودها ثبت بالسنة . اهـ . وقيل :  
لأنها سنة ، وصححه النسفي في المنافع .

( يستحب في يوم الفطر : أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى ) مبادرة  
إلى ضيافة ربه وامتنال أمره ، وأن يكون حلواً ونمراً وترأ ليكون أعظم أجراً  
( ويغتسل ، ويتطيب ) ويستاك ، ويلبس أحسن ثيابه ، ويصلي في مسجد حيه ،  
ويؤدى صدقة فطره ( ويتوجه إلى المصلى ) ماشياً ، اقتداءً بنبيه صلى الله عليه وسلم  
( ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة ) يعني جهراً ، أما سرا فيستحب .  
جوهره ( وعندهما يكبر ) في طريق المصلى جهراً استحباباً ، ويقطع إذا انتهى إليه ،  
وفي رواية : إلى الصلاة . جوهره . قال في التصحيح : قال الاسديجاني في زاد الفقهاء  
والعلامة في النخبة : الصحيح قول أبي حنيفة ، قلت : وهو المعتمد عند النسفي وبرهان  
الشريعة وصدورها . اهـ . ( ولا ينتقل في المصلى قبل صلاة العيد ) ثم قيل : الكراهة

فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ دَخَلَ وَقْتُهَا إِلَى الزُّوَالِ ، فَإِذَا  
 زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُهَا ، وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ :  
 يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ ، وَثَلَاثًا بَعْدَهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ  
 فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ بَرَكَةٍ بِهَا ، ثُمَّ  
 يَبْتَدِئُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثَلَاثَ  
 تَكْبِيرَاتٍ ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ رَابِعَةً يَرْكَعُ بِهَا <sup>(۱)</sup> ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

في المصلح خاصة ، وقيل : فيه وفي غيره عامه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله .  
 هدايه . ( إذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس ) قدر ربيع ( دخل وقتها ) فلا تصح  
 قبله عيدا ، بل تكبرن فلا محرما ، ويمتد وقتها من الارتداع ( إلى الزوال ) ، فإذا  
 زالت الشمس خرج وقتها ) فلو خرج في أثناء الصلاة فسدت كما مر .

( ويصل الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح ) وبأني  
 عقبها بالاستفتاح ( ويكبر ثلاثا بعدما ) وبعد الاستفتاح ، ويستحب له أن يقف بين  
 كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسيحات ، وليس بينهما ذكر مسنون ، ويتنوذ ويسمى  
 سرا ( ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ) : أي سورة شاء ، وإن تحرى المأثور  
 كان أولى ( ثم يكبر تكبيرة يركع بها ) ويتمم ركعته بسجدةئها ( ثم ) إذا قام  
 ( يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ) أولا ( فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث  
 تكبيرات ) كما تقدم ( وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ) ونعم صلاته ( ويرفع يديه

( ۱ ) اختلف القل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تكبيرات العيد فاختلاف  
 الأئمة وفي ( ده ) كان ( صر ) يكبر في الأولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى  
 تكبيرة الركوع ومثله فهما قال ذ ( صر ) التكبير والنظر سبع في الأولى وخمس في الثانية  
 وهذا يقول محمد من الحنيفة ومذهب الحنيفة هو مذهب بن مسعود وأبي موسى  
 وناظر أنه لم يصح فيه حديث ولكن عمل الصحابة في كل حجة

فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ  
النَّاسَ فِيهَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَأَحْكَامَهَا ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْبَيْدِ مَعَ  
الْإِمَامِ لَمْ يَقْضِهَا ، فَإِنْ نَمَّ الْهَيْلَالُ عَلَى النَّاسِ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ  
بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّى الْعِيدَ مِنَ النَّعْدِ ، فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ  
مَنْعَ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَهُ .  
وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى : أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيُؤَخِّرَ  
الْأَكْلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ،

في تكبيرات العيدين ( الزوائد ) ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ( وهي سنة ؛ فلو  
تركها أو فرغها جازت مع الإساءة ) يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها ( ليؤدبها  
من لم يؤدها ؛ لأنها شرعت لذلك ، ويستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسعة  
تكبيرات متوالية ، والثانية بسبع .

( ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام ) ولو بالإفساد ( لم يقضها ) وحده ؛ لأنها  
لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمتفرد . هداية . فلو أمكته الذهاب لإمام آخر  
فعل ؛ لأنها تؤدي بمواضع انقافا . تنوير .

( فإن غم الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال )  
أو حدث عذر مانع كطمر ونحوه ( صلى العيدين من النعد ) ؛ لأنه تأخير بعذر ، وقد  
ورد فيه النص . هداية . وروقتها فيه كالأول ( فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة  
في اليوم الثاني ) أيضا ( لم يصلها بعده ) ؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة  
إلا أن تركناه بالحديث ، وقد ورد بالأخير إلى اليوم الثاني عند العذر . هداية .

( ويستحب في يوم ) عيد ( الأضحى أن يغتسل ويتطيب ) كما مر في الفطر  
( و ) لكنه ( يؤخر الأكل ) في الأضحى عن الصلاة ( حتى يفرغ من الصلاة )

وَيَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلِّي وَهُوَ يُكَبِّرُ ، وَيُصَلِّي الْأَضْحَى رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ  
الْفِطْرِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يَعْلَمُ النَّاسَ فِيهِمَا الْأَضْحِيَّةَ  
وَتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ حَدَثَ عُذْرٌ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي  
يَوْمِ الْأَضْحَى صَلَّاهَا مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ ، وَلَا يُصَلِّي بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛  
وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ أَوَّلُهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ،  
وَأَخْرَهُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو  
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ،

وإن لم يضح في الاصح ولو أكل لم يكره ( ويتوجه إلى المصلي وهو يكبر ) جهرا  
( ويصلى الأضحى ركعتين كصلاة ) عيد ( النطر ) فيما تقدم ( ويخطب بعدها )  
أيضاً ( خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبيرات التشريق ) لأنها شرعت  
لذلك ( فإن حدث عذر ) من الاعذار المارة ( منع الناس من الصلاة في )  
أول ( يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ، ولا يصلها بعد ذلك ) لأنها مؤتمنة  
بوقت الأضحية فتقيد بأيامها ، لكنه يسوئ بالأخير بغير عذر ، وإلا فلا ؛ فالعذر  
هنا لنفي الكراهة ، وفي النطر للصحة .

( وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة ) اتفاقنا ( وآخره  
عقيب صلاة العصر من ) يوم ( النحر عند أبي حنيفة ) فهي من صلوات ( وقالوا )  
آخره ( إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ) بإدخال العاية ، فهي ثلاث  
وعشرون صلاة ، قال في التصحيح : قال برهان الشريعة وصدور الشريعة : وقولهما  
يعمل ، وفي الاختيار : وقيل الفترى على قولهما ، وقال في الجامع الكبير للسيد جابي  
الفتوى على قولهما ، وفي مخنرات النوازل : وقولهما الاحتياط في العبادات ، والفتوى

والتكبير عقيب الصلوات المفروضة ، وهو أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد .

### باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالأس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ، ويخفي عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجهر ، ثم يدعو بعدها

---

على قولها . اهـ ( والتكبير ) واجب في الأصح مرة ( عقيب الصلوات المفروضة ) على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة ، وقالا : على كل من صلى المكتوبة ؛ لأنه تبع لها ، وقد سبق أنه المفتى به للاحتياط ( و ) صفة التكبير ( أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد ) هذا المأثور عن الخليل صلوات الله عليه . هداية .

### باب صلاة الكسوف

من إضافة الشيء إلى سببه .

( إذا انكسفت الشمس صلى الإمام ) أو نائبه ( بالأس ركعتين كهيئة النافلة ) أى بلا خطبة ، ولا أذان ، ولا إقامة ، ولا تكرار ركوع ، بل ( في كل ركعة ركوع واحد ، و ) لكنه ( يطول القراءة فيهما ) وكذا الركوع والسجود والأدعية الواردة في النافلة ( ويخفي ) القراءة ( عند أبي حنيفة ، وقالوا : يجهر ) قال في الصحيح قال الإسيدي جابي في زاد الفقهاء والعلامة في النخبة ؛ والصحيح قول أبي حنيفة قالت : وهو الذي عول عليه النسفي والمحبري وصدر الشريعة اهـ . ( ثم يدعو بعدها )

حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْإِمَامُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ ،  
فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ صَلَاتَهَا النَّاسُ فَرَادَى ، وَابْسَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةً ،  
وَإِنَّمَا يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ ، وَابْسَ فِي الْكُسُوفِ خُطْبَةً .

### باب الأستسقاء

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ : لَيْسَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ  
مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ ، فَإِنْ صَلَّى النَّاسُ وَحْدَانًا جَازَ ، وَإِنَّمَا الْإِسْتِسْقَاءُ  
الدُّعَاءُ وَالْإِسْتِغْفَارُ .

---

جالساً مستقبلاً القبلة أو قائماً مستقبلاً الناس والقوم يؤمنون على دعائه ( حتى تنجلي  
للشمس ) كلها .

( ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة ، فإن لم يجمع ) : أى لم يحضر  
الإمام ( صلاتها الناس فرادى ) ركعتين أو أربعاً ، في منازلهم كما في شرح الطحاوى .  
( وابس في خسوف القمر جماعة ) : لأنه يكون ليلاً وفي الاجتماع فيه مشقة  
جوهرية ( وإنما يصلي كل واحد بنفسه ) : لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم  
شيئاً من هذه الأحوال فافزعوا إلى الصلاة » ( وليس في الكسوف خطبة ) :  
لأنه لم ينقل . هداية .

### باب الاستسقاء

( قال أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ) وهو ظاهر الرواية  
كما في البدائع ( فإن صلى الناس وجداناً جاز ) من غير كراهة . جوهرية : لأنها نفل  
مطلق ( وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ) : لقوله تعالى : « فقلت استغفروا ربكم  
لأنه كان غنائراً يرسل السماء عليكم مدراراً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى



وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالِدُعَاءِ ، وَيَقَابُ الْإِمَامَ رِدَاءَهُ ، وَلَا يَقْلِبُ الْقَوْمَ أَرْدِيَتَهُمْ ، وَلَا يَغْضُرُ أَهْلَ الذِّمَّةِ الْأَسْتِسْقَاءَ .

ولم يرو عنه الصلاة . هدايه . وفي التصحيح : قال في النحفة : هذا ظاهر الرواية ، وهو الصحيح ، قلت : وهو المتمد عند النسفي والمجربى و صدر الشريعة . اه .  
( وقالوا : يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقرءة ) اعتباراً بصلاه العيد ( ثم يخطب ) خطبتين عند محمد ، وخطبه واحده عند أبي يوسف ، ويكون معظم الخطبة الاستغفار ( ويستقبل القبلة بالدعاء ، ويقلب الإمام رداءه ) : لما روى أنه صلى الله عليه وسلم لما استلقى حول ظهره إلى الناس ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه . . هدايه . وصفه القلب : إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله وإن كان مدوراً كالجبه : جعل الجانب الأيمن على الأيسر . جهره . ( ولا يقبل القوم أرديتهم ) ؛ لأنهم ينقل أنه أمرهم بذلك . هدايه . ويستحب الخروج له إلى الصحراء ؛ إلا في مكة وبيت المقدس فيخرجون إلى المسجد ثلاثه أيام مشاه في ثياب خلقه غيبلة متدالين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رءوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ، ويمجدون النوبة ، ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والاطفال . ويستحب إخراج الدواب وأولادها ، ويشقون فيما بينها ؛ ليحصل التحنن ويظهر الضجيج بالحاجات ( و ) لكن ( لا يحضر أهل الذمة الاستسقاء ) ؛ لأن الخروج للدعاء ، وقد قال الله تعالى : « وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ، ولأنه لاستئزال الرحمة ، وإنما تنزل عليهم العنة . هدايه .

## بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ،  
فِيُصَلِّي بِهِمْ لِأَمَامِهِمْ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ ، فِي كُلِّ تَرَوِيحَةٍ تَسْلِيمَتَانِ ،  
وَيَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرَوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرَوِيحَةٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ ،  
وَلَا يُصَلِّي الْوَتْرُ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

## بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

أُفْرِدَهُ بَابٌ عَلَى حِدَةٍ لِإِخْتِصَاصِهِ بِأَحْكَامٍ لَيْسَتْ فِي مَطْلَقِ النَّوَافِلِ .  
( يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ) كُلُّ لَيْلَةٍ ( بَعْدَ ) صَلَاةِ ( الْعِشَاءِ )  
وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ ( فَيُصَلِّي بِهِمْ لِأَمَامِهِمْ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ )  
كُلُّ تَرَوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْعُدُ عَقِبَهَا لِلِاسْتِرَاحَةِ ( فِي كُلِّ تَرَوِيحَةٍ  
تَسْلِيمَتَانِ ، وَيَجْلِسُ ) نَدْبًا ( بَيْنَ كُلِّ تَرَوِيحَتَيْنِ ) وَكَذَا بَيْنَ الْخَامِسَةِ وَالْوَتْرِ ( قَوْلًا )  
تَرَوِيحَةٍ ) وَيُخَيَّرُونَ فِيهَا بَيْنَ تَسْلِيحٍ وَقِرَاءَةٍ وَسُكُوتٍ وَصَلَاةٍ فَرَادِي ( ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ )  
وَيُجَهَّرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَفِي تَعْبِيرِهِ يَتِمُّ لِإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ وَقْتُهَا قَبْلَ الْوَتْرِ ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ  
الْمَشَائِخِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ : قَبْلَ الْوَتْرِ ، وَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا  
نَوَافِلُ سُنَّتِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . هِدَايَةٌ ( وَلَا يُصَلِّي الْوَتْرُ ) وَلَا التَّطَوُّعُ ( بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ شَهْرِ  
رَمَضَانَ ) : أَيُّ يَكْرَهُ ذَلِكَ لَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّنَادُعِ . هـ ر . وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ . هِدَايَةٌ

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ جَمَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ : طَائِفَةً فِي  
وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَطَائِفَةً خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ رَكْعَةً  
وَسَجْدَتَيْنِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مَضَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ  
إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً  
وَسَجْدَتَيْنِ ، وَتَشْهَدُ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُسَلِّمُوا ، وَذَهَبُوا

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

من إضافة الشيء إلى شرطه . وهي جائزة بعده صلى الله عليه وسلم عند  
الطرفين ، خلافاً للثاني .

(إذا اشتد الخوف) بحضور عدو يقيناً ، قال في الفتح : اشتداده ليس بشرط ،  
بل الشرط حضور عدو أو سبع . اه ، وفي العناية : الاشتداد ليس بشرط عند  
عامة مشايخنا . اه ، ومثله خوف غرق أو حرق ، قيداً باليقين لأنهم لو صلوا  
على ظنه فبان خلافه أعادوا ، ثم الأفضل - كما في الفتح - أن يجعلهم الإمام طائفتين  
ويصلي بإحدهما تمام الصلاة ويصلي بالآخرى إمام آخر ، فإن تنازعا بالصلاة  
خلفه (جعل الإمام الناس طائفتين) يقيم (طائفة في وجه العدو) للحراسة (وطائفة  
خلفه) (يصلى بهم) (فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدة) من الصلاة الثانية  
كالصبح والمقصورة والجمعة والعيد (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت  
هذه الطائفة) التي صلت معه مشاة (إلى وجه العدو ، وجاءت تلك الطائفة) التي  
كانت في وجه العدو (فيصلي بهم الإمام) ما بقي من صلاته (ركعة وسجدة)  
وتشهد وسلم) وحده لتمام صلاته (ولم يسلموا) لأنهم مسبوقون (وذهبوا) مشاة

إِلَى وَجْهِ الْعَدْوِ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَصَلُّوا وَحَدَانَا رَكْعَةً  
 وَسَجَدَتَيْنِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَتَشَهُدُوا وَسَلُّوا وَمَضُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدْوِ ،  
 وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ وَتَشَهُدُوا  
 وَسَلَّمُوا ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ  
 وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ  
 وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَلَا يُحَاتِلُونَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ  
 بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ ،

أيضاً ( إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى ) إلى مكانهم الأول إن شاءوا  
 أن يتموا صلاتهم في مكان واحد . وإن شاءوا أمروا في مكانهم قليلاً للشي  
 ( فصلوا ) ما فاتهم ( وحداناً ركعة وسجدتين بغير قراءة ؛ لأنهم لاحقون ،  
 ( وتشهدوا وسلموا ) ؛ لأنهم فرغوا ( ومضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة  
 الأخرى ) إن شاءوا أيضاً ، أو أمروا في مكانهم ( فصلوا ) ما سبوا به ( ركعة  
 وسجدتين ) بقراءة ؛ لأنهم مسبوقون ( وتشهدوا وسلموا ) ؛ لأنهم فرغوا ، قيدنا  
 بمضى المصلين ، شاف لأن الركوب يبطلها ككل عمل كثير غير المني لضرورة القيام  
 بإزاء العدو ، ( فإن كان الإمام مقبياً صلى بالطائفة الأولى ركعتين ) من الرباعية  
 ( وبـ ) الطائفة ( الثانية ركعتين ) تسوية بينهما ( ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين  
 من المغرب ، وبالثانية ركعة ) واعلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة ،  
 وأصحها ستة عشر رواية مختلفة ، وصلها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة ،  
 كذا في شرح المقدسي ، وفي المستصفى عن شرح أبي نصر البغدادي أن كل ذلك  
 جائز ، والكلام في الأولى ، والأقرب من ظاهر القرآن الذي ذكرناه . اهـ . لمـ . د .  
 ( ولا يقاتلون في حال الصلاة ) ؛ لعدم الضرورة إليه ، ( فإن فعلوا ذلك )  
 وكان كثيراً ( بطلت صلاتهم ) ؛ لمنافاته للصلاة من غير ضرورة إليه ، بخلاف  
 المشي ؛ بأنه ضروري لأجل الاصطفاف .

وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّى رُكْبَانًا وَحَدَانًا يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ إِلَى أَىِّ جِهَةٍ شَاءُوا ، إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ .

### بَابُ الْجَنَائِزِ

إِذَا احْتَضَرَ الرَّجُلُ وَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْيَمِينِ وَلَقِنَ  
الشَّهَادَتَيْنِ ، فَإِذَا مَاتَ شَدُّوا أَحْبَبِيهِ ، وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ ،

---

( وإن اشتد الخوف ) بحيث لا يدعهم العدو يصلون تارلين هجومهم عليهم  
( صلوا ركبانا وحدانا ) ؛ لانه لا يصح الامتداء لاختلاف المكان ( يؤمنون  
بالركوع والسجود إلى أى جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة ) ؛ لانه  
كما سقطت الأركان للضرورة سقط التوجه .

### بَابُ الْجَنَائِزِ

من إضافة الشيء إلى سببه : والجنائز جمع جنازة - بالفتح - اسم للبيت  
وأما بالاسكس قاسم للنفس ،  
( إذا احتضر الرجل ) : أى حضرته الوفاة ، أو ملائكة الموت ، وعلامته :  
استرخا. قدميه ، واعوجاج منخره ، وانخساف صدغيه ( وجهه إلى القبلة على شقه  
الايمن ) هذا هو السنة ، والمختار أن يوضع مستقيماً على قفاه نحو القبلة ؛ لانه  
أيسر لخروج روجه . جوهرة . وإن شق عليه ترك على حاله ( ولقن الشهادتين )  
بذكرهما عنده ، ولا يؤمر بهما إلا بضجر ، وإذا قالها مرة كماه ، ولا يعيدها  
الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها تتكون آخر كلامه ، وأما تلقينه في القبر  
فشروع عند أهل السنة ؛ لأن الله تعالى يحيه في القبر . جوهرة . وقيل : لا يلقن ،  
وقيل : لا يؤمر به ولا ينهى عنه .

( فإذا مات شدوا لحيته ) بعصابة من أسفاهما وتربط فوق رأسه ( وغمضوا  
عينيه ) تحسناً له ، وينبغي أن يتولى ذلك أرفق أهله به ، ويقول : بسم الله ، وعلى

وَإِذَا أَرَدُوا غُسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرٍ، وَجَمَلُوا عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً،  
وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ، وَوَضَعُوهُ، وَلَا يُمَضَّمُ، وَلَا يُسْتَنْشَقُ، ثُمَّ يُفِيضُونَ  
الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَيَجْمَرُ سَرِيرُهُ وَتَرَاهُ، وَيُقَلِّ الْمَاءَ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْحَرَضِ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَاءُ الْقَرَّاحُ، وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَخَيْثُهُ بِالْحَطْمِيِّ، ثُمَّ  
يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ

ملته رسول الله ، اللهم يسر عليه أمره ؛ وسهل عليه ما بعده ، وأسعده بأقائك ،  
واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه . ويحضر عنده الطيب ، ويخرج من عنده  
اخناض والفساء والجنب ، ويستحب أن يسارع إلى قضاء ديونه أو إبرائه منها ؛  
لأن نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، ويسرع في جهازه .

( وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير ) لينصب الماء عنه ( وجعلوا على عورته  
خرقة ) لإقامة لواجب السرير ، ويكتفى بستر العورة العايظة ، هو الصحيح تيسيراً . هداية  
( ونزعوا ثيابه ) نيتهم من التنظيف ( ووضوه ) إن كان ممن يؤمر بالصلاة ( و )  
لكن ( لا يعضض ولا يستنشق ) للحرج ، وقيل : يفعلان بخرقة ، وعليه العمل  
ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فعلاً انفاً تنجياً للطهارة . إمداد ( ثم يفيضون  
الماء عليه ) اعتباراً بحالة الحياة ( ويجمر ) أى يبخر ( سريره و تراه ) إخفاء لذكره  
الرائحة وتعظيماً للبيت ( ويقلى الماء بالسدر ) وهو ورق النبق ( أو بالحرض ) بضم  
فسكون - الأشنان ، إن تيسر ذلك ( فإن لم يكن ) متيسراً ( فالماء القراح ) : أى  
الخالص - كاف ، ويسخن إن تيسر ؛ لأنه أبلغ في التنظيف ( ويغسل رأسه ولحيته  
بالحطمي ) بكسر الحاء وتفتح وتشديد الياء - نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل  
عمل الصابون ؛ لأنه أبلغ في استخراج الوسخ ، فإن لم يتيسر فالصابون ونحوه ،  
وهذا إذا كان له شعر وإلا لم يحتاج إليه . در ( ثم يضع على شقه الأيسر ) ليبتداً

فَيُفْسَلُ بِالنَّاءِ وَالسَّدْرِ ، حَتَّى يَرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا بِي التَّخْتِ مِنْهُ ، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، فَيُفْسَلُ بِالنَّاءِ وَالسَّدْرِ حَتَّى يَرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا بِي التَّخْتِ مِنْهُ ، ثُمَّ يُجْلِسُهُ وَيَسْنِدُهُ إِلَيْهِ ، وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَافِقًا ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَلَا يُعِيدُهُ غَسَلَهُ ، ثُمَّ يَنْشَفُهُ بِثَوْبٍ وَيَجْمَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ ، وَيَجْمَعُ الْخُنُوطَ عَلَى رَأْسِهِ وَحَيْتِيهِ ، وَالْكَافُورَ عَلَى مَسَاجِدِهِ .

وَالسَّنَةُ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ ،

بيمينه ( فيفسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما بلى التخت )  
بالمجمعة ( منه ) : أى الميت ، وهذه غسلة ( ثم يصجع على شقه الأيمن فيفسل بالماء  
والسدر ) كذلك حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما بلى التخت منه ( وهذه الثانية  
( ثم يجلسه ويسنده إليه ) : لئلا يسقط ( ويمسح بطنه مسحاً رافقاً ) لتخرج فضلاته  
( فإن خرج منه شيء غسله لإزالة النجاسة عنه ، ولا يعيد غسله ولا وضوئه ؛ لأنه  
ليس بناقض في حقه ، وقد حصل المأمور به ، ثم يصجع على شقه الأيسر فيصب  
الماء عليه ثلثياً للفسلات المستوعبات جسده إقامة لسنة التثليث . إمداد . ويصب  
عليه الماء عند كل إضجاع ثلاث مرات . تنوير ( ثم ينشفه في ثوب ) لئلا تبلل  
الأكفان ( ويجعله ) : أى يضع الميت ( لا أكفانه ) بأن تبسط اللقافة ، ثم الإزار  
فوقها ، ثم يوضع الميت مضمماً ، ثم يعطف عليه الإزار ثم اللقافة ( ويجعل الخنوط )  
بفتح الحاء - عطر مركب من الأشياء الطيبة ، ولا بأس بأنواعه غير الزعفران  
والورس للرجال ( على رأسه وحيتيه ) ندبا ( والكافور على مساجده ) : لأن  
التعطيب سنه والمساجد أولى بزيادة الكرامة . هداية . وسواء فيه المحرم وغيره فيعطيب  
وينطى رأسه . تارخانية ( والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب : إزار ) وهو

وَقَمِيصٍ ، وَلِغَافَةٍ ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ جَزَّ ، وَإِذَا أَرَادُوا لَفَّ  
 اللَّغَافَةَ عَلَيْهِ ابْتَدَوْا بِالْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَأَلْقَوْهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بِالْأَيْمَنِ ،  
 فَإِنْ خَافُوا أَنْ يَنْدِشَرَ الْكَفَنُ فَتَهُ عَقْدُوهُ ، وَتَمَكَّنُوا الْمِرْءَةَ فِي  
 خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ ، وَقَمِيصٍ ، وَخِمَارٍ ، وَخِرْقَةٍ يُرْتَبُ بِهَا نَدْيَاهَا ،  
 وَلِغَافَةٍ ، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ جَزَّ ، وَيَكُونُ الْخِمَارُ  
 فَوْقَ الْقَمِيصِ تَحْتَ اللَّغَافَةِ ، وَيُجْمَلُ شَمْرُهَا عَلَى صَدْرِهَا ،

للبيت مقداره من الفرق إلى القدم ، بخلاف إزار الحى فإنه من السرة إلى الركبة  
 ( وقميص ) من أصل العنق إلى القدمين بلاد خريص ولاكين ( ولغافة ) تزيد على  
 ما فوق الفرق والقدم ليلف فيها ، وترتبط من الأعلى والأسفل ، ويمسك الكفن ،  
 ولا يتعالى فيه ، ويكون مما يلبسه في حياته في الجملة والميتين ، وفضل البياض من  
 القطن ( فإن اقتصروا على ثوبين ) إزار ولغافة ( جاز ) وهذا كفن الكمايه ،  
 وأما الثوب الواحد فيكره إلا في حالة الضرورة ( فإذا أرادوا لف اللغافة عليه  
 ابتدءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن ) كما في حالة الحياة ( فإن خافوا  
 أن ينتشر الكفن عنه عقدوه ) صيانة عن الكشف ( وتمكَّن المِرْءَةُ ) للسنة  
 ( في خمسة أثواب : إزار ، وقميص ) كما تقدم في الرجل ( وخمار ) لوجهها ورأسها  
 ( وخرقة يرتبط بها وندياها ) وعرضها من الثدي إلى السرة ، وقيل : إلى الركبتين  
 ( ولغافة ، فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب ) إزار وخمار ولغافة ( جاز ) : وهذا  
 كفن الكمايه في حقها ، ويكره في أقل من ذلك إلا في حالة الضرورة ( ويكون الخمار  
 فوق القميص تحت ) الإزار و ( اللغافة ) فتبسط اللغافة ، ثم الخرقه فوقها ، ثم  
 الإزار فوقهما ، ثم توضع المِرْءَةُ مقصمه ( ويجمل شعرها ) ضميرتين ( على صدرها )  
 فوق القميص ، ثم تخمر بالخمار ، ثم يغطف عليها بالإزار ، ثم ترتبط الخرقه فوق  
 الثديين ، ثم اللغافة ، وفي السراج : قال الحنفتي : ترتبط الخرقه على الثديين فوق



وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُ الْمَيْتِ وَلَا لِحْيَتُهُ ، وَلَا يُقَصُّ شَعْرُهُ ، وَلَا يُقَصُّ شَعْرُهُ ، وَتُجَبَّرُ الْأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَتَرَا ، فَإِذَا فَرَّقُوا مِنْهُ صَلُّوا عَلَيْهِ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ إِنْ حَضَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ إِمَامِ الْحَيِّ ثُمَّ الْوَلِيِّ ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ الْوَلِيِّ وَالسُّلْطَانِ أَعَادَ الْوَلِيُّ ، وَإِنْ صَلَّى الْوَلِيُّ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ

فوق الأكفان ، قال : وفوله « فوق الأكفان » ، يحتمل أن يكون المراد تحت اللقافة وفوق الإزار والقعبص ، وهو الظاهر ، وفي الكرخي قوله « فوق الكفن » ، يعنى به الأكفان التي تحت اللقافة . اه . ومثله في الجوهرة ( ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ) ؛ لأنه الزينة ، والميت منتقل إلى البلى ( ولا يقص ظفره ولا شعره ) ؛ لما فيه من قطع جزء منه يحتاج إلى دفنه فلا يذفى فصله عنه ( وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترًا ) فالماضع التي يندب فيها التجمير ثلاثة : عند خروج روحه ، وعند غسله ، وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ؛ للنهي عن إتباع الجنائز بصوت أو نار .

( فإذا فرغوا منه صلوا عليه ) ؛ لأنها فريضة ( وأولى الناس بالصلاة عليه : السلطان إن حضر ) إلا أن الحق في ذلك الأولياء ؛ لأنهم أقرب إلى الميت ، إلا أن السلطان إذا حضر كان أولى منهم بعراض السلطنة وحصول الأزدراء بالتقدم عليه جوهرة ( فإن لم يحضر ) السلطان فنائبه ، فإن لم يحضر ( فيستحب تقديم إمام الحي ) لأنه رضىه في حياته ، فكان أولى بالصلاة عليه في مماته ( ثم الولي ) بترتيب عسوبة النكاح ، إلا الأب فيقدم على الابن اتفاقاً ( فإن صلى عليه غير الولي والسلطان ) ونائبه ( أعاد الولي ) ولو على قبره إن شاء ؛ لأجل حقه ، لا لإسقاط الفرض ، ولذا قلنا ؛ ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي لأن تكرارها غير مشروع ( وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي ) عليه ( بعده ) ؛ لأن الفرض تأدى ( ٩ - لباب - أول )

فَإِنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ .

وَالصَّلَاةُ : أَنْ يُكَبَّرَ تَكْبِيرَةً بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَقِيْبَهَا ، ثُمَّ  
بِكَبْرٍ تَكْبِيرَةً وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يُكَبَّرُ  
تَكْبِيرَةً يَدْعُو فِيهَا لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَالْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يُكَبَّرُ  
تَكْبِيرَةً رَابِعَةً وَيُسَلِّمُ .

بالأول ، والتنفل بها غير مشروع ، ولو صلى عليه الولي والليت أولياء آخر بمنزلة  
ليس لهم أن يعيدوا ؛ لأن ولاية من صلى عليه كالملة . جوهرية ( فإن دفن ولم يصل  
عليه صلى على قبره ) ما لم يغاب على الظن تفسخه ، هو الصحيح ؛ لاختلاف الحال  
والزمان والمكان . هداية .

( والصلاة ) عليه أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، وكيفيتهم : ( أن  
يكبر تكبيرة ) ويرفع يديه فيها فقط ، وبعدها ( بحمد الله تعالى حقها ) : أى يقول :  
سبحانك اللهم وبحمدك . الخ ( ثم يكبر تكبيرة ) ثانية ( ويصلى على النبي ﷺ )  
كما فى التشهد ( ثم يكبر تكبيرة ) ثالثة ( يدعو فيها ) : أى بعدها بأموال الآخرة  
( لنفسه والليت وللمسلمين ) قال فى الفتح : ولا توقيف فى الدعاء ، سوى أنه بأموال  
الآخرة ، وإن دعا بالمأثور فما أحسنه وما أبلغه ، ومن المأثور حديث عوف بن  
مالك أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازه لحفظ من دعائه : اللهم  
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج  
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من  
داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة ، وأعذه من  
عذاب القبر ، وعذاب النار . قال عوف : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت ،  
رواه مسلم والترمذى والنسائى . اه . ( ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ) بعدها من  
غير دعاء ، واستحسن بعض المشايخ أن يقول بعدها : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ،

وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ . فَإِذَا حَمَلُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ  
أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ . وَيَمْشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الْخَبَبِ ،  
فَإِذَا بَلَغُوا إِلَى قَبْرِهِ كَرِهَ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَنْ  
أَعْنَاقِ الرُّجَالِ ، وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِمَّا بَلَى الْقَبْلَةَ ،

وفي الآخرة حسنه وقنا عذاب النار . . جوهره ولا قراءه (١) ولا تشهد فيها ،  
ولو كبر إمامه أكثر لا يتابعه ، ويتك حق يسلم معه إذا سلم ، هو المختار . هداية  
( ولا يصلي ) أي يكره تحريماً ، وقيل : تزيهاً ، ورجح ( على ميت في مسجد  
جماعة ) : أي مسجد الجامع ومسجد المحلة . قهستاني ، وكما يكره الصلاة يكره لإدخالها  
فيه ، كما نقله العلامة قاسم ، وفي مختارات النوارل : سواء كان الميت فيه أو خارجه ،  
هو ظاهر الرواية ، وفي رواية : لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد .

فإذا نلوه على سريره وأخذوا بقوائمه الأربع ) ؛ لما فيه من زيادة الإكرام ،  
ويضع مقدمها على يمينه ويمشى عشر خطوات ، ثم مؤخرها كذلك ، ثم مقدمها  
على يساره كذلك ، ثم مؤخرها كذلك ( ويمشون به مسرعين دون الخبب ) :  
أي العدو السريع ؛ لكرهه ( فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن  
توضع ) الجنائز ( عن أعناق الرجال ) ؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ، والقيام  
أمكن منه . هداية . ( ويحفر القبر ) مقدار نصف قامة ، وإن زاد لحسن ؛ لأن فيه  
صيانة ( ويلحد ) إن كانت الأرض صلبة ، وهو : أن يحفر في جانب القبلة من  
القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ، ويشق إن كانت الأرض رخوة ، وهو : أن يحفر  
حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها ( ويدخل للميت مما بلى القبلة ) إن أمكن ، وهو :  
أن توضع الجنائز في جانب القبلة من القبر ، ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون

(١) يرى بعض الأئمة قراءة الفاتحة بعد التكبيره الأولى والخنيفه يقولون لا يقرؤها  
إلا بنيه الثناء قال في الفتح لم تثبت القراءة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي موطأ مالك عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنائز .

فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ قَالَ الَّذِي يَضَعُهُ : بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَحُلُّ الْعُقْدَةَ ، وَيُسَوِّي الْأَيْمَانَ عَلَيْهِ ، وَيُسَكِّرُهُ الْأَجْرُ وَالْخَشَبُ ، وَلَا بَأْسَ بِالْقَصَبِ ثُمَّ يَهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ ، وَيُسَمُّ الْقَبْرُ وَلَا يُصْطَحُّ ، وَهَنْ أَسْتَهَلَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ

الآخذ له مسنقبل القبلة ، وهذا إذا لم يخش على القبر أن ينهار ، وإلا فيسل من قبل رأسه أو رجله ( إذا وضع في لحده قال الذي يضعه ) فيه : ( باسم الله وعلى ملة رسول الله ) ، صلى الله عليه وسلم ( ويوجه إلى القبلة ) على جنبه الأيمن ( ويحل العقدة ) ؛ لأنها كانت لحرف الاءتشار ( ويسوى الأيمن ) بكسر الباء - جمع لينة بوزن كلمة : الطوب النوى ( عليه ) : أى اللحد ، بأن يسد من جهة القبر ويقام الأيمن فيه اتقاء لوجهه عن التراب ( ويكره الأجر ) بالمد : الطوب المحرق ( والخشب ) ؛ لأنهما لإحكام البناء ، وهو لا يليق بالميت ؛ لأن القبر موضع البلى . وفى الإمداد : وقال بعض مشايختنا : إنما يكره الأجر إذا أريد به الزينة ، أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكرهه . اهـ ( ولا بأس بالقصب ) مع الأيمن ، قال فى الحلية : وتسد الفرج الذى بين الأيمن بالمدر والقصب كيلا ينزل التراب منها على الميت ، وأنصوا على استحباب القصب فيها كالأيمن . اهـ . ( ثم يهال التراب عليه ) - ترأله وصيانة ( ويسم القبر ) ؛ أى يجعل ترابه مرتفعاً عليه مثل سنام البهير ، مقدار شهر ونحوه ، وتكره الزيادة على التراب الذى خرج منه ( ولا يسطح ) للنهى عنه ، ولا يحصص ولا بطين ، ولا يرفع عليه بناء ، وقيل : لا بأس به ، وهو الخنار . تنوير ، ولا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتن . مرجعية .

( ومن استهل ) بالبناء للفاعل - أى وجد منه ما يدل على حياته من صراخ أو عطاس أو تناوب أو نحو ذلك إنما يدل على الحياة المستقرة ( بعد الولادة ) أو خروج أكثره ، والعبرة بالصدر إن نزل مستقيماً برأسه ، وبسرته إن نزل منكوساً

سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ أَذْرَجَ فِي خِرْقَةٍ وَأَمَّ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

### بَابُ الشَّهِيدِ

لِلشَّهِيدِ : مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرُ الْجِرَاحَةِ ، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا وَأَمَّ تَجِبَ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ ،

---

(سمى وغسل) وكفن (وصلى عليه) ويرث ويورث ، (وإن لم يستهل) غسل في المختار . هداية . و (أدرج في خرقه ولم يصل عليه) وكذا يغسل السقط الذي لم يتم خلقه في المختار ، كما في الفتح والدراية ، ويسمى كما ذكره الطحاوي عن أبي يوسف ، كذا في التبيين .

### بَابُ الشَّهِيدِ

فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ؛ لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ . أَوْ تَشْهَدُ مَوْتَهُ الْمَلَائِكَةُ ، أَوْ قَاعِلٌ ؛ لِأَنَّهُ حَى عِنْدَ رَبِّهِ ، فَهُوَ شَاهِدٌ .

(الشهيد) الذي له الأحكام الآتية : (من قتله المشركون) بأى آلة كانت ، مباشرة أو تسبياً منهم ، كما لو اضطروهم حتى ألقوا في نار أو ماء ، أو نفروا دابة فصدمت مسلماً ، أو رموا نيراناً فذهبت بها الريح إلى المسلمين ، أو أرسلوا ماء فغرقوا به ؛ لأنه مضاف إلى العدو . فتح (أو وجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين ، لاقم وأنف ومخرج (أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية) : أى ابتداءً ، حتى لو وجبت بعارض كالصلح وقتل الأب ابنه لانسقط الشهادة .

فِي كَفْنٍ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُغَسَّلُ ، وَإِذَا اسْتَشْهَدَ الْجَنْبُ غُسِّلَ  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ :  
لَا يُغَسَّلَانِ ، وَلَا يُغَسَّلُ عَنِ الشَّهِيدِ دَمُهُ ، وَلَا يُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ ،  
وَيُنْزَعُ عَنْهُ الْفَرُورُ وَالْخُفُّ وَالْحَشْوُ وَالسَّلَاحُ ، وَمَنْ ارْتَثَ غُسِّلَ  
وَالْإِرْتِثَاتُ : أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَدَاوِيَ أَوْ يَبْقَى حَيًّا حَتَّى  
يَمُضِيَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ رَهْوٍ يَعْقِلُ ، أَوْ يُنْقَلُ مِنَ الْمَرْكَةِ حَيًّا ،  
وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ غُسِّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ ،

إذا عرف ذلك وأريد تجهيزه ( فيمكن ) ثيابه ( ويصلى عليه ولا يغسل ) إذا  
كان مكلاً طاهراً ، انفاقاً ( و ) أما ( إذا استشهد الجنب ) وكذا الخاض والنفساء  
( غسل عند أبي حنيفة ، وكذلك الصبي ) والمجنون ( وقالوا : لا يغسلان ) قال في  
التصحيح : ورجع دليله في الشروح ، وهو الماعول عليه عند النسفي ، والمفق به عند  
المجوب . اه . ( ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا ينزع عنه ثيابه ) لحديث :  
« ذمواهم بدمائهم » ، ( و ) لكن ( ينزع عنه الفرور والخف والحشو والسلاح )  
وكل ما لا يصلح للكفن ، ويزيدون وينقصون في ثيابه لإتماماً لكفن السنة .

( ومن ارتث ) بالبناء للجهول - : أى أبطأه وته عن جرحه ( غسل ) ؛  
لانقطاع حكم شهادة الدنيا عنه ، وإن كان من شهداء الآخرة ( والارتثات )  
الفاطع لحكم الشهادة : ( أن يأكل أو يشرب ) أو ينام ( أو يتداوى أو يبقى حياً  
حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ) ويقدر على أداها ( أو ينقل من المركة )  
وهو يعقل ؛ إلا لحوف وطه الخيل .

ومن قتل في حد أو قصاص غسل وكفن ( وصلّى عليه ) : لأنه لم يقتل ظلماً ،  
ولإنما قتل بحق .

وَمَنْ قَتَلَ مِنْ الْبُغَاةِ أَوْ فُطَّاعِ الطَّرِيقِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

### بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَحَوْلِهَا

الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ جَائِزَةٌ فَرَضُهَا وَتَقْلُهَا ، فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ  
بِجَمَاعَةٍ فَجَمَلَ بَعْضُهُمْ ظَهْرَ الْإِمَامِ جَازٍ ، وَبَنَ جَمَلٌ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ إِلَى  
وَجْهِ الْإِمَامِ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَصَلُّوا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ،

(ومن هل من البغاة) وهم: الخارجون عن طاعة لإمام، كما ياتي (أو فطاع الطريق) حالة المحاربة (لم يصل عليه) ولم يغسل، وقيل: يغسل ولم يصل عليه؛ للفرق بينه وبين الشهيد، قيدنا بحالة المحاربة لأنه إذا قتل بعد ثبوت يد الإمام فإنه يغسل ويصلى عليه، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ. زيلعي

### بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَحَوْلِهَا

(الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها؛ فإن صلى الإمام) فيها (بجماعة) معه (فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام) أو جنبه، أو جعل وجهه إلى ظهر الإمام أو جنبه أو جعل جنبه إلى وجه الإمام أو جنبه متوجهاً إلى غير جهته، أو جعل وجهه إلى وجه الإمام - (جاز) الاقتران في الصور السبع المذكورة، إلا أنه يكره أن يقال وجه الإمام بلا حائل، وكل جانب قبلة، والتقدم والآخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة، ولذا قال: (ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته) : أي لقدمه على الإمام (إن صلى الإمام) خارجها (في) داخل (المسجد الحرام تحلق) بدون الواو على ما في أكثر النسخ جوابه إن، وفي بعضها وتتحلق الناس حول الكعبة، قال في الجوهرة: إن كان بالواو فهو من صورة المسألة وجوابها، فن كان، وإن كان بدون الواو فهو جواب إن، ويكون قوله (وصلوا بصلاة الإمام) بيانياً للجواز، وقوله فن كان، للاستئناف. اهـ.

فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ جَازَتْ صَلَاتُهُ إِذَا  
لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الْإِمَامِ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ جَازَتْ  
صَلَاتُهُ .

### كِتَابُ الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>

الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا

(فن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الامام جازت صلته إذا لم يكن في جانب الامام) ؛ لأن التقدم والناخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب ، وفي الدر : ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان أقرب لم أره ، ويذهب الفساد احتياطاً ؛ لترجيح جهة الامام . ٥١٠ . (ومن صلى على ظهر الكعبة) ولو بلا سترة (جازت صلته) إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم ولورود النهي عنه عن النبي ﷺ . هداية .

### كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة اقتداء بالقرآن العظيم ، والأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام .

(الزكاة) لغة : الطهارة والنماء ، وشرعاً : تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى .

وهي (واجبة) والمراد بالوجوب الفرض ؛ لأنه لا شبهة فيه . هداية . (على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً) فارغاً عن دين له مطالب وعن حاجته

(١) الزكاة فريضة محكمه ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الأمة وسببها المال النامي وشرطها الاسلام والحريه والبلوغ والعقل والخلو من الدين وصفتها الفرضيه وحكمها الخروج عن عهدة الكليف في الدنيا والنجاة من العقاب والوصول إلى الثواب في الآخرة وكثير من المسلمين اليوم يتهاونون في هذه الشعيرة الكريمة مع أنها من أعظم مزايا الاسلام والادلة على أنه دين الحق والانصاف فإنها مع =



مِلْكًا تَامًا وَحَالًا عَلَيْهِ الْحَوْلُ ؛ وَأَيْسَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَعْمُومٍ  
وَلَا مُكْتَابِيٍّ زَكَاةً ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلَا زَكَاةَ  
عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ زَكَى الْفَاضِلُ إِذَا بَلَغَ  
نِصَابًا ، وَأَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى ، وَثِيَابِ الْبَدَنِ ، وَأَثْنَاتِ الْمَنْزَلِ ،  
وَدَوَابِّ الرَّكُوبِ ، وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ ، وَسِلَاحِ الْإِسْتِعْمَالِ - زَكَاةً ،  
وَلَا يَجُوزُ آدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنَيْتِ مُقَارِنَةٍ لِلآدَاءِ أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ  
مِقْدَارِ الْوَاجِبِ

الأصلية نامياً ولو تفديراً ( ملكاً تاماً وحال عليه الحول ) ثم أخذ بصرح بمفهوم  
القيود المذكورة بقوله : ( وليس على صبي ولا مجنون ) ؛ لأهما غير مخاطبين بآداء  
العبادة كالصلاة والصوم ( ولا مكاتب زكاة ) ؛ لعدم الملك التام ( ومن كان عليه  
دين يحيط بماله ) أو يبقى منه دون نصاب ( فلا زكاة عليه ) ؛ لأنه مشغول بحاجته  
الأصلية فاعتبر معدوماً كالماء المستحق بآله يش . هداية . وإن كان ماله أكثر من  
الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً ) لفراغه عن الحاجة ( وليس في دور السكنى  
وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال  
زكاة ) ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أصلاً ، وعلى هذا كتب  
العلم لأهلها وآلات المحترفين ؛ لما قلنا . هداية . أقول : وكذا لغير أهلها إذا لم  
ينوبها التجارة ؛ لأنها غير نامية ، غير أن الأهل له أخذ الزكاة وإن ساوت نصاباً ،  
وغيره لا ، كما في الدر .

( ولا يجوز آداء الزكاة إلا بنية مقارئة الآداء ) ولو حكماً ، كما لو دفع بلا نية  
دره ( أو مقارئة لعزل مقدار الواجب ) ؛ لأن الزكاة عبادة وكان من شرطها النية ،

== غيرها من وسائل السكافل تقرب بين بعض الطبقات وبعض تفرس في قلوبهم  
الألفه والحب وتدفع الحسد والحقد من النفوس وفق الله المسلمين للعمل بدينهم .

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَأَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ سَقَطَ فَرَضُهَا عَنْهُ .

### بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ  
خَمْسًا سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ ، فَإِذَا كَانَتْ  
عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا  
ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ

والأصل فيها الاقتران ، إلا أن الدنع ينفرد ، فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيراً ،  
كتقديم النية في الصوم . هداية . ( ومن تصدق بجميع ماله ) و ( لا ينوي ) به  
( الزكاة سقط فرضها عنه ) استحساناً ، لأن الواجب جزء منه فكان متعمياً فيه ،  
فلا حاجة إلى التعيين ، هداية .

### بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

بدأ بزكاة المواشي وبالإبل منها افتداء يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
( ليس في أقل من خمس ) بالثنوين و ( ذود من الإبل ) بدل منه . ويقال  
« خمس ذود » ، بالإضافة كما في قوله تعالى (١) : « تسعة رهط » وهو من الإبل :  
من الثلاث إلى التسع ( صدقة ) لعدم لموغ النصاب ( فإذا بلغت خمسا سائمة ) وهي  
المسكتفيه بالرعى المباح أكثر العام لقصد الدر والنسل ( وحال عليها الحول ففيها  
شاة ) ثنى ذكر أو أنثى ، والثنى من الغنم : ماتم له حول ، ولا يجوز الجذع (٢)  
في الزكاة ، ويجوز في الأضحية ( إلى تسع ، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان ، إلى أربع  
عشرة فيها ثلاث شياه ، إلى تسع عشرة ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه ،

(١) من الآية ٨٤ من سورة النمل

(٢) الجذع من الغنم - بفتح الجيم والذال جميعا - هنا : الصغير الذي لم يسقم سنه

إلى أربع وعشرين ، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض  
إلى خمس وثلاثين ، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ،  
إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى  
سبعين ، فإذا كانت سبعين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا  
كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كانت  
إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ؛ ثم تستأنف  
الفريضة ، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين ، وفي العشر  
شأتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ،  
وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، إلى مائة وخمسين فيكون  
فيها ثلاث حقاق ؛ ثم تستأنف الفريضة ، فيكون في الخمس شاة ،

---

إلى أربع وعشرين ، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) وهي : التي طعنت  
في السنة الثانية ( إلى خمس وثلاثين ، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون )  
وهي : التي طعنت في الثالثة ( إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها  
حقة ) وهي : التي طعنت في الرابعة ( إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ستا وسبعين ،  
ففيها بنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، إلى مائة  
وعشرين ) بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه . هدايه .  
( ثم ) إذا زادت على ذلك ( تستأنف الفريضة ، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين ،  
وفي العشر شأتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ،  
وفي خمس وعشرين بنت مخاض ) مع الحقتين ( إلى مائة وخمسين فيكون فيها  
ثلاث حقاق ، ثم ) إذا رادت ( تستأنف الفريضة ) أيضاً ( في الخمس شاة ) مع

وَفِي الْعَشْرِ هَاتَانِ ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهُ ، وَفِي  
عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِي سِتِّ  
وِثْلَيْنِ بِنْتُ لُبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَسِتًّا وَتِسْعِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ  
حِقَاقٍ إِلَى مِائَتَيْنِ ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ أَبَدًا كَمَا اسْتُوْنِفَتْ فِي  
الْخَمْسِينَ لِتِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ ، وَالْبُخْتُ وَالْعَرَابُ سَوَاءٌ <sup>(١)</sup> .

---

ثلاث حقاق ( وفي العشر شانان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين  
أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلثين بنت لبون ، فإذا  
بلغت مائه وستا وتسعين ففيها أربع حقاق ، إلى مائتين ، ثم تستأنف الفريضة أبداً  
كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ) حتى يجب في كل خمسين حقه  
ولا تجزى ذكور الإبل إلا بالقيمة للأنث ، بخلاف البقر والغنم ، فإن المالك مخير  
كما يأتي .

( والبخت ) جمع البختي ، وهو : المتولد بين العربي والعجمي ، منسوب إلى بخت  
نهر ( والعراب ) بالكسر - جمع عربي ( سواء ) في النصاب والوجوب ، لأن  
اسم الإبل يتناولهما .

---

(١) وقد اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ ، على ذلك الوجه المذكور  
وفيهما كتاب الصديق لأنس بن مالك رواه البخاري وفرقه في عدة أبواب ومنه  
كتاب عمرو بن حزم وغيره .

## بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ  
سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ  
مُسِنَّةٌ أَوْ مُسِنٌَّ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَجِبَ فِي الزِّيَادَةِ بِقَدْرِ  
ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْوَاحِدَةِ رُبْعُ عَشْرِ مُسِنَّةٍ ، وَفِي  
الْإِثْنَيْنِ نِصْفُ عَشْرِ مُسِنَّةٍ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ عَشْرِ مُسِنَّةٍ ،  
وَفِي الْأَرْبَعِ عَشْرِ مُسِنَّةٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : لَا شَيْءَ فِي  
الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ ،

## بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

( ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة ) لعدم بلوغ النصاب ( فإذا كانت  
ثلاثين سائمة ) كما تقدم ( وحال عليها الحول ففيها تبيع ) وهو ذو سنة كاملة ( أو  
تبيعة ) وسمى تبيعاً لأنه يتبع أمه ، ( وفي أربعين مسننة أو مسن ) وهو ذو سنتين  
كاملتين ( فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين ) وذلك  
( عند أبي حنيفة في الواحد ربع عشر مسننة ، وفي الاثنین نصف عشر مسننة ،  
وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسننة ، وفي الأربع عشر مسننة ) قال في التصحيح :  
هذه رواية الأصل ، ورجح صاحب الهداية وجهها ، واعتمده النسفي والمجربى  
تبعا لصاحب الهداية ( وقالوا : لا شيء في الزيادة ) على الأربعين ( حتى تبلغ ) إلى  
( ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان ) ، قال في التصحيح : روى أسد بن عمرو عن  
أبي حنيفة مثل قولهما ، قال في التحفة : وهذه الرواية أعدل ، وقال الإسدجاني :  
وهذا أعدل الأقاريل ، وعليه الفتوى . اهـ . ومثله في البحر عن الينابيع ، وفي جوامع

وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعٌ ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّةً ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةً  
أَنْبَعَةَ ، وَفِي مِائَةِ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةً ، وَعَلَى هَذَا يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ فِي  
كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ سَوَاءٌ .

### بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ  
سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا  
زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا  
ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعًا فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ  
وَإِثْنَيْ عَشَرَ شَاةً ،

---

الفقه : قولها هو المختار ، ( وفي سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين  
ثلاثة أنبعة ، وفي مائة تبيعان ومسنة ، وعلى هذا ) المنوال ( يتغير الفرض في كل  
عشرة من تبيع إلى مسنة ) بهذا المثال .

( والجواميس والبقر سواء ) لاتحاد الجنسية ؛ إذ هو نوع منه ، وإنما لم يحنث  
بأكل الجاموس إذا حلف لا يأكل لحم البقر لعدم العرف .

### بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

( ليس في أقل من أربعين شاة صدقة ) لعدم بلوغ النصاب ( فإذا كانت أربعين  
سائمة ) كما تقدم ( وحلل عليها الحول ففيها شاة ) نفي ذكر أو أنثى ( إلى مائة  
وعشرين فإذا زادت ) المائة والعشرون ( واحدة ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا  
زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ) إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ( فإذا بلغت أربعين  
ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ) .

## وَالضَّانُّ وَالْمِعْزُ سِوَاهُ .

### بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ

إِذَا كَانَتْ الْخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ :  
إِنْ شَاءَ أُعْطِيَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا وَأُعْطِيَ عَنْ  
كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، وَأَيْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرِدَةً  
زَكَاةً ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ ،

---

( والضَّانُّ والمِعْزُ سِوَاهُ ) فِي النِّصَابِ ، وَالْوَجُوبِ ، وَأَدَاءِ الْوَاجِبِ ، وَلَا يُؤْخَذُ  
إِلَّا الثَّنَى وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ كَمَا تَقْدَمُ .

### بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ

إِنَّمَا أُخْرِيهَا لِلِاخْتِلَافِ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( إِذَا كَانَتْ  
الْخَيْلُ سَائِمَةً ) كَمَا تَقْدَمُ ، وَكَانَتْ ( ذُكُورًا وَإِنَاثًا ) أَوْ إِنَاثًا فَقَطْ ( فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ :  
إِنْ شَاءَ أُعْطِيَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا وَأُعْطِيَ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ  
خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ) بِمَنْزِلَةِ عَرُوضِ التِّجَارَةِ ( وَأَيْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرِدَةً زَكَاةً ) اتِّفَاقًا ،  
وَلَمْ يَقِيدْ بِنِّصَابٍ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَصْحَحَ أَنَّهَا لَا نِّصَابَ لَهَا ؛ لِعَدَمِ النِّقْلِ ( وَقَالَا :  
لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ ) قَالَ فِي النَّصْحِيحِ : قَالَ الطَّحَاوِيُّ : هَذَا أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا ،  
وَرَجَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ فِي الْأَسْرَارِ ، وَقَالَ فِي الْيَنْابِيعِ : وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَقَالَ  
فِي الْجَوَاهِرِ : وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَقَالَ فِي السَّكَانِي : هُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى ، وَتَبِعَهُ  
شَارِحُ السِّكَنْزِ وَالْبِرْزَانِيُّ فِي فِتَاوَاهُ تَبَعًا لِصَاحِبِ الْخِلَاصِ ، وَقَالَ قَاضِي خَانَ : قَالُوا  
الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ فِي التَّحْفَةِ : النَّصْحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ السَّرْحِيُّ فِي الْمُبْسُوطِ ، وَالْقُدُورِيُّ فِي التَّجْرِيدِ ، وَأَجَابَ عَمَّا عَسَاهُ  
يُورِدُ عَلَى دَلِيلِهِ ، وَصَاحِبُ الْبِدَائِعِ ، وَصَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَهَذَا أَقْوَى حُجُجِهِ عَلَى مَا يَشْهَدُ  
بِهِ التَّجْرِيدُ لِلْقُدُورِيِّ وَالْمُبْسُوطُ لِلسَّرْحِيِّ وَشَرَحَ شَيْخُنَا لِهَدَايَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَقَالِ وَالْحَمِيرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ ، وَائِسَ فِي  
الْفُضْلَانِ وَالْحَمْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ . فِيهَا وَاحِدَةٌ  
مِنْهَا ، وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ سِنَّ فَلَمْ تُوَجَدْ عِنْدَهُ أَخَذَ الْمَصْدُقَ أُنْتَلَى  
مِنْهَا وَرَدَّ الْفُضْلَ ، أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ الْفُضْلَ .  
وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ .

( ولا شيء في البقال والحير ) إجماعا ( إلا أن تكون للتجارة ) لأنها تصير  
من المروض .

( وليس في الفضلان ) بضم الفاء - جمع فصيل ، وهو : ولد الناقة إذا فصل  
من أمه ولم يبالغ الحول ( والحلان ) بضم الحاء - جمع حمل ، بفتحتين ، وهو : ولد  
الضأن في السنة الأولى ( والعجاجيل ) جمع عجول - بوزن سنور - ولد البقر  
( صدقة عند أبي حنيفة ومحمد ، إلا أن يكون معها كبار ) ولو واحدا ، ويجب  
ذلك الواحد كما في الدر ( وقال أبو يوسف ) : يجب ( فيها واحد منها ) ورجح  
الأول .

( ومن وجب عليه سن فلم توجد ) عنده ( أخذ المصدق ) : أي العامل ( أعلى  
منها ورد الفضل ، أو أخذ دونها وأخذ الفضل ) إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ  
ويطالب بعين الواجب أو بقيمته ؛ لأنه شراء ، وفي الوجه الثاني يجب ؛ لأنه لا يبيع  
فيه ، بل هو إعطاء بالقيمة .

( ويجوز دفع القيمة في الزكاة ) وكذا في العشر والخراج والفقرة والنذر  
والكفارة غير الإعتاق ، وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الامام ، وقالوا : يوم  
الاداء ، وفي السوائم يوم الاداء إجماعا ، ويقوم في البلد الذي المال فيه ، ولو  
في مفازة ففي أقرب الأمصار إليه . فتح .



وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْعَلُوفَةِ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ خِيَارَ الْمَالِ  
وَلَا رُذَالَتَهُ وَيَأْخُذُ الْوَسْطَ مِنْهُ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ  
الْعَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ صَبَّهُ إِلَى مَالِهِ وَزَكَاهُ بِهِ ، وَالسَّائِمَةُ هِيَ : الَّتِي  
تَمَكَّنَتْ بِالرَّعْيِ فِي أَكْثَرِ حَوَالِمِهَا ، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْعَوْلِ أَوْ  
أَكْثَرَ فَلَا زَكَاهَ فِيهَا . وَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي  
النِّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ . وَنَالَ مُحَمَّدٌ : فِيهِمَا ،

( وليس في العوامل ) : أى الممددات ولو أسيمت لأنها من الحوائج الاصلية  
( والعلوفة ) : أى التى يعلفها صاحبها نصف حول فأكثر واو للدر والنسل ( صدقة ) ؛  
لأن الوجوب بالنمو ، وهو بالإسامة أو الإعداد للتجارة ، ولم يوجد .  
( ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ) : أى رديته ( و ) إنما ( يأخذ  
الوسط منه ) نظراً للجانبين ، لأن فى أخذ الخيار لإضراراً بأصحاب الاموال ؛  
وفى رذالته إضراراً بالفقراء .

( ومن كان له نصاب فاستفاد فى أثناء الحول من جنسه ) سواء كان من نمائه  
أولا كهبة وإرث ( ضمه إليه ) : أى إلى النصاب ( وزكاه به ) : أى معه ، وإن لم  
يكن من جنسه لا يضم إنفاقاً .

( والسائمة ) التى تجب فيها الزكاة ( هى التى تمكنت بالرعى ) بكسر الراء -  
الكلاب ( فى أكثر حوالها ) ؛ لأن أصحاب السوائم قد لا يجدون بدأ من أن  
يعلفوا سوائمهم فى بعض الأوقات ، فجعل الأقل تبعاً للأكثر ( فإن علفها نصف  
الحول أو أكثر فلا زكاة فيها ) لزيادة المؤونة فينبعدم النماء فيها معنى .

( والزكاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف ) تجب ( فى النصاب دون العفو ) وهو  
ما بين الفريضتين ( وقال محمد ) وزفر : ( فيهما ) وفائدته فيما إذا هلك العفو وبقى  
النصاب ، فيبقى كل الواجب عند الشيخين ، ويسقط بقدر الهالك عند التلميذين  
( ١٠ - نصاب - أول )

وَإِذَا هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ سَقَطَتْ ، فَإِنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى  
الْحَوْلِ ، وَهُوَ مَالِكٌ لِلنَّصَابِ جَازَ .

### بَابُ زَكَاةِ الْفِضَّةِ

لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا كُنْتَ مِائَتِي  
دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ ، وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ  
حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَإِذَا كُنَّ فِيهَا دِرْهَمٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ  
دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ،

---

(وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة) ولو بعد منع الساعي في الأصح . نهاية  
(سقطت) عنه الزكاة ، لأنها باعين دون الذمة ، وإذا ملك بعضه سقط حظه ،  
قيد بالهلاك لأن الاستهلاك لا يستطها ، لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة ، فإذا  
استهلكها ضمنها كالوديعة (وإن قدم الزكاة على الحول ، وهو مالك للنصاب  
جاز) وجاز أيضاً لاكثر من سنة ، لوجود مسبب ، وهو ملك النصاب .

### بَابُ زَكَاةِ الْفِضَّةِ

قدمها على الذهب لأنها أكثر تداولاً فيما بين الناس .

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة ) ، لعدم بلوغ النصاب (فإن كانت مائتي  
درهم شرعى زنة كل درهم أربعة عشر قيراطاً ، والقيراط : خمس شعيرات ، فيكون  
الدرهم الشرعى سبعين شعيرة (وحوال عليها الحول ففيها) ربع للعشر (خمس  
دراهم ، ولا شيء في الزيادة) على المائتين (حتى تبلغ) الزيادة (أربعين درهماً  
فيكون فيها درهم ؛ ثم في كل أربعين درهماً درهم) . ولا شيء فيما بينهما ؛ وهذا

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمَحَمَّدٌ : مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَزَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ ،  
وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْوَرِقِ الْفِضَّةُ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْفِضَّةِ ، وَإِنْ  
كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا النِّشْ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْأَمْرُوضِ ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ  
قِيَمَتَهَا نِصَابًا .

### بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ

لَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا

---

عند أبي حنيفة (وقالا : ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه) قال في التصحيح : قال  
في النخفة وزاد الفقهاء : الصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه الذنبي وبرهان  
الشريعة . اه .

(وإذا كان الغالب على الورق) وهي الدراهم المضروبة ، وكذا الرقة ، بالانخفيف  
صحاح (الفضة فهي في حكم الفضة) الخالصة ، لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش ،  
لأنها لا تنطبع إلا به ، وتخلو عن الكثير ، لجملنا الغلبة فاصلة - وهو أن يريد  
على النصف - اعتباراً للحقيقة . هداية . ومثله في الإيضاح عن الجامع الكبير  
وإذا كان الغالب عليها النش فهي في حكم العروض ، ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً  
ولا بد فيها من نية التجارة كسائر العروض ، إلا إذا كان يخاص منها فضة تبلغ  
نصاباً ، لأنه لا تعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة . هداية . واختلف في  
المساوي والمختار لزومها احتياطاً . خاتمة .

### بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ

( ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة ) لانعدام النصاب ( فإذا

كَانَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ قِيرَاطَانِ ، وَابْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَفِي تَبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَحُلِيِّهِمَا وَالْأَنِيةِ مِنْهُمَا الزُّكَاةُ .

### بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

الزُّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كَأَنَّ مَا كَانَتْ إِذَا بَاعَتْ قِيَمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ ، يُقْوَمُهَا بِمَا هُوَ أُنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ

كانت عشرين مثقالاً ( شرعياً زنة كل مثقال عشرون قيراطاً فيكون المِثْقَالُ الشرعي مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم ( وحال عليها الحول فقبحا ) ربع العشر ، وهو ( نصف مثقال ، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان ، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة ) خلافاً لهما ، كما تقدم .

( وفي تبر الذهب والفضة ) وهو غير المضروب منهما . مغرب ( وحليهما ) سواء كان مباح الاستعمال أولاً ( والآنية منهما الزكاة ) لانهما خلفا انهما ، فتجب زكاتهما كيف كانا .

### بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

وهو ما سوى النقدين ، وأخرها عنهما لأنها تقيم بهما .

( الزكاة واجبة في عروض التجارة ، كائنة ما كانت ) : أي كائنة أي شيء ، يعني سواء كانت من جنس ما يجب فيه الزكاة كالسواثم ، أو غيرها كالثياب ( إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب ، يقرمها ) صاحبها ( بما هو أنفع للفقراء

وَالْمَسَاكِينَ مِنْهُمَا وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كَامِلًا فِي طَرَفِي الْحَوْلِ  
فَنَقْصَانُهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُسْقَطُ الزَّكَاةَ ، وَتُضْمُ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ  
إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَكَذَلِكَ يُضْمُ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ  
حَتَّى يَتِمَّ النَّصَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ :  
لَا يُضْمُ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ وَيُضْمُ بِالْأَجْزَاءِ .

والمساكين منهما) : أى النصابين ؛ احتياطاً لحق الفقراء ، حتى لو وجبت الزكاة  
إن قومت بأحدهما دون الآخر قومت بما تجب فيه دون الآخر ( وإذا كان  
النصاب) كاملاً ( في طرفي الحول) : في الابتداء للانعقاد وتحقق الغناء ، وفي الانتهاء  
للوجوب ( فنقصانه ) حالة البقاء ( فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة ) قيد بالنقصان  
لأنه لو ملك كله بطل الحول .

( وتضم قيمة العروض ) التى للتجارة ( إلى الذهب والفضة ) للجائسة من  
حيث الثمنية ، لأن القيمة من جنس الدراهم والدنانير ( وكذلك يضم الذهب إلى  
الفضة ) لجامع الثمنية ( بالقيمة ؛ حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة ) ، لأن الضم  
لما كان واحباً كان اعتبار القيمة أولى كما في عروض التجارة ( وقالوا : لا يضم  
الذهب إلى الفضة بالقيمة و ) إنما يضم أحدهما للآخر ( بالأجزاء ) ؛ لأن  
المعتبر فيهما القدر ، دون الثمنة ؛ حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أهل من  
ماتين وقيمته فوقها ، قال في التصحيح ؛ ورجع قول الإمام الإسديجاني : الزوزنى ،  
وعليه مشى السنن وبرهان الشريعة وصدر الشريعة ، وقال في التحفة ؛ وقوله  
أنفع للفقراء وأحوط في باب العبادات . ٥١ .

## بابُ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالشَّارِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ  
وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ ، سِوَاهُ سَقِي سَيْحًا أَوْ سَدَنَةً السَّمَاءِ إِلَّا الْحَطَابَ  
وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَجِبُ الْعُشْرُ  
إِلَّا فِيْمَالَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ إِذَا بَانَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَالْأَوْسُقُ سِتُّونَ  
صَاعًا

## باب زكاة الزروع والثمار

المراد بركاة هنا العشر ؛ وتسميته زكاة باعتبار مصرفه .

( قال أبو حنيفة : في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر ، سواء سقى  
سيعا ) وهو الماء الجاري كثير وعين ( أو سقته السماء ) : أى المطر ( إلا الحطاب  
والقصب ) الفارسي ( والحشيش ) وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون  
في أطرافها ، أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش وساق إليه  
الماء ومنع الناس عنه يجب فيه العشر . جوهره . وأطاق الوجوب فيما أخرجته الأرض  
لعدم اشتراط الحول ؛ لأنه فيه معنى المؤنة ، ولذا كان الإمام أخذه جبراً ، ويؤخذ  
من البركة ، ويجب مع الدين ، وفي أرض الصغير والمجنون والمكاتب والمأذون  
والوقف ( وقالوا : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية ) ؛ أى تبقى حولا من غير  
تسكف ولا معالجة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب ونحو ذلك ( ١ ) ( إذا بانغ )  
نصا ( خمسة أوسق ) جمع وسق ( والوسق ) مقدار مخصوص ، وهو ( ستون صاعا

(١) وهذا بخلاف ما يحتاج إلى معالجة كالغلب فإنه يحتاج إلى يعلقه والباطنج  
الصيني فإنه يحتاج كما قالوا إلى التقليد .

بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَابْسَ فِي الْخَضِرَاتِ عِنْدَهُمَا  
عَشْرٌ ، وَمَأْسُقِي بَغْرَبٍ أَوْ دَالِيَةِ أَوْ سَانِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ  
فِي الْقَوْلَيْنِ ، رَقْلٌ أَوْ يُوسُفَ فِيمَا لَا يُوسُقُ كَالرَّعْفَرَانِ وَالْقَطْنِ .  
يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ

بصاع النبي ﷺ ) وهو : ما يسع ألفا وأربعين درهما من ماش أو عدس كما يأتي  
تحقيقه في صدقة الطر ( ولبس في الخضروات ) بفتح الخاء لا غير - الفواكه  
كالنخاع والكهري وغيرهما ، أو البقول كالكرات والكرافس ونحوهما (١) ، مغرب  
( عندهما عشر ) : لعدم الثمرة الباقية ؛ فالخلاف بين الإمام وصاحبيه في موضعين :  
في اشتراط النصاب والثمره الباقية عندهما ، وعدم اشتراطهما عنده ، قال في التحفه :  
الصحيح ما قاله الإمام ، ورجح الكل دليله ، واعتمده النسفي وصدر الشريعة . اهـ .  
تصحيح ( وما سقى بغرب ) : أى دلو ( أو دالية ) : أى دولاب ( أو سانية ) :  
أى يعبر بسنى عليه ، أى يستقى من البئر . مصباح ( ففيه نصف العشر في القولين ) :  
أى على اختلاف القولين المارين بين الإمام وصاحبيه في اشتراط النصاب والثمره  
الباقية وعدمها قال في الدر : وفي كتب الشافعيه ، أو سقاه بماه اشتراه ، وقواعدنا  
لا تأباه ، ولو سقى سيحاً وبآلة اعتبر الغالب ، ولو استويا فنصفه ، وقيل : ثلاثة  
أرباعه . اهـ . ثم لما كان اشتراط النصاب قول الامامين وقداره فيما يوسق بخمسة  
أوسق ، واختلفا في تقدير مالا يوسق - بينه بقوله : ( وقال أبو يوسف فيما لا يوسق  
كالرعفران والقطن ) : إنما ( يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من

(١) ويدخل في الخضروات الرباحين والاوراد والخيار والقثاء ويشهد للصاحبين  
في النصاب حديث الصحيح ولفظه كما في البخارى ليس في حب ولا تمر صدقة حتى  
تبلغ خمسة أوسق في إغلاق بعض الاحاديث وتعمم بعض الآثار والذي يقدم  
الخاص مطلقا كالشافعى والصاحبين يشترط الأوسق المنصوصة لوجوب الركاة .

أَدْنَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ . يَجِبُ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ  
الْخَارِجُ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ ، فَاعْتَبِرْ فِي الْقُطْنِ  
خَمْسَةَ أَحْمَالٍ ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ ، وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ  
إِذَا أَخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا شَيْءَ  
فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ أَرْفَاقٍ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : خَمْسَةَ أَرْفَاقٍ ، وَالْفَرَقُ :  
مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا بِالْمِرَاقِي ، وَابْسَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ  
عُشْرٌ .

أدنى ما ( أى شىء ) يدخل تحت الوسق ( كالذرة فى زماننا ؛ لأنه لا يمكن التقدير  
الشرعى فيه ؛ فاعتبرت القيمة كما فى عروض التجارة . هداية . ) وقال محمد : يجب  
العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه ، فاعتبر فى القطن  
خمسـة أحمال ( كل حمل ثلاثمائة من ( وفى الزعفران خمسة أمثاله ) لأنه أعلى ما يقدر  
به ، التقدير بالوسق فيما يوسق إنما كان لأنه أعلى ما يقدر به .

( وفى العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر : قل ) العسل المأخوذ ( أو كثر )  
عند أبى حنيفة ( وقال أبو يوسف : لا شىء فيه حتى يبلغ ) نصابا ( عشرة أرفاق )  
جمع زق - بالكسر - ظرف يسع خمسين منا ( وقال محمد : خمسة أرفاق ) جمع  
فرق ، بفتحـتـين ( والفرق ستة وثلاثون رطلا ) ( قوله رطلا بالكسر ، وهو مائة  
وثلاثون درهما ) وهكذا نقله فى المغرب عن نوادر هشام عن محمد ، قال : ولم أجده  
فيما عندى من أصول اللغة . اهـ . قال فى التصحيح : ورجح قول الامام ودليله  
المصنفون ، واعتمده النسفى وبرهان الشريعة . اهـ . ( وايس فى الخارج من أرض  
الخراج ) عسل أو غيره ( عشر ) ؛ لئلا يجتمع العشر والخراج .

فرع - العشر على المؤجر كالخراج الموظف ، وقالوا . على المستأجر ، قال



## بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ) الْآيَةَ ،  
فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ قَدْ سَمَّطَتْ مِنْهَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْهُمْ ، وَالْفَقِيرُ . مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ ،  
وَالْمَسْكِينُ :

في الحارثي وقولهما نأخذ . اه . أقول : لكن القموي على قول الامام . وبه أفتى  
الخبر الرملي والشيخ إسماعيل الحنك وحامد أفندي العمادي ، وعليه العمل ؛ لأنه  
ظاهر الرواية .

## باب من يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز

لما انتهى الكلام في أحكام الركة عقبها ببيان مصرفها مستهلاً بالآية الجامعة  
لأصناف المستحقين فقال :

( قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ؛ وَالْمُؤَلَّفَةَ  
قُلُوبَهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالنَّارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ؛ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ،  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )

( هَذِهِ ) الْأَصْنَافُ الْمَحْتَوِيَّةُ عَلَيْهَا الْآيَةُ ( ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ ، وَقَدْ سَمَّطَتْ مِنْهَا ) صِنْفٌ  
وَهُمْ ( الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ) وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٌ : صِنْفٌ كَانَ يُؤَاهِمُ النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْلُمُوا  
وَيَسْلَمَ قَوْمَهُمْ إِسْلَامَهُمْ ، وَصِنْفٌ أَسْلَمُوا وَلَكِنْ عَلَى ضَعْفٍ فَيُرِيدُ تَقَرُّبَهُمْ عَلَيْهِ ،  
وَصِنْفٌ يَعْطِيهِمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ . وَالْمَسْلُومُونَ الْآنَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي غَنِيَّةٍ عَنْ ذَلِكَ ( لِأَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْهُمْ ) وَعَلَى هَذَا انْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ . هُدَايَةٌ .

( وَالْفَقِيرُ مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ ) : أَيُّ دُونَ النَّصَابِ ( وَالْمَسْكِينُ ) أَدْنَى حَالًا مِنْ

مَنْ لَأَشَىءَ لَهُ ، وَالْعَامِلُ : يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَقَابِهِ إِنْ عَمِلَ ،  
وَفِي الرِّقَابِ . يُعَانُ الْمُكَاتِبُونَ فِي فِكِّ رِقَابِهِمْ ، وَالْعَارِمُ . مَنْ  
لَزِمَهُ دَيْنٌ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . مُنْقَطِعَةُ الْغَزَاةِ ، وَابْنُ السَّبِيلِ . مَنْ كَانَ  
لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ ، وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَأَشَىءَ لَهُ فِيهِ ، فَهَذِهِ جِهَاتُ  
الرِّكَاءِ .

الفقير، وهو : ( من لا شيء له ) وهذا مروى عن أبي حنيفة ، وقد قبل على  
العكس ، ولكل وجه ، هداية ( والعامل يدفع إليه الإمام بقدر عمله ) : أى  
ما يسمعه وأعوانه بالوسط ، لأن استحقاقه بطريق الحكمانية ، ولهذا يأخذ وإن  
كان غنياً ، إلا أن فيه شبهة الصدقة ، فلا يأخذها العامل الهاشمى ، تنزيهاً لقرابة  
النبي صلى الله عليه وسلم ، والغنى لا يوازيه فى استحقاق الكرامة ، فلم تعتبر الشبهة  
فى حقه . هداية . وهذا ( إن عمل ) وبقى المال ، حتى لو أدى أرباب الأموال إلى  
الإمام أو ملك المال فى يده لم يستحق شيئاً وسقطت عن أرباب الأموال ( وفى  
الرقاب : يعان المكاتبون ) ولو لغيرى ، لا لهاشمى ( فى فك رقابهم ) ولو عجز  
المكاتب وفى يده الزكاة تطيب لمولاه الغنى ، كما لو دفعت إلى فقير ثم استغنى والزكاة  
فى يده يطيب له أكلها ( والعامر : من لزمه دين ) ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه  
( وفى سبيل الله : منقطع الغزاة ) قال الأسيديجاني : هذا قول أبي يوسف ، وهو  
الصحيح ، وعند محمد منقطع الحاج ( ١ ) ، وقيل : طلبه العلم ، وفنره فى البدائع بجميع  
القرب . وثمرة الخلاف فى الوصية والأوقاف . اه . تصحيح ( وابن السبيل :  
من كان له مال فى وطنه وهو فى مكان لا شيء له فيه ) وإنما يأخذ ما يكفيه إلى  
وطنه لا غير ، حتى لو كان معه ما يوصله إلى بلده من زاد وحمولة لم يجزله ( فهذه  
جِهَاتُ ) مصرف ( الزكاة ) .

( ١ ) له بما أخرج أبو دارد فى باب العمرة فى حديث طويل أنه كان لابي  
معقل بكر فقال جمعته فى سبيل الله فأمره صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج  
فأبى فى سبيل الله وفى الحديث مقال وفى الاستدلال نظر ، راجع الفتح .

وَاللَّمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى ذِمِّيٍّ ، وَلَا يُبْنَى بِهَا مَسْجِدٌ ، وَلَا يُكْفَنُ بِهَا مَيِّتٌ ، وَلَا يُشْتَرَى بِهَا رَقَبَةٌ تُتَّقَى ، وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيِّ ، وَلَا يَدْفَعُ لِذُرْكِيِّ زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ وَجِدِّهِ وَإِنْ عَلَا وَلَا إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَلَا تُدْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : تُدْفَعُ لِأَيِّهِ ،

والملك أن يدفع إلى كل واحد منهم ، وله أن يقتصر على صنف واحد ( منهم ولو واحدا ، لأن (أل) الجنسية تبطل الجمعية .

(ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي) : لأمر الشارع بردها في فقراء المسلمين (١)  
 ( ولا يبني بها مسجد ولا يكفن بها ميت ) لعدم التمليك ( ولا يشتري بها رقبة تعيق ) لأنه إسقاط ، وليس بتمليك ( ولا تدفع إلى غني ) : يملك قدر النصاب من أي مال كان فارغا عن حاجته ( ولا يدفع المرء زكاته إلى أبيه وجده وإن تلا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ) : لأن منافع الأملك بينهم متصلة : فلا يتحقق التمليك على الكمال ، ( ولا إلى امرأته ) الاشتراك والمدافع عادة ( ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة ، وقالوا : تدفع إليه ) قوله صلى الله عليه وسلم : لك أجران : أجر الصدقة

(١) روى أصحاب الكتب السنة عن ابن عباس قال قال (ص) إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلى أن قال . فإنهم أطاعوا ذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ترد على فقرائهم وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم والإضافة تفيد الاختصاص وقارا إن الذي يأخذ ماسوى ذلك من الصدقة كصدقة الفطر والصدقات ولا يدفع ذلك لمستأمن ولا لحربي .

وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مُكَاتِبِهِ وَلَا مَمْلُوكِهِ وَلَا مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ وَلَا وَلَدٍ غَنِيٍّ إِذَا  
 كَانَ صَغِيرًا ، وَلَا تُدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَهُمْ . آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَبَّاسٍ  
 وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ حَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَوَالِدِيهِمْ ، وَقَالَ  
 أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ . إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ثُمَّ بَانَ  
 أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ دَفَعَ فِي ظُلْمَةٍ إِلَى فَقِيرٍ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ  
 أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ فَلَا

وأجر الصلة ، قاله لامرأة ابن مسعود - وقد سأله عن التصديق عليه - فأنما : هو محمول  
 على الثنافة . هدايه ، قال في التصحيح : ورجح صاحب الهداية وغيره قول الامام ،  
 واعتمده النسفي وبرهان الشريعه . اه . ( ولا يدفع ) انزكى زكاته ( إلى مكانه ،  
 ولا ) إلى ( مملوكه ) انقدان التملك ؛ إذ كسب المملوك لسيده ، وله حق في كسب  
 مكانه ، فلم يتم التملك ( ولا ) إلى ( مملوك غني ) ؛ لان الملك وانع ما ولاه ( ولا إلى  
 ولد غني إذا كان صغيرا ) لانه يعد غنيا بما لآبيه ؛ بخلاف ما إذا كان كبيرا فقيرا ؛  
 لانه لا يعد غنيا بيسار آبيه ، وإن كانت نفقته عليه . هداية ( ولا تدفع إلى بني  
 هاشم ) لان الله تعالى حرم عليهم أوساخ الناس وعوضهم بخمس خمس الغنيمة ولما  
 كان المراد من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعددهم  
 فقال : ( وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عيقل وآل حارث بن عبد المطلب )  
 فخرج أبو لهب بذلك حتى يجوز الدفع إلى من أسلم من بنيه ؛ لان حرمة الصدقة على  
 بني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصره ﷺ في جاهليتهم وإسلامهم  
 وأبو لهب كان حربا على أذى النبي ﷺ فلم يستحقها بنوه ( و ) لا تدفع أيضا  
 إلى ( مواليهم ) . أى عتقائهم ؛ فأرقوهم بالأولى ، لحديث : د مولى القوم منهم ،

( وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا فبان أنه غني أو  
 هاشمي أو كافر ، أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه ) أو امرأته ( فلا

لِعَادَةِ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ . عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، وَأَوْ دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ ثُمَّ  
عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ لَمْ يَجْزُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ  
الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنْ أَى مَالٍ كَانَ ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى  
مَنْ يَمْلِكُ أَفَلًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا ، وَيُسَكَّرُهُ  
نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةٌ كُلُّ  
قَوْمٍ فِيهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَنْقَلَبَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ  
أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ .

إعادة عليه) ؛ لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون التقطع ، فيبنى الأمر  
فيها على ما يقع عنده (وقال أبو يوسف : عليه الإعادة) ؛ لظهور خصته بيقين مع  
إمكان الوقوف على ذلك ، قال في التحفة : والأول جواب ظاهر الرواية ، ومشى  
عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما . اه تصحيح (ولو دفع إلى شخص) يظنة مصرفاً  
(ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعاً) لانعدام التملك (ولا يجوز دفع  
الزكاة إلى من يملك نصاباً من أى مال كان) ؛ لأن الغنى الشرعى مقدر به . والشرط  
أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية (ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن  
كان صحيحاً مكتسباً) ؛ لأنه فقير ، والفقراء هم المصارف ، ولأن حقيقة الحاجة  
لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب .

(ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ، وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم)  
لحديث معاذ (١) ، ولما فيه من رعاية حق الجوار (إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته)  
لما فيه من الصلة ، بل في الظهيرية : لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محالوج حتى  
يبدأ بهم فيسد حاجتهم (أو) ينقلها (إلى قوم هم أحوج من أهل بلده) ، لما فيه

(١) هو قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ : دخذها من أغنيائهم وردّها في

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِتَقْدَارِ  
النَّصَابِ فَاضِلًا عَنِ مَسْكَنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَثَرِيهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَعَمِيدِهِ  
لِلْخِدْمَةِ ،

من زيادة دفع الحاجة ، ولو نقلها إلى غيرم أجزاء وإن كان مكروماً ؛ لأن المصرف  
مطلق المقير المقير بالص ، هداية .

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

من إضافة النسيء إلى سببه ، ومناسبتها للزكاة ظاهرة .

( صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم ) ولو صغيراً أو مجنوناً ( إذا كان مالكا  
لمقدار النصاب ) من أى مال كان ( ١ ) ( فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه ) هو  
متاع البيت ( وفرسه وسلاحه وعميده للخدمة ) ، لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية

== فقرائهم . ثم اعلم أن المعتبر في زكاة المال المكان الذى فيه المال ؛ والمعتبر في صدقة  
الفطر المكان الذى فيه المنصديق ؛ فلو أن لرجل مالاً فى يد شريكه أو وكيله فى غير  
مصره فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء الموضع الذى فيه المال دون المصر الذى فيه .  
( ١ ) ومذهب الشافعى أنها تجب على من يملك أكثر من قوت يومه ويستدل  
الأحناف بما رواه أحمد فى مسنده من قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صدقة إلا عن  
ظهر غنى ) وقد أخرجه البخارى تعليقاً بصيغة الجزم فدل على صحته ، وقد رواه  
مسنداً بغير هذا اللفظ ويستدل الشافعية بما روى أحمد فى مسنده أيضاً عن أبى  
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرا صاعاً من قمح عن كل اثنين صغير  
أو كبيراً ذكر أو أنثى حر أو مملوك غنى أو فقير قال فى الفتح وقد ضعفه أحمد  
برأوين فيه وهما النعمان بن راشد وابن أبى صفير . ورد صاحب الفتح بأن  
أكثر الروايات غير مشتمل على الفقير .

يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَعَنْ مَمَائِكِهِ ،  
وَلَا يُؤَدِّيَنَّ زَوْجَتِهِ وَلَا عَنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ ،  
وَلَا يُخْرِجُ عَنْ مَكَاتِبِهِ ، وَلَا مَنْ مَمَائِكِهِ لِلتَّجَارَةِ ، وَالْعَبْدُ  
بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيُؤَدِّي الْمَوْلَى الْمُسْلِمُ  
الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ .

كالمعدوم ، ولا يشترط فيه الغور ، ويتعاق بهذا النصاب : حرمان الصدقة ، ووجوب  
الاضحية والفقرة . هداية . ( يخرج ذلك ) : أى الذى وجبت عليه الصدقة ( عن  
نفسه وعن أولاده الصغار ) وللمجانين الفقراء ( وعن مماليكه ) للخدمة ، لتحقق  
السبب ، وهو : رأس يونه ويلى عليه ؛ فيدا للصغار والمجانين بالفقراء لان الاغنياء  
تجب في مالهم . قال في الهداية : هذا إذا كانوا لامال لهم ، فإن كان لهم مال  
يؤدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لمحمد ؛ ورجح صاحب الهداية  
قولهما ، وأجاب عما يتمسك به لمحمد ، ومشى على قولهما المحبوبى والنسفى وصدر  
الشرعية . ١٠٥٠ . تصحيح ، واحترز بعبيد الخدمة عن عبادة التجارة كما يأتى ( ولا يؤدى ) ؛  
أى لا يجب عليه أن يؤدى ( عن زوجته ولا عن أولاده للكبار وإن كانوا في  
عياله ) ، لانعدام الولاية ، ولو أدى عنهم بغير أمرهم أجزأهم استحساناً ، لثبوت  
الإذن عادة . هداية ( ولا يخرج عن مكاتبه ) ؛ لعدم الولاية ، ولا المالكين عن  
نفسه ؛ لفقره ، وفى المدبر وأم الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما ( ولا عن  
مماليكه للتجارة ) ؛ لوجوب الزكاة فيها ، ولا تجتمع الزكاة والفقرة ( والعبد بين  
الشريكين لا فطرة على واحد منهما ) لقصور الولاية والمؤنه فى كل منهما . وكذا  
العبيد بين الاثنين عند أبي حنيفة ؛ وقالوا : على كل واحد ما يخصه من الرءوس دون  
الأشخاص (١) هداية . ( ويؤدى المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر لأن السبب  
قد تحقق ، والمولى من أهل الوجوب .

وَالْفِطْرَةُ . نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ  
أَوْ شَعِيرٍ . وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِ .  
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ . خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطْلٍ

(والفطرة نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو زيتيه . هداية . (أوصاع)  
من تمر أو زبيب أو شعير ) وقال أبو يوسف ومحمد : الزيب بمنزلة الشعير وهو  
رواية عن أبي حنيفة ، والأول رواية إجماع الصغير هداية . ومثله في الصحيح عن  
الإسديجاني ( الصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرتال بالعراق ) وتقدم أن الرطل  
ثمانية وعشرون درهماً (٢) (قال أبو يوسف ) : الصاع (خمسة أرتال ثلث رطل)  
قال الإسديجاني : الصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، ومشى عليه المجبوبي والنسفي  
والشريعة لكن في الزياهي والفتح : اختلف في الصاع ؛ فقال الطرفان : ثمانية أرتال  
بالعراق ، وقال الثاني : خمسة أرتال وثلث ، قيل : لا خلاف ؛ لأن الثاني قدره برطل  
المدينة لأنه ثلاثون أستاناً ، والعراقي عشرون ، وإذا قابلت ثمانية بالعراق بخمسة  
وثلث بالمدينة وجدتهما سواء ، وهذا هو الأشبه ؛ لأن محمد لم يذكر خلاف أبي  
يوسف ، ولو كان لذكره ؛ لأنه أعرف بمذهبه . اهـ . وتامة في الفتح ، قال شيخنا :  
مهم علم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً . والمتعارف الآن سنة عشر ، فإذا كان  
الصاع ألفاً وأربعين درهماً شرعياً يكون الدرهم المتعارف تسعمائة وعشرة ، وقد  
صرح العلائي في شرحه على الملتقى في باب زكاة الخراج بأن الرطل الشامى ستمائة  
درهم ، وأن المد الشامى صاعان ، وعليه فالصاع بالرطل الشامى رطل ونصف ، والمد  
ثلاثه أرتال ، ويكون نصف الصاع من البر ربع مد شامى : فالمد الشامى يجزى عن  
أربع . وهكذا رأيت محمداً بنحو شيخنا مشايخنا إبراهيم السامحاني ، وشيخ مشايخنا منلا  
على التركاني ، وكفى بهما قدوة ، لكني حررت نصف الصاع في عام ست وعشرين  
بسد المائتين فوجدته ثمنيه ونحو ثلثي ثمنيه ؛ فهو تقريباً ربع مد مسوح من غير تكويم ،  
ولا يخالف ذلك مأمراً ؛ لأن المد في زماننا أكبر من المد السابق ، وهذا على تقدير



وَوُجُوبُ الْفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، فَمَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُخْرِجُوا الْفِطْرَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ قَدَّمُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ جَازَ ، وَإِنْ أَخْرُوهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ لَمْ تَسْقُطْ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا .

الصاع بالماش أو العدى ، أما على تقديره بالحنطة أو الشعير - وهو الاحوط - فيزيد نصف الصاع على ذلك؛ فالاحوط لإخراج ربع مد شامى على النمام من الحنطة الجيدة اهـ . أقول . والآن - وهى سنة إحدى وستين بعد المائتين - قد زاد المد الشامى عما كان فى أيام شيخنا ؛ لأنه بعد ذهاب الدرلة المصرىة من البلاد الشامىة اتى أطالت المد الشامى واستعملت الربع المصرى جعلوا كل ربهين مدا ، وقد ذكر الطحاوى أن بعض مشايخه قدر نصف الصاع بثلاث أرباع ، عليه فالمد الشامى الآن يكفى عن ستة . والله أعلم

ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر ( الثانى ( من يوم الفطر ، فن مات ) أو افتقر ( قبل ذلك ) : أى طلوع الفجر ( لم تجب فطرته ، و ) كذا ( من أسلم أو ولد ) أو اغتنى ( بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ) لعدم وجود السبب فى كل منهما ؛ ( ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى ) ليتفرغ بال مسكين للصلاة ( فإن قدموها ) : أى الفطرة ( قبل يوم الفطر جاز ) ولو قبل دخول رمضان ، كما فى عامة المتون والشروح ، وصححه غير واحد ، ورجحه فى النهر ، ونقل عن الولوجى أنه ظاهر الرواية ( وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط ) عنهم ( وكان ) واجباً عليهم لإخراجها ( لأنها قربه مائة معقولة المعنى ، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالآداء كالزكاة .

## كِتَابُ الصَّوْمِ<sup>(١)</sup>

لِلصَّوْمِ ضَرْبَانِ : وَاجِبٌ وَنَفْلٌ ؛ فَالْوَجِبُ ضَرْبَانِ : مِنْهُ مَا يَتَمَلَّقُ بِزَمَانٍ بَعِيْنِهِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرَ الْمُعَيَّنِ ؛ فَيَجُوزُ صَوْمُهُ بِبَيْتِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ حَتَّى أَصْبَحَ أَجْزَأَنَّهُ النَّيَّةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ .

### كتاب الصوم

عقب الزكاة بالصوم اقتداء بالحديث ، كما مر .

( الصوم ) لغة : الإمساك مطلقاً ، وشرعاً : الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص بنية من أهلها .

وهو ( ضربان ؛ واجب ونفل ) قد يطلق الواجب ويراد به ما يقابل النقل كما هنا ، وقد يطلق ويراد به ما يقابل الفرض والنقل معاً ، فيكون واسطة بينهما كما يأتي في قوله ؛ ( صوم رمضان فريضة ) و ( صوم المنذور واجب ) ( فالواجب ضربان : منه ما يتعلق بزمان بعينه ) وذلك كصوم رمضان والنذر المعين ( زمانه ) ( فيجوز صومه بنية من الليل ) وهو الأفضل ؛ فلا تصح قبل الغروب ولا عنده ( فإن لم ينو حتى أصبح أجزاءه النية ما بينه ) : أي الفجر ( وبين الزوال ) وفي

(١) فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل غزوة بدر وكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء قبل ذلك وهو أهم العبادات الروحية في الإسلام بعد الصلاة وأثره في التهذيب جليل وهذا يستعين به الصوفية والأطباء في الإصلاح النفسي والبدني وقد شرعه الله سبحانه في جميع الشرائع وحث عليه السنة في كثير من الأحاديث وقال إنه لا عدل له في العبادات أي لا نظير له في التقريب إلى الله فإن تعذيب النفس وحرمانها ابتغاء مرضاة الله معنى جليل يحبه الله ورسوله

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرَ الْمُطْلَقَ  
وَالْكَفَّارَاتِ ؛ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَالنَّفْلُ كُنْهُ يَجُوزُ  
بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزُّوَالِ .

وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَلْتَمِسُوا الْهَيْلَالَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْمَشْرِبِينَ  
مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا ، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ أَكْمَأُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ  
ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامُوا ، وَمَنْ رَأَى هَيْلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ صَامَ ، وَإِنْ  
لَمْ يَقْبَلِ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ ، وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قَبْلَ

---

الجماع الصغير : قبل نصف النهار ، وهو الأصح ، لأنه لا بد من وجود النية في  
أكثر النهار ؛ ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى ، فيشترط  
النية قبلها ، لتحقق في الأكثر ؛ ولا فرق بين المسافر والمقيم ، خلافاً لزرقي هداية  
( والضرب الثاني : ما يثبت في الذمة ) من غير تقييد بزمان ، وذلك ( كقضاء رمضان )  
وما أفسده من نفل ( والنذر المطلق و ) صوم الكفارات ، فلا يجوز ( صوم  
ذلك ( إلا بنية ) معينة ( من الليل ) ، لعدم تعيين الوقت ، والشرط ؛ أن يعلم  
بقلبه أي صوم يصومه ، ثم رمضان يتأدى بمطلق النية ، وبنية النفل وواجب آخر  
( والنفل كله ) مستحبه ومكروهه ( يجوز بنية قبل الزوال ) أي قبل نصف  
النهار ؛ كما مر .

( وينبغي للناس ) : أي يجب . جوهرية ( أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع  
والعشرين من شعبان ) وكذا هلال شعبان لأجل إكمال العدة ( فإن رأوه صاموا  
وإن غم عليهم أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا ) ؛ لأن الأصل بقاء  
الشهر ، فلا ينتقل عنه إلا بدليل ، ولم يوجد ( ومن رأى هلال رمضان وحده  
صام وإن لم يقبل الإمام شهادته ) لأنه متميد بما عليه ؛ وإن أضر فعليه القضاء  
دون الكفارة لشبهة الرد ( وإذا كان بالسما علة ) من غيم أو غبار ونحوه ( قبل

الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة  
حرّاً كان أو عبداً ، فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل شهادته  
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم .  
ورقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب

الإمام شهادة الواحد العدل) وهو الذي غلبت حسناته سيئاته ؛ والمستور في الصحيح كما في التجنيس والبرازية ، قال السكّال : وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني ( في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة حرّاً كان أو عبداً ) ، لانه أمر ديني فأشبهه رواية الاخبار ، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ، وتشترط العدالة ، لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول ، وتأويل قول الطحاوي « عدلاً أو غير عدل ، أن يكون مستوراً ، وفي إطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعدما تاب ، وهو ظاهر الرواية ، لانه خبر ديني ، وعن أبي حنيفة أنه لا تقبل ، لانه شهادة من وجهه . هداية ( فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه ) ويشهد به ( جمع كثير يقع العلم ) الشرعي ، وهو غلبة الظن ( بخبرهم ) ، لأن المطاع متحد في ذلك المحل ، والموانع منتفية ، والابصار سليمة ، والهمم في طلب الهلال مستقيمة ، فالنفرد بالرؤية ، من بين الجم الغفير - مع ذلك - ظاهر في غلط الرأي ، قال في التصحيح : ( لم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية ، واختلف فيه ، قال بعضهم : ذلك مفوض إلى رأى الإمام والقاضى ، وفي زاد الفقهاء للاسديجاني : الصحيح أن يكونوا من نواح شتى . اهـ . وذكر الشرنبلالي وغيره تبعاً للمواهب أن الاصح رواية تفويضه إلى رأى الإمام ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن في السماء علة ، قال في البحر ؛ ولم أر من رجح هذه الرواية ، وينبغي العمل عليهما في زماننا ، لأن الناس تكاسلوا عن ترائى الأهلة ، فكان التفرد غير ظاهر في غلط . اهـ .

(ورقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني) الذي يقال له الصادق ( إلى غروب

## الشمس .

وَالصَّوْمُ هُوَ : الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالجَمَاعِ نَهَارًا  
مَعَ النَّيَّةِ ، فَإِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ ،  
وَإِنْ نَامَ فَاحْتَلِمَ أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ أَوْ أَدْمَنَ أَوْ اِحْتَجَمَ أَوْ  
اِكْتَحَلَ أَوْ قَلَّ لَمْ يُفْطِرْ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمَسَ قَعْلِيهِ الْقَضَاءُ ،

الشمس ) : لقوله تعالى : د وكواوا اشربوا حتى يذبن لكم الخيط الابيض من الخيط  
الاسود من الفجر ، إلى أن قال : د ثم أنموا الصيام إلى الليل ، والخيطان : بياض  
النهار وسواد الليل .

( والصوم ) شرعا ( هو الإمساك ) حقيقة أو حكما ( عن ) المفطران ( الأكل  
والشرب والجماع نهارا مع النية ) من أهلها ، كما مر ( فإن أكل الصائم أو شرب  
أو جامع ناسيا لم يفطر ) ، لانه ممسك حكما ، لان الشارع أضاف الفعل إلى الله تعالى  
حيث قال للذي أكل وشرب : د تم على صومك وإنما أطعمك الله وسقاك ، فيكون  
الفعل معه معدوما من العبد ، فلا ينعدم الإمساك ( وإن نام فاحتمل أو نظر إلى  
امرأة ) أو فسكر بها وإن أدامها ( فأنزل ، أو ادهن احتجم أو اكنحل ) وإن وجد  
طعمه في حلقه ( أو قبل ) ولم ينزل ( لم يفطر ) ، لعدم المنافي صورة ومعنى ( فإن  
أنزل بقبله أو لمس فعليه القضاء ) لوجود المنافي معنى - وهو الإنزال بالمباشرة - دون

( ) روى البخارى وغيره أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو  
صائم وقيل لانس أكنتم تكثرهون الحجامة على عهد النبي ﷺ فقال: لا إلا من أجل  
الضعف وفي الصحيحين أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم وفيما عن أم  
سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم وروى أبو داود أن رسول الله  
ﷺ سأل رجل عن المباشرة للصائم فرخص له وسأله آخر فلم يرخص له فاذا  
الذى رخص له شاب وإذا الذى نهاه شيخه والشافعى رخص للصائم مطلقا ويرده  
هذا الحديث وأن القبلة والمباشرة لا يحرم كل منهما لذامة بل لمعنى خوف الفساد  
فإن لم يوجد فلا شيء .

وَلَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ . وَيُكْرَهُ إِنْ أَمِنَ بِأَمْنٍ ،  
وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقِيَّةُ لَمْ يُنْطَرِ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا مِلءَ فِيهِ قَمَلِيهِ  
الْقَضَاءُ <sup>(١)</sup> ،

السكرارة لمصور الجنابة ، ووجوب السكرارة بكال احتيازية ، لاها تندرىء بالشبهة كالحودود ( ولا بأس بالهامة إذا أمن على نفسه ) الجماع والإزال ( ويكره إن لم يأمن ) ، لأن عينه ليس يفطر ، وربما يصير فطرا بعاقبته ، فإن أمن اعتبر عينه وأبيح له ، وإن لم يأمن اعتبر عاقبته وكره . هداية ( وإن ذرعه ) أى سبقه وغلبه ( القوى ) بلا صنعه ولو ملء فيه ( لم يفطر ) وكذا لو عاد بنفسه وكان دون ملء الفم ، اتفاقا ، وكذا ملء الفم عند محمد وصحبه فى الحنافية ، خلافا لأبى يوسف . وإن أعاده وكان ملء الفم فسد ، اتفاقا ، وكذا دونه عند محمد خلافا لأبى يوسف . والصحيح فى هذا قول أبى يوسف حنافية ( وإن استقاه عامدا ) : أى تعدد خروج القيء ، وكان ( ملء فيه فعليه القضاء ) دون السكرارة ، قال فى التصحيح : قيد بملء الفم لأنه إذا كن أقل لا يفطر عند أبى يوسف ، واعتمده المحرّبى ، وقال فى لاحتيار وهو الصحيح ، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ، وإن كان فى ظاهر الرواية

(١) أخرج أصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذى أنه (صر) قال : من ذرعة القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاه عامدا فليقض وللمصنف الفقهى على مقيض الدليل أن القيء : ما أن يزرعه أو يستقيئه وكل منهما إما ملء الفم أو دونه والبكل إما أن يخرج أو يعود أو يعيده فإن ذرعه وخرج لا يفطر قل أو كثر وإن عاد نفسه وهو ملء الفم فسد صومه عند أبى يوسف وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لأنه لم يوجد صورة الاقطار ولا معناه وأقل محرفه الاعاده قل أو كثر وإن أعاد فسد بالاتفاق بينهما وإن كان أقر من ملء الفم فعاد لم يفسد لم يفسد بالاتفاق وإن أعاده لم يفسد عند أبى يوسف ويفسد عند محمد لوجود الصنع وإن استقاه عمد أو خرج إن كان ملء الفم فسد بالاجماع وإن كن أقل أفطر عند محمد ولا يفطر عند أبى يوسف وإن عاد بنفسه وإن أعاده فعنه روايتان .

وَمَنْ ابْتَلَعَ الْحَصَاةَ أَوْ الْحَدِيدَ أَفْطَرَ .  
وَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا يَتَغَذَى  
بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَمِثْلُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ،  
وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ،  
وَلَيْسَ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ احْتَقَنَ أَوْ  
اسْتَمَطَ أَوْ قَطَرَ فِي أُذُنَيْهِ

لم يفصل ؛ لأن مادون ملء الفم تبع للريق كما لو تجمش . اه . وكذا لو عاد إلى خوفه ؛  
لأن مادون ملء الفم ليس بخارج حكما ، وإن أعاده عن أبي يوسف فيه روايتان :  
في رواية لا يفسد لأنه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول ، وفي رواية يفسد  
لأن فعله في الإخراج والاعادة قد كثر فصرا ملاحقا بجملة الفم . خاتمة ( ومن ابتلع  
الحصاة أو الحديد ) أو نحوهما مما لا يأكله الانسان أو يستقذره ( أفطر ) ؛ لوجود  
صورة المفطر ، ولا كفارة عليه ؛ لعدم المعنى .

( ومن جامع آدمياً حياً ) عامداً في أحد السبيلين ( أنزل أو لا ) ( أو أكل أو  
شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعلية القضاء والكفارة ) ؛ لكال الجنانية بقضاء  
شهوة الفرج أو البطن ( مثل كفارة الظهار ) وستأتي في بابها ( ومن جامع فيما دون  
الفرج ) كتهذيب وتبطين وقبلة ولس ، أو جامع مبيته أو بهيمة ( فأنزل فعلية  
القضاء ) ؛ لوجود معنى الجماع ( ولا كفارة عليه ) ؛ لانعدام صورته ( وليس  
في إفساد صوم في غير رمضان كفارة ) ؛ لأنها وردت في منك حرمة رمضان فلا  
يلحق به غيره .

( ومن احتقن ) وهو صب الدواء في الدبر ( أو استمط ) وهو صب الدواء  
في الأنف ( أو أفطر في أذنيه ) دهماً ، بخلاف الماء فلا يفطر على ما اختاره في الهداية  
والنبيين وصححه في المحيط ، وقال في اللؤلؤالية : إنه المختار ، لكس فصل في الخاتمة

أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَةً بِدَوَاءٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوَانِهِ أَوْ دِمَاغِهِ أَنْطَرَ<sup>(١)</sup> ،  
وَإِنْ أَنْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ لَمْ يُفِطَرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ  
يُفِطَرُ .

بأنه إن دخل لا يفسد إن أدخله يفسد في الصحيح ؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله اه .  
ومثله في البرازية ، واستظهره في الفتح والبرهان ، والحاصل الاتفاق على المطر يصب  
الدهن ، وعلى عدمه بدخول الماء ، واختلاف التصحيح في إدخاله . معراج ( أو  
داوى جائفة ) جراحة في البطن بلغت الجوف ( أو آمة ) جراحة في الرأس  
بلغت أم الدماغ ( بدواء فوصل ) الدواء ( إلى جوفه ) في الجائفة ( أو دماغه )  
في الآمة ( أطر ) عند أبي حنيفة ، وقالوا : لا يفطر ؛ لعدم التيقن بالوصول ، هداية  
وقال في التصحيح : لا خلاف في هذه المسألة على هذه العبارة ، أما لو داوى بدواء  
رطب ولم يتيقن بالوصول فقل أبو حنيفة : يفطر ، وقالوا : لا يفطر . اه . ( وإن  
أقطر في إحليله ) ماء أو دهنا ( لم يفطر عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : يفطر )  
قال في الاختيار : هذا بناء على أن بينه وبين الجوف منفذا ، والأصح أنه ليس  
بينهما منفذ ، قال في التحفة : وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما ، وهو

(١) روى أبو يعلى بسنده إلى عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ فقال :  
يا عائشة هل من كسرة ؟ فأتيته بقرصى فوضعه على فيه فقال : يا عائشة هل دخل بطي  
من شيء ؟ كذلك قبلة الصائم إنما الإفطر بما دخل وليس مما خرج استدل صاحب  
الهداية على عدم الاطوار في هذه الأشياء والحديث طعن فيه بعض أهل الحديث  
بجهالة بعض رواته ولكن جزم صاحب الفتح بشوته موقوفا في البخارى تعليقا عن  
ابن عباس وعكرمة الفطر بما دخل وليس مما خرج واسنده عبد الرزاق إلى ابن عباس  
لأنما الوضوء مما خرج وإنما الفطر بما دخل وجملوا من ذلك مالوا أدخل خشبة  
أو نحوها في دبره فقيها أو احتشت المرأة في فرجها الداخل أو استنجى فوصل  
الماء إلى دبره الداخل للمبالغة .



وَمَنْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ لَمْ يُفِطِرْ ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ  
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمَضَّغَ لِصَبِيَّهَا لِلطَّعَامِ إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ ، وَتَمَضَّغَ الْمَلِكُ  
لَا يُفِطِرُ لِلصَّائِمِ وَيُكْرَهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي رَمَضَانَ فَخَافَ إِنْ  
صَامَ زَادَ مَرَضَهُ أَطْرَ وَقَضَى ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ  
فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ أَطْرَ وَقَضَى جَازَ ،

الصحيح ، لكن اعتماد الأول المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصل ،  
وهو الأول ؛ لأن المصنف في التقريب حقق أنه ظاهر الرواية في مقابلة قول أبي  
يوسف وحده . اه تصحيح .

( ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر ) ، لعدم وصول المفطر إلى جوفه ( ويكره  
له ذلك ) ، لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ( ويكره للمرأة أن تمضغ لصبها  
الطعام ) لما مر ، وهذا ( إن كان لها منه بد ) : أى محيد ، بأن تجد من يمضغ لصبها  
كفطرة لحيض أو نفاس أو صغر ، أما إذا لم تجد بدأ منه فلها المضغ ، لصيانة الولد  
( ومضغ الملك ) الذى لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق ( لا يفطر الصائم )  
لعدم وصول شيء منه إلى الجوف ( ويكره ) ذلك ، لأنه يتهم بالإفطار .

( ومن كان مريضاً في رمضان تخلف ) الخوف المعتبر شرعاً ، وهو ما كان  
مستنداً لغلبة الظن بتحريمه أو إخبار مسلم عدل أو مستور حاذق بأنه ( إن صام  
ازداد مرضه ) أو أبطأ برؤه ( أفطر وقضى ) ، لأن زيادته وامتداده قد يقضى  
إلى الهلاك فيحترز عنه ( وإن كان مسافراً ) وهو ( لا يستضر بالصوم فصومه )  
أفضل ( لقوله تعالى : « وإن تصوموا خير لكم » (١) ) ، ( وإن أفطر وقضى جاز ) ؛  
لأن السفر لا يعرى عن المشقة لجمل نفسه عذراً ، بخلاف المرضى ، لأنه قد يخفف  
بالصوم فشرط كونه مفضياً إلى الحرج .

( ١ ) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

وَأِنْ مَاتَ الْمَرِيضُ أَوْ الْمُسَافِرُ وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا لَمْ يَلْزِمَهُمَا الْقَضَاءُ ،  
وَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ أَوْ أَنَّ الْمُسَافِرَ ثُمَّ مَا نَا لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ بِقَدْرِ  
الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَقَهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ ، فَإِنْ  
أَخْرَهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخِرُ صَامِ رَمَضَانَ الثَّانِي وَقَضَى الْأَوَّلَ بَعْدَهُ  
وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

وَالْحَامِلُ وَالرَّضِيعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَلَا  
فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا . وَالشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ يُفْطِرُ  
وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا كَمَا يُطْعِمُ فِي الْكُفَّارَاتِ ،

---

( وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما ) من المريض والمسافر ( لم يلزمهما  
القضاء ) لعدم إدراكهما عده من أيام آخر ( وإن صح المريض وأقام المسافر ،  
ثم مانا ؛ لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة ) لوجود الإدراك بهذا المقدار ،  
وفدئته وجوب الرصية بالإطعام .

( وقضاء رمضان ) مخير فيه ( إن شاء فرقه وإن شاء تابعه ) لإطلاق النص ،  
لكن المستحب المباحة مسارعة إلى إسقاط الواجب ( وإن أخره حتى دخل رمضان  
آخر صام الثاني ) ، لأنه وقته حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء ،  
كما تقدم ( وقضى الأول بعده ) لأنه وقت القضاء ( ولا فدية عليه ) لأن وجوب  
القضاء على التراخي حتى كان له أن ينطوع . هداية .

( والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما ) نسباً أو رضاعاً ، أو على أنفسهما  
( أفطرتا وقضتا ) دفعاً للهرج ( ولا فدية عليهما ) ، لأنه لإفطار بسبب العجز فيكفي  
بالقضاء اختياراً بالمريض والمسافر . هداية .

( والشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ ) لقربه إلى الفناء أو لفناء قوته  
( يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم ) المكفر ( في الكفارات ) وكذا

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَأَوْصَى بِهِ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيَّهُ  
لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ  
شَعِيرٍ . وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ لِالتَّطَوُّعِ أَوْ صَلَاةٍ لِالتَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ  
قَضَاءُهُ (١)

العجوز الثانيه ، والاصل فيه قوله تعالى : وعلى الذين يطعمونه فدية طعام مسكين ، معناه ، لا يطعمونه ، ولو قدر بعد على الصوم يبطل حكم العداء ، لان شرط الخليفة استمرار العجز . هداية .

\*\*\*

(ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه) وجوابا إن خرجت من ثلث ماله ، وإلا فبقدر الثلث ( لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ) ، لانه هجز عن الآداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ، ثم لا بد من الإيضاء عندنا (٢) ، حتى إن من مات ولم يوص بالاطعام عنه لا يلزم على ورثته ذلك ولو تبرعوا عنه من غير وصية جاز ؛ وعلى هذا الزكاة . هداية .

(ومن دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع ثم أفسده قضاها) وجوباً ،

(١) وخالف فيه الإمام الشافعي محتجاً بما في الصحيحين جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأرضيه عنها ، فقال : لو كان على أمك دية أكنت قاضيه عنها قال : نعم ، قال فدية الله - أرق وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عن وليه واحتج الحنفية بأن الحديث الأول معروف عن ظاهره للاجماع على عدم قضاء الدين في الصلاة وأن راوى الحديث الأول قال لا يصل أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فدل على فسخ الحكم .

قال مالك : لم أسمع عن أحد من الصحابة والتابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصل عنه .

(٢) وهو خلاف مذهب الشافعي أيضاً واستدل بأنه تبرع وبأن النبي صلى =

وَإِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ ، أَوْ اسْلَمَ الْكَافِرُ فِي رَمَضَانَ أَسْكَا بَقِيَّةَ  
يَوْمِهِمَا وَصَامًا مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَقْضِ مَا مَضَى ، وَهَذَا أَعْمَى عَلَيْهِ فِي  
رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِ الْيَوْمَ الَّذِي حَدَّثَ فِيهِ الْإِعْمَاءُ وَقَضَى مَا بَعْدَهُ ،

لان المؤدى قربة وعمل فوجب صيانته بالمضى عن الإبطال ؛ وإذا وجب المضى  
وجب القضاء تركه ؛ ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين ،  
لما بيناه ، ويباح بعذر ، والضيافة عذر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أفطر ،  
واقض يوماً مكانه » (١) . . هدايه . وفي رواية عن أبي يوسف : يجوز بلا عذر  
وهي رواية المنتقى ، قال الكمال : واعتقادي أن رواية المنتقى أوجه .

( وإذا بلغ العبد أو أسلم الكافر في ) نهار ( رمضان أسكاً بقية يومهما )  
قضاء لحق الوقت بالنسبة بالصائمين ( وصاماً ) ما ( بعده ) لتحقق السببية والاهلية  
( ولم يقضياً ) يومهما الذي تأهلا فيه ، ولا ( ما مضى ) قبله من الشهر ، لعدم  
الخطاب بعد الاهلية له ( ومن أغمى عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث  
فيه الإغماء ) أو في ليلته ، اوجود الصوم ، وهو الاسك المقرون بالنية ، إذ  
الظاهر وجودها منه ( وقضى ما بعده ) لاعدام النية ، وإن أغمى عليه أول

== الله عليه وسلم أتى أهله ففان بارسول الله أهدي إلينا حبشى فقال أرنيه فقد  
أصبحت صائماً وآكل وله أدلة أخرى واستدل الحنفية بقوله تعالى « ولا تبطلوا  
أعمالكم » وبما أخرجه « إبان » عن حفصة أنها قالت عنها وعن عائشة بارسول الله إنا  
كنا صائمين فمرض طعام اشتيناه فأكلنا منه فقال : توفيأ يوماً آخر وقد طعن في  
الحديث البخارى والترمذى .

(١) روى الدارقطنى عن جابر رضى الله عنه قال : صنع رجل من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً . فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما  
أتى بالطعام تنحى رجل منهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : مالك ؟ قال : إني صائم ،  
فقال صلى الله عليه وسلم « تكلم أخوك وصنع طعاماً ثم تقول : إني صائم ؟ كل  
وصم يوماً مكانه » .

وَإِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ قَضَى مَا وَضَى مِنْهُ ، وَإِذَا  
حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ ، وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ طَهَّرَتْ  
الْحَائِضُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بَقِيَّةَ  
يَوْمَيْهِمَا ، وَمَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوْ أَفْطَرَ وَهُوَ  
يُرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ، ثُمَّ تَبَيَّرَ أَنَّ الْفَجْرَ كَانَ قَدْ طَلَعَ أَوْ أَنَّ  
الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ

ليلة نضاه كاه غير يوم نلك ليلية ، لما فناه . ومن أغمى عليه رمضان كله قضاء  
لأنه نوع مرض بضعف القوى ولا يزال الحجي ؛ فيصير عذرا في الأخير لا في  
الإسقاط . هداية ( وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما وضى منه ) ؛ لأن  
السبب - وهو الشهر - قد وجد ، وأهلية نفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلا  
مانع ؛ فإذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء . در . وإن استوعب لجميع ما يمكنه  
فيه إنشاء الصوم - على ما مر - لا يقضى ؛ للخرج ، بخلاف الإغماء - كما مر - لأنه  
لا يستوعب عادة ، وامتداده نادر ، ولا خرج في ترتيب الحكم على ما هو من  
النوادر .

• • •

( وإذا حاضت المرأة ) أو نفست ( أفطرت وقضت ) وليس عليها أن تتشبه  
حال العذر ؛ لأن صومها حرام ، والتشبه بالحرام حرام ( وإذا قدم المسافر ) أو  
برىء المريض أو أفاق المجنون ( أو طهرت الحائض ) أو النساء ( في بعض النهار  
أمسكا ) وجوبا ، وهو الصحيح . جوهرة . ( عن ) المفطرات من ( الطعام والشراب )  
وغيرهما ( بقية يومهما ) قضاء لحق الوقت ، كما مر ( ومن تسحر وهو يظن أن )  
الليل باق و ( المجرم يطلع أو أفطر وهو يرى ) بضم الياء - أى يظن ( أن )  
الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان ) حين ما تسحر ( قد طلع أو أن  
للشمس ) حين ما أفطر ( لم تغرب ) أمسك بفيه يومه قضاء لحق الوقت بالتقدير

قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ الْفِطْرِ وَحْدَهُ  
لَمْ يُفِطِرْ .

وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ تُتَقَبَلْ فِي هِلَالِ الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ  
رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ تُتَقَبَلْ  
إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ كَثِيرٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ .

---

الممكن ودفعاً للتمهه ، و ( قضى ذلك اليوم ) ، لانه حق مضمون بالمثل ( ولا كفارة  
عليه ) ، لفصور الجنايه بعدم الفصد .

\*\*\*

( ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر ويجب عليه الصوم احتياطاً ؛ لاحتمال  
الغلط ، فإن أظن فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه للشبهه .

( وإذا كان بالسماه علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل  
وامرأتين ) ؛ لانه تعلق به نفع العبد - وهو الفطر - فأشبهه سائر حقوقه ، والأضحى  
كالعطر في هذا في ظاهر الروايه ، وهو الأصح ، خلافا لما يروى عن أبي حنيفة أنه  
كهلال رمضان ، لانه تعلق به نفع العباد ، وهو التوسع بلحوم الأضاحى . هدايه  
( إذا لم يكن بالسماه علة لم تقبل ) في هلال الفطر ( إلا شهادة جمع كثير يقع  
العلم بخبرهم ) كما تقدم .

## بَابُ الْإِعْتِكَافِ

الْإِعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ ، وَهُوَ اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ  
وَأَيُّهُ الْإِعْتِكَافُ ،

### بَابُ الْإِعْتِكَافِ

وجه المناسبة والتعقيب اشتراط الصوم فيه ، وطلبه في العشر الأخير .  
قال رحمه الله تعالى : ( الاعتكاف مستحب ) قال في الهداية : والصحيح أنه سنة  
مؤكدة ؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان ، والمواظبه  
دليل السنية ( ١ ) . ١٠٠ هـ . قال الرياى : والحق أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام : واجب ،  
وهو المنذور ، وسنة ، وهو في العشر الأخير من رمضان ، ومستحب ، وهو  
في غيره . ١٠١ هـ .

( وهو اللب ) بفتح اللام - مصدر لبث - كفهم - أى المكث ( في المسجد مع  
الصوم ونية الاعتكاف ) أما اللب فركنه ؛ لأن وجوده به ، وأما الصوم فشرط  
لصحة الواجب ، واختلفت الروايات في النفل : روى الحسن عن أبي حنيفة أنه  
شرط لصحته ، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط . ذخيرة . والنية شرط في سائر

( ١ ) في الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر  
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وقد افترقت  
هذه المواظبه بعدم الإبكار على من تركه من الصحابة وإلا كانت دليل الوجوب  
والاصل في اعتكاف العشر الأواخر القام ليلة القدر كما دلل الآيات على ذلك وبمجموع  
الأحاديث الثابتة يدل على أنها دائرة في العشر الأخير من رمضان ومهما يكن فإن  
الاعتكاف من أعظم القربان لما فيه من التفرغ عن الدنيا والأقبال على الله وفي ذلك  
تطهير القلب وإخلاصه وإصلاحه الخ لانه الله الفاضلة المحمودة نسأل الله التوفيق  
لذلك الانتطاع من غير رهبانية

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ : الْوَطْءُ ، وَاللَّمْسُ ، وَالْقَبْلَةُ ،  
وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ الْجُمُعَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ  
يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْضِرَ السَّلْعَ وَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِالْخَيْرِ ،

العبادات ، والمراد بالمسجد مسجد الجمعة ، وهو : ماله لإمام و.و.و. ، أدبت فيه  
الحس أولاً ، كافي العناية والفيض والنهر وخزانة الأكل والحلاصة والبزازية ،  
وفي الهداية عن أبي حنيفة : أنه لا يصح إلا في مسجد يصل فيه الصلوات الحس ،  
لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدي فيه ؛ وصححه الكمال وعن الإمامين  
يصح في كل مسجد ، وصححه السروجي ، وهو اختيار الطحاوي ، وقال الخير  
الرملي : وهو أيسر ، خصوصاً في زماننا ، فينبغي أن يعمل عليه . اه . والمرأة  
تعتكف في مسجد بيتها ، وهو الذي هيته لصلاتها ؛ لنحقق انتظارها فيه .

( ويحرم على المعتكف : الوطء ) لقوله تعالى : د ولا تباشروهن وأنتم  
عاكفون في المساجد (١) ، ( و ) كذا ( اللمس ، والقبلة ) لأنهما من دواعيه  
( ولا يخرج ) المعتكف ( من المسجد إلا لحاجة الإنسان ) الطبيعیه كالبول والغائط  
وإزالة نجاسة ، أو الضرورية كانهدام المسجد وتفرق أهله وإخراج ظالم كرهاً  
وخوف على نفسه أو متاعه ؛ فيدخل مسجداً غيره من ساعته ( أو ) الشرعية مثل  
صلاة الجمعة والعيد ، ولا يمكث بعد فراغه مما خرج إليه ، لأن ما ثبت ضرورة  
يتقدر بقدرها .

( ولا بأس بأن يبيع ) المعتكف ( ويبتاع في المسجد ) ما لا بد منه كأنعام  
ونحوه ، لضرورة الاعتكاف ؛ لأنه لو خرج إليها فسد اعتكافه ، لكن ( من غير  
أن يحضر السلعة ) ، لأن المسجد محرز عن حقوق العباد ، وفي إحضار السلعة شغل  
للمسجد ، فيسكره ، كما يكره لغير المعتكف مطلقاً ( ولا يتكلم ) المعتكف  
( إلا بخير ) وكذا غيره ، إلا أن المعتكف به أحرى .



وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ ، فَإِنْ جَامَعَ الْمُتَكْفِفُ ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بَطَلَّ  
اعْتِكَافُهُ ، وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا  
بِلَيَالِيهَا ، وَكَانَتْ مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابِعَ .

## كِتَابُ الْحَجِّ

### الْحَجُّ

( ويكره له الصمت ) إن اعتقده قربة : لأنه ليس قربة في شريعتنا ؛ أما حفظ  
البدن عما لا يعنى الإنسان فإنه من حسن الإيمان .

( فان جامع المتكف ليلًا أو نهارًا ) عامدا أو ناسيا أنزل أولا ( بطل  
اعتكافه ) ؛ لأن حالة المتكف مذكرة فلا يعذر بالنسيان ، ولو جامع فيما دون  
الفرج ، أو قبل ، أو لمس فأنزل - بطل اعتكافه ؛ لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به  
الصوم ، ولو لم ينزل لا يفسد ، وإن كان محرما ؛ لأنه ليس في معنى الجماع ، ولهذا  
لا يفسد به الصوم . هداية .

( ومن أوجب على نفسه اعتكاف أليم ) يومين فأكثر ( لزمه اعتكافها بلياليها )  
لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما إرأته من الليالي ( وكانت متتابعة وإن لم  
يشترط التتابع ) ؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع ؛ لأن الأوقات كلها قابلة له ،  
بخلاف الصوم ، لأن مبناه على التفرق ؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم ؛ فيجب على  
التفريق حتى ينص على التتابع ، وإن نوى الأيام خاصة صح ؛ لأنه نوى الحقيقة . هداية

## كِتَابُ الْحَجِّ

ختم به العبادات الخالصة اقتداءً بحديث : « بنى الإسلام على خمس ،  
( الحج ) بفتح الحاء وكسرهما - لغة : التصد مطلقا ، كما في الجوهرة وغيرها تبعاً  
لإطلاق كثير من كتب اللغة ، ونقل في الفتح عن ابن السكيت تقييده بالمعظم ، وكذا  
( ١٢ - باب - أول )

وَاجِبٌ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُقْلَاءِ الْأَصِحَّاءِ إِذَا قَدَرُوا عَلَى الزَّادِ  
وَالرَّاحِلَةِ ، فَاصْطَلَّ عَنْ مَسْكَنِهِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى  
حِينَ عَوْدِهِ ، وَكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا  
مَحْرَمٌ

قيد به السيد الشريف في تعريفاته . وشرعا : زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص  
بفعل مخصوص .

وهو ( واجب ) ( ١ ) : أى فرض في العمر مرة ( على الأحرار البالغين المقلاء  
الأصحاء إذا قدروا على الزاد ) ذهابا وإيابا ( والراحلة ) من زاملة أو شق محمل  
( فاضلا ) : أى زائدا ذلك ( عن مسكنه وما لا بد ) له ( منه ) كالثياب وأثاث المنزل  
والخادم ونحو ذلك ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ( و ) زائدا أيضا ( عن نفقه  
عِيَالِهِ ) من تلزمه نفقة ، ( إلى حين عودته ) لنقدم حق العبد لحاجته ( وكان الطريق  
آمنا ) بغلبة السلامة ؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونها ، ثم قيل : هو شرط الوجوب  
حتى لا يجب عليه الإبصار ، وهو مروى عن أبي حنيفة ، وقيل شرط الأداء دون  
الوجوب . هداية . ( ويعتبر في المرأة ) ولو عجزوا ( أن يكون لها محرم ) بالغ

( ١ ) والحج رياضة روحية وعقلية وبدنية كريمة وهو جهاد مكرم مشكور وفيه  
من الآيات والآثار ما يشهد بمكانته العاليا وآثاره الجليلة وحسبك مانواه به رسول  
الله ﷺ من أنه ليس له جزاء إلا الجنة ومن ذاق لذة الحج عرف ما يصنع  
من تجديد الإيمان واستئناف الحياة السعيدة المرفقة وينبغي لمن أراد الحج أن  
أن يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم وأن يلتزم النفقة من الحلال ويطلب  
الرفيق الصالح يذكره إذا نسى ويعينه إذا عجز ويثبته إذا جزع ويستحب أن  
يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء بالنبي ﷺ وإلا فيوم الاثنين ورد في أن السفن  
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه استودعك  
الله الذى لا تضيع ودائعته .

يَحُجُّ بِهَا أَوْ زَوْجٌ ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ  
بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ  
بَعْدَ مَا أُخْرِمَ أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ فَمَضِيًّا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِمَا عَنْ حَجَّةِ  
الْإِسْلَامِ .

وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مُخْرِمًا :  
لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ  
الشَّامِ الْجُحْفَةُ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ ،

عَاقِلٌ غَيْرُ قَاسِقٍ ، رَحِمٌ أَوْ صَوْرٌ ( يَحُجُّ بِهَا ، أَوْ زَوْجٌ ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهَا ) : أَى بَكَرِهِ  
تَحْرِيمًا عَلَى الْمَرْأَةِ ( أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِهِمَا ) : أَى الْمَحْرَمِ وَالزَّوْجِ ( إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَكَّةَ )  
مُدَّةَ سَفَرٍ ، وَيَجُوزُ حُجُّهَا ، وَهِيَ ( مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ) فَصَاعِدًا ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا  
فِي أَنَّ الْمَحْرَمَ شَرْطُ الْوَجُوبِ أَوْ شَرْطُ الْإِدَاءِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَمْنِ الطَّرِيقِ  
( وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَ مَا أُخْرِمَ أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ فَمَضِيًّا عَلَى ) إِحْرَامِهِمَا ( ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِمَا  
عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ) لِأَنَّ إِحْرَامَهُمَا انْعَقَدَ لِإِدَاءِ النِّفْلِ ، فَلَا يَنْقَلِبُ لِإِدَاءِ الْفَرَضِ ،  
وَلَوْ جَدَّدَ الصَّبِيُّ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَنَوَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ جَازٌ ، وَالْعَبْدُ لَوْ فَعَلَ  
ذَلِكَ لَمْ يُجْزِ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الصَّبِيِّ غَيْرُ لَازِمٍ ؛ لِعَدَمِ الْإِهْلِيَّةِ ، أَمَّا إِحْرَامُ الْعَبْدِ فَلَازِمٌ ؛  
فَلَا يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِالشَّرْعِ فِي غَيْرِهِ . هِدَايَةٌ .

وَالْمَوَاقِيتُ ( : أَى الْمَوَاضِعُ ) الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا الْإِنْسَانُ ( ، رِبْدًا مَكَّةَ  
( إِلَّا مُخْرِمًا ) بِأَحَدِ الثَّلَاثِينَ خَمْسَةَ : ( لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ ) بِضَمِّ فَتْحِ -  
مَوْضِعٍ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَعَشْرَ مَرَاكِلٍ مِنَ مَكَّةَ ، وَتَعْرِفُ الْآنَ بِأَبَارِ عَلَى  
( وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ ) بِكَسْرِ فَسْكَوْنِ - عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنَ مَكَّةَ ( وَلِأَهْلِ الشَّامِ  
الْجُحْفَةُ ) عَلَى ثَلَاثِ مَرَاكِلٍ مِنَ مَكَّةَ بِقَرْبِ رَاغِ ( وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ) -  
بِسْكَوْنِ الرَّاءِ - مَغْرِبٌ ، عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنَ مَكَّةَ ( وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ ) جَبَلٌ عَلَى

فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ جَازَ ، وَمَنْ كَانَ مَنَزِلُهُ بَعْدَ  
الْمَوَاقِيتِ فَمِيقَاتُهُ الْحِلُّ ، وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ  
وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ .

وَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ - وَأَنْسَلُ أَفْضَلُ - وَلَبَسَ  
ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ إِزَارًا وَرِدَاءً وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لَهُ

مرحلتين أيضاً . وكذا إن مر بها من غير أهاها : كأهل الشام الآن ، فإنهم يبرون  
بمِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَهِيَ مِيقَاتُهُمْ ، لَكِنَّهُمْ يَمْرُونَ بِالْمِيقَاتِ الْآخِرِ ، فَيُخَيَّرُونَ بِالْإِحْرَامِ  
مِنْهُمَا ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتَيْنِ لَا يَنْجَازُ آخِرَهُمَا إِلَّا مُحْرَمًا ، وَمَنْ  
الْأَوَّلُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَمْرَ بِمِيقَاتِ تَحْرَى وَأَحْرَمَ إِذَا حَازَى أَحَدَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
بِحَيْثُ يَحَازِي أَحَدَهُمَا فَعَلَى مَرِحَلَتَيْنِ ( فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ جَازَ )  
وَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ أَمِنَ مَوَاقِعَ الْمَحْظُورَاتِ ( وَمَنْ كَانَ مِنْزِلُهُ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ ) أَى  
دَاخِلُهَا وَخَارِجُ الْحَرَمِ ( فَوْقَهُ ) لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ( الْحِلُّ ) وَيَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُ  
مَكَّةَ لِحَاجَةٍ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ ( وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ )  
لِيَتَحَقَّقَ وَقُوعُ السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ الْحَجِّ فِي عَرَفَةَ وَهِيَ فِي الْحِلِّ ، فَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ  
الْحَرَمِ وَأَدَاءَ الْعُمْرَةِ فِي الْحَرَمِ ، فَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ ، لِأَنَّ التَّنْعِيمَ أَفْضَلَ ،  
لِوُرُودِ الْآثَرِ بِهِ . هِدَايَةٌ .

( وَإِذَا أَرَادَ ) الرَّجُلُ ( الْإِحْرَامَ ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ( اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ ، وَالْفَضْلُ  
أَفْضَلُ ) : لِأَنَّهُ أَمُّ نِظَاقَةٍ ، وَهُوَ لِلنِّظَاقَةِ لَا لِلطَّهَارَةِ ، وَلِذَا تَوَضَّأَ بِهَ الْخَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ  
( وَلَبَسَ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ طَاهِرَيْنِ أَيْضَيْنِ كَكَفَنِ الْمَيْتِ ) ( إِزَارًا ) مِنْ  
السَّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرِّكْبَتَيْنِ ( وَرِدَاءً ) عَلَى ظَهْرِهِ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنِ لِبْسِ الْخَيْطِ ، وَلَا يَدْ  
مِنْ سُرِّ الْعُورَةِ وَدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، وَذَلِكَ فِيمَا عَيْنَاهُ ، وَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ  
إِلَى الطَّهَارَةِ . هِدَايَةٌ ( وَمَسَّ طِيبًا ) اسْتِحْبَابًا ( إِنْ كَانَ ) : أَى وَجَدَ ( لَهُ )

حَلِيبٌ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيْسِرَةً لِي وَتَقَبُّلَهُ مِنِّي ، ثُمَّ يَلْبِي عَقِيبَ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا بِالْحَجِّ نَوَى بِتَلْبِيَتِهِ الْحَجَّ ، وَالتَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، فَإِنْ زَادَ فِيهَا جَازًا ، فَإِذَا لَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ ، فَلْيَتَّقِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ

طيب) وقص أظافره وشاربه ، وأزال عاتته ، وحق رأسه إن اعتاده ، وإلا سرحه ( وصل ركعتين ) في غير وقت مكروه ( وقال : اللهم ) إنى أريد الحج فيسره لى ( وتقبله منى ) ، لأن أدائه في أزمته متفرقة ، وأما كمن يتبانه ، فلا يعرى عن المشقة ، فيسأل الله تعالى التيسير ، بخلاف الصلاة ، لأن مدتها بسيرة ، وأداؤها عادة ميسر ( ثم يلبى عقب الصلاة ) ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في دبر صلواته ، وإن لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ، ولكن الأول أفضل هداية ( فإن كان مفرداً ) الإحرام ( بالحج نوى بتلبيته الحج ) ؛ لأنه عبادة ، والأعمال بالنيات ( والتلبية أن يقول : لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد ) بكسر الهمزة ، وتفتح ( والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ) وهى المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ( ولا ينبغي أن يخجل بشيء من هذه الكلمات ) ؛ لأنه هو المنقول بانفاق الرواة فلا ينقص عنه ( فإن زاد فيها ) : أى عليها بعد الاثبات بها ( جاز ) بلا كراهة ، أما فى خلاها فيكره ، كما فى الدر وغيره .

( وإذا لبى ) ناربأ ( فقد أحرم ) ولا يصير ناربأ فى الاحرام بمجرد التنية ، عالم يأت بالتلبية ( فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث ) وهو الجماع ، أو الكلام الفاحش ؛ أو ذكر الجماع بمحضرة النساء ( والفسوق ) : أى المعاصى ، وهى فى حال

وَالْجِدَالِ ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَلَا  
يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ وَلَا عِمَامَةً وَلَا قَلَنْسُوَةً وَلَا قَبَاءً وَلَا خُفَيْنِ  
إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يُغْطِي رَأْسَهُ  
وَلَا وَجْهَهُ ، وَلَا يَتَّسُّ طَيْبًا ، وَلَا يَحِاقُ رَأْسَهُ ، وَلَا شَعْرَ بَدَنِهِ ، وَلَا  
يَقْصُ مِنْ إِيحِيَّتِهِ ، وَلَا مِنْ ظَفْرِهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ

الاحرام أشد حرمة (والجدال): أى الخصام مع الرفقة والخدم والمكاريين .  
بحر ( ولا يقتل صيدا ) بربا ( وراه يشير إليه ) حاضرأ ( ولا يدل عليه ) غائبا  
( ولا يلبس قميصا ولا سراويل ) يعنى اللبس المعتاد ، أما إذا انزرت بالقميص أو  
ارتدى بالسراويل فلا شيء عليه . جوهرة ( ولا ) يلبس ( عمامة ولا قلنسوة )  
- بفتح القاف - ماندار عليها العمامة ( ولا قباء ) - بالفتح والمد - كساء منفرج من أمام  
يلبس فوق الثياب ، والمراد اللبس المعتاد كما تقدم ، - شيء لو انزرت أو ارتدى بعمامته  
وألقي القباء على كنفه من غير إدخال يديه في كفيه ولا زره جاز ولا شيء عليه ،  
غير أنهم قالوا : إن إلقاء القباء والعباء ونحوهما على الكتفين مكروه ؛ قال شيخنا :  
ولعل وجهه أنه كشيء ما يلبس كذلك تأمل : اه ( ولا ) يلبس ( خفين إلا أن  
لا يجد النعلين فيقطعهما ) : أى الخفين ( أسفل الكعبين ) والكعب هنا : المفصل  
الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك . هداية ( ولا يغطى رأسه ولا وجهه )  
يعنى التغطية المعهودة ، أما لو حمل على رأسه عدل بروشبه فلا شيء عليه ، لأن  
ذلك لا يحصل به المقصود من الارتفاق ، جوهرة ( ولا يتس طيبا ) بحيث بلزق  
شيء منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما ( ولا يحاق رأسه  
ولا شعر بدنه ) ويستوى فى ذلك إزالته بالموسى وغيره ( ولا يقص ) شيئا  
( من لحيته ) ، لأنه فى معنى الخلق ( ولا من ظفره ) ، لما فيه من إزالة الشعث ،  
( ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ) بورس فاس - نبت أصفر يزرع فى اليمن

وَلَا زَعْفَرَانٍ وَلَا عُصْفُرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْفُضُ، وَلَا بَأْسَ  
أَنْ يَنْتَسِلَ، وَيَدْخُلَ الْحَمَّامَ، وَيَسْتَقِيلَ بِالْبَيْتِ، وَالْمَحْمِلِ،  
وَيَشُدُّ فِي وَسْطِهِ الْهِمِيَّانَ، وَلَا يَنْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا لِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِ  
وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَكَلَّمَا عَلَا شَرْفَا، أَوْ هَبَطَ  
وَادِيَا، أَوْ لَقِيَ زُكْبَانًا، وَبِالْأَسْحَارِ.

ويصنع به، مصباح (ولا زعفران ولا عصفور) لأن لها رائحة طيبة (إلا أن  
يكون) ماصع بها (غسילה لا ينفض): أي لا تفوح رائحته؛ وهو الأصح، جوهره،  
لأن المنع للطيب لاللون. هداية.

(ولا بأس أن ينتسل) المحرم (ويدخل الحمام) لأنه طاهرة فلا يمنع منها  
(ويستقال بالبيت) والفسطاط (والمحمل) بوزن مجاس - واحد محامل الحاج  
صباح (ويشد في وسطه الهميان) بالكسر - وهو ما يجعل فيه الدرهم ويشد  
على الوسط، ومثله المنطقة.

• • •

(ولا ينسل رأسه ولا لحيته بالخطمي) بكسر الحاء - لأنه نوع طيب، ولأنه  
يقتل مرام الرأس. هداية

(ويكثر من التلبية) يندباً رافعاً ما صوته من غير مبالغة (عقيب الصلوات)  
ولو نفلاً (وكلمة علا شرفاً): أي مكباً مرتفعاً (أو هبط وادياً أو لقي زكباناً):  
أي جماعة ولو مشاة (وبالأسحار)، لأن أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم  
كانوا يلون في هذه الأحوال، والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة،  
فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال. هداية.

فَإِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ ابْتِدَاءِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١) ، فَإِذَا عَايَنَ  
لِلْبَيْتِ كَبِيرَ وَهَلَّلَ ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ  
يَدَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ وَقَبْلَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَى مُسَلِّماً ،

( فإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد الحرام ) بعد ما يأمن على أمتعته ، داخلاً من  
باب السلام خاشعاً متواضعاً ملاحظياً عظيمة البيت وشرفه ( فإذا عاين البيت كبر )  
الله تعالى الأكبر من كل كبير ؛ ثلاثاً ( وهلل ) كذلك ثلاثاً ومعناه التبرى  
عن عبادة غيره تعالى وبلزمه التبرى عن عبادة البيت المشاهد ، ودعا بما أحب ؛  
فإنه من أرجى مواضع الإجابة ، ثم أخذ بالطواف ، لأنه تحية البيت ، ما لم  
يخف فوت المكتوبة أو الجماعة ( ثم ابتداءً بالحجر الأسود فاستقبله وكبر  
وهلل ورفع يديه ) كرفعهما للصلاة ( واستلمه ) بياطن كفيه ( وقبله ) بينهما  
( إن استطاع من غير أن يؤذى مسلماً ) ، لأنه سنة ، وترك الإبداء واجب ،

(١) في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم  
مكة أنه توضعاً ثم طاف بالبيت وروى أبو الوليد الأزرق في تاريخ مكة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا أنه دخل  
يداً ولا نها بشيء حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به ويستحب أن يقول  
عند دخوله اللهم اغفر لي ذنوبي واقفح لي أبواب رحمتك ويستحب أن يفعل  
لدخول مكة لحديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يقدم مكة إلا يأت بذي طوى  
حتى يصبح ويقبل ثم يدخل مكة نهاراً ويستحب للحائض والنفساء كما في غسل  
الإحرام ويستحب أن يكون الدخول من نية كفراء ولا نصرة أن يدخلها ليلاً  
أو نهاراً وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما وما روى أن ابن عمر نهى  
عن الدخول ليلاً فإنما كان شفقة على الحجاج من السراق . وينبغي أن يقول عند  
دخوله هذا الدعاء المأثور اللهم أنت ربي وأنا عبدك جئت لأؤدى فرضك وأطلب  
رحمتك وأتسبب رضاك متبعاً لأمرك راضياً بقضائك . أسألك مسألة المضطرين  
المشتمين من عذابك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني  
بمغفرتك وتعينني على أداء فرضك . اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها  
وأعذني من الشيطان الرجيم . كتب الله لنا زيارة البيت دائماً .



ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا بَلَى الْبَابَ ، وَقَدْ اضْطَبَعَ رِدَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ ،  
فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَجْمَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَطِيمِ ،  
وَيَرْمِلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَيَمْشِي فِيهَا بَقِيَّةَ تَلَى هَيْئَتِهِ ،  
وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ ، وَيَخْتِمُ الطَّوَافُ بِالْإِسْتِسْلَامِ ؛  
ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ

فإن لم يقدر يضعها ثم يقبلها أو لاحداهما ، وإلا يمكنه بحسه شيئاً في يده ثم يقبله ، وإلا أشار إليه بباطن كفيه كأنه وضعها عليه وقبلها ( ثم أخذ ) يطوف ( عن يمينه ) : أى جهة يمين الطائف . وهى ( بما يلى ) الملتزم و ( الباب ) ، وقد اضطبع رداه ( بأن يجعله تحت إبطه الأيمن . وبلقيه على كتفه الأيسر ) قبل ذلك ( : أى قبل الشروع ، وهو سنة ( فيطوف بالبيت سبعة أشواط ) كل واحد من الحجر إلى الحجر ( ويجمل طوافه من وراء الحطيم ) وجوباً ، ويقال له الحجر ، أيضاً ، لأنه حطام من البيت وحجر عنه : أى منع ، لأنه سنة أذرع منه من البيت ، فلو طاف من الفرجة أتى بينه وبين البيت لا يجوز احتياطاً ، ويأنى ( ويرمل ) بأن يسرع مشيه مع تقارب الخطأ وهو الكفتين ( فى الأشواط الثلاثة الأولى ) من الحجر إلى الحجر ، فإذا زحمه الناس قام ، فإذا وجد مسلماً رمل ، لأنه لا بد له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة . هداية ( ويمشى فيما بقى ) من الأشواط ( على هيئته ) بسكينة ووقار ( ويستلم الحجر كلما مر به ) ، لأن أشواط الطواف ركعات الصلاة ، فكما يفتتح كل ركعة بالسكبير يفتتح كل شوط بالاستسلام الحجر . جوهره ( إن استطاع ) كما مر ، ويستلم الركن اليماني أيضاً ( ١ ) ( ويختتم الطواف بالاستسلام ) كما ابتداء به ، ( ثم يأتي مقام إبراهيم ) عليه السلام ( ١ ) فى الهداية إن ذلك حسن فى ظاهر الرواية وعن محمد أنه سنة ولا يستلم غيرهما فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم هذين الركعتين ولا يستلم غيرهما .

فِيصَلِّيْ هِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ حَيْثُ تَبَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهَذَا الطَّوَافُ طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ طَوَافُ الْقُدُومِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيُصْعَدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ ، وَيُكَبِّرُ وَيُهْلِلُ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَبْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي سَمَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَبْعًا

وهو حجر كان يقوم عليه عند بناء البيت ظاهر فيه أثر قدمه الشريف ( فيصلي عنده ركعتين أو حيث تبسر من المسجد ) وهي واجبة لكل أسبوع (١) ، ولا تصلى إلا في وقت مباح ( وهذا الطواف ) يقال له : ( طواف القدوم ) وطواف التحية (٢) ( وهو سنة ) الأذني ( وليس بواجب ، وليس على أهل مكة طواف القدوم ) ، لانعدام القدوم في حقهم ( ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ) و ( يخرج ندبا من باب بني مخزوم المسمى بباب الصفا ، اقتداء بخروج سيدنا المنصطفى ( إلى الصفا فيصعد عليه ) بحيث يرى الكعبة من الباب ( ويستقبل البيت ويكبر ويهليل ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله تعالى بحاجته ) رافعا يديه نحو السماء ( ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هيئته ) بالسكينة والوقار ( فإذا بلغ إلى بطن الوادي ) قدبما ، أما الآن فقد ارتدم من السيول حتى استوى مع أعلاه ( سعى ) : أى عدا في شبيه ( بين الميلين الأخضرين ) ، المتخذين في جدار المسجد علما لموضع بطن الوادي فوضعوا الميلين علامة لموضع المرولة فيسمى ( سعيًا ) من أول بطن الوادي عند

(١) المراد بالاسبوع السبعة الاشواط أى كل طواف تام رمذهب الشافعي أنها سنة لانعدام دلائل الوجوب .

(٢) ويسمى أيضاً طواف اللقاء وطواف أول العهد .

حَتَّىٰ بَاتِيَ الْمُرْوَةَ فَيَضَعُهَا فَلْيَسْرَعْ عَلَيْهَا وَيَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، وَهَذَا  
شَوْطٌ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمُرْوَةِ،  
ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ  
قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ خُطْبِ الْإِمَامِ خُطْبَةَ مَيْلَمِ النَّاسِ فِيهَا  
الْخُرُوجَ إِلَى مَنَى وَالصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ وَالْوُقُوفَ وَالْإِفَاضَةَ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا  
صَلَّى الْفَجْرَ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ خَرَجَ إِلَى مَنَى فَأَقَامَ بِهَا

أول ميل إلى منتهى بطن الوادي عند الميل الثاني ، ثم يمشى على هيفته ( حتى  
باتى المروة فيضعها عليها وينهل كما فعل على الصفا ( من استقبال البيت والتكبير  
والنهايل والصلاة على النبي ﷺ ) وهذا شوط واحد ؛ فيطوف ) ستة أشواط آخر  
مثله حتى تصير ( سبعة أشواط : يبدأ بالصفا ) وجوباً ( ويختم بالمروة ) ويسمى  
في بطن الوادي في كل شوط ، قال في التصحيح : السعى بين الصفا والمروة واجب  
باتفاقهم ، اهـ ، ( ثم يقيم بمكة حراماً ) إلى تمام نسكه ( يطوف بالبيت ) تطوعاً  
( كلما بدا له ) وهو أفضل من تطوع الصلاة للإلاقي ( فإذا كان قبل يوم التروية  
يوم ) وهو سابع ذى الحجة ( خطب الإمام ) بعد الزوال وصلاة الظهر ( خطبة  
يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف ) بها ( والإفاضة )  
منها ( فإذا صلى الفجر يوم التروية ) وهو ثامن ذى الحجة ( بمكة خرج إلى منى )  
قرية من الحل ، على قرسوخ من مكة ، وفرسخين أو أكثر من عرفات ( فأقام بها )

(١) وهذه إحدى خطب الحج الثلاث والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى  
يوم الحدى عشر .

(٢) قال الرغيباني أن الخروج بعد طلوع الشمس وصحبه الكمال لما عين  
ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح =

مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَافَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا ، فَإِذَا  
زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ يَبْتَدِئُ  
فَيَخْطُبُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ ،  
وَرَمَى الْجِمَارِ وَالنَّحْرَ وَطَوَافَ الزِّيَارَةِ ، وَيُصَلِّي بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ  
فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَمَنْ صَلَّى فِي رَحْلِهِ وَخَدَّهُ صَلَّى كُلَّ  
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ،

وبات ( حتى يصلي ) بها ( الفجر يوم عرفة ، ثم ) بعد طلوع الشمس ( يتوجه إلى  
عرافات ) على طريق ضب ( فيقيم بها ) إلى الزوال ( فإذا زالت الشمس من يوم  
عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر ) وذلك بعد ما ( يبتدئ ) الإمام ( فيخطب  
خطبه قبل الصلاة يعلم الناس فيها الصلاة والوقوف بعرفة و ) الوقوف ( بالمزدلفة  
ورمى الجمار والنحر وطواف الزيارة ) ونحو ذلك ( ويصلي بهم الظهر والعصر في  
وقت الظهر بأذان ) واحد ( وإقامتين ) لأن العصر يؤدي قبل وقته المهود فيفرد  
بالإقامة لإعلام الناس ، ولا يتطوع بين الصلاتين تحميلاً لمقصود الوقوف ؛ ولهذا  
قدم العصر على وقته . هداية ( ومن صلى في رحله وحده ) أو مع جماعة بغير  
الإمام الأعظم ( صلى كل واحدة منهما في وقتها ) المهود ( عند أبي حنيفة ) ؛ لأن

== إلى من صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالصبح يوم عرفة ويستحب  
أن يدعو بالمأثور عند خروجه إلى منى ومن ذلك : اللهم إياك أرجو وإياك أدعو  
وإليك أرغب . اللهم بلغني صالح عملي واصلح لي في ذريتي فإذا وصل منى قال :  
اللهم هذا منى وهذا ما دللنا عليه من المناسك فن هلينا بجوامع الخيرات وبما  
مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت به على أهل طاعتك فإني  
عبدك وناصيتي بيدك طالباً مرضانك ويستحب أن ينزل عند مسجد الحيف  
إن استطاع ذلك

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمُنْفَرِدُ ، ثُمَّ  
يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِفُ بِقُرْبِ الْجَبَلِ ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ  
إِلَّا بَطْنَ عُرْفَةٍ . وَيَذْبُقِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِعُرْفَةٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ  
وَيَدْعُو وَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ  
وَيَجْتَهِدُ فِي الدَّعَاءِ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ  
عَلَى هَيْئَتِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمَزْدَلِفَةَ فَيَنْزِلُوا بِهَا ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ  
بِقُرْبِ الْجَبَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمِيقَدَةُ

المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به ، وهو  
الجمع بالجماعة مع الامام . هداية ( وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما المنفرد )  
أيضاً : لأن جوازه للحاجة إلى امتداد الوقوف ، والمنفرد محتاج إليه ، قال الاسديجاني  
الصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده برهان الشريعة والمنسفي تصحيح ( ثم يتوجه  
إلى الموقف فيقف بقرب الجبل ) المعروف بجبل الرحمة ( وعرفات كلها موقف  
إلا بطن عرفة ) كرتبة ، ويضمين لغة : واد بجذاه عرفات ( ويذبقي للامام أن  
يقف بعرفة ) عند الصخرات الكبار ( على راحلته ) مستقبل القبلة ( ويدعو )  
بما شاء ، وإن تبرك بالمأثور كان حسناً ( ويعلم الناس المناسك ) ويذبقي  
للناس أن يقفوا بقرب الامام ليؤمنوا على دعائه ويتعلموا بتعليمه ، ويقفون  
وراءه ليكونوا مستقبلين القبلة ( ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ) ، لأنه يوم  
اجتماع كالجمعة والعيدين ( ويجتهد في الدعاء ) لأنه من أرجى مواضع الاجابة ( فإذا  
غربت الشمس أفاض الامام والناس معه على هينهم ) على طريق المأزحين ( حتى  
يأتوا المزدلفة فينزلوا بها وحدها من مأزبي عرفة إلى مأزبي محسر ) والمستحب  
أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة ) : موضع كانت الخلفاء توقد فيه النار

يُقَالُ لَهُ قَرْحٌ ، وَيُصَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِنَاءَةٍ ،  
وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يُجْزِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، فَإِذَا  
طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ بِغَلَسِلٍ ثُمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ النَّاسُ  
مَعَهُ ، فَدَعَا : وَالْمَزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ لِأَبْنِ مُحَسَّرٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ  
الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى يَأْتُوا مَنَى فَيَبْتَدِئُ بِحُمْرَةِ  
الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ،

في تلك الليلة اهتدى بها ، يقال لها : كانون آدم ، و ( يقال له ) : أى لذلك الجبل .  
( قرح ) بضم ففتح - وهو المشعر الحرام على الأصح . نهر ( ويصلى الامام بالناس  
المغرب والعشاء ) في وقت العشاء ( بأذان ) واحد ( وإقامة ) واحدة ؛ لأن العشاء  
في وقتها فلم تحتج للإعلام كما لا احتياج هنا للامام ( ومن صلى المغرب في الطريق  
لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد ) وعليه إعادتها ، ما لم يطلع للفجر . هداية ، قال في  
التصحيح : واعتمد قولها المحبوبي والنسفي ، وقال أبو يوسف ؛ يجزئه وقد أساءه .  
( فإذا طلع الفجر ) يوم النحر ( صلى الامام بالناس الفجر بغلس ) ، لأجل  
الوقوف ( ثم وقف ) بمزدلفة وجوباً ، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس  
ولو لحظة كما مر في عرفه ( ووقف الناس معه فدعا ) وكبر وهال ولبي وصلى على  
النبي ﷺ ( والمزدلفة كلها موقف لإبْنِ مُحَسَّرٍ ) وهو واد بين منى ومزدلفة  
( ثم ) إذا أسفر جداً ( أفاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس ) مهلين  
مكبرين ملبين ( حتى يأتوا منى فيبتدئ . بحُمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي )  
جاعلاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه ( بسبع حصيات مثل حصى الخذف )  
بوزن فلس - صغار الحصى ، قيل : مقدار الحصاة ؛ وقيل : النواة ، وقيل :  
الانملة ، ولو رمى بأكبر أو أصغر أجزاءه ، إلا أنه لا يرى بالكبار خشية أن  
يؤذى أحداً ، ولو رمى من فوق العقبة أجزاءه ، لأن ما حولها موضع النسك ،

وَيُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقْطَعُ التَّلْمِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذَّحُ إِنْ أَحَبَّ ، ثُمَّ يَهْلِكُ أَوْ يَقْصُرُ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسَكَةً مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ ، فَيَطْرِفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، فَإِنْ كَانَ سَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يَرْمِلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ

والأفضل أن يكون من بطن الوادي . هداية . ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل : إن وقعت بنفسها بقرب الجرة جاز ، وإلا لا ، وثلاثة أذرع بعيد ، وما دونه قريب ، جوهره ( يكبر مع كل حصاة ) ولو سبح أجزاءه ، لحصول الذكر وهو من آداب الرمي . هداية . ( ولا يقف عندها ) لأنه لا رمى بعدها ، والأصل أن كل رمى بعده رمى يقف عنده ، ويدعو ، وما ليس بعده رمى لا يقف عنده ، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ( ويقطع التلمية مع أول حصاة ) إن رمى قبل الحلق ، وإن حلق قبل الرمي قطع التلمية ، لأنها لا تثبت مع التحال ( ثم يذبح ) تطوعاً ( إن أحب ) ؛ لأنه مفرد ( ثم يحلق ) جميع رأسه ويكفي ربه ( أو يقصر ) أن يأخذ منه مقدار الأملة ، ويكفي التقصير من ربه أيضاً ( والحلق أفضل ) من التقصير ؛ لأن الحلق أكمل في قضاء التفك ، وهو المقصود ، فأشبهه الاغتسال مع الوضوء ( وقد حل له ) : أي بعد الحلق أو التقصير ( كل شيء ) من محظورات الإحرام ( إلا النساء ) : أي جماعهن ودواعيه ( ثم يأتي مكة من يومه ذلك ) : أي أول أيام النحر ( أو من الغد أو من بعد الغد ) وأفضلها أولها ( فيطوف بالبيت طواف الزيارة ) ويسمى طواف الإفاضة ؛ وطواف الفرض ( سبعة أشواط ) وجوبا ، والفرض منها أربعة ( فإن كان سمي بين الصفا والمروة ) سابقاً ( عقب طوافه القدوم لم يرمل في هذا الطواف ) : لأن الرمل في طواف

وَلَا سَعَىٰ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَمَ السَّعَىٰ رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ  
 وَسَمِيَ بَعْدَهُ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّسَاءُ ، وَهَذَا الطَّوَافُ  
 هُوَ الْمَفْرُوضُ فِي الْحَجِّ ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَإِنْ  
 أَخَّرَهُ عَنْهَا لَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مِنَىٰ فَيَقِيمُ بِهَا ،  
 فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثَ  
 يَبْتَدِئُ بِالَّتِي تَلَى الْمَسْجِدَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ  
 حَصَاةٍ وَيَقِفُ وَيَدْعُو عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَرْمِي الَّتِي تَلِيهَا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَقِفُ  
 عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَذَلِكَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ،

بعده سعى ( ولا سعى عليه ) : لأن تكراره غير مشروع ( فإن لم يكن قدم  
 السعى ) بعد طوافي القدوم ( رمل في هذا الطواف ) استئنا ( وسعى بعده )  
 وجوبا ؛ على ما قدمناه ( وقد حل له النساء أيضا ) ولكن بالحق السابق ؛ إذ  
 هو المحلل ، لا بالطواف ، إلا أنه أخر عمله في حق النساء . هداية ( وهذا للطواف  
 هو المفروض في الحج ) وهو ركن فيه ، إذ هو المأمور به في قوله تعالى « وليطوفوا  
 بالبيت العتيق (١) » ، ( ويكره ) تحريماً ( تأخيره عن هذه الأيام ) الثلاثة ( فإن  
 أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة ) قال في التصحيح : وهو الممول عليه عند النسقي  
 والمحبوبي ( ثم يعود إلى منى ) من يومه ( فيقيم بها ) لأجل الرمي ( فإذا زالت  
 الشمس في اليوم الثاني من ) أيام ( النحر رمى الجمار الثلاث ) والسنة أنه ( يبتدىء  
 بالتي تلى المسجد ) مسجد الخيف ( فيرميها بسبع حصيات ) ويسن أنه ( يكبر مع  
 كل حصاة ويقف عندها ويدعو ) ، لأنه بعده رمى ( ثم يرمى التي تليها مثل ذلك )  
 الرمي الذي ذكر في الأولى : من كونه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ( ويقف  
 عندها ) ويدعو ( ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ، و ) لكنه ( لا يقف عندها ) ،

(١) من الآية ٢٩ من سورة الحج .



فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ كَذَلِكَ ،  
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَجَّلَ النَّفْرَ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ رَمَى  
الْجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي يَوْمِ الرَّابِعِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ قَدَّمَ الرَّمَى  
فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَدَّمَ الْإِنْسَانُ ثَقَلَهُ إِلَى مَكَّةَ وَيُقِيمَ بِهَا حَتَّى  
يَرْمِيَ ، فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ  
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَا يَرْمُلُ فِيهَا ، وَهَذَا طَوَافُ الصَّدْرِ ،

لأنه ليس بعده رمى ( فإذا كان من الغد ) وهو الثالث من أيام النحر ( رمى الجمار  
الثلاث بعد زوال الشمس ) أيضا ( كذلك ) : أى مثل الرمي في اليوم الثاني  
( فإذا أراد أن يتعجل النفر ) في اليوم الثالث ( نفر إلى مكة ) قبل طلوع فجر  
الرابع ، لا بعده ، لدخول وقت الرمي ( وإذا أراد أن يقيم ) إلى الرابع وهو  
الأفضل ( رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس ) أيضا ( فإن قدم  
الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة ) قال في  
الهداية : وهذا استحسان ، واختاره برهان الشريعة والنسفي وصدر الشريعة .  
تصحيح ( ويكره أن يقدم الإنسان ثقله ) بفتحين - متاعه وخدمه ( إلى مكة  
ويقيم ) بمنى ( حتى يرمى ) ، لأنه يوجب شغل قلبه ( فإذا نفر إلى مكة نزل )  
ندباً ( بالمحصب ) بضم ففتحين - الأبطح ، ويقال له : الأبطحاء ، وخيف بنى كسابة ،  
قال في الفتح : وهو فناء مكة ، وحده : ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال  
المقابلة لذلك مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي  
( ثم ) إذا أراد السفر ( طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها ، وهذا ) يقال  
له ( طواف الصدر ) وطواف الوداع ، وطواف آخر عهد بالبيت ، لأنه يودع

وَهُوَ وَاجِبٌ<sup>(١)</sup> إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ يَمُودُ إِلَى أَهْلِهِ .  
فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَافَاتٍ وَوَقَفَ بِهَا عَلَى  
مَا قَدَّمَ نَاهُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ .

البيت ويصدر به ( وهو واجب إلا على أهل مكة ) ومن في حكمهم ممن كان  
داخل الميقات ، لأنهم لا يصدرون ولا يودعون (٢) ، ويصلى بعده ركعتي  
الطواف ، ويأتي زمزم فيشرب من مائها ، ثم يأتي الملتزم (٣) فيضع صدره ووجهه  
عليه . ويتشبث بالأستار ، ويدعو بما أحب ، ويرجع قهقري حتى يخرج من المسجد  
ويصره ملاحظ للبيت متباً كياً متحاشراً على فرافه ، ويخرج من باب حزورة  
المعروف بباب الوداع ( ثم يعود إلى أهله ) لفراغه من أفعال حجة .

( فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرافات ووقف بها على ما قدمناه فقد  
سقط عنه طواف القدوم ) ؛ لأنه تحية البيت ولم يدخل ( ولا شيء عليه لتركه ) ؛  
لأنه سنة ولا شيء بتركها .

(١) وهو سنة عند الشافعي بمنزلة طواف القدوم ويستدل الحنفية بما أخرجه  
الترمذي من حديث ( من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض فرخص  
لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن صحيح وبين مثله في الصحيحين عن  
ابن عباس والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده قوله رخص لهن فهو يشمر بعدم  
الترخيص لغيرهن ونبغي أن يعيده إذا اشتغل بشيء بعده .  
(٢) وقال أبو يوسف أحب إلى أن يطوف الميكي طواف الصدر لأنه وضع  
لختم أفعال الحج كما في البدائع .

(٣) الملتزم ما بين الركن والباب معروف وهو من الأماكن التي يستجاب فيها  
الدعاء نقله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فوائده ما دعوت قط  
إلا أجابني وفي رسالة الحسن البصري إن الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر  
موضعا منها الطواف والملتزم وتحته الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام  
وعلى الصفا وعلى المروة وفي المسمى وفي عرافات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات

وَمَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ  
عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ اجْتَازَ  
بِعَرَفَةَ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةٌ أُجْزَاهُ ذَلِكَ عَنِ  
الْوُقُوفِ .

وَالْمَرَأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ  
رَأْسَهَا ، وَتَكْشِفُ وَجْهَهَا ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، وَلَا تَرْمُلُ  
فِي الطَّوَافِ ، وَلَا تَسْمَعُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ ، وَلَا تَحْلِقُ رَأْسَهَا ، وَلَكِنْ  
تُقَصِّرُ .

---

(ومن أدرك الوقوف بعرفة) ولو لحظة في وقته، وهو ما بين زوال الشمس  
من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج) : أى أمن من  
فساده، وإلا فقد بقى عليه الركن الثانى، وهو طواف الزيارة (ومن اجتاز) : أى  
مر) بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف  
لأن الركن - وهو الوقوف - قد وجد، والجهل يخل نالنية، وهى ليست بشرط  
فيه .

( والمرأة فى جميع ذلك) المار (كالرجل) لعدم الخطاب (غير أنها لا تكشف  
رأسها) : لأنه عورة (وتكشف وجهها) ولو سدلت شيئاً عليه وجافته عنه جهاز ؛  
لأنه بمنزلة الاستئلال بالمحمل ( ولا ترفع صوتها بالتلبية ) بل تسمع نفسها دفعا  
للفنشة ( ولا ترمل فى الطواف ) ولا تضطبع ، ولا تسمى بين الميلين ( ولا تحلق  
رأسها ، ولكن تقصر ) من ربع شعرها كما مر ، وتلبس الخيط والخفين ، والخنثى  
كلمرة فيما ذكر احتياطاً .

## بَابُ الْقِرَانِ

الْقِرَانُ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ .

وَصِفَةُ الْقِرَانِ : أَنْ يَهْلَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا مِنَ الْمَيْقَاتِ ، وَيَقُولُ عَقِيبَ صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ مِنْهَا وَيَسْمَى بَعْدَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،

## باب القران

مصدر قرن ، من باب ضرب ونصر .

( القران ) لغة ؛ الجمع بين الشئتين مطلقاً ، وشرعاً : الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد ، وهو ( عندنا أفضل من التمتع والإفراد ) ؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ، ولا كذلك التمتع ، فكان القران أولى منه . هداية .

( وصفة القران : أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات ) ؛ حقيقة ، وأحكاماً بأن أحرم بالعمرة أولاً ثم بالحج قبل أن يطوف لها أكثر الطواف ، لأن الجمع قد تحقق ، لأن الأكثر منها فائمه ، وكذا عكسه ، ولكنه مكروه ، وإذا عزم على أدائها يسن له سؤال التيسير فيهما ، ويقدم ذكر العمرة على الحج فيه ، ولذا قال ( ويقول عقيب الصلاة : اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ) وفي بعض النسخ تقديم ذكر الحج على العمرة . والأولى أولى ، وكذلك يقدمها في التلبية ، لأنه يبدأ بأفعال العمرة ، فكذلك يبدأ بذكرها . هداية ( فإذا دخل مكة ابتداءً ) بأفعال العمرة ( فطاف بالبيت سبعة أشواط ) وجوباً ، والفرض منها أكثرها ، ويسن أنه ( يرمل في الثلاث الأولى منها ، وسعى بعدها بين الصفا والمروة ) وجوباً

وهذه أفعال العمرة ، ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بيننا في المفرد ، فإذا رمى الجمرَةَ يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة ، فهذا دم القران ، فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وأخبرها يوم عرفة ، فإن فاتهُ الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه إلا الدم ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز .

وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف ،

( وهذه أفعال العمرة ) ولا يحلق ؛ لأنه بقى عليه أفعال الحج ، ولو حلق لم يحل من عمرته وزمه دمان ( ثم ) يشرع بأفعال الحج كالمفرد : ( يطوف بعد ) فراغه من ( السعي ) للعمرة ( طواف القدوم ) ويرمل في الثلاثة الأولى ويسعى بين الصفا والمروة كما ( بيننا ذلك ) في المفرد ( آنفاً ) ( وإذا رمى الجمرَةَ ) الأولى ( يوم النحر ذبح ) وجوبا ( شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة ، فهذا دم القران ) وهو دم شكر فبأكل منه ( فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج ) ولو متفرقة ( آخرها يوم عرفة ، فإن فاتهُ الصوم ) : أي صوم الثلاثة الأيام في أيام الحج ( حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم ) فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان : دم القران ، ودم التحلل قبل الذبح ( ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وإن صامها بمكة بعد فراغه من ) أفعال ( الحج جاز ) ؛ لأن المراد من الرجوع للفراغ من أعمال الحج .

( وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات ) ووقف بها في وقته ، وإلا فلا عبرة به ( فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف ) ؛ لأنه تعذر عليه أداؤها ؛ لأنه بصير

وَبَطَلَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِ عُمَرَتِهِ ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا

### بَابُ التَّمَتُّعِ

لِلتَّمَتُّعِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ عِنْدَنَا .

وَالْمَتَمَتُّعُ عَلَى وَجْهَيْنِ : مُتَمَتِّعٌ يَسُوقُ الْهَدْيَ ، وَمُتَمَتِّعٌ  
لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ .

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ : أَنْ يَبْتَدِيءَ مِنْ

---

بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج ، وذلك خلاف المشروع ، ولا يصير رافضاً بمجرد التوجه ، وهو الصحيح . هداية . ( و ) إذا ارتفضت عمرته ( بطل ) . أى سقط ( عنه دم القران ) ؛ لأنه لم يوفق لأداء النسكين ( و ) جب ( عليه دم لرفض عمرته ) وهو دم جبر لا يجوز أكله منه ( و ) جب ( و ) عليه قضاؤها ؛ لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه ، ولم يوجد منه الأداء ؛ فلزمه القضاء .

### باب التمتع

مناسبتة للقران أن في كل منهما جمعا بين النسكين ، وقدم القران لمزيد فضله . نهر ( التمتع ) لغة : الانتفاع ، وشرعاً الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها أو أكثرها وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج من غير إمام صحيح بأمله . جوهره ، وهو ( أفضل من الإفراد عندنا ) ؛ لأن فيه جمعاً بين العبادتين ، فأشبه القران ، ثم فيه زيادة نسك ، وهو إراقة الدم . هداية .

( والمتمتع على وجهين : متمتع يسوق الهدى ) معه ( ومتمتع لا يسوق الهدى )  
وحكهما مختلف ، كما عليه ستقف .

( وصفة المتمتع ) الذى لم يسق معه الهدى ( أن يبتدىء ) بالإحرام ( من

الْمِيقَاتِ فَيُحْرَمُ بِعُمْرَةٍ وَيَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ لَهَا وَيَسْمَعِي وَيَحْيَاقِ  
 أَوْ يَقْصِرَ ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا ابْتَدَأَ  
 بِالطَّوَافِ ، وَيُقِيمُ بِمَكَّةَ حَلَالًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ  
 بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَهُ الْحَاجُّ ، الْمَفْرُودُ وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ ،  
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبَّعَةَ إِذَا رَجَعَ .  
 وَإِذَا أَرَادَ التَّمَتُّعَ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ أَحْرَمَ وَسَاقَ هَدْيَهُ ،

المِيقَاتِ فيحرم بعمره فقط ( ويدخل مكة فيطوف لها ) : أي للعمرة ، ويرمل في  
 الثلاث الأولى ( ويسعى ويحاق أو يقصر . قد حل من عمرته ) وهذا تفسير العمرة ،  
 وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكر . هداية ، وليس عليه طواف  
 قدوم ، لممكنه بقدمه من الطواف الذي هو ركن في نسكه ، فلا يشتغل عنه بغيره ،  
 بخلاف الحج : فإنه عند قدومه لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج ، فيأتي  
 بالمسنون تحية للبيت إلى أن يجيء وقت الذي هو ركن ( ويقطع التلبية إذا ابتدأ  
 بالطواف ) ؛ لأنه المقصود من العمرة ، فيقطعها عند ابتدائه ( ويقوم بمكة حلالاً )  
 لأنه حل من العمرة ( فإذا كان يوم التروية ) وقبله وأفضل ، وجاز بعده ولو يوم  
 عرفة ( أحرم بالحج من المسجد ) ندباً ، والشرط : أن يحرم من الحرم ، لأنه في  
 المكي ، وميقات المكي في الحج الحرم كما تقدم ( وفعل ما فعله الحاج المفرد ) لأنه  
 مؤد للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ، ويسعى بعده ، لأن هذا أول طواف له  
 في الحج ، بخلاف المفرد ، لأنه قد سعى مرة ، ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم  
 بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ، ولا يسعى  
 بعده ، لأنه قد أتى بذلك مرة . هداية ( و ) وجب ( عليه دم التمتع ) وهو دم شكر  
 فياً كل منه ( فإن لم يجد ) الدم ( صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ) : أي  
 فرغ من أداء نسكه ولو قبل وصوله إلى أهله .

( وإن أراد التمتع أن يسوق الهدى ) معه وهو أفضل ( أحرم وساق هدية

فَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا بِمَزَادَةٍ أَوْ نَعْلٍ وَأَشْعَرَ الْبَدَنَةَ عِنْدَ أَبِي  
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَهُوَ : أَنْ يَشُقَّ سَنَامُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْاَيْمَنِ ،  
وَلَا يُشِيرُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَمَى وَلَمْ  
يَتَحَلَّلْ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ قَبْلَهُ جَازَ  
وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ .  
وَأَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الْإِفْرَادُ خَاصَّةً ،

فإن كانت بدنة ( وهى من الإبل خاصة ، وتقع على الذكر والائثى ، والجمع البدن مغرب ( قلدها بمزادة ) بالفتح - الراوية ، المراد أن يعاق في عنقها قطعة من أدم من مزادة وغيرها ( أو نعل ) وهو أولى من التجليل ( وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد ، وهو ) أى الإشعار ( أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ) وفى الهداية قالوا : والأشبه الأيسر ؛ لأن النبي ﷺ طعن فى جانب اليسار مفصوداً ، وفى جانب اليمين اتفاقاً ، ( ولا يشير عند أبي حنيفة ) ويكره ، قال فى الهداية : وقيل : إن أبا حنيفة كره لإشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية ، وقال فى الشرح ؛ وعلى هذا حمله الطحاوى ، وهو أولى ، تصحيح ( فإذا دخل مكة طاف وسمى ) كما تقدم ( ولم يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه ، وذلك يوم النحر ، فيستمر حراماً ) حتى يحرم بالحج يوم التروية ( كما سبق فيمن لم يسق ) ( وإن قدم الإحرام قبله ) أى : قبل يوم التروية ( جاز ) وتقدم أنه أفضل ؛ لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة ، وكذا جاز بعده كما مر ( و ) وجب ( عليه دم ) للتمتع كما ذكر ( فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين جميعاً ؛ لأن الحلق محل فى الحج كالسلام فى الصلاة فيتحلل به عنهما . هداية .

( وليس لأهل مكة ) ومن فى حكمهم من كان داخل الميقات ( تمتع ولاقران ) مشروع ( وإنما ) المشروع ( لهم الأقران خاصة ) ، غير أن تمتعهم غير متصور ؛



## وَإِذَا عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ فَرَائِغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدَى بَطَلًا تَمَّتْهُ

لما صرحوا به من أن عدم الالمام شرط صحة التمتع دون القران، وإن الالمام الصحيح يبطل للتمتع دون القران قال شيخنا في حاشيته على الدر: ومقتضى هذا أن تتمتع المكي باطل؛ لوجود الالمام الصحيح بين إحراميه، سواء ساق الهدى أولاً؛ لأن الآه في إنما يصح للمامه إذا لم يسق الهدى وحق؛ لأنه لا يبقى العود إلى مكة مستحقاً عليه، والمكي لا يتصور منه عدم العود إلى مكة مستحقاً عليه، والمكي لا يتصور منه عدم العود إلى مكة؛ لكونه فيها كما صرح به في العناية، وغيرها، وفي النهاية والمراج عن المحيط: أن الالمام الصحيح أن يرجع إلى أهله بعد العمرة، ولا يكون العود إلى العمرة مستحقاً عليه، ومن هذا قلنا: لا تتمتع لأهل مكة وأهل المواقيت. اه: أى بخلاف القران؛ فإنه يتصور منهم؛ لأن عدم الالمام فيه ليس بشرط، وأما قوله في الشرع بلالية فإنه خاص فيمن لم يسق الهدى وحق، دون من ساقه، أو لم يسقه ولم يحلق؛ لأن إلامه غير صحيح، فغير صحيح، لما تلت من التصريح بأن إلامه صحيح ساق الهدى أولاً، وعلى هذا فقول المتون، ولا تتمتع ولا قران لمكي، معناه نفى المشروعية والحل، ولا ينافي عدم التصور في أحدهما دون الآخر. اه باختصار، وتامه فيها.

( وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ) وحلق ( ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ) لأنه ألم بأهله بين النسكين إلاماً صحيحاً، وبه يبطل التمتع، وإذا كان ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحاً، ولا يبطل تمتعه عندهما، وقال محمد: يبطل تمتعه؛ لأنه أداها بسفرين، ولأنه ألم بأهله، ولها أن العود مستحق عليه لأجل الحلق؛ لأنه مؤقت بالحرم؛ وجوباً عند أبي حنيفة، واستحبياً عند أبي يوسف؛ والعود يمنع صحة الالمام. جوهره. ثم قال: وقيد بالتمتع إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود إلى بلده في قولهم جميعاً.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَطَافَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ  
أَشْوَاطٍ ثُمَّ دَخَلَتْ أَشْهُرَ الْحَجِّ فَتَمَّمَهَا وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ كَانَ مُتَمَتِّعًا ،  
وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَصَاعِدًا ثُمَّ حَجَّ  
مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا .

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ،  
فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ عَلَيْهَا جَازَ إِحْرَامُهُ وَانْعَقَدَ حَجًّا .  
وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَخْرَعَتْ

( ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها ) أى لعمرته ( أقل من أربعة  
أشواط ثم ) لم يتمها حتى ( دخلت أشهر الحج فتممها ) فى أشهره ( وأحرم بالحج  
كان متمتعاً ) لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج ، وإنما يعبر  
أداء الأفعال فيها ، وقد وجد الأكثر ، ولالأكثر حكم الكل هداية ( وإن ) كان  
طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن  
متمتعاً ؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج ؛ فصار كما إذا تحال منها قبل أشهر  
الحج ، والأصل فى المناسك أن الأكثر له حكم الكل ؛ فإذا حصل الأكثر قبل  
أشهر الحج فكأنها حصلت كلها ، وقد ذكرنا أن المتمتع هو الذى يتم العمرة والحج  
فى أشهر الحج . جوهرة .

( وأشهر الحج شوال وذو القعدة ) بفتح الكاف وتكسر ( وعشر من ذى  
الحجة ) بكسر الحاء وتفتح ( فإن قدم الإحرام بالحج عليهما ) أى الأشهر المذكورة  
( جاز لإحرامه ) لأنه شرط ، وكره لشبهه بالركن ( وانعقد حجاً ) إلا أنه لا يجوز  
له شىء من أفعاله إلا فى الأشهر .

( وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت ) للإحرام ، وهو للظافة ( وأحرمت

وَصَنَعَتْ كَمَا يَصْنَعُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطُورَ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُتُوفِ وَطُوفِ الزِّيَارَةِ انصَرَفَتْ مِنْ مَسْكَةٍ وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهَا إِتْرَكَ طُوفِ الصَّدْرِ.

### بَابُ الْجَنَائِاتِ

إِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلًا فَمَا زَادَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ طَيَّبَ أَقْلًا مِنْ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

وصنعت ( إذا جاء وقت الأفعال ) كما يصنعه الحاج ( من الموقفين ويرى الجمار وغيرها ) غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ( لأنها منبهة عن دخول المسجد ) وإذا حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة) وأرادت الانصراف ( انصرفت من مكة ولا شيء عليها ترك طواف الصدر ) : لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر ، فإن طهرت قبل أن تخرج من مكة لزمها طواف الصدر .

### بَابُ الْجَنَائِاتِ

لما فرغ من بيان أحكام المحرمين شرع في بيان حكم ما يعترهم من العوارض من الجنائيات ، والإحصار ، والفوات ، وقدم الجنائيات لما أن الآداء القاصر خير من العدم . والجنائيات : جمع جنابة ، والمراد بها هنا ارتكاب محظور في الإحرام . ( إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة ) لما أطلق في الطيب أجل في الكفارة ثم شرع في بيان ما أجمله بقوله : ( فإن طيب عضوا كاملا ) كالرأس واليد والرجل ( فإزاد ) مع اتحاد المجلس ( فعليه دم ) لأن الجنائيات تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل ؛ فيترتب عليه كمال الموجب ( وإن طيب أقل من عضو ) كربعه ونحوه ( فعليه صدقة ) في ظاهر الرواية ؛ لقصور الجنابة ، وقال محمد : يجب تقديره من الدم ؛ اعتبارا للجزء بالكل . قال الإسيديجاني : الصحيح جواب ظاهر الرواية تصحيح .

وَأَنْ لَبِسَ ثَوْبًا مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا كَمَا لَا فَعْلِيهِ دَمٌ ،  
وَأِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعْلِيهِ صَدَقَةٌ ، وَأِنْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فَصَاعِدًا  
فَعْلِيهِ دَمٌ ، وَأِنْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنَ الرَّبْعِ فَعْلِيهِ صَدَقَةٌ .  
وَأِنْ حَلَقَ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ فَعْلِيهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ  
أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَأِنْ نَصَّ أَظْفِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ  
فَعْلِيهِ دَمٌ .

وَأِنْ نَصَّ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَعْلِيهِ دَمٌ ، وَأِنْ نَصَّ أَقَلَّ مِنْ

---

( وَإِنْ لَبِسَ ثَوْبًا مَخِيطًا ) اللبس المعتاد ، حتى لو ارتدى بالقميص أو اتشح به  
أو انزرب بالسر او بيل فلا بأس به ؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط ، وكذا لو أدخل متكبيه  
في القباء ولم يدخل يديه في الكمين ، خلافاً لفر ، لأنه لم يلبسه لبس القباء ، ولهذا  
يتكلف في حفظه . هداية . ( أو غطى رأسه ) بمعتاده ؛ بخلاف نحو إجانة وعدل  
بر ( يوماً كاملاً ) أو ليلة كاملة ( فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة )  
لما تقدم .

( وَإِنْ حَلَقَ ) أى : أزال ( ربع ) شعر ( رأسه ) أو ربع لحيته ( فصاعداً فعليه  
دم وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة ) لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه  
معتاد فتشاكل به الجناية ويتقاصر فيما دونه ، كذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق  
وأرض العرب ، وكذا لو حلق لإبطيه أو أحدهما أو عانته أو رقبته كلها هداية  
( وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة ) قال في التجميع ؛ واعتد قوله  
المجوبى والنسبى ( وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقة ) لأنه غير مقصود في ذاته  
( وإن قص أظفير يديه ورجليه ) في مجلس واحد ( فعليه دم ) واحد ؛ لأنه  
إزالة الأذى من نوع واحد ، وقيدنا بالمجلس الواحد لأنه إذا تعدد المجلس تعدد الدم  
( وإن قص يداً أو رجلاً فعليه دم ) لأن للربع حكم الكل ( وإن قص أذن من

خَمْسَةَ أَظْفِيرٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ بَدَنِهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ دَمٌ .

وَإِنْ تَطْيَبَ أَوْ حَلَقَ أَوْ لَبَسَ مِنْ عَذْرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ  
ذَبَحَ شَاةً ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعٍ مِنْ  
طَعَامٍ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

---

خمسة أظفير متفرقة من يديه ورجليه فعليه ( صدقة عندهما ) : أي  
أبي حنيفة وأبي يوسف ، قال في التصحيح : واعتمد قولهما المحبوبي والنسبي ( وقال  
محمد : عليه دم ) اعتباراً بما لو قصها من كف واحد ، وبما إذا حلق ربع الرأس من  
مواضع متفرقة . هداية .

• • •

( وإن تطيب أو حلق أو لبس من عذر فهو مخير : إن شاء ذبح شاة ، وإن  
شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع ) بوزن أفلس - جمع صاع في الفقه ،  
وفي السكرية على صيعان ، ونقل المطرزي عن الفارسي أنه يجمع أيضاً على أصع بالقلب  
كما قبل أدور وآدر بالقلب ، وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوام . مصباح  
( من طعام ) على كل مسكين بنصف صاع ) وإن شاء صام ثلاثة أيام ) لقوله تعالى :  
« ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » (١) ، وكلمة « أو » للتخيير ، وقد فسرها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا ، والآية نزلت في المعذور ، ثم الصوم يجزئه في أي  
موضع شاء ؛ لأنه عبادة في كل مكان ، وكذا الصدقة ، لما بيننا ، وأما النسك فيختص  
بالحرم بالاتفاق ؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان ، وهذا لم يختص  
بزمان ؛ فتعين اختصاصه بالمكان . هداية .

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

وَإِنْ قَبَلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَمَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ  
السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَيَمْضِي فِي  
الْحَجِّ كَمَا يَمْضِي مَنْ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلا يَسَّ عَلَيْهِ  
أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ إِذَا حَجَّ بِهَا فِي الْقَضَاءِ ، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ  
بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْحَلْقِ فَعَلَيْهِ  
شَاةٌ ، وَمَنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَفْسَدَهَا  
وَمَضَى فِيهَا وَقَضَاهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ مَا طَافَ أَرْبَعَةَ

( وإن قبل أو لمس بشهوة ) أنزل أو لم ينزل . هداية ( فعليه دم ) وكذا أطاق  
في الملبسوط والكافي والبدائع وشرح المجمع تبعاً للأصل ، ورجحه في البحر بأن  
الدراعي محرمه لأجل الإحرام مطلقاً ؛ فيجب الدم مطلقاً ، واشترط في الجامع  
الصفير الإنزال ، وصححه قاضيخان في شرحه ( ومن جامع في أحد السبيلين ) من  
آدمي ( قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ، و ) وجب ( عليه شاة ) أو سبع بدنه  
( ويمضي ) وجوبا ( في ) فاسد ( الحج كما يمضي من لم يفسد الحج ، و ) وجب  
( عليه القضاء ) فوراً ولو حجه نفلاً ، لوجوبه بالشروع ، ولم يقع موقعه ، فبقى  
الوجوب بحاله ( وليس ) بواجب ( عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء )  
وندب له ذلك إن خاف الوقاع ( ومن جامع بعد الوقوف بعرفة ) قبل الحاق  
( لم يفسد حجه ، و ) وجب ( عليه بدنه ) لأنه أعلى أنواع الجنایه فغناظ موجبها ،  
وإن جامع ثانياً فعليه شاة ، لأنه وقع في إحرام مهتوك . نهاية ( وإن ) كان ( جامع  
بعد ) الوقوف و ( الحلق فعليه شاة ) لبقاء إحرامه في حق النساء فقط ، فحقت  
الجنایه ، فاكتفى بالشاة ( ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف ) لها أربعة أشواط  
أفسدها ) لأن الشواطيف في العمرة بمنزلة الوقوف في الحج ، ومضى فيها كما يمضي  
في صحيحها ( وقضاها ) فوراً ( و ) جب ( عليه شاة ) لأنها سنة ، فكانت أحط  
رتبة من الحج ، فاكتفى بالشاة ( وإن وطئ بعد ما طاف ) لها ( أربعة

أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَلَا تَفْسُدُ عُمُرَتُهُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهَا ، وَمَنْ  
جَامَعَ نَاسِيًا كَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا .

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ طَافَ  
جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ ،  
وَإِنْ طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ؛ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُمِيدَ الطَّوَافَ

---

أشواط فعلية شاة ، ولا يفسد عمرته ، ولا يلزمه قضاؤها) لكن بشرط كونه قبل الحلق وتركه العلم به ؛ لأنه بالحق يخرج عن إحرامها بالكليّة ، بخلاف إحرام الحج كما مر (ومن جامع ناسيا) أو جاهلا أو نائما أو مكرها (كن جامع عامدا) ؛ لاستواء الكل في الارتفاق . نهر .

(ومن طاف طوافا للقُدوم مُحَدِّثًا فعليه صدقة) وكذا في كل طواف تطوع ، جبرا لما دخله من النقص بترك الطهارة ، وهو وإن وجب بالشروع اكتفى فيه بالصدقة لإظهار ألدون رتبته عما وجب بإيجاب الله تعالى (١) (وإن) كان (طاف جنبا فعليه شاة) لغاظ الجنابة (ومن طاف طواف الزيارة) أو أكثره (محدثا فعليه شاة) ؛ لأنه أدخل النقص في الركن ، فكان أخش من الأول ؛ فيجبر بالدم (وإن) كان (طافه) أو أكثره (جنبا فعليه بدنة) لغاظ الجنابة ؛ فنجبر بالبدنه ، لإظهارا للفتاوت بين الركن وغيره (والأفضل أن يعيد الطواف) طاهرا ؛ ليكون

---

(١) يقول الشافعي باشتراط الوضوء في الطواف لحديث الترمذي أن النبي ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه من تكلم لا يتكلم إلا بخير فالسياق يدل على أنه من الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام وفي سوى الكلام يستويان فيه ومنه الطهارة وهي شرط . وقال الحنيفة إن خبر الواحد لا تثبت به الفريضة وقد أطلق القرآن الطوافين من هذا الشرط في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق ، وهو يقتضى الخروج عن العهدة بالدوران حول البيت وإن لم تكن طهارة ونقل ذلك في فتاوى بعض الصحابة والتابعين لم يروا بأسا بالطواف للحرم وينبغي أن يلاحظ أن =

مَادَامَ بِمَكَّةَ وَلَا ذَبِحَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ  
صَدَقَةٌ ، وَإِنْ طَافَ جُنُبًا ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ .

وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا فَعَلَيْهِ  
شَاةٌ ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ بَقِيَ مُحْرِمًا أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَهَا ،

أتياً به على وجه الكمال ( مادام بمكة ) لإمكانه من غير عمر ، قال في الهداية :  
وفي بعض النسخ ، وعليه أن يعيد ، والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استجباً  
وفي الجنابة إيجاباً ؛ لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث . اهـ .  
( ولا ذبح عليه ) إن أعاده للحدث ولو بعد أيام النحر ، وكذا للجنابة إن كان  
في أيام النحر ، وإن بعده لزمه بالتأخير ( ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه  
صدقة ) ؛ لأنه دون طواف الزيارة وإن كان واجباً فلا بد من إظهار النفاوت ،  
وعن أبي حنيفة أنه يجب شاة ، إلا أن الأول أصح هداية ( وإن ) كان ( طاف  
جنباً فعليه شاة ) ، لأنه نقص كثير ، ثم هو دون طواف الزيارة ، فيكتفي  
بالشاة . هداية ، وفي التصحيح : قال الاستييجاني : وهذا في رواية أبي سليمان ،  
وفي رواية أبي حفص أوجب الدم فيهما والأصح الأول .

( ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها ) ولم يطف بعده غيره  
( فعليه شاة ) ، لأن النقصان بترك الأقل يسير ؛ فأشبهه النقصان بسبب الحدث ،  
فإن طاف بعده انتقل إلى الفرض ما يكمله ، فإن كان ما بعده للصدر وكان البقي -  
بعد إكمال الفرض - هو أكثره فعليه صدقة ، وإلا قدم ( وإن ترك أربعة أشواط  
بقي محرماً أبداً ) في حق النساء ( حتى يطوفها ) فكلمة جامع لزمه دم إذا تعدد  
النبلس ؛ إلا أن بقصد الفرض . فتح : أي فلا يلزمه بالثاني شيء . وإن تعدد الحجاس ،

== الطواف مع الجنابة حرام ومأثم بلا كلام بل قد علم من أوليات الفقه حرمة دخوله  
المسجد أي مسجد كان مع الجنابة



وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ  
تَرَكَ طَوَافَ الصَّدْرِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ .  
وَمَنْ تَرَكَ السَّمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَحُجَّجُهُ تَامٌ .  
وَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

مع أن نية الرضا باطلة ؛ لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال ، لكن لما كانت المحظورات  
مستندة إلى قصد واحد - وهو تعجيل الإحلال - كانت متحدة ، فكفاه دم واحد  
بحر ( ومن ترك ثلاثة أشواط ) فما دونها ( من طوافي الصدر فعليه ) لكل شوط  
( صدقة ) إلا أن تبلغ الدم كما تقدم ( وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط  
منه فعليه شاة ) ، لأنه ترك الواجب أو الأكثر منه ، وما دام بمكة يؤمر بالإعادة  
إقامة للواجب في وقته . هداية .

( ومن ترك السعى بين الصفا والمروة ) أو أكثره ، أو ركب فيه بلا عذر  
أو ابتدأه من المروة ( فعليه شاة وحججه تام ) لأنها واجبات ، فيلزم بتركها الدم  
دون الفساد .

( ومن أفاض من عرفه قبل الإمام ) والترب ( فعليه دم ) ويسقط بالعودة قبل  
الغروب ، لا بعده ، في ظاهر الرواية ، وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط .  
وصحها القدوري . نهر عن الدراية ، ومثله في البحر . در ، لكن في البدائع مانعه :  
ولو طاد إلى عرفه قبل غروب الشمس وقبل أن يدفع الإمام تم دفع منها بعد  
الغروب مع الإمام سقط عنه الدم ، لأنه استدرك المتروك ، وإن عاد قبل الغروب  
بعد ما خرج الإمام من عرفه ذكر الكرخي أنه يسقط عنه الدم أيضاً ،  
لأنه وهكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط عنه الدم أيضاً  
استدرك المتروك ، إذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه ، والقدوري  
اعتمد هذه الرواية ، وقال : هي الصحيحة ، والمذكور في الأصل مضطرب ، ولو  
عاد إلى عرفه بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف ، لأنه لما غربت الشمس  
قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب ولا يحتمل السقوط بالعود . انتهى . وقيدنا  
( ١٤ - بسبب أول )

وَمَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .  
وَمَنْ تَرَكَ رَمَى الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ تَرَكَ  
رَمَى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ تَرَكَ رَمَى إِحْدَى الْجِمَارِ لِلثَّلَاثِ  
فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ تَرَكَ رَمَى جَمْرَةٍ ، الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ  
فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَمَنْ أَخَّرَ الْحَلْقَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي  
حَنِيفَةَ ، وَكَذَلِكَ أَوْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

---

قوله « قبل الامام ، بقولنا » والغروب ، لانه المراد ، حتى لو أفاض بعد الغروب  
قبل الامام لا يجب عليه شيء ، وهو به لانه يستلزمه .  
( ومن ترك الوقوف بالمزدلفة ) من غير عذر ( فعليه دم ) ، لانه من  
الواجبات .

( ومن ترك رمى الجمار في الأيام كلها فعليه دم ) واحد ، لان الجنس متحد  
والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي ، وهو اليوم الرابع ، وما  
دامت باقيه فالاعادة ممكنة فبرميا على الترتيب ، ثم بالتأخير يجب الدم عند الامام ،  
خلافاً لهما ( وإن ترك رمى يوم واحد فعليه دم ) لانه نسك تام ( وإن ترك رمى  
إحدى الجمار للثلاث ) في غير اليوم الاول ( فعليه ) لسكل حصاة ( صدقة ) ، لان  
السكل في هذا اليوم نسك واحد ، والمتروك الأقل ، حتى لو كان الاكثر وجب الدم  
( وإن ترك رمى جمرة العقبة ) الذي هو ( في يوم النحر ) أو أكثره ( فعليه دم )  
لانه نسك تام ؛ إذ هو وظيفة ذلك اليوم .

( ومن أخر الحلق ) عن وقته ( حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة ،  
وكذلك إن أخر طواف الزيارة عنده عنها ) وقالوا : لا شيء عليه ، وكذلك الخلاف

وَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ ذَكَ عَلَيْهِ مِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ  
الْجَزَاءُ<sup>(١)</sup> ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْعَامِدُ وَالنَّاسِي وَالْمَبْتَدِي وَالْعَائِدُ وَالْجَزَاءُ  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَتَلَهُ  
فِيهِ أَوْ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي بَرِيَّةٍ ، يَقُومُهُ ذَوَا عَدْلٍ ،

---

في تأخير الرمي ، وفي تقديم نسك على نسك : كالحلق قبل الرمي ، ونحر الفارن  
قبل الرمي والحلق قبل الذبح ، هداية ، وفي التصحيح : قال الاسديجاني : الصحيح  
قول أبي حنيفة ، ومشى عليه برهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي .

( وإذا قتل المحرم صيداً ) : أى حيواناً برياً متوحشاً بأصل خلقته مباحاً أو  
مملوكاً ( أو دل عليه من قتله ) وهو غير عالم به ( فعليه الجزاء ، ويستوى في ذلك  
العامد والمخطئ ( والناسي ) لأجرامه ( والمبتدي ) بقتل الصيد ( والعائد ) إليه :  
أى تكرر منه ؛ لأنه ضمان إنلاف ، فأشبهه غرامات الأموال ( والجزاء ) الواجب  
( عند أبي حنيفة ) وأبي يوسف : أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه (   
إن كان في مكان يقوم فيه ) ( أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية ) لاختلاف  
القيم باختلاف الأماكن ( يقومه ذوا عدل ) لهما بصارة في تقويم الصيد ، وفي

---

(١) قتل الصيد البري محرم عن المحرم وإن لم يأكله كما يحرم عليه أكله وإن  
لم يصدّه قالوا ولو اضطر محرم إلى أكل الميتة أو الصيد يتناول الصيد على قول  
الشيخين ويؤدى الجزاء لأن حرمة الميتة أغاظ فإن حرمة الصيد ترتفع بالخروج  
من الأمر فهي مؤقتة وقال زفر يأكل الميتة لا الصيد لتعدد وجهات حرمة عليه  
ولو كانت الصيد مذبوحاً فهو أولى بالإجماع . أما صيد البحر فهو حلال لقوله  
صبحانه ( أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسبارة وحرّم عليكم صيد البر  
ما دتم حراماً ) قال في الهداية وصيد البر ما يكون قواعده ومشواه في البر وصيد  
البحر ما يكون قواعده ومشواه في الماء والتحقيق أن المعول عليه التوالد . فلا يأثم  
الجراء بقتل كلب الماء والصفدع المائي .

ثُمَّ هُوَ مُنْخَبِرٌ فِي الْقِيَمَةِ ، إِنْ شَاءَ ابْتِاعَ بِهَا هَدِيًّا فَذَبَحَ إِنْ بَلَغَتْ هَدِيًّا ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَوْمًا ، وَعَنْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ يَوْمًا ،

الهداية : قالوا : والواحد يكفي ، والاثنان أولى ؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط كما في حقوق العباد ، وقيل : يعتبر المثلث ههنا بالنص (١) . ١٠ هـ . (تم هو) : أى المحكوم عليه بالقيمة (مخير في تلك) القيمة (إن شاع ابتاع) أى اشترى (بها هدياً فذبح بمكة (إن بلغت) القيمة (هدياً) يجزىء في الأضحية ، من لابل أو بقر أو غنم ؛ لأنه الممهور في إطلاقه (وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به) أين شاء ، على كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه ، أو صاعاً من تمر أو شعير ، ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو الممهور في الشرع ، هداية ، وتكفي الإباحة كدفع القيمة . در (وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوماً) وعن كل صاع من تمر أو شعير يوماً ؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير يمكن ؛ إذ لا قيمة للصيام ؛ فقد رناه بالطعام ، والتقدير على هذا الوجه

== والدليل على وجوب الجزاء على من دل على الصيد عند الحنفية حديث أبي قيادة الدال على حرمة الصيد والدلالة عليه . وهو معترض ولهذا قال الشافعي لا جزاء في الدلالة ويؤيد مذهب الحنفية ما روى عن عطاء أنه قال : أجمع الناس على أنه ليس على الدال جزاء ونقله ابن قدامة في المعنى عن علي وابن عباس قال الطحاوي وهو المروي عن عدة من الصحابة والتابعين ولم يرو عن غيرهم خلافة نكان إجماعاً . (١) هو قوله تعالى في الآية ٩٥ من سورة المائدة (لجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم)

فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الطَّعَامِ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ  
تَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا . وَقَالَ مُحَمَّدٌ . يَجِبُ  
فِي الصَّيْدِ النَّظِيرُ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ ؛ فَنِي الظُّبْيِ شَاةٌ ، وَفِي الضَّبْعِ شَاةٌ ،  
وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي الْبَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، وَمَنْ  
جَرَحَ صَيْدًا ، أَوْ تَفَّ شَعْرَهُ ، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَهُ ،  
وَإِنْ

معهود في الشرع كما في باب الفدية . هداية ( فإن فضل من الطعام أقل من نصف  
صاع ) من بر أو أقل من صاع من تمر أو شعير ( فهو مخير : إن شاء تصدق به ،  
وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً ) ؛ لأن صوم أقل من يوم غير مشروع ، وكذلك  
إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم الواجب أو يصوم يوماً كاملاً لما قلنا .  
هداية ( وقال محمد : يجب في الصيد النظير ) سواء كانت قيمته أقل أو أكثر ،  
وهذا ( فيما له نظير ) وأما ما ليس له نظير كالمصفور والحمامة ففيه القيمة إجماعاً .  
جوهرة ( فني الظبي شاة ، وفي الضبع شاة ) أيضاً ( وفي الأرنب عناق ) بالفتح -  
وهي الأنثى من ولد المعز لم يبلغ الحول ( وفي النعامة بدنة ، وفي البربوع (١) جفرة )  
وفي التصحيح : قال الإسيدي : الصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو  
القول الصحيح المعول عليه عند النسفي ، وهو أصح الأقاويل عند المحبوبي . اه .  
( وعن جرح صيداً أو تفش شعره أو قطع عضواً منه ) ولم يخرج به من حين  
الامتناع ( ضمن ما نقص منه ) اعتقاداً للبعض بالكل كما في حقوق العباد ( وإن

(١) البربوع - بفتح الياء وسكون الراء - نوع من الفأر طويل الرجلين قصير  
اليدين جداً ، ويجمع على يرباع ، والجفرة : ما تم لها أربعة أشهر من أولاد المعز  
أيضاً ، فالجفرة أصغر من العناق ، والعناق أصغر من الجفدع . وكاهن من  
أولاد المعز .

تَفَ رِيَشَ طَائِرٍ ، أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ صَيْدٍ ، فَخَرَجَ مِنْ حَيْزِ الْأَمْتِنَاعِ  
فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ كَامِلَةٌ ، وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ، فَإِنْ  
خَرَجَ مِنَ الْبَيْضِ فَرُخٌ مَيِّتٌ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ حَيًّا وَإِنْسَ فِي قَتْلِ الْفُرَابِ  
وَالْحِدَاةِ وَالذَّنْبِ وَالْحَيَّةِ ، وَالْمَقْرَبِ وَالْفَأْرَةَ جَزَاءً<sup>(١)</sup> .

تف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج ( من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة ) ؛ لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع ؛ فيغرم جزاءه ( ومن كسر بيض صيد غير مذبذ (٢) أو شواه (فعليه قيمته) ؛ لأنه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيداً ، فنزل منزلة الصيد احتياطاً ( فإن خرج من البيض ) الذي كسر ( فرخ ميت ) ولم يعلم أن موته كان قبل كسره ( فعليه قيمته حياً ) ؛ لأنه معد ليخرج منه الفرخ الحى ، والكسر قبل أو انه سبب لموته ؛ فيحال عليه احتياطاً ، وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً وماتت عليه قيمتها . هداية .

وليس على المحرم ( في قتل الغراب ) الا بضع الذى يأكل الجيف ، بخلاف غراب الزرع الذى يأكل الحب والمعقق الذى يجمع بينهما لانهما لا يتبدنان بالاذى ( والحدأة ) الطائر المعروف ؛ وجمعها حدأ ، كعنبه وعنب . صحاح ( والذئب والحية والمقرب والفأرة ) والكلب العقور ( جزاء ) قال في الهداية : وعن أبي حنيفة : أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء ، لان المتعبر في ذلك الجنس ، وكذا الفأرة الاهلية والوحشية . ا . ه .

(١) مذبذ - بفتح فسكسر - فاسد

(٢) في الصحيحين قال : ﷺ خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والمقرب والفأرة والكلب العقور وأخرج الدارقطني عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب وهناك روايات مختلفة تؤيد ذلك فراجعها إن شئت في الفتح .

وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْبَعُوضِ وَالْبُرَاغِيثِ وَالْقِرَادِ شَيْءٌ .  
وَمَنْ قَتَلَ قَمَلَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ ، وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا  
شَاءَ ، وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .  
وَمَنْ قَتَلَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ الصَّيْدِ كَالسَّبَاعِ وَنَحْوِهَا فَعَلَيْهِ  
الْجَزَاءُ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ بِقِيَمَتِهَا شَاةٌ .  
وَإِنْ صَالَ السَّبْعُ عَلَى مُحْرِمٍ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ،

( و ليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد ) والفراس والذباب والوزغ  
والزنبور والخنفس والسحفاة والقنفذ والصرصر وجميع هوام الارض ( شئ )  
من الجزاء ، لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن .

( ومن قتل قملة ) أو اثنتين أو ثلاثا من ثوبه أو بدنه أو ألقاها ( تصدق بما  
شاء ) ككسب طعام ، لانها متولدة من النفت الذي على البدن ، وقيدنا بكونها من  
بدنه أو ثوبه لأنه لو وجدها على الأرض فقتلها لم يكن عليه شيء . ( ومن قتل جراده  
تصدق بما شاء ) لأن الجراد من صيد البر ، قال في البحر : ولم أر من فرق بين  
القليل والكثير ، وينبغي أن يكون كالقمل . اهـ ( وتمرة خير من جرادة ) كذا  
روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

( ومن قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد ) البرى ( كالسباع ) من البهائم ( ونحوها  
من سباع الطير ) فعليه الجزاء ، ولا يتجاوز بقيمتها شاة ) ؛ لأن قتله إنما كان حراما  
موجبا للجزاء باعتبار إراقة الدم ، لا باعتبار إفساد اللحم ؛ لأنه غير مأكول ،  
 وإراقة الدم لا يجب إلا دم واحد ، أما في مأكول اللحم فقيه فساد اللحم أيضا ؛  
 فتجب قيمته بالغة ما بلغت . قاضيهان في شرح الجامع .

( وإن صال السبع على محرم ) ولا يمكنه دفعه إلا بقتله ( فقتله فلا شيء عليه ) ،  
لأنه ممنوع عن التعرض ، لا عن دفع الأذى ، ولهذا كان مأذونا في دفع متوهم

وَإِنْ اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ،  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ الشَّاةَ وَالْبَقْرَةَ وَالْبَعِيرَ وَالذَّجَاجَ وَالْبُطَّ  
 الْكَسْكَرِيَّ وَإِنْ قَتَلَ حَمَامًا مُسْرً وَلَا أَوْظِييًا مُسْتَأْنَسًا فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ .  
 وَإِنْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا ، وَلَا  
 بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ لَحْمَ صَيْدِ اضْطِادَةٍ حَلَالٍ أَوْ ذَبَحَهُ إِذَا لَمْ  
 يَدُلَّهُ الْمُحْرِمُ عَلَيْهِ وَلَا أَمْرُهُ بِصَيْدِهِ ،

الاذى كما فى الفواسق ، فلان يكون ما ذونا فى دفع المتحقق اولى ، ومع وجود  
 الاذن من الشارع لا يجب الجزاء . هداية .

( وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ) : لأن الاذى  
 مقيد بالكفارة بالنص . هداية ( ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير  
 والذجاج والبط ) بفتح الباء ( الكسكرى ) بفتح الكافين - نسبة إلى كسكر ، قال  
 فى المغرب : فاجيه من نواحي بنداى ، وإليها ينسب البط الكسكرى ، وهو مما  
 يستأنس به فى المنازل وطيرانه كالذجاج . اه ؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود  
 لعدم التوحش ( وإن قتل حماما مسرولا ) بفتح الواو - فى رجليه ريش كأنه  
 سراويل ألوف مستأنس بطنه النهوض للطيران ( أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء ) :  
 لأنها صيود فى الأصل متوحشة بأصل الخلقه ؛ فلا يبطل بالاستئناس العارض ،  
 كالبعير إذا ندفاته لا يأخذ حكم الصيد فى الحرمه على المحرم

( وإن ذبح المحرم صيداً ) مطلقاً أو الحلال صيد الحرم ( فذبيحته ميتة لا يحل  
 أكلها ) لأحد من محرّم أو حلال ( ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطادة  
 حلال ) من حل ( أو ذبحه ، إذا لم يدلّه المحرم عليه ، ولا أمره بصيده ) سواء



وَفِي صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا ذَبَحَهُ الْحَلَالُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَإِنْ قَطَعَ حَشِيشَ الْحَرَمِ  
أَوْ شَجَرَهُ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ وَلَا هُوَ مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ،  
وَكَلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ الْقَارِنُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنْ فِيهِ عَلَى الْمُفْرِدِ دَمًا فَعَلَيْهِ  
دَمَانٍ : دَمٌ لِحَجَّتِهِ ، وَدَمٌ لِعُمْرَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ مِنْ قَبْرِ  
إِحْرَامٍ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَيَلْزِمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ ، وَإِذَا اشْتَرَكَ  
الْمُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْجَزَاءُ كَامِلًا ، وَإِذَا اشْتَرَكَ

اصطاده لنفسه أو للحرَم ، حيث لم يكن له فيه صنع ( وفي صيد الحرم إذا ذبح  
الحلال الجزاء ) بقدر قيمته ، يتصدق به على الفقراء ، ولا يجوزنه هنا الصوم ؛ لأنها  
غرامة ، وليست بكفارة ، فأشبه ضمان الأموال . هداية .

( وإن قطع حشيش الحرم ) محرم أو حلال ( أو شجره ) الرطب ( الذي  
ليس بمملوك ) قيد فيهما ، وكذا قوله ( ولا هو مما ينبتة الناس ) كالشبيح ونحوه  
فعليه قيمته ) كما تقدم قبله ؛ وقيدنا بالرطب لأنه لا شيء يقطع اليباس منهما .

\* \* \*

( وكل شيء فعله القارن ) بين الحج والعمرة ( مما ذكرنا أن فيه على المفرد )  
بسبب جنابته على إحرامه ( دمًا فعليه ) أى القارن ( دمان ) لجنابته على الحج  
والعمرة فيجب عليه ( دم لحجته ، ودم لعمرته ) وكذا الصدقة ( إلا أن يتجاوز  
الميقات من غير إحرام ثم يحرم ) داخل الميقات ( بالعمرة والحج ) معاً ( فيلزم  
دم واحد ) لكونه عند المجاوزة غير قارن ، والواجب عليه إحرام واحد ، وبتأخير  
واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد . هداية . وقيدنا الإحرام بدخول الميقات  
لأنه إذا عاد إليه قبل الطواف وجدد الإحرام سقط عنه الدم .

\* \* \*

( وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد ) في حرم أو حل ( فعلى كل واحد منهما  
الجزاء كاملاً ) ؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل ( وإذا اشترك

الْحَلَالَانَ فِي قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ .  
وَإِذَا بَاعَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ ابْتَاعَهُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ

### بَابُ الْإِحْصَارِ

إِذَا أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ بَعْدُوهُ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مَنَعَهُ مِنَ الْمَضِيِّ  
جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ وَقِيلَ لَهُ : أُبَيْتَ شَاةً تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ وَوَاعَدَ مَنْ  
يَعْمَلُهَا يَوْمًا بَعَيْنِهِ يَذْبَحُهَا فِيهِ ثُمَّ تَحَلَّلَ ،

الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) ؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم ؛  
لجري مجرى ضمان الأموال ؛ فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتل رجلًا خطأ يجب  
عليهما دية واحدة ، وعلى كل واحد منهما كفارة . هداية . وإذا اشترك محرّم  
وحلال فعلى المحرم للجزاء الكامل وعلى الحلال النصف . جوهرية .

(وإذا باع المحرم صيداً أو ابتاعه) : أى اشتراه (قالبيح باطل) : لأنه  
لا يملك بالأصطياد ، فكذا بالبيع ، فلو صاده حلالاً وباعه محرماً فالبيع فاسد ،  
وبعكسه جائز . جوهرية .

### بَابُ الْإِحْصَارِ

هو لغة : المنع ، وشرعاً : منع المحرم عن أداء الركنين

(إذا أحصر المحرم بعدوه أو أصابه مرض منعه من المضى) أو هلكت نفقته  
(حل له التحلل) لتلايمتد لإحرامه فيشق عليه (وقيل له : أبعت شاة) أو قيدها  
(تذبح في الحرم) فإن لم يجد بقى محرماً حتى يجد أو يتحلل بطواف (وواعد من  
يحملها يوماً بعينه) ليعلم متى يتحلل (يذبحها فيه) أى في ذلك اليوم (ثم) إذا  
جاء ذلك اليوم (تحلل) : أى حل له ما كان محظوراً ، وفيه إيماء إلى أنه لا حلق  
عليه ، ولكنه حسن ؛ لأن التحلل حصل بالذبح ، وهذا إذا كان الإحصار في  
الحل ، أما إذا كان في الحرم فالحلق واجب . جوهرية .

وَإِنْ كَانَ قَارِنًا بَعَثَ بِدَمَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ الْمُخَصَّرُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُخَصَّرِ بِالْعُمْرَةِ أَنْ يَذْبَحَ تَتَى شَاءَ ، وَالْمُخَصَّرُ بِالْحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَ فَمَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَعَلَى الْمُخَصَّرِ بِالْعُمْرَةِ الْقَضَاءُ ، وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ ، وَإِذَا بَعَثَ الْمُخَصَّرُ هَدْيًا وَوَاعَدَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهُ فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ ثُمَّ زَالَ الْإِحْصَارُ ،

( وإن كان قارناً بعث بدمين ) لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين ، ولا يحتاج إلى التيميم فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن أحدهما لم يتحلل عن واحد منهما ، لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة ، وفي ذلك تغيير المشروع ( ولا يجوز ذبح دم الإحصار ) مطلقاً ( إلا في الحرم ، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة ) ؛ لإطلاق النص ، ولأنه لتعجيل التحلل ( وقالوا : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ) اعتباراً بدم المتمتع والقران ، قال في التصحيح : ورجع دليل الإمام في الشروح ، وهو المختار عند أبي الفضل الموصلي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي . اهـ . ( ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح تَتَى شاء ) اتفاقاً ؛ لأنها غير مختصة بوقت ، فكذا التحلل منها ( وللمحصر بالحج ولو نقلاً ( إذا تحلل ) ولم يحج من عامه ( فعليه حجة ) قضاء عما فاتته ( وعمرة ) ، لأنه في معنى فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها ، وقيدنا بكونه لم يحج من عامه لأنه لو حج منه لا عمرة عليه ، لأنه ليس في معنى فائت الحج ، جوهرية ( وعلى المحصر بالعمرة القضاء ) لما شرع فيه ( وعلى ) المحصر ( للقران حجة و عمرتان ) أما الحج وإحداهما فلما بينا ، والثانية لأنه خرج منها بعد صحة التبروع فيها هداية ( وإذا بعث المحصر هدياً وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار ،

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّحَلُّلُ وَلِزِمَهُ الْمَغْيِيُّ ،  
وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ دُونَ الْحَجِّ تَحَلَّلَ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ  
الْحَجِّ دُونَ الْهَدْيِ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ اسْتِحْسَانًا ، وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَسْكَةٍ  
وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ كَانَ مُحْصَرًا وَإِنْ قَدَرَ عَلَى  
أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ .

### بَابُ الْفَوَاتِ

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَفَاتَهُ الْوُقُوفُ

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ (مِمَّا لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّحَلُّلُ وَلِزِمَهُ الْمَغْيِيُّ) ، لَزُوالِ  
العَجْرِ قَبْلَ حَصُولِ الْمَقْصُودِ ، بِالْخَلْفِ ، وَإِذَا أُدْرِكَ هَدْيُهُ صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ ، لِأَنَّهُ مَا كِه  
وَقَدْ كَانَ عَيْنُهُ لِمَقْصُودِ اسْتِغْنَى عَنْهُ . هِدَايَةٌ ، وَإِلَّا (فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ دُونَ  
الْحَجِّ تَحَلَّلَ) لِعِجْزِهِ عَنِ الْأَصْلِ (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَجِّ دُونَ الْهَدْيِ جَازَ لَهُ  
التَّحَلُّلُ اسْتِحْسَانًا) . أَيْلَا يُضَيِّعُ عَلَيْهِ مَا هُجِجْنَا ، لِأَنَّ الْأَفْضَلَ التَّوَجُّهُ (وَمَنْ  
أَحْصَرَ بِمَسْكَةٍ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الرُّكُوبِ) (الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ كَانَ مُحْصَرًا) ، لِأَنَّهُ  
تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَحْصَرَ فِي الْحُلِّ (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ  
بِمُحْصَرٍ) ، لِأَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ تَحَلَّلَ بِهِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْوُقُوفِ فَقَدْ تَمَّ  
حُجُّهُ فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ .

### بَابُ الْفَوَاتِ

أَعْقِبَهُ الْإِحْصَارُ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مِنَ الْعَوَارِضِ ، وَالْإِحْصَارُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْرُودِ  
مِنَ الْمَرْكَبِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِحْصَارَ إِحْرَامًا بِلَا أَدَاءٍ ، وَالْفَوَاتُ إِحْرَامًا  
وَأَدَاءً . نَهْرٌ .

(وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا (فَفَاتَهُ الْوُقُوفُ)

بِعْرِفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَعَلَيْهِ أَنْ  
يَطُوفَ وَيَسْمَى وَيَتَحَلَّلَ وَيَقْضِيَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ،  
وَالْعُمْرَةَ لَا تَقُوتُ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ إِلَّا خَمْسَةَ  
أَيَّامٍ يُكْرَهُ فِعْلُهَا فِيهَا : يَوْمُ عُرْفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ .  
وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ، وَهِيَ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ  
أَوْ التَّقْصِيرُ .

بعرفة حتى طلع الفجر من يوم للنحر فقد فاتته الحج ) ، لما تقدم أن وقت الوقوف  
يمتد إليه وأن الحج عرفة ( و ) يجب ( عليه ) إذا أراد التحلل ( أن ) يتحلل  
بأفعال العمرة بأن ( يطوف ويسعى ) من غير إحرام جديد لها ( ويتحلل ) بالحلقة  
أو التقصير ، قال الاسديجاني : ثم عند أبي حنيفة ومحمد أصل لإحرامه بالحج باق  
ويتحلل بعمل عمرة ، وعند أبي يوسف يصير إحرامه لإحرام عمرة ، والصحيح  
قولهما : تصحيح ( ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه ) ؛ لأن التحلل وقع بأفعال  
العمرة ؛ فكانت حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر ، فلا يجمع بينهما .

( والعمرة لا تقوت ) ؛ لأنها غير موقته بوقت ( وهي جائزة في جميع السنة  
إلا خمسة أيام يكره ) كراهة تحريم ( فعلها فيها ) ؛ أي لإنشائها بالإحرام ، أما  
إذا أداما إحرام سابق كما إذا كان قارنا ففاته الحج وأدى للعمرة في هذه الأيام  
لا يكره . جوهره وإنما كرهت في هذه الأيام لأنها أيام الحج ، فكانت متعينة  
له ، وهي : ( يوم عرفة ، ويوم النحر ؛ وأيام التشريق ) الثلاث .

( والعمرة سنة ) مؤكدة في الصحيح ، وقيل : واجبة . نهر . ( وهي الإحرام  
والطواف والسعي ) والحق أو التقصير . فالإحرام شرط ، وأكثر الطواف  
ركن ، وغيرهما واجب ، وإنما لم يذكر الحلق لأنه يخرج منها .

## بَابُ الْهَدْيِ

الْهَدْيُ أَذْنَاهُ شَاةٌ . وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : الْإِبِلُ ،  
وَالْبَقَرُ ، وَالنَّمَمُ ، يُجْزَى فِي ذَلِكَ الثَّيْبُ فَصًا مَدًّا ، إِلَّا مِنَ الضَّانِّ  
فَإِنَّ الْجَذْعَ مِنْهُ يُجْزَى ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ مَقْطُوعُ الْأُذُنِ  
أَوْ أَكْثَرُهَا وَلَا مَقْطُوعُ الذَّنْبِ وَلَا الْيَدِ وَلَا الرَّجْلِ ، وَلَا لِلذَّاهِبَةِ  
الْعَيْنِ وَلَا الْعَجْفَاءِ وَلَا الْمَرْجَاءِ الَّتِي لَا تَمْشِي إِلَى الْمَنَسْكِ ،

## باب الهدى

لما دار ذكرى الهدى فيما تقدم من المسائل احتجج إلى بيانه ، وما يتعلق به ،  
ابن كمال . ويقال فيه : هدى - بالتشديد على فعيل - الواحدة هدية ، كطاية ومطى  
ومطايا . مغرب .

( الهدى ) لفة وشرعا : ما يهدى إلى الحرم من النعم للتقرب . وأدناه شاة ؛  
وهو : أى الهدى ( من ثلاثة أنواع : الإبل ، والبقر ، والغنم ) ؛ لأن العادة  
جارية إهداء هذه الأنواع ( يجزىء في ذلك ) ما يجزىء في الأضحية ، وهو ( الثنى  
فصاعدا ) وهو من الإبل ماتم له خمس سنين ؛ ومن البقر سنتان ، ومن الغنم سنة  
( إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزىء ) والجذع - بفتححتين - مادون الثنى  
( ولا يجزىء في الهدى مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد  
ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ) كشيخة الهزال ( ولا العرجاء التي  
لا تمشى إلى المنسك ) بفتح السين وكسرهما - الموضع الذى تذبح به النساءك ، صحاح ،  
لأنها عيوب بيئة ، وهذا إذا كانت العيوب موجودة بها قبل الذبح ، أما إذا أصابها  
ذلك حالة الذبح بالاضطراب وانفلات السكين جاز ، لأن مثل هذا لا يمكن

وَالشَّاةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ : مَنْ طَافَ طَوَافَ  
الزَّيَارَةِ جُنُبًا ، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ  
إِلَّا بَدَنَةً . وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ تُجْزَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةِ  
إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ  
بِنَصِيْبِهِ الْأَحْمَ لَمْ يُجْزَى عَنِ الْبَاقِيْنَ ، وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ  
التَّطَوُّعِ وَالْمَنَعَةِ وَالْقِرَانِ ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا (١)

الاحتراز عنه ( والشاة جائزة ) في الحج ( في كل شيء ) جناء في إحرامه ( إلا في  
موضعين ) وهو ( من طاف طواف الزيارة جنباً ) أو حائضاً أو نفساء ( ومن  
جامع بعد الوقوف بعرفة ) وقبل الحلن كما مر ( فإنه لا يجوز ) في هذين الموضعين  
( إلا بدنة ) كما تقدم ( والبدنة والبقرة تجزى كل واحدة منهما عن سبعة ) ومادونها  
بالاولى ( إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة ) ولو اختلف وجه القربة :  
بأن أراد أحدم المنعة ، والآخر القران ، والآخر التطوع ؛ لأن المقصود بها واحد ،  
وهو الله تعالى ( فإن أراد أحدم بنصيبه اللحم ) أو كان ذمياً ( لم يجزى عن  
الباقيين ) لأنها لم تخلص لله تعالى ( ويجوز الأكل ) لصاحب الهدى ، بل يندب  
من هدى التطوع والمنعة والقران ( إذا بلغ الهدى محله ؛ لأنه دم نسك فيجوز  
الأكل منه بمنزلة الاضحية ، وما جاز الأكل منه لصاحبه جاز للغير ، وقيدنا  
ببلوغ المحل لأنه إذا لم يبلغ الحرم لا يحل الاستفاح منه لغير الفقير كما يأتي في آخر  
الباب ( ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ) كدماء الكفارات والذنور وهدى

(١) وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من لحمه هديه وشرب من  
مرقه وكان قارناً ففى حديث جابر الطويل ثم أمر من كل بدنة بصفه فجعلت فى  
قدر فطبخت الحديث وكان فى الهدى التطوع لأنه بلغ المائة إلا أنه أكل من هدى  
التطوع بعدما بلغ الحرم فإن لم يبلغ لم يجد لأنه فى الحرم تم القربة فيه بالاراقة =

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمَنَّمَةِ وَالْقِرَانِ إِلَّا فِي يَوْمِ النُّحْرِ  
وَيَجُوزُ ذَبْحُ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ  
الْهَدَايَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى سَاكِنِ الْحَرَمِ  
وغيرِهِمْ ، وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِالْهَدَايَا ،

الإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله ( ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمنعمة والقران إلا في يوم النحر) وفي الأصل: يجوز ذبح دم التمتع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القرية في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق ببلوغها إلى الحرم؛ فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القرية في إراقة الدم فيه أظهر. هداية ( ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء ) لأنها دماء كفارات؛ فلا تختص بيوم النحر؛ لأنها لما وجبت لغير النقصان كان التجيل بها أولى؛ لارتفاع النقصان من غير تأخير، بخلاف دم المنعمة والقران لأنه دم نسك. هداية ( ولا يجوز ذبح الهدايا ) مطلقا ( إلا في الحرم )؛ لأن الهدى اسم لما يهدى إلى مكان، ومكانه الحرم ( ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ) لأن الصدقة قرينة معقولة، والصدقة على كل فقير قرينة، وعلى مساكين الحرم أفضل، إلا أن يكون غيرهم أحوج. جوهرية ( ولا يجب التعريف بالهدايا ) وهو إحضارها عرفة؛ فإن عرف هدى المنعمة والقران والتطوع حسن لأنه يتوقت بيوم النحر فمضى ألا يجرد من يسكه فيحتاج إلى أن يعرف به ( ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ، بخلاف دماء الكفارات ؛

== وفي غير الحرم لا يحصل به بل بالتصدق فلو أكل منه أو من غيره بما لا يحل له الأكل منه ضمن ما أكله وهو مذهب الشافعي وأحمد وقال مالك لو أكل لقمة ضمنه كله ويستحب أن يتصدق بثلتها ويهدي ثلثها كما في الصحايب وأما بقية الهدايا فلا يجوز وفي نهاية الحديث ذولا تأكل أنت ولا رفقتك شيئا منها وحل بينها وبين الناس



وَالْأَفْضَلُ فِي الْبَدَنِ الذَّنَجْرُ ، وَفِي الْبَقْرِ وَالغَنَمِ الذَّنْحُ ، وَالْأَوْلَى أَنْ  
يَتَوَلَّى الْإِنْسَانُ ذَبْحَهَا بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ وَيَتَصَدَّقُ بِجَلَالِهَا  
وَخِطَامِهَا ، وَلَا يُعْطَى أَجْرَةَ الْجَزَارِ مِنْهَا ، وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَاصْطَرَّ  
إِلَى رُكُوبِهَا رَكِبَهَا ، وَإِنْ اسْتَفْنَى عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَرْكَبْهَا ، وَإِنْ كَانَ  
لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلِبْهَا وَيَنْضَحْ ضِرْعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ حَتَّى يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ ،  
وَمَنْ سَاقَ هَدِيَاً فَمَطَّبَ ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ،

فإنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر ، وسببها الحياة فالترهبها أليق ( والأفضل في  
البدن النحر ) قياما ، وإن شاء أضحها ( وفي البقر والغنم الذبح ) مضجعه ، ولا  
تذبح قياما ؛ لأن الذبح في حال الاضجاع أيسر ، فيكون الذبح أيسر ( والأولى  
أن يتولى الانسان ذبحها بنفسه إن كان يحسن ذلك ) لأنه قرينة ، والنولى في القرابات  
أولى ، لما فيه من زيادة الخشوع ، إلا أنه يفق عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه  
( ويتصدق بجلالها ) جمع جل ، وهو كالكسامة في الحيوان الحر والبرد . جوهرة  
( وخطمها ) بمعنى زمامها ( ولا يعطى أجرة الجزار منها ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله  
عنه و تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط الجزار منها ، ( ومن ساق بدنة فاصطر إلى  
ركوبها ) أو حمل متاعه عليها ( ركبها ) وحملها ( وإن استفنى عن ذلك لم يركبها )  
لأنه خالصاً لله جماعها ، فلا ينبغي أن يصرف لنفسه شيئاً من عينها أو منافعها إلى  
أن يتباغ محلها ، وإذا ركبها أو حملها فانتقصت فعلية ضمان ما انتقص منها ( وإن  
كان لها لبن لم يحلبها ) ، لأن اللبن يتولد منها ، وقد مر أنه لا يصرف لنفسه شيئاً  
من عينها قبل محلها ( وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ) عنها ، وهذا  
إذا قرب محلها ، وإلا حملها و تصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها ، وإن صرفه  
لنفسه تصدق بمثله أو قيمته : لأنه مضمون عليه ( ومن ساق هدياً فمطب ) أى  
هلك ( فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره ) ؛ لأن القرينة تعاقبت به ، وقد فات ؛  
( ١٥ - باب - أول )

وَإِنْ كَانَ عَنْ وَاجِبٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مُقَامَهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ  
 عَيْبٌ كَبِيرٌ أَقَامَ غَيْرَهُ مُقَامَهُ ، وَصَنَعَ بِالْمَعِيبِ مَا شَاءَ وَإِذَا عَطِيبَتْ  
 الْبَدَنَةُ فِي الطَّرِيقِ ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَحَرَّهَا وَصَبَّغَ نَمَلَهَا بِدَمِهَا  
 وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ،  
 وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَقَامَ غَيْرَهَا مُقَامَهَا وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ ؛ وَيُقْلَدُ  
 هَدْيُ التَّطَوُّعِ وَالْمُتَمَّةِ وَالْقِرَانِ ،

ولم يكن سوقه متملقاً بذيمنه ( وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه ) ،  
 لأن الواجب باق بذيمنه حيث لم يقع موقعه ، فصار كهلاك الدرهم المعدة للزكاة  
 قبل أدائها ( وإن أصابه عيب كبير ) بحيث أخرجه إلى الرداءة ( أقام غيره مقامه )  
 لبقاء الواجب في ذمته ( وصنع بالمعيب ما شاء ) لأنه التحق بسائر أملاكه ( وإذا  
 عطبت البدنه في الطريق ) أي قاربت العطب ، بدليل قوله ونحرها ، ، لأن النحر  
 بعد حقيقة العطب لا يصور ( فإن كانت ) البدنه ( تطوعاً ونحرها وصبغ نملها ) :  
 أي قلايتها . هداية ( بدمها وضرب بها ) : أي بقلادتها المصبوغة بدمها ( صفحتها ) :  
 أي أحد جنبها ( ولم يأكل منها هو ) : أي صاحبها ( ولا غيره من الأغنياء )  
 وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدى فبأكل منه الفقراء دون الأغنياء ، وهذا لأن  
 الإذن بتناوله معاق بشرط بلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلاً ، إلا أن  
 التصديق على الفقراء أفضل من أن يترك جزراً للسباع ، وفيه نوع تقرب ، والتقرب  
 هو المنصود . هداية ( وإن كانت ) البدنه ( واجبة أقام غيرها مقامها ) لأنها لم  
 تبق صالحة لما عينه ( وصنع بها ) : أي التي عطبت ( ما شاء ) ، لأنها ملكه كسائر  
 أملاكه ( ويقلد ) ندبا ( هدى التطوع ) والنذر ( والمتمة والقران ) لأنه دم  
 نسك فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيماً لشعائر الإسلام ، والمراد من الهدى  
 الأبل والبقر ، وأما الغنم فلا يقلد . وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات ، وما فلا .

وَلَا يُقْلَدُ دَمُ الْإِحْصَارِ وَلَا دَمُ الْجِنَايَاتِ .

---

جوهرة ( ولا يقلد دم الاحصار ) لانه لرفع الاحرام ( ولا دم الجنایات ) ،  
لانه دم جبر ، فالاولى إخفاؤها وعدم إشهارها .

تم بعون الله تعالى الجزء الأول من الباب  
في شرح الكتاب

فهرس كتاب الباب في شرح الكتاب ( الجزء الاول )

| الموضوع                  | رقم الصفحة | الموضوع                       | رقم الصفحة |
|--------------------------|------------|-------------------------------|------------|
| المشيد                   | ١٣٣        | المقدمة                       | ٣          |
| الصلاة في الكعبة وحرملها | ١٣٥        | كتاب الطهارة                  | ٥          |
| كتاب الزكاة              | ١٣٦        | التيمم                        | ٣٠         |
| زكاة الإبل               | ١٣٨        | المسح على الخفين              | ٣٦         |
| صدقة البقر               | ١٤١        | الحيض                         | ٤٢         |
| صدقة الغنم               | ١٤٢        | الانجاس وتطهيرها              | ٤٩         |
| زكاة الخيل               | ١٤٣        | كتاب الصلاة                   | ٥٥         |
| زكاة الفضة               | ١٤٦        | الأذان                        | ٥٨         |
| زكاة الذهب               | ١٤٧        | شروط الصلاة                   | ٦١         |
| زكاة العروض              | ١٤٨        | صفة الصلاة                    | ٦٥         |
| زكاة الزروع والثمار      | ١٥٠        | قضاء الفرائض                  | ٨٧         |
| من يجوز دفع الصدقة إليه  | ١٥٣        | الأوقات التي تكرر فيها الصلاة | ٨٨         |
| صدقة الفطر               | ١٥٨        | باب النوافل                   | ٩٠         |
| الصوم                    | ١٦٢        | سجود النوافل                  | ٩٢         |
| الاغتكاف                 | ١٧٥        | صلاة المريض                   | ٩٩         |
| الحسج                    | ١٧٧        | سجود التلاوة                  | ١٠٢        |
| القران                   | ١٩٦        | صلاة المسافر                  | ١٠٥        |
| التمتع                   | ١٩٨        | صلاة الجمعة                   | ١٠٩        |
| باب الجنائيات            | ٢٠٢        | صلاة العيدين                  | ١١٥        |
| باب الاحصار              | ٢١٨        | صلاة الكسوف                   | ١١٩        |
| باب الفوات               | ٢٢٠        | باب الاستسقاء                 | ١٢٠        |
| باب الهدى                | ٢٢٢        | قيام رمضان                    | ١٢٢        |
|                          |            | صلاة الخوف                    | ١٢٣        |
|                          |            | الجنائز                       | ١٢٥        |

# اللباب

## في شرح الكتاب

تأليف

الشيخ عبد الغنى الغنيمى ، الدمشقى ، الميدانى ، الحنفى  
أحد علماء القرن الثالث عشر

على المختصر المشتهر باسم « الكتاب » الذى صنفه الإمام أبو الحسين  
أحمد بن محمد ، القدورى ، البغدادى ، الحنفى ، المولود فى عام ٣٣٢  
والتوفى فى عام ٤٢٨ من الهجرة

من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ  
أصحابنا ، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا .  
أبو على الشاشى

حقيقه ، وفصله ، وضبطه ، وعلق حواشيه

محمد محيى الدين عبيد الحميد

عفا الله تعالى عنه

الجزء الثانى

المكتبة العلميه  
بيروت - لبنان



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب البيوع

الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، إِذَا كَانَا بِلَفْظِ الْمَاضِي ،

## كتاب البيوع

عقب البيع للعبادات وآخر النكاح لأن الاحتياج إلى البيع أهم ؛ لأنه بضم الصغير والكبير ، وبه قيام المديشة التي هي قوام الأجسام ، وبعض المصنفين قدّم النكاح لأنه عبادة ، ثم البيع مصدر ، وقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره ، كما يجمع المبيع ، وقد يراد به المعنى - وهو الأصل - فجعله باعتبار أنواعه ، فتح ( البيع ) لغة : مُبَادَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، مَالاً أَوْلاً ، بدليل « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم »<sup>(١)</sup> وهو من الأضداد ، ويستعمل متعدياً مفعولين ، يقال : بعتك الشيء ، وقد تدخل « من » على المفعول الأول على وجه التأكيد ؛ فيقال بعت من زيد الدار . وربما دخلت اللام ؛ فيقال : بعت لك الشيء ؛ فهي زائدة ، و « ابتاع الدار » بمعنى اشتراها ، وباع عليه القاضى : أى من غير رضاه ، بحر عن ابن القطاع . وشرعاً : مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ بِالْتِرَاضِ .

و ( ينعقد بالإيجاب ) وهو : ما يذكر أولاً من كلام أحد العاقدين ( والقبول ) وهو : ما يذكر ثانياً ( إذا كانا بلفظ الماضي ) كبتت واشتريت ؛ لأن البيع إنشاء تصرف ، والإنشاء يعرف بالشرع ، وهو قد استعمل الموضوع للاخبار في الإنشاء ؛ فينعقد به ، ولا ينعقد له ظنين أحدهما مستقبلي ، بخلاف النكاح كما سيأتى ، وقوله رضيت ، أو أعطيتك بكذا ، أو أخذته بكذا ، في معنى قوله : بعت ، واشتريت ؛ لأنه

(١) صدر الآية ١١١ من سورة التوبة .

وَإِذَا أَوْجِبَ أَحَدُ الْمُتَعَاذِينَ التَّبِيْعَ فَالْآخِرُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ قَبْلَ فِي الْمَجْلِسِ ،  
وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ ، وَأَيُّهُمَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَ الْإِجْبَابُ . وَإِذَا حَصَلَ  
الْإِجْبَابُ وَلَقَبُولَ لَزِمَ التَّبِيْعُ ، وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا

يؤدى معناه ، والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ، ولهذا ينعقد بالتعاطى في النفيس  
والخسيس ، وهو الصحيح ؛ لتحقيق الرضاة ، هداية .

( وإذا أوجب أحد المتعاقدين ) بائعاً كان أو مشترياً ( البيع فالآخر بالخيار :  
إن شاء قبل ) كل المبيع بكل الثمن ( في المجلس ) ؛ لأن خيار القبول مقيد به  
( وإن شاء رده ) لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه ، والموجب  
الرجوع ما لم يقبل الآخر نخلوه عن إبطال حق الغير ، وإنما يمتد إلى آخر المجلس ؛  
لأنه جامع للمتفرقات ، فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفماً للعسر وتحقيقاً للبسر ،  
والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة .  
وقيدنا القبول لكل المبيع بكل الثمن لأنه ليس له أن يقبل المبيع أو بعضه ببعض  
الثمن ، لعدم رضاه الآخر بأقل مما أوجب أو بتفرق الصفقة ؛ إلا إذا بين ثمن  
كل واحد ، لأنه صفقت معني ( وأيهما قام من المجلس ) وإن لم يذهب عنه ،  
نهر وابن كال ( قبل القبول ) من الآخر ( بطل الإيجاب ) لأن القيام دليل  
الإعراض والرجوع ، وتقدم أن له ذلك ، وكذلك كل ما يدل على الإعراض  
من الاشتغال بعمل آخر ، فتح .

( وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ) وإن لم يقبض ( ولا خيار لواحد  
منهما ) لأن و الفسخ إبطال حق الآخر ، فلا يجوز ، والحديث محمول على خيار القبول (١)

(١) اعلم أولاً أن جميع علماء الشريعة الإسلامية أثبتوا في البيع أربعة أنواع من الخيار :  
أولها خيار القبول ، وثانيها خيار العيب ، وثالثها خيار الرؤية ، ورابعها خيار الشرط ، فأما  
خيار القبول فقد ذكره المصنف هنا بقوله « وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار :  
إن شاء قبل في المجلس ، وإن شاء رده » وحاصل هذا أن البائع لو قال : بتك هذا الثوب  
بمشرة دراهم ، لا يتم البيع بهذه العبارة ، ويكون المشتري مخيراً بين أن يقبل وأن يرفض .  
وكذلك لو قال المشتري ابتداء : اشتريت منك هذا الثوب بمشرة دراهم ، كان البائع مخيراً  
بين أن يقبل وأن يرفض . وأما خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية فسيأتى الكلام =



إِلَّا مِنْ عَيْبٍ وَوَعْدٍ رُؤْيِيٍّ . وَالْأَعْوَابُ الْمَشَارُ إِلَيْهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ  
مِقْدَارَهَا فِي جَوَازِ الْبَيْعِ ، وَالْأَمَانُ الْمَطْلَقَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْرُوفَةً  
الْقَدْرَ وَالصَّفَةَ ،

وفي الحديث إشارة إليه ؛ فإنهما متبايمان حقيقة حالة المباشرة لابعده ، وإن احتمله  
باعتبار ما كان ؛ فحمله على حالة مباشرته أولى عملاً بالحقيقة ، وللتفرق محمول على  
تفرق الأقوال ( إلا من عيب ) أو شرط ( أو عدم رؤية ) كما يأتي  
( والأعواض المشار إليها ) من مبيع أو تمن ( لا يحتاج إلى معرفة مقدارها  
في جواز البيع ) لنفي الجهالة بالإشارة ما لم يكن ربوبياً قوبل بحسنه ( والأمان  
المطلقة ) : أي غير المشار إليها ، بدليل المقابلة ( لا يصح ) البيع بها ( إلا أن  
تكون معروفة القدر والصفة ) ؛ لأن التسليم واجب بالعقد ، وهذه الجهالة مُقضية

= عليها . وقد اختلفوا في نوع من الخيار سماه بعضهم خيار المجلس ، وأنكره بعضهم ، وحاصله  
أنه إذا قال البائع : بمتك ، وقال المشتري : قبلت ، وتم الإيجاب والقبول ، لكن بقي  
البائع والمشتري في المجلس الذي حدث فيه العقد ، فهل لكل واحد منهما أن يرجع فيما أبرماه ؟  
وكلهم متفقون على أنهما إذا قاما من مجلس العقد لم يثبت لأحدهما هذا الخيار ؛ قال أبو حنيفة :  
متى تمت الصفة بالإيجاب والقبول فليس لواحد منهما أن ينقض البيع إلا بالعيب أو بالشرط  
أو برؤية ما لم يكن رآه ، على التفصيل الذي ستقف عليه . وقال الشافعي : إنه يثبت لكل  
واحد من المتعاقدين بعد الإيجاب والقبول خيار آخر غير هذه الثلاثة اسمه خيار المجلس ،  
وشرطه أن يكونا باقين في مجلس العقد ، واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام :  
« المتبايمان بالخيار ما لم يتفرقا » ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن المراد عنده بالتفرق التفرق  
بالأبدان ، وذلك يكون بترك المجلس ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهما  
الخيار إلى أن يثبت هذا الفرق فيتعلم الخيار . والجواب على هذا الكلام أنا لا نسلم أن  
المراد بالتفرق بالأبدان كما ذكرتم ، بل المراد التفرق في الأقوال ، وذلك أن يوجب أحدهما  
البيع ويرفضه الآخر ، فيكون الحديث مثبتاً لخيار القبول الذي يبتاه أولاً ، لا لخيار المجلس ،  
والذي يقوى هذا أمران : أحدهما أنه عليه الصلاة والسلام سماهما « متبايمان » أي موصوفين  
بالتبايم ، وهما إنما يسميان بذلك في حال البيع ، نفي الوقت الذي يجريان فيه الصيغة ،  
فأما بعد ذلك فلا يسميان بهذا الاسم إلا مجازاً ؛ لأن اسم الفاعل وغيره من الصفات إنما يصدق  
على وجه الحقيقة على من يكون متلبساً بالحدث ، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لضرورة  
ولا ضرورة ههنا ، والأمر الثاني : أن في إثبات هذا الخيار - بعد أن تم العقد بالإيجاب والقبول  
ووجد ركنه وجميع شرائطه - إضراراً بالآخر وإبطالاً لحقه الذي ثبت له ، والضرر منق في  
هذه الشريعة السمحة ؛ فهذا توضيح ما أشار الشارح إليه .

وَيَجُوزُ الْبَيْعُ بِشَمْنِ حَالٍ وَمَوْجَلٍ إِذَا كَانَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا ، وَمَنْ أَطْلَقَ الثَّمَنَ فِي الْبَيْعِ كَانَ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، فَإِنْ كَانَتْ النُّقُودُ مُخْتَلِفَةً فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَحَدُهُمَا ،

إلى المنازعة ، فيمتنع التسليم والتسلم ، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز ، وهذا هو الأصل ، هداية . وهذا حيث اختلف نقد البلد مالية واستوى رَوَاجًا ، بدليل ما بعده . ( ويجوز البيع بشمن حال ) وهو الأصل ( وموجل ، إذا كان الأجل معلوما )  
 لثلا يقضى إلى المنازعة ، وهذا إذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر ؛ لما فيه من ربا للنساء كما سيجيء ، وابتداء الأجل من وقت التسليم ، ولو فيه خيار فنفس سقوطه عنده ، خانية ، ويبطل الأجل بموت المديون ، لا الدائن .

( ومن أطلق الثمن في البيع ) عن التقييد بالوصف : بأن ذكر القدر دون للصفة ( كان ) الثمن المقدّر محمولا ( على غالب نقد البلد ) ؛ لأنه المتعارف وفيه التحرى للجواز فيصرف إليه ، هداية ( فإن كانت النقود مختلفة ) في النقد والمالية ( فالبيع فاسد ) للجهالة ( إلا أن يبين أحدها ) في المجلس ، لارتفاع الجهالة قبل تقرر الفساد ، وهذا إذا استوت رواجًا ، أما إذا اختلفت في الرواج ولو مع الاختلاف في المالية وذلك كالذهب للغازي والعدلى في زماننا فيصح وينصرف إلى الأرواح ، وكذا يصح لو استوت مالية ورواجًا ، ويخير المشتري بين أن يؤدي أيها شاء ، قال في البحر : فلو طلب للبائع أحدها للمشتري دفع غيره ، لأن امتناع البائع من قبول مادفمه ولافضل تمنّت ، هـ . قال شيخنا : يعلم من قولهم « يصح لو استوت مالية ورواجًا » حكم ما تمعورف في زماننا من الشراء بالقروش ، فإنها في حكم المستوية في المالية فإن القرش في الأصل قطعة مضرّوبة من الفضة تقوم بأربعين قطعة من القطع المصرية المسماة في مصر نصفًا ، ثم إن أنواع العملة المضرّوبة تقوم بالقرش ، فمنها ما يساوي عشرة ومنها أقل ، ومنها أكثر ، وإذا اشترى بمائة قرش فالعادة أنه يدفع ما أراد من القروش أو مما يساويها من بقية أنواع العملة ، ولا يفهم أحد أن الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا ، وقدّمنا أن المشتري يخير فيما تساوى مالية ورواجًا

وَيَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ مَكَايِلَةً وَمُجَازَفَةً وَإِبَانَاءَ بَعِينِهِ لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ . وَبُوزُنِ حَجَرٍ بَعِينِهِ لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ ، وَمَنْ بَاعَ صُبْرَةَ طَعَامٍ كُلِّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ جَازَ الْبَيْعُ فِي قَفِيزٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى مُجَلَّةً قَفْزَانِيًّا ، وَمَنْ بَاعَ قَطِيعَ غَنَمٍ كُلِّ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ فِي جَمِيعِهَا ،

في دفع أيها شاء . ثم قال: بقى ما إذا اشترى بالقروش المذكورة ثم رخص بعض أنواعها أو كلها واختلفت في الرخص كما وقع ذلك في زماننا مراراً وكثر السؤال عنه ، والذي تحرَّر أنه يؤمر المشتري بدفع المتوسط رخصاً ، حتى لا يلزم الضرر بهما ، وهذا إذا رخص الجميع ، أما لو بقى منها نوع على حاله فينبغي أن يلزم المشتري بالدفع منه ، لأن اختياره دفع غيره يكون تعنتاً وقصدًا لإضرار البائع مع إمكان غيره ، وتام ذلك في رسالته . ( ويجوز بيع الطعام ) وهي الخنطة ودقيقتها خاصة في العرف الماضي ، فتح

( و ) جميع ( الحبوب ) كالشعير والذرة ونحوهما ( مكايلة ) بمكيال معروف ( ومجازفة ) وهي كما في المغرب : البيع والشراء بلا كيل ولا وزن ( وإبناؤه بعينه لا يعرف مقداره ، وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ) والظاهر أنه من المجازفة ، ودطفه عليها لأنه صورة كيل ووزن وليس به حقيقة ، وهذا إذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم لشروطية معرفته كما سيجيء ( ومن باع صُبْرَةَ طَعَامٍ كُلِّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ جَازَ الْبَيْعُ فِي قَفِيزٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ) لتعذر الصرف إلى كلها الجاهلة المبيع والتمن ، فيصرف إلى الأقل وهو معلوم ( إلا أن ) تزول الجاهلة بأن ( يسمى جملة قفزانها ) أو بالكيل في المجلس ، ثم إذا جاز في قفيز للمشتري الخيار ، لتفرق الصفقة عليه ، وقالوا : يجوز في الوجهين ، وبه يفتى ، شرنبلالية عن البرهان ، وفي النهر عن عيون المذهب : وبه يفتى تيسيراً ، وفي البحر : وظاهر الهداية ترجيح قولها ؛ لتأخير دليلهما كما هو عادته ، اه . قال شيخنا : لا يمكن رجح في الفتح قوله وقوى دليله على دليلهما ، ونقل ترجيحه العلامة قاسم عن السكافي والمجيبوني والنسفي وصدر الشريعة . ولعله من حيث قوة الدليل ؛ فلا ينافي ترجيح قولها من حيث التيسير ، ثم رأيت في شرح الملتقى أفاد ذلك ، اه . والفتوى على قوله . ( ومن باع قطع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها ) وإن علم عددها

وَكَذَلِكَ مَنْ بَاعَ ثَوْبًا مُذَارَعَةً كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ وَلَمْ يُسَمِّ جُمْلَةَ الذَّرْعَانِ ،  
 وَمَنْ ابْتَاعَ صُبْرَةً عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ قَفِيزٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَوَجَدَهَا أَقْلًا كَانَ الْمُشْتَرِي  
 بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمَوْجُودَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ ،  
 وَإِنْ وَجَدَهَا أَكْثَرَ فَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ ، وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةٌ  
 أُذْرُعٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَوَجَدَهَا أَقْلًا  
 فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا ، وَإِنْ  
 وَجَدَهَا أَكْثَرَ مِنَ الذَّرْعِ الَّذِي سَمَّاهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ ، وَإِنْ  
 قَالَ « بَعْتُكَهَا عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ

بعد العقد، ولو في المجلس على الأصح ، سراج عن الحلواني ؛ للجهالة وقت للعقد ،  
 وكذا في الواحدة لأن بيع شاة من قطع لا يصح للتفاوت بين الشياه ، بخلاف بيع  
 قفيز من صبرة فإنه يصح ؛ لعدم التفاوت ( وكذلك من باع ثوبا ) يضره التبعض  
 ( مذارة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ) وكذلك كل محدود متفاوت  
 كإبل وعبيد ونحوها ( ومن ابتاع ) : أى اشترى ( صبرة طعام على أنها مائة قفيز  
 بمائة درهم ) مثلا ( فوجدها أول ) مما سمي له ( كان المشتري بالخيار : إن شاء أخذ الموجود  
 بحصته من الثمن ، وإن شاء فسخ البيع ) لتفرق الصفقة عليه ، وكذا كل مكبل وموزون  
 ليس في تبعضه ضرر ( وإن وجدها أكثر من ذلك فالزيادة للبائع ) ؛ لأن البيع وقع  
 على مقدار معين ( ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم ) مثلا ( أو أرضا  
 على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل ) مما سمي له ( فالمشتري بالخيار : إن شاء  
 أخذها بجملة الثمن ) المسمى ( وإن شاء تركها ) ؛ لأن الذرع وصف في الثوب ،  
 بخلاف الأول ؛ فإنه مقدار يقابله الثمن ، والوصف لا يقابله شىء من الثمن ، إلا أنه يخير  
 لفوات الوصف المذكور ( وإن وجدها أكثر من الذراع الذى سماه ) البائع ( فهو ) :  
 أى الزائد ( للمشتري ، ولأخيار البائع ) لما ذكرنا أنه صفة ، فكان بمنزلة ما إذا باعه  
 مبيعاً فإذا هو سليم ، وهذا حيث لم يكن الذرع مقصودا كما أفاده بقوله : ( وإن  
 قال بعثتها ) : أى الأرض المتقدم ذكرها ( على أنها مائة ذراع بمائة درهم ) مثلا

كُلُّ ذِرَاعٍ بَدْرَمٍ ، فَوَجَدَهَا نَاقِصَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا ، وَإِنْ وَجَدَهَا زَائِدَةً فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْجَمِيعَ كُلَّ ذِرَاعٍ بَدْرَمٍ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ ، وَمَنْ بَاعَ دَارًا دَخَلَ بِنَاوِهَا فِي الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ ، وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا دَخَلَ مَا فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ ، وَلَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا أَوْ شَجَرًا فِيهِ ثَمَرٌ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُتَبَاعُ

( كل ذراع بدرم فوجدها ناقصة فهو بالخيار : إن شاء أخذها بحصتها من الثمن ؛ لأن الوصف وإن كان تابعا لكنه صار أصلا بانفراذه بذكر الثمن ؛ فينزل كل ذراع منزلة ثوب ، وهذا لأنه لو أخذه بكل الثمن لم يكن أخذاً كل ذراع بدرم ، هداية ، ( وإن شاء تركها ) لتفرق الصفقة ( وإن وجدها زائدة كان المشتري بالخيار : إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرم ، وإن شاء فسخ البيع ) لدفع ضرر التزام الزائد . ( ومن باع داراً دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه ) : أى البناء في عقد البيع ؛ لأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف ، وهو متصل به اتصال قرار ؛ فيدخل تبعاً له ، والأصل في جنس هذا : أن كل ما كان اسم المبيع متناولاً له عرفاً أو كان متصلاً به اتصال قرار - وهو ما وضع لاي فصل - دخل من غير ذكر ( ومن باع أرضاً ) ذات نخل وشجر ( دخل ما فيها ) من النخل والشجر في البيع أيضاً ( وإن لم يسمه ) لأنه متصل به اتصال قرار فأشبهه البناء ، قال فاضيلان : هذا في المثمرة ، واختلفوا في غير المثمرة ، والصحيح أنها تدخل ، صغيراً كان أو كبيراً ، تصحيح ( ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية ) ؛ لأنه متصل بها لفصل ، وله غاية ينتهى إليها ، بخلاف الأول ( ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمرة ) سواء كانت له قيمة أولاً في التصحيح ، هداية . ( فثمرته للبائع ) لأن الاتصال وإن كان خلقة فهو لقطع لالبقاء فأشبهه الزرع ( إلا أن يشترطها ) أى الثمرة ( المتباع ) : أى المشتري ، لأنه حينئذ يكون من المبيع ، وعبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية إشارة لعدم الفرق بينهما ، وأن هذا الشرط غير مفسد

وَيُقَالُ لِلْبَائِعِ : قَطَعَهَا وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ ، وَمَنْ بَاعَ ثَمْرَةً لَمْ يَبْدُ صَلَاحَهَا أَوْ قَدْ بَدَأَ جَازَ الْبَيْعُ وَوَجِبَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعُهَا فِي الْحَالِ ، فَإِنْ شَرَطَ تَرْكَهَا عَلَى النَّخْلِ فَسَدَ الْبَيْعُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَةً وَيَسْتَنْتِي مِنْهَا أَرْطَالًا مَعْلُومَةً

(ويقال للبائع : اقطعها) : أى الثمرة ، وإن لم يظهر صلاحها (وسلم المبيع) وكذا إذا كان فى الأرض زرع ، لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع ؛ فكان عليه تفرغه وتسليمه كما إذا كان فيه متاع ( ومن باع ثمرة ) بارزة ( لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع ) لأنه مال متقوم : إما لكونه منتفعا به فى الحال ، أو فى اثنائها ، وقد قيل : لا يجوز قبل أن ييدر صلاحها ، والأول أصح ، هداية ، وقيدنا الثمرة بكونها بارزة لأن بيعها قبل الظهور لا يصح اتفاقاً ، ولو برز بعضها دون بعض لا يصح فى ظاهر المذهب ، وصححه السرخسى ، وأفتى الحلوانى بالجواز لو الخارج أكثر ، ويجعل المعلوم تبعاً للوجود استحساناً لتعامل الناس للضرورة ، زيلعى ، وظاهر الفتح الميل إلى هذا ، وقوّاه شيخنا ( ووجب على المشتري قطعها فى الحال ) بطلب البائع ؛ تفرغاً لملكه ، وهذا إذا اشتراها مطلقاً ، أو بشرط القطع ( فإن ) كان ( شرط تركها على النخل ) حتى تنفاهى ( فسد البيع ) ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وهو شغل مال الغير ، ولو اشتراها مطلقاً وتركها بإذن البائع طاب له الفضل ، وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد فى ذاته <sup>(١)</sup> ؛ لحصوله بجهة محظورة ، هداية ( ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها أرتالاً معلومة ) ؛ لأن الباقي بفسد الاستثناء مجهول ، بخلاف ما إذا استثنى نخلاً معيناً ؛ لأن الباقي معلوم بالمشاهدة ، هداية ؛ ومشى عليه فى المختار وبرهان الشريعة وصادر الشريعة ، وقال فى الاختيار : وهو الصحيح ، وقيل : يجوز ، وخالفه النسفى تبعاً للهداية حيث قال - بعد ذكره فى الكتاب - قالوا : هذه رواية الحسن ، وهو قول الطحاوى ، أما على ظاهر الرواية فينبغى أن يجوز ؛ لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانقراده يجوز استثناءه من العقد ، ويبيع قفيز من صبرة جائز ، فكذا استثناءه ، اهـ

(١) وتعرف الزيادة بأن يقومها يوم البيع ويقومها يوم الإدراك ، فما بين القيمتين هو

الزيادة التى يتصدق بها .

وَبِحَوْزٍ يَبِيعُ الحِنَطَةَ فِي سُنْبُلِهَا وَالتَّبَاقِلَاءَ فِي قِشْرِهَا ، وَمَنْ بَاعَ دَاراً دَخَلَ  
 فِي المَبِيعِ مَفَاتِيحُ أَغْلَاقِهَا ، وَأَجْرَةُ السَّكِّيَالِ وَنَاقِدِ الثَّمَنِ عَلَى البَائِعِ ، وَأَجْرَةُ  
 وَزَانِ الثَّمَنِ عَلَى المِشْتَرِي ، وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ قَبْلَ المِشْتَرِي : اذْفَعِ  
 الثَّمَنَ أَوَّلًا ،

تصحيح . قال في الفتح : وعدم الجواز أقيس بمذهب الإمام ، اهـ ( ويجوز بيع  
 الحنطة ) بانفرادها ، حالة كونها ( في سنبلها والتباقلاء في قشرها ) وكذا الأرز  
 والسمسم ونحوهما ، وعلى البائع إخراجه ، وللمشتري الخيار ، فتح ، وهذا إذا باع  
 بخلاف جنسه ، وإلا لا ، لاحتمال الربا ، وإنما بطل بيع ما في ثمر وقطن وضرع  
 وما على حنطة من نوى وحب ولبن وتبن لأنه معدوم عرفاً ( ومن باع داراً دخل  
 في البيع مفاتيح أغلاقها ) لأنه يدخل فيه الأغلاق ؛ لأنها مركبة فيها للبقاء ،  
 والفتاح يدخل في بيع الفلق ؛ لأنه بمنزلة بعضه ، إذ لا ينتفع به بدونه ، هداية .

( وأجرة السكّال ) والوزان والمداد والذراع للمبيع ( وناقذ الثمن على البائع )  
 أما السكّال والوزن والمدد والذراع فلا بد منه للتسليم ، وهو على البائع ، وأما النقد  
 فالذكور رواية ابن رستم عن محمد ، لأن النقد يكون بعد التسليم ، وفي رواية  
 ابن سماعه عنه على المشتري ، لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد المقدر ، والجودة تعرف  
 بالنقد كما يعرف القدر بالوزن فيكون عليه ، هداية ، وفي التصحيح قال في المحيط :  
 وأجرة الناقد ووزن الثمن على المشتري ، وهو الصحيح ، وقال قاضيه خان : والتصحيح  
 أنه يكون على المشتري على كل حال ، واعتمده الذسفي ، اهـ ( وأجرة وزان الثمن  
 على المشتري ) لما بينا أنه هو المحتاج إلى تسليم الثمن ، وبالوزن يتحقق التسليم ، هداية  
 ( ومن باع ساعة ) حاضرة غير مشفولة ( بثمن ) حال ( قبول للمشتري : ادفع الثمن  
 أولاً ) ، لأن حق المشتري تمين في المبيع ، فيتقدم دفع الثمن ، ليعتد به حق البائع بالقبض ،  
 لأن الثمن لا يتمين بالتمين قبيل القبض . قيدنا الساعة بالحاضرة وغير مشفولة لأنه إذا كانت

فَإِذَا دَفَعَ قَبِيلَ اللَّبَائِعِ : سَلَّمَ الْمَبِيعَ ، وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِسِلْعَةٍ أَوْ تَمَنَّا بِتَمَنٍ  
قَبِيلَ لَهَا : سَلَّمَ مَعًا .

### باب خيار الشرط

خِيَارُ الشَّرْطِ جَائِزٌ فِي الْبَيْعِ وَالْبَائِعِ وَالْمُشْتَرَى ، وَلَهُمَا الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
فَمَا دُونَهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ،

غائبة أو مشغولة لا يؤمر بدفع الثمن حتى يحضر السلعة أو يفرغها كما في الفيض ،  
وقيد الثمن بالحال لأنه إذا كان مؤجلا لا يملك البائع منع السلعة لقبضه ، لأن ابتداء  
الأجل من قبض السلعة كما مر ( فإذا دفع ) المشتري الثمن ( قبيل للبائع : سلم المبيع )  
لأنه ملك الثمن بالقبض ، فلزمه تسليم المبيع ، وإن سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن  
ليس له أن يسترده ( ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنًا بثمن قبيل لهما : سدا معاً ) ،  
لاستوائهما في التعيين ، ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض  
بلا مانع ولا حائل ، لأن التخلية قبض حكما لو مع القدرة عليه بلا كلفة . وتماه  
في حاشية شيخنا .

### باب خيار الشرط

قدمه على باقي الخيارات لأنه يمنع ابتداء الحكم ، وعقبه بخيار الرؤية لأنه يمنع  
تمامه ، وآخر خيار العيب لأنه يمنع اللزوم ، وتمام الكلام عليه مبين في الدرر .  
( خيار الشرط جائز ) في صلب العقد أو بعده ولو بأيام ، بحر ؛ أما قبله فلا يثبت ،  
تثار خانية ( في البيع ) أى المبيع كله أو بعضه ( للبائع ) وحده ( والمشتري ) وحده  
( ولهما ) معاً ، وتغيرهما ( الخيار ) ومدته ( ثلاثة أيام فما دونها ) وفسد عند إطلاق  
أو تأييد ، وفي جامع الفتاوى : ولو قال بعثت إن رضى فلان ، جاز إن بين وقت الرضا ، اهـ ،  
وبه ظهر جواب حادثة الفتوى ، وهى : باع إن رضى شفيعها من غير بيان وقت  
( ولا يجوز ) الخيار ( أكثر من ذلك عند أبي حنيفة ) ، لأنه ثبت على خلاف القياس



وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : يَجُوزُ إِذَا سُمِّيَ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، وَخِيَارُ  
الْبَائِعِ يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ مِنْ مِلْكِهِ ، فَإِنْ قَبِضَهُ الْمُشْتَرِي فَهَلَاكَ فِي يَدِهِ  
ضَمَنَهُ بِالْقِيَمَةِ ، وَخِيَارُ الْمُشْتَرِي لَا يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ ،  
إِلَّا أَنْ الْمُشْتَرِي لَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا يَمْلِكُهُ ، فَإِنْ هَلَكَ  
فِي يَدِهِ هَلَكَ بِالثَّمَنِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَهُ عَيْبٌ ،

بالنص ، فيبقى الباقي على الأصل (وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز إذا سمي مدة معلومة) ؛  
لأنه شرع للحاجة للتروي ليندفع به العين ، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر ، فصار كالتأجيل  
في الثمن ، قال في التحفة : والصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه الجوابي وصدر الشريعة  
والذسني وأبو الفضل الموصلي ، ورجحوا دليله ، وأجابوا عما يمسك به لها ، تصحيح .  
( وخيار البائع ) ولو مع خيار المشتري ( يمنع خروج المبيع من ملكه ) اتفاقاً  
( فإن قبضه المشتري فملك في يده ) في مدة الخيار ( ضمنه بالقيمة ) لو قيميا ، وبالمثل  
لو مثليا ؛ لأن البيع يفسخ بالهلاك ؛ لأنه كان موقوفاً ، ولا نفاذ بدون الحل ، فبقي  
مقبوضاً في يده على سبب الشراء ، وقيمة القيمة في القيمي ، والمثل في المثل ، ففتح :  
ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ، ولا شيء على المشتري اعتباراً بالمطلق ، هداية  
( وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع ) بالإجماع ، جوهرية ( إلا أن  
المشتري لا يملكه ، عند أبي حنيفة ، وقالوا : يملكه ) ؛ لأنه لما خرج من ملك  
البائع فلم يدخل في ملك المشتري يكون زائلاً لا إلى مالك ، ولا عهد لنا به في  
الشرع ، ولأبي حنيفة أنه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بأنه يدخل المبيع في  
ملكه لاجتماع البدلان في ملك رجل واحد حكماً للمعاوضة ، ولا أصل له في الشرع ،  
لأن المعاوضة تقتضي المساواة ، هداية . قال في التحفة : والصحيح قول أبي حنيفة ،  
واعتمده برهان الشريعة وصدر الشريعة والذسني والموصلي ، تصحيح ( فإن هلك  
في يده هلك بالثمن ) المسمى ، لأنه عجز عن رده فلزمه ثمنه ( وكذلك إن دخله  
عيب ) لازم ، سواء كان بفعل المشتري أو أجنبي أو آفة سماوية أو فعل المبيع ،

وَمَنْ شَرَطَ لَهُ الْخِيَارُ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، وَلَهُ أَنْ يُجِيزَهُ ، فَإِنْ  
أَجَازَهُ بِغَيْرِ حَضْرَةِ صَاحِبِهِ جَازَ ، وَإِنْ فَسَخَ لَمْ يُجْزَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ  
حَاضِرًا ، وَإِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ بَطَلَ خِيَارُهُ ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيَّ وَرَثَتِهِ .  
وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَازٌ أَوْ كَاتِبٌ فَكَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ

وأما العيب الغير لل لازم كمرض : فإن زال في المدة فهو على خياره ، وإلا لزمه المقدم ،  
لتعذر الرد ، ابن كمال ، ولا يخرج شيء من مبيع وثمن عن ملك مالكة إذا كان  
الخيار لهما اتفاقاً ، وأيهما فسخ في المدة انفسخ البيع ، وأيهما أجاز بطل خياره فقط  
(ومن شرط له الخيار) ، من بائع أو مشتر أو أجنبي ( فله أن يفسخ في مدة  
الخيار ، وله أن يجيزه ) ، لأن هذا فائدة الخيار ( فإن أجاز به غير حضرته صاحبه  
جاز ) إجماعاً ، لأنه إسقاط لحقه ، فلا يتوقف على حضور الآخر ، كالطلاق والعتاق ،  
إلا إذا كان الخيار لهما وفتح أحدهما فليس للآخر الإجازة ، لأن المفسوخ لا تلحقه  
الإجازة ( وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضراً ) والشرط العلم ، وكفى  
بلحضرته عنه لأنها سببه ، حتى لو كان حاضراً ولم يعلم لم يجز ، وهذا عند أبي حنيفة  
ومحمد ، وقال أبو يوسف : يجوز وإن لم يكن الآخر حاضراً ، قال في التصحيح : ومشى  
على قولهما النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة ، اه . ولو شرط المشتري  
أو البائع الخيار لأجنبي صح وثبت للأصيل مع النائب ، فإن أجاز أحدهما ، ففسخ  
صح ، وإن أجاز أحدهما وعكس الآخر اعتبر الأسبق ، لثبوت حكمه قبل المتأخر  
فلم يعارضه ، ولو صدرا معاً أو لم يعلم السابق فالفسخ أحق ، زيلعي .

( وإذا مات من له الخيار بطل خياره ) وتم البيع من جهته ( ولم ينتقل إلى  
ورثته ) لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة ، فلا يتصور انتقاله ، والإرث فيما يقبل  
الانتقال ، بخلاف خيار العيب ، لأن المورث استحق المبيع سليماً ، فكذا الوارث  
فأما نفس الخيار فلا يورث ، هداية .

( ومن باع عبداً على أنه خباز أو كاتب فكان بخلاف ذلك ) بأن لم يوجد

حَالَمَشْتَرَى بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

### باب خيار الرؤية

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ : إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهٗ

منه أدنى ما يطلق عليه اسم السكاتب والخباز ، فتح ( فالدمتري بالخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن ) لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ؛ لسكونها تابعة في العقد ( وإن شاء ترك ) ؛ لغوات الوصف المرغوب فيه المستحق في العقد بالشرط ، وقوته يوجب التخيير ، لأنه مارضى به بدونه ، وهذا بخلاف شرائه شاءة على أنها حامل أو تحلب كذا رطلا ، أو يخبز كذا صاعا ، أو يكتب كذا قدرا ، فإنه يفسد البيع ، لأنه شرط زيادة مجهولة لعدم العلم بها ، فتح . أمى : والسابق وصف مرغوب فيه كوصف السلامة ، ولذا لو شرط أنها حلوب أو لبون جاز .

### باب خيار الرؤية

قدّمنا وجه تقديمه على خيار الميب ، وهو من إضافة المسبب إلى المسبب .  
( ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز ) لكن بشرط الإشارة إليه ، أو إلى مكانه ، فلو لم يُشِرْ لذلك لم يجز بالإجماع ، كما في المبسوط ، وماتى حاشية أخى زاده - من أن الأصح الجواز - مبنى على ما فهم من إطلاق السكاتب ، قال فى الفتح : والظاهر أن المراد بالإطلاق ما ذكره شمس الأئمة السرخسى وغيره كصاحب الأسرار والذخيرة من أن الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز ، حتى لو لم يُشِرْ إليه ولا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع . اهـ ( وله الخيار إذا رآه ) وكذا قبل الرؤية فى الأصح ، بحر ، لعدم لزوم البيع ( إن شاء أخذه ، وإن شاء رده ) وإن قال « رضيت » قبلها ؛ لأن الرضى بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق ، وهو غير مؤقت ، بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله ، وبشروط لفسخه علم البائع

وَمَنْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الصُّبْرَةِ أَوْ إِلَى ظَاهِرِ الثُّوبِ مَطْوِيًّا أَوْ إِلَى وَجْهِ الْجَارِيَةِ أَوْ إِلَى وَجْهِ الدَّابَةِ وَكَفَلَهَا ، فَلَا يَأْرَهُ<sup>(١)</sup>

(ومن باع ما لم يره فلا خيار له) لأنه معلق بالشراء بالنص<sup>(١)</sup> فلا يثبت لغيره (وإن نظر) قبل الشراء (إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويًا) وكان مما يستدل بظاهره على باطنه ، بخلاف ما إذا كان في طيه ما يكون مقصودا كوضع العلم (أو إلى وجه الجارية) لأنه المقصود في الآدمي (أو إلى وجه الدابة وكفلها) لأنها المقصود في الدواب (فلا خيار له) والأصل في هذا : أن رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره ؛ فيكتفى برؤية ما يدل على العلم المقصود ، ولو دخل في المبيع أشياء : فإن كان لا تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون ، وعلامته : أن يعرض بالتمودج - يكتفى برؤية واحد منها إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى ، فيحتد يكون له الخيار : أى خيار العيب ، لا خيار الرؤية ، وإن كان تتفاوت آحاده كالشباب والدواب فلا بد من رؤية كل واحد ، هداية ، قال شيخنا : وبقي شيء لم أر من نبه عليه ، وهو : ما لو كان المبيع أثواباً متعددة ، وهى من نمط واحد لا تختلف عادة بمهث يباع كل واحد منها بثمان متحد ، ويظهر لى أنه يكتفى برؤية ثوب منها ، إلا إذا ظهر الباقي أردأ ، وذلك لأنها تباع بالتمودج فى عادة التجار ؛ فإذا كانت ألواناً مختلفة ينظرون من كل لون إلى ثوب ، اه ، وهذا إذا كان فى وعاء واحد ، وأما إذا كان

(١) صورة بيع ما ملكه ولم يره أن يرث شيئاً من عقار أو منقول ولم يره منذ وورثه إلى أن باعه . والنص الوارد فى خيار الرؤية الذى أشار الشارح إليه هو قوله عليه الصلاة والسلام : « من اشترى شيئاً ولم يره فله الخيار إذا برآه » وروى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه باع أرضاً بالبصرة من طلحة بن عبيد الله ، فقيل لطلحة : إنك قد غبت ، فقال : لى الخيار ، لأنى اشتريت ما لم أره ، وقيل لعثمان : إنك قد غبت ، فقال : لى الخيار ، لأنى بعت ما لم أره ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، ففضى بالخيار لطلحة ، وكان ذلك بحضور من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم ينكر ذلك أحد منهم ، فعلمنا أن ذلك هو المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم . ثم إن هذا الحكم - أعنى ثبوت خيار الرؤية للشترى دون البائع - ليس على إطلاقه ، كما قد يفهم من عبارة الكتاب ، بل هو مخصوص بما إذا باع هينا كثوب بثمان . أما إذا باع عينا بين كثوب بثوب ، ولم ير كل واحد منهما ما يحصل له من العوض ، فإنه الخيار يثبت لكل واحد منهما ، لأن كل واحد منهما مفتر للموض اقى بصير له .

وَإِنْ رَأَى صَحْنَ الدَّارِ فَلَا خِيَارَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدْ بَيُوتَهَا ، وَبَيْعُ الْأَعْمَى  
وَشِرَاؤُهُ جَائِزٌ ، وَآهُ الْخِيَارُ إِذَا اشْتَرَى ، وَبَسَقَطُ خِيَارُهُ بَأَنْ يَجْسُ الْمَبِيعَ  
إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِالْجِسِّ ، أَوْ يَشْمُهُ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِالشَّمِّ ، أَوْ يذُوقَهُ  
إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِالذُّوقِ ، وَلَا يَسْقَطُ خِيَارُهُ فِي الْعَقَارِ حَتَّى يُوصَفَ لَهُ ،

في وعاءين أو أكثر ورأى أحدها فشاخ العراق على أنها كروية السكل ، ومشايخ  
بلخ على أنه لا بد من رؤية السكل ، والصحيح أنه يبطل برؤية البعض ، كافي  
القيض والفتح والبحر وغيرها ( وإن رأى صحن الدار ) : أي ساحتها ( فلا خيار  
له ، وإن لم يشاهد بيوتها ) أي داخلها ، عند أبي حنيفة ؛ لأن رؤية ساحتها  
وظاهر بيوتها يوقع العلم بالداخل ؛ لعدم تفاوت البيوت بالمنفعة ، وعند زفر لا بد  
من رؤية داخل البيوت ، قال أبو نصر الأقطم : وهو الصحيح ، وفي الجوهرية :  
وعليه الفتوى ، وفي الهداية : والأصح أن جواب الكتاب على وفاق عاداتهم في  
الأبنية ، فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ ، فأما اليوم فلا بد من الدخول في  
في داخل الدار لتفاوت ، والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل ، اه . ومثله  
في الفتح وغيره ، ونظر وكيله بالقبض والشراء كمنظره ، بخلاف رسوله .

( وبيع الأعمى وشراؤه ) ولو اضيقه ( جائز ) لأنه مكاف محتاج ( وله الخيار  
إذا اشترى ) ؛ لأنه اشترى ما لم يره ( ويسقط خياره ) بما يفيد العلم بالمقصود ، وذلك  
( بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجلس ، أو يشمه إذا كان يعرف بالشم ، أو يذوقه إذا  
كان يعرف بالذوق ) لأن هذه الأشياء تفيد العلم بالمقصود ؛ فكانت في حقه بمنزلة الرؤية  
( ولا يسقط خياره في العقار ) ونحوه مما لا يدرك بالحواس المذكورة ( حتى يوصف له )  
لأن الوصف يُقام مقام الرؤية كما في السلم ، قال في التحفة : هذا هو الأصح من  
الروايات ؛ وقال أبو نصر الأقطم : هذا هو الصحيح من المذهب ، تصحيح ،  
وعن أبي يوسف : إذا وقف في مكان لو كان بصيراً لراه فقال « قد رضيت »  
( ٢ - الباب ٢ )

وَمَنْ بَاعَ مِلْكًا غَيْرَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَلِلْمَالِكِ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ  
 أَجَازَ الْبَيْعَ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ ، وَلَهُ الْإِجَازَةُ إِذَا كَانَ الْمَقْهُودُ عَلَيْهِ بَاقِيًا  
 وَالْمَتَمَاقِدَانِ بِحَالِهِمَا ، وَمَنْ رَأَى أَحَدَ تَوْبَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا ثُمَّ رَأَى الْآخَرَ جَازَ  
 لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمَا ،

يسقط خياره ، وقال الحسن : يوكلُ وكيلًا يقبضه وهو يراه ، وهذا أشبه بقول  
 أبي حنيفة ؛ لأن رؤية الوكيل كروية الموكل على ما مر آنفًا ، هداية .

(ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار : إن شاء أجاز البيع، وإن شا.  
 فسسخ، و) لكن إنما (له الإجازة إذا كان المقود عليه باقياً) وكذا المالك (والمتماقدان  
 بحالهما) فإذا حصلت الإجازة مع قيام الأربعة جاز البيع، وتكون الإجازة اللاحقة  
 بمنزلة الوكالة السابقة ، ويكون البائع كالوكيل ، والنمن للمجيز إن كان  
 قائماً ، وإن هلك في يد البائع هلك أمانة ، وكل من المشتري والقضولى أز  
 يفسخ العقد قبل أن يميز المالك ، وإن مات المالك قبل الإجازة انفسخ البيع ؛  
 ولا يجوز بإجازة ورثته ، جوهرية .

\* \* \*

(ومن رأى أحد توبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما) مما ،  
 لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية الآخر ؛ للتفاوت في الثياب ؛ فيبقى الخيار له  
 فيما لم يره ؛ فله رده بحكم الخيار ؛ ولا يتمكن من رده وحده ، فيردهما إن شاء ،  
 كيلا يكون تفريقاً للصفقة على البائع قبل التمام ، وهذا لأن الصفقة لا تتم مع  
 خيار الرؤية قبل القبض وبعده كخيار الشرط ، بدليل أن له أن يفسخه بغير  
 قضاء ولا رضاء ، فتح .

وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ بَطَلَ خِيَارُهُ ، وَمَنْ رَأَى شَيْئًا ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ  
مُدَّةٍ : فَإِنْ كَانَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي رَأَاهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا فَلَهُ  
الْخِيَارُ .

### باب خيار العيب

إِذَا أَطْلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ  
بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ ، وَلَيْسَ لَهُ

(ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره) ولم ينتقل إلى ورثته خيار الشرط كاملاً .  
(ومن رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مدة) وهو يعلم أنه مزئيه (فإن كان باقياً  
(على الصفة التي رآه فلا خيار له) ، لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة ،  
وبفواته يثبت له الخيار ، وكذا إذا لم يعلم أنه مرئيه لعدم الرضا به ( وإن وجده  
متغيراً فله الخيار ) لأنه بالتغير صار كأنه لم يره ، وإن اختلفا في التغير فالقول للبائع  
لأن التغير حادث ، وسبب اللزوم ظاهر ، بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤية ، لأنها  
أمر حادث ، والمشتري ينكره ، فالقول له ، هداية .

### باب خيار العيب

من إضافة الشيء إلى سببه .

والعيب لغة : ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يُعَدُّ به ناقصاً ، فتح . وشرعاً :  
ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار ، كما يذكره المصنف (إذا اطلع المشتري على عيب  
في المبيع) كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض ، لأن ذلك رضاً  
به ، هداية (فهو بالخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء رده) ، لأن مطلق  
العقد يقتضي وصف السلامة ، فعند فواته يتخير ، كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به (وإيس له

أَنْ يُمْسِكَهُ وَيَأْخُذَ الْتَقْصَانَ ، وَكُلُّ مَا أُوجِبَ نَقْصَانُ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التُّجَّارِ  
فَهُوَ عَيْبٌ ، وَالْإِبَاقُ وَالْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ وَالسَّرِقَةُ عَيْبٌ فِي الصَّغِيرِ مَا آمَنَ يَبْلُغُ  
فَإِذَا بَلَغَ قَلَيْسَ ذَلِكَ يَبْعِبُ ، حَتَّى يُعَاوِدَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ

أن يمسه ويأخذ التقصان) لما مر أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، والبائع لم يرض  
بزواله بأقل من المسمى فيتضرر، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد (وكل ما أوجب  
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب)؛ لأن الضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص  
القيمة، وللرجوع في معرفته أهله، سواء كان فاحشاً أو يسيراً، بعد أن يكون بما يعده  
أهل تلك الصنعة عيباً فيه، جوهرة (والإباق) إلى غير سيده الأول (والبول في الفراش  
والسرقة) من المولى وغيره (عيب في الصغير) المميز الذي يُنسكّر عليه مثل ذلك (مالم  
يبلغ) عند المشتري؛ فإن وجد شيء منها بعد ما بلغ عنده لم يردّه، لأنه عيب حدث  
عنده، لأن هذه الأشياء تختلف صغراً وكبراً (فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده  
بعد البلوغ) قال في الهداية: ومعناه إذا ظهرت عند البائع في صغره ثم حدثت عند  
المشتري في صغره يردّه، لأنه عين ذلك، وإن حدثت بعد بلوغه لم يردّه، لأنه غيره،  
وهذا لأن سبب هذه الأشياء يختلف بالصغر والكبر، فالبول في الفراش في الصغر لضعف  
للثانة، وبعده الكبر لداد في الباطن، والإباق في الصغر لحب اللعب، والسرقة لثقله المبالاة.  
وهما بعد الكبر نخبث في الباطن اه، قال في الفتح: فإذا اختلف سببها بعد البلوغ وقبله  
كان الموجود منها بعده غير الموجود منها قبله، وإذا كان غيره فلا يردّه، لأنه عيب  
حدث عنده، بخلاف ما إذا ظهرت عند البائع والمشتري في الصغر أو ظهرت عندهما بعد  
البلوغ، فإن له أن يردّها، وإذا عرف الحكم وجب أن يقرر اللفظ المذكور في المختصر،  
وهو قوله «فإذا بلغ فليس ذلك» الذي كان قبله عند البائع «بعيب» إذا وجد بعده عند  
المشتري «حتى يعاوده بعد البلوغ» عند المشتري بعد ما وجد عند البائع، واكتفى بلفظ



وَالْبَخْرُ وَالذَّفْرُ عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ ، وَلاَ يَسَّ بِعَيْبٍ فِي الْعُلَامِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ دَاءٍ ، وَالزُّنَا وَوَلَدُ الزُّنَا عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ دُونَ الْعُلَامِ ، وَإِذَا حَدَّثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ ، وَلاَ يَرُدُّ الْمَبِيعَ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعَيْبِهِ ، وَإِنْ قَطَعَ الْمُشْتَرِي الثُّوبَ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا رَجَعَ بِالْعَيْبِ ، وَإِنْ خَاطَهُ أَوْ صَبَّغَهُ أَوْ لَتَّ السُّويْقَ بِسَمْنٍ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ ، وَلاَ يَسَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهُ ،

المعاودة لأن المعاودة لا تكون حقيقة إلا إذا أئخذ الأمر ، هـ . (والبخر) نبت القمح (والذفر) بالدال المهملة - نبت الإبط وكذا الأنف ، در عن البرازية ( عيب في الجارية) مطلقا، لأن المقصود منها قد يكون الاستفراش، وهما يخلان به (وليس بعيب في العلام) لأن المقصود هو الاستخدام ، ولا يخلان به ( إلا أن يكون من داء) أو يفحش بحيث يمنع القرب من المولى ( والزنا وولد الزنا عيب في الجارية) لأنه يخل بالمقصود وهو الاستفراش وطلب الولد (دون العلام) لأنه لا يخل بالمقصود وهو الاستخدام ، إلا أن يكون له عادة لأنه يخل بالخدمة .

(وإذا حدث عند المشتري عيب) في مشريته (ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ، ولا يرد المبيع) لأن في الرد إضرارا بالبائع ، لأنه خرج من ملكه سالما وصار معيبا، فامتنع، ولكن لا بد من دفع الضرر عنه ، فتعين الرجوع بالنقصان ( إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه) لأنه أسقط حقه (وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيبا رجع بالعيب) لامتناع الرد بالقطع، إلا أن يقبله البائع كذلك كما مر (وإن خاطه أو صبغه) بأى صبغ كان (أولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) لامتناع الرد بالزيادة (وليس للبائع أن يأخذه) ، لأنه لا وجه للفسخ بدونها ، لأنها لا تنفك عنه، ولا معها لحصول الربا

وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ أَوْ مَاتَ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ ، فَإِنْ قَتَلَ الْمُشْتَرَى الْعَبْدَ أَوْ كَانَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : يَرْجِعُ

لأنها زيادة بلا مقابل ، ثم الأصل : أن كل موضع للبائع أخذه مبيعاً لا يرجع بإخراجه عن ملكه ، وإلا رجع ، اختيار ( ومن اشترى عبداً فأعتقه ) مجاناً ( أو مات ) عنده ( ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه ) أما الموت فلأن الملك ينتهي به ، والامتناع منه حكماً لا بفعله ، وأما الإعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع لأن الامتناع بفعله فصار كالقتل ، وفي الاستحسان يرجع ، لأن العتق انتهاء الملك فكان كالموت ، وهذا لأن الشيء يتقرر بانتهائه ؛ فيجعل كأن الملك باقٍ والرد متعذر هداية . وقيدنا العتق بكونه مجاناً لأنه لو أعتقه على مال لم يرجع بشيء . ( فإن قتل المشتري العبد ) المشتري ( أو كان طعاماً فأكله ) أو ثوباً فلبسه حتى تحرق ، ثم اطعم على عيب ( لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة ) لتعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع ، فأشبهه البيع والقتل ( وقال أبو يوسف ومحمد : يرجع ) استحساناً ، وعليه الفتوى ، بحر . ومثله في النهاية ، وفي الجوهرة : والخلاف إنما هو في الأكل لا غير ، أما القتل فلا خلاف أنه لا يرجع إلا في رواية عن أبي يوسف ، اهـ ، فإن أكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عنده ، وعندهما يرجع بنقصان العيب في الكل ، وعنهما أنه يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل ، ونقل الروایتين عنهما المصنف في التقريب ، ومثله في الهداية ، وذكر في شرح الطحاوي أن الأولى قول أبي يوسف ، والثانية قول محمد ، كافي الفتح . والفتوى على قول محمد كما في البحر عن الاختيار والخلاصة ، ومثله في النهاية وغاية البيان والمحتمل والخاتمة وجامع الفصولين ، وإن باع بعض الطعام ففي الذخيرة أن عندهما لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء ، وعن محمد يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع ، كذا في الأصل ، اهـ .

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا فَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي تَمَّ رُدُّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ ، فَإِنْ قَبِلَهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ ، وَإِنْ قَبِلَهُ بِغَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِعَيْبٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الْعُيُوبَ وَلَمْ يَمُدَّهَا .

قال في التصحيح : وكان للفقهاء أبو جعفر وأبو الليث يُفْتِيَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ ؛ رَفَقًا بِالنَّاسِ ، وَاخْتَارَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ ، وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ عَنِ الْخَلَّانِيَّةِ : وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَا يَرْجِعُ بِتَقْصَانِ مَا بَاعَ ، وَيُرَدُّ الْبَاقِي بِمَحْصَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، أ هـ . وَمِثْلُهُ فِي الْوَلُولِجِيَّةِ وَالْمُجْتَبَى وَالْمَوَاهِبِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُقْتَى بِهِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ الْبَعْضُ أَوْ أَكَلَهُ يَرُدُّ الْبَاقِي وَيَرْجِعُ بِتَقْصِصِ مَا أَكَلَ ، لَا مَا بَاعَ . فَإِنْ قِيلَ : إِنْ الْمَصْرُوحُ بِهِ فِي الْمُتَوَنُّ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بِيَمِضِ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ عَيْبًا لَرُدَّهُ كُلَّهُ أَوْ أَخَذَهُ ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَدُّ الْعَيْبِ وَحْدَهُ . أَجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ كُلُّهُ بَاقِيًا فِي مِلْكِهِ ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِمْ : « لَهُ رَدُّهُ كُلُّهُ » أَوْ هُوَ مَبْنِي عَلَى قَوْلِ غَيْرِ مُحَمَّدٍ .

( وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا ) أَوْ غَيْرَهُ ( فَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي تَمَّ رَدُّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ ؛ فَإِنْ قَبِلَهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي ) بَيِّنَةٌ أَوْ إِبَاءٌ أَوْ إِقْرَارٌ ، هَدَايَةٌ ( فَلَهُ ) أَيْ الْبَائِعُ الثَّانِي ( أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ ) الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ فَسَخَ مِنَ الْأَصْلِ ، فَجَعَلَ الْبَيْعَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ ( وَإِنْ قَبِلَهُ بِغَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ ) لِأَنَّهُ يَبِيعُ جَدِيدًا فِي حَقِّ ثَلَاثٍ ، وَإِنْ كَانَ فَسَخًا فِي حَقِّهِمَا ، وَالْأَوَّلُ ثَلَاثُهُمَا ، هَدَايَةٌ .

( وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا ) مِثْلًا ( وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِعَيْبٍ ) مُطْلَقًا ، مَوْجُودٍ وَقَدْ وَقَعَتْ أَوْ حَادِثٍ قَبْلَ الْقَبْضِ ( وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الْعُيُوبَ وَلَمْ يَمُدَّهَا ) ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ عَنِ الْحَقُوقِ الْمَجْهُولَةِ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّهَا إِفْضَالُهَا إِلَى الْمُنَازَعَةِ .

## باب البيع الفاسد

إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمَوْضِعَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا مُحَرَّمًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، كَالْبَيْعِ بِالْمَيْتَةِ  
أَوْ بِالْدَمِ أَوْ بِالْخَمْرِ أَوْ بِالْخَنزِيرِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ كَالْحُرِّ ، وَبَيْعُ  
أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَدْبَرِ وَالْمُسْكَاتِبِ فَاسِدٌ ،

## باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد المنفوع ، مجازاً عُرفياً ؛ فيعم الباطل والمكروه ، وقد يذكر  
فيه بعض الصحيح تبعاً ، در .

ثم هذا الباب يشتمل على ثلاثة أنواع : باطل ، وفاسد ، ومكروه ؛ فالباطل :  
مالا يكون مشروعاً بأصله ووصفه ، والفاسد : ما يكون مشروعاً بأصله دون  
وصفه ، والمكروه : مشروع بأصله ووصفه ، لكن تجاوزاً شيء آخر منهي عنه .  
وقد يُطلق المصنف الفاسد على الباطل ؛ لأنه أعم ؛ إذ كل باطل فاسد ، ولا عكس ،  
ومنه قوله : ( إذا كان أحد الموضعين ) : أى المبيع أو الثمن ( أو كلاهما محرماً )  
الانتفاع به ( فالبيع فاسد ) : أى باطل ، وذلك ( كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر  
أو بالخنزير ) قال فى الهداية : هذه فصول جمعها ، أى فى حكم واحد — وهو  
الفساد — وفيها تفصيل نبيته إن شاء الله ، فنقول : البيع بالميتة والدم باطل ؛  
لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال ، فإن هذه الأشياء لا تعدّ مالا عند  
أحد ، والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال ؛  
فإنه مال عند البعض ، هـ . ( وكذلك إذا كان ) أحد الموضعين أو كلاهما ( غير  
مملوك ) لأحد ( كالحُر ) فالبيع باطل ( وبيع أم الولد والمدبر ) المطلق ( والمكاتب  
فاسد ) : أى باطل ؛ لأن استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم بحجة  
لازمة على المولى . فتح ، قال فى الهداية : ولو رضى المكاتب بالبيع ففيه

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَلَا بَيْعُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمَلِ  
وَلَا النَّتَاجِ، وَلَا بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَالصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ، وَذِرَاعٍ مِنْ  
ثُوبٍ، وَجَذَعٍ فِي سَقْفٍ، وَضَرْبَةِ الْقَائِصِ، وَبَيْعِ الْمَرْابِطَةِ وَهُوَ بَيْعُ الثَّمَرِ

روايتان، والأظهر الجواز، اهـ. أى إذا بيع برضاه؛ لتضمن رضاه فسخ الكتابة  
قبل العقد، بخلاف إجازته بعد العقد، جوهرية

(ولا يجوز): أى لا يصح (بيع السمك فى الماء) قبل صيده، لأنه بيع  
ما ليس عنده، أو بعد صيده ثم ألقى فيه ولا يؤخذ منه إلا بحيلة؛ لا يجوز عن  
التسليم، وإن أخذ بدونها صحَّ وله الخيار؛ لتفاوتها فى الماء وخارجها (ولا بيع  
الطير فى الهواء) قبل صيده؛ أو بعده ولا يرجع بعد إرساله؛ لما تقدم، وإن كان  
يطير ويرجع صح، وقيل: لا (ولا يجوز بيع الحمل): أى الجنين فى بطن المرأة  
(ولا النتاج): أى نتاج الحمل، وهو حبل الحبلية وجزم فى البحر ببطلانه؛ لعدم  
تحقق وجوده (ولا بيع اللبن فى الضرع) وهو لذات الظلف والخلف كالندى  
للمرأة؛ لغرر؛ ففساه انتفاخ، ولأنه يتنازع فى كيفية الحلب، وربما يزداد  
فيختلط المبيع بغيره (و) لا (الصوف على ظهر الغنم)؛ لأن موضع القطع منه  
غير متعين، فيقع التنازع فى موضع القطع، ولو سلم البائع اللبن أو الصوف بعد  
العقد لا يجوز ولا ينقلب صحيحاً، جوهرية (و) لا بيع (ذراع من ثوب) بضره  
التبويض (وجذع) معين (فى سقف) لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضره، فلو قطع  
الذراع من الثوب أو قلع الجذع من السقف وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحاً،  
ولو لم يضره القطع كذراع من ثوب كرباس أو دراهم معينة من نقرّة فضة جاز؛  
لانتفاء المانع؛ لأنه لا ضرر فى تبويضه، وقيدنا الجذع بالمعين لأن غير المعين  
لا ينقلب صحيحاً وإن قلعه وسلمه للجهاالة (و) لا (ضربة القائص) وهو ما يخرج  
من الصيد بضره الشبك، لأنه مجهول (و) لا (بيع المرابطة، وهو بيع الثمر)  
بالمثلثة — لأن ما على رهوس النخل لا يسمى تمرأ بل رطباً، ولا يسمى تمرأ

عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِخَرْصِهِ تَمْرًا - وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِالْقَاءِ الْحَجَرِ وَالْمَلَامَسَةِ  
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَوْبٍ مِنْ ثَوْبَيْنِ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يُعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي ،  
أَوْ يَدْبُرَهُ أَوْ يُكَاتِبَهُ ، أَوْ بَاعَ أُمَّةً عَلَى أَنْ يَسْتَوْلِدَهَا ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ،

إلا الجذوذ بعد الجفاف (على رؤوس النخل بخرصه): أى مقداره حزر أو تخميناً (نمراً)  
لنبيه صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقة ، فالمزابنة ما ذكرناه ، والمحاقة: بيع  
الحنطة فى سنبلها بحنطة ، مثل كيلها خرصاً ، ولأنه باع مكيلاً بمكيل من جنسه ،  
فلا يجوز بطريق الخرص ، كما إذا كانا موضوعين على الأرض ، وكذا العنب  
بالزبيب على هذا ، هداية . ( ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر ) من المشتري على  
السلعة المسامة<sup>(١)</sup> (والملامسة) لها منه أيضاً ، والمنازعة لها من البائع : أى طرحها  
للمشتري ، وهذه بيوع كانت فى الجاهلية ، وهو أن يتراوض الرجلان على سلعة :  
أى يتساومان ، فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو وضع عليه المشتري  
حصاة لزم البيع ، فالأول بيع الملامسة ، والثانى المنازعة ، والثالث إلقاء الحجر ،  
وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنازعة ، ولأن فيه تعليقاً  
بالخطر ، هداية : أى لأنه بمنزلة ما إذا قال : أى ثوب لمستى أو أقيمت عليه حجراً  
أو نبذته لك فقد بعته ، فأشبهه القمار ( ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ) لجهالة المبيع ،  
ولو قال « على أنى بالخيار فى أن يأخذ أيهما شاء » جاز البيع استحساناً ، هداية .  
( ومن باع عبداً على أن يعتقه المشتري ، أو يدبره ، أو يكاتبه ) أو لا يخرج  
عن ملكه ( أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد ) لأن هذا بيع وشرط ،  
وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ، ثم جملة المذهب فيه أن يقال :  
كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري لا يفسد العقد ، لثبوته بدون  
الشرط ، وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه  
وهو من أهل الاستحقاق يفسده ، كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع ، لأن  
فيه زيادة عارية عن العوض ، فبؤدى إلى الربا ، أو لأنه يقع بسببه المنازعة

(١) من حق العربية أن يقول « السومة » مثل القولة ، والفعل سامها بسوها .

وَكَذَلِكَ تَوْبَاعٌ عَيْنًا عَلَى أَنْ يَسْتَعْدِمَهُ الْبَائِعُ شَهْرًا ، أَوْ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا ، أَوْ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ الْمُشْتَرِي دِرْهَمًا ، أَوْ عَلَى أَنْ يُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً ، وَمَنْ بَاعَ عَيْنًا عَلَى أَنْ لَا يُسَلِّمَهَا إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، وَمَنْ بَاعَ جَارِيَةً إِلَّا سَخَاهَا فَسَدَ الْبَيْعُ ؛ وَمَنْ اشْتَرَى تَوْبًا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُ الْبَائِعُ وَيَخَيِّطَهُ قَمِيصًا أَوْ قَبَاءً أَوْ نَعْلًا عَلَى أَنْ يَخْذُوهَا أَوْ يُشْرَّكَهَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ .

فَيُشْرَى الْعَقْدُ عَنْ مَقْصُودِهِ ، وَلَوْ كَانَ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلَا مَنَفَعُهُ فِيهِ لِأَحَدٍ لَا يَفْسُدُ ، هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَشَرَطِ أَنْ لَا يَبِيعَ الْمُشْتَرِي الدَّابَّةَ الْمَبِيعَةَ ، لِأَنَّهُ انْهَدَمَتِ الْمَطَالِبَةُ ، فَلَا يُوْدَى إِلَى الرِّبَا وَلَا إِلَى الْمَنَازَعَةِ ، هَدَايَةٌ ( وَكَذَلِكَ ) : أَى الْبَيْعِ فَاسِدٍ ( لَوْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَسْتَعْدِمَهُ الْبَائِعُ شَهْرًا ) مِثْلًا ( أَوْ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا ) كَذَلِكَ ( أَوْ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ الْمُشْتَرِي دِرْهَمًا ، أَوْ عَلَى أَنْ يُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً ) لِأَنَّهُ شَرَطُ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ ، وَفِيهِ مَنَفَعَةٌ لِأَحَدٍ الْمُتَعَاقِدِينَ ( وَمَنْ بَاعَ عَيْنًا عَلَى أَنْ لَا يُسَلِّمَهَا إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ) ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ شَرَطِ نَفْيِ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ ( وَمَنْ بَاعَ جَارِيَةً إِلَّا سَخَاهَا فَسَدَ الْبَيْعُ ) وَالْأَصْلُ : أَنْ مَا لَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْعَقْدِ ، وَالْحَلُّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، وَهَذَا لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَطْرَافِ الْحَيَوَانَ ، لِاتِّصَالِهِ بِهِ خَلْقَةً ، وَبِيعِ الْأَصْلِ يَتَنَاوَلُهَا ، فَالاسْتِثْنَاءُ يَكُونُ عَلَى خِلَافِ الْمَوْجِبِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، فَيَصِيرُ شَرَطًا فَاسِدًا ، وَالْبَيْعُ يَبْطُلُ بِهِ ، هَدَايَةٌ ( وَمَنْ اشْتَرَى تَوْبًا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُ الْبَائِعُ وَيَخَيِّطَهُ قَمِيصًا أَوْ قَبَاءً ) بِفَتْحِ الْقَافِ - فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ شَرَطُ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ ، وَفِيهِ مَنَفَعَةٌ لِأَحَدٍ الْمُتَعَاقِدِينَ ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ صَفْقَةً فِي صَفْقَةٍ ؛ هَدَايَةٌ ( أَوْ نَعْلًا ) أَى صِرْمًا ، تَسْمِيَةٌ لَهُ بِاسْمِ مَا يُوَلُّ إِلَيْهِ ( عَلَى أَنْ يَخْذُوهَا أَوْ يُشْرَّكَهَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ) أَى يَضَعُ عَلَيْهَا الشَّرَاكَ - وَهُوَ السِّيرُ - قَالَ فِي الْهَدَايَةِ : وَمَا ذَكَرَهُ جَوَابَ الْقِيَاسِ ، وَوَجْهَهُ مَا بَيَّنَّا <sup>(١)</sup> ، وَفِي الْإِسْعَمْحَانِ

(١) يريد ما ذكره في النوع الذي قبله ، من أن هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين .

وَالْبَيْعُ إِلَى التَّنْوِيرِ وَالْمَهْرَجَانِ وَصَوْمِ النَّصَارَى وَفِطْرِ الْيَهُودِ - إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُتَبَايِعَانِ ذَلِكَ - فَاسِدٌ ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى الْخِصَادِ وَالذِّيَّاسِ وَالْقِطَافِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ ، فَإِنْ تَرَضِيََا بِإِسْقَاطِ الْأَجَلِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّاسُ فِي الْخِصَادِ وَالذِّيَّاسِ وَقَبْلَ قُدُومِ الْحَاجِّ جَازَ الْبَيْعُ .

وَإِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِأَمْرِ الْبَائِعِ وَفِي الْعَقْدِ عَوْضَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ مَلَكَ الْمَبِيعَ وَلَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ ،

يجوز؛ للتعامل فيه ، فصار كصنع الثوب ، وللتعامل جوازنا الاستصناع ، اهـ (والبيع إلى التنوير) وهو أول يوم من الربيع ( والمهرجان ) أول يوم من الخريف (وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد) لجهالة الأجل ، وهي مُفْضِيَةٌ إِلَى الْمَنَازَعَةِ ، لابتنائها على المماكسة إلا إذا كانا يعرفانه ، لكونه معلوما عندهما ، أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم ، لأن مدة صومهم بالأيام معلومة ، فلا جهالة ، هداية ( ولا يجوز البيع إلى الخِصَادِ وَالذِّيَّاسِ وَالْقِطَافِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ ) ، لأنها تتقدم وتتأخر (فإن تراضيا) بعده ، ولو بعد الافتراق خلافا لما في التنوير (بإسقاط الأجل قبل) حلوله ، وهو (أن يأخذ الناس في الخِصَادِ وَالذِّيَّاسِ وَقَبْلَ قُدُومِ الْحَاجِّ) وقبل فسخ العقد (جاز البيع) وانقلب صحيحا ، خلافا لفر ، ولومضت المدة قبل إبطال الأجل تأكد الفساد ، ولا ينقلب جائزا إجماعا ، كما في الحقائق ، ولو باع مطلقا ثم أجل إليها صح التأجيل ، كما لو كفل إلى هذه الأوقات ، كما في التنوير ، وقوله «تراضيا» خرج وفاقا ، لأن من له الأجل يستبد بإسقاطه ، لأنه خالص حقه ، هداية .

( وَإِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ) خَرَجَ الْبَاطِلُ ( بِأَمْرِ الْبَائِعِ ) صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً ، بِأَنْ قَبِضَهُ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ بِحَضْرَتِهِ (وَقِي الْعَقْدُ عَوْضَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ مَلَكَ الْمَبِيعَ) بِقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا (وَلَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ) يَوْمَ قَبْضِهِ عِنْدَهُمَا ، لَدُخُولِهِ



ولسكلٌ واحدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ فَسَخُّهُ ، فَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي نَفَذَ بَيْعَهُ ،  
 وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ أَوْ شَاةٍ ذَكِيَّةٍ وَمَيْتَةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ فِيهِمَا ، وَمَنْ جَمَعَ  
 بَيْنَ عَبْدٍ وَمُدَبَّرٍ أَوْ عَبْدٍ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ صَحَّ الْعَقْدُ فِي الْعَبْدِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ .  
 وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ ، وَعَنِ السَّوْمِ  
 عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ ،

في ضمانه يومئذ ، وقال محمد : يوم الاستهلاك كما في مختلف الرواية لأبي الليث ،  
 ويمثله إن مثايا ، وهذا حيث كان هالكا أو تمذراً رذاه ، وإلا فالواجب رد عينه  
 (ولسكل واحد من المتعاقدين فسخه) قبل القبض ، وبعده ، مادام بحاله ،  
 جوهره ، ولا يشترط فيه قضاء فاضٍ (فإن باعه المشتري نفذ بيعه) وامتنع الفسخ ،  
 لتعلق حق الغير به .

(ومن جمع بين حرٍّ وعبداً أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما) قال في الينابيع :  
 هذا على وجهين : إن كان قد سمي لهما ثمناً واحداً فالبيع باطل بالإجماع ، وإن  
 سمي لسكل واحد منهما ثمناً على حدة فكذلك عند أبي حنيفة ، وقالوا : جاز البيع  
 في العبد والذكية وبطل في الحر والميتة ، قال في التصحيح : وعلى قوله اعتمد  
 المحبوبي والنسفي والموصلي (وإن جمع بين عبد ومدبر) أو مكاتب ، أو أم ولد  
 (أو جمع بين عبده وعبده غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن) لأن المدبر  
 محل للبيع عند البعض فيدخل في العقد ثم يخرج ، فيكون البيع بالحصة في البقاء  
 دون الابتداء ، وفائدة ذلك تصحيح كلام العاقل مع رعاية حق المدبر ، ابن كمال .  
 (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش) وهو : أن يزيد في الثمن  
 ولا يريد به الشراء ليرغب غيره (وعن السوم على سوم غيره) وعن الخطبة على خطبة  
 غيره ، لما في ذلك من الإيحاء والإضرار ، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مباح المساومة  
 فإذا لم يركن أحدهما إلى الآخر - وهو بيع من يزيد - فلا بأس به على ما ذكره ، وما ذكرناه

وَعَنْ تَلْقَى الْجَلْبَ ، وَعَنْ تَبِيعِ الْخَاضِرِ لِلْبَادِي ، وَعَنْ الْبَيْعِ عِنْدَ أَذَانِ  
 الْجُمُعَةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُكْرَهُ وَلَا يَفْسُدُ بِهِ الْعَقْدُ .  
 وَمَنْ مَلَكَ تَمْلُوكَيْنِ صَغِيرَيْنِ أَحَدُهُمَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْآخِرِ لَمْ  
 يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا .

هو محل النهي في الفكاح ، هداية (وعن تلقى الجلب) : أى المجلوب ، أو الجالب ،  
 وهذا إذا كان يضر بأهل البلد ، فإن كان لا يضر فلا بأس به إلا إذا بس السعر  
 على الواردين لما فيه من الضرر ( وبيع الخاضر ) وهو المقيم في المصر والقرى  
 ( للبادي ) وهو المقيم في البادية ، لأن فيه إضراراً بأهل البلد ، وفي الهداية تبعاً  
 لشرح الطحاوى : وصورته أن يكون أهل البلد في قحط وهو يبيع من أهل البدو  
 طعاماً في الثمن الغالى ، اه . وعلى هذا اللام بمعنى « من » أى : من البادى ، وقال  
 الحلوانى : صورته أن يجيء البادى بالطعام إلى المصر ، فلا يتركه السمسار الخاضر  
 يبيعه بنفسه ، بل يتوكل عنه ويبيعه ويغلى على الناس ، ولو تركه لخص على الناس ، وعلى  
 هذا قال في المجتبى : هذا التفسير أصح ، كذافي الفيض ( وعن البيع عند أذان الجمعة )  
 الأول ، وقد خص منه من لا جمعة عليه ، فتح<sup>(١)</sup> ( وكل ذلك ) المذكور من قوله « ونهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم » إلى هنا ( يكره ) تحريماً ، لصريح النهى ( ولا يفسد  
 به العقد ) فيجب الثمن ، لا القيمة ، وينبت الملك قبل القبض ، لأن النهى ورد لمعنى  
 خارج عن صلب العقد مجاور له ، لا لمعنى في صلب العقد ولا في شرائط الصحة ،  
 فأوجب الكراهة ، لا الفساد ، والمراد من صلب العقد البدل والمبدل ، كذافي غاية البيان .

( ومن ملك ) بأى سبب كان ( مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من  
 الآخر ) من الرحم ، وبه خرج المحرم من الرضاع إذا كان رحماً كابن العم هو أخ رضاعاً  
 ( لم يفرق بينهما ) يبيع ونحوه ، وعبر بالنفي مبالغة في المنع عنه ( وكذلك إن كان أحدهما

كَبِيرًا وَالْآخَرَ صَغِيرًا ، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَجَازَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ  
كَانَا كَبِيرَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا .

### باب الإقالة

#### الإقالة جَائِزَةٌ فِي الْبَيْعِ

كبيراً والآخر صغيراً) لأن الصغير يستأنس بالصغير والكبير ، والكبير يتعهده ،  
فمكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد ، وفيه ترك المرحلة على  
الصغار ، وقد أوعد عليه ، ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح ، حتى لا يدخل  
فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ؛  
لأن النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مؤزده ، ولا بد من اجتماعهما في  
ملكه ، حتى لو كان أحدهما له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد منهما ، ولو  
كان التفريق بحق مستحق فلا بأس به : كدفع أحدهما بالجناية ، وبيعه بالدين ،  
ورده بالمعيب ، لأن المنظور إليه دفع الضرر عن غيره ، لا الإضرار به ، كذا في  
الهداية ( فإن فرق بينهما كره له ذلك ) لما قلناه ( وجاز البيع ) ؛ لأن ركن البيع  
صدر من أهله في محله ، وإنما الكراهة لمعنى مجاور ، فشابه كراهة الاستيلاء ،  
هداية ( وإن كان كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما ) ؛ لأنه ليس في معنى  
ما ورد به النص ، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام «فَرَّقَ بَيْنَ مَارِيَةَ وَسَيْرِينَ» ؛  
وكانتا أمتين أختين<sup>(١)</sup> ، هداية .

### باب الإقالة

( الإقالة ) : مصدر أقاله ، ور بما قالوا : قاله البيوع - بغير ألف - وهي لغة  
قليلة ، مختار ، وهي لغة : الرفع ، وشرعا : رفع العقد ، جوهرية .

وهي (جائزة في البيع) بلفظين ماضيين أو أحدهما مستقبل ، كالوقال : أقلني ؛ فقال  
أقلنك ؛ لأن المساومة لا تجرى في الإقالة ؛ فكانت كالنكاح ، ولا يتعين مادة قاذ

(١) أهديتا إليه ، فأعطى سيرين لسان بن ثابت ، واستبق مارية وهي أم إبراهيم .

بمثل الثمن الأول ، فإن شرط أقل منه أو أكثر فالشرط باطل ، ويرد  
 مثل الثمن الأول ، وهي فسخ في حق المتماقدين ببيع جديد في حق  
 غيرهما في قول أبي حنيفة ، وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة ، وهلاك المبيع  
 يمنع منها ، فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه .

لام ، بل لو قال : تركت البيع ، وقال الآخر : رضيت ، أو اجزت - تمت . ويجوز  
 قبول الإقالة دلالة بالفعل ، كما إذا قطعه قيصا في فور قول المشتري : أقتك ،  
 وتمعد بفاسختك وتاركك ، فتح (بمثل الثمن الأول) جنسا وقدرأ (فإن شرط)  
 أحدهما (أقل منه) : أي الثمن الأل ، إلا إذا حدث في المبيع عيب عند المشتري  
 فإنها تصح بالأقل (أو أكثر) أو شيئا آخر أو أجلا (فالشرط باطل) والإقالة  
 باقية (ويرد مثل الثمن الأول) تحقيا لمعنى الإقالة .

(وهي) : أي الإقالة (فسخ في حق المتماقدين) حيث أمكن جملة فسخا ،  
 وإلا فيبطل (بيع جديد في حق غيرهما) لو بعد القبض بلفظ الإقالة ، وهذا  
 (في قول أبي حنيفة) وعند أبي يوسف بيع إلا أن لا يمكن جملة بيعا فيجعل فسخا  
 إلا أن لا يمكن فيبطل ، وعند محمد هو فسخ إلا إذا تمذر جملة فسخا فيجعل بيعا إلا أن  
 لا يمكن فيبطل ، هداية . وفي التصحيح : قال الإسيبجاني : والتصحيح قول  
 أبي حنيفة ، قلت : واختاره البرهاني والذسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر  
 للشريعة ، اه . وقلنا « لو بعد القبض بلفظ الإقالة » ؛ لأنها إذا كانت قبل  
 القبض كانت فسخا في حق الكل في غير العتار ، ولو بلفظ المفاسخة أو المتاركة  
 أو التراد ، لم تكن بيعا اتفاقا ، ولو بلفظ البيع فيبيع اتفاقا .

( وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة ) كما لا يمنع صحة البيع ( وهلاك المبيع  
 يمنع منها ) ؛ لأنه محل البيع والفسخ ( فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة  
 في باقيه ) ؛ لقيام المبيع فيه ، ولو تقابضا تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما ، ولا تبطل  
 بهلاك أحدهما ؛ لأن كل واحد منهما مبيع ، فكان البيع باقيا ، هداية .

### باب المراجعة والتولية

المراجعة: نقل مملكته بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية: نقل مملكته بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح، ولا تصح المراجعة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل، ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطرار والقتل، وأجرة خمل الطعام، ولكن يقول: قام على بكذا، ولا يقول:

### باب المراجعة والتولية

شروع في بيان الثمن بعد بيان الثمن .

(المراجعة): مصدر رابح، وشرها (نقل مملكته بالعقد الأول بالثمن الأول) ولو حكما كالقيمة، وعبر به لأنه الغالب (مع زيادة ربح، والتولية): مصدر وتي غيره: جعله وليا، وشرها: (نقل مملكته بالعقد الأول بالثمن الأول) ولو حكما كما مر (من غير زيادة ربح) ولا نقصان .

(ولا تصح المراجعة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل)؛ لأنه إذا لم يكن له مثل فلو ملكه مملكة بالقيمة وهي مجهولة، ولو كان المشتري باع مراجعة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح دراهم أو بشيء من المكيل موصوفٍ جاز؛ لأنه يقدر على الوفاء بما التزم، هداية .

(ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطرار) بالكسر - علم الثوب (والقتل وأجرة حمل الطعام) لأن العرف جارٍ بالحق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار، ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يُلحق به . هذا هو الأصل وما عدنا بهذه الصفة، لأن الصبغ وأخواته يزيد في العين، والحمل يزيد في القيمة، إذ تختلف القيمة باختلاف المكان، هداية (ولكن يقول: قام على بكذا، ولا يقول:

اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَّاءٍ ، فَإِنِ اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى خِيَانَةِ فِي الْمَرَابَحَةِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ ، وَإِنِ  
اطَّلَعَ عَلَى خِيَانَةٍ فِي التَّوَلِيَةِ أَسْقَطَهَا الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ :  
يَحْطُ فِيهِمَا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَحْطُ فِيهِمَا ، وَمِنْ اشْتَرَى شَيْئًا يَمَّا يُنْقَلُ  
وَيُحْوَلُ لَمْ يَجْزُ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ،

اشترى به بكذا ( كيلا يكون كذبا ، وسوق الغم بمنزلة الحل ، بخلاف أجرة الراعي  
وكراء بيت الحفظ ؛ لأنه لا يزيد في العين ولا القيمة ، فتح .

(فإن اطلع المشتري على خيانه في المراجعة) بإقرار البائع أو برهانه أو نكول  
(فهو) : أي المشتري (بالخيار عند أبي حنيفة : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن  
شاء فسخ) لقوت الرضا (وإن اطلع على خيانه في التولية أسقطها المشتري من  
الثمن) عند أبي حنيفة أيضاً ؛ لأنه لو لم يحط في التولية لا يبقى تولية ؛ لأنه يزيد على  
الثمن الأول فيتغير التصرف فيتعين الحط ، وفي المراجعة لو لم يحط يبقى مراجعة، وإن  
كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف ، فأمكن القول بالتخيير ، فلو هلك قبل أن  
يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن في الروايات للظاهرة ، هداية  
(وقال أبو يوسف : يحط فيهما) لأن الأصل كونه تولية ومراجعة ، ولهذا تنسقد  
بقوله : وليتلك بالثمن الأول ، أو بملك مراجعة على الثمن الأول، إذا كان معلوماً ،  
فلا بد من البناء على الأول ، وذلك بالحط ، غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة  
من رأس المال ، وفي المراجعة منه ومن الربح (وقال محمد: لا يحط فيهما) لأن الاعتبار  
للتسمية لكونه معلوماً ، والتولية والمراجعة ترويج وترغيب فيكون وصفاً مرغوباً  
فيه كوصف السلامة ، فيتخير بفواته . قال في التصحيح : واعتمد قول الإمام  
السنيني والبرهاني وصدر الشريعة .

(ومن اشترى شيئاً مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه) ؛ لأن فيه

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ ، وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا مُكَابِلَةً ، أَوْ مَوْزُونًا مُوَازِنَةً ، فَكَتَالَهُ أَوْ اتْرَنَهُ ثُمَّ بَاعَهُ مُكَابِلَةً أَوْ مُوَازِنَةً ؛ لَمْ يَجْزُ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَأْكُلَهُ حَتَّى يُعِيدَ الْكَيْلَ وَالْوِزْنَ .

غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك (ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ، لأن ركن البيع صدّر من أهله في محله، ولا غرر فيه، لأن الهلاك في العقار نادر، بخلاف المنقول، والغرر المنهى عنه غرر انفساخ العقد، والحديث معلل بهذا ، هداية (وقال محمد: لا يجوز) رجوعاً لاطلاق الحديث<sup>(١)</sup> واعتباراً بالمنقول ، هداية. قال في التصحيح: واختار قول الإمام من ذكر قبله (ومن اشترى مكيلة مكابلة أو موزوناً موازنة) يعنى بشرط الكيل والوزن (فاكتاله) المشتري (أو اتزنه ثم باعه مكابلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه) أى للمشتري الثانى من المشتري الأول (أن يبيعه ، ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن) ؛ لاحتتمال الزيادة على المشروط ، وذلك للبائع، والتصرف في مال الغير حرام، فيجب التحرز عنه ، بخلاف ما إذا باعه مجازفةً لأن الزيادة له ، هداية . ويكفى كيله من البائع

(١) الحديث الذى ورد في هذا الموضوع هو أنه عليه الصلاة والسلام : « نهى عن بيع ما لم يقبض » ، فأما محمد بن الحسن فإنه فأخذه بظاهره ، وقال : إن الحديث لم يفرق بين العقار والمنقول ، فيكون بيع كل منهما قبل قبضه نهياً عنه ، وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا : إن العلة في هذا النهى كون المبيع قبل قبضه يعرض الهلاك فيكون العقد على شفا الانفساخ إذا تبين هلاك المبيع ، ولما كان الهلاك في المنقول قريب الاحتمال والهلاك في العقار نادراً جداً الحديث على خصوص المنقول ، رجوعاً إلى العلة التى من أجلها ورد النهى ، ولم تجعل العقار مما يتناولوه انتهى لأن الشيء النادر لا يجهل به ، فلا يكون له حكم الشيء المتكرر القريب الوقوع

وَالْتَصَرَّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ جَائِزٌ ، وَيَجُوزُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ الْبَائِعَ فِي الثَّمَنِ ، وَيَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْمَبِيعِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْطَّ مِنَ الثَّمَنِ ، وَيَتَعَلَّقُ الْأَسْتَحْقَاقُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ، وَمَنْ بَاعَ بِثَمَنِ حَالٍ مُؤَجَّلٍ أَجَلًا مَعْلُومًا صَارَ مُؤَجَّلًا ، وَكُلُّ ذَيْنِ حَالٍ إِذَا أَجَلُهُ صَاحِبُهُ صَارَ مُؤَجَّلًا إِلَّا الْقَرْضُ ؛ فَإِنَّ تَأْجِيلَهُ لَا يَبْصَحُ .

بحضرة المشتري بعد البيع ، لا قبله ، فلو كيلَ بحضرة رجل فشرأه فباعه قبل كيله لم يجوز إن اكتماله الثاني ، لعدم كيل الأول ؛ فلم يكن قابضاً ، فتح .

( والتصرف في الثمن ) ولو مكيلاً أو موزوناً ، قهستاني ( قبل القبض جائز ) لقيام الملك ، وليس فيه غرر الانفساح بالهلاك ، لعدم تعيينها بالتعيين ، بخلاف المبيع ، هداية ، وهذا في غير صرفٍ وسلم .

( ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن ) ولومن غير جنسه ، في المجلس وبعده خلاصة . بشرط قبول البائع ، وكون المبيع قائماً ( ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع ) ويلزمه دفعها إن قبلها المشتري ، ويجوز له أيضاً أن يحطَّ من الثمن ولو بعد قبضه وهلاك المبيع ( ويتساق الاستحقاق بجميع ذلك ) لأنها تلتحق بأصل العقد ، وعند زفر تكون هبة مبتدأة : إن قبضها سحت ، وإلا بطلت .

( ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلاً معلوماً ) أو مجهولاً جهالة مقاربة كالحصاد والدياس ونحو ذلك كما مر ، وقبل المديون ( صار ) الثمن ( مؤجلاً ) وإن أجله إلى مجهول جهالة فاحشة كهبوب الریح ونزول المطر ، وإلى الميسرة ، فالتأجيل باطل والثمن حال ( وكل دين حال ) كثمن البياعات ، وبدل المستهلكات ( إذا أجله صاحبه ) وقبل المديون ( صار مؤجلاً ) لأنه حقه ، فله أن يؤخره تيسيراً على من عليه ، ألا يرى أنه يملك إبراءه مطلقاً ، فكذا مؤقتاً ، ولأن هذه الديون يجوز أن تثبت مؤجلة ابتداءً ، فجاز أن يطراً عليها الأجل ، بخلاف القرض ؛ ولذلك استثناءه فقال ( إلا القرض ؛ فإن تأجيله لا يصح )



## باب الربا

الرَّبَا مُحْرَمٌ فِي كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ ، إِذَا بِيَعَ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاعِلًا ؛  
فَالْعَلَّةُ فِيهِ الْمَكِيلُ مَعَ الْجِنْسِ أَوْ الْوِزْنُ مَعَ الْجِنْسِ ، فَإِذَا بِيَعِ الْمَكِيلُ أَوْ  
الْمَوْزُونُ بِجِنْسِهِ مِثْلًا بِمِثْلِ جِازِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ

لأنه إعاره وصلة في الابتداء، حتى يصح بلفظ الإعاره، ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصى والصبي، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعاره؛ إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح أيضاً؛ لأنه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وهو ربا. وهذا بخلاف ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلاناً إلى سنة حيث يلزم من ثلثه أن يقرضه ولا يباطوه قبل المدة؛ لأنه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى؛ فيلزم حتماً الوصى، هداية.

## باب الربا

بكسر الراء مقصور على الأشهر، ويثنى رِبَوَانٍ - بالواو على الأصل - وقد يقال رِبَيَانٍ - على التخفيف - كما في المصباح، والنسبة إليه رِبَوِيٌّ - بالكسر - والفتح خطأ، مغرب.

(الربا) لغة: مطلق الزيادة، وشرعاً: فضلٌ خالٍ عن عوضٍ بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة، كما أشار إلى ذلك بقوله هو (محرم في كل مكيل أو موزون) ولو غير مطموم ومقتات ومدخر (إذا بيع بجنسه متفاضلاً؛ فالعلة فيه السكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس) قال في الهداية: ويقال: القدر مع الجنس، وهو أشمل، هـ. يعنى يشمل السكيل والوزن معاً (فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع)؛ لوجود شرط الجواز، وهو المماثلة في المعيار (وإن

تَفَاضَلًا لَمْ يَجُزْ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ مِمَّا فِيهِ الرَّبَا إِلَّا  
 مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَإِذَا عُدِمَ الْوُضْعَانِ الْجِنْسُ وَالْمَعْنَى الْمَضْمُومُ إِلَيْهِ حَلٌّ  
 لِلتَّفَاضُلِ وَالنِّسَاءِ ، وَإِذَا وُجِدَا حَرَّمَ التَّفَاضُلُ وَالنِّسَاءُ ، وَإِذَا وُجِدَا  
 أَحَدُهُمَا وَعُدِمَ الْآخَرُ حَلَّ التَّفَاضُلُ وَحَرَّمَ النِّسَاءُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ نَصَّ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ كَيْلًا فَهُوَ  
 مَكِيلٌ أَبَدًا ، وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ السَّكِيلَ فِيهِ ، مِثْلُ الْخِنْطَةِ  
 وَالشَّعِيرِ وَالْتَمْرِ وَالْمِلْحِ ،

تفاضلا) أو كان فيه نساء (لم يجوز) لتحقق الربا (ولا يجوز بيع الجيد بالردىء مما) يثبت (فيه الربا إلا مثلا بمثل) ؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لاقيمة لها، حوهرة . وقيدنا بما يثبت فيه الربا لإخراج مالا يدخل تحت القدر كحفنة يحفتين وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن يمثلها بأعيانها ؛ فإنه يجوز التفاضل لفقد القدر ، ويحرم النساء لوجود الجنس ؛ فلو اتنى الجنس أيضا حل مطلقا ، لعدم العلة (فإذا عدم الوصفان) أى (الجنس والمعنى والمضموم إليه) من السكيل أو الوزن (حل التفاضل والنساء) بالمداغير- التأخير ، مغرب ؛ لعدم العلة الحرمه ، والأصل فيه الإباحة ، هداية (وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء) لوجود العلة (وإن وجد أحدهما) : أى القدر وحده ، أو الجنس وحده (وعدم الآخر حل التفاضل ، وحرم النساء) ولو مع التساوى ، واستثنى فى الجمع والدرر إسلام النقود فى موزون نثلا يندأ أكثر أبواب السلم ، وحرر شيخنا تبعاً لغيره أن المراد بالقدر المحرم القدر المتفق ، بخلاف النقود المقدره بالصنجات مع المقدره بالأمتان والأرطال (وكل شىء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كَيْلًا فهو مكِيلٌ أَبَدًا) : أى (وإن ترك الناس السكيل فيه ، مثل) الأشياء الأربعة المنصوص عليها (الخنطة والشعير والنمر والملح) ؛ لأن النص أقوى من العرف ، والأقوى لا يترك

وَكُلُّ مَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضِلِ فِيهِ وَزَنَا قَهُوَ مَوْزُونٌ أَبَدًا ، مِثْلُ  
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَمَا لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَادَاتِ النَّاسِ ،  
وَعَقْدُ الصَّرْفِ مَا وَقَعَ عَلَى جِنْسِ الْأَثْمَانِ يُعْتَبَرُ فِيهِ قَبْضُ عَوْضِيهِ فِي  
الْمَجْلِسِ ، وَمَا سِوَاهُ مِمَّا فِيهِ الرَّبَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّعْيِينُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابُضُ ،

بالأدنى، فلو باع شيئاً من هذه الأربعة بجنسها متساوياً وزناً لا يجوز، وإن تعورف ذلك لعدم تحقق المساواة فيها هو مقدر فيه (وكل مانص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو وزون أبداً) : أى وإن ترك الناس الوزن فيه (مثل الاثنين الآخرين (الذهب والفضة) فلو باع أحدهما بجنسه متساوياً كيلاً لا يجوز وإن تعورف، كما مر (وما لم ينص عليه) كغير الأشياء الستة المذكورة (فهو محمول على عادات الناس) ، لأنها دلالة ظاهرة، وعن الثانى اعتبار العرف مطلقاً؛ لأن النص على ذلك لمكان العادة وكانت هى المنظور إليها، وقد تبدأت، وخَرَجَ عليه سعدى أفندى استعراض الدرهم عدداً، وكذا قال العلامة البركوى فى أواخر الطريقة: إنه لا حيلة له فيه إلا التمسك بالرواية الضعيفة عن أبى يوسف، لكن ذكر شارحها العارف سيدى عبدالغنى ما حاصله: أن العمل بالضعيف مع وجود الصحيح لا يجوز، ولكن نقول: إذا كان الذهب والفضة مضروبين فذكر العدد كفاية عن الوزن اصطلاحاً، لأن لهما وزناً مخصوصاً ولذا نقش وضبط، والنقصان الحاصل بالقطع أمر جزئى لا يبلغ المعيار الشرعى، اهـ. وتامه هناك .

(وعقد الصرف) وهو (ما وقع على جنس الأثمان) من ذهب وفضة (يعتبر) أى يشترط (فيه) : أى فى صحته (قبض عوضه فى المجلس) : أى قبل الافتراق بالأبدان، وإن اختلف المجلس، حتى لو عقد أعتد الصرف ومشياً فرسخاً ثم تقابضوا افتراقاً صحح، ففتح (وما سواه) أى سوى جنس الأثمان (مما) يثبت (فيه الربا يعتبر فيه التعمين، ولا يعتبر) : أى لا يشترط (فيه التقابض) لتعمينه؛ لأن غير الأثمان يتمين

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ وَلَا بِالسُّوَيْقِ ، وَبِجُوزِ بَيْعِ اللَّحْمِ  
بِالْحَيَوَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
اللَّحْمُ الَّذِي فِي الْحَيَوَانِ أَقَلَّ مِمَّا هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ ، وَبِجُوزِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ  
مِثْلًا بِمِثْلِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَالسَّمْسِمِ  
بِالشَّيْرَجِ حَتَّى يَكُونَ الزَّيْتُ وَالشَّيْرَجُ أَكْثَرَ مِمَّا فِي الزَّيْتُونِ وَالسَّمْسِمِ ،

بالتعيين ( ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ) من الحنطة ( ولا بالسويق ) منها ، وهو  
الجرش ، ولا يبيع الدقيق بالسويق ، ولا الحنطة المقلية بغيرها ، بوجه من الوجوه ،  
لعدم التسوية ، لأن الميعار في كل من الحنطة والدقيق والسويق السكيل ، وهو  
لا يوجب التسوية بينهما ؛ لأنها - بمرض التكسير - صارت أجزاؤها متكررة في  
السكيل ، والقمح ليس كذلك ، فلا تتحقق المساواة ؛ فيصير كبيع الجراف .  
ويجوز بيع الدقيق بالدقيق والسويق بالسويق إذا تساويا نوعا وكيلا .

( ويجوز بيع اللحم بالحيون ) ولو من جنسه ( عند أبي حنيفة وأبي يوسف ) لأنه  
بيع الموزون بمائيس بموزون ، فيجوز كيف كان بشرط التمييز لاتحاد الجنس ، وبشرط محمد  
زيادة اللحم ، ليكون الزائد بمقابلة السقط ، كالزيت بالزيتون ، قال التصحيح : قال  
الإسبيجاني : الصحيح قولها ، ومثني عليه النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة ( ويجوز بيع  
الرطب بالتمر ) وبالرطب ( مثلا بمثل ) كيلا عند أبي حنيفة ؛ لأن الرطب تمر وبيع التمر بمثله  
جائز ، قال في التصحيح : قال الإسبيجاني : وقالوا : لا يجوز ؛ والصحيح قول أبي حنيفة ،  
واعتمده النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة ( و ) يجوز بيع ( العنب بالزبيب ) وكذا كل ثمرة  
تجف كتين ونحوه يباع رطبها برطبها وبيابسها ، قال في العناية : كل تفاوت خلق كالرطب  
والتمر والجيد والردى ، فهو ساقط الاعتبار ، وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق  
والحنطة المقلية بغيرها ، يفسد ، اهـ ( ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمس ) بكسر السينين  
( بالشيرج ) ويقال له حل ، بالمهمل ( حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمس )

فَيَكُونُ الدَّهْنُ بِمَثَلِهِ وَالزِّيَادَةُ بِالنَّجِيرِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ اللُّخْمَانِ  
 الْمُخْتَلَفَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُتَّفَاضِلًا ، وَكَذَلِكَ أَلْبَانُ البَقَرِ وَالغَنَمِ ، وَخَلُّ  
 الدَّقْلِ بِخَلِّ العَنَبِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الخَبْزِ بِالْحِنْطَةِ والدَّقِيقِ مُتَّفَاضِلًا  
 وَلَا رَبَا بَيْنَ المَوْلَى وَعَبْدِهِ ، وَلَا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ  
 الجَرْبِ

فيكون الدهن بمثله والزيادة بالنجير) بفتح المثانة وبكسر الجيم - النفل وكذلك  
 مائثله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه (ويجوز بيع اللخمان) بضم اللام - جمع لحم.  
 مصباح (المختلفة بعضها ببعض متفاضلا) والمراد لحم البقر والإبل والغنم؛ فأما البقر  
 والجواميس فجنس واحد، وكذا المعز والضأن، والعرب والبخاري، هداية (وكذلك  
 ألبان البقر والغنم، وخل الدقل) بفتحين - ردىء النمر (بخل العنب) متفاضلا  
 للاختلاف في الأصول، وكذا في الأجزاء، باختلاف الأسماء والمقادير (ويجوز بيع  
 الخبز) ولو من البر (بالحنطة والدقيق متفاضلا) لأن الخبز صار عَدَدِيًّا أو موزونًا،  
 والحنطة مكيلة، وعن أبي حنيفة: لاخير فيه، والفتوى على الأول، ولاخير في استقراضه  
 عددًا أو وزنًا عند أبي حنيفة لأنه يتفارت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر، وعند  
 محمد: يجوز بهما؛ للتعامل، وعند أبي يوسف: يجوز وزنًا، ولايجوز عددًا؛ للتماوت  
 في آحاده، هداية. قال في الدر: والفتوى على قول محمد. ابن ملك، واختاره  
 في الاختيار، واستحسنه الكمال، واختاره المصنف تيسيرًا، اه باختصار.

(ولا ربا بين المولى وعبده)؛ لأن العبد وما في يده ملك لمولاه؛ فلا يتحقق  
 الربا، (ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب) لأن مالهم مباح في دارهم، فبأي  
 طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحًا إذا لم يكن فيه غدر، بخلاف المسقامن منهم،  
 لأن ماله صار محظورًا بمقد الأمان، هداية

### باب السلم

السَّلْمُ جَائِزٌ فِي الْمَسْكِيَلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْمَمْدُودَاتِ الَّتِي لَا تَتَفَاوَتْ كَالْجُوزِ وَالْبَيْضِ ، وَفِي الْمَذْرُوعَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْحَيَوَانِ ، وَلَا فِي أَطْرَافِهِ ؛ وَلَا فِي الْجُلُودِ عَدَدًا ؛ وَلَا فِي الْخَطَبِ حَزْمًا وَلَا فِي الرُّطْبَةِ جُرْزًا ، وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ حَتَّى يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مَوْجُودًا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الْمَحَلِّ ،

### باب السلم

(السلم) لغة : السلف، وزناً ومعنى، وشرعاً: بيع آجل بعاجل، وركنه ركن البيع، ويسمى صاحب الثمن رب السلم، والآخر المسلم إليه، والبيع المسلم فيه . وهو (جائز في) الذي يمكن ضبط صفته كجودته وردائه، ومعرفة مقداره، وذلك بالسكيل في (المسكيلات، و) الوزن في (الموزونات، و) العد في (المعدودات التي لا تتفاوت) آحادها (كالجوز والبيض) ونحوها (و) كذا يجوز (في المذروعات)؛ لإمكان ضبطها بذكر الذراع والصفة والصنعة، ولا بد منها لترفع الجمالة فيتحقق شرط صحة السلم، هداية (ولا يجوز السلم في الحيوان) للتفاوت في المالية باعتبار المعاني الباطنة (ولا في أطرافه) كالروس والأكارع (ولا في الجلود عدداً) لأنها لا تنضبط بالصفة ولا توزن عادة، ولسكنها تباع عدداً، وهي عددي متفاوت (ولا في الخطب حزماً ولا في الرطبة جرزاً) للتفاوت، إلا إذا عرف ذلك : بأن يبين طول ما يشدُّ به الحزمة أنه شبر أو ذراع؛ فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا تتفاوت، هداية .

(ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين الحل) حتى لو كان منقطعاً عند العقد موجوداً عند الحل أو على العكس، أو منقطعاً فيما

ولا بَصِيحُ السَّلْمِ إِلَّا مُؤَجَّلًا ، ولا يَجُوزُ إِلَّا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ ، ولا  
يَجُوزُ السَّلْمُ بِمِكْيَالِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ ، ولا بِبِذْرَاعِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ ، ولا  
فِي طَعَامِ قَرْيَةٍ بَعِيْنِهَا ، ولا فِي ثَمَرَةِ نَخْلَةٍ بَعِيْنِهَا ، ولا بِصِيْحِ السَّلْمِ  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا بِسَبْعِ شَرَايِطَ تُذَكِّرُ فِي الْعَقْدِ : جِنْسٍ مَعْلُومٍ ،  
وَنَوْعٍ مَعْلُومٍ ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ ،  
وَمَعْرِفَةٍ مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَعَلَقُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ

بين ذلك - لا يجوز ، هداية . ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار  
وجوده والفسخ وأخذ رأس ماله ، در ( ولا يصح السلم إلا مؤجلا ) ، لأنه شرع  
رخصة دفعا لحاجة المفايس ، ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد المرخص ، والأجل  
أدناه شهر ، وقيل : ثلاثة أيام ، وقيل : أكثر من نصف يوم ، والأول أصح ،  
هداية ( ولا يصح إلا بأجل معلوم ) ؛ لأن الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة كما في البيع  
( ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ، ولا بذراع رجل بعينه ) إذا لم يعرف مقداره  
لأنه يتأخر فيه التسليم ، وربما يضيع فيؤدي إلى المنازعة . ولا بد من أن يكون  
المكيال مما لا ينفبض ولا ينبسط كالصاع مثلا ، فإن كان مما ينفكس بالكبس  
كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة ، إلا في قِربِ الماء للتعامل فيه ، كذا عن أبي  
يوسف ، هداية ( ولا في طعام قرية بعينها ، أو ثمرة نخلة بعينها ) لأنه ربما يعتريه  
آفة فتنتفي قدرة التسليم ، إلا أن تكون النسبة لبيان الصفة للتعيين الخارج ، فتنبه

( ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد ) وهي  
( جنس معلوم ) كخنطة أو شعير ( ونوع معلوم ) كوراني أو بلدي ( وصفة معلومة ) كجيد  
أو ردي . ( مقدار معلوم ) ككذا كيلا أو وزنا ( وأجل معلوم ) وتقدم أن أدناه شهر  
( ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان ) رأس المال ( مما يتعلق العقد على ) معرفة

قَدْرِهِ ، كَالْكَيْلِ وَالْمُوزُونِ وَالْمَعْدُودِ ، وَتَسْمِيَةِ الْمَكَانِ الَّذِي  
يُؤَافِيهِ فِيهِ إِذَا كَانَ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحَمَّادٌ :  
لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيَةِ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا ، وَلَا إِلَى مَكَانِ  
التَّسْلِيمِ ، وَيُسَلَّمُهُ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ ، وَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ حَتَّى  
يَقْبِضَ رَأْسَ الْمَالِ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ .  
وَلَا يَجُوزُ التَّتَصُّرُفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَلَا فِي الْمُسَلَّمِ فِيهِ قَبْلَ  
قَبْضِهِ ،

(قدره) وذلك ( كالمكيل والموزون والمعدود ) بخلاف الثوب والحيوان فإنه يصير  
معلوماً بالإشارة انفاًقاً (و) السابع (تسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له) : أى  
المسلم فيه ( حمل ومؤنة ) وأما ما لا حمل له ولا مؤنة فلا ، ويسلمه حيث لقيه .  
( وقال أبو يوسف ومحمد : لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معيناً )  
بالإشارة إليه؛ لأن المقصود يحصل بالإشارة فأشبه الثمن والأجرة وصار كالثوب (ولا)  
يحتاج أيضاً (إلى) تعيين (مكان التسليم) وإن كان له حمل ومؤنة (و يسلمه في موضع  
العقد) لتعيينه للإبقاء؛ لوجود العقد الموجب للتسليم فيه ، ما لم يصر فاه باشتراط مكان  
غيره ، فتح قال في التصحيح: واعتمد قول الإمام النسفي وبرهان الشريعة والحجوبى  
وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلى، اه. قال الإسيدي جابى في شرحه: وههنا شروط آخر  
أغض عنها صاحب الكتاب ، وهو: أن لا يشتمل البدلان على أحد وصنفي علة الربا  
لأنه يتضمن ربا النساء فيكون فاسداً ، وأن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين ، حتى  
لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير ، وأن يكون العقد باناً ليس فيه خيار شرط لهم أو  
لأحدهما ، اه . وتقدم في الربا أن القدر المحرم إنما هو القدر المتفق عليه ، فقبضه .  
(ولا يصح السلم حتى يقبض) المسلم إليه (رأس المال قبل أن يفارقه) رب السلم  
بيدنه ، وإن ناما في مجلسهما أو أغنى عليهما أو سارا زماناً لم يبطل كإتاني في الصرف  
( ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ) أما الأول



ولا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ ولا التَّوَالِيَةُ في المُسَلَّمِ فيه قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَيَجُوزُ  
السَّلْمُ في الثِّيَابِ إِذَا سَمِيَ طُولاً وَعَرْضاً وَرُقْعَةً ، ولا يَجُوزُ السَّلْمُ في  
الجَوَاهِرِ ولا في الخُرْزِ ، ولا بَأْسَ بالسَّلْمِ في اللَّبَنِ وَالْأَجْرِّ إِذَا سَمِيَ  
مِلْتَباً مَعْلُوماً ، وَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ ، وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازَ  
السَّلْمُ فيه ، وَمَا لا يُسَكِّنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ ، ولا يُعْرِفُ مِقْدَارُهُ  
لا يَجُوزُ السَّلْمُ فيه ،

فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد ، وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع ،  
والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز ، هداية (ولا تجوز الشركة ولا التولية) ولا المراجعة  
ولا الوضيمة (في المسلم فيه قبل قبضه) لأنه تصرف فيه قبل قبضه .

(ويجوز السلم في الثياب) والبسط ونحوها (إذا سمي طولاً وعرضاً ورقعة)  
بالتفاف كبقعة وزناً ومعنى - قال في المغرب ، يقال : رقعة هذا الثوب جيدة ، يراد  
غلظه وثخاثة مجاز ، اه ، لأنه أسلم في معلوم مقدور التسليم ، هداية (ولا يجوز  
السلم في الجواهر ، ولا في الخرز) لأن آحادها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً ، حتى لو كانت  
الآلئ صفاراً تباع بالوزن يصح السلم فيها (ولا بأس في السلم في اللبن) بكسر الباء  
الطوب الغير المحرق (والآجر) الطوب المحرق (إذا سمي ملبقاً) بكسر<sup>(١)</sup> الباء (معلوماً)  
لأنه عددي يمكن ضبطه ، وإنما يصير معلوماً إذا ذكر طوله وعرضه وسمكه .

(و) الأصل في ذلك أنه (كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره) ككيل  
أو وزن أو عدد في متحد الآحاد (جاز السلم فيه) لأنه لا يُفِضَى إلى المنازعة  
(وما لا تضبط صفته ولا يعرف مقداره) - كونه غير مكيل أو موزون وآحاده  
متفاوتة (لا يجوز السلم فيه) لأنه مجهول يُفِضَى إلى المنازعة .

\* \* \*

(١) الأولى أن يكون بكسر الميم وفتح الباء بوزن اسم الآلة .

وَيَجُوزُ بَيْعُ السَّكْبِ وَالْفَهْدِ وَالسَّبَاعِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ  
 الخُمْرِ وَالخِنْزِيرِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دُرِّ القَزِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ القَزِّ  
 وَلَا النَّحْلَ إِلَّا مَعَ السَّكَّارَاتِ ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي البَيْعَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ  
 إِلَّا فِي الخُمْرِ وَالخِنْزِيرِ خَاصَّةً ، فَإِنْ عَقَدْتُمْ عَلَى الخُمْرِ كَعَقْدِ المُسْلِمِ  
 عَلَى العَصِيرِ ، وَعَقَدْتُمْ عَلَى الخِنْزِيرِ كَعَقْدِ المُسْلِمِ عَلَى الشَّاةِ .

(ويجوز بيع السكب) ولو عقوراً (والفهد) والقرد (ر) سائر (السباع) سوى  
 الخنزير، للاتفاع بها وبجلدها، والتتمسخر بالقرد - وإن كان حراماً - لا يبيع  
 بيمه، بل يكرهه كبيع العصير، در عن شرح الوهبانية (ولا يجوز بيع الخمر والخنزير).  
 لنباستهما وعدم حل الاتفاع بهما (ويجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز).  
 قال في الينابيع: المذكور إنما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقوله «إلا أن يكون  
 مع القز» يريد أن يظهر فيه القز، وقال محمد: يجوز كيف كان، اه. قال في الخلاصة:  
 وفي بيع دود القز الفتوى على قول محمد إنه يجوز، وأما بيع بزر القز فخايز عندهما وعليه  
 الفتوى، وكذا قال الصدر الشهيد في واقعاته، وتبعه النسفي، وكذا في المحيط، وكذا في  
 التصحيح (ولا يبيع (النحل إلا مع السكورات) قال الإسيبجاني: وعن محمد أنه يجوز  
 إذا كان مجموعاً، والتصحيح جواب ظاهر الرواية، لأنه من الهوام، وقال في الينابيع:  
 ولا يجوز بيع النحل، وعن محمد أنه يجوز بشرط أن يكون مُحْرَراً، وإن كان مع السكورات  
 أو مع العسل جاز بالإجماع، وبقولهما أخذ قاضيخان والمجوبى والنسفي، تصحيح.

(وأهل الذمة في البيعات كالمسلمين) لأنهم مكافون محتاجون كالمسلمين (إلا  
 في الخمر والخنزير خاصة) ومثله الميتة بَحْنَقٍ أو ذبح نحو مجوسى (فإن عقدم على الخمر  
 كعقد المسلم على العصير، وعقدم على الخنزير) والميتة (كعقد المسلم على الشاة)  
 لأنها أموال في اعتقادهم، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، هداية.

## كتاب الصرف

الصَّرْفُ هُوَ : البَيْعُ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَوَضَيْنِ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، فَإِنْ بَاعَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ لَمْ يَجْزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْجُودَةِ وَالصِّيَاغَةِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ الْعَوَضَيْنِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ ، وَإِذَا بَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ جَازَ التَّفَاضُلُ وَوَجِبَ التَّتَابُعُ وَإِنْ اِفْتَرَقَا فِي الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِ الْعَوَضَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا بَطَلَ الْعَقْدُ ،

## كتاب الصرف

لما كان البيع بالنظر إلى المبيع أربعة أنواع : بيع العين بالعين ، والدين بالدين ، والدين بالعين ، والدين بالدين . وبين الثلاثة الأول - شرع في بيان الرابع ، فقال :  
 ( الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان ) الذهب والفضة ( فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لم يجز إلا مثلاً بمثل ) أي متساوياً ووزناً ( وإن اختلفا في الجودة والصياغة ) لما مر في الربا من أن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها ( ولا بد ) لبقائه على الصحة ( من قبض العوضين قبل الافتراق ) بالأبدان ، حتى لو ذهب عن المجلس بمشيان معاً في جهة واحدة أو ناما في المجلس أو أغنى عليهما لا يبطل الصرف ، هداية . ( وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ) لاختلاف الجنس ( ووجب التقابض ) لحزمة النساء ( وإن اختلفا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد ) لقوات شرط الصحة - وهو القبض قبل الافتراق - ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه ؛ لأنه لا يبقى القبض مستحقاً ، ولا لأجل ، لقوات القبض . فإن أسقط الخيار أو الأجل من هوله قبل الافتراق عاد جائزاً ؛ لارتفاعه قبل تقرر الفساد ، بخلافه بعد الافتراق ؛ لتقرره .

وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي ثَمَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ  
الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَفَةً ، وَمَنْ بَاعَ سِنْفًا مُحَلِّيًّا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَحَلِيَّتُهُ  
خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَدَفَعَ مِنْ ثَمَنِهِ خَمْسِينَ جَازَ الْبَيْعُ ، وَكَانَ الْمَقْبُوضُ  
حِصَّةَ الْفِضَّةِ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : خُذْ هَذِهِ الْخَمْسِينَ  
مِنْ ثَمَنِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَتَقَابَضَا حَتَّى افْتَرَقَا بَطَلَ الْعَقْدُ فِي الْحَلِيَّةِ وَالسَّيْفِ  
إِنْ كَانَ لَا يَتَخَلَّصُ إِلَّا بِضَرَرٍ ، وَإِنْ كَانَ يَتَخَلَّصُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ جَازَ  
الْبَيْعُ فِي السَّيْفِ

( ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ) لما مر أن القبض شرط  
لبقائه على الصحة ، وفي جواز التصرف فيه قبل قبضه فواته .  
( ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ) ؛ لأن المساراة فيه غير مشروطة ، لكن  
بشرط التقابض في المجلس .

( ومن باع سنفًا محلي ) بفضة (مائة درهم) فضة (وحليته خمسون درهما فدفع)  
المشترى (من ثمنه خمسين) درهما (جاز البيع ، وكان المقبوض حصة الفضة) التي  
هي الحلية (وإن لم يبين) المشتري (ذلك) ؛ لأن قبض حصتها في المجلس واجب  
لكونه بدل الصرف ، والظاهر من حاله أنه يأتي بالواجب (وكذلك إن قال : خذ هذه  
الخمسين من ثمنها) تحريماً للجواز ؛ لأنه يذكّر الاثنان ويراد به الواحد كما في قوله تعالى :  
« يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان<sup>(١)</sup> » وكذا لو قال : هذا المعجل حصة السيف ؛ لأنه  
اسم للحلية أيضاً لدخولها في بيعه تبعاً ، ولوزاد « خاصة » فسد البيع ، لإزالة الاحتمال كما  
في الهداية (فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية) لأنه صرف ، وشرطه  
التقابض قبل الافتراق (و) كذا في (السيف إذا كان لا يتخلص إلا بضرر) ؛ لأنه  
لا يمكن تسليمه بدون الضرر ، ولهذا لا يجوز إفراده بالعقد كالجنح في السقف (وإن كان  
يتخلص بدون ضرر جاز البيع في السيف) ؛ لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق

(١) الآية ٢٢ من سورة الرحمن .

وَبَطَّلَ فِي الْحَالِيَةِ ، وَمَنْ بَاعَ إِثَاءَ فِضَّةٍ ثُمَّ افْتَرَقَا وَقَدْ قَبِضَ بَعْضُ بَعْضٍ  
تَمَنَّى بَطْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَمْ يُقْبِضْ ، وَصَحَّ فِيمَا قَبِضَ ، وَكَانَ الْإِثَاءُ  
مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ اسْتُحِقَّ بَعْضُ الْإِثَاءِ كَانَ الْمُشْتَرَى بِالْخِيَارِ :  
إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْبَاقِيَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ ، وَإِنْ بَاعَ  
قِطْعَةً نُقِرَةً فَاسْتُحِقَّ بَعْضُهَا أَخَذَ مَا بَقِيَ بِحِصَّتِهِ ، وَلَا خِيَارَ لَهُ ، وَمَنْ  
بَاعَ دِرْهَمَيْنِ وَدِينَارًا بِدِينَارَيْنِ وَدِرْهَمٍ جَزَا الْبَيْعِ وَجُمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنَ الْجِنْسَيْنِ بِالْجِنْسِ الْآخَرِ ، وَمَنْ بَاعَ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا

والجارية ، وهذا إذا كانت الفضة المفروزة أز يد من الحلية ، فإن كانت مثلها أو أقل أو  
لا يدري لا يجوز البيع ( و بطل في الحلية ) ؛ لعدم التقابض الواجب ، والأصل في ذلك : أنه  
حتى يبيع نقد مع غيره كفضض ومزر كش بقدم من جنسه يشترط زيادة الثمن والتقابض ،  
وإن بغير جنسه شرط التقابض فقط ( ومن باع إثناء فضة ثم افترقا وقد قبض ) البائع  
( بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض ) فقط ( وصح فيما قبض ، وكان الإثناء شركة  
بينهما ) ؛ لأن الإثناء كله صرف ؛ فصح فيما وجد شرطه ، و بطل فيما لم يوجد ، والفساد  
طاري ؛ لأنه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع ، هداية ( وإن استحق بعض الإثناء )  
بالبرهان ( كان المشتري بالخيار : إن شاء أخذ الباقي بحصته ، وإن شاء رده ) لتعيبه  
بغير سئمه ؛ لأن الشركة عيب ، والفرق بين هذه والتي قبلها أن الشركة في الأولى من  
جهة المشتري ، وهنا كانت موجودة مقارنة للعقد ، عيني ( وإن باع قطعة نقرة ) : أي  
فضة غير مضروبة ( فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ، ولا خيار له ) لأنها لا يضرها  
التبويض ( ومن باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم ) أو كر بر وكر شهير بكرى بر  
وكرى شهير ( جاز البيع ، وجعل كل واحد من الجنس بين الجنس الآخر ) ؛ لأنه طريق  
متعين لاصحة فيحمل عليه تصحيحاً لتصرفه ، والأصل : أن العقد إذا كان له وجهان  
أحدهما يصححه والآخر يفسده حمل على ما يصححه ، جوهرية ( ومن باع أحد عشر درهماً )

بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَدِينَارٍ جَازَ الْبَيْعُ ، وَكَانَتِ الْعَشْرَةُ بِمِثْلِهَا ، وَالدِّينَارُ  
بِدِرْهَمٍ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمَيْنِ صَحِيحَيْنِ وَدِرْهَمٍ غَلَّةً بِدِرْهَمٍ صَحِيحٍ  
وَدِرْهَمَيْنِ غَلَّةً ، وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الدَّرَاهِمِ الْفِضَّةُ فَهِيَ فِضَّةٌ ،  
وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الدَّنَانِيرِ الذَّهَبُ فَهِيَ ذَهَبٌ ، وَيُعْتَبَرُ فِي مَا  
مِنْ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْجِيَادِ ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا  
النَّشُ فَلَيْسَ فِي حُكْمِ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ ، فَإِذَا بِيَعَتْ بِجِنْسِهَا  
مُتَّفَاضِلًا جَازَ ،

فضة (بعشرة دراهم) فضة (ودينار) ذهباً (جاز البيع، وكانت العشرة بمثلها، والدينار  
بدرهم)؛ لأن شرط البيع في الدرهم التام؛ فالظاهر أنه أراد به ذلك، فيبقى الدرهم  
بالدينار، وهما جنسان لا يعتبر التساوي فيهما. ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهباً بذهب  
وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر تبايع قيمته قيمة باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة  
وإن لم تبايع فع الكراهة، وإن لم تكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقيق الربا،  
إذ الزيادة لا يقابلها عوض، هداية (ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة) - بفتح  
أوله وتشديد ثانيه - فضة رديئة يردها بيت المال ويقبها التجار (بدرهم صحيح ودرهمين  
غلة) للساواة وزناً وعدم اعتبار الجودة (وإذا كان الغالب على الدرهم) للفسوشة  
(الفضة فهي) كلها (فضة) حكماً (و) كذا (إذا كان الغالب على الدنانير) المفسوشة  
(الذهب فهي) كلها (ذهب) حكماً (و) كذا (يعتبر فيهما من تحريم التفاضل  
ما يعتبر في الجياد)؛ لأن النقود لا تخلو عن قليل غش خلقة أو عادة لأجل الانطباع،  
فإنها بدونها تتفتت، وحيث كان كذلك اعتبر الغالب، لأن المغلوب في حكم  
المستهلك (وإن كان الغالب عليهما النش فليسا في حكم الدرهم والدنانير)  
اعتباراً للغالب (فإذا) اشترى بها فضة خالصة فهي على الوجوه التي ذكرت  
في حلية السيف، وإذا (بيعت بجنسها متفاضلاً جاز) بصرف الجنس بخلافه،  
لأن النش الذي بها معتبر لكونه غالباً، والذهب والفضة معتبراً أيضاً، فكان

وَإِذَا اشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ كَسَدَتْ وَتَرَكَ النَّاسُ الْمَعَامَلَةَ بِهَا بَطَلَ الْبَيْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : عَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْبَيْعِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ قِيمَتُهَا آخِرَ مَا تَعَامَلَ النَّاسُ بِهَا ، وَيَجُوزُ الْبَيْعُ بِالْفُلُوسِ النَّاقِفَةِ وَإِنْ لَمْ تَقَعَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ كَاسِدَةً لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ بِهَا حَتَّى يُعَيِّنَهَا ، وَإِذَا بَاعَ بِالْفُلُوسِ النَّاقِفَةِ ثُمَّ كَسَدَتْ بَطَلَ الْبَيْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

لسكل واحد منهما حكم نفسه ، بشرط التقابض لوجود القدر ( وإذا اشترى بها ) أى بالدرهم الغالبة الغش وهى ناقفة ( سلعة ثم كسدت ) تلك الدرهم قبل التسليم إلى البائع ( فترك الناس المعاملة بها ) فى جميع البلاد ، فلوراجت فى بعضها لم يبطل البيع ، ولكن يحجز البائع لتعيبها ، أو انقطعت عن أيدي الناس ( بطل البيع عند أبي حنيفة ) ؛ لأن التمنية بالاصطلاح ، ولم يبق ، فبقى البيع بلائمن فيبطل ، وإذا بطل وجب رد البيع إن كان قائماً وقيمه إن كان هالكا كما فى البيع الفاسد ، فيض ( وقال أبو يوسف : عايه قيمتها يوم البيع ) ؛ لأن المقد قد صح ، إلا أنه تعذر التسليم بالكساد ، وهو لا يوجب الفساد ، وإذا بقى العقد بها تجب القيمة يوم البيع لأن الضمان به ( وقال محمد : عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ) لأنه وإن الانتقال إلى القيمة ، وبه يفتى كما فى الخانية والخلصة والفتاوى الصغرى والكبرى والحقائق عن المحيط والتممة ، وعزاه فى الذخيرة إلى الصدر الشهيد ، وكثير من المشايخ قيد بالكساد ، لأنها إذا غلت أو رخصت قبل القبض كان البيع على حاله إجماعاً ، ولا خيار لواحد منهما ، ويطلب بنقد ذلك الميعار الذى كان وقت البيع ، كفى الفتح ( ويجوز البيع بالفلوس ) مطلقاً ؛ لأنها مال معلوم ، لكن ( الناقفة ) يجوز للبيع بها ( إن لم تتمين ) لأنها أمان بالاصطلاح ، فلا فائدة فى تعيينها ( وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها ) بالإشارة إليها ؛ لأنها صلح فلا بد من تعيينها ( وإذا باع بالفلوس الناقفة ثم كسدت ) أو انقطعت ( بطل البيع عند أبي حنيفة )

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ فُلُوسًا جَازَ النَّبِيْعَ وَعَلَيْهِ مَا يُبَاعُ  
بِنِصْفِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفُلُوسِ ، وَمَنْ أَعْطَى الصَّيْرِيَّ دِرْهَمًا وَقَالَ :

خلافاً لهما ، وهو نظير الخلاف الذي بيناه ، هداية ، وفيها : ولو استقرض فلوساً فكسدت عند أبي حنيفة عليه مثلها ؛ لأنه إعارة وموجبها رد العين معنى ، والتمنية فضل فيه ، إذ القرض لا يختص به ، وعندهما يجب قيمتها ؛ لأنه لا بطل وصف التمنية تمبر ردها كما قبض ، فيجب رد القيمة ، كما إذا استقرض مثلاً فانقطع ، لكن عند أبي يوسف يوم القبض ، وعند محمد يوم الكسادة على ما مر من قبل ، اه قال شيخنا في رسالته : اعلم أن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مر إنما هو في الفلوس والدرهم التي غلب غشها كما يظهر بالتأمل ، ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس ، وفي بعضها ذكر العدالي معها ، فإن العدالي - كما في البحر - الدرهم المنسوبة إلى العدل ، وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غش ، ولم يظهر حكم العقود الخالصة أو المغلوبة النش ، وكأنهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها أو كسادها ، لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها فيحتاج إلى بيان الحكم فيها ، ولم أره نبه عليها ، نعم يفهم من التقييد أن الخالصة أو المغلوبة ليس حكمها كذلك ، والذي يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدرهم المغلوبة النش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً ، ولا يجب إلا ما وقع عليه للمقدم النوع المذكور فيه ، فإنها أئمان عرفاً وخلقة ، والنش المغلوب كالمدم ، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف ، على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف إنما هو في الفلوس فقط ، وأما الدرهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها ، وبهذا يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والإجماع تارة أخرى كما تدل عليه عباراتهم ، فحيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدرهم التي غلب غشها إجماعاً في الخالصة ونحوها أولى ، وتماه فيها (ومن اشترى شيئاً بنصف درهم) مثلاً (فلوساً جاز البيع) بلا بيان عددها (وعليه) : أي البائع (ما يباع بنصف درهم من الفلوس) ؛ لأنه عبارة عن مقدار معلوم منها (ومن أعطى الصيرفي درهما وقال :



أَعْطِنِي بِنِصْفِهِ فُلُوسًا وَبِنِصْفِهِ نِصْفًا إِلَّا حَبَّةً فَدَدَ الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : جَازَ الْبَيْعُ فِي الْفُلُوسِ ،  
وَبَطَلَ فِيمَا بَقِيَ ، وَلَوْ قَالَ : « أَعْطِنِي نِصْفَ دِرْهَمٍ فُلُوسًا وَنِصْفًا إِلَّا  
حَبَّةً » جَازَ الْبَيْعُ ، وَكَانَتِ الْفُلُوسُ وَالنِّصْفُ إِلَّا حَبَّةً بِدِرْهَمٍ .

أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه ( الآخر ) نصفاً إلا حبة فسد البيع في الجميع عند  
أبي حنيفة) لأن الصفة متحدة في شيع الفساد (وقال: جاز البيع في الفلوس، وبطال فيما  
بقي) لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز، وبيع النصف بنصف إلا حبة بافلا يجوز،  
ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما، وهو الصحيح<sup>(١)</sup>، لأهمهما بيان، هداية.  
(ولو قال: أعطني) به ( نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبة جاز، وكانت الفلوس  
والنصف إلا حبة بدرهم) لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف  
درهم إلا حبة، فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله، وما وراءه بإزاء الفلوس، هداية.

\* \* \*

(١) معنى هذا أن رأى أبي حنيفة في هذا الفرع كراى صاحبين، وهو حواز البيع  
في الفلوس ويطلانه فيما بقي، وخالصة صور هذا الفرع أنه إما أن يكرر لفظ الإعطاء بأن يقول:  
أعطني بنصف هذا الدرهم فلوساً، وأعطني بنصفه الآخر نصفاً إلا حبة، وإما أن يذكر  
لفظ الإعطاء مرة واحدة، وفي هذه الحالة إما أن يجعل الفلوس في مقابل نصف، والنصف  
إلا حبة في مقابل النصف الآخر، بأن يقول: أعطني بنصف هذا الدرهم فلوساً وبنصفه الآخر  
نصفاً إلا حبة، وإما أن يجعل الفلوس والنصف إلا حبة في مقابل الدرهم من غير تفصيل،  
بأن يقول: أعطني بهذا الدرهم نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبة؛ فالصورة الأخيرة صحيحة  
في الفلوس والنصف إلا حبة اتفاقاً، والأولى صحيحة في الفلوس باطله في النصف إلا حبة  
اتفاقاً، والوسطى هي محل الخلاف فافهم ذلك والله المسئول أن يرشدك، وهو سبحانه أعلى وأعلم.

## كتاب الرهن

الرَّهْنُ بِنَمَقْدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَيَتِمُّ بِالْقَبْضِ ؛ فَإِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ  
الرَّهْنَ مَحْزُومًا مَفْرَعًا مُمَيَّزًا

## كتاب الرهن

مفاسدته للبيع ظاهرة ، لأن الغالب أنه يكون بعده .

( الرهن ) لغة : الحبس<sup>(١)</sup> ، وشرعاً : حبسُ شيءٍ بحق يمكن استيفاءه منه ،  
(و ينمقد بالإيجاب والقبول) اعتباراً بسائر العقود ، غير أنه لا يتم بمجرد ذلك  
(و) إنما يتم ( بالقبض ) وهذا إشارة إلى أن القبض شرط لزومه كما  
في الهبة ، وهو خلاف ما صحه في المجتبى من أنه شرط الجواز ، قال في الهداية :  
ثم يكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف أنه لا يثبت في المنقول  
إلا بالنقل ، والأول أصح ، اهـ . ( فإذا قبض المرتهن الرهن ) حال كونه  
( محزوماً ) : أى مجموعاً ، احترز به عن المتفرق ، كالتمر على رؤوس النخل  
والزرع في الأرض بدون النخل والأرض ، كما في المجتبى ( مفرعاً ) : أى غير  
مشغول بحق الراهن ، احترازاً عن النخل المشغول بالثمرة والأرض المشغولة بالزرع  
بدون الثمر والزرع ( مميّزاً ) : أى غير مشاع كما في المجتبى وغاية البيان ، وهذه  
المعاني هي المناسبة لهذه الألفاظ ، لا ما قيل : إن الأول احتراز عن المشاع ، والثالث  
عن الثمر على الشجر دون للشجر ، كما لا يخفى على أهل النظر . كذا في الدرر

(١) وفي القرآن الكريم ( كل نفس بما كسبت رهينة ) أى محبوسة ، وقد يطلق الرهن  
لغة على نفس الشيء المرهون من باب تسمية المفعول بالمصدر .

تَمَّ الْعَقْدُ فِيهِ ، وَمَا لَمْ يَقْبِضْهُ فَالرَّاهِنُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ سَلَّمَهُ ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ  
عَنِ الرَّهْنِ ، فَإِذَا سَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَقَبِضَهُ دَخَلَ فِي ضِمَانِهِ ، وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ  
إِلَّا بِدَيْنٍ مَضْمُونٍ ، وَهُوَ مَضْمُونٌ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ ، فَإِذَا  
هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَقِيَمَتُهُ وَالَّذِينَ سَوَاءَ صَارَ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا لِدَيْنِهِ  
حُكْمًا ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ فَالْفَضْلُ أَمَّا فِي يَدِهِ ،  
وَإِنْ كَانَتْ أَقْلًا سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهَا وَرَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِالْفَضْلِ ،

(تم العقد فيه <sup>(١)</sup>) ولزم، لحصول الشرط (وما لم يقبضه) المرتهن (فالراهن بالخيار :  
إن شاء سلمه ، وإن شاء رجع عن الرهن ) كافي الهبة ( فإذا سلمه إليه ) : أى  
إلى المرتهن ( وقبضه دخل في ضمانه ) لتماه بالقبض .

( ولا يصح الرهن إلا بدین مضمون ) لأنه شرع استيثاقا للدين ، والاستيثاق  
فيما ليس بمضمون كقول .

( وهو ) : أى الرهن الذى دخل فى ضمانه ( مضمون بالأقل ) : أى بما هو  
أقل ( من قيمته ومن الدين ) فإن كان الدين أقل من القيمة فهو مضمون بالدين ،  
وإن كانت القيمة أقل من الدين فهو مضمون بالقيمة ، فتكون « مِنْ » لبيان  
الأقل الذى هو القيمة تارة والدين أخرى ، صدر الشريعة ( فإذا هلك ) الرهن  
( فى يد المرتهن وقيمته ) يوم الرهن ( والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه  
حكما ) لتعلق قيمة الرهن بذمته ، وهى مثل دينه الذى على الراهن ، فتناصتا  
( و ) كذلك ( إن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة فى يده ) : أى غير  
مضمون ، ما لم يتهدد ، قنية ( وإن كانت ) القيمة ( أقل سقط من الدين بقدرها  
ورجع المرتهن بالفضل ) على الراهن ؛ لأن الاستيفاء بقدر المائة .

(١) وعند مالك رضى الله عنه يتم الرهن ويلزم بمجرد العقد ، ويؤيد ما ذهبنا إليه قوله  
بحال ( فرهن مقبوضه ) فقد علمه سبحانه بالقبض فلا يتم إلا به .

وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْمَشَاعِ ، وَلَا رَهْنُ ثَمَرَةٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ دُونَ النَّخْلِ ،  
وَلَا زَرْعٍ فِي الْأَرْضِ دُونَ الْأَرْضِ ، وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ دُونَهُمَا ،  
وَلَا يَبْصِحُ الرَّهْنُ بِالْأَمَانَاتِ كَالْوَدَائِعِ وَالْمُضَارَبَاتِ وَمَالَ الشَّرِكَةِ ، وَيَبْصِحُ  
الرَّهْنُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ وَثَمَنِ الصَّرْفِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ ، فَإِنْ هَلَكَ فِي مَجْلِسِ  
العَقْدِ تَمَّ الصَّرْفُ وَالسَّلْمُ وَصَارَ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا لِذَيْنِهِ .  
وَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى وَضْعِ الرَّهْنِ عَلَى يَدِ عَدْلٍ جَازٍ ، وَلَيْسَ

( ولا يجوز رهن المشاع ) سواء كان يحتمل القسمة أولا ، من شريكه  
أو غيره ، ثم الصحيح أنه فاسد يُضْمَنُ بالقبض ، كما في الدر ( ولا ) يجوز ( رهن  
ثمره على رؤوس النخل دون النخل ، ولا ) رهن ( زرع في أرض دون الأرض ) ؛  
لما مر من أنه غير مُحْوِز ، ولأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خِلْقَةً ؛ فكان  
بمعنى المشاع ، ( و ) كذا ( لا يجوز ) العكس ، وهو ( رهن النخل والأرض دونهما )  
أى الثمر والزرع ؛ لأن الاتصال من الطرفين ( ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع  
والمضاربات ومال الشركة ) ؛ لسكونها غير مضمونة ، فللراهن أن يأخذها ،  
ولو هلك في يد المرتهن قبل الطلب هلك بلا شيء ، كما في صدر الشريعة ( ويصح  
الرهن برأس مال السلم ، وثنى الصرف ، والمسلم فيه ) ؛ لأن المقصود ضمان المال ،  
والمجانسة ثابتة في المالية ، فيثبت الاستيفاء ( فإن هلك ) أى الرهن بثنى الصرف  
والسلم ( في مجلس العقد ) : أى قبل الافتراق ( تم الصرف والسلم ، وصار المرتهن  
مستوفياً لدينه ) حكماً ؛ لتحقق القبض ، وإن افترقا قبل هلاك الرهن بطلا ؛  
لنفوات القبض حقيقة وحكماً ، وإن هلك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ،  
لأنه يصير مستوفياً للسلم فيه ؛ فلم يبق السلم ، ولو تفسخ السلم وبالمسلم فيه رهن  
يكون ذلك رهناً برأس المال ؛ لأنه بدله .

( وإذا اتَّفَقَا ) : أى الراهن والمرتهن ( على وضع الرهن على يد عدل )  
سمى به لعدالته في زعمهما ( جاز ) ؛ لأن المرتهن رضى بإسقاط حقه ( وليس

الرَّهْنِ وَلَا لِلرَّاهِنِ أَخْذُهُ مِنْ يَدِهِ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ هَآكَ مِنْ ضَمَانِ الرَّهْنِ .  
 وَبِجُوزِ رَهْنٍ لِلدَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِيرِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، فَإِنْ رُهِنَتْ بِجِنْسِهَا  
 وَهَلَكَتْ هَلَكَتْ بِمِثْلِهَا مِنَ الدِّينِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْجُودَةِ وَالصَّنَاعَةِ .  
 وَمَنْ كَانَ لَهُ دِينَ عَلَى غَيْرِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْلَ دِينِهِ فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ  
 كَانَ زُيُوفًا فَلَا شَيْءَ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَرُدُّ  
 مِثْلَ الزُّيُوفِ وَيَرْجِعُ بِالْجِيَادِ ،

للرهن ولا للراهن أخذه من يده) ؛ لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وأمانته ،  
 وبلنى حق المرتهن به أستيفاء ، فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر ( فإن هلك )  
 الرهن ( فى يده ) : أى العُدْل ( هلك من ضمان المرتهن ) ؛ لأن يده فى حق المالىة  
 يد المرتهن ، وهى مضمونة . هداية .

( ويجوز رهن الدراهم والذنانير والمكيل والموزون ) لأنها محل للاستيفاء  
 ( فإن رُهِنَتْ ) المذكورات ( بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين ، وإن  
 اختلفا ) : أى الرهن والدين ( فى الجودة والصناعة ) ؛ لأنه لا عبرة بالجودة عند  
 المقابلة بالجنس ، وهذا عند الإمام ، وعندهما يضمن للقيمة من خلاف جنسها ،  
 وإن رُهِنَتْ بخلاف جنسها هلكت بقيمتها كسائر الأموال .

\*\*\*

(ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه) على زعم أنه جياذ  
 ( ثم علم ) بعد ما أنفقه ( أنه كان زُيُوفًا فلا شيء له عند أبي حنيفة ) لأنه وصل  
 إليه مثل حقه قدرأ ، والدراهم لا تخلو عن زَيْفٍ ، والجودة لا قيمة لها ( وقال  
 أبو يوسف ومحمد : يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ) اعتباراً للمعادلة ، قال  
 الإسيبجاني : وذكر فى الجامع الصغير قول محمد مع أبي حنيفة ، وهو الصحيح ،  
 واعتمده النسفى ، لكن قال فخر الإسلام : قولها قياس ، وقول أبي يوسف استحسنان

وَمَنْ رَهَنَ عَبْدَيْنِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَضَى حِصَّةَ أَحَدِهِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ  
حَتَّى يُؤَدَّى بَاقِي الدَّيْنِ .

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ أَوْ الْمَدْلَ أَوْ غَيْرَهُمَا بِبَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ  
الدَّيْنِ قَالُوا كَالْوَكَّالَةِ جَائِزَةٌ ، فَإِنْ شَرَطَتْ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ عَزْلُهُ  
عَنْهَا ، فَإِنْ عَزَلَهُ لَمْ يَنْعَزِلْ ، وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ لَمْ يَنْعَزِلْ .  
وَاللُّمُوتَيْنِ أَنْ يُطَالَبَ الرَّاهِنُ بِدَيْنِهِ وَيَحْبِسَهُ بِهِ ،

وقال في العيون : ما قاله أبو يوسف حسن وأدفع للضرر فاخترناه لفتوى، تصحيح  
(ومن رهن عباين) جملة (بألف درهم) مثلا، ولم يسم لسكل واحد قدراً من  
المسال (فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدى باقى الدين)؛ لأن  
الرهن محبوس بكل الدين؛ فيكون محبوساً بكل جزء من أجزائه، مبالغة في  
تحمله على قضاءه، فإن سمي لسكل واحد منهما شيئاً وقضاه كان له أن يقبضه على  
الأصح، كما فى الدر .

(وإذا وكرّ الراهن المرتهن أو المدل) الذى وضع الرهن على يديه (أو غيرها)  
كالأجنبى (بييع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة)؛ لأنه توكيل ببيع ماله  
(فإن شرطت) الوكالة (فى عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها، فإن عزله لم  
ينعزل)؛ لأنها لما شرطت فى ضمن عقد الرهن صارت وصفاً من أوصافه وحقاً  
من حقوقه، ولو وكاله بالبيع مطلقاً ثم نهاء عن البيع نسيئة لم يعمل نهييه؛ لأنه  
لازم بأصله فكذا بوصفه، وكذا إذا عزله المرتهن لم ينعزل، لأنه لم يوكله، وإنما  
وكله غيره، هداية (و) كذا (إن مات الراهن) أو المرتهن (لم ينعزل) فهى  
تخالف الوكالة المفردة من وجوه: منها ما تقدم، ومنها أن الوكيل هنا يجبر على البيع  
عند الامتناع؛ ومنها أنه يملك بيع الولد والأرض، ومنها إذا باع بخلاف جنس  
الدين كان له أن يعصره إلى جنسه .

(وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه) إذا حلّ الأجل؛ لأن الرهن وثيقة  
فلا يمنع المطالبة كالـكفالة (ويحبسه به) إذا مّطّله لظلمه؛ لأن الحبس جزاء

وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مُاسِرًا اسْتَسْمِيَ الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ فَقَضَى بِهَا دَيْنَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَهْلَكَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ أَجْنَبِيٌّ فَالرَّهْنُ هُوَ الْخَصْمُ فِي تَضْمِينِهِ ،

حق المرتهن من الوثيقة - ولا يمكن استدراك حقه إلا بالتضمين - لزمت قيمته فكانت رهنا مكانه ، فإذا حلَّ الدين اقتضاه بمحقه إذا كان من جنس حقه وردَّ الفضل ( وإن كان الراهن معسرا استسعى ) بالبناء للمفعول ( العبد في ) الأقل من ( قيمته ) ومن الدين ( فقضى به دينه ) ؛ لأنه لما تعذر الوصول إلى حقه من جهة المعتقد يرجع إلى من ينتفع بعقده - وهو العبد - لأن الخراج بالضمان <sup>(١)</sup> ، ثم يرجع بما يسعى على مولاه إذا أيسر ؛ لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه . هداية ( وكذلك ) الحكم ( إذا استهلك الراهن الرهن ) : أى كالحكم المار في إعتاق الراهن العبد المرهون ، إلا في السعاية ؛ لاستحالة سعاية المستهلك ( وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ) لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه ، فكذا في استرداد ما قام مقامه ، والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك

(١) « الخراج بالضمان » هذه قاعدة من قواعد الفقه تجرى في أبواب كثيرة ، ومعناها أن الغرم بالغنم ، والمراد أن من يسكون له أن يغنم بمقتضى تصرف من التصرفات فعليه أن يفرم ما يقتضيه هذا التصرف من المعارم ، وإنما لزمت العبد السعاية لأن الدين متعلق برقبته ، وقد صارت رقبته بمقتضى هذا العتق سالمة له ، فهذا هو الغنم الذي ترتب على تصرف الراهن بالعتق وقد تعذر استيفاء الدين من الرهن الذي هو العبد لأنه لا يصبح ييمه ، فكان عليه أن يفرمه ، وإنما قلنا « يستسعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين » ، لأنه لا يتخلو من أن يكون الدين أقل من قيمته أو أكثر منها ، فإن كان الدين أقل من القيمة فإن مولى العبد الذي أعتقه - وهو الراهن - ما كان يجب عليه أن يؤدي للمرتهن إلا الدين فكذا العبد ، وإن كان الدين أكثر من قيمة العبد فإنما لا تلزمه بالزيادة ؛ لأنه إنما سلمت له رقبته وهي لا تساوى إلا القيمة ، فلكي يسكون الغرم على قدر الغنم لانكافئه الزيادة : هذا كله إذا أعتقه الراهن بغير إذن المرتهن ، فإن أعتقه بإذنه فلا سعاية على العبد .

وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَكِّنَهُ مِنْ بَيْعِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ  
 الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ ، فَإِنْ قَضَاهُ الدَّيْنَ قِيلَ لَهُ : سَلِّمِ الرَّهْنَ إِلَيْهِ ، وَإِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ  
 الرَّهْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَالْبَيْعُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ أَجَازَهُ الْمُرْتَهِنُ جَازًا ، وَإِنْ  
 قَضَاهُ الرَّاهِنُ دَيْنَهُ جَازَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ الرَّاهِنُ عَبْدَ الرَّهْنِ فَقَدْ عَتَقَهُ ،  
 فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا طَوْلِبَ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا أَخَذَ مِنْهُ قِيَمَةَ  
 الْعَبْدِ فَجُعِلَتْ رَهْنًا مَكَانَهُ حَتَّى يَحِلَّ الدَّيْنُ ،

الظلم ، فإذا ظهر ظلمه حبسه للقاضي به وإن كان به رهن (وإن كان الرهن في  
 يده) : أى يد المرتهن (فليس عليه أن يسكنه من بيعه) : أى الرهن (حتى)  
 أى لأجل أن (يقضيه الدين من ثمنه) لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى قضاء  
 الدين لأجل الوثيقة ، وهذا يؤدي إلى إبطاله (فإذا قضاه الدين قيل له) أى  
 للمرتهن : (سلم الرهن إليه) أى إلى الراهن ، لزوال المانع من التسليم - وهو  
 الدين - فإن هلك في يده قبل أن يردده هلك بالدين ؛ لأنه صار مستوفياً عند  
 الهلاك بالقبض السابق ، فيسكون الثاني استيفاءً ثانيًا فيجب رده ، جوهره (وإذا  
 باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف) لتعلق حق الغير به (فإن  
 أجازهُ المرتهن جاز البيع) وصار ثمنه رهناً مكانه ، لأن البديل له حكم المُبَدَّلِ (وإن  
 قضاهُ الرهن دَيْنَهُ جاز للبيع) أيضاً ؛ لزوال المانع من النفوذ ، وإلا بقي موقوفاً ،  
 وكان المشتري بالخيار : إن شاء صبر إلى فك الرهن ، أو رفع الأمر إلى القاضي  
 ليفسخ البيع (وإن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه) وخرج من الرهن ؛ لأنه  
 صار حراً (فإن كان الدين حالاً) والراهن موسراً (طولب بأداء الدين) ؛ لأنه  
 لو طولب بأداء القيمة تقع المقاصَّةُ بقدر الدين فلا تحصل فائدة (وإن كان مؤجلاً  
 أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهناً مكانه حتى يحل الدين) وذلك لأنه لما بطل



وَيَأْخُذُ الْقِيَمَةَ فَتَكُونُ رَهْنًا فِي يَدِهِ ،  
 وَجِنَايَةُ الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ مَضْمُونَةٌ ، وَجِنَايَةُ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ تَسْقِطُ مِنْ  
 دِينِهِ بِقَدْرِهَا ، وَجِنَايَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ وَعَلَى الْمُرْتَهِنِ وَعَلَى مَا لِيَهُمَا هَدْرٌ .  
 وَأَجْرَةُ الْبَيْتِ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ الرَّهْنُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَأَجْرَةُ الرَّاعِي  
 وَنَفَقَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ ،

( ويأخذ ) المرتهن ( القيمة فتكون رهنا في يده ) ؛ لأنها قائمه مقام العين .  
 ( وجناية الراهن على الرهن مضمونة ) ؛ لأنه تفويت حق لازم محترم ،  
 وتعلق مثله بالمال يحمل المالك كالأجنبي في حق الضمان ( وجناية المرتهن عليه )  
 أي الرهن ( تسقط من الدين بقدرها ) : أي الجناية ؛ لأنه أتلف ملك غيره فلزمه  
 ضمانه ، وإذا لزمه وقد حَلَّ الدينُ سقط بقدره ، وهذا إذا كان الدين من جنس  
 الضمان ، وإلا لم يسقط منه شيء ، والجناية على المرتهن ، وللمرتهن أن يستوفي  
 دينه ( وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدرٌ ) : أما كون  
 جنايته على الرهن هدرًا فلأنها جناية المملوك على مالـه ، وهي فيما يوجب المال  
 هدرٌ ؛ لأنه المستحق ، وأما كون جنايته على المرتهن هدرًا فلأن هذه الجناية  
 لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه نظيرها لأنها حصلت في ضمانه ، فلا يفيد وجوب  
 الضمان مع وجوب التخلص عليه . درر . والمراد بالجناية على النفس ما يوجب  
 المال ، وأما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالإجماع ، نهاية .

( وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن ) وأجرة حافظه ( على المرتهن ) ؛ لأنه مؤنة  
 الحفظ وهي عايه ( وأجرة الراعي ) لو الرهن حيوانًا ( ونفقة الرهن ) لو إنسانًا وعُشره  
 أو خَرَّاجه لو ضياعًا ( على الراهن ) والأصل فيه : أن كل ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن

وَنَمَاؤُهُ لِلرَّاهِنِ ، فَيَكُونُ رَهْنًا مَعَ الْأَصْلِ ، فَإِنْ هَلَكَ هَلَكَ بِتَغْيِيرِ نَسَبِهِ  
وَأِنْ هَلَكَ الْأَصْلُ وَبَقِيَ النَّمَاءُ افْتَكَّهُ الرَّاهِنُ بِحِصَّتِهِ ، وَبُقْتَمُ الدِّينُ عَلَى  
قِيَمَةِ الرَّهْنِ يَوْمَ الْقَبْضِ وَقِيَمَةِ النَّمَاءِ يَوْمَ الْفَسْكَ ، فَمَا أَصَابَ الْأَصْلَ سَقَطَ  
مِنَ الدِّينِ ، وَمَا أَصَابَ النَّمَاءَ افْتَكَّهُ الرَّاهِنُ بِهِ .  
وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ ، وَلَا تَجُوزُ

بِنَفْسِهِ وَبِقِيَمَتِهِ فَعَلَى الرَّاهِنِ ، لِأَنَّهُ مَلَكَهُ . وَكُلُّ مَا كَانَ لِحِفْظِهِ فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ ، لِأَنَّهُ  
حَبَسَهُ لَهُ ( وَنَمَاؤُهُ ) : أَيْ الرَّهْنِ ، كَالْوَلَدِ وَالنَّمْرِ وَالْبَيْنِ وَالصَّوْفِ ( لِلرَّاهِنِ ) ؛ لِأَنَّهُ  
نَمَاءٌ مَلَكَهُ ( فَيَكُونُ رَهْنًا مَعَ الْأَصْلِ ) ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ لَهُ لِكَوْنِهِ مَتَوَلِّدًا مِنْهُ ، بِخِلَافِ  
مَا هُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَنْفَعَةِ كَالْكَسْبِ وَالْأَجْرَةِ ، وَكَذَا الْمُهْبَةِ وَالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ  
فِي الرَّهْنِ ، وَتَكُونُ لِلرَّاهِنِ ، وَالْأَصْلُ : أَنْ كُلُّ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ يَسْرَى  
إِلَيْهِ حَكْمَ الرَّهْنِ ، وَمَا لَا فَلَ ، مَجْمَعُ الْفَتَاوَى ( فَإِنْ هَلَكَ ) النَّمَاءُ ( هَلَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ) لِأَنَّ  
الْأَتْبَاعَ لَا قِسْطَ لَهَا مِمَّا يُقَابَلُ بِالْأَصْلِ ، لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ الْعَقْدِ مَقْصُودًا ، إِذِ  
الْفِعْلُ لَا يَتَنَاوَلُهَا ( وَإِنْ هَلَكَ الْأَصْلُ وَبَقِيَ النَّمَاءُ افْتَكَّهُ الرَّاهِنُ بِحِصَّتِهِ ) مِنَ الدِّينِ  
لِأَنَّهُ صَارَ مَقْصُودًا بِالْفَسْكَ ، وَالتَّبَعُ يُقَابَلُهُ حِصَّةً إِذَا كَانَ مَقْصُودًا ، وَحِينَئِذٍ ( بِقِسْمِ  
الدِّينِ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ يَوْمَ الْقَبْضِ ) ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَضْمُونًا بِالْقَبْضِ ( وَقِيَمَةُ النَّمَاءِ يَوْمَ  
الْفَسْكَ ) ، لِأَنَّهَا تُصِيرُ مَقْصُودَةً بِالْفَسْكَ إِذَا بَقِيَ إِلَى وَقْتِهِ ( فَمَا أَصَابَ الْأَصْلَ  
سَقَطَ مِنَ الدِّينِ ) بِقَدْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَابَلُهُ الْأَصْلُ مَقْصُودًا ( وَمَا أَصَابَ النَّمَاءَ افْتَكَّهُ  
الرَّاهِنُ بِهِ ) : أَيْ بِمَا أَصَابَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ الدِّينُ عَشْرَةَ ، وَقِيَمَةُ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ  
عَشْرَةَ ، وَقِيَمَةُ النَّمَاءِ يَوْمَ الْفَسْكَ خَمْسَةَ ، فَثَلَاثَةُ الْعَشْرِ حِصَّةُ الْأَصْلِ فَيَسْقُطُ ، وَثَلَاثُ  
الْعَشْرِ حِصَّةُ النَّمَاءِ فَيُفْكَ بِهِ .

( وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ ) كَأَنْ يَرَهْنَ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ شَمِّ يَزِيدُ الرَّاهِنُ ثَوْبًا  
أَخْرَجَ لِيَكُونَ مَعَ الْأَوَّلِ رَهْنًا بِالْعَشْرَةِ ، وَتَعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا يَوْمَ الْقَبْضِ أَيْضًا ( وَلَا تَجُوزُ )

فِي الدِّينِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ ، وَلَا يَصِيرُ الرَّهْنُ رَهْنًا بِيَهُمَا ، وَقَالَ أَبُو  
يُوسُفَ : تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الدِّينِ أَيْضًا ، وَإِذَا رَهَنَ عَيْنًا وَاحِدَةً عِنْدَ رَجُلَيْنِ  
بِدَيْنٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَازٌ وَجَمِيعُهَا رَهْنٌ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ وَالْمُضْمُونُ  
عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةٌ دَيْنِهِ مِنْهَا ، فَإِنْ قَضَى أَحَدُهُمَا دَيْنَهُ كَانَتْ كُلُّهَا

الزيادة ( في الدين عند أبي حنيفة ومحمد ) كأن يقول: أقرضني خمسة أخرى على  
أن يكون الثوب الذي عندك رهناً بخمسة عشر؛ فلا ياتحق بأصل المقد ( ولا  
يصير الرهن رهناً بهما ) ؛ لأن الزيادة في الدين توجب الشيوخ في الرهن ، وهو  
غير مشروع عندنا ، والزيادة في الرهن توجب الشيوخ في الدين ، وهو غير مانع  
من صحة الرهن ؛ هداية ( وقال أبو يوسف : تجوز الزيادة في الدين أيضا ) قال  
في التصحيح : واعتمد قولهما النسفي وبرهان الأئمة الحنوبى كما هو الرسم .

( وإذا رهن عينا واحدة عند رجلين ) ولو غير شريكين ( بدین لكل واحد  
منهما جاز ، وجميعها رهن عند كل واحد منهما ) ؛ لأن الرهن أضيف إلى جميع  
العين بصفقة واحدة ، ولا شيوخ فيه ، وموجبه الحبس بالدين ، وهو لا يتجزأ ،  
فصار محبوساً بكل منهما ، بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تجوز عند أبي حنيفة  
لأن المقصود منها الملك ، والعين الواحدة لا يتصور كونها ملكاً لكل منهما كمالاً  
فلا بد من الانقسام ، وهو يناقى المقصود ، درر ، ثم إن تهاياً<sup>(١)</sup> فكل واحد منهما  
في نوبته كالمعدل في حق الآخر ، وهذا إذا كان مما لا يتجزأ ، وإلا فلي كل حبس  
النصف ؛ فلودفع له كله ضمنه عنده ، خلافاً لهما ، وأصله مسألة الوديعة . درر عن  
الزيلي ( والمضمون على كل واحد منهما ) أى المرتهنين ( حصته دينه منها ) :  
أى العين ؛ لأنه عند الملاك يصير كل منهما مستوفياً حصته ، لأن الاستيفاء  
يجزأ ( فإن قضى ) الراهن ( أحدهما ) أى المرتهنين ( دينه كانت ) العين ( كلها

(١) أى انقضا على أن يأخذ كل واحد منهما العين عنده مدة معلومة .

رَهْنًا فِي يَدِ الْآخِرِ حَتَّى يَسْتَوْفَى دَيْنَهُ ؛ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَرَهْنَهُ  
 الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ شَيْئًا بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ تَسْلِيمِ الرَّهْنِ لَمْ  
 يُجْبَرْ عَلَيْهِ ، وَكَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِتَرْكِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ شَاءَ  
 فَسَخَ الْبَيْعَ ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ حَالًا أَوْ يَدْفَعَ قِيَمَةَ الرَّهْنِ رَهْنًا  
 مَكَانَهُ ، وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْفَظَ الرَّهْنَ بِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ  
 الَّذِي فِي عِيَالِهِ ،

رهنًا في يد الآخر حتى يستوفي دينه) ، لما مر أن العين كلها رهن في يد كل  
 منهما بلا تفرق .

(ومن باع عبداً على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بمثله) أو يعطى كفيلاً  
 كذلك حاضراً في المجلس جاز ؛ لأنه شرط مُلَاطَمٍ للمقد ، لأن الكفالة والرهن  
 للاستيثاق وهو يلائم الوجوب ، لكن لا يلزم الوفاء به ؛ لعدم لزومه ( فإن امتنع  
 المشتري من تسليم الرهن ) المشروط ( لم يجبر عليه ) : أي على تسليمه ؛ لعدم تمام  
 الرهن ؛ لما مر من أن تمامه بالقبض ( وكان البائع بالخيار : إن شاء رضى بترك  
 الرهن ، وإن شاء فسخ البيع ) لفوات الوصف المرغوب فيه ( إلا أن يدفع المشتري  
 الثمن حالا ) لحصول المقصود ( أو يدفع قيمة الرهن رهنًا مكانه ) ، لأن يد الاستيفاء  
 ثبتت على المعين وهو القيمة . قيد بالمعين لأنه إذا لم يكن المشروط رهنه وكفاله  
 معيناً يفسد البيع ، وقيدنا بحضور الكفيل بالمجلس لأنه إذا كان غائباً حتى افترقا  
 فسد البيع . وتماه في البحر .

(وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده) الكبير الذي في عياله  
 (وخادمه الذي في عياله) لأنه إنما يحفظ عادة بهؤلاء ، وهذا لأن عينه أمانة في  
 يده ، فصار كالوديعة . هداية .

وَإِنْ حَفِظَهُ بِغَيْرِ مَنْ فِي عِيَالِهِ أَوْ أَوْدَعَهُ ضَمِنَ ، وَإِذَا تَعَدَّى الْمُرْتَهِنُ فِي الرَّهْنِ ضَمِنَهُ ضَمَانُ الْفُضْئِ بِجَمِيعِ قِيَمَتِهِ ، وَإِذَا أَعَارَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ قَبْضَهُ خَرَجَ مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ هَلَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَرْجِعَهُ إِلَى يَدِهِ ، فَإِذَا أَخَذَهُ عَادَ الضَّمَانُ ، وَإِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ بَاعَ وَصِيُّهُ الرَّهْنَ وَقَضَى الدَّيْنَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ نَصَبَ الْقَاضِي لَهُ وَصِيًّا وَأَمْرَهُ بِبَيْعِهِ ،

(وإن حفظه بغير من في عياله) ولو ابنه أو أجيده<sup>(١)</sup> (أو أودعه) أو أعاره أو أجره (ضمن) ؛ لأن يده غير أيديهم ، فكان في الدفع إليهم متعمداً . (وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الفئض بجميع قيمته) لأنه بالتعمد صار غاصباً (وإذا أعار المرتهن للرهن قبضه) الرهن (خرج) الرهن (من ضمان المرتهن) ؛ لأنه باستعارته وقبضه انتقض القبض الموجب للضمان (فإن هلك) الرهن (في يد الراهن هلك بغير شيء) لتلفه في يد المالك (والمرتهن أن يسترجعه إلى يده) ؛ لأن المرتهن بمنزلة المالك في حق الحبس ، ولومات الراهن والرهن في يده عارية فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء (فإذا أخذه) المرتهن (عاد الضمان) لعود سببه وهو القبض<sup>(٢)</sup> .

(وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن) لقيامه مقامه (وقضى) به (الدين) ، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصياً وأمره ببيعه) ؛ لأن القاضي نصب ناظراً لحقوق المسكين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم ، والنظر في نصب الوصي يؤدي ماعليه ويستوفي ماله . هداية .

(١) الأجير الحاس - وهو الذي استأجره مشاهرة أو مسانحة - كولدته الذي في عياله .  
(٢) مما يجب أت تعلمه أنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن استخداماً إن كان مما يستخدم كالرقيق ، أو لبا إن كان مما يلبس كالثياب ، أو لإجارته إن كان مما يستأجر كالعقار والضياع ، وذلك لأن مقتضى الرهن الحبس للاستيفاء ، فلا يتضمن الانتفاع إلا بتسليط صاحبه وإذنه ، فإن انتفع كان متعمداً ووجب عليه الضمان .

## كتاب الحجر

الْأَسْبَابُ الْمَوْجِبَةُ لِلْحَجْرِ ثَلَاثَةٌ : الصَّغَرُ ، وَالرَّقُّ ، وَالْجُنُونُ ، وَلَا يَجُوزُ  
تَصَرُّفُ الصَّغِيرِ إِلَّا بِإِذْنِ وِلِيِّهِ ، وَلَا تَصَرُّفُ الْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا  
يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ بِحَالٍ ،

## كتاب الحجر

هو لغةً : الْمَنْعُ ، وشرعا : منع من نفاذ تصرف قولى<sup>(١)</sup> .

( و ) الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة : الصغر ( لأنه إن كان غير مميز كان عديم  
العقل ، وإن كان مميزاً فمقله ناقص ( والرق ) لأنه وإن كان فيه أهلية لكنه  
يحجر عليه رعاية لحق المولى ، كيلا تبطل منافع عبده بإيجاره نفسه ( والجنون ) ،  
لأنه إن كان عديم الإفاقة كان عديم العقل كالصبي الغير المميز ، وإن وجدت  
في بعض الأوقات كان ناقص العقل .

( ولا يجوز تصرف الصغير ) الغير المميز مطلقا ، ولا المميز ( إلا بإذن وليه )  
فإن أذن له وليه جاز تصرفه ، لأن إذن الولي آية أهليته ، ولولا أهليته لم يأذن له  
( ولا ) يجوز ( تصرف العبد إلا بإذن سيده ) لأن منعه لحق المولى ، فإذا أذن له  
فقد رضى بإسقاط حقه ، فيتصرف بأهليته إن كان بالغا عاقلا ، وإن كان صغيراً  
كان بمنزلة الحر الصغير ( ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال ) :  
أى فى جميع الأحوال ، سواء كان بإذن الولي أولاً ، وأراد بالمغلوب الذى لا يفوق ؛

(١) الحجر - بفتح الحاء وسكون الجيم - المنع ، وفعله من باب دخل ، وهذه المادة  
على اختلاف ضبطها تدل لغة على المنع ، فالعقل سمي حجرا - بكسر الحاء وسكون الجيم -  
لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المفسد ، والحطيم سمي حجرا لأنه منع من أن يدخل فى الحرم ،  
وهكذا .

وَمَنْ بَاعَ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا أَوْ اشْتَرَاهُ وَهُوَ بِمَقْلُ الْبَيْعِ وَيَقْصِدُهُ فَالْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ  
 إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّه .  
 وَهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ تُوجِبُ الْحَجَرَ فِي الْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ ؛ فَالْصَّبِيُّ  
 وَالْمَجْنُونُ لَا تَصِحُّ عُقُودُهُمَا ، وَلَا إِقْرَارُهُمَا ، وَلَا يَتَقَعُّ طَلَاقُهُمَا وَلَا عِتَاقُهُمَا ،  
 وَإِنْ أَتَفَقَا شَيْئًا لَزِمَهُمَا ضَمَانُهُ . وَأَمَّا الْعَبْدُ فَأَقْوَالُهُ نَافِذَةٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ غَيْرُ  
 نَافِذَةٍ فِي حَقِّ مَوْلَاهُ .

وأما الذي يحن ويقيق فحكمه كميز، نهاية (ومن باع من هؤلاء شيئاً) الإشارة  
 إلى الصبي والعبد بطريق إطلاق الجمع على ما فوق الواحد، أو إلى الثلاث ويراد  
 المجنون الذي يحن ويقيق؛ بدليل قوله « وهو يعقل البيع » فإنه كالميز كما مر  
 (أو اشتراه وهو يعقل البيع) بأن يعلم أن البيع سالب والشراء جالب (ويقصده)  
 بأن يكون غير هازل (فالولي بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن  
 شاء فسخه)؛ لأن عقدهم موقوفاً لاحتال الضرر، فإذا أجاز من له الإجازة  
 فقد تعينت جهة المصلحة فنفذ.

(وهذه المعاني الثلاثة) المذكورة إنما (توجب الحجر في الأقوال دون  
 الأفعال)؛ لأنها لا مردّ لها لوجودها حساً ومشاهدة، بخلاف الأقوال لأن اعتبارها  
 موجودة بالشرع، والقصد من شرطه، إلا إذا كان فعلاً يتعلق به حكم يتدرىء  
 بالشبهات كالحدود والقصاص، فيجمل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي  
 والمجنون، هداية.

(فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما، ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما)  
 لعدم اعتبار أقوالهما (وإن أتفقا شيئاً لزمهما ضمانه) لوجود الإنلاف حقيقة،  
 وعدم افتقاره إلى القصد، كما في النائم إذا انقلب على مال فأنلفه لزمه الضان .  
 (وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه) لتيام أهليته (غير نافذة في حق  
 مولاه) رعاية لجانبه، لأن نفاذه لا يمرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه، وفي

فَإِنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ لَزِمَهُ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ ، وَلَمْ يَبْرَزْهُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِجَدِّ  
 أَوْ قِصَاصٍ لَزِمَهُ فِي الْحَالِ ، وَيَنْفُذُ طَلَاقَهُ .  
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُجْبَرُ عَلَى السَّفِيهِ إِذَا كَانَ بِالْإِنْعَاءِ عَاقِلًا حُرًّا ، وَتَصَرَّفَهُ  
 فِي مَالِهِ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَانَ مُبَدَّرًا مُفْسِدًا يُتَلَفُ مَالُهُ فِيهَا لَا غَرَضَ لَهُ فِيهِ  
 وَلَا مَصْلَحَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْعَلَامُ غَيْرَ رَشِيدٍ أَمْ يَسَلَّمَ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى  
 يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً .

ذلك إتلاف لمال المولى (فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية) لوجود الأهلية وانقضاء  
 المانع (ولم يلزمه في الحال) ، لوجود المانع (وإذا أقر) العبد (بجد أو قصاص  
 لزمه في الحال) ، لأنه مَبْتَقَى على أصل الحرية في حق لدم ، حتى لا يصح إقرار  
 المولى عليه بذلك (وينفذ طلاقه) ، لأنه أهل له ، وليس فيه إبطال ملك المولى  
 ولا تفويت منفعه ، فينفذ .

(وقال أبو حنيفة : لا يجبر على السفية) : أى الخفيف العقل المتلف لماله  
 فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة (إذا كان) خاليا عما يوجب الحجر ، بأن كان  
 (بالإنعاق حرا ، وتصرفه في ماله جائز) ، لوجود الأهلية (وإن كان مبذرا  
 مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة) ، لأن في سلب ولايته إهدار  
 آدميته وإلحاقه بالبهائم ، وهو أشد ضررا من التبذير ، فلا يتحمل الأعلى للذم  
 الأدنى ، حتى لو كان في الحجر دفع ضرر تمام كالحجر على الطبيب الجاهل والمتقى  
 الماجن والمسكارى المفلس جاز ، إذ هو دفع الأعلى بالأدنى. هداية (إلا أنه قال)  
 الإمام : (إذا بلغ العلام غير رشيد) لإصلاح ماله (لم يسلم إليه ماله) أوائل  
 بلوغه ، بل (حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة) ، لأن المنع باعتبار أثر الصبا وهو  
 في أوائل البلوغ ، ويتمتع بتداول الزمان ، وهذا بالإجماع كما في الكفاية ، وإنما  
 الخلاف في تسليمه له بعد خمس وعشرين كما يأتي ، فلو بلغ مفسدا وحجر عليه  
 أو أفسده إليه فضاع ضمنه الوصى ، ولو دفعه إليه وهو وصي مصلح وأذن له في



فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ نَفَذَ تَصَرُّفَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً سَلَّمَ  
إِلَيْهِ مَالُهُ وَإِلَّا لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرَّشْدُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ : يُحْجَرُ عَلَى  
السَّفِيهِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ بَاعَ لَمْ يَنْفُذْ بَيْعُهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ  
مَصْلَحَةٌ أَجَازَهُ الْحَاكِمُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ

التجارة فضاع في يده لم يضمن كما في المنح عن الخانية ، وفي الولوجية : كما يضمن  
بالدفع إليه وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد الإدراك . ١٠١ . وفي فتاوى  
ابن الشلبي وخير الدين الرملي : لا يثبت الرشد إلا بحجة شرعية . ١٠١ ( وإن  
تصرف فيه ) : أى في ماله ( قبل ذلك ) المقدار المذكور من المدة ( نفذ تصرفه )  
لوجود الأهلية ( وإذا بلغ خمسًا وعشرين سنة سلم إليه ماله ، وإن لم يؤنس منه  
الرشد ) ، لأن المنع عنه بطريق التأديب ، ولا يتأدب به هذا غالباً ، ألا يرى  
أنه قد يصير جدًّا في هذا السن ؟ فلا فائدة في المنع ، فلزم الدفع ، قال في التصحيح:  
واعتمد قوله المحبوبي وصدر الشريعة وغيرهم .

( وقالوا : يحجر على السفیه ، ويمنع من التصرف في ماله ) نظراً إليه اعتباراً  
بانصبا ، بل أبلي ، لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته ، ولهذا  
منع عنه المال ، ثم هو لا يفيد بدون الحجر ؛ لأنه يتلف بلسانه مامنع من يده ، هداية .  
قال القاضى فى كتاب الحيطان: والفتوى على قولها . قلت: هذا صريح ، وهو أقوى  
من الالتزام . ١٠١ ، تصحيح . قال شيخنا : ومراده أن ما وقع فى المتن من انقول  
بعدم الحجر تصحيح بالالتزام ، وما وقع فى قاضيجان من التصريح بأن الفتوى على  
قولها تصريح بالتصحيح ، فيكون هو المعتمد . ١٠١ . وفى حاشية الشيخ صالح مانصه :  
وقد صرح فى كثير من المعتبرات بأن الفتوى على قولها ، ١٠١ . وفى القهستانى عن  
التوضيح : أنه المختار ، قال فى المنح : وأفتى به للبخى وأبو القاسم ، وجعل  
عليه الفتوى مولانا فى بحره . ١٠١ ( فإن باع ) بعد الحجر ( لم ينفذ بيعه ) لوجود  
الحجر ( وإن كان فيه ) : أى ييمه ( مصلحة أجازة الحاكم ) نظراً له ( وإن أعتق )

عَبْدًا نَفَذَ عِتْقَهُ وَكَانَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ ، وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً جَازَ نِكَاحَهُ ، فَإِنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا جَازَ مِنْهُ مِقْدَارُ مَهْرٍ مِثْلِهَا وَبَطَلَ الْفَضْلُ . وَقَالَ لَا فِيمَنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ : لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ أَبَدًا حَتَّى يُؤَنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ ، وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، وَتَخْرُجُ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِ السَّفِيهِ ، وَيُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَزَوْجَتِهِ وَمَنْ تَجِبَ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا

الحجور عليه (عبداً) له (نفذ عتقه) ، لأن الأصل عندهما : أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر ، ومالا فلا ، والعنق مما لا يؤثر فيه الهزل ، فيصح (وكان على العبد أن يسعى في قيمته) لأن الحجر لأجل النظر، وذلك فرد العنق، إلا أنه متعذر ، فيجب رده برد قيمته (وإن تزوج امرأة جازته نكاحه) ، لأنه لا يؤثر فيه الهزل ، ولأنه من حوائج الأصلية (فإن سمي لها مهراً جاز منه مقدار مهر مثلها) ؛ لأنه من ضرورات النكاح (ويبطل الفضل) لأنه لا ضرورة فيه ، ولو طلقتها قبل الدخول وجب لها النصف ، لأن التسمية صحيحة إلى مقدار المهر المثل ، وكذا إذا تزوج بأربع نسوة ، هداية (وقالا) أيضاً (فيمن بالغ غير رشيد : لا يدفع إليه ماله أبداً) وإن بالغ خمسا وعشرين (حتى يؤنس منه الرشد) لأن علة المنع السفه فيبقى ما بقيت العلة كالصبا (ولا يجوز تصرفه فيه) : أي في ماله ، توفيراً لفائدة الحجر عليه ، إلا أن يكون فيه مصلحة فيجيزه الحاكم (وتخرج الزكاة من مال السفيه) ، لأنها واجبة بإيجاب الله تعالى كالصوم ، إلا أن القاضي يدفع قدر الزكاة إليه ليصرفها إلى مصرفها ، لأنه لا بد من نيته لكونها عبادة ، لمكن يبعث معه أميناً كيلا يصرفه في غير وجهه . هداية (وينفق منه على أولاده وزوجته و) كل (من تجب نفاقه من ذوى أرحامه) ، لأن إحياء ولده وزوجته من حوائجه ، والإنفاق على ذوى الرحم واجب عليه حقاً لقرابته ، والسفه لا يبطل حقوق الخلق (فإن أراد) أن يحج (حجة الإسلام لم يمنع منها)

وَلَكِنْ لَا يُسَلَّمُ الْقَاضِي النَّفَقَةَ إِلَيْهِ ، وَبُسَلَّمَهَا إِلَى ثِقَةٍ مِنَ الْحَاجِّ يُنْفِقُهَا عَلَيْهِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ ، فَإِنْ مَرِضَ وَأَوْصَى بِوَصَايَا فِي الْقُرْبِ وَأَبْوَابِ الْخَيْرِ جَازَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ مَالِهِ

وَبُلُوغِ الْغُلَامِ بِالْأَخْتِلَامِ وَالْإِحْبَالَ وَالْإِنْزَالِ إِذَا وَطِئَ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَبُلُوغِ الْجَارِيَةِ بِالْحَيْضِ وَالْأَخْتِلَامِ وَالْحَبْلِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَا ،

لأنه واجب عليه بإيجاب الله تعالى من غير صنمه (ولكن لا يسلم القاضي النفقة إليه ، و) إنما يسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج) كيلا يتعامها في غير هذا الوجه (فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله) ؛ لأن الوصية مأمور بها فلا يمنع منها ، ولأن الحجر كان نظراً له حال حياته ، والنظر في اعتبار وصيته حال وفاته .

\* \* \*

( وبلوغ الغلام بالاحتلام) في النوم مع رؤية الماء (والإحبال ، والإنزال) في اليقظة (إذا وطئ) والأصل هو الإنزال ، والإحبال دأبله (فإن لم يوجد ذلك) المذكور (فحتى يتم له ثمان عشرة سنة) ويطمن في الثامنة عشرة (عند أبي حنيفة . وبلوغ الجارية بالحيض ، والاحتلام ، والحبل) والإنزال ، ولم يذكره صريحاً لأنه قل ما يعلم منها . والأصل هو الإنزال والحيض والحبل دليله (فإن لم يوجد ذلك) المذكور (فحتى يتم لها سبع عشرة سنة) ويطمن في الثامنة عشرة ، عند أبي حنيفة أيضاً (وقال أبو يوسف ومحمد : إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا) لأن العادة الغاشية أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة ، قال الإمام برهان الأئمة البرهاني والإمام النسفي وصدر الشريعة : وبه يفتى ،

وَإِذَا رَأَى الْقَوْلَ وَالْجَارِيَةَ وَأَشْكَرَ أَمْرُهُمَا فِي الْبُلُوغِ وَقَالَ « قَدْ بَلَغْنَا »  
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا ، وَأَحْكَامُهُمَا أَحْكَامُ الْبَالِغِينَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا أَحْجَرَ فِي الدِّينِ . وَإِذَا وَجِبَتِ الدُّيُونُ عَلَى رَجُلٍ  
وَطَلَبَ غَرْمَاؤُهُ حَبْسَهُ وَالْحَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ أَحْجَرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ  
يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ يَحْدِثُهُ أَيْدًا حَتَّى يَبِيعَهُ فِي دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ  
لَهُ دَرَاهِمُ وَدِينُهُ دَرَاهِمُ قَضَاهَا الْقَاضِي بِغَيْرِ أَمْرِهِ ،

وقال الإمام أبو العباس أحمد بن علي البعلبكي في شرحه : وقولها رواية عن أبي  
حنيفة ، وعليه الفتوى ، تصحيح ( وإذا رآه الغلام والجارية ) أى قاربا البلوغ  
( وأشكل أمرهما في البلوغ ) وعنده ( فقلا : قد بلغنا ، فالقول قولهما ) لأنه معنى  
لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمَا ؛ فَإِذَا أَخْبَرَا بِهِ وَلَمْ يَكْذِبْهُمَا الظاهر قبل قولها فيه كما  
يقبل قول المرأة في الحيض ، هداية . ( وأحكامهما ) بعد إقرارهما بالبلوغ ( أحكام  
البايعين ) قال أبو الفضل الموصلي : وأدنى مدة يصدق فيها الغلام على البلوغ اثنتا  
عشرة سنة ، والجارية تسع سنين ، وقيل غير ذلك ، وهذا هو المختار . تصحيح .

( وقال أبو حنيفة : لا أحجر ) على المفلس ( في الدين ) : أى بسبب الدين  
( وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه ) : أى حبس المديون  
( والحجر عليه ) عن البيع والشراء ( لم أحجر عليه ) ؛ لأن في الحجر عليه إهدار  
أهليته ؛ فلا يجوز لدفع ضرر خاص ، أعنى ضرر الدائن ، وأعتراض بالحجر على  
العبد لأجل المولى ، وأجيب بأن العبد أهدرت آدميته بسبب التكبر ( وإن كان  
له مال لم يتصرف فيه الحاكم ) لأنه نوع حجبر ، ولأنه تجارة لا عن تراض فيكون  
باطلا بالاص ( ولكن يحبسه ) الحاكم ( أبدأ حتى يبيعه ) بنفسه ( في دينه ) :  
أى ، لأجل قضاء دينه ؛ لأن قضاء الدين واجب عليه ، والماملة ظلم ؛ فيحبسه الحاكم  
دورا لذمه ، وإصلا للحق إلى مسة حقه ( فإن كان له دراهم ودينه دراهم قضاها  
القاضي بخير أمره ) ؛ لأن من له دين إذا وجد جنس حقه له أخذه من غير رضاه ،

وَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ دَرَاهِمَ وَوَلَهُ دَنَانِيرٌ بِأَعْيُنِ الْقَاضِي فِي دَيْنِهِ ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ  
 وَمُحَمَّدٌ : إِذَا طَلَبَ غُرْمَاءَ الْمَفْلِسِ الْحَجْرَ عَلَيْهِ حَجَرَ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ مِنْ  
 الْبَيْعِ وَالتَّصَرُّفِ وَالْإِفْرَارِ حَتَّى لَا يَبْضُرَ بِالْفُرْمَاءِ ، وَبَاعَ مَالَهُ إِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ ،  
 وَقَسَّمَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ ، فَإِنْ أَقْرَبَ فِي حَالِ الْحَجْرِ بِإِقْرَارِهِ لِرُزْمِهِ ذَلِكَ  
 بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيُونِ . وَيُنْفَقُ عَلَى الْمَفْلِسِ مِنْ مَالِهِ ، وَعَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ  
 الصَّغَارِ وَذَوِي أَرْحَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لِلْمَفْلِسِ مَالٌ وَطَلَبَ غُرْمَاؤُهُ  
 حَبْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ لَا مَالَ لِي حَبْسَهُ الْحَاكِمُ فِي كُلِّ دِينٍ التَّزَمَهُ بَدَلًا عَنْ  
 مَالٍ حَصَلَ

فَدَفَعُ الْقَاضِي أُولَى ( وَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ دَرَاهِمَ وَوَلَهُ دَنَانِيرٌ ) أَوْ بِالْعَكْسِ ( بِأَعْيُنِ الْقَاضِي  
 فِي ) : أَيْ لِأَجْلِ قَضَاءِ ( دَيْنِهِ ) وَقَضَائِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ مَتَّحِدَانِ  
 جِنْسًا فِي الثَّمَنِ وَالْمَالِيَةِ حَتَّى يَضْمَ أَحَدُهُمَا لِالأُخْرَى فِي الزَّكَاةِ ( رِقَالًا ) أَيْ أَبُو يُونُسَ  
 وَمُحَمَّدٌ : ( إِذَا طَلَبَ غُرْمَاءَ الْمَفْلِسِ الْحَجْرَ عَلَيْهِ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي وَمَنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ )  
 أَيْ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ ( وَالتَّصَرُّفِ ) بِمَالِهِ ( وَالْإِفْرَارِ حَتَّى لَا يَبْضُرَ بِالْفُرْمَاءِ ،  
 وَبَاعَ ) الْقَاضِي ( مَالَهُ إِنْ أَمْتَنَعَ ) الْمَفْلِسُ ( مِنْ بَيْعِهِ ) بِنَفْسِهِ ( وَقَسَّمَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ  
 بِالْحِصَصِ ) عَلَى قَدْرِ دَيُونِهِمْ ، وَيَبَاعُ فِي الدَّيْنِ : التَّنْقُودَ ، ثُمَّ الْمَرُوضَ ، ثُمَّ الْعَقَارَ ،  
 وَيَبْدَأُ بِالْأَيْسَرِ فَالْأَيْسَرِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَسَارَعَةِ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَيَتْرَكَ عَلَيْهِ دَسْتٌ  
 مِنْ ثِيَابِ بَدَنِهِ ، وَيَبَاعُ الْهَاتِي ؛ لِأَنَّ بِهِ كُنْيَاةً ، وَفِيلٌ : دَسْتَانٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا غَسَلَ  
 ثِيَابَهُ لَا يَدُلُّهُ مِنْ مَنِيَسٍ . هِدَايَةٌ ( فَإِنْ أَقْرَبَ فِي حَالِ الْحَجْرِ بِإِقْرَارِهِ لِأَحَدٍ ) لِرُزْمِهِ  
 ذَلِكَ ( الْإِقْرَارِ ) بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيُونِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْمَالِ حَقُّ الْأَوَّلِينَ ؛ فَلَا  
 يَتِمَّكَنُ مِنْ إِبْطَالِهِ بِالْإِقْرَارِ لِغَيْرِهِمْ ، وَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا بَعْدَ الْحَجْرِ نَفَذَ إِقْرَارَهُ فِيهِ ؛  
 لِأَنَّ حَقَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ . جَوْهَرَةٌ ( وَيُنْفَقُ عَلَى الْمَفْلِسِ مِنْ مَالِهِ ، وَعَلَى زَوْجَتِهِ  
 وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَذَوِي أَرْحَامِهِ ) ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى حَقِّ الْفُرْمَاءِ ،  
 ( وَإِذَا لَمْ يُعْرِفْ الْمَفْلِسُ مَالًا وَطَلَبَ غُرْمَاؤُهُ حَبْسَهُ وَهُوَ ) : أَيْ الْمَفْلِسُ ( يَقُولُ لَا مَالَ  
 لِي حَبْسَهُ الْحَاكِمُ ) وَلَمْ يَصْدَقْ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ ( فِي كُلِّ دِينٍ التَّزَمَهُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ

فِي يَدِهِ كَثْمَنٍ مَّبِيعٍ وَبَدَلَ الْقَرْضِ ، وَفِي كُلِّ دَيْنٍ التَّزَمَهُ بِعَقْدِ كَالْمَهْمِ  
وَالْكَفَالَةِ ، وَلَمْ يَجْبِسْهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ كِعَوْضِ الْأَصُوبِ وَأَرْشِ الْجُنَايَاتِ  
إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ أَنَّ لَهُ مَالًا ، وَإِذَا أَحْبَسَهُ الْقَاضِي شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ سَأَلَ  
الْقَاضِي عَنْ حَالِهِ : فَإِنْ لَمْ يَنْفَكْشِفْ لَهُ مَالٌ خَلَّى سَبِيلَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ  
الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ ، وَلَا يَحْمُولُ بَيْئَنَهُ وَبَيْنَ غَرْمَائِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ  
الْحَبْسِ ، وَيُلَازِمُونَهُ وَلَا يَمْنَعُونَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالسَّفَرِ

في يده ) وذلك ( كثمن مبيع وبدل القرض ) لأن حصول ذلك في يده يدل على  
غناه ؛ فكان ظلماً بالمطل ( و ) كذلك ( في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة )  
لأن التزام ذلك دليل على ثروته وقدرته على أدائه ( ولم يجبسه ) ويصدق في دعوى  
الفقر ( فيما سوى ذلك ) وذلك ( كمعوض المصوب وأرش الجنایات ) ؛ لأن الأصل  
هو الإعسار ، فما لم يثبت خلافه لم يثبت ظلمه ، وما لم يثبت ظلمه لا يجوز حبسه ،  
ولذا قال : ( إلا أن تقوم البينة أن له مالا ) فحينئذ يجبسه ؛ لإثبات البينة خلاف  
ما ادعاه ( وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة ) أو أقل أو أكثر بحسب ما يراه  
الحاكم ، قل في التصحيح والهداية والمحيط والجواهر والاختيار وغيرها : الصحيح  
أن التقدير مفوض إلى رأى القاضي ؛ لاختلاف أحوال الناس فيه ( سأل القاضي  
عن حاله ) من جبرانه العارفين به ( فإن لم ينكشف ) : أى لم يظهر ( له ) أى  
للمحبوس ( مال ) وغلب على ظن القاضي أنه لو كان مال لظهر ( خلى سبيله )  
لوجوب النظرة إلى ميسرة ( وكذلك إذا أقام ) المقلس ( البينة ) بعد حبسه ( أنه  
لا مال له ) قبلت بيئته رواية واحدة وخلق سبيله ، وإن أقامها قبل الحبس ففيها  
روايتان ، وعامة المشايخ على عدم القبول . جوهره ( ولا يحول ) القاضي إذا خلق  
سبيل المديون ( بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ، ويلازمونه ) كإبلا  
يحتفى ( و ) لكن ( لا يمنعونهم من التصرف ) في البيع والشراء ( والسفر )  
ولا يدخلون معه إذا دخل داره لحاجته ، بل يجلسون على بابه حتى يخرج ،

وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ كَسْبِهِ فَيَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ :  
 إِذَا فَلَسَهُ الْحَاكِمُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرْمَانِهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ  
 حَصَلَ لَهُ مَالٌ .

وَلَا يَجْزُرُ عَلَى الْفَاسِقِ إِذَا كَانَ مُضْلِحًا لِمَالِهِ ، وَالْفَسِقُ الْأَصْلِيُّ وَالطَّارِيءُ  
 سِوَاهُ ، وَمَنْ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ لِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ أُبْتَاعُهُ مِنْهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ  
 أُسْوَةٌ الْغَرْمَاءِ فِيهِ .

ولو اختار المطلوبُ الحيسَ والطالبُ الملازمةَ فالخيار للطالب . هداية ( ويأخذون  
 فضل كسبه ، ويقسم بينهم بالحصص ) ؛ لاستواء حقوقهم في القوة ( وقالوا ) أى  
 أبو يوسف ومحمد : ( إذا فلسته الحاكم حال بينه ) : أى بين المديون ( وبين  
 غرمانه ) لأن القضاء بالإفلاس عندهما يصح ؛ فنثبت العُسرة ، ويستحق النظرَةَ ،  
 وعنده لا يتحقق القضاء بالإفلاس ؛ لأن المال غادر ورائح ، ولأن وقوف الشهود  
 على المال لا يتحقق إلا ظاهراً فيصلح للدفع ، لا لإبطال الحق في الملازمة ( إلا أن  
 يقيموا ) أى الغرماء ( البيينة أنه قد حصل له مال ) لأن بيينة اليسار ترجحُ  
 على بيينة الإعسار ؛ لأنها أكثر إثباتاً ؛ إذ الأصل العُسرة .

\* \* \*

( ولا يجزُرُ على الفاسق إذا كان مصلحاً لِمَالِهِ ) لأن الحجر شرعٌ لدفع  
 الإسرف والتبذير ؛ والمفروض أنه مُصلِحٌ لِمَالِهِ ( والفسق الأصلي ) بأن بلغ فاسقاً  
 ( والطارىء ) بعد البلوغ ( سواء ) فى عدم جواز الحجر .

( ومن أفلس ) أو مات ( وعنده متاع لرجل بعينه ) كان ( ابتاعه منه ونسأله  
 منه ) فصاحب المتاع أسوة ( لبقية ) الغرماء فيه ( لأن حقه فى ذمته كسائر  
 الغرماء ، وإن كان قبل قبضه كان صاحباً أحق به وحبسه بشمته .

## كتاب الإقرار

إِذَا أَقْرَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقِّ كَرْمَةِ إِقْرَارِهِ ، مَجْهُولًا كَانَ مَا أَقْرَرَ بِهِ  
أَوْ مَعْلُومًا ، وَيُقَالُ لَهُ : بَيْنَ الْمَجْهُولِ ، فَإِنْ قَالَ « لِفُلَانٍ عَلَى شَيْءٍ » لَرَمَهُ  
أَنْ يُبَيِّنَ مَالَهُ قِيَمَةً ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ أَدْعَى الْمَقْرَّرُ لَهُ أَكْثَرَ  
مِنْ ذَلِكَ

## كتاب الإقرار

هو لفه : الاعتراف ، وشرعا: الإخبار بحق عليه، وهو حجة قاصرة على المقر.  
( إذا أقر الحر ) قيد به ليصح إقراره مطلقاً ؛ فإن العبد المحجور عليه يتأخر  
إقراره بالمال إلى ما بعد العتق ، وكذا المأذون فيما ليس من باب التجارة ( البالغ  
العاقل ) ؛ لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم ؛ لانعدام أهلية الالتزام ، إلا إذا  
كان الصبي مأذوناً ؛ لأنه مُلْتَحَقٌ بالبالغ بحكم الإذن ( بحق لزمه إقراره ) ؛ لثبوت  
ولايته ( مجهولاً كان ما أقر به أو معلوماً ) ؛ لأن جهالة المقرِّ به لا تمنع صحة الإقرار  
لأن الحق قد يلزمه مجهولاً : بأن أتلف مالاً لا يدري قيمته ، أو بجرح جراحة  
لا يعلم أَرْشَهَا ، أو تبق عليه بقيمة حساب لا يحيط به علمه . والإقرار إخبار عن ثبوت  
الحق فيصح به ، بخلاف الجهالة في المقر له ؛ لأن المجهول لا يصنع مستحقاً  
( ويقال له ) : أى للمقر ( بين ) ذلك ( المجهول ) ليتمكن من استيفائه ، فإن لم  
يبين أجبره القاضى على البيان ؛ لأنه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح إقراره ،  
وذلك بالبيان .

\* \* \*

( فإن قال لفلان على شيء ) أو حق ( لزمه أن يبين ماله قيمة ) ؛ لأنه أخبر عن  
الوجوب في ذمته ، ومالا قيمة له لا يجب في الذمة ، فإن بين غير ذلك يكون رجوعاً ، وليس  
له ذلك ( والقول فيه ) : أى في البيان ( قوله مع يمينه إن ادعى المقرُّ له أكثر من ذلك )



وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَى مَالٍ» فَالْمَرْجِعُ فِي بَيَانِهِ إِلَى، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَى مَالٍ عَظِيمٍ» لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقْلٍ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ، وَإِنْ قَالَ «دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ» لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ قَالَ «دَرَاهِمُ» فَهِيَ ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَى كَذَا كَذَا دِرْهَمًا» لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقْلٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَإِنْ قَالَ «كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا» لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقْلٍ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا،

الذي يَبَيِّنُهُ؛ لِإِنْكَارِهِ الزائد (وإذا قال له على مال فالمرجع في بيانه إليه)؛ لأنه هو الجَمِيلُ (ويقبل قوله) في البيان (في القليل والكثير)؛ لأن اسم المال ينطلق عليهما، فإنه اسم لما يتناول، إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم؛ لأنه لا يمد مالا عرفا (فإن قال) في إقراره (له على مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم) لأنه أقرب - ل موصوف؛ فلا يجوز إلغاء الوصف، والنصاب عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا. هداية (وإن قال) له على (درهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم)؛ لأنها أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع، يقال: عشرة دراهم، ثم يقال: أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ فيصرف إليه، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما لم يصدق في أقل من مائتين، وقال في التصحيح: واعتمد قول الإمام النسفي والجبوي وصدر الشريعة (وإن قال) له على (دراهم فهي ثلاثة) اعتبار الأذى للجمع (إلا أن يبين أكثر منها) لأن اللفظ يحتمله (وإن قال) له على (كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما) لذكره عديدين مجهولين ليس بينهما حرف العطف، وأقل ذلك من المفسر أحد عشر (وإن قال) كذا وكذا درهما لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما)؛ لذكره عديدين مجهولين بينهما حرف العطف، وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون؛ فيُحْتَمَلُ كل وجه على نظيره. ولو قال كذا درهما فهو درهم، لأنه تفسير للمبهم ولو تَكَثَّرَ «كذا» بغير الواو فأحد عشر؛ لأنه لا نظير له، وإن تَكَثَّرَ بالواو فمائة وأحد وعشرون، وإن رَبَّعَ يَزَادُ عَلَيْهَا أَلْفٌ، لأن ذلك نظيره. هداية.

وإن قال « له على أو قبلي » فقد أقر بدين ، وإن قال « عندي » أو « معي » فهو إقرار بأمانة في يده ، وإن قال له رجل لي عليك ألف فقال أنزها أو انتقدها أو أجلي بها أو قد قضيتكمها فهو إقرار ، ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالاً ، ويستحلف المقر له في الأجل ، ومن أقر واستثنى متصلاً بإقراره صح الاستثناء ، وزمته الباقي ، سواء استثنى الأقل أو الأكثر ،

(وإن قال) المقر : (له على أو قبلي فقد أقر بدين) ؛ لأن « على » صيغة إيجاب و « قبلي » ينبيء عن الضمان ويصدق إن وصل به « هو وديعة » ، لأنه يحتمله مجزأ ، وإن فصل لا يصدق ، لتقرره بالسكوت .

(وإن قال) : (له عندي ، أو معي) أو قال « في بيتي » أو « في كيسي » أو « في صندوق » (فهو إقرار بأمانة في يده) ؛ لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده ، وذلك يتنوع إلى مضمون وأمانة ، فيثبت أهلها ، وهو الأمانة (وإذا قال له رجل : لي عليك ألف) درهم ، مثلاً (فقال) الخطاب : (انزها أو انتقدها ، أو أجلي بها ، أو قد قضيتكمها ؛ فهو إقرار) له بها ؛ لرجوع الضمير إليها ، فكأنه قال : انز الألف التي لك على ، وكذا انتقدها ، وأجلي بها ، بها ، وقضيتكمها ؛ لأن التأجيل إنما يكون في حق واجب ، والقضاء يتلو الوجوب ولو لم يذكر الضمير لا يكون إقراراً ؛ لعدم انصرافه إلى المذكور ، فكان كلاماً مبتدأ ، كما في الهداية .

(ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في) : دعوى (التأجيل لزمه الدين) الذي أقر به (حالا) ولم يصدق في دعوى التأجيل (و) لكن (يستحلف المقر له في الأجل) لأنه منكر حقا عليه ، واليمين على المنكر .

(ومن أقر) بشيء (واستثنى) منه بعضه (متصلاً بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي) ؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد التثنية ، ولكنه لا بد من الاتصال لكونه غائراً (وسواء استثنى الأقل أو الأكثر) قال في الينابيع : والمذكور هو قول الإمام

خَانِ اسْتَنْتَى الْجَمِيعَ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ وَبَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا » أَوْ « إِلَّا قَفِيزَ حِنْطَةٍ » لَزِمَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا قِيَمَةَ الدِّينَارِ أَوْ الْقَفِيزِ ، وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ » فَالْمِائَةُ كُلُّهَا دَرَاهِمٌ ، وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى مِائَةِ وَتَوْبٌ » لَزِمَهُ تَوْبٌ وَاحِدٌ ، وَالْمَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ الْمِائَةِ إِلَيْهِ وَمَنْ أَقْرَبَ بِحَقِّ وَقَالَ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ لَمْ يَنْزِمَهُ الْإِقْرَارُ ، وَمَنْ أَقْرَبَ وَشَرَطَ الْخِيَارَ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ وَبَطَلَ الْخِيَارُ ، وَمَنْ أَقْرَبَ بَدَارٍ وَأَسْتَنْتَى بِنَاءِهَا لِتَفْسِيرِهِ

وعندها إن استنتى الأكثر بطل استنناؤه ولزمه جميع ما أقربه ، وقال في المحيط : هو رواية عن أبي يوسف ، ولذلك كان المتمدن ما في الكتاب عند الكل ، تصحيح ( فإن استنتى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء ) ؛ لأن استثناء الجميع رجوع ، فلا يقبل منه بعد الإقرار ( وإن قال له على مائة درهم إلا ديناراً ، أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة ) ما استثناءه من ( الدينار أو القفيز ) قال الإسيباني : وهذا استحسان أخذ به أبو حنيفة وأبو يوسف ، والقياس أن لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وزفر ، والتصحيح جواب الاستحسان ، واعتمده الحنوبى والنسفى . كذافي التصحيح ( وإن قال له على مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم ) ؛ لأن الدرهم بيان للمائة عادة ، لأن الناس استنقلوا تكرار الدرهم واكتفوا بذكره مرة ، وهذا فيما يكثر استعماله بكثرة أسبابه ، وذا في القدرات كالمكيلات والموزونات لأنها تثبت ديناً في الذمة سلباً وقرضاً وثمنياً ، بخلاف الثياب وما لا يكال ولا يوزن ، ولذا قال : ( وإن قال « له على مائة وتوب » لزمه توب واحد ، والمرجع في تفسير المائة إليه ) لعطفه مفسراً على مبهم ، والعطف لم يوضع للبيان ، فبقيت المائة مبهمه ، فيرجع في البيان إليه لأنه المبهم . ( ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلاً بإقراره لم يلزمه الإقرار ) ؛ لأن التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال عند محمد ، وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند أبي يوسف ؛ فكان إعداما من الأصل ( ومن أقر بشرط الخيار لزمه الإقرار ) لصحة إقراره ( وبطل الخيار ) ؛ لأنه للفسخ ، والإقرار لا يقبله ( ومن أقر بدار واستنتى بنائها لنفسه

فَلَمْ تُقَرَّ لَهُ الدَّارُ وَالْبِنَاءُ ، وَإِنْ قَالَ « بِنَاءَ هَذِهِ الدَّارِ لِي وَالْمَرْصَةَ لِفُلَانٍ » فَهَوَّ  
 كَمَا قَالَ ، وَمَنْ أَقَرَّ بِتَمْرٍ فِي قَوْصِرَةٍ لَزِمَهُ التَّمْرُ وَالْقَوْصِرَةُ ، وَمَنْ أَقَرَّ بِدَابَّةٍ  
 فِي إِسْطَبِيلٍ لَزِمَهُ الدَّابَّةُ خَاصَّةً ، وَإِنْ قَالَ « غَضِبْتُ ثَوْبًا فِي مِندَبِيلٍ » لَزِمَاهُ  
 جَمِيعًا ، وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى ثَوْبٍ فِي ثَوْبٍ » لَزِمَاهُ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى ثَوْبٍ  
 فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ » لَمْ يَلْزَمَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

فلمقرر له الدار والبناء) جميعاً؛ لأن البناء داخل فيه معنى لالفظاً، والاستثناء إنما  
 يكون بما يتارله الكلام نصاً؛ لأنه تصرف لفظي. والنص في الخاتم والاختلاف في  
 البسة نظير البناء في الدار؛ لأنه يدخل تبعاً لالفظاً، بخلاف ما إذا قال: إلا  
 ثمنها، أو إلا بيتاً منها، لأنه داخل فيه لفظاً هداية (وإن قال ببناء هذه الدار لي  
 والمرصة لفلان فهو كما قال) لأن المرصة عبارة عن البقعة دون البناء؛ فكأنه قال  
 بياض هذه الأرض دون البناء لفلان، بخلاف ما إذا قال «مكان المرصه أرضاً»  
 حيث يكون البناء المقرر له؛ لأن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء كالإقرار بالدار؛  
 لأن البناء تبع للأرض (ومن أقر بتمر في قوصرة) بتشديد الراء وتخفيفها —  
 وعاء التمر يتخذ من القصب، وإنما يسمى قوصرة مادام فيها التمر، وإلا فهي  
 زنبيل (لزمه التمر والقوصرة) وفسره في الأصل بقوله «غصبت تمرأ في قوصرة»  
 ووجهه أن القوصرة وعاء له وظرف له، وغصب الشيء وهو مطروف لا يتحقق بدون  
 الظرف؛ فيلزمانه وكذا الطعام في السفينة، والحنطة في الجوالق، بخلاف ما إذا  
 قال «غصبت تمرأ من قوصرة» لأن كلمة «من» للانترجاع؛ فيكون إقراراً  
 بقصب المنزوع. هداية (ومن أقر بدابة في إسطبل لزمه الدابة خاصة) لأن  
 الإسطبل غير مضمون بالقصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى قياس قول محمد  
 يضمونها، ومثله الطعام في البيت. هداية (وإن قال غصبت ثوباً في مندبيل لزمته  
 جميعاً)؛ لأنه ظرف له، لأن الثوب يلف به، وكذلك قال «ثوب في ثوب» (وإن قال  
 له على ثوب في ثوب لزمته، وإن قال له على ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه عند  
 أبي حنيفة وأبي يوسف إلا ثوب واحد) لأن المشرة لا تكون ظرفاً لواحد عادة.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَلْزِمُهُ أَحَدَ عَشَرَ تَوْبًا، وَمَنْ أَقْرَبَ بِنَصْبِ تَوْبٍ وَجَاءَ بِتَوْبٍ مَعِيْبٍ  
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ مَعَ بِيَمِينِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ بِدِرَاهِمٍ وَقَالَ: هِيَ زِيُوفٌ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ  
عَلَى خَمْسَةٍ فِي خَمْسَةٍ يُرِيدُ الضَّرْبَ وَالْحِسَابَ لَزِمَتْهُ خَمْسَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ  
خَمْسَةً مَعَ خَمْسَةٍ؛ لَزِمَتْهُ عَشْرَةٌ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَى مِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَزِمَتْهُ تِسْعَةٌ  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ قِيلَ زَمُّهُ الْإِبْتِدَاءُ وَمَا بَعْدَهُ وَتَسْقُطُ الْغَايَةُ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ:  
يَلْزِمُهُ الْعَشْرَةُ كُلُّهَا وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنٍ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ وَلَمْ أَقْبِضْهُ»

والممتنع عادة كالممتنع حقيقة ( وقال محمد : يلزمه أحد عشر توباً ) ؛ لأن النقيس  
من الثياب قد يلف في عشرة ، فأمكن جملة ظرفاً ، أو يحمل على التقديم والتأخير ،  
فكانه قال « عشرة أبواب في توب » والتوب الواحد يكون وعاء للعشرة .  
والصحيح قولها ، وهو الموعول عليه عند النسفي والمحجوبي وغيرهما ، كما في التصحيح (ومن  
أقر بنصب توب وجاء بثوب معيب) يقول : إنه الذي غصبته ( فالقول قوله  
فيه مع يمينه ) ؛ لأن النصب لا يختص بالسليم ( وكذلك ) القول قوله ( لو أقر  
بدرهم ) أنه اعتصبها أو أودعها ( وقال ) متصلاً أو منفصلاً : ( هي زيوف ) ،  
لأن الإنسان ينصب ما يجِدُّ ويودع ما يملك ؛ فلا مقتضى له في الجياد ولا تعامل ؛  
فيكون بياناً للنوع . وعن أبي يوسف أنه لا يصدق مفصلاً اعتباراً بالثمن ، كما  
يأتى قريباً ( وإن قال : له على خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة  
واحدة ) ، لأن الضرب لا يكثر المال ، وإنما يكثر الأجزاء ( وإن قال : أردت  
خمساً مع خمساً لزمه عشرة ) لأن اللفظ يحتمله ، لأن كلمة « في » تستعمل بمعنى  
« مع » ( وإن قال له على من درهم إلى عشرة ) أو « ما بين درهم إلى عشرة » ( لزمه  
تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية ) وهذا أصح الأقاويل  
عند المحجوبي والنسفي . تصحيح ( وقلنا : يلزمه العشرة كلها ) لدخول الغاية ،  
وقال زفر : تلزمه ثمانية ، ولا تدخل الغائتان .

( وإذا قال : له على ألف درهم دن ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه ) موصولاً

فَإِنْ ذَكَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ قِيلَ لِلْمَقْرَّةِ لَهُ : إِنْ شِئْتَ فَسَلِّمِ الْعَبْدَ وَخُذِ الْآلِفَ ،  
 وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَكَ ، وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى الْآلِفِ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ » وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لَزِمَهُ  
 « الْآلِفُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ [ وَلَوْ قَالَ « لَهُ عَلَى الْآلِفِ مِنْ ثَمَنِ هَذَا الْعَبْدِ » لَمْ  
 يَلْزِمُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ الْعَبْدَ ، فَإِنْ سَلَّمَ الْعَبْدَ لَزِمَهُ الْآلِفُ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمَهُ لَمْ  
 تَحْتَزِمُهُ ] وَلَوْ قَالَ « لَهُ عَلَى الْآلِفِ مِنْ ثَمَنِ سَخْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ » لَزِمَهُ الْآلِفُ وَلَمْ  
 يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ ، وَلَوْ قَالَ « لَهُ عَلَى الْآلِفِ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ وَهِيَ زَيْوْفٌ » وَقَالَ  
 الْمَقْرَّةُ لَهُ « جِيَادٌ » لَزِمَهُ الْجِيَادُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَنْ أَقْرَ لَعَبْرِهِ

يأقراره كما في الحاوي ( فإن ذكر عبداً بعينه ) وهو بيد للمقرئة ( قيل للمقرئة : إن  
 شئت فسلم العبد ) إلى المقر ( وخذ الآلف ) التي أقر بها ؛ لتصادفهما على البيع ، والثابت  
 بالتصادق كالثابت بالمعينة ( وإلا فلا شيء لك ) ؛ لأنه ما أقر بالمال لإعوضاً عن  
 العبد ؛ فلا يلزمه دونه ( وإن قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الآلف في قول أبي  
 حنيفة ) ولا يصدق في قوله « ما قبضت » وصل أم فصل ، لأنه رجوع ولا يملكه ،  
 وقال : إن وصل صدق وإن فصل لم يصدق ، واعتمد قوله البرهاني والنسفي وصدر  
 الشريعة وأبو الفضل الموصلي . تصحيح ( ولو قال له على ألف من ثمن خمر أو خنزير )  
 أو حر أو ميتة أو مال قمار ( لزمه الآلف ) المقر بها ( ولم يقبل تفسيره ) عند أبي  
 حنيفة ، وصل أم فصل ؛ لأنه رجوع ؛ لأن ثمن الخمر وما عطف عليه لا يكون  
 واجبا ، وأول كلامه للوجوب . وقال : إذا وصل لا يلزمه شيء ، لأنه بين بآخر كلامه  
 أنه ما أراد الإيجاب ، قال في التصحيح : واعتمد قوله المذكورون قبله ( ولو قال له  
 على ألف من ثمن متاع ) أو قرض ( وهي زيواف ، وقال المقرئ له : جياذ ، لزمه الجياذ  
 في قول أبي حنيفة ) ؛ لأن هذا رجوع ، لأن مطلق العقد يقتضى السلامة عن العيب ،  
 والزيادة عيب ، ودعوى العيب رجوع عن بعض موجهه ، وصار كما إذا قال « بعتك  
 معيياً » وقال المشتري « سليماً » فالقول للمشتري ، وقال : إن قال موصلاً لصدق ، وإن  
 مفصلاً لا يصدق . قال في التصحيح : واعتمد قوله المذكورون قبله ( ومن أقر لعبره

بِحَتْمِ فَلَهُ الْحَلَقَةُ وَالْفَصُّ ، وَإِنْ أَقْرَاهُ بِسَيْفِ فَلَهُ النَّصْلُ وَالْجَنْفُنُ وَالْحَمَائِلُ ،  
وَإِنْ أَقْرَاهُ بِمِجَلَّةٍ فَلَهُ الْعِيدَانُ وَالْكِسْوَةُ ، وَإِنْ قَالَ « لِحَمَلٍ فَلَانَةٌ عَلَى  
أَلْفٍ » فَإِنْ قَالَ أَوْصَى بِهِ لَهُ فُلَانٌ أَوْ مَاتَ أَبُوهُ فَوَرِثَهُ فَلَا إِقْرَارُ صَحِيحٌ ،  
وَإِنْ أَبْهَمَ الْإِقْرَارَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ،

بِحَتْمِ فَلَهُ الْحَلَقَةُ وَالْفَصُّ ( بالفتح ويكسر - لأن اسم الخاتم يتناولها ( وإن أقره  
بسيف فله النصل ) أى : الحديدية ( والجفن ) القراب ( والحائل ) جمع حمالة -  
بالكسر - العلاقة ؛ لأن اسم السيف ينطوى على السكل ( وإن أقر ) له ( بمجلة )  
بجاء نجيم مفتوحتين - بيت يبنى للعروس يزين بالثياب والأسرة والستور ( فله )  
أى : المقر له ( العيدان ) التى تبنى بها المِجَلَّة ( والكسوة ) التى توضع على  
العيدان ؛ لأن اسم المِجَلَّة يتناولها .

( وإن قال : لحم فلانة على ألف ) : زرم ( فإن ) بين سبباً صالحاً بأن قال : أوصى له  
به فلان ، أو مات أبوه فورثه ، وه ( فالإقرار صحيح ) اتفاقاً ، ثم إن جاءت به فى مدة  
يُعلم أنه كان قائماً وقت الإقرار لزمه ، فإن جاءت به ميتاً فالملل للموصى والمورث ، لأنه  
إقرار فى الحقيقة لهما ، وإما ينتقل إلى الجفن بعد الولادة ، ولم ينتقل ، ولوجاءت بولدتين  
حينئذ فالملل بينهما ، وإن بين سبباً مستحيلاً - بأن قال : باعنى ، أو أقرضنى - فالإقرار  
باطل اتفاقاً أيضاً ( وإن أبهم الإقرار ) ولم يبين سببه ( لم يصح عند أبى يوسف ) وفى نسخة  
« أبى حنيفة » بدل « أبى يوسف » وقال محمد : يصح ؛ لأن الإقرار من الحجج فيجب  
إعماله ، وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح ، ولأبى يوسف أن الإقرار مطلقه ينصرف  
إلى الإقرار بسبب التجارة ، فيصير كأنه صرح به ، هداية . قال فى التصحيح : وفى الهداية  
والأسرار وشرح الإسيبجاني والاختيار والتقريب ونظم الخلافيات ذكر الخلاف بين  
أبى يوسف ومحمد ، وذكر فى النافع الخلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف ، وذكر فى الينايم  
قول أبى حنيفة مع أبى يوسف ، فقال : قال أبى حنيفة وأبو يوسف فى هذه المسألة : إن بين

وَإِذَا أَقْرَبَ بِحَمْلِ جَارِيَةٍ أَوْ حَمَلٍ شَاةٍ لِرَجُلٍ صَحَّ الْإِقْرَارُ وَتَزِمَهُ ، وَإِذَا أَقْرَبَ الرَّجُلُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِدَيُونٍ وَعَلَيْهِ دَيُونٌ فِي صِحَّتِهِ وَدَيُونٌ لَزِمَتْهُ فِي مَرَضِهِ بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ فَدَيْنُ الصَّحَّةِ وَالَّذِينَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَسْبَابِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ ،

المقره جهة سالحة كالإرث والوصية رجح إقراره ولزمه ، وإلا فلا ، وقال محمد : صح إقراره سواء بين جهة سالحة أو أبهم ويحمل إقراره على أنه أوصى به رجل أو مات مورثه وتركه ميراثاً ، واعتمد قول أبي يوسف الإمام البرهاني والنسفي وأبو الفضل للموصلي وغيرهم ، وعلل السكندر لمحمد بالحمل على سبب صحيح وإن لم يذكره ، فليحفظ هذا فإنه يقع إقرارات مطلقة عن السبب لا يتصور أن يكون لها سبب صحيح شرعاً .  
 ١٥ ( ولو أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح الإقرار ولزمه ) المقر به ، سواء بين سبباً سالحاً أو أبهم ؛ لأن له وجهاً صحيحاً - وهو الوصية من جهة غيره - فيحمل عليه ، وهذا إذا علم وجوده وقت الوصية . جوهرية .

( و إذا أقر الرجل في مرض موته بديون ) وحده - سيأتي في الوصايا <sup>(١)</sup> ( وعليه ديون ) لزمته ( في صحته ) سواء علم سببه أو بإقراره ( و ) عليه أيضاً ( ديون لزمته في مرضه ) - لكن ( بأسباب معلومة ) كبديل مامله أو أهله أو مهر مثل امرأة نكحها ( فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم ) على ما أقر به في مرضه ؛ لأن الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير ، وفي إقرار المريض ذلك ، لأن حق غرماء الصحة تعاقب بهذا المال استيفاء ، ولهذا منع التبرع والحجابة إلا بقدر الثلث ، وإنما تقدم

(١) حد مرض الموت الذي تطبق عليه هذه الأحكام ونحوها مما يأتي في مباحث الطلاق ومباحث الوصايا وغيرها : أن يكون مما يمنع صاحبه من القيام بمجاهته كما يعتاده الأصحاء ، وأن يكون نفس المريض مما يخاف منه الهلاك غالباً ، وأن يتصل به الموت فعلاً ، فهذه ثلاث صفات لا بد من تحققها كلها ، بحيث لو لم تتحقق واحدة منهن لم يعتبر المرض مرض موت ؛ فلو كان المرض يسيراً لا يمنع صاحبه من القيام بشؤون نفسه كما يعتاده الصحيح ، أو كان مما تقلب النجاة منه عادة ولومات منه فعلاً ، أو كان مما يخاف منه الهلاك غالباً ولكنه لم يعتت فعلاً ؛ فإنه لا يعد مرض موت ، ومتى لم يعتبر مرض موت فإن تصرف المريض فيه كتصرف الصحيح في الصحة والغاذا .



فَإِذَا قُضِيَتْ وَقَفَّ شَيْءٌ كَانَ فِيمَا أَقْرَبَهُ فِي حَالِ الْمَرَضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيُونٌ فِي صِحَّتِهِ جَازَ إِقْرَارُهُ وَكَانَ الْمُقْرَهُ لَهُ أَوْلَى مِنَ الْوَرَثَةِ، وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيهِ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ، وَمَنْ أَقْرَبَ لِأَجْنَبِيٍّ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ قَالَ هُوَ ابْنِي ثَبَتَ نَسَبُهُ وَبَطَلَ إِقْرَارُهُ لَهُ، وَلَوْ أَقْرَبَ لِأَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَبْطُلْ إِقْرَارُهُ لَهَا، وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقْرَبَ لَهَا بَدِينٍ وَمَاتَ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنَ الدِّينِ وَمِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ،

المعروفة الأسباب لأنه لا تهمة في ثبوتها، لأن المعايين لا مرد له، ولا يجوز للمريض أن يقضى حين بعض الغرماء دون البعض؛ لأن في إيثار البعض إبطال حق الباقيين إلا إذا قضى مما استقرضه في مرضه أو تقدمت ما اشتراه فيه (فإذا قضيت): أي ديون الصحة والديون المعروفة الأسباب (وقض شئ) عنها (كان) ذلك الفاضل مصروقاً (فيما أقربه حال المرض)؛ لأن الإقرار في ذاته صحيح، وإنما رُدَّ في حق غرماء الصحة، فإذا لم يبق لهم حق ظهرت صحته (وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره) لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير (وكان المقر له أولى من الورثة)؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ (وإقرار المريض لوارثه) (بدن أو عين) (باطل) (اتعلق حق الورثة بماله في مرضه، وفي تخصيص البعض به إبطال حق الباقيين) (إلا أن يصدق فيه بقية الورثة)؛ لأن المانع تعلق حقهم في التركة، فإذا صدقوه زال المانع (ومن أقر لأجنبي في مرضه ثم قال: هو ابني) وصدقه المقر له، وكان بحيث يولد له، كما يأتي قريباً (ثبت نسبه) منه وبطل إقراره له، لأن دعوى النسب تستند إلى وقت المُلوق، فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح (ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها) لأن الزوجية تقتصر على زمان التزوج؛ فبقى إقراره لأجنبية (ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثاً) أو أقلَّ بسؤالها (ثم أقر لها بدِين ومات) رهي في العد (فلاها الأقل من الدين) الذي أقر به (ومن ميراثها منه) لأنها متهمان في ذلك، لجواز أن يكون توصلاً بالطلاق إلى تصحيح الإقرار، فيثبت أقل الأمرين. قيدنا بسؤالها

وَمَنْ أَقْرَبُ بِنُفْسِهِ يُولَدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ ابْنُهُ وَصَدَقَهُ  
 الْغُلَامُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا ، وَيُشَارِكُ الْوَرَثَةَ فِي الْمِيرَاثِ ؛  
 وَيَجُوزُ إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَوْلَى ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ  
 الْمَرْأَةِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالْمَوْلَى ، وَلَا يُقْبَلُ بِالْوَلَدِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهَا الزَّوْجُ  
 أَوْ تَشْهَدَ بِيَوْلَادِهَا قَابِلَةٌ ،

وحوام عدتها لأنه بتفسيرها يكون فارا فلها الميرث بالغاما بلغ ويبطل الإقرار، وإذا  
 انقضت عدتها قبل موته ثبت إقراره ولا ميراث لها .

(ومن أقر بسلام) يعبر عن نفسه ، و ( يولد مثله لمثله ، وليس له ) أى الغلام  
 ( نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ) في دعواه ( ثبت نسبه ، وإن كان )  
 للمقر ( مريضاً ، ويشارك ) الغلام المقر له ( الورثة في الميراث ) لأنه بثبوت نسبه صار  
 كالمرءة بالنسب ، فيشاركهم . وشرط كونه يولد مثله لكي لا يكون مكذبا ظاهراً ،  
 وأن لا يكون معروف النسب لأن معروف النسب يمتنع ثبوته من غيره ، وشرط تصديقه  
 لأنه في يد نفسه إذ المسألة في غلام يعبر عن نفسه ، حتى لو كان صغيراً لا يعبر عن نفسه لم  
 يعتبر تصديقه .

( ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ) ، لأنه إقرار بما  
 يلزمه ، وليس فيه تحميل النسب على الغير ( ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج  
 والمولى ) لما بينا ( ولا يقبل ) إقرارها إذا كانت ذات زوج أو معتدة منه ( بالولد )  
 لأن فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج ؛ لأن النسب منه ( إلا أن يصدقها الزوج )  
 لأن الحق له ( أو تشهد بولادتها ) امرأة ( قابلة ) أو غيرها ، لأن قول المرأة الواحدة  
 في الولادة مقبول ، قال الأقطع : فثبتت الولادة بشهادتها ، ويلتحق النسب بالفرش . اهـ  
 قيدنا بذات الزوج أو المعتدة منه لأنها إذا لم تكن كذلك صح مطلقاً ، وكذا إذا  
 كانت كذلك وادعت أنه من غيره ، قال في الهداية : ولا بد من تصديق هؤلاء ، يعنى  
 الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى ؛ لما سر أنهم في أيدي أنفسهم ، فيتوقف نفاذ

وَمَنْ أَقْرَبُ بِنَسَبٍ مِنْ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَوْلَى - مِثْلُ الْأَخِ وَالْعَمِّ - لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ فِي النَّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ فَهُوَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْمَقْرَّةِ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ اسْتَحَقَّ الْمَقْرَّةَ لَهُ مِيرَاثَهُ ، وَمَنْ مَاتَ أَبُوهُ فَاقْرَأَ بِأَخٍ لَهُ لَمْ يَنْبُتْ نَسَبُ أُخِيهِ ، وَبِشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ .

## كتاب الإجارة

### الإجارة

الإقرار على تصديقهم، وقد معنا أن هذا في غير الولد الذي لا يعبر عن نفسه، لأنه بمنزلة المتاع فلا يعتبر تصديقه .

(ومن أقر بنسب من غير) هؤلاء المذكورين من (الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى، مثل الأخ والعم) والجد وابن الابن (لم يقبل إقراره في النسب) وإن صدقه المقر له، لأن فيه حمل النسب على الغير (فإن كان له): أمي المقر (وارث معروف) نسبه (قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له)؛ لأنه لما لم يثبت نسبه منه لم يزاحم الوارث المعروف النسب (وإن لم يكن له وارث) معروف (استحق المقر له ميراثه)، لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث، فيستحق جميع المال وإن لم يثبت نسبه (ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه) وإن صدقه (و) لكنه (يشارك في الميراث) لأن إقراره تضمن شيئين: حمل النسب على الغير، ولا ولاية له عليه فلا يثبت، والاشتراك في المال، وله فيه ولاية فيثبت .

## كتاب الإجارة

(الإجارة) لغة: اسم للإجرة، وهي كراء الأجير. وقد أجرة، إذا أعطاه أجرته، من بابي طلب وضرب، فهو آجير، وذاك مأجور، وتماه في المغرب، واصطلاحاً:

عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِمَوْضٍ ، وَلَا تَصِحُّ حَتَّى تَكُونَ الْمَنَافِعُ  
مَعْلُومَةً وَالْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً، وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ تَمَنَّا فِي الْبَيْعِ جَازَ أَنْ يَكُونَ  
أَجْرَةً فِي الْإِجَارَةِ، وَالْمَنَافِعُ تَارَةٌ تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالْمُدَّةِ كَأَسْتَنْجَارِ الدُّورِ لِلسُّكْنَى  
وَالْأَرْضِينَ لِلزَّرَاعَةِ؛ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَيْ مُدَّةٍ كَانَتْ، وَتَارَةٌ  
تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالْعَمَلِ وَالتَّسْمِيَةِ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا عَلَى صَبْغِ ثَوْبٍ أَوْ خِيَاطَتِهِ،

(عقد على المنافع بموضع) وتنعقد ساعة فساعة، على حسب حدوث المنفعة،  
وأقيمت العين مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط بالإيجاب بالقبول،  
ثم عمله يظهر في حق المنفعة.

(ولا تصح) الإجارة (حتى تكون المنافع معلومة والأجرة) أيضاً (معلومة)  
لأن الجهالة في المعقود عليه وبدله تُفَضَّى إلى المنازعة، كجهالة الثمن والمثمن في البيع.

\* \* \*

(و) كل (ما جاز أن يكون تمناً) : أى بدلا (في البيع جاز أن يكون  
أجرة في الإجارة) ، لأن الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بضمن المبيع ، ولا ينعكس ، لجواز  
إجارة المنفعة بالمنفعة إذا اختلفا كما يأتي .

(والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة) : أى ببيان مدة الاستئجار (كاستئجار  
الدور) مدة معلومة (للسكنى ، و) استئجار (الأرضين للزراعة ؛ فيصح العقد على  
مدة معلومة أى مدة كانت) : أى طالت أو قصرت ، لأن المدة إذا كانت معلومة  
كان قدر المنفعة فيها معلوما ، إلا في الأوقاف ، فلا تجوز الإجارة الطويلة في المختار كيلا  
يبدع المستأجر ملكها - وهى مازاد على ثلاث سنين في الضياع ، وعلى سنة في غيرها -  
وعلى هذا أرض اليتيم . جوهره (وتارة تصير) المنفعة (معلومة بالعمل) أى ببيان العمل  
للمعقود عليه (والتسمية ، كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطته) (وبين الثوب

أَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا مَقْدَارًا مَعْلُومًا أَوْ يَرْكَبَهَا مَسَافَةً سَمَاءً ، وَتَارَةً  
 تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالْتَعْيِينِ وَالْإِشَارَةِ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَنْقُلَ لَهُ هَذَا الطَّعَامَ  
 إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ ، وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ لِلسُّكْنَى ، وَإِنْ لَمْ  
 يُبَيِّنْ مَا يَعْمَلُ فِيهَا ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِدَادَ وَالْقَصَارَ وَالطَّحَانَ ،  
 وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ حَتَّى يُسَمَّى مَا يُزْرَعُ فِيهَا  
 أَوْ يَقُولَ : طَلَى أَنْ يُزْرَعَ فِيهَا مَا شَاءَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ السَّاحَةَ لِتَبْيِي  
 فِيهَا أَوْ يَفْرَسَ فِيهَا نَخْلًا أَوْ شَجَرًا ، فَإِذَا .

ونون الصبغ و جنس الخياطة (أو استأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً) قدره  
 و جنسه (أو يركبها مسافة سماها) ببيان الوقت أو الموضع ، فلو خلا عنهما فهي فاسدة .  
 بزازية (وتاره تصير) المنفعة (معلومة بالتعيين) لدهمقود عليه (والإشارة) إليه (كن  
 استأجر رجلا على أن ينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم) ، لأنه إذا أراه ما ينقله  
 والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة .

(ويجوز استئجار الدور) جمع دار، وهي معلومة (والحوانيت) جمع حانوت، وهي  
 الدكان، المعدة (للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها)، لأن العمل المتعارف فيها السكنى  
 فينصرف إليه (وله أن يعمل كل شيء) مما لا يضر بالبناء كما أشار إليه بقوله: (إلا  
 الخداد والقصار والطحان) ، لأن في ذلك ضرراً ظاهراً ، لأنه يوهن البناء ويضر به ؛  
 فلا يملكه إلا بالتسمية (ويجوز استئجار الأراضي للزراعة) ، لأنها منفعة مقصودة  
 معهودة فيها (و) لكن (لا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها) لأن ما يزرع فيها  
 متفاوت ، وبمضه يضر بالأرض ، فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة (أو يقول : على أن  
 يزرع فيها ما شاء) ؛ لأنه بالتفويض إليه ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة (ويجوز  
 أن يستأجر الساحة) بالحاء المهملة - وهي الأرض الخالية من البناء والغرس (ليبنى فيها)  
 بناء (أو يفرس فيها نخلاً أو شجراً) ، لأنها منفعة تقصد بالأرضى كالزراعة (فإذا

انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والفرس ويسلمها فارغة ، إلا  
أن يختار صاحب الأرض أن يفرم له قيمة ذلك مقلوعاً قيمته أو يرضى  
بتركه على حاله فيكون البناء لهذا ولأرض لهذا ، ويجوز استئجار الدواب  
للركوب والحمل ، فإن أطلق الركوب جاز له أن يركبها من شاء ،  
وكذلك إن استأجر ثوباً للبس وأطلق ، فإن قال : على أن يركبها فلان ،  
أو يلبس الثوب فلان ، فأزكبها غيره أو ألبسه غيره ؛ كان ضامناً إن  
عطيت الدابة أو تلف الثوب ؛

انقضت مدة الإجارة لزمه ( أى المستأجر ( أن يقلع البناء ) الذى بناه ( والفراس  
الذى فرسه ، إن لم يرض المؤجر بتركها ) ويسلمها ( لصاحبها ( فارغة لأنه لانهاية لها  
وفى إبقائها إضراراً بصاحب الأرض ، بخلاف ما إذا انقضت المدة والزرع يقبل حيث  
يترك بأجر المثل إلى إدارا كه ، لأن له نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين ( إلا أن يختار  
صاحب الأرض أن يفرم له ) : أى البانى والفراس ( قيمة ذلك ) البناء والفراس ( مقلوعاً  
فيملكه ) وهذا برضا صاحب البناء والفرس ، إلا إذا كانت تنقص الأرض بالقلع ،  
فحينئذ يتملكها بغير رضاه . هداية ( أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا  
والأرض لهذا ) ، لأن الحق له ، فله أن لا يستوفيه ، والرطوبة كالشجر لأنها لانهاية لها  
( ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل ) لأنها منفعة مضمومة ( فإن أطلق الركوب )  
بأن قال « يركب من شاء » - وهو المراد بالإطلاق ، لأنه يستأجر الدابة للركوب ويطلقه  
فإنه لا يجوز كافي مسكين نقل عن الذخيرة والمعنى وشرح الطحاوى - ( جازله أن يركبها  
من شاء ) عملاً بالإطلاق ، ولكن إذا ركب نفسه أو أركوب واحداً ليس له أن يركب  
غيره ، لأنه تعين مراد من الأصل ، والناس يتفاوتون فى الركوب ، فصار كأنه نص على  
ركوبه ( وكذلك ) الحكم ( إن استأجر ثوباً للبس وأطلق ) لتفاوت الناس فى اللبس أيضاً  
( فإن قيد : بأن ( قال على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان ) فخالف ( فأركبها  
غيره أو ألبسه غيره ) : أى غير المشروط ( كان ضامناً إن عطبت الدابة أو تلف الثوب ) ،  
لأن الناس يتفاوتون فى الركوب واللبس ، فصح التعمين ، وليس له أن يتعداه ، ولا أجر

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ ، وَأَمَّا الْعَقَارُ وَمَا لَا يَخْتَلِفُ  
 بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ فَلَا يُعْتَبَرُ تَقْيِيدُهُ ، فَإِذَا شَرَطَ سُكْنِي وَاحِدٍ فَلَهُ أَنْ  
 يُسْكِنَ غَيْرَهُ ، وَإِنْ سَمِيَ نَوْعًا أَوْ قَدْرًا يَحْمِلُهُ عَلَى الدَّابَّةِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ  
 « خَمْسَةَ أَقْفَازَةٍ حَنْطَةٍ » لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ مِثْلُ الْحَنْطَةِ فِي الضَّرَرِ أَوْ أَقْلٍ  
 كَالشَّعِيرِ وَالسَّمْسِمِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ أَضْرَمِنَ الْحَنْطَةِ كَالْمِلْحِ  
 وَالْحَدِيدِ ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا قُطْنًا سَمَاءً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ  
 مِثْلَ وَزْنِهِ حَدِيدًا ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِتَرْكَبَهَا فَأَرْدَفَ مَعَهُ رَجُلًا فَعَطِبَتْ  
 ضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَتِهَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِالثَّقَلِ ،

يلزمه لأنه لا يجتمع مع الضمان (وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل) لا تقدم (وأما  
 العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا يعتبر تقييده؛ فإذا شرط) في العقار (سكني  
 واحد) بعينه (فله أن يسكن غيره)، لأن التقييد غير مفيد، لعدم التفاوت، والذي  
 يضر بالبناء خارج على ما تقدم (وإن سمي) المستأجر (نوعاً وقدرًا يحمله على الدابة  
 مثل أن يقول) لأحجل (عليها) خمسة أقفاز حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة  
 في الضرر) كالمدس والممش، لعدم التفاوت (أو أقل) ضرراً (كالشعير والسسم،  
 لكونه خيراً من المشروط) وليس له أن يحمل ما هو أضرم من الحنطة كالملاح  
 والحديد) لانعدام الرضابه، والأصل: أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد  
 فاستوفها أو مثلاً أو دونها جاز، لدخوله تحت الإذن، ولو أكثر لم يجز، لعدم  
 دخوله تحته (وإن استأجرها) أي الدابة (ليحمل عليها قطناً سماء): أي سمي  
 قدره (فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدًا) ونحوه؛ لأنه ربما يكون أضرم على  
 الدابة، فإن الحديد يجتمع في موضع في ظهره، والقطن يندسط عليه (وإن استأجرها):  
 أي الدابة (ليركبها فأردف معه رجلاً) بحيث يستمسك بنفسه والدابة تطبق  
 ذلك (فعطبت) الدابة (ضمن نصف قيمتها)، لأنها تلفت بركوبها وأحدها  
 مأذون له دون الآخر (ولا يعتبر بالنقل)، لأي الرجال لا توزن، والدابة ربما  
 يعقرها جهل الراكب الخفيف ويحف عليها ركوب الثقيل، فاعتبر عدد  
 الراكب، ولم يعين الضامن؛ لأن المالك بالخيار في تضمين أيهما شاء، ثم إن ضمن

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مِنَ الْحِنْطَةِ فَحَمَلَ أَكْثَرَ مِنْهُ قَطَعْتَ ضَمِينَ  
مَا زَادَ الثَّقَلُ، وَإِذَا كَتَبَ الدَّابَّةَ بِلِجَامِهَا أَوْ ضَرَبَهَا قَطَعْتَ ضَمِينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

الراكب فلا رجوع له على الرديف، وإن ضمن الرديف يرجع بما ضمن على الراكب  
إن كان مسافراً منه، وإلا لا، ولم يتعرض لوجوب الأجر، والمنقول في النهاية  
والحيط أنه يجب جميع الأجر إذا هلكت بعد بلوغ المقصد مع تضمين النصف،  
لأن الضمان لركوب غيره، والأجر لركوبه، وقيد بكونها عطبت لأنها لو سلمت  
لا يلزمه غير المسمى كما في غاية البيان، وقيد بالإرداف ليكون كالتابع، لأنه  
لو أقعده في السرج صار غاصباً ولم يجب عليه شيء من الأجر، لأنه لا يجمع الضمان  
كما في غاية البيان، وكذا لو حمله على عاتقه، لسكونه مجتمع في محل واحد فيشق  
على الدابة وإن كانت تطيق حملها كما في النهاية، وقيد بالرجل لأنه لو ركبها  
وحمل عليها شيئاً ضمن قدر الزيادة، وهذا إذا لم يركب فوق الحمل، أما لو ركب  
فوق الحمل ضمن جميع القيمة كما ذكره خواهر زاده، وقيدنا بكونه يستمسك  
بنفسه لأن ما لا يستمسك بنفسه بمنزلة المتاع يضمن بقدر ثقله كما في الزيلعي، وبكونها  
تطيق ذلك لأنها إذا لم تطيق يضمن جميع القيمة كما في النسفي (وإن استأجرها  
ليحمل عليها مقداراً من الحنطة) مثلاً (لحمل أكثر منه) من جنسه (فقطبت)  
للدابة (ضمن ما زاد الثقل)؛ لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه،  
والسبب الثقل، فانقسم عليهما، إلا إذا كان حملاً لا تطيقه مثل تلك الدابة فيخينئذ  
يضمن كل قيمتها، لعدم الإذن فيها أصلاً لخروجه عن المعتاد، هداية، قيدنا بأنها  
من جنس المسمى، لأنه لو حمل جنساً غير المسمى ضمن جميع القيمة كما في البحر  
(وإذا كبح الدابة) أي جذبها إليه (بلجامها أو ضربها) كبحاً وضرباً متعارفاً  
(فقطبت ضمن عند أبي حنيفة)، لأن الإذن مقيد بشرط السلامة، إذ  
يتحقق السوقُ بدونها، وإنما هما للمبالغة، فيتقيد بوصف السلامة. هداية.  
وفي الجوهرة: وعليه الفتوى، وقال: لا يضمن إذا فعل فعلاً متعارفاً؛ لأن  
المتعارف مما يدخل تحت مطلق المقيد، فكان حاصله بإذنه فلا يضمنه.



والأجراء على ضربين: أجبرٌ مُشتركٌ، وأجبرٌ خاصٌ، فالمُشتركُ: مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الأجرَةَ حَتَّى يَمْعَلَ كَالصَّبَاغِ وَالْقَصَّارِ، وَالمَتَاعُ أمانةٌ فِي يَدِهِ: إِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئاً عِنْدَ أَيْ حَنِيفَةٍ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يَضْمَنُهُ، وَمَا تَلَفَ بِمَعْلِهِ كَتَخْرِيقِ الثَّوْبِ مِنْ دَقَّةٍ وَزَلَقِ الحِمْلِ وَانْقِطَاعِ الحِجْلِ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ المُسْكَارِيُّ الحِمْلَ وَغَرَقِ السَّفِينَةِ مِنْ مَدَّهَا مَضْمُونٌ

قال في التصحيح: واعتمد قوله الإمام المحبوبي والنسفي، لكن صرح الإسيبجاني والزرزني أن قوله قياسٌ وقولها استحسانٌ، اهـ. قيدنا بالكبح والضرب لأنه لا يضمن بالوقت اتفاقاً، وقيدنا بكونه مُتَعَارِفاً لأنه بغير المتعارف يضمن اتفاقاً.

(والأجراء على ضربين) أى نوعين (أجبر مشترك، وأجبر خاص، فالمشترك من) عمل لالواحد، أو لواحد من غير توقيب، ومن أحكامه أنه (لا يستحق الأجرة حتى يعمل) المعقود عليه، وذلك (كالصباغ والقصار) ونحوهما (والمَتَاعُ أمانة في يده: إن هلك لم يضمن شيئاً، عند أبي حنيفة) وإن شرط عليه الضمان؛ لأن شرط الضمان في الأمانة يخالف لقضية الشرع، فيكون باطلاً كما في الدخيرة نقلا عن الطحاوي، وقالوا: يضمنه إلا من شئء غالب كالخريق الغالب والعدو المسكابر، ونقل في التصحيح الإفتاء بقول الإمام عن عامة المعتبرات، قال: واعتمده المحبوبي والنسفي، وبه جزم أصحاب المتون، فسكان هو المذهب، اهـ. لكن قال في الدر: وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة، وقيل: إن كان الأجبر مُصْلِحاً لا يضمن، وإن بخلافه يضمن، وإن مستور الحال يؤمر بالصلح، عمادية. قلت: وهل يجبر عليه؟ حرر في تنوير البصائر نعم، كن تمت مدته في وسط الهجر أو البرية تبقى الإجارة بالجبر. اهـ (وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقَّة وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشده المسكاري الحبل وغرق السفينة من مدها): أى إجرائها (مضمون) عليه؛ لأن المأذون فيه ما هو داخل تحت العقد، وهو العمل الصالح، فلم يكن المفسد مأذوناً فيه فيكون مضموناً عليه

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِهِ بَنِي آدَمَ ، مِمَّنْ غَرِقَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ سَقَطَ مِنَ الدَّابَّةِ  
لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَإِذَا فَصَدَ الْفَصَادُ أَوْ بَزَغَ الْبَزَاغُ وَلَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ  
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا عَطِبَ مِنْ ذَلِكَ . وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ : الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ  
بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ ، كَمَنْ اسْتَوْجَرَ شَهْرًا لِلخِدْمَةِ  
أَوْ لِرَعْيِ الْغَنَمِ .

( إلا أنه لا يضمن به بنى آدم من غرق في السفينة أو سقط من الدابة ) وإن كان  
يسوقه أو قوده ؛ لأن ضمان الأدمى لا يجب بالعقد ، بل بالجنابة ، وهذا ليس بجنابة  
لكونه مأذونا فيه ( وإذا فصد الفصاد ) بإذن المفسود ( أو بزغ البزاع ) أى  
البيطار بإذن رب الدابة ( ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من  
ذلك ) لأنه لا يمكن الاحتراز عن السراية ؛ لأنه يبقى على قوة الطباع وضمها ،  
ولا يعرف ذلك بنفسه ، فلا يمكن تمييزه بالسلامة ، فسقط اعتباره ، إلا إذا جاوز  
المعتاد فيضمن الزائد كله إذا لم يهلك ، وإذا هلك ضمن نصف الدية ، لأنه هلك  
بمأذون فيه وغير مأذون فيه ، فيضمن بحسابه - وهو النصف - حتى إن الختان  
لو قطع الحشفة وبرىء المقلوع تجب عليه دية كاملة ، لأن الزائل هو الحشفة ،  
وهو عضو كامل ، فتجب دية كاملة ، وإن مات يجب عليه نصف الدية . وهى  
من الغرائب ، حيث يجب الأكثر بالبرء والأقل بالهلاك . درر عن الزيلعى .  
قيدنا القصد والبزغ بالإذن ، لأنه لو بغير الإذن ضمن مطلقا .

( والأجير الخاص ) - ويسمى أجير واحد أيضا - هو ( الذى ) يعمل لواحد عملا  
موقتا بالتخصيص ، ومن أحكامه أنه ( يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة ) للمقود  
عليها ( وإن لم يعمل ) وذلك ( كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعى الغنم ) ؛ لأن المقود  
عليه تسليم نفسه ، لاعمله ، كالدار المستأجرة للسكنى ، والأجر مقابل بها ، فيستحقه  
مالم يمنع من العمل مانع كمرض ومطر ونحوهما مما يمنع التمكن من العمل . ثم الأجير  
للخدمة أو لرعى الغنم إنما يكون خاصا إذا شرط عليه أن لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره أو  
ذكر المدة أولا ، كأن يستأجره شهرا ليرعى له غنما مسماة بأجر معلوم فإنه أجير خاص بأول

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الْخَاصِّ فِيمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ وَلَا مَا تَلَفَ مِنْ عَمَلِهِ .  
 وَالْإِجَارَةُ تُفْسِدُهَا الشَّرْطُ كَمَا تُفْسِدُ الْبَيْعَ ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ  
 فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ جَمَلًا لِيَحْمِلَ  
 عَلَيْهِ مَحْمَلًا وَرَاكِبِينَ إِلَى مَكَّةَ جَازَ ، وَلَهُ الْمَحْمِلُ الْمُعْتَادُ ، وَإِنْ شَاهَدَ  
 الْجَمَالَ الْمَحْمِلَ فَهُوَ أَجْوَدُ ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ

الكلام ، وتماه في الدرر ، ولبس للخاص أن يعمل لغيره ، ولو عمل نقص من أجرته بقدر  
 ما عمل ، فتاوى النوازل ( ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ) بأن سرق منه  
 أو غصب لأنه أمانة في يده ، لأنه قبضه بإذنه ( ولا ماتلف من عمله ) العمل المعتاد : كتخريق  
 للثوب من دقة ، لأن منافاه صارت مملوكة للمستأجر ، فإذا أمره بالصرف إلى ملكه صح  
 وصار نائباً منابه فصار فعله منقولاً إليه كأنه فعله بنفسه ، قيدنا العمل بالمعتاد لأنه لو كان  
 غير معتاد بأن تعمد الفساد ضمن كالمودع .

\* \* \*

( والإجارة تفسدها الشروط ) المخالفة لمقتضى العقد ( كما تفسد البيع ) بذلك ،  
 لأن الإجارة بمنزلة البيع لأنها بيع المنافع .  
 ( ومن استأجر عبداً للخدمة ) وهو مقيم ، ولم يكن معروف بالسفر ( فليس له أن  
 يسافر به ، إلا أن يشترط ذلك ) في عقد الإجارة ، لأن خدمة السفر أشق فلا تلزم  
 إلا بالتزامه ، قيدنا بكونه مقبياً لأنه إذا كان مسافراً له السفر به ، كما في الجوهرية ،  
 وبكونه غير معروف بالسفر لأنه إذا كان معروفًا بالسفر له السفر به ، لأن المعروف  
 كالشروط ( ومن استأجر جملاً ليحمل عليه محملاً ) ولو غير معين ( وراكبين )  
 معينين أو يقول : على أن أركب من أشاء ( إلى مكة جاز ) العقد استحساناً ( وله المحمل  
 المعتاد ) لأن المقصود هو الراكب وهو معلوم ، والمحمل تابع ، وما فيه من الجمالة يرتفع  
 بالصرف إلى المعتاد ، ويحمل المقود عليه جملاً في ذمة المسكاري ؛ والإبل آلة ، وجهالة الآلة  
 لا تفسد ( وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود ) ، لأنه أنقى للجمالة ( وإن استأجر

بِعَمْرٍأَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مَقْدَارًا مِنَ الزَّادِ فَأَكَلَ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ جَاذِلَهُ أَنْ يَرُدَّ  
 عَوْضَ مَا أَكَلَ، وَالْأَجْرَةُ لَا تَحِبُّ بِالْعَقْدِ، وَتُسْتَحَقُّ بِأَحَدٍ مَعَانِ ثَلَاثَةً:  
 إِمَّا بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ، أَوْ بِالتَّعْجِيلِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، أَوْ بِاسْتِيفَاءِ الْمُعْقُودِ  
 عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَلِلْمُسَوِّجِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأَجْرَةِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ  
 وَقْتِ الْأَسْتِحْقَاقِ بِالْعَقْدِ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا إِلَى مَكَّةَ فَلِلْجَمَّالِ أَنْ يُطَالِبَهُ  
 بِأَجْرَةِ كُلِّ مَرْحَلَةٍ، وَلَيْسَ لِلْقَصَّارِ وَالْخَيْطِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْأَجْرَةِ حَتَّى يَبْرُغَ

بعيراً ليحمل عليه مقداراً من الزاد فأكل منه في الطريق جازله أن يرد عوض  
 ماأكل (من زاد ونحوه، لأنه يستحق عليه حملاً مسمى في جميع الطريق؛ فله أن  
 يستوفيه .

( والأجرة لا تجب بالعقد ) فلا يجب تسليمها به ( و ) إنما تستحق بأحد معان  
 ثلاثه : إما بشرط التعجيل ) وقت العقد ، لأنه شرط لازم ( أو بالتعجيل من غير  
 شرط ) بأن يعطيه حالاً ، فإنه يكون هو الواجب ، حتى لا يكون له الاسترداد ( أو باستيفاء  
 المعقود عليه ) ، لأنها عقد معاوضة ، فإذا استوفى المنفعة استحق عليه البدل .

( ومن استأجر داراً ) سنة مثلاً بقدر معلوم من غير بيان وقت الاستحقاق ( فله وجر  
 أن يطالبه بأجرة كل يوم ) لأنها منفعة مقصودة ( إلا أن يبين وقت الاستحقاق  
 في العقد ) لأنه بمنزلة التأجيل ( و ) كذا ( من استأجر بعيراً إلى مكة ) بقدر معلوم  
 فله جمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة ) ، لأن سير كل مرحلة منفعة مقصودة ، وكان  
 الإمام أولاً يقول : لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر ، لأن المعقود عليه جملة  
 المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها ، كما إذا كان المعقود عليه العمل ، ووجه  
 الرجوع إليه أن القياس يفترض استحقاق الأجرة ساعة فساعة لتتحقق المساواة ، إلا أن  
 المطالبة في كل ساعة تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به ، فقدر بما ذكرناه ، هداية  
 ( وليس للقصار والخياط ) ونحوهما ( أن يطالب بالأجرة ) أو بعضها ( حتى يفرغ

مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ التَّمَجِيلَ ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ خَبَازًا لِيَخْبِزَ لَهُ فِي بَيْتِهِ  
 قَفِيزَ دَقِيقٍ بِدِرْهَمٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْأَجْرَةَ حَتَّى يُخْرَجَ الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ ، وَمَنْ  
 اسْتَأْجَرَ طَبَاخًا لِيَطْبُخَ لَهُ طَعَامًا لَوْلِيْمَةٍ فَالْتَرَفُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا  
 لِيضْرِبَ لَهُ لَبِنًا اسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ إِذَا أَقَامَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ  
 وَمُحَمَّدٌ : لَا يَسْتَحِقُّهَا حَتَّى يُشْرَجَهُ ، وَإِذَا قَالَ لِلْخِيَاطِ : إِنْ خِطْتَ هَذَا الثُّوبَ  
 فَارِسِيًّا فَبِدِرْهَمٍ ، وَإِنْ نَهَطْتَهُ رُومِيًّا فَبِدِرْهَمَيْنِ ، جَازَ ، وَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ عَمِلَ  
 اسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ ،

من العمل) المقود عليه ، لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب به الأجر .  
 (إلا أن يشترط التمجيل) ، لما مر أن الشرط فيه لازم (ومن استأجر خبازاً ليخبز له  
 في بيته) : أي بيت المستأجر (قفيز دقيق) مثلاً (بدرهم لم يستحق الأجرة حتى  
 يخرج الخبز من التنور) ، لأن تمامه بالإخراج ، فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج  
 فلا أجرة له للهلاك قبل التسليم ، وإن أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الأجر ولا ضمان  
 عليه . هداية (ومن استأجر طباًخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة فالعرف عليه) :  
 أي على الأجير ، لجريان العرف بذلك (ومن استأجر رجلاً ليضرب له لبناً) بكسر  
 الباء (استحق الأجرة إذا أقامه) أي صار لبناً (عند أبي حنيفة) ؛ لأن العمل قد تم  
 والتشريح عمل زائد كالنقل ، ألا يرى أنه ينتفع به قبل التشريح بالنقل إلى موضع العمل ،  
 بخلاف ما قبل الإقامة ، لأنه طين منتشر . هداية (وقالوا : لا يستحقها) : أي الأجرة  
 (حتى يشرجه) أي يركب بعضه على بعض ، لأنه من تمام عمله ، إذ لا يؤمن الفساد  
 قبله ، فصار كإخراج الخبز من التنور ، ولأن الأجير هو الذي يتولاه عرفاً ، وهو المعتبر  
 فيما لم ينص عليه ، قال في التصحيح : وقد اعتمد قول الإمام الهبوبي والنسفي ، وقال  
 في العميون : والفتوى على قولهما ، قلت : كأنه لاتحاد العرف فيراعى إن اتحد انتهى .  
 (وإذا قال للخياط : إن خطت هذا الثوب فارسياً فبدرهم ، وإن خطته رومياً  
 فبدرهين ، جاز) الشرطان (وأي العملين عمل استحق الأجرة) المشروطة ، وكذا

وَإِنْ قَالَ : إِنْ خِطَّتُهُ الْيَوْمَ فَبَدْرَمٍ ، وَإِنْ خِطَّتُهُ غَدًا فَبِنِصْفِ دِرْهَمٍ ،  
فَإِنْ خَاطَهُ الْيَوْمَ فَلَهُ دِرْهَمٌ ، وَإِنْ خَاطَهُ غَدًا فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ نِصْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ سَكَنْتَ فِي هَذَا الدُّكَّانِ عَطَارًا  
فَبَدْرَمٍ فِي الشَّهْرِ ، وَإِنْ سَكَنْتَهُ حَدَادًا فَبَدْرَمَيْنِ ، جَازَ ، وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ  
فَعَلَ اسْتَحَقَّ الْمُسَمَّى فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَ مُحَمَّدٌ : الْإِجَارَةُ  
فَاسِدَةٌ ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ  
فَاسِدٌ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ

إذا خيره بين ثلاثة أشياء، وإن خيره بين أربعة لم يجز، اعتباراً بالبيع، فإنه إذا اشترى  
ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء جاز، وكذا إذا خيره بين ثلاثة أبواب، ولا يجوز في الأربعة  
فكذا في الإجارة . نهاية ( وإن قال : إن خطته اليوم فبدرم ، وإن خطته غدا  
فبنصف درهم ، فإن خاطه لليوم فله درهم ، وإن خاطه غدا ) أو بعبارة ( فله أجر  
مثله عند أبي حنيفة )؛ لأن ذكر اليوم للتعجيل ، بخلاف الغد فإنه للتعليق حقيقة، وإذا  
كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان الوقت والعمل ، دون اليوم ، فيصح الأول ويجب  
المسمى في اليوم ، ويفسد الثاني ويجب أجر المثل ، كإفي الهداية ( ولا يتجاوز به نصف  
درهم ) لأنه هو المسمى في اليوم الثاني وقد رضى به ، وهذا عند أبي حنيفة ( وقال  
أبو يوسف ومحمد : الشرطان جائزان ) وقال زفر : الشرطان فاسدان ، قال في التصحيح :  
واعتمد قول الإمام في الخلافات المذكورة الحنوبى والنسفى وصدر الشريعة وأبو الفضل  
( وإن قال : إن سكنت في هذه الدكان عطاراً فبدرم في الشهر ، وإن سكنت  
حداداً فبدرمين جاز ) الشرطان ( وأى الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند  
أبي حنيفة ) ، لأنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كإفي مسألة الرومية والفارسية  
( وقالوا : الإجارة فاسدة ) لجهالة الأجرة ، لأنه لا يعلم أى العاملين يعمل ، وتقدم  
في التصحيح أن المعتمد في الخلافات المذكورة قول الإمام ( ومن استأجر داراً كل  
شهر بدرم فالعقد صحيح في شهر واحد ) لكونه معلوماً ( فاسدة في بقية الشهور )

إِلَّا أَنْ يُسَمَّى بِجَمَلَةٍ شُهْرٍ مَعْلُومَةٍ ، فَإِنْ سَكَنَ سَاعَةً مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِ [وَلَزِمَهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ] وَأَمَّ يَسْكُنُ لِلْمَوْجِرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهَا إِلَى أَنْ يَنْقَضِيَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهْرٍ يَسْكُنُ فِي أَوَّلِهِ، وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا سَنَةً بِمَشْرَافَةٍ دَرَاهِمَ جَازَةً، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ قَسَطَ كُلُّ شَهْرٍ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَيَجُوزُ أَخْذُ أَجْرَةِ الْحَقْمِ

لجهاتها ، والأصل أن كلمة « كل » إذا دخلت فيها لانهاية له ينصرف إلى الواحد؛ لتعذر العمل بالعموم ، فكان الشهر الواحد معلوماً فصح العقد فيه ، فإذا تم كان لكل واحد منها أن ينقض الإجارة لانتهاء مدة العقد الصحيح (إلا أن يسمى جملة شهور) جملة (معلومة) فيجوز ، لزوال المانع لأن المدة صارت معلومة (فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه) : أي الشهر الثاني (ولم يكن للموجر أن يخرجها منها إلى أن ينقض) الشهر (وكذلك) حكم (كل شهر يسكن في أوله) ساعة ، لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني ، إلا أن الذي ذكره في الكتاب هو القياس ، وقد مال إليه بعض المشايخ ، وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولى من الشهر ويومها ، لأن في اعتبار الأول بعض الحرج ، هداية . وفي التصحيح : قال في الجوهرة والتبيين : هذا قول البعض ، أما ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الأولى من الشهر ويومها ، وبه يفتي ، قال القاضي : وإليه أشار في ظاهر الرواية ، وعليه الفتوى . اهـ (وإذا استأجر داراً سنة بمشرفة دراهم) مثلاً (جاز) وتقسط على الأشهر بالسوية (وإن لم يسقط كل شهر من الأجرة) ، لأن المدة معلومة بدون التقسيم . ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمى ، وإن لم يسقط فن وقت العقد ، ثم إن كان العقد حين يهله الهلال فشهور السنة كلها بالأهلة ، لأنها الأصل ، وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام عند الإمام ، وقال محمد : الشهر الأول بالأيام ، والباقي بالأهلة ، وعن أبي يوسف روايتان .

(ويجوز أخذ أجرة الحمام) لتعارف الناس ، ولم يعتبر الجملة للإجماع المسلمين ، وقال

وَالْحَجَّام ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةِ عَسَبِ التَّيْسِ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْحُجِّ وَالْفِنَاءِ وَالنُّوحِ ، وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُشَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : إِجَارَةُ الْمُشَاعِ جَائِزَةٌ .

النبي صلى الله عليه وسلم «مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» هداية (والحجام) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام «احتجم وأعطى الحجام الأجر» ولأنه استنجر على عمل معلوم بأجر معلوم ، هداية ( ولا يجوز أخذ أجره عَسَبِ التيس ) أى ضربه (ولا يجوز الاستنجر على) الطاعات، مثل (الأذان والإقامة والحج) ولإمامة وتعليم القرآن والفقهاء، قال في التصحيح : وهذا جواب المتقدمين، وأجازه المتأخرون، فقال في الهداية : وبعض مشايخنا استحسنوا الاستنجر على تعليم القرآن، وعليه الفتوى، واعتمده النسفي، وقال في المحيط: ولا يجوز الاستنجر على الطاعات كتعليم القرآن والفقهاء والإمامة والحج عنه، وبعض أصحابنا المتأخرين جوزوا ذلك ؛ لكسل الناس، ولحاجتهم. وفي الدخيرة : ومشايخ بلخ جوزوا الاستنجر لتعليم القرآن إذا ضرب لذلك مدة، وأفتوا بوجوب المسمى، وإذا كان بدون ذكر المدة أفتوا بوجوب أجره المثل، وكذلك يفتى بجواز الاستنجر على تعليم الفقهاء، وقال صدر الشريعة: ولم يصح للعبادات كالأذان والإقامة وتعليم القرآن، ونفتى اليوم بصحتها . اهـ (و) لاعلى المعاصي ، مثل (الفناء والنوح) وكذا سائر الملامى ؛ لأنه استنجر على المعصية، والمعصية لا تستحق بالمقد. (ولا يجوز إجارة المشاع) الأصلى ، سواء كان يقبل القسمة أو لا (عند أبي حنيفة) لعدم القدرة على التسليم ؛ لأن تسليم الشائع وحده لا يقصور (الامن الشريك) ؛ لحدوث المنفعة كلها على ماله فلا شيوخ، والاختلاف في النسبة لا يضر ، هداية . وفي جامع الكرخي : نص أبو حنيفة أنه إذا أجر بعض ماله أو أجر أحد الشرىكين نصيبه من أجنبي فهو فاسد ، سواء فيما يقسم وما لا يقسم ، اهـ . وكذا من أحد الشرىكين كافي العمادية (وقالاً : إجارة المشاع جائزة) ؛ لأن له منفعة ، ولهذا يجب أجر المثل ، والتسليم ممكن



وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الظَّنْرِ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَيَجُوزُ بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا ، وَلَيْسَ  
لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَهَا مِنْ وَطئِهَا ، فَإِنْ حَبِلَتْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَفْسَخُوا  
الْإِجَارَةَ إِذَا خَافُوا عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ لَبِنِهَا ، وَعَلَيْهَا أَنْ تُصْلِحَ طَعَامَ الصَّبِيِّ ، وَإِنْ  
أَرْضَعَتْهُ فِي الْمُدَّةِ بِلَبَنِ شَاةٍ فَلَا أَجْرَ لَهَا ، وَكُلُّ صَانِعٍ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ  
كَالْقَصَّارِ

بالتخليئة أو بالتهايؤ، فصار كما إذا أجر من شريكه أو من رجلين، قل في التصحيح :  
وفي الفتاوى الصغرى وتممة الفتاوى والحقائق : الفتوى على قول أبي حنيفة ، واعتمده  
النسفي والحبوبي وصدر الشريعة، قال في شرح الكنز : وفي المعنى: الفتوى في إجارة  
المشاع على قولها ، قات : هو شاذ بمجول القائل ، فلا يمرض ما ذكرناه . اهـ . قيدنا  
الشيوع بالأصلي لأن الشيوع الطارىء لا يفسد اتفاقا ، وذلك كأن أجر الكل ثم  
فسخ في البعض ، أو آجرا لواحد فوات أحدهما ، أو بالعكس .

( ويجوز استئجار الظئر ) بالكسر والهمزة - المرضعة ( بأجرة معلومة ) لتعامل  
الناس ، بخلاف بقية الحيوانات ، لعدم التعارف ( ويجوز ) أيضاً ( بطعامها وكسوتها )  
استحساناً عند أبي حنيفة ، وقالوا : لا يجوز ، لأن الأجرة مجهولة ، وله أن الجهالة لا تفضي  
إلى المنازعة ؛ لأن العادة التوسعة على الأظفار شفقة على الأولاد ( وليس المستأجر أن  
يمنع زوجها من وطئها ) لأن ذلك حقه ( فإن حبلى كان لهم ) : أى أولياء الصغير  
( أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها ) لأن لبن الحامل يفسد الصبي ،  
ولهذا كان لهم الفسخ إذا مرضت أيضاً ( وعابها ) أى الظئر ( أن تصلح طعام الصبي ) ،  
لأن العمل عليها . والحاصل أنه يعتبر فيما لا ينص عليه العرف في مثل هذا الباب ؛ فما  
جرى عليه العرف من غسل ثياب الصبي وإصلاح الطعام وغير ذلك على الظئر . هداية  
( وإن أرضعته في المدّة بلبن شاة فلا أجر لها ) ؛ لأنها لم تأت بالدم المستحق عليها - وهو  
الإرضاع - لأن إرضاعه بلبن الشاة إيجار وليس بإرضاع ، فاختلف العمل ، فلم يجب  
الأجر كما في الهداية .

( وكل صانع لعمله أثر ) بحيث يرمى ويعابن ( في العين ) وذلك ( كالقصار )

وَالصَّبَاغُ فَلَهُ أَنْ يَخْبِسَ الْعَيْنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأَجْرَةَ ،  
 وَمَنْ لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْبِسَ الْعَيْنَ بِالْأَجْرَةِ كَالْحَمَّالِ وَالْمَلَّاحِ ،  
 وَإِذَا شَرَطَ عَلَى الصَّانِعِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ ، فَإِنْ  
 أُطْلِقَ لَهُ الْعَمَلُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَعْمَلُهُ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْخِيَّاطُ وَصَاحِبُ  
 الثُّوبِ فَقَالَ صَاحِبُ الثُّوبِ : أَمَرْتُكَ أَنْ تَعْمَلَ قَبَاءً ، وَقَالَ الْخِيَّاطُ : قَمِيصًا ،  
 أَوْ قَالَ صَاحِبُ الثُّوبِ لِلصَّبَاغِ : أَمَرْتُكَ أَنْ تَصْبِغَهُ أَحْمَرَ فَصَبَّغْتَهُ أَصْفَرَ

والصباغ فله أن يخبس العين بعد انقراغ من عمله حتى يستوفى الأجرة (المشروطة؛  
 لأن المقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الخبس لاستيفاء البدل، كما في البيع،  
 ولو حبسه فضاغ لاضمان عليه عند الإمام ؛ لأنه غير مقلد في الخبس ، فبقى أمانة  
 كما كان عنده ، ولا أجر له ؛ لهلاك المقود عليه قبل التسليم (ومن ليس لعمله أثر)  
 في العين (فليس له أن يخبس العين) لأجل الأجرة ، وذلك ( كالحمال ) على  
 ظهره أو دابة ( والملاح ) صاحب السفينة ، لأن المقود عليه نفس العمل ، وهو  
 غير قائم في العين ؛ فلا يتصور حبسه ، فليس له ولاية الخبس ، وغسل الثوب نظير  
 الحبل ، هداية . قال في المحتجبى : أى لتطهيره لا لتحسينه فليحفظ .

( وإذا اشترط ) المستأجر ( على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له ) : أى  
 للصانع ( أن يستعمل غيره ) ؛ لأنه لم يرضَ بعمل غيره ( وإن أطلق له العمل فله  
 أن يستأجر من يعمله ) ؛ لأن المستحقَّ عملٍ في ذمته ، ويمكن إيقاؤه بنفسه  
 وبالاستعانة بغيره ، بمنزلة إيفاء الدين ، والمادة جارية أن الصانع يعملون  
 بأنفسهم وبأجرائهم .

( وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب ) في صفة الصنعة المستأجر عليها وفى قدر  
 الأجرة ( فقال صاحب الثوب : أَمَرْتُكَ أَنْ تَعْمَلَ قَبَاءً ) بالفتح ( وقال الخياط ) :  
 أَمَرْتُنِي أَنْ أَعْمَلَ ( قَمِيصًا ) مثلاً ( أو قال صاحب الثوب للصباغ : أَمَرْتُكَ أَنْ تَصْبِغَهُ  
 أَحْمَرَ فَصَبَّغْتَهُ أَصْفَرَ ) وهو خلاف ما أَمَرْتُكَ ، وقال الصباغ : بل أَمَرْتُنِي بِهَذَا الْأَصْفَرِ ، أَوْ قَالَ

فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ التَّوْبِ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ فَاتْلُخِيَاطُ ضَامِنٍ ، وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ التَّوْبِ : عَمِلْتَهُ لِي بِغَيْرِ أُجْرَةٍ ، وَقَالَ الصَّانِعُ : بِأُجْرَةٍ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ التَّوْبِ مَعَ يَمِينِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنْ كَانَ حَرِيْفًا لَهُ فَلَهُ الْأُجْرَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرِيْفًا لَهُ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ كَانَ الصَّانِعُ مَعْرُوفًا بِهَذِهِ الصَّنِيعَةِ أَنْ يَمْعَلَ بِالْأُجْرَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ عَمِلَهُ بِأُجْرَةٍ ، وَالْوَاجِبُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرُ الْمِثْلِ لَا يَتَجَاوَزُ بِهِ الْمَسْمُوعُ

صاحب التوب : الأجرة عشرة ، وقال الأجير : عشرون ( فالتقول قول صاحب التوب مع يمينه ) لأن الإذن مستفاد من جهته ، ألا يرى أنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله ، فكذا إذا أنكر صفته ، لكن يحلف ؛ لأنه أنكر شيئاً لو أقر به لزمه . هداية . ( وإذا حلف فالتخياط ضامن ) ؛ لتصرفه في ملك الغير بغير إذنه ، لكن صاحب التوب بالخيار : إن شاء ضمَّنه ، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله ( وإذا قال صاحب التوب : عملته لي بغير أجرة ، وقال الصانع : عملته ( بأجرة ، فالتقول قول صاحب التوب ) أيضاً ( مع يمينه عند أبي حنيفة ) ؛ لأنه ينكر الضمان ، والصانع يدعيه ، والقول قول المنكر ( وقال أبو يوسف : إن كان صاحب التوب ( حريفاً ) أي معاملاً ( له ) : أي للصانع ، بأن كان بينهما معاملة من أخذ وإعطاء ( فله الأجرة ) ، لأن سبق ما بينهما من المعاملة يعين جهة للطلب بأجر جرياً على معتادهما ، هداية ( وإن لم يكن حريفاً ) له ( فلا أجرة له . وقال محمد : إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة أن يعمَلَ بالأجرة ) وقيام حاله بها ( فالتقول قوله بأنه عمله بأجرة ) عملاً بشهادة الظاهر ، قال في التصحيح : ورجح دليل الإمام في الهداية ، وأجاب على دليليها ، واعتمده الإمام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة ، وجعل خواهر زاده الفتوى على قول محمد . اهـ ، ونقله في الدر عن الزياتي .

( والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يتجاوز به المسموع ) لرضاهما به ،

وَإِذَا قَبِضَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا ، فَإِنْ غَضَبَهَا  
غَاصِبٌ مِنْ يَدِهِ سَطَّتِ الْأَجْرَةُ ، وَإِنْ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا يَضُرُّ بِالسُّكْنَى فَلَهُ  
الْفَسْخُ ، وَإِذَا خَرِبَتِ الدَّارُ أَوْ انْقَطَعَ شَرِبُ الضَّمِيمَةِ أَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنِ الرَّحَى  
انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ ،

وينقص عنه ؛ لفساد التسمية ، وهذا هو الفساد لشرطِ قاسِدٍ أو شيوع مع العلم  
بالمسحى، وإن لجهالة المسحى أو عدم التسمية أصلاً أو [كان] المسحى خراً أو خنزيراً  
وجب أجر المثل بالمال ما بلغ ، لعدم ما يرجع إليه .

( وإن قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها ) ؛ لأن تسليم  
عين المنفعة لا يتصور ؛ فأقيم تسليم الحل مقامه ؛ إذ التمكن من الانتفاع يثبت  
به ، وهذا لو الإجارة صحيحة ، أما في الفاسدة فلا تجب الأجرة إلا بحقيقة الانتفاع  
كما في العمادية ( فإن غضبها غاصب من يده سقطت الأجرة ) لأن تسليم الحل  
إنما أقيم مقام تسليمه المنفعة للتمكن من الانتفاع ، فإذا فات التمكن فات  
التسليم وانفسخ العقد فيسقط الأجر ، وإن وجد الغصب في بعض المدة يسقط  
بقدره ؛ إذ الانفساخ في بعضها . هداية ( وإن وجد ) المستأجر ( بها ) أى الدار  
المستأجرة ( عيباً يضر بالسكنى ) بحيث لا تفوت به المنفعة أكثر تطيينها وإصلاح  
منافعها ( فله الفسخ ) ؛ لأن المعقود عليه المنافع ، وإنها توجد شيئاً فشيئاً ،  
فكان هذا عيباً حادثاً قبل القبض ؛ فيوجب الخيار كما في البيع ، ثم المستأجر إذا  
استوفى المنفعة فقد رضى بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع ، وإن أزال المؤجر  
العيب بطل خيار المستأجر ، لزوال سببه ( فإن ) فانت المنفعة بالسكنى : بأن  
( خربت الدار ) كلها ( أو انقطع شرب الضيمية ) : أى الأرض كله ( أو انقطع  
الماء جميعه ) ( عن الرحى انفسخت الإجارة ) لأن المعقود عليه قد فات قبل  
القبض ، فشابه فوت البيع قبلي القبض وموت العبد المستأجر ، ومن أصحابنا من  
قال : إن العقد لا ينفسخ ، لأن المنافع فانت على وجه يتصور عودها ، فأشبهه

وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ وَقَدْ عَقَدَ الْإِجَارَةَ لِنَفْسِهِ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ ،  
وَإِنْ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ لَمْ تَنْفَسِخْ ، وَبِصِحِّ شَرْطِ الْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ ، وَتَنْفَسِخُ  
الْإِجَارَةُ بِالْأَعْذَارِ ، كَمَنْ اسْتَأْجَرَ دُكَّانًا فِي السُّوقِ لِيَتَّجَرَ فِيهِ فَذَهَبَ مَالُهُ  
وَكَانَ أَجْرُ دَارًا أَوْ دُكَّانًا ثُمَّ أَفْسَسَ وَارْتَمَتْهُ دِيُونٌ لَا يَتَّقِدِرُ عَلَى قَضَائِهَا  
إِلَّا مِنْ ثَمَنِ مَا آجَرَ فَسَخَّ الْقَاضِي الْعَقْدَ وَبَاعَهَا فِي الدِّينِ ،

الإباق في البيع ، هداية . ومثله في شرح الأقطع ، ثم قال : والصحيح هو الأول ،  
وتبعمه في الجوهره ، لكن عامة المشايخ على الثاني ، وهو الصحيح كما في الذخيرة  
والتتارخانية والاختيار وغيرها ، وفي الغاية الاتقاني نقلا عن إجازات شمس  
الأمّة : إذا تهدمت الدار كلها فالصحيح أنه لا تنفسخ ، لكن سقط الأجر  
فسخ أولا .

( وإذ مات أحد المتعاقدين ) عقد الإجارة ( وقد ) كان ( عقد الإجارة  
لنفسه انفسخت الإجارة ) ؛ لأنها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة أو الأجرة للملوكه  
لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها إلى الوارث ، وهو لا يجوز درر ( وإن )  
كان ( عقدها لغيره ) بأن كان وكيلًا أو وصيًا أو متوليًا ( لم تنفسخ الإجارة )  
لبقاء المستحق ، حتى لو مات المفقود له بطلت ، وتنفسخ بموت أحد المستأجرين  
أو المؤجرين في حصته فقط ، وتبقى في حصة الحي .

( ويصح شرط الخيار في الإجارة ) ؛ لأنه عقد معاوضة لا يلزم فيه القبض  
في المجلس ؛ فجاز اشتراط الخيار كالبيع .

( وتنفسخ الإجارة بالأعذار ) الموجبة ضرراً لم يستحق بالعقد ، وذلك ( كمن  
استأجر دكاناً في السوق ليتجر فيه فذهب ماله ) أو طباحاً ليطبخ للوليمة فاختلفت  
منه الزوجة ؛ لأن في المضي عليه إزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد ( وكن أجر  
داراً أو دكاناً ثم أفسس ولزمته ديون ) بعيان أو برهان ، وكان ( لا يقدر على  
قضائها إلا من ثمن ما آجر فسرخ القاضي العقد ) بينهما ( وباعها في الدين ) أي : لأجل  
قضائه ، وفي قوله « فسرخ القاضي » إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي في النقص ،

وَكَمِّنَ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيُسَافِرَ عَلَيْهَا تُمْ بَدَّالَهُ مِنَ السَّفَرِ فَهُوَ عُدْرٌ ، وَإِنْ  
بَدَّأَ لِلْمُكَارَى مِنَ السَّفَرِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعُدْرٍ .

### كتاب الشفعة

الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلْخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ ، ثُمَّ لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ ،  
كَالشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ ، ثُمَّ لِلْجَارِ ، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ فِي الطَّرِيقِ وَالشَّرْبِ وَالْجَارِ

وهكذا ذكر في الزبادات في عذر الدين ، وقال في الجامع الصغير : وكل ما ذكرنا  
أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض ، وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء  
القاضي ، ومنهم من فرق فقال : إذا كان العذر ظاهراً لا يحتاج إلى القضاء لظهور  
العذر ، وإن كان غير ظاهر كالدين يحتاج إلى القضاء لظهور العذر (١) . هداية  
( وكن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بداله من السفر فهو عذر ) ؛ لأنه لو مضى  
على موجب العقد يلزمه ضرر زائد ؛ لأنه ربما يريد الحج فيفوت وقته ، أو طلب  
غريم فيحضر ، أو التجارة فيفتقر ( وإن بدا للمكاري من السفر فليس ذلك  
بعذر ) ؛ لأن خروجه غير مستحق عليه ، ويمكنه أن يقعد وبيعت الدواب على  
بدأ جيره ، ولو مرض المؤجر فقدم فكذا الجواب على رواية الأصل ، وروى  
الكرخي أنه عذر ؛ لأنه لا يعرى عن ضرر ؛ فيدفع عنه عند الضرورة دون الاختيار ،  
هداية . قال في الدر : وبالأول يفتى .

### كتاب الشفعة

( الشفعة ) لغة : الضم ، وشرعاً : تملك العقار جبراً على المشتري بما قام عليه .  
وهي ( واجبة ) أي ثابتة ( للخليط ) أي الشريك ( في نفس المبيع ثم )  
إذا لم يكن ، أو كان وسلمت . تثبت ( للخليط في حق المبيع كالشرب ) أي : النصيب  
من الماء ( والطريق ) الخاصين ( ثم ) إذا لم يكونا ، أو كانا وسلما . تثبت ( للجار )  
الملاصق ، ولو بابه في سكة أخرى ( وليس للشريك في الطريق والشرب والجار

(١) أي السكن يظهر العذر .

شُعْمَةٌ مَعَ الْخَلِيطِ ، فَإِنْ سَلَّمَ فَالشُّعْمَةُ لِلشَّرِيكِ فِي الطَّرِيقِ ، فَإِنْ سَلَّمَ أَخَذَهَا الْجَارُ .  
وَالشُّعْمَةُ نَجِبٌ بِعَقْدِ الْبَيْعِ وَتَسَقُّرُ بِالْإِشْهَادِ ، وَتُمْلِكُ بِالْأَخْذِ إِذَا سَلَّمَ الْمُشْتَرِي  
أَوْ حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ ، وَإِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ أَشْهَدَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ عَلَى الْمُطَالَبَةِ

شعنة مع الخليط) في نفس المبيع ؛ لأن الاتصال بالشركة أقوى ؛ لأنه في كل  
جزء ( فإن سلم ) الخليط في نفس المبيع ( فالشعنة للشريك في ) حق المبيع : من  
( الطريق ) والشرب ، وليس للجار شعنة معه ؛ لأنه شريك في المرافق ( فإن  
سلم ) الشريك في حق المبيع ( أخذها الجار ) تقديماً للأخص فالأخص ؛ فيدنا  
الشرب والطريق بالخاصين لما في الهداية ، ثم لا بد أن يكون الطريق أو الشرب  
خاصاً ، حتى يستحق الشعنة بالشركة ؛ فالطريق الخاص : أن لا يكون نافذاً ،  
والشرب الخاص : أن لا يكون تجرى فيه السفن ، وما تجرى فيه السفن فهو عام ،  
وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وعن أبي يوسف : الخاص أن يكون نهراً يسقى منه  
قراحتان أو ثلاثة ، وما زاد على ذلك فهو عام ، فإن كانت سكة غير نافذة يتسبب  
منها سكة غير نافذة وهي مستطيلة فيبعت دار في السفلى فلا أهلها الشعنة خاصة  
دون أهل العليا ، وإن بيعت في العليا فلا أهل السكتين ، ولو كان نهر صغير يأخذ  
منه نهر أصغر منه فهو على قياس الطريق . اهـ . لكن قال شيخنا . وعامة المشايخ  
على أن الشركاء في النهر إن كانوا يحصون فصغير ، وإلا فكبير ، كما في الكفاية .  
( والشعنة نجب بعقد البيع ) : أي بعده ؛ لأنه هو السبب ( وتسقّر  
بالإشهاد ) ولا بد من طلب المواثبة ، لأنها حق ضعيف يبطل بالإعراض ، ولا  
بد من الإشهاد والطلب ، ليعلم بذلك رغبته فيه دون إعراضه عنه ، ولأنه يحتاج  
إلى إثبات طلبه عند القاضي ، ولا يمكنه إلا بالإشهاد ، هداية .

( وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري ) بالتراضي ( أو حكم بها حاكم ) ، لأن  
الملك للمشتري قد تم ؛ فلا تنتقل إلى الشفيع إلا بالتراضي أو قضاء القاضي .  
( وإذا علم الشفيع بالبيع ) من المشتري أو رسوله أو عدل أو عدل ( أشهد  
في مجلسه ذلك على المطالبة ) وهو طلب المواثبة ، والإشهاد فيه ليس بلازم ؛ وإنما هو لثبوت

ثُمَّ يَنْهَضُ مِنْهُ فَيُشْهِدُ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ أَوْ عَلَى الْمُبْتَاعِ  
أَوْ عِنْدَ الْعَقَارِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَقَرَّتْ شَفَعَتُهُ وَلَمْ تَسْقُطْ بِالتَّأخِيرِ عِنْدَ  
أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ تَرَكَهَا شَهْرًا بَعْدَ الْإِشْهَادِ بَطَلَتْ شَفَعَتُهُ

للتجأحد، والتمقييد بلجاس إشارة إلى ما اختاره السكرخي، قال في الهداية: اعلم أن العايب  
على ثلاثة أوجه: طلب الموائبة، وهو أن يطلبها كاعلم، حتى لو بلفه المبيع، ولم يطلب بطلت  
شفعته، حتى لو أخبر بكتاب والشفعة في أوله أو في وسطه فقرأ الكتاب إلى آخره بطلت  
شفعته، وعلى هذا عامة المشايخ، وهو رواية عن محمد، ودينه أن له مجلس العلم، والروايتان  
في النوادر، وبالثانية أخذ السكرخي؛ لأنه لما ثبت له خيار التملك لا بد من زمان التأمل  
كما في الخيرة، اه. قال في الحقائق: والطلب على الفور، هكذا روى عن أبي حنيفة،  
وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، تصحيح، لكن ظاهر المتن وكافي الحاكم أن له  
مجلس العلم، ولذا قال في الإيضاح: إنه الأصح، فتنبأ، ثم ينهض منه: أي مجلسه بعد طلب  
الموائبة (فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده): أي لم يسلم إلى المشتري (أو) يشهد  
(على المبتاع) أي المشتري وإن لم يكن ذابداً لأنه مالك (أو عند العقار)؛ لأن الحق  
متعلق به، قيد الشهادة على البائع بما إذا كان العقار في يده لأنه إذا لم يكن ذابداً لم يصح  
الإشهاد عليه لخروجه عن أن يكون خصباً إذ لا يبدله ولا ملك، فصار كالأجنبي. وصوره  
هذا الطلب أن يقول: إن فلاناً اشتري هذه الدار وأنا شافعها، وقد كنت طلبت الشفعة  
وأطلبها الآن، فاشهدوا على ذلك (فإذا فعل ذلك) المذكور (استقرت شفعته ولم تسقط)  
بعده (بالتأخير عند أبي حنيفة) وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن الحق متى ثبت واستقر  
لا يسقط إلا بالإسقاط، وهو التصريح بإساقته كافي سائر الحقوق، وهو ظاهر المذهب وعلمه  
الفتوى، هداية. قال في المزمية: وقد رأيت فتوى المولى أبي السعود على هذا القول  
(وقال محمد: إن تركها شهراً بعد الإشهاد) من غير عذر (بطلت شفعته)؛ لأنه لو لم تسقط  
بقاخير الخصومة أبداً يتضرر به المشتري؛ لأن لا يمكنه التصرف حذر نقضه من جهة  
الشفيع، فقد رناه بشهر؛ لأنه أجل ومادونه عاجل. هداية. قال في التصحيح - بعدما نقل



وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْعَقَارِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقَسَّمُ، وَلَا شُفْعَةٌ فِي الرُّوْضِ وَالشُّعْنِ

عبارة الهداية من أن قول أبي حنيفة هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى - قلت : واعتمده النسفي كذلك، لكن صاحب الهداية خالف هذا في مختارات النوازل، فقال : وعن محمد إذا تركه أشهراً بعد الإشهاد بطلت شفيعته، وهو قول زفر، والفتوى على قوله، اهـ. قلت : وقد وقع نظير ذلك للحسام الشهيد فقال في الواقعات : لا تبطل أبداً، وبه نأخذ، وقال في الصغرى : والفتوى اليوم على قولهما، فيحمل على الرجوع إلى هذا، والله أعلم. ثم نقل الإفتاء به عن قاضيخان والذخيرة وشيخ الإسلام والخلاصة والمحيط والاختيار والتممة والتحفة والحبوبي وصدر الشريعة، اهـ. وفي الجوهرة : وقال في المستصني : والفتوى على قول محمد، اهـ. وفي الشرنبلالية عن البرهان : إنه أصح ما يفتى به، ثم قال : يعني به أصح من تصحيح الهداية والكافي، وتامه فيها، وعزاه في القمستانى إلى المشاهير كالحديث والخلاصة والمضمرات وغيرها، ثم قال : فقد أشكل ما في الهداية والكافي. اهـ. وقال في شرح الجمع : وفي الجامع الخاني : والفتوى اليوم على قول محمد ؛ لتغير أحوال الناس في قصد الإضرار، اهـ. وقد سمعت مامر عن الحسام الشهيد من قوله : والفتوى اليوم على قولهما، وقال العلامة قاسم : فيحمل على الرجوع إلى هذا، وبه ظهر أن إفتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمن في ترجيح على ظاهر الرواية ؛ وإن كان مصححاً أيضاً كما هو مقرر . (والشفعة واجبة في العقار) وما في حكمه كالماء وإن لم يكن طريقه في السفلى ؛ لأنه يتحقق بالعقار بماله من حق . درر (وإن كان) العقار (مما لا يقسم) لوجود سببها، وهو الاتصال في الملك، والحكمة دفع ضرر سوء الجوار، وهو ينتظم القسمين (ولا شفعة في) المقر مثل (الروض والسفن) ؛ لأنها إنما وجبت لدفع ضرر سوء الجوار، وهو على الدوام، والملك المنقول لا يدوم حسب دوامه في العقار، فلا يلحق به. هداية، ثم قال : وفي بعض نسخ المختصر «ولا شفعة في البناء، والنخل إذا بيعت دون العرصة» وهو صحيح مذكور في الأصل، لأنه لا قرار له فكان نقلها، وهذا بخلاف الماء، حيث يستحق

وَالْمُسْلِمُ وَالذَّمِّي فِي الشُّفْعَةِ سَوَاءٌ ، وَإِذَا مَلَكَ الْعَقَارَ بِعَوْضٍ هُوَ مَالٌ  
وَجَبَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ ، وَلَا شُفْعَةَ فِي الدَّارِ الَّتِي يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَيْهَا أَوْ يُخَالِعُ  
الْمَرْأَةَ بِهَا أَوْ يَسْتَأْجِرُ بِهَا دَارًا أَوْ يُصَالِحُ بِهَا عَنْ دَمِ عَمْدٍ أَوْ يُعْتِقُ عَلَيْهَا عَبْدًا  
أَوْ يُصَالِحُ عَنْهَا بِإِنْكَارٍ أَوْ سُكُوتٍ ، فَإِنْ صَالَحَ عَنْهَا بِإِقْرَارٍ وَجَبَتْ فِيهَا الشُّفْعَةُ

بالشفعة ، ويستحق به الشفعة في السفلى إذا لم يكن طريق العلو فيه ، لأنه بماله من حق  
القرار التحق بالعقار . هـ . قيد بما إذا لم يكن طريق العلو فيه لأنه إذا كان طريق  
العلو فيه يكون شريكاً في الطريق .

( والمسلم والذمي في ) استحقاق ( الشفعة سواء ) لأنهما مستويان في السبب  
والحكمة ؛ فيستويان في الاستحقاق .

( وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ) لأنه أمكن مراعاة  
شرط الشرع فيه ، وهو التملك بمثل ما تملك المشتري صورة أو قيمة ، هداية . وعبر بالملك  
دون البيع ليعم الهبة بشرط العوض لأنها مبادلة مال بمال ، ولما كان التعبير بالملك يعم  
الأعراض المالية وغيرها احتراز عن الأعراض التي ليست بمال فقال : ( ولا شفعة في الدار )  
( التي يتزوج الرجل عليها ، أو ) الدار التي ( يخالع المرأة بها ، أو يستأجر بها داراً )  
أو غيرها ( أو يصالح بها عن دم عمد ، أو يعتق عليها عبداً ) ؛ لأن الشفعة إنما تجب  
في مبادلة المال بالمال ، وهذه الأعراض ليست بمال ؛ فييجاب الشفعة فيها خلاف المشروع  
وقلب الموضوع ، قيد الصالح عن الدم بالعمد لأن الخطأ عوضه مال فتجب فيه الشفعة  
( أو يصالح عليها بإنكار أو سكوت ) قل في الهداية : هكذا ذكر في أكثر نسخ  
المختصر ، والصحيح «عنها» مكان «عليها» لأنه إذا صالح عنها بإنكار يزعم أنها لم تنزل  
عن مالكها وإنما اتدى يمينه ( فإن صالح عنها بإقرار وجبت فيها الشفعة ) ؛ لأنه معترف  
بالمالك للدعي وإنما استفادته بالصالح ، وهو مبادلة مالية ، أما إذا صالح عليها بإقرار أو

وَإِذَا تَقَدَّمَ الشَّفِيعُ إِلَى الْقَاضِي فَأَدْعَى الشَّرَاءَ وَطَلَبَ الشَّفْعَةَ سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِمِلْكِهِ الَّذِي يَشْفَعُ بِهِ، وَإِلَّا كَلَفَهُ إِفَامَةَ الْعَيْنَةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَيِّنَةِ اسْتَحْلَفَ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَالِكٌ لِلَّذِي ذَكَرَهُ مِمَّا يَشْفَعُ بِهِ، فَإِنْ نَكَلَ أَوْ قَامَتْ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ سَأَلَهُ الْقَاضِي: هَلْ ابْتِاعَ أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَنْكَرَ الْإِبْتِاعَ قِيلَ لِلشَّفِيعِ: أَفَمِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا اسْتَحْلَفَ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا ابْتِاعَ أَوْ بِاللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَى فِي هَذِهِ الدَّارِ شَفْعَةً مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ،

سكوت أو إنكار وجبت الشفعة في جميع ذلك ؛ لأنه أخذها عوضاً عن حقه في زعمه إذا لم يكن من جنسه ؛ فيعامل بزعمه ، هداية .

( وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي ) ليأخذ بالشفعة ( فادعى الشراء ) للدار المشفوعة ( وطلب الشفعة ) أي : أخذها بالشفعة ( سأل القاضي المدعى عليه ) عن مالكية الشفيع لما يشفع به ( فإن اعترف بملكه الذي يشفع به ) فيها ( وإلا ) أي : وإن لم يمتثل له بملكه الذي يشفع به ( كلفه ) القاضي ( إفامة البينة على ملكه ) ؛ لأن ظاهر اليد لا يكفي لإثبات الاستحقاق ( فإن عجز عن البينة استحلّف المشتري بالله ما تعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به ) ؛ لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به زعمه ، ثم هو استحلّف على ما في يد غيره فيحلف على العلم . هداية ( فإن نكل ) المشتري عن اليمين ( أو قامت للشفيع بيينة ) ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها ، وثبت حق الشفعة ؛ فبعد ذلك ( سأل القاضي ) أي : سأل المدعى عليه أيضاً ( هل ابتاع ) أي : هل اشترى الدار المشفوعة ( أم لا ؟ فإن ) أقر فيها ، وإن ( أنكر الابتاع قيل للشفيع : أفم البينة ) على شرائه ؛ لأن الشفعة لا تثبت إلا بعد ثبوت البيع ، وثبوتها بالحجة ( فإن عجز عنها استحلّف المشتري بالله ما ابتاع هذه الدار ، أو بالله ما يستحق على في هذا الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ) فيحلف على البينات ؛ لأنه استحلّف على فعل نفسه وما في يده أصالة ، وفي مثله يحلف على البينات ، هداية . فإن نكل عن اليمين أو أقر وبرزن الشفيع قضى

وَتَجَوُّزُ الْمُنَازَعَةِ فِي الشُّفْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْضِرِ الشَّفِيعُ الثَّمَنَ إِلَى مَجْلَسِ الْقَاضِي، فَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ لَزَمَهُ إِحْضَارُ الثَّمَنِ، وَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَرُدَّ الدَّارَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَالرُّؤْيَةِ، فَإِنْ أَحْضَرَ الشَّفِيعُ الْبَائِعَ وَالْمَبِيعَ فِي يَدِهِ فَالَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ فِي الشُّفْعَةِ، وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُشْتَرِي، فَيَفْسَخُ الْبَيْعَ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ، وَيَقْضِي بِالشُّفْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ، وَيَجْعَلُ الْمَهْدَةَ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَرَكَ الشَّفِيعُ الْإِشْهَادَ حِينَ عِلْمٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ

بالشفعة إن لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة؛ فإن أنكر فاقول له بيمينه  
در عن ابن السكال .

( وتجاوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي ) ؛  
لأنه لا يضمن له عليه قبل القضاء ، ولهذا لا يشترط تسليمه ؛ فكذا لا يشترط إحضاره  
( وإذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه إحضار الثمن ) هذا ظاهر رواية الأصل ؛  
وعن محمد أنه لا يقضى حتى يحضر الشفيع الثمن ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة .  
هداية . قال في التصحيح : واعتمد ظاهر الرواية المصنفون ، واختاروه للفتوى .  
( وللشفيع أن يرد لدار ) لما خوذت بالشفعة ( بخيار العيب ، و ) خيار ( الرؤية )  
لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء ؛ فيثبت فيها الخياران كما في الشراء .

( وإن أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده ) لم يسلمه للمشتري ( فله ) ؛  
أى الشفيع ( أن يخاصمه ) : أى البائع ( في الشفعة ) لأن اليد له ( و ) لكن  
( لا يسمع القاضي البيينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ) أى :  
المشتري ، لأنه المالك ( ويقضى بالشفعة على البائع ) حتى يجب عليه تسليم الدار  
( ويجعل المهدة عليه ) أى : على البائع ، عند الاستحقاق ، وهذا بخلاف ما إذا  
قبض المشتري المبيع فأخذه الشفيع من يده ، حيث تسكون المهدة عليه ، لأنه  
تم ملكه بالقبض . هداية .

( وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم ) بالبيع ( وهو يقدر على ذلك ) الإشهاد ،

بَطَلَتْ شُفَعَتُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَشْهَدَ فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى أَحَدٍ الْمُتَبَاعِيَيْنِ وَلَا عِنْدَ الْعَقَارِ ، وَإِنْ صَالِحٌ مِنْ شُفَعَتِهِ عَلَى عَوْضٍ أَخَذَهُ بَطَلَتْ شُفَعَتُهُ ، وَبَرْدُ الْعَوْضِ ، وَإِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ بَطَلَتْ شُفَعَتُهُ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي لَمْ تَسْقُطْ ، وَإِنْ بَاعَ الشَّفِيعُ مَا يَشْفَعُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالشُّفْعَةِ بَطَلَتْ شُفَعَتُهُ ، وَوَكِيلُ الْبَائِعِ إِذَا بَاعَ وَكَانَ هُوَ الشَّفِيعَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ ضَمِنَ الدَّرَكَ عَنِ الْبَائِعِ الشَّفِيعُ ، وَوَكِيلُ الْمُشْتَرِي إِذَا ابْتَاعَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ ،

بخلاف ما إذا أخذ على فمه أو كان في صلاة (بطلت شفעתه) لإعراضه عن الطلب ، وهو إنما يتحقق حالة الاختيار ، وهو عند القدرة (وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتابعين ولا عند العقار) كما صرح (وإن صالح من) حق (شفعته على عوض أخذه) أو باعه إياه (بطلت الشفعة) لوجود الإعراض (ويرد العوض) ؛ لبطان الصلح والبيع ؛ لأنها مجرد حق الملك فلا يصح الاعتراض عنه ؛ لأنه رشوة .

(وإذا مات الشفيع) بمدبيع المشفوع وقبل القضاء. بالشفعة (بطلت شفעתه)، لأن بالموت يزول ملكه عن داره ، ويثبت الملك للوارث بعد البيع ، وقيام الملك من وقت البيع إلى وقت القضاء شرط فتبطل بدونه ، قيدنا موته بما بعد البيع وقبل القضاء لأن البيع إذا كان بعد الموت ثبتت الشفعة للوارث ابتداءً ، وإن كان الموت بعد القضاء ولو قبل نقد الثمن فالبيع لازم للورثة (وإن مات المشتري لم تسقط) الشفعة ، لأن الحق لا يبطل بموت من عليه كالأجل (فإن باع الشفيع ما) أي ملكه الذي (يشفع به) من غير خيار له (قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفעתه) ، لأن سبب الأخذ بها -- وهو الجوار -- قد زال . قيدنا بمدم الخيار له لأنه لو باع بشرط الخيار له لا تبطل ؛ لبقاء السبب (ووكيل البائع إذا باع وكان هو الشفيع فلا شفعة له ، وكذلك إن ضمن الدرك عن البائع الشفيع) ؛ لأنه يسمى في نقض ما تم من جهته (ووكيل المشتري إذا ابتاع) أي : اشترى لموكله (فله الشفعة) ، لأنه لا ينتقض شراؤه بالأخذ بها ، لأنهما مثل الشراء . ( ٨ - الباب ٢ )

وَمَنْ بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَلَا شُفْعَةَ لِلشَّفِيعِ ، فَإِنْ أَسْقَطَ الْخِيَارَ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ ، وَمَنْ اشْتَرَى بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ ، وَمَنْ ابْتاعَ دَارًا سَرَاءً فَاسِدًا فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا ، فَإِنْ سَقَطَ الْفَسْخُ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ ، وَإِذَا اشْتَرَى ذِي دَارٍ بَخْمَرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ وَشَفِيعُهُا ذِي أَخْذَهَا بِمِثْلِ الْخَمْرِ وَقِيَمَةِ الْخَنْزِيرِ ، وَإِنْ كَانَ شَفِيعُهَا مُسْلِمًا أَخَذَهَا بِقِيَمَةِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ ، وَلَا شُفْعَةَ فِي الْهَبَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِعَوْضٍ مُشْرُوطٍ .

(ومن باع بشرط الخيار) له (فلا شفعة للشفيع ؛ لأنه يمنع زوال الملك (فإن أسقط) البائع (الخيار وجبت الشفعة) ؛ لزوال المانع عن الزوال ، وبشروط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح ؛ لأن البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك ، هداية . (ومن اشترى بشرط الخيار) له (وجبت الشفعة) ؛ لأنه لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق ، والشفعة تبغى عليه كما مر .

(ومن ابتاع) أي : اشترى (داراً شراءً فاسداً فلا شفعة فيها) أما قبل القبض فلعدم زوال ملك البائع ، وبعد القبض لاحتمال الفسخ ، وحق الفسخ ثابت بالشرع لدفع الفساد ، وفي إثبات حق الشفعة تقرير الفساد ، فلا يجوز (فإن سقط الفسخ) بوجه من الوجوه (وجبت الشفعة) لزوال المانع .

(وإذا اشترى ذي) (من ذي) (داراً بخرم أو خنزير وشفيعها ذي أخذها الشفيع بمثل الخمر وقيمة الخنزير) ؛ لصحة هذا البيع فيما بينهم ، وحق الشفعة يعم المسلم والذمي ، والخمر لهم كاخلل لنا ، والخنزير كالشاة ، قيدنا الشراء بكونه من ذي لأنه لو كان من مسلم كان البيع فاسداً ، فلا تثبت به الشفعة (وإن كان شفيعها مسلماً أخذها بقيمة الخمر والخنزير) أما الخنزير فظاهر ، وأما الخمر فلنعم المسلم من التصرف فيه ، فالتحقق بغير المثلى .

(ولا شفعة في الهبة) ؛ لأنها ليست بما وضة مالي بمال (إلا أن تكون بعوض مشروط) ؛ لأنه يبيع انتهاءً ، ولا بد من القبض من الجانبين ، وأن لا يكون الموهوب ولا عوضه شائماً ؛ لأنه هبة ابتداءً كما سيجيء .

وَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ أَقَامَا  
 الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي  
 ثَمَنًا أَكْثَرَ وَادَّعَى الْبَائِعُ أَقْلَ مِنْهُ وَلَمْ يَفْضِضِ الثَّمَنَ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِمَا قَالَ  
 الْبَائِعُ ، وَكَانَ ذَلِكَ حَطًّا عَنِ الْمُشْتَرِي . وَإِنْ كَانَ قَبَضَ الثَّمَنَ أَخَذَهَا  
 بِمَا قَالَ الْمُشْتَرِي ، وَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَى قَوْلِ الْبَائِعِ ، وَإِذَا حَطَّ الْبَائِعُ عَنِ  
 الْمُشْتَرِي بَعْضَ الثَّمَنِ سَطَّ ذَلِكَ عَنِ الشَّفِيعِ ، وَإِنْ

(وإذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول قول المشتري) ، لأن  
 الشفيع يدعى استحقاق الدار عليه عند نقد الأقل ، والمشتري ينكر ، والقول قول المنكر  
 مع يمينه ، ثم الشفيع بالخيار : إن شاء أخذ بما قال المشتري ، وإن شاء ترك ، وهذا إذا  
 لم تقم للشفيع بينة ، فإن أقام بينة فُضِيَ له بها ( فإن أقام ) أي : كل من الشفيع  
 والمشتري (البينة) على دعواه (البينة) المقبولة (بينة الشفيع) أيضاً (عند أبي حنيفة  
 ومحمد) لأن بينته ملازمة ، وبينة المشتري غير ملازمة ، والبيئات للالزام ، وقال أبو يوسف :  
 البينة للمشتري ، لأنها أكثر إثباتاً ، قال في التصحيح : ورجح دليلهما في الشروح ،  
 واعتمده الحنوبى والنسفى وأبو الفضل الموصلى وصدر الشريعة (وإذا ادعى المشتري ثمناً  
 أكثر وادعى البائع) ثمناً (أقل منه) أي من الثمن الذى ادعاه المشتري (و) كان  
 البائع (لم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع) لأن القول قوله في مقدار  
 الثمن ما بقيت مطالبته (وكان ذلك حطاً عن المشتري) وهو يظهر في حق الشفيع  
 كما يأتى قريباً (وإن كان) البائع (قبض الثمن أخذها) الشفيع (بما قال المشتري)  
 أو ترك (ولم يلتفت إلى قول البائع) ؛ لأنه لما استوفى الثمن انتهى حكم المقدم وخرج  
 هو من البين ، وصار كالأجنبي ، وبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري ، وقدم (وإذا  
 حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك) المحطوط (عن الشفيع) ؛ لأن حط  
 البعض يلحق بأصل المقدم فيظهر في حق الشفيع ، لأن الثمن ما بقي ، وكذا إذا حط بعد  
 ما أخذها الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر هداية (وإن

حَطَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الشَّفِيعِ ، وَإِذَا زَادَ الْمُشْتَرَى الْبَائِعَ فِي الثَّمَنِ لَمْ تَلْزَمِ الزِّيَادَةُ الشَّفِيعَ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الشَّفَعَاءُ فَالشَّفَعَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ ، وَلَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَافُ الْأَمْلاكِ ، وَمَنْ اشْتَرَى دَارًا بِمَرَضٍ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِقِيمَتِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَخَذَهَا بِمِثْلِهِ ، وَإِذَا بَاعَ عَقَارًا بِمَقَارٍ أَخَذَ الشَّفِيعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقِيمَةِ الْآخَرِ

حط (البائع عن المشتري) جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع) منه شيء؛ لأن حط لكل لا يلتحق بأصل العقد؛ لمدم بقاء ما يكون ثمناً كما مر في البيع) وإذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم) تلك (الزيادة الشفيع) لأن في اعتبار الزيادة ضرراً بالشفيع؛ لاستحقاقه الأخذ بما دونها، بخلاف الحط؛ لأن فيه منفعة له، ونظير الزيادة إذا جدّد العقد بأكثر من الثمن الأول لم يلزم الشفيع، حتى كان له أن يأخذها بالثمن الأول. هداية.

(وإذا اجتمع الشفعاء) وتساوا في سبب الاستحقاق (فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم)؛ لاستوائهم في سبب الاستحقاق فيستوون في الاستحقاق، ولذا لو انفرد واحد منهم استحق كل الشفعة (ولا يعتبر اختلاف الأملاك). لزيادة والنقصان، ولو أسقط البعض حقه - ولو للبعض - فهي للباقيين، ولو كان البعض غائباً يقضى بها بين الحضور؛ لأن الغائب لعله لا يطلب؛ وإن قضى للحاضر ثم حضر الغائب يقضى له باستحقاقه، فلو سلم الحاضر بعدما قضى له بالجميع لا يأخذ القادم إلا النصف؛ لأن قضاء القاضي بالكل للحاضر قطع حق الغائب عن النصف، بخلاف ما قبل القضاء. هداية.

(ومن اشترى داراً بمرض) أي بشيء من ذوات القيم (أخذها الشفيع بقيمته) لأنه من ذوات القيم (وإن اشترىها بمكيل أو موزون) أو عددي مقارب (أخذها بمثله) لأنه من ذوات الأمثال (وإن باع عقاراً بمقار) وكان شفيعها واحداً (أخذ الشفيع كل واحد منهما) أي المقارين (بقيمة الآخر) لأنه بدله، وهو من ذوات القيم، فيأخذ بقيمته، وإن اختلف شفيعها يأخذ شفيع كل منهما ماله فيه الشفعة بقيمة الآخر.



وَإِذَا بَلَغَ الشَّفِيعَ أَنَّهَا بِيَعْتُ بِأَلْفٍ فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا بِيَعْتُ بِأَقْلٍ أَوْ بِحَنِظَةِ  
 أَوْ شَمِيرٍ قِيمَتَهَا أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ فَتَسَلَّمُهُ بِأَطْلٍ وَهُوَ الشُّفْعَةُ ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهَا  
 بِيَعْتُ بِدَنَانِيرَ قِيمَتَهَا أَلْفٌ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ إِنْ الْمُشْتَرِيَ فَلَانَ  
 فَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُهُ فَلَهُ الشُّفْعَةُ ، وَمَنْ اشْتَرَى دَارًا لِغَيْرِهِ فَهُوَ  
 الْخَصْمُ فِي الشُّفْعَةِ ، إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَهَا إِلَى الْمُوَكَّلِ ، وَإِذَا بَاعَ دَارًا إِلَّا بِمِقْدَارِ  
 ذِرَاعٍ فِي طُولِ الْحُدِّ الَّذِي بَيْلَى الشَّفِيعَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ ، وَإِنْ ابْتَاعَ

(وإذا بلغ شفيع أنها) : أى الدار (بيعت بألف) مثلا (فسلم ثم علم أنها بيعت  
 بأقل) مما بلغه (أو بحنظة أو شمير) أو نحوهما من المثليات ولو (قيمتها) أى: الحنظة  
 أو الشمير (ألف أو أكثر فتسلمه باطل ، وله الشفعة) لأنه إنما سلم لاستكثر الثمن  
 أولعذر الجنس الذى بلغه ، بخلاف ما إذا علم أنها بيعت بمرضى قيمته ألف أو أكثر ،  
 لأن الواجب فيه القيمة وهى دراهم أو دنانير . هداية (وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها  
 ألف) أو أكثر (فلا شفعة له) ، لأن الجنس . متحد فى حق الثمنية (وإذا قيل  
 له إن المشتري فلان ، وسلم ، ثم علم أنه غيره فله الشفعة) لتفاوت الجوار ، ولو علم أن  
 المشتري هو مع غيره فله أن يأخذ نصيب غيره ، لأن التسليم لم يوجد فى حقه .  
 ولو بلغه شراء النصف وسلم ثم ظهر شراء الجميع فله الشفعة ، لأن التسليم اضرر  
 للشركة ، ولا شركة ، وفى عكسه لا شفعة فى ظاهر الرواية ، لأن التسليم فى  
 الكل تسليم فى أبعاضه . هداية .

(ومن اشترى داراً لغيره فهو الخصم) للشفيع (فى الشفعة) لأنه هو العاقد ،  
 والأخذ بالشفعة من حقوق العقد فيتوجه عليه (إلا أن يسلمها إلى الموكل) ؛ لأنه  
 لم يبق له يد ولا ملك ؛ فيكون الخصم هو الموكل .

(وإذا باع داراً إلا بمقدار ذراع) مثلا (فى طول الحد الذى بيلى الشفيع  
 فلا شفعة له) فى المبيع ، لانقطاع الجوار ، وهذه حيلة ، وكذا قوله (وإن ابتاع)

مِنْهَا سَهْمًا بِثَمَنِ ثُمَّ ابْتَاعَ بَقِيَّتَهَا فَالْشُّفْعَةُ لِلجَّارِ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ،  
وَإِذَا ابْتَاعَهَا بِثَمَنِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ ثَوْبًا عَنْهُ فَالْشُّفْعَةُ بِالثَّمَنِ دُونَ الثَّوْبِ ،  
وَلَا تُسْكِرُهُ الْحِيلَةُ فِي إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ ، وَتُسْكِرُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ،  
وَإِذَا بَنَى الْمُشْتَرِي أَوْ عَرَسَ ثُمَّ قُضِيَ لِلشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ  
أَخَذَهَا بِالثَّمَنِ وَقِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالغَرَسِ مَقْلُوعًا ، وَإِنْ شَاءَ كَلَفَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ ،

أى : اشترى ( منها سهماً بثمن ، ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول )  
فقط ( دون الثاني ) ، لأن المشتري صار شريكاً في السهم الثاني ، فكان أولى من  
الجار ، وكذا قوله ( وإذا ابتاعها بثمن ) ضعف قيمتها مثلاً ( ثم دفع إليه ثوباً )  
عوضاً ( عنه ) بقدر قيمتها ( فالشفعة ) تسكون ( بالثمن ) المسمى في البيع ( دون  
الثوب ) المدفوع عوضاً عنه ، لأنه عقد آخر . قال في الهداية : وهذه الحيلة تم  
الجوار والشركة ؛ فيباع بأضعاف قيمته ويعطى بها ثوب بقدر قيمته ، إلا أنه إذ  
استحققت المشفوعة يبقى كل الثمن على مشتري الثوب ، لقيام البيع الثاني فيتضرربه ،  
والأوجه أن يباع بالدرهم الثمن ديناراً حتى إذا استحق المشفوع يبطل الصرف ،  
فيجب الدينار لا غير . ٥١ .

( ولا تسكره الحيلة في إسقاط الشفعة ) قبل ثبوتها ( عند أبي يوسف ) ؛  
لأنها منع عن إثبات الحق فلا يعد ضرراً ، وقيد في السراجية بما إذا كان الجار  
غير محتاج إليه ( وتسكره عند محمد ) ؛ لأنها إنما وجبت لدفع الضرر ، ولو أبحنا  
الحيلة مادفعناه . وقيدنا بما قبل ثبوتها لأنه بعد ثبوتها مكروه اتفاقاً كما في الواقعات ،  
وفي التصحيح : قيل الاختلاف قبل البيع ، أما بعده فهو مكروه بالإجماع ،  
وظاهر الهداية اختيار قول أبي يوسف ، وقد صرح به فاضليخان ، فقال : والمشايخ في  
حيلة الاستبراء والزكاة أخذوا بقول محمد ، وفي الشفعة بقول أبي يوسف ، ٥١ .

( وإذا بنى المشتري ) فيما اشتراه ( أو عرس ، ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو )  
أى الشفيع ( بالخيار : إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعاً ) أى  
مستحقَّ القلع ( وإن شاء كلف المشتري قلعه ) لأنه وضعه في محل تعلق به حق

وَإِذَا أَخَذَهَا الشَّفِيعُ قَبَنَى أَوْ غَرَسَ ثُمَّ اسْتَحْتَمَتْ رَجَعَ بِالثَّمَنِ وَلَا يَرْجِعُ  
بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالْفَرَسِ ، وَإِذَا انْهَدَمَتِ الدَّارُ أَوْ احْتَرَقَ بِنَاؤُهَا أَوْ جَفَّ شَجَرُ  
الْبُسْتَانِ بِمَرٍ فَقِيلَ أَحَدٌ ، فَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ،  
وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَإِنْ نَقَضَ الْمُشْتَرِي الْبِنَاءَ قِيلَ لِلشَّفِيعِ : إِنْ شِئْتَ فَخَذِ  
النَّزْصَةَ بِحِصَّتِهَا ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ النَّقْضَ ، وَمَنْ  
ابْتَاعَ أَرْضًا وَكَلَى نَخْلَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِثَمَرِهَا

متأكد للغير من غير تسليط من جهته ( وإذا أخذها الشفيع ) بالشفعة ( فبني )  
بها ( أو غرس ثم استحمت رجع ) الشفيع على المشتري إن أخذ منه أو البائع على  
ما مر ( بالثمن ) لأنه تبين أنه أخذه بغير حق ( ولا يرجع بقيمة البناء والفرس )  
على أحد ، بخلاف المشتري ، فإنه مغرور من جهة البائع ومُسلط عليه ، ولا غرر  
ولا تسليط في حق الشفيع من المشتري ، لأنه مجبور عليه . هداية ( وإذا انهدمت  
الدار ) في يد المشتري ( أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان ) وكان ذلك  
( بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار : إن شاء أخذها بجميع الثمن ) ، لأن البناء والفرس  
تابع حتى دخلا في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن ، ما لم يصر مقصوداً ،  
ولهذا يبيها مراعاة بكل الثمن في هذه الصورة ، بخلاف ما إذا غرق نصف الأرض  
حيث يأخذ الباقي بحصته ، لأن الفاتت بعض الأصل . هداية ( وإن شاء ترك )  
لأن له أن يمتنع عن التملك ( وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع ) : أنت بالخيار  
( إن شئت فخذ العرصه ) أي أرض الدار ( بحصتها ) من الثمن ( وإن شئت فدع ) ،  
لأنه صار مفصولاً بالإتلاف فيقابلها شيء من الثمن ، بخلاف الأول ، لأن الملاك  
بآفة سماوية ( وليس له ) أي الشفيع ( أن يأخذ النقض ) بالكسر - أي المنقوض ،  
لأنه صار مفصولاً فلم يبق تبيعاً ( ومن ابتاع ) أي اشترى ( أرضاً وعلى نخلها ثمر  
أخذها الشفيع بثمرها ) قول في الهداية : ومعناه إذا ذكر الثمن في البيع ، لأنه لا يدخل  
من غير ذكر ، وهذا الذي ذكره استحسان ، وفي القياس لا يأخذه ، لأنه ليس  
بتبع ، ألا يرى أنه لا يدخل في البيع من غير ذكر ؛ فأشبه المتاع في الدار ، وجه

فَإِنْ أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي سَقَطَ دَيْنُ الشَّفِيعِ حَصْرُهُ ، وَإِذَا قَضِيَ لِشَفِيعٍ بِالذَّكْرِ  
وَلَمْ يَسْكُنْ رَأَاهَا فَلَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ ، وَإِنْ وَجَدَهَا عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِدِ  
وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي شَرْطَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ ، وَإِذَا ابْتَاعَ بِشَمْنٍ مُؤَجَّلٍ فَالشَّفِيعُ  
بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِشَمْنٍ حَالٍ ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْأَجْلُ  
ثُمَّ يَأْخُذَهَا ، وَإِذَا قَسَمَ الشَّرَكَاءُ الْعَقَارَ فَلَا شُفْعَةَ لِجَارِهِمْ بِالْقِسْمَةِ ،  
وَإِذَا اشْتَرَى دَارًا فَسَلَّمَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ ثُمَّ رَدَّهَا الْمُشْتَرِي بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ  
أَوْ شَرْطٍ أَوْ عَيْبٍ بِقَضَاءِ قَاضٍ فَلَا شُفْعَةَ لِشَفِيعٍ

الاستحسان أنه باعتبار الاتصال صار تبعاً للعقار كالبناء في الدار، وما كان مركباً فيه ،  
فيأخذه الشفيع، اهـ (إن أخذته المشتري سقط عن الشفيع حصته) لدخوله في البيع مقصوداً  
(وإذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها) قبل (له خيار الرؤية) وإن كان  
المشتري قد رآها (و) كذا (إن وجد بها عيباً) لم يطلع عليه . فله أن يردها به ،  
وإن كان المشتري شرط البراءة منه (لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء ، فيثبت  
به الخياران كافي الشراء ، ولا يسقط بشرط البراءة من المشتري ، ولا برؤيته ،  
لأنه ليس بنائب عنه ، فلا يملك إسقاطه ، هداية .

(وإذا ابتاع) المشتري (بشمن مؤجل فالشفيع بالخيار : إن شاء أخذها  
بشمن حال، وإن شاء صبر) عن الأخذ بعد استقرارها بالإشهاد (حتى ينقضي الأجل  
ثم يأخذها) وليس له أن يأخذها في الحال بشمن مؤجل ، لأنه إنما يثبت بالشرط  
ولا شرط منه ، وليس الرضا به في حق المشتري رضاء به في حق الشفيع، لتفاوت الناس .  
(وإذا اقتسم الشركاء العقار) المشترك بينهم (فلا شفعة لجارهم بالقسمة) ،  
لأنها ليست بمعاوضة مطلقاً ، ولأن الشريك أولى من الجار (وإذا اشترى داراً فسلم  
الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو) بخيار (شرط) مطاقاً خلافاً  
لما في الدرر (أو عيب بقضاء قاض ، فلا شفعة للشفيع) لأنه فسخ من كل وجه  
فعاد لتقديم ملكه ، والشفعة في إنشاء العقد ، ولا فرق في هذا بين القبض وعدمه .

وَإِنْ رَدَّهَا بِغَيْرِ قَضَاءٍ أَوْ تَقَابُلًا فَلِلشَّفِيعِ الشُّعْمَةُ

### كتاب الشركة

الشَّرِكَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : شَرِكَةُ أُمَّلَاكٍ ، وَشَرِكَةُ عُقُودٍ  
فَشَرِكَةُ الْأُمَّلَاكِ : الْعَيْنُ بَرْنُهَا رَجُلَانِ أَوْ بَشْتَرِيَانِهَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ  
يَتَصَرَّفَ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ كَأَلْجَنِيِّ

هداية . ( وإن ردها ) بالميب ، هداية . ( بغير قضاء أو تقابلا ) البيع ( فللشفيع  
الشفعة ) ، لأنه فسخ في حقهما لولايتهما على أنفسهما ، وقد قصد الفسخ ، وهو  
بيع جديد في حق ثالث ، لوجود حد البيع - وهو : مبادلة المال بالمال بالتراضي -  
والشفيع ثالث ، ومراده الرد بالميب بعد القبض ، لأنه قبله فسخ من الأصل وإن  
كان بغير قضاء على ما عرف ، هداية .

### كتاب الشركة

( الشركة ) لَعْنَةٌ : الْخُلْطَةُ ، وَشُرْعًا - كَأَنَّ الْقَهْطَانِيَّ عَنِ الْمَضْمَرَاتِ - :  
اِخْتِصَاصُ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِمَجْلٍ وَاحِدٍ .  
وهي ( على ضربين : شركة أملاك ، وشركة عقود ، فشركة الأملاك ) هي :  
( العين ) التي ( يرشها رجلان ) فأكثر ( أو يشتريانها ) أو تصل إليهما بأي سبب  
كان ، جبريا كان أو اختياريا ، كما إذا اتَّهَبَ الرَّجُلَانِ عَيْنًا ، أَوْ مَلَكَاهَا بِالِاسْتِيْلَاءِ ،  
أَوْ اخْتِطَا مَالَهُمَا مِنْ غَيْرِ صَنْعٍ ، أَوْ مَخْلُطَهُمَا ، خُلْطًا يَمْنَعُ التَّمْيِيزَ رَأْسًا أَوْ إِلَّا بِمَجْرَحٍ .  
وحكمها أن كلا منهما أجنبي في حصة الآخر ( فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في  
نصيب الآخر إلا بإذنه ) كما في الأجانب ، كما صرح بذلك في قوله : ( وكل واحد  
منهما في نصيب الآخر كالأجنبي ) في الامتناع عن التصرف إلا بوكالة أو ولاية ؛  
لعدم تضمينها الولاية .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : شَرِكَةُ الْعُقُودِ ، وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ : مُفَاوَضَةٌ ، وَعِئَانٌ ، وَشَرِكَةُ الصَّنَائِعِ ، وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ .

فَأَمَّا شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ فَهِيَ : أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فَبَسْتَوِيَانِ فِي مَالِهِمَا وَتَصَرَّفَ فِيهِمَا وَدِينَهُمَا ، فَتَجُوزُ بَيْنَ الْحَرِّينَ الْمُسْلِمِينَ الْعَاقِلَيْنِ الْبَالِغِينَ ، وَلَا تَجُوزُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالْبَاغِ ، وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ،

(والضرب الثاني : شركة العقود) وهي الحاصلة بسبب العقد، وركانها الإيجاب والتبطل ، وشرطها: أن يكون التصرف المعقود عليه قابلاً للوكالة، أي يكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما (وهي) : أي شركة العقود (على أربعة أوجه : مفاوضة، وعنان) بالكسر وتفتح ( وشركة وجوه ، وشركة الصنایع) :

( فأما الأولى - وهي ( شركة المفاوضة - فهي : أن يشترك الرجلان ) مثلاً ( فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ) لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق ؛ إذ هي من المساواة . قال قائلهم : \* لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم \* <sup>(١)</sup>

أى متساوين ، ولا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء ، وذلك في المال، والمراد به ما يصح الشركة فيه ، ولا يعتبر التفاصل فيما لا تصح فيه الشركة ، وكذا في التصرف ، لأنه لو ملك أحدهما تصرفاً لا يملكه الآخر فالتساوى ، وكذا في الدين ، لفوات التساوى في التصرف بفواته ( فتجوز بين الحرين المسلمين ) أو الله بين ( البالغين العاقلين ) لتحقيق التساوى ، ( ولا تجوز بين الحر والمملوك ) ولو مكانياً أو مأذوناً ( ولا بين الصبي والبالغ ) لعدم التساوى ؛ لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة ، والمملوك لا يملك واحداً منهما إلا بإذن المولى ، والصبي لا يملك الكفالة مطلقاً ، ولا التصرف إلا بإذن المولى ( ولا بين المسلم والكافر ) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن الذي يملك من التصرف مالا يملكه المسلم . وقال أبو يوسف : يجوز ، للتساوى بينهما في الوكالة والكفالة ، ولا معتبر بزيادة

(١) هذا صدر بيت للأفوه الأودي ، وعجزه قوله :

\* ولا سراة إذا جهلهم سادوا \*

وَتَنَقَّدُ عَلَى الْوَكَاةِ وَالْكَفَالَةِ ، وَمَا يَشْرِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ عَلَى الشَّرِكَةِ إِلَّا أَمَامَ أَهْلِ وَكِسْوَتِهِمْ ، وَمَا يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الدَّيُونِ بَدَلًا عَمَّا يَصِحُّ فِيهِ الْأَشْتِرَاكُ فَلَاخِرٌ ضَامِنٌ لَهُ ، فَإِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا مَالًا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ أَوْ وَهَبَ لَهُ وَوَصَلَ إِلَى يَدِهِ

يملكها أحدهما كالمفاوضة بين شافعي المذهب والحنفي فإنها جائزة ، ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية ، إلا أنه يكره : لأن الذي لا يهتدى إلى الجائز من العقود . قال في التصحيح : والمعتمد قولهما عند الكل كما نطقت به المصنفات للفتوى وغيرها . ٥١ . ولا تجوز بين العبدین ولا الصبيین ولا للكاتبین ، لانعدام الكفالة ، وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرط ولا يشترط ذلك في العنان كان عناناً ، لاستجماع شرائط العنان . هداية ( وتنمقد على الوكالة والكفالة ) فالوكالة لتحقق المقصود ، وهو الشركة ، والكفالة لتحقق المساواة فيما هو من موجبات التجارة ، وهو توجه المطالبة نحوهما ، ولا تصح إلا بلفظ المفاوضة وإن لم يمرقا معناها . سراج . أو بيان جميع مقتضياتها ؛ لأن الاعتبار هو المعنى ( وما يشترى كل واحد منهما ) : أى المتفاوضين ( يكون على الشركة ) لأن مقتضى العقد المساواة ، وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف ، فكان شراء أحدهما كشرائهما ، إلا ما استثناه بقوله : ( إلا طعام أهله وكسوتهم ) وطعامه وكسوته ونحو ذلك من حوائجه الأصلية استحساناً ، لأنه مستثنى بدلالة الحال للضرورة ، فإن الحاجة الزانية معلومة الوقوع ، ولا يمكن إيجابه على صاحبه ولا التصرف من ماله ، ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة ، وللبائع مطالبة أيهما شاء بضمن ذلك : فالمشترى بالأصالة ، والآخر بالكفالة ، ويرجع الكفيل على المشتري ( وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك ) كالبيع والشراء والاستتجار ولاستقراض ( فالآخر ضامن له ) تحقيقاً للمساواة . قيد بما يصح فيه الاشتراك لإخراج نحو دين الجنابة والنكاح والخلع والنفقة ؛ فإن الآخر فيه ليس بضامن ( فإن ورث أحدهما مالا ) مما ( تصح فيه الشركة ) مما يأتي ( أو وهب له ووصل إلى يده ) : أى الوارث والموهوب له ، وإنما لم يُبَيَّن الفعل لأنه معطوف

بَطَلَتِ الْمَفَاوِضَةُ وَصَارَتِ الشَّرِكَةُ عِنَانًا .

وَلَا تَنْعَقِدُ الشَّرِكَةُ إِلَّا بِالْذَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِرِ وَالْفُلُوسِ النَّاقَةِ ، وَلَا تَجُوزُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَعَامَلَ النَّاسُ بِهَا كَالذَّنْبِرِ وَالنَّقْرَةِ فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ بِهِمَا ،

أَوْ ، فَبَشَرَطِ قَبْضِ كُلِّ كَمَا فِي شَرْحِ الطُّحَاوِيِّ وَالنَّظْمِ وَقَاضِيخَانَ وَالْمُسْتَصْفَى وَالنَّتْفِ وَغَيْرِهَا . قَهْسْتَانِي ( بَطَلَتِ الْمَفَاوِضَةُ ) لِقَوَاتِ الْمَسَاوَةِ بَقَاءِ ، وَهِيَ شَرْطٌ كَالْإِبْتِدَاءِ ( وَصَارَتِ الشَّرِكَةُ عِنَانًا ) لِلْإِمَّاكَانِ ، فَإِنَّ الْمَسَاوَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيهَا .

( وَلَا تَنْعَقِدُ الشَّرِكَةُ ) أَعْمُ مِنْ أَنْ تَسْكُونَ مَفَاوِضَهُ أَوْ عِنَانًا ( إِلَّا بِالْذَّرَاهِمِ ) :  
أَيُّ الْفِضَّةِ الْمَضْرُوبَةِ ( وَالذَّنَائِرِ ) : أَيُّ الذَّهَبِ الْمَضْرُوبِ ، لِأَنَّهَا أَمَانُ الْأَشْيَاءِ ،  
وَلَا تَعْمَلُ بِالْمَقُودِ ، فَيَصِيرُ الْمُشْتَرِي مُشْتَرِيًا بِأَمْثَالِهَا فِي الْقَدَمَةِ ، وَالْمُشْتَرِي ضَامِنٌ  
لِمَا فِي ذِمَّتِهِ ، فَيَصِيرُ الرَّيْحُ الْمَقْصُودُ لَهُ ، لِأَنَّهُ رَيْحٌ مَاضِيَةٌ كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ ، وَالشَّرِيكَ  
يَشْتَرِي لِلشَّرِكَةِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهَا وَالرَّيْحُ لَهَا ، فَمَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ  
الرَّيْحِ رَيْحٌ مَاضِيٌّ ، بِخِلَافِ الْعُرُوضِ ، فَإِنَّهَا مَتَمَّنَاتٌ ، فَإِذَا بَيْعَتْ وَتَقَاضِيَ الثَّمَانُ  
فَمَا يَسْتَحِقُّهُ أَحَدُهُمَا مِنَ الزِّيَادَةِ فِي مَالِ صَاحِبِهِ رَيْحٌ مَالٌ يَمْلِكُ وَلَمْ يَضْمَنْ ( وَالْفُلُوسُ  
النَّاقَةُ ) ، لِأَنَّهَا تَرُوحُ رَوَاجَ الْأَمَانِ فَاتَّحَقَّتْ بِهَا ، قُلْ فِي التَّصْحِيحِ : لَمْ يَذْكَرِ  
الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا خِلَافًا ، وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي السَّكَافِيِّ ، وَذَكَرَ السَّكْرَخِيُّ  
الْجَوَازَ عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَقَالَ فِي الْيُنَائِيَةِ : وَأَمَّا الْفُلُوسُ إِنْ كَانَتْ نَاقَةً فَكَذَلِكَ عِنْدَ  
مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ بِالْفُلُوسِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَرَوَى الْحَسَنُ  
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الشَّرِكَةَ بِالْفُلُوسِ جَائِزَةٌ ، وَأَبُو يُوسُفَ مَعَ  
أَبِي حَنِيفَةَ فِي بَعْضِ النُّسخِ ، وَفِي بَعْضِهَا مَعَ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ الْإِسْبِيغِيُّ فِي مَبْسُوطِهِ :  
الصَّحِيحُ أَنَّ عَقْدَ الشَّرِكَةِ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ ثَمَنًا بِالْإِصْطِلَاحِ ،  
وَاعْتَمَدَهُ الْحَبُوبِيُّ وَالذَّنْبِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُوصِلِيُّ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ ( وَلَا تَجُوزُ ) الشَّرِكَةُ  
( بِمَا سِوَى ذَلِكَ ) الْمَذْكَورِ ( إِلَّا أَنْ يَتَعَامَلَ النَّاسُ بِهَا كَالذَّنْبِرِ ) : أَيُّ الذَّهَبِ  
لِلغَيْرِ الْمَضْرُوبِ ( وَالنَّقْرَةُ ) : أَيُّ الْفِضَّةِ الْغَيْرِ الْمَضْرُوبَةِ ( فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِيهِمَا )



وَإِذَا أَرَادَا الشَّرِكَةَ بِالْعُرُوضِ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ بِنِصْفِ مَالِ الْآخَرِ ثُمَّ عَقَدَا الشَّرِكَةَ .

وَأَمَّا شَرِكَةُ الْعِنَانِ فَتَنْتَهِدُ عَلَى الْوَكَالَةِ دُونَ الْكِفَالَةِ ؛ وَبِصَحِّ التَّفَاضُلِ فِي الْمَالِ ، وَبِصَحِّ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْمَالِ وَيَتَفَاضَلَا فِي الرَّبْحِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَفْقِدَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ مَالِهِ دُونَ بَعْضِ

للتعامل ، ففي كل بلدة جرى التعامل بالمبايعة بالتبر والنقرة فهي كالنقود لا تعين بالنعقد وتصح الشركة فيه ، ونزل التعامل باستعماله ثمناً بمنزلة الضرب الخصوص ، وفي كل بلدة لم يجر التعامل بها فهي كالعروض تعين في العقود ولا تصح به الشركة . درر عن السكافي .

( وإذا أرادوا ) أى الشريكان ( الشركة بالعروض باع كل واحد منهما ) قال في الجوهرية: صوابه أحدهما ( نصف ماله بنصف مال الآخر ) فيصيران شريكي ملك ، حتى لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر ( ثم ) إذا ( عقدا الشركة ) صاروا شريكي عقد، حتى جاز لكل منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه، وهذا إن تساويا قيمة، وإن تفاوتوا باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة . ( وأما شركة العنان فتنتهقد على الوكالة ) لأنها من ضروريات التصرف ( دون الكفالة ) لأنها ليست من ضرورياته ، وأنعقادها في المفاوضة لاقتضاء اللفظ التساوي ، بخلاف العنان . ( وبصح التفاضل في المال ) مع التساوي في الربح لأنها لا تقتضى المساواة ( و ) كذا ( يصح ) العكس ، وهو: أن ( يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ) لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة، وقد يكون أحدهما أخذق وأهدى أو أكثر عملاً وأقوى فلا يرضى بالمساواة فست الحاجة إلى التفاضل ( ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ) : أى شريكي العنان ( ببعض ماله دون بعض ) ؛ لأن المساواة في المال ليست بشرط فيها

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَا بَيْنَنَا أَنْ لِلْمُفَاوِضَةِ تَصِحُّ بِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَا وَمِنْ  
جِهَةٍ أَحَدِهِمَا دَرَاهِمٌ وَمِنْ جِهَةِ الْآخَرِ دَنَانِيرٌ ، وَمَا اشْتَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا لِلشَّرِكَةِ طُوبَى بِشَمْنِهِ دُونَ الْآخَرِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحَصَّتِهِ  
مِنْهُ ، وَإِذَا هَلَكَ مَالُ الشَّرِكَةِ أَوْ أَحَدُ الْمَالَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا  
بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ ، وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ وَهَلَكَ مَالُ الْآخَرِ قَبْلَ  
الشَّرَاءِ فَالْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا .

( ولا تصح ) شركة العنان ( إلا بما بيننا ) قريباً ( أن المفاوضة تصح به ) وهي  
الأثمان ( ويجوز أن يشتركا ) مع اختلاف جنس ماليهما ( و ) ذلك بأن يكون  
( من جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير ) وكذا مع اختلاف الوصف ،  
بأن يكون من أحدهما دراهم بيض ومن الآخر سود ، لأنها وإن كانا جنسين  
فقد أجرى عليهما التعاملُ حكم الجنس الواحد ، كافي كثير من الأحكام ، فكان  
العقد عليهما كالعقد على الجنس الواحد ( وما اشتراه كل واحد منهما للشركة  
طوبى بشمنه دون الآخر ) لما سر أنها تتضمن الوكالة دون الكفالة ، والوكيل  
هو الأصل في الحقوق ( ثم يرجع ) الشريك ( على شريكه بحصته منه ) إن  
أدى من ماله ، لأنه وكيل من جهته في حصته ، فإذا نقد من ماله رجح عليه .  
( وإذا هلك مال الشركة ) جميعه ( أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً  
بطلت الشركة ) لأنها تعينت بهذين المالين ، فإذا هلكا فأتى الحلُّ ، وبهلاك  
أحدهما بطل في المالك لادمه ، وفي الآخر لأن صاحبه لم يرض أن يعطيه شيئاً  
من ربح ماله ( وإن اشترى أحدهما بماله وهلك ) بعده ( مال الآخر قبل الشراء  
فالمشترى ) بالفتح ( بينهما على ما شرطاً ) ؛ لأن الملك حين وقوعه وقع مشتركاً بينهما  
لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك المال الآخر بعد ذلك ، قال  
في التصحيح : والشركة شركة عقد حتى إن أيهما باع جاز بيعه ، وقال الحسن  
ابن زياد : شركة أملاك ، والمعتمد قول محمد على ما مشى عليه في المبسوط . ١٥

وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحَصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ وَإِنْ لَمْ يَخْطِئَا  
 الْمَالَيْنِ ، وَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ إِذَا شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ مِنَ الرَّبْحِ .  
 وَإِذَا شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ مِنَ الرَّبْحِ ، وَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ ، إِذَا  
 شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ مِنَ الرَّبْحِ ، لِأَنَّهُ شَرَطَ بِوَجوبِ انْقِطَاعِ الشَّرِكَةِ ، فَصَحِيحٌ .  
 الْمَالِ بِمَجْزِئِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَخْطِئَا ، وَإِذَا لَمْ يَخْطِئَا ، وَإِذَا لَمْ يَخْطِئَا ، وَإِذَا لَمْ يَخْطِئَا ،  
 وَأَمَّا شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ فَاتَّخِطِطَانِ

( ويرجع ) الشريك ( على شريكه بحصته من ثمنه ) ؛ لأنه اشترى حصته بالوكالة  
 وقد المال من مال نفسه .

( وتجوز الشركة وإن لم يخطأ المالكين ) ؛ لأن الشركة مستندة إلى المقدمون  
 المال ؛ فلم يكن الخطأ شرطاً . هداية . لكن المالك قبل الخطأ بمد المقدم على صاحبه  
 سواء هلك في يده أو يد الآخر ، وبعد الخطأ عليهما ( ولا تصح الشركة ، إذا  
 شرطاً لأحدهما دراهم مسماة من الربح ) لأنه شرط بوجوب انقطاع الشركة ، فصح  
 ألا يخرج إلا قدر المسمى ، وإذا لم تصح كان الربح بقدر المالك حتى لو كان المال  
 نصفين . وشرط الربح أثلاثاً فالشرط باطل ويكون الربح نصفين .

( وإسكل واحد من المتفاوضين وشريكى العنان أن يبضم المال ) : أى  
 يدفعه بضاعة ، وهو : أن يدفع المتاع إلى الغير ليبيعه ويرد ثمنه وربحه ؛ لأنه معتاد  
 فى عقد الشركة ( ويدفعه مضاربة ) لأنها دون الشركة فتضمنها ، وعن أبى حنيفة  
 أنه ليس له ذلك ؛ لأنه نوع شركة ، والأول الأصح ، وهو رواية الأصل ، هداية  
 ( و بوكل من يتصرف فيه ) لأن التوكل بالبيع والشراء من توابع التجارة ،  
 والشركة انعقدت للتجارة ، وكذلك له أن يودع ويمير لأنه معتاد ولا بد له منه ،  
 ويبيع بالنقد والنسيئة إلا أن ينهأ عنها ( ويده ) : أى الشريك ( فى المال  
 يد أمانة ) فلو هلك بلا تعدد لم يبضمته .

( وأما شركة الصنائع ) وتسمى التقبل ، والأعمال ، والأبدان ( فالتخاطبان )

وَالصَّبَاغَانِ يَشْتَرِكَانِ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الْأَعْمَالَ وَيَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا ،  
فَيَجُوزُ ذَلِكَ ، وَمَا يَتَقَبَّلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَمَلِ يَلْزَمُهُ وَيَلْزَمُ  
شَرِيكَهُ ، فَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ .  
وَأَمَّا شَرِكَةُ الْوُجُوهِ فَالرُّجُلَانِ يَشْتَرِكَانِ وَلَا مَالَ لِهَذَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا  
بِوُجُوهِمَا وَبَيْعِيَا ، فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ عَلَى هَذَا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْلُ  
الْآخَرِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ ، فَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَالرَّبِيحُ  
كَذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَاضَلَا فِيهِ ،

والصباغان ( مثلا ، أو خياط وصباغ ) يشتركان على أن يقبلا الأعمال ويكون  
الكسب ( الحاصل (بينهما ، فيجوز ذلك) : لأن التصود منه التحصيل ، وهو ممكن  
بالتوكيل ، لأنه لما كان وكيلاً في النصف أصيلاً في النصف تحققت للشركة في  
المال الاستفادة ، ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان ، ولو شرط العمل نصفين  
والمال أمثالنا جاز ، لأن ما يأخذه ليس بربح ، بل بدل عمل ، نصح تقويمه ،  
وتمامه في الهداية (وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه) حتى  
إن كل واحد منهما يطالب بالعمل ، ويطالب بالأجر ، ويرأ الدافع بالدفع إليه ،  
وهذا ظاهر في المفاوضة ، وفي غيرها استحسان . هداية ( فإن عمل أحدهما دون  
الآخر فالكسب بينهما نصفان ) إن كان الشرط كذلك ، وإلا فكما شرطاً .

( وأما شركة الوجوه ) سميت بذلك لأنه لا يشتري إلا من له وجهة عند  
الناس ( فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا ) نوعاً أو أكثر ( بوجوههما )  
نسبته ( وببيعا ) فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشترى ، وما بقي بينهما ( فتصح  
الشركة على هذا ) النوال ( وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه ) لأن التصرف  
على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو ولاية ؛ ولا ولاية فتتمين الأولى ( فإن شرطاً  
أن يكون المشتري بينهما نصفين فالربح كذلك ) بحسب الملك ( ولا يجوز أن يتفاضلا  
فيه ) أي الربح مع التساوي في الملك ؛ لأن الربح في شركة الوجوه بالضم ،

وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا أَثْلَانًا فَالرَّبْحُ كَذَلِكَ .  
 وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الْأَحْتِطَابِ وَالْأَحْتِشَاشِ وَالْأَصْطِيَادِ ،  
 وَمَا اضْطَادَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ احْتَطَبَهُ فَهُوَ لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ ، وَإِذَا اشْتَرَكَ  
 وَلَا أَحَدُهُمَا بَنْقَلٍ وَالْآخِرِ رَاوِيَةٌ يَسْتَقِي دَلْبَهَا الْمَاءَ وَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا لَمْ تَصِحَّ  
 الشَّرِكَةُ ، وَالْكَسْبُ كُلُّهُ لِلَّذِي اسْتَقَى ، وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُ الرَّاوِيَةِ إِنْ  
 كَانَ صَاحِبَ الْبَنْقَلِ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ الرَّاوِيَةِ فَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُ الْبَنْقَلِ ،

والغمان بقدر الملك في المشتري ؛ فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن ، فلا يصح  
 اشتراطه ( وإن شرطاً أن يكون المشتري بينهما أثلاثاً فالربح كذلك ) لما قلناه .  
 ( ولا يجوز للشركة في ) تحصيل الأشياء المباحة مثل ( الاحتطاب والاحتشاش  
 والاصطياد ) وكل مباح ، لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة ، والتوكيل في أخذ المباح  
 باطل ، لأن أمر الموكل به غير صحيح ، والوكيل يملكه بغير أمره فلا يصلح نائباً عنه  
 ( وما اضطاده كل واحد منهما أو احتطبه ) أو احتشسه ( فهو له دون صاحبه ) ؛  
 لثبوت الملك في المباح بالأخذ ، فإن أخذه معاً فهو بينهما نصفين ؛ لاستوائهما في سبب  
 الاستحقاق ، وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئاً فهو للعامل ، وإن عمل أحدهما  
 وأعانه الآخر بأن حمله معه أو حرسه له فللمعين أجر مثله لا يجاوز به نصف ثمن  
 ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد بالنفا ما بلغ .

( وإذا اشتركا ولأحدهما بقل ) مثلاً ( وللآخر راوية ) وهي المزايدة من ثلاثة  
 جلود ، وأصلها بمير السقاء ؛ لأنه يروى الماء أي يحمله ، مغرب ( يستقى عليها الماء ،  
 والكسب بينهما لم تصح الشركة ) ؛ لانقادها على إحراز المباح وهو الماء ،  
 ( والكسب ) الحاصل ( كله للذي استقى ) الماء ؛ لأنه بدل مامله بالإحراز ( وعليه  
 مثل أجر الراوية إن كان ) المستقى ( صاحب البقل ، وإن كان ) المستقى ( صاحب  
 الراوية فعليه أجر مثل البقل ) لاستيفائه منافع ملك الغير - وهو البقل أو الراوية -  
 بعقد فاسد ؛ فيلزمه أجره .

وَكُلُّ شَرِكَةٍ فَاسِدَةٌ فَالرَّيْبُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ الْمَالِ ، وَيَبْطُلُ شَرْطُ التَّفَاضُلِ  
وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ ارْتَدَّ وَوَلَّحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ ،  
وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ مَالِ الْآخَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .  
فَإِنْ أُذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ فَادَى كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا فَالثَّانِي ضَامِنٌ ، عَلِمَ بِإِدَاءِ الْأَوَّلِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ

: بكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ، ويبطل شرط التفاضل ؛  
لأن الربح تابع للمال كالربح ، ولم يعدل عنه لإعند صحة التسمية ، ولم تنصح الشركة ؛  
فلم تنصح التسمية .

(وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب) وحكم بلحاظه: لأنه  
بمنزلة الموت (بطلت الشركة) لأنها تتضمن الوكالة ، ولا بد منها لتحقيق الشركة ، والوكالة  
تبطل بالموت وكذا بالالتحاق مرتداً ، وإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة ، ولا فرق بين  
ما إذا علم الشريك بموته وورثته أو لم يعلم ؛ لأنه عزل حكمي ، بخلاف ما إذا فسخ أحد  
الشريكين الشركة حيث يتوقف على علم الآخر ، لأنه عزل قصدي . قيدنا  
بالحكم بلحاظه لأنه إذا رجع مسلماً قبل أن يقضى بلحاظه لم تبطل الشركة .

(وليس لواحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه) ؛ لأنه ليس  
من جنس التجارة (فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي) عنه (زكاته  
فأدى كل واحد منهما) على التعاقب (فالثاني ضامن) ؛ لأدائه غير المأمور به ؛ لأنه مأمور  
بإداء الزكاة ، والمؤدي لم يقع زكاة ، فصار مخالفاً فيضمن ، سواء (علم بالأداء الأول أو  
لم يعلم) ، لأنه معزول حكماً ؛ لفوات الحل ، وإذا لا يختلف بالعلم والجهل ، كالوكيل يبيع  
العبد إذا أعتقه الموكل ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقالوا : لا يضمن إذا لم يعلم ، قال في التصحيح :  
ورجح في الأسرار دليل الإمام واعتمده المحبوبي والذنفى وغيرهما . اهـ . قيدنا بأن الأداء  
على التعاقب لأنه لو أديا معاً أو جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا أوردنا بالزيادة

## كتاب المضاربة

لِلْمُضَارَبَةِ : عَقْدٌ عَلَى الشَّرِكَةِ بِمَالٍ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَعَمَلٍ مِنَ الْآخَرِ ،  
وَلَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ إِلَّا بِالْمَالِ الَّذِي بَيَّنَّا أَنَّ الشَّرِكَةَ تَصِحُّ بِهِ ،

## كتاب المضاربة

أوردها بعد الشركة لأنها كالمقدمة للمضاربة ؛ لاشتغالها عليها .  
(للمضاربة) لغة : مشتقة من الضرب<sup>(١)</sup> في الأرض، سمي به لأن المضارب يستحق  
الربح بسعيه وعمله ، وشرعاً : ( عقد ) بإيجاب وقبول ( على الشركة ) في الربح  
( بمال من أحد الشريكين ) وعمل من الآخر ، كما في بعض النسخ ، ولا مضاربة  
بدون ذلك ؛ لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة ، وللمضارب قرض ، وإذا  
كان المال منهما تكون شركة عقد .

وهي مشروعة للحاجة إليها ؛ فإن للناس بين غنى بالمال غنى عن التصرف  
فيه ، وبين مهتد في التصرف صيفر اليد عنه ؛ فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع  
من التصرف ؛ لينتظم مصلحة الغني والذكي ، والفقير والغني ، وبُعث النبي صلى الله  
عليه وسلم والناس يباشرونه فقررم عليه ، وتعاملت به الصحابة رضی الله تعالى  
عنهم . هداية .

وركنها : العقد، وحكمها إيداع أولاً ، وتوكيل عند عمله ، وغضب إن خالف،  
وإجارة فاسدة : إن فسدت ، فله أجر عمله بلا زيادة على الشروط .  
وشروط صحتها غير واحد ، منها ما عبر عنه بقوله : ( ولا تصح المضاربة إلا  
بالمال الذي بينا أن الشركة تصح به ) وقد تقدم بيانه ، ولو دفع إليه عرضاً وقال :  
بِعُهُ واعمل مضاربة بمنه ، أو قبض مالى على فلان واعمل به مضاربة - جاز ،  
لأنه عقد يقبل الإضافة من حيث إنه توكيل ، ولا مانع من الصحة ، بخلاف  
ما إذا قال : « أعمل بالدين الذي عندك » حيث لا يصح ، وتمامه في الهداية .

(١) الضرب في الأرض : السفر ، ومنه قوله تعالى : ( وآخرون يضرِبون في الأرض  
يبتغون من فضل الله ) أى يسافرون لطلب رزق الله ، وقوله « سمي به » يريد سمي العقد  
المذكور بهذا الاسم الذى هو المضاربة .

وَمِنْ شَرْطِهَا أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُشَاعًا لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا مِنْهُ  
 دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُسَلَّمًا إِلَى الْمُضَارِبِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ  
 الْمَالُ فِيهِ ، فَإِذَا صَحَّتِ الْمُضَارَبَةُ مُطْلَقَةً جَازَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ  
 وَيُسَافِرَ وَيُبْضِعَ وَيُوكِّلَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ مُضَارَبَةً إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ  
 لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ خَصَّ لَهُ رَبُّ الْمَالِ التَّصَرُّفَ فِي بَلَدٍ بِعَيْنِهِ  
 أَوْ فِي سِلْعَةٍ بِعَيْنِهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ

ومنها قوله : ( ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعاً ) بحيث ( لا يستحق  
 أحدهما منه ) أى الربح ( دراهم مسماة ) لأن ذلك يقطع الشركة بينهما ؛ لاحتمال  
 أن لا يحصل من الربح إلا قدر ما شرطه له كإمر ، ومنها قوله : ( ولا بد أن يكون  
 المال مسلماً إلى المضارب ) ليمكن من التصرف ( و ) منها أن يكون ( لا يدرب  
 المال فيه ) بأن لا يشترط عمل رب المال ؛ لأنه يمنع خلوص يد المضارب ، ومنها  
 كون رأس المال معلوماً بالتسمية أو الإشارة إليه .

( فإذا صححت المضاربة ) باستيفاء شرائطها ، وكانت ( مطلقة ) غير مقيدة  
 بزمان أو مكان أو نوع ( جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ) بنقد ونسيئة متعارفة  
 و ( يسافر ) براً وبحراً ( ويبضع ويوكّل ) ويودع ويهرن ويرتهن ويؤجر  
 ويستأجر ، ويحبل ويحقال ؛ لإطلاق العقد ، والمقصود منه الاستباح ، ولا يتحصل  
 إلا بالتجارة ؛ فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار ، والمذكور  
 كله من صنيع التجار ( وليس له ) أى المضارب ( أن يدفع المال مضاربة ) لأن  
 الشيء لا يتضمن مثله ( إلا ) بالتنصيص عليه ، مثل ( أن يأذن له رب المال في  
 ذلك ) به أو التفويض المطلق إليه ، بأن يقول له : اعمل برأيك ، ولا يملك  
 الإقراض ولا الاستدانة وإن قيل له « اعمل برأيك » ما لم ينص عليهما .

( وإن خص له رب المال للتصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له )  
 أى المضارب ( أن يتجاوز ذلك ) المعين ؛ لأن المضاربة تقبل التقييد ؛ لأنها  
 توكيل ، وى التخصيص فائدة في تخصص ، فإن اشترى غير المعين أو في غير البلد  
 المعين كان ضامناً للمال ، وكان المشتري له ، وله ربحه ، وإن خرج بالمال لبلد



وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَّتَ لِلْمُضَارَبَةِ مُدَّةً بِعَيْنِهَا جَازَ وَبَطَلَ الْعَقْدُ مُضِيبًا ، وَلَيْسَ  
لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ أَبَا رَبِّ الْمَالِ وَلَا ابْنَهُ وَلَا مَنْ يَمْتَقُّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ  
اشْتَرَاهُمْ كَانَ مُشْتَرِبًا لِنَفْسِهِ دُونَ الْمُضَارَبَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ فَلَيْسَ  
لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يَمْتَقُّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ اشْتَرَاهُمْ ضَمِنَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ ، فَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُمْ عَتَقَ نَصِيبُهُ  
مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَضْمَنْ لِرَبِّ الْمَالِ شَيْئًا ، وَيَسْمَى الْمُعْتَقُ لِرَبِّ الْمَالِ فِي قِيَمَةِ  
نَصِيبِهِ مِنْهُ ، وَإِذَا دَفَعَ الْمُضَارِبُ الْمَالَ مُضَارَبَةً وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ

غير المعين ثم رده إلى البلد المعين قبل أن يشتري برىء من الضمان ورجع المال  
مضاربة على حاله ؛ ابقائه في يده بالعقد السابق ، وكذا لو عاد في البعض ؛  
اعتبارا للجزء بالكل ( وكذلك إن وقت للمضاربة مدة بعينها جاز ) التقييد  
( وبطل النقد بمضيتها ) ؛ لأن الحكم الموقت ينتهي بمضى الوقت .

( وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يمتق عليه ) : أى  
على رب المال ، لأن عقد المضاربة وضع لتحصيل الربح ، وهو إنما يكون بشراء  
ما يمكن بيعه ، وهذا ليس كذلك ( فإن اشتراه كان مشتريا لنفسه دون المضاربة )  
لأن الشراء متى وَجَدَ نفاذا على المشتري نفذ عليه ، كالوكيل بالشراء إذا خالف  
( وإن كان في المال ربح فليس له ) : أى المضارب ( أن يشتري من يمتق  
عليه ) ، لأنه يمتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال ( فإذا اشتراه ضمن  
مال المضاربة ) لأنه يصير مشتريا لنفسه ، فيضمن بالنقد من مال المضاربة  
( وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم ) ، لأنه لا مانع من التصرف ؛  
إذ لا شركة فيه ليعتق عليه ( فإن زادت قيمتهم ) بعد الشراء ( عتق نصيبه منهم )  
للمسكه بعض قريبه ( ولم يضمن لرب المال شيئا ) ، لأنه لا صنع من جهته في زيادة  
القيمة ولا في ملكه الزيادة ؛ لأن هذا شيء يثبت من طريق الحكم فصار كما إذا ورثه  
مع غيره ( ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه ) أى رب المال ( منه ) : أى  
المعتق ، لاحتباس ماليته عنده ( وإذا دفع المضارب المال ) لآخر ( مضاربة ولم يأذن له

رَبِّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ بِالذَّفْعِ وَلَا بَتَصَرُّفِ الْمَضَارِبِ الثَّانِي حَتَّى يَرْبِحَ ،  
فَإِذَا رَبِحَ ضَمِنَ الْمَضَارِبُ الْأَوَّلُ الْمَالُ ، وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالُ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ  
وَأُذِنَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا مُضَارَبَةً فَدَفَعَهَا بِالثُّلْثِ ؛ فَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ قَالَ لَهُ  
عَلَى أَنْ مَا رَزَقَ اللَّهُ بَيْنَنَا نِصْفَانِ فَلِرَبِّ الْمَالِ نِصْفُ الرَّبْحِ ، وَلِلْمَضَارِبِ  
الثَّانِي ثُلُثُ الرَّبْحِ ، وَالْأَوَّلُ السُّدُسُ ، وَإِنْ قَالَ عَلَى أَنْ مَا رَزَقَكَ اللَّهُ بَيْنَنَا  
نِصْفَانِ فَلِلْمَضَارِبِ الثَّانِي الثُّلُثُ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْمَضَارِبِ الْأَوَّلِ نِصْفَانِ

رب المال في ذلك لم يضمن (المضارب الأول) بالدفع (إلى المضارب الثاني) ولا بتصرف  
المضارب الثاني (من غير أن يربح ، بل حتى يربح) ، لأنه ما لم يربح بمنزلة الوكيل  
وللمضارب التوكيل (فإذا ربح) المضارب الثاني (ضمن المضارب الأول) الرب المال ،  
قال في الهداية : وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وقالوا : إذا عمل به ضمن ربح أولم  
يربح ، وهو ظاهر الرواية ، قال الإسيبجاني : قال صاحب الكتاب «ضمن المضارب  
الأول» والمشهور من المذهب أن رب المال بالخيار : إن شاء ضمن الأول ، وإن شاء  
ضمن الثاني في قولهم جميعاً ، اه تصحيح (وإذا دفع) رب المال (إليه المال مضاربة  
بالنصف وأذن له أن يدفعها) إلى غيره (مضاربة فدفعها) إلى غيره (بالثلث) جازمه  
وجود الإذن من المالك (فإن كان رب المال قال له) في اشتراط الربح (على أن  
مارزق الله تعالى) أو ما كان من فضل فهو (بيننا نصفان فرب المال نصف الربح)  
عملاً بشرطه (وللمضارب الثاني ثلث الربح) لأنه المشروط له (و) المضارب (الأول)  
الباقى ، وهو (السدس) لأن رب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى ، فلم  
يبقى للأول إلا النصف ، فينصرف تصرفه إلى نصيبه ، وقد جعل من ذلك بقدر ثلث  
الجميع للثاني فيأخذه ، فلم يبق للأول إلا السدس (وإن كان قال) رب المال للمضارب  
الأول (على أن مارزقك الله تعالى) : أى حصل لك من الربح فهو (بيننا نصفان) فالمضارب  
الثاني الثلث (لما مر) (وما بقي) وهو الثلثان (بين رب المال والمضارب الأول  
نصفان) ، لأنه فوض إليه التصرف ، وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول ، وقد رزق

فَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى أَنْ مَارَزَقَ اللَّهُ فَلَْي نِصْفُهُ فُدِّعَ الْمَالُ إِلَى آخِرِ مُضَارَبَةٍ بِالنِّصْفِ .  
 فَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي نِصْفُ الرَّبْحِ وَرَبُّ الْمَالِ النِّصْفُ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ ،  
 فَإِنْ شَرَطَ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي ثُلْثِي الرَّبْحِ فَلِرَبِّ الْمَالِ نِصْفُ الرَّبْحِ وَلِلْمُضَارِبِ  
 الثَّانِي نِصْفُ الرَّبْحِ ، وَيَضْمَنُ الْأَوَّلُ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي سُدُسَ الرَّبْحِ مِنْ مَالِهِ .  
 وَإِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الْمُضَارِبُ بَطَلَتِ الْمُضَارَبَةُ ، وَإِنْ ارْتَدَّ رَبُّ  
 الْمَالِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتِ الْمُضَارَبَةُ ، وَإِذَا عَزَلَ رَبُّ  
 الْمَالِ الْمُضَارِبَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِعَزَلِهِ حَتَّى اشْتَرَى وَبَاعَ فَتَصَرَّفَهُ جَائِزٌ ،

الأول والثاني فيكون بينهما (فإن) كان (قال على أن مارزق الله تعالى في نصفه) أو ما كان من فضل فيني وبينك نصفان ( فُدِّعَ الْمَالُ إِلَى آخِرِ مُضَارَبَةٍ بِالنِّصْفِ ) فللثاني نصف الربح ( لأنه المشروط له ) ولرب المال النصف ، ولا شيء للمضارب الأول)؛ لأنه شرط للثاني النصف فيستحقه ، وقد جعل رب المال لنفسه نصف مطلق الربح ، فلم يبق للأول شيء (فإن) كان (شرط) المضارب الأول ( للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح ) لما سر ( وللمضارب الثاني ) الباقي ، وهو ( نصف الربح ، ويضمن المضارب الأول للمضارب الثاني سدس الربح ) : أي مثله ( من ماله ) ؛ لأنه شرط للثاني شيئاً هو مستحقُّ رُبِّ الْمَالِ فلم ينفذ في حقه لما فيه من الإبطال ، والتسمية في نفسها صحيحة ، فيلزم الوفاء بأداء المثل .

( وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة ) ؛ لأنها توكلت على ما مر وموت الموكل أو الوكيل يبطل الوكالة ( وإن ارتد رب المال عن الإسلام ) واليه يذ بالله تعالى ( ولحق بدار الحرب ) وحكم بلحوقه ( بطلت المضاربة ) أيضاً ؛ لزوال ملكه وانتقاله لورثته فكان كالموت ، وما لم يحكم بلحوقه فهي موقوفة ، فإن رجع مسلماً تبطل ، قيد برب المال لأنه لو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها ؛ لأن عبارته صحيحة ، ولا توقف في ملك رب المال .

( وإن عزل رب المال المضارب ) عن المضاربة ( ولم يعلم ) المضارب ( بعزله ) ؛ أي عزل نفسه ( حتى اشترى وبيع فتصرفه ) الصادر قبل العلم ( جائز ) ؛ لأنه وكيل من

وَإِنْ عَلِمَ بِعِزْلِهِ وَالْمَالُ عَرُوضٌ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَنْتَعِمُهُ الْعِزْلُ مِنْ ذَلِكَ ،  
ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَمْنِهَا شَيْئًا آخَرَ ، وَإِنْ عِزَلَهُ وَرَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمٌ  
أَوْ دَنَانِيرٌ قَدْ نَضَّتْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ .

وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الْمَالِ دُيُونٌ وَقَدْ رَبِحَ الْمُضَارِبُ فِيهِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ  
عَلَى اقْتِضَاءِ الدُّيُونِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِبْحٌ لَمْ يَلْزَمُهُ الْاِقْتِضَاءُ ، وَيُقَالُ لَهُ :  
وَكَأَنَّ رَبَّ الْمَالِ فِي الْاِقْتِضَاءِ ،

جهته ، وعزل الوكيل قصداً يتوقف على علمه ( وإن علم بعزله والمال عروض )  
هو هنا : ما كان خلاف جنس رأس المال ، فالدرهم والدنانير هنا جنسان (فله أن يبيعها  
ولا يمتع العزل من ذلك ) البيع ؛ لأن له حقا في الربح ، ولا يظهر ذلك إلا بالقد  
فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك ( ثم لا يجوز ) له ( أن يشتري بتمنيتها شيئاً آخر ) ؛  
لأن العزل إنما لم يعمل والمال عروض ضرورة معرفة رأس المال ، وقد اندفعت بصيروته  
تقدماً لعمل العزل ( وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نضت ) أى : تحولت  
عيناً بعد أن كانت متاعاً ، صحاح ( فليس له أن يتصرف فيها ) لما قلنا ، قال في الهداية :  
وهذا الذى ذكره إذا كان من جنس رأس المال ، فإن لم يكن - بأن كان دراهم ورأس المال  
دنانير ، أو على العكس - له أن يبيعها بجنس رأس المال استحصاناً ؛ لأن الربح  
لا يظهر إلا به وصار كالعروض . ١ هـ . وقد أشرنا إليه .

( وإذا افترقا في المال ديون و ) كان ( قد ربح المضارب فيه ) : أى المال ( أجبره  
الحاكم على اقتضاء الديون ) ؛ لأنه بمنزلة الأجير ، فإن الربح كالأجر له ( وإن لم يكن )  
في المال ( ربح لم يلزمه الاقتضاء ) ؛ لأنه وكيل محض ، وهو متبرع ، والمتبرع لا يجبر  
على إيفاء ما تبرع به ( و ) - لكن ( يقال له ) : أى للمضارب ( وكأن رب المال في  
الاقتضاء ) ؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد ، والمالك ليس بعاقد ، فلا يتمكن  
من الطلب إلا بتمويله ، فيؤمر بالتوكيل كيلا يضيع حقه .

وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَهُوَ مِنَ الرَّبْحِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ ، فَإِنْ زَادَ الْهَالِكُ عَلَى الرَّبْحِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَا قَدْ اقْتَسَمَا الرَّبْحَ وَالْمُضَارَبَةَ بِحَالِهَا ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ بَعْضُهُ تَرَادَا الرَّبْحَ حَتَّى بَسْتَوْفَى رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَالِ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ الْمُضَارِبُ ، وَإِنْ كَانَا قَدْ اقْتَسَمَا الرَّبْحَ وَفَسَخَا الْمُضَارَبَةَ ثُمَّ عَقَدَاهَا فَهَلَّكَ الْمَالُ لَمْ يَتَرَادَا الرَّبْحَ الْأَوَّلَ .  
وَيَجُوزُ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَبِيعَ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ ، وَلَا يُزَوِّجُ عَبْدًا وَلَا أُمَّةً مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ .

(وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال) لأن الربح اسم للزيادة على رأس المال؛ فلا بد من تعيين رأس المال حتى تظهر الزيادة (وإذا زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه)؛ لأنه أمين (وإذا كانا) : أى المضاربان (قد اقتسما الربح و) بقيت (المضاربة بحالها) : أى لم تفسخ (ثم هلك المال) كله (أو بعضه ترادا الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال)؛ لأن قسمة الربح قبل استيفاء رأس المال لا تصح؛ لأنه هو الأصل، فإذا هلك ما في يد المضارب أمانة تبين أن ما أخذه من رأس المال؛ فوجب رده (فإن فضل شيء) بعد استيفاء رأس المال (كان بينهما)؛ لأنه ربح (وإن عجز) الربح المردود : أى نقص (عن) إكمال (رأس) المال لم يضمن المضارب) لما مر من أنه أمين (وإن كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة) الأولى والمال في يد المضارب (ثم عقداها) ثانياً (فهلك المال لم يترادا الربح الأول) لأن لأولى قد انتهت بالفسخ، والثانية عقد جديد لا تعلق لها بالأولى. (ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة) المتعارفة؛ لأنها من صنيع التجار قدينا بالمعارفة لأنه إذا باع إلى أجل غير متعارف لا يصح؛ لأن له الأمر العام المعروف بين الناس (ولا يزوّج عبداً) اتفاقاً (ولا أمة) عند أبي حنيفة ومحمد (من مال للمضاربة) لأنه ليس بتجارة والعقد لا يتضمن إلا التوكيل بالتجارة، أو ما هو من

## كتاب الوكالة

كُلُّ عَقْدٍ جَازٍ أَنْ يَفْقِدَهُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ جَازٌ أَنْ يُوكَّلَ بِهِ غَيْرُهُ ،  
وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِالْخُصُومَةِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ ، وَبِإِثْبَاتِهَا ، وَيَجُوزُ  
التَّوَكُّيلُ

ضرورتها ، والتزويج ايس كذلك ، وقاس أبو يوسف تزويج الأمة على إيجارها  
لأنه من باب الاكتساب ؛ لأنه يستفيد به المهر وسقوط النفقة ، قال في التصحيح :  
والمعتمد قولها عند الكل ، كما اعتمده الحنوبى والنسفى والموصلى وغيرهم . ٥١ .  
تنمة - إذا عمل المضارب فى المصر فنفته فى ماله ، وإن سافر فطعامه وشرابه  
وكسوته وركوبه فى مال المضاربة ، هداية .

## كتاب الوكالة

وجه المناسبة بينها وبين المضاربة ظاهر ؛ لأن الوكالة من أحكامها .  
وهى لغة : اسم من التوكيل ، وهو التفويض . وشرعاً : إقامة الغير مقام  
نفسه فى تصرف معلوم ، جوهره <sup>(١)</sup>

وقد صدر المصنف بضابط ما يصح فيه التوكيل ؛ فقال : ( كل عقد جاز أن يعقده  
الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره ) لأنه ربما يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار  
بعض الأحوال ؛ فيحتاج أن يوكل غيره ؛ فيكون بسبيل منه دفعا للحاجة ( ويجوز التوكيل  
بالخصومة ) من غير استيفاء ( فى سائر الحقوق ) ، وكذا ( بإثباتها ) أى : إثبات سائر  
الحقوق ، تمكينه من استيفاء حقوقه ، قال الاسبيجاني : وهذا قول أبى حنيفة ، وقال  
أبو يوسف : لا يجوز فى إثبات الحد والقصاص والخصومة فيه ، وقول محمد مضطرب  
والأظهر أنه مع أبى حنيفة ، والصحيح قولها ، تصحيح ( ويجوز التوكيل ) أيضا

(١) الذى ذكره صاحب الجوهره من معانى الوكالة اللغوية الحفظ ، لالتفويض الذى ذكره  
الشارح ، قال : « الوكالة فى اللغة هى الحفظ ، ومنه قولهم : حسبنا الله ونعم الوكيل ، أى :  
نعم المحافظ » ٥١ . والذى نقله الشارح عنه هو المعنى الشرعى .

بِالِاسْتِيفَاءِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَإِنَّ الْوَكَالَهَ لَا تَصِحُّ بِاسْتِيفَائِهِمَا مَعَ غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ عَنِ الْمَجْلِسِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِالْخُصُومَةِ إِلَّا بِرِضَا الْخُصْمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَ مُحَمَّدٌ : يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِغَيْرِ رِضَا الْخُصْمِ وَمِنْ شَرْطِ الْوَكَالَهَ : أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ وَتَلَزِمُهُ الْأَحْكَامُ

(بالاستيفاء) والإيفاء لسائر الحقوق (إلا في الحدود والقصاص؛ فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس)؛ لأنها تندرىء بالشبهات، وشبهة العفو ثابتة حال غيبته، بخلاف حالة الحضرة لانقضاء الشبهة (وقال أبو حنيفة لا يجوز): أي لا يلزم (التوكيل بالخصومة) سواء كان من قبل الطالب أو المطلوب (إلا برضا الخصم) ويستوى فيه الشريف والوضيع، والرجل والمرأة، والبكر والثيب (إلا أن يكون الموكل مريضاً) لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه، ابن كمال (أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً) أو مريداً سفراً، أو مخدرة لم تجر عاداتها بالبروز وحضور مجلس الحكم. هداية. قال في التصحيح: واختار قوله المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي، ورجح دليله في كل صنف. ١٠١ (وقالا: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم) وبه أخذ أبو القاسم الصفار وأبو الليث، وفي فتاوى العتابي أنه المختار، وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية: والمختار في هذه المسألة أن القاضي إذا علم التعنت من الأبى يقبل توكيله من غير رضاه، وإذا علم أن الموكل قصد إضرار خصمه لا يقبل، ١٠١. ومثله في قاضيجان عن شمس الأئمة السرخسي وشمس الأئمة الحلواني، وفي الحقائق: وإليه مال الأوزجندی، كذا في التصحيح ملخصاً. وفي الدرر: وعليه فتوى المتأخرين.

(ومن شرط) صحة (الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف)؛ لأن الوكيل إنما يملك التصرف من جهته؛ فلا بد من كونه مالِكاً لما يملكه لغيره (وتلزمه الأحكام) قال في العنافية: يحتمل أحكام ذلك التصرف وجنس الأحكام؛

وَالْوَكِيلُ يَمْنُ بِعَقْلِ الْعَقْدِ وَيَقْصِدُهُ .  
 وَإِذَا وَكَّلَ الْحُرُّ الْبَالِغُ أَوْ الْمَأْذُونُ مِنْهُمْ جَازَ ، وَإِنْ وَكَّلَا صَبِيًّا  
 مَحْجُورًا يَفْعَلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ أَوْ عَبْدًا مَحْجُورًا جَازَ ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِمَا الْحُقُوقُ  
 وَتَتَعَلَّقُ بِمَوْكَلَيْهِمَا .  
 وَالْمَقْذُودُ الَّتِي يَفْقِدُهَا أَوْ كَلَاهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛

فالأول احتراز عن الوكيل إذا وكل فإنه يملك ذلك التصرف دون التوكيل به ؛  
 لأنه لم تلزمه الأحكام وهي الملك ، وعلى هذا يكون في الكلام شرطان ، والثاني  
 احتراز عن العبيد والمجنون ، ويكون ملك التصرف ولزوم الأحكام شرطاً واحداً ،  
 وهذا أصح ؛ لأن الوكيل إذا أذن بالتوكيل صح ولم تلزمه أحكام ذلك التصرف  
 (و) أن يكون (الوكيل ممن يعقل للعقد) : أى يعقل معناه من أنه سالب بالنسبة  
 إلى كل من المتعاقدين وجالب له ؛ فيسلب عن البائع ، ملك المبيع ويوجب له ملك  
 البذل ، وفي المشتري العكس (و) أن يكون بحيث (يقصده) لفائدته من السلب  
 والجلب ، حتى لو كان صبياً لا يعقل أو مجنوناً كان التوكيل باطلاً ، وما قيل  
 من أن قوله « ويقصده » احتراز عن الهازل ردّه ابن الهمام .

ثم فرع على ما أصله بقوله : ( وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون ) عبداً  
 كان أو صغيراً ( مثلهما جاز ) ؛ لأن الموكل مالك للتصرف ، والوكيل من أهل  
 العبارة ( وإن وكلا ) : أى الحر البالغ أو المأذون ( صبياً محجوراً ) وهو ( يعقل  
 البيع والشراء أو عبداً محجوراً جاز ) أيضاً لما قلنا ( و) لكن ( لا تتعلق  
 بهما الحقوق ) ؛ لأنه لا يصح منهما التزام المهدة ، لقصور أهلية العبيد وحق  
 سيد العبد ( و) إنما ( تتعلق بموكليهما ) ، لأنه لما تعذر رجوعها إلى العاقد  
 رجعت إلى أقرب الناس إلى هذا التصرف ، وهو الموكل ، إلا أن الحقوق تلزم  
 العبد بعد العتق ، لأن المانع حق المولى وقد زال ، ولا يلزم الصبي بعد البلوغ ،  
 لأن المانع حقه ، وحق الصبي لا يبطل بالبلوغ ، كذا في الفريض .

( والمقود التي يفقدها الوكلاء على ضربين ) وفي بعض النسخ « والمقود التي



فَكُلُّ عَقْدٍ يُضَيِّفُهُ الْوَكِيلُ إِلَى نَفْسِهِ - مِثْلُ التَّبِيْعِ وَالْإِجَارَةِ - فَحُقُوقُ ذَلِكَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمَوْكَلِ ، فَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ ، وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ ، وَيَطَالِبُ بِالثَّمَنِ ، إِذَا اشْتَرَى ، وَيَقْبِضُ الْمَبِيعَ ، وَيُخَاصِمُ بِالْعَيْبِ ، وَكُلُّ عَقْدٍ يُضَيِّفُهُ إِلَى مَوْكَلِهِ - كَالنِّسْكَاحِ وَالخُلْعِ وَالصَّلْحِ مِنْ دَمِ الْعَمْدِ - فَإِنَّ حُقُوقَهُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْكَلِ دُونَ الْوَكِيلِ ، فَلَا يُطَالِبُ وَكَيْلُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ ، وَلَا يَلْزَمُ وَكَيْلَ الْمَرْأَةِ تَسْلِيمَهَا ، وَإِذَا طَالَِبَ الْمَوْكَلُ الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ إِيَّاهُ ،

يعقده الوكلاء ، أى جنس العقد، كذا فى غاية البيان ، لأن الوكيل يضيف بعض العقود إلى نفسه ، وبعضها إلى موكله ( فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه ) : أى يصح إضافته إلى نفسه ويستغنى عن إضافته إلى الموكل (مثل البيع والإجارة) ونحوهما ( فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل ) ، لأن الوكيل فى هذا الضرب هو العاقد : حقيقة ، لأن العقد يقوم بكلامه ، وحكما ، لأنه يستغنى عن إضافة العقد إلى موكله ، وحيث كان كذلك كان أصيلا فى الحقوق فتتعلق به ( فيسلم المبيع ، ويقبض الثمن ) إذا باع ( ويطالب بالثمن إذا اشترى ، ويقبض المبيع ) ، لأن ذلك من الحقوق ، والمالك يثبت للموكل خلافة عنه اعتباراً للتوكيل السابق ( و ) كذا ( يخاصم بالعيب ) إن كان المبيع فى يده ، أما بعد التسليم إلى الموكل فلا يملك رده إلا بإذنه ( وكل عقد يضيفه ) الوكيل ( إلى موكله ) : أى لا يستغنى عن الإضافة إلى موكله ، حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح ، كذا فى المحتجبى ، وذلك ( كالنكاح والخلع والصالح من دم العمد ) ونحو ذلك ( فإن حقوقه تتعلق بالموكل ) لإضافة العقد إليه ( دون الوكيل ) ، لأنه فى هذا الضرب سفير محض ، ولذا لا يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل ، فكان كالرسول ، وفرع على كونه سفيراً محضاً بقوله : ( فلا يطالب وكييل الزوج بال مهر ، ولا يلزم وكييل المرأة تسليمها ) للزوج ، لما قلنا من أنه سفير ( وإذا طالب الموكل ) بالمبيع ( المشتري بالثمن ) : أى المشتري ( أن يمنعه إياه ) ، لأنه أجنبي عن العقد وحقوقه ، لأن الحقوق

فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ جَازَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهِ ثَانِيًا .  
 وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِشِرَاءِ شَيْءٍ فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ جِنْسِهِ وَصِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ  
 وَمَبْلَغِ ثَمَنِهِ ، إِلَّا أَنْ يُوكَّلَهُ وَكَالَةً عَامَّةً فَيَقُولُ : ابْتِغِ لِي مَا رَأَيْتَ ،  
 وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ وَقَبِضَ الْمَبِيعَ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ  
 بِالْعَيْبِ مَا دَامَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ ، وَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

إلى العاقد ( فإن دفعه ) : أى دفع المشتري الثمن ( إليه ) أى الموكل ( جاز ) ، لأن  
 نفس الثمن المقبوض حقه ( ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانياً ) لعدم الفائدة ،  
 لأنه لو أخذ منه لوجب الإعادة .

( ومن وكل رجلاً بشراء شيء فلا بد ) لصحة وكالته ( من تسمية جنسه ) :  
 أى جنس ما وكله به كالجارية والعبد ( وصفته ) أى نوعه كالتركي والحبشى  
 ( أو جنسه ومبلغ ثمنه ) ، ليصير الفعل الموكلُ به معلوماً فيمكنه الاتجار ( إلا أن  
 يوكله وكالة عامة فيقول : ابتغ لي ما رأيت ) لأنه فوض الأمر إلى رأيه فأى شيء  
 يشتره يكون ممتلاً ، والأصل أن الجهالة الدسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف  
 استحساناً ، لأن مبنى التوكيل على التوسعة لأنه استمانة فتتحمل الجهالة الدسيرة .  
 هداية . ثم الجهالة في التوكيل ثلاثة أنواع : فاحشة ، وهى جهالة الجنس كالثوب  
 والدابة والرقيق ، وهى تمتنع صحة الوكالة وإن بين الثمن ؛ لأن الوكيل لا يقدر على  
 الامتثال ، لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس ، وجهالة بسيرة ، وهى جهالة  
 النوع كالحمار والفرس والثوب المروى ، وهى لا تمتنع صحة الوكالة وإن لم يبين  
 الثمن ، وجهالة متوسطة بين الجنس والنوع كالعبد والأمة والدار ، فإن بين الثمن  
 أو النوع تصح وتلحق بجهالة النوع ، وإن لم يبين واحداً منها لا تصح وتلحق  
 بجهالة الجنس ، فيض عن السكافي . ويؤخذ من كلام المصنف ( وإذا اشترى  
 الوكيل ) ما ركل بشرائه ( وقبض المبيع ) أى المشتري ( ثم اطلع على عيب )  
 فيه ( فله ) : أى للوكيل ( أن يردّه بالعيب مادام المبيع فى يده ) لتعلق الحقوق  
 به ( فإن سلمه إلى الموكل لم يردّه إلا بإذنه ) ، لانتهاء حكم الوكالة بالتسليم .

وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِعَقْدِ الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ ، فَإِنْ فَارَقَ الْوَكِيلُ صَاحِبَهُ  
 قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَلَا تُعْتَبَرُ مَفَارَقَةُ الْمُوَكَّلِ ، وَإِذَا دَفَعَ الْوَكِيلُ  
 بِالشَّرَاءِ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ وَقَبِضَ الْمَبِيعَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْمُوَكَّلِ ،  
 فَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَلَمْ يَسْقُطِ  
 الثَّمَنُ ، وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ ، فَإِنْ حَبَسَهُ فَهَلَكَ كَانَ مَضْمُونًا  
 ضَمَانَ الرَّهْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَضَمَانَ الْمَبِيعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ،

( ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم ) لأنه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل  
 به على ما مر ، ومراده التوكيل بالإسلام دون قبول السلم ؛ فإن ذلك لا يجوز ؛  
 فإن الوكيل يبيع طعاما في ذمته على أن يكون الثمن لغيره ، وهذا لا يجوز . هداية .  
 ثم العبرة بمفارقة الوكيل ( فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض ) لبدله ( بطل  
 العقد ) ؛ لوجود الافتراق من غير قبض ( ولا تعتبر مفارقة الموكل ) ولو حاضرا  
 كما في البحر ، خلافا للعيني ؛ لأنه ليس بماقد .

( وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله ) من غير صريح إذن الموكل  
 ( وقبض المبيع ، فله أن يرجع به على الموكل ) لوجود الإذن دلالة ؛ لأن الحقوقي  
 لما كانت إلى العاقد وقد علمه الموكل يكون راضيا بدفعه ( فإن هلك المبيع في يده ) :  
 أي الوكيل ( قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن ) ؛ لأن يده كيد  
 الموكل ( وله ) : أي للوكيل بالشراء ( أن يحبسه ) : أي المبيع ( حتى يستوفى  
 الثمن ) وإن لم يكن دفعه ؛ لأنه مع الموكل بمنزلة البائع ( فإن حبسه ) لاستيفاء  
 الثمن ( فهلك ) في يده ( كان مضمونا ) عليه ( ضمان الرهن عند أبي يوسف )  
 فيضمن الأقل من قيمته ومن الثمن ، وضمان الغصب عند زفر فيجب مثله  
 أو قيمته بالغة ما بلغت ( وضمان المبيع عند محمد ) وهو قول أبي حنيفة أيضا ،  
 فيسقط الثمن قليلا كان أو كثيرا ، قال في التصحيح : ورجح دليلهما في الهداية ،  
 واعتمده الحبوبى والذنى والموصلى وصدر الشريعة .

وَإِذَا وَكَلَ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا وَكَلَا فِيهِ دُونَ  
الْآخِرِ ، إِلَّا أَنْ يُوَكَّلَهُمَا بِالْخُصُومَةِ أَوْ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ  
أَوْ بِرَدِّ وَدِيعةٍ عِنْدَهُ أَوْ بِقَضَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ .  
وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَلَ فِيمَا وَكَلَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمُوَكَّلُ  
أَوْ يَقُولَ لَهُ : ائْتَمَلْ بِرَأْيِكَ

( وإذا وكل ( موكل ( رجلين ) مما بأن قال « وكلتكما » سواء كان الثمن  
مسي أو لا ( فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر ) قال  
في الهداية : وهذا في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي كالبيع والخلع وغيرها ؛ لأن  
الموكل رضى برأيهما لا برأى أحدهما ، والهدل وإن كان مقدراً ولكن التقدير  
لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري . اهـ . وأشار المصنف إلى ذلك  
بقوله : ( إلا أن يوكلهما بالخصومة ) ؛ لأن الاجتماع فيها متمذر للانضاء إلى  
الشفب في مجلس القضاء ، والرأى يحتاج إليه سابقاً لتقويم الخصومة ( أو بطلاق  
زوجته بغير عوض ، [ أو بمتق عبده بغير عوض ] ، أو بردوديعة عنده ، أو بقضاء  
دين عليه ) ؛ لأن هذه الأشياء لا يحتاج فيها إلى الرأي ، بل هو تعبير محض ،  
وعبارة الثنى والواحد سواء . هداية . قيدنا باللمية لأنه لو وكلهما على التعاقب ،  
جاز لكل منهما الانفراد ؛ لأنه رضى برأى كل واحد منهما على الانفراد وقت  
توكيله ، فلا يتغير بعد ذلك . منح . وقيد الطلاق والمتق بغير عوض لأنه لو كان  
بعوض لا ينفرد أحدهما به ؛ لأنه يحتاج إلى الرأي . درر . وقيد بردوديعة لأنه  
بقبضها لا ينفرد كما في الذخيرة ؛ لأن حفظ الاثنين أنفع ؛ فلو قبض أحدهما  
بدون إذن الآخر ضمن . وقيد بقضاء الدين لأنه باقتضائه لا ينفرد كما في الهرة  
لاحتياج الاستيفاء إلى الرأي .

( وليس للوكيل أن يوكل غيره ( فيما وكل به ) ؛ لأنه فوض إليه التصرف دون  
التوكيل به ؛ لأنه إنما رضى برأيه ، والناس يتفاوتون في الآراء فلا يكون راضياً بغيره .  
( إلا أن يأذن له الموكل ) بالتوكيل ( أو ) يفوض له ، بأن ( يقول له : أعمل برأيك )

فَإِنْ وَكَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ مُوَكَّلِهِ فَعَقَدَ وَكَيْلَهُ بِحَضْرَتِهِ جَازَ ، وَإِنْ عَقَدَ بِغَيْرِ  
حَضْرَتِهِ فَأَجَازَهُ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ جَازَ ، وَلِلْمُوكَّلِ أَنْ يَغْزِلَ الْوَكِيلَ عَنْ  
الْوَكَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعَزْلُ فَهُوَ عَلَى وَكَاةِهِ وَتَصَرُّفِهِ جَائِزٌ حَتَّى يَعْلَمَ .

وَتَبْطُلُ الْوَكَاةُ بِمَوْتِ الْمُوكَّلِ ، وَجُنُونِهِ جُنُونًا مُطَبَّقًا ، وَلِحَاقِهِ بِدَارِ  
الْحَرْبِ مُرْتَدًّا ، وَإِذَا وَكَلَ الْمَكَاتِبُ ثُمَّ عَجَزَ أَوْ الْمَأْذُونُ فَحُجِرَ عَلَيْهِ  
أَوْ الشَّرِيكَانِ فَافْتَرَقَا ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ تُبْطِلُ الْوَكَاةَ عِلْمَ الْوَكِيلِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ

أو أصنع ما شئت ، لإطلاق التفويض إلى رأيه ، وإذا جاز في هذا الوجه - يعنى  
الذى جاز التوكيل فيه - يكون الثانى وكيلاً عن الموكل ، حتى لا يملك الأول عزله ،  
ولا ينعزل بموته ، وينعزلان بموت الأول . هداية ( فإن وكل بغير إذن موكله  
فمقد وكيله ) أى الوكيل ( بحضرتة ) أى الوكيل الأول ( جاز ) لانقاده برأيه .  
( و ) كذا ( إن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز ) أيضاً ، لنفوذه برأيه  
( وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة ) متى شاء ، لأن الوكالة حقه ؛ فله  
أن يبطله ، إلا إذا تعلق به حق الغير ، بأن كان وكيلاً بالخصومة بطلب من جهة  
الطالب ، لما فيه من إبطال حق الغير ، هداية . ثم إنما ينعزل الوكيل إذا بلغه  
ذلك ( فإن لم يبلغه العزل فهو ) : أى الوكيل ( على وكالاته ، وتصرفه جائز حتى  
يعلم ) ، لأن فى العزل إضراراً به من حيث إبطال ولايته ، أو من حيث رجوع  
الحق إليه ، فيتضرر به ، ويستوى الوكيل بالنكاح وغيره للوجه الأول ، وقد  
ذكرنا اشتراط العدد والمدالة فى الخبر فلا نعيده . هداية .

( وتبطل الوكالة بموت الموكل ، وجنونه جنوناً مطبقاً ) بضم الميم وكسر الباء  
وفتحها ( ولحاقه بدار الحرب مرتداً ) إذا حكم به ( و ) كذا ( إذا وكل المكاتب ثم  
عجز ) وعاد إلى رقبته ( أو المأذون ) عبداً كان أو صغيراً ( فحجر عليه ، أو الشريكان  
فافتراقاً ) : أى تفاسخا الشركة ( فهذه الوجوه ) المذكورة ( تبطل الوكالة ) سواء  
( علم الوكيل ) بذلك ( أو لم يعلم ) ، لأنه عزل حكى ، لأن بقاء الوكالة يعتمد قيام

وَإِذَا مَاتَ الْوَكِيلُ أَوْ جُنَّ جُنُونًا مُطَبَّقًا بَطَلَتْ وَكَالَتُهُ ، وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا لَمْ يَجْزَلُهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا أَنْ يَمُودَ مُسْلِمًا ، وَمَنْ وَكَلَ آخَرَ بِشَيْءٍ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهَا وَكَّلَ بِهِ بَطَلَتْ الْوَكَاةُ ، وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمُقَدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

الأمر ، وقد بطل بهذه العوارض . قيد الجنون بالمطبق لأن قليله بمنزلة الإغماء ، وحده المطبق شهر عند أبي يوسف اعتباراً بما يسقط به الصوم ، قال في الشرنبلالية معزياً إلى المضمرات : وبه بقى ، ومثله في التمسثاني والباقلاني ، وجعله قاضيخان في فصل ما يقضى به في المجتهدات قول أبي حنيفة وأن عليه الفتوى ، فيحفظ ، كذا في الدرر . وقال محمد : حَوْل ؛ لأنه يسقط به جميع العبادات ، وقال في التصحيح : قال في الاختيار : وهو الصحيح ، اه . وقيد باللاحق لأنه قبله لا يبطل توكيله اتفاقاً وقيدنا اللحق بالحكم به لأنه لا يثبت إلا به ، كما في الفيض وغيره ، ثم هذا كله فيما إذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك عزله ، بخلاف اللازمة ؛ فإنها لا تبطل بهذه العوارض كالوكالة ببيع الرهن والأمر باليد .

( وَإِذَا مَاتَ الْوَكِيلُ أَوْ حَنَّ جُنُونًا مُطَبَّقًا بَطَلَتْ وَكَالَتُهُ ) ؛ ابطلان أهليته ( وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا لَمْ يَجْزَلُهُ التَّصَرُّفُ ) لسقوط أهليته ( إِلَّا أَنْ يَمُودَ مُسْلِمًا ) قبل الحكم بلحقه لعود الأهلية ، قال في النهاية نقلًا عن مبسوط شيخ الإسلام : وإن لحق الوكيل بدار الحرب مرتدًا فإنه لا يخرج عن الوكالة عندهم جميعاً ما لم يقض للقاضي بلحقه . اه . قال في التصحيح : قالوا : هذا قول أبي حنيفة واعتمده النسفي والحبوبي . اه . وعند أبي يوسف : لا تعود بعوده ؛ لأنه باللاحق التحق بالأموال ؛ فبطلت ولايته ولا تعود بعوده .

( وَمَنْ وَكَلَ آخَرَ بِشَيْءٍ ) من شراء أو بيع أو طلاق أو عتق ( ثُمَّ تَصَرَّفَ ) الموكل ( فِيهَا وَكَلَ بِهِ ) بنفسه أو وكيل آخر ( بَطَلَتْ الْوَكَاةُ ) لأنه لما تصرف فيه تعذر على الوكيل التصرف ؛ فبطلت وكالته .  
( وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَا يَجُوزُ ) له : أي لا يصح ( أَنْ يَمُقَدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ )

مَعَ أَبِيهِ وَجَدَّهُ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ وَمُكَاتِبِهِ . وَقَالَ  
 أَبُو يُونُسَ وَ مُحَمَّدٌ : يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْهُمْ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَمُكَاتِبِهِ .  
 وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ  
 أَبُو يُونُسَ وَ مُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِنُقْصَانِ لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ .  
 وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ يَجُوزُ عَقْدُهُ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ وَزِيَادَةَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهَا ،

مع ) من تردُّ شهادته له ، مثل ( أبيه ) وأمه ( وجدته ) ووجدته وإن علياً ( وولده  
 وولد ولده ) وإن سفل ( وزوجته وعبدته ومكاتبه ) لثمة ، ولدا تردُّ شهادتهم له ،  
 ولأن المنافع بينهم متصلة ؛ فصار بيعا من نفسه من وجه ( وقال : يجوز بيعه  
 منهم بمثل القيمة ) ؛ لأن التوكيل مطلق والأحكام متباينة ( إلا في عبده ومكاتبه ) ؛  
 لأنه يبيع من نفسه ؛ لأن ما في يد العبد للمولى ، وكذا له حق في كسب  
 المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز ، قال في التصحيح : وقد رجحوا دليله ، واعتمده  
 المحبوبي والنسفي ( والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير ) والترض والنقد  
 ( عند أبي حنيفة ) لإطلاق الأمر ( وقال : لا يجوز بيعه ) أى الوكيل ( بنقصان )  
 فاحش ، بحيث ( لا يتغابن الناس ) أى لا يتحملون اللعن ( في مثله ) أى مثل  
 هذا النقصان ، ولا بالترض ؛ لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف ، والمتعارف البيع  
 بضمن المثل والنقد ، قال في البزازية : وعليه الفتوى ، لكن قال في التصحيح :  
 ورجح قول الإمام ، وهو الممول عليه عند النسفي ، وهو أصح الأقاويل والاختيار  
 عند المحبوبي ، وواقفه الموصلي وصدر الشريعة . ٥١ . وعليه أصحاب المتون  
 الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية ، وفي التصحيح أيضاً : قال القاضي :  
 واختلفت الروايات في الأجل ، والتصحيح يجوز على كل حال ، وعن أبي يوسف :  
 إن كان التوكيل بالبيع للحاجة إلى النفقة وقضاء الدين ليس له أن يبيع بالنسيئة ،  
 وعليه الفتوى ، ٥١ ( والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة ) يسيرة ،  
 بحيث ( يتغابن الناس في مثلها ) ، إذا لم يكن له قيمة معروفة كالدار والفرس

وَلَا يَجُوزُ بِمَا لَا يَتَّبَعَانِ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ ، وَالَّذِي لَا يَتَّبَعَانِ النَّاسُ فِيهِ :  
مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ ، وَإِذَا ضَمِنَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الثَّمَنَ عَنِ  
الْمُبْتَاعِ فِضَانَهُ بَاطِلٌ ، وَإِذَا وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدِهِ فَبَاعَ نِصْفَهُ جَازٌ عِنْدَ أَبِي  
حَنِيفَةَ ، وَإِنْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ فَاشْتَرَى نِصْفَهُ فَالشَّرَاءُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ  
اشْتَرَى بَاقِيَهُ لَزِمَ الْمُوَكَّلَ ، وَإِذَا وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ لَحْمٍ بِدِرْهَمٍ  
فَاشْتَرَى عَشْرِينَ رِطْلًا بِدِرْهَمٍ مِنْ لَحْمٍ

ونحوها ، أما ماله قيمة معروفة وسعر مخصوص كالخبز واللحم ونحوها فزاد فيه  
الوكيل لا ينفذ على الموكل ، وإن كانت الزيادة شيئاً قليلاً كالنفس ونحوه . نهاية  
(ولا يجوز بما لا يتفان الناس في مثله ) اتفاقاً ( والذي لا يتفان الناس فيه ) هو (مالا  
يدخل تحت تقويم ) جملة (المقومين) ومقابله - وهو ما يدخل تحت تقويم البعض -  
يُتَّبَعَانِ فِيهِ ، قال في الذخيرة : وتكلموا في الحد الفاصل بين الفبن اليسير والفحاش ،  
والصحيح ما روى عن الإمام محمد في النوادر أن كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين  
فهو يسير ، ومالا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش ، ثم قال : وإليه أشار  
في الجامع . ١ هـ ( وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل ) ؛ لأن  
حكم الوكيل أن يكون الثمن أمانة في يده ؛ فلا يجوز نفي موجهه بجملة ضمانه ،  
فصار كالموكل شرط على المودع ضمان الوديعة ؛ فلا يجوز ( وإذا وكله ببيع عبده فباع  
نصفه جاز عند أبي حنيفة ) ؛ لإطلاق التوكيل ، وقالا : لا يجوز ، لأنه غير متعارف ؛  
لما فيه من ضرر الشركة ، إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما ، قال في  
التصحيح : واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة ( وإن وكله بشراء  
عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف ) اتفاقاً ( فإن اشترى بآقيه ) قبل الخصومة  
( لزم الموكل ) ؛ لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن كان موروثاً بين  
جماعة فيحتاج إلى شرائه شقشقا شقشقا ؛ فإن اشترى الباقي قبل رد الأمر البيع  
تعين أنه وسيلة فينفذ على الأمر ، وهذا بالاتفاق . هداية ( وإذا وكله بشراء  
عشرة أرتال لحم ) مثلاً ( بدرهم ) واحد ( فاشترى عشرين ) رطلا ( بدرهم من لحم



يُبَاعُ مِثْلُهُ عَشْرَةَ بِدَرَاهِمٍ لَزِمَ الْمُوَكَّلُ مِنْهُ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ بِنِصْفِ دَرَاهِمٍ عِنْدَ  
 أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : يَلْزِمُهُ الْعَشْرُونَ ، وَإِذَا وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ  
 شَيْءٍ بَعَيْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِغَيْرِ  
 عَيْنِهِ فَاشْتَرَى عَبْدًا فَهُوَ لِلْوَكِيلِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ الشِّرَاءَ لِلْمُوَكَّلِ ،  
 أَوْ يَشْتَرِيَهُ بِمَالِ الْمُوَكَّلِ ؛

يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة أرتال بنصف درهم عند أبي حنيفة؛  
 لأنه أمره بشراء العشرة ، ولم يأمره بالزيادة ، فينفذ شراؤها عليه ، وبشراء العشرة  
 على الموكل (وقالا : يلزمه العشرون) لأنه أمره بصرف الدرهم ، وظن أنه سعر  
 عشرة أرتال ، فإذا اشترى عشرين فقد زاد خيرا ، قال في التصحيح : قال في  
 الهداية : وذكر في بعض النسخ قول محمد مع أبي حنيفة ، ومحمد لم يذكر الخلاف  
 في الأصل ، وقد مشى على قول الإمام الذسفي والبرهاني وغيرهما (وإذا وكله بشراء  
 شيء بعينه فليس له) أي الوكيل (أن يشتريه لنفسه) لأنه يؤدي إلى تقرير الأمر  
 حيث اعتمد عليه ، ولأن فيه عزل نفسه ، ولا يملكه - على ما قيل - إلا بمحض  
 من الموكل ؛ فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه ، أو لم يكن مسمى فاشترى  
 بغير النقود ، أو وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني بغيره الأول - ثبت الملك للوكيل  
 الأول في هذه الوجوه ، لأنه خالف أمر الأمر فينفذ عليه ، ولو اشترى الثاني بمحضرة  
 الأول نفذ على الموكل الأول ؛ لأنه حضره رأيه فلم يكن مخالفا . هداية (وإن  
 كلفه بشراء عبد بغير عينه فاشترى) الوكيل (عبدا) من غير نية الشراء للموكل  
 ولا إضافته إلى دراهمه (فهو للوكيل) ؛ لأنه الأصل (إلا أن يقول : نويت للشراء  
 للموكل ، أو يشتريه بمال الموكل) قال في الهداية : وهذه المسألة على وجوه : إن  
 أضاف المقدم إلى دراهم الأمر كان للأمر ، وهو المراد عندي بقوله « أو يشتريه  
 بمال الموكل » وهذا بالإجماع ، وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه ، وإن  
 أضافه إلى دراهم مطلقة فإن نواها للأمر فهو للأمر ، وإن نواها لنفسه فلنفسه ،  
 وإن تكاذبا في النية يحكم بالنقد بالإجماع ؛ لأنه دلالة ظاهرة ، وإن توافقا على أنه  
 لم تحضره النية ، قال محمد : هو للعائد ، لأن الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه ، إلا

وَالْوَكِيلُ بِالْخَصُومَةِ وَكَيْلٌ بِالْقَبْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ  
وَمُحَمَّدٍ ، وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ وَكَيْلٌ بِالْخَصُومَةِ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

إذا ثبت جملة انبوهه ، ولم يثبت ، وعن أبي يوسف يحكم النقد ؛ لأن ما أوقعه مطلقا  
يحتمل وجهين ، فيبقى موقوفا ، فن أي المالكين نقد قد فعل ذلك المحتمل  
لصاحبه ، اه باختصار .

( والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ) أمتنا الثلاثة ( أبي حنيفة وأبي  
يوسف ومحمد ) خلافا لـ زفر ، هو يقول : رضى بخصومته ، والقبض غير الخصومة ولم يرض  
به ، ولنا أن من ملك شيئا ملك تمامه ، وتام الخصومة بالقبض ، والفتوى اليوم  
على قول زفر ؛ لظهور الخيانة في الوكلاء ، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن  
على المال ، ونظيره الوكيل بالتقاضي : يملك القبض على أصل الرواية ؛ لأنه في  
معناه وضعا ، إلا أن العرف بخلافه ، وهو قاضٍ على الوضع ، والفتوى على أن لا يملك .  
هداية . ونقل في التصحيح نحوه عن الإسيبجاني والينابيع والذخيرة والواقعات  
وغيرها ، ثم قال : وفي الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ، إن كان في  
بلدة العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي .  
توكيلا بالقبض ، وإفلا ، وهذا اللفظ في التتمة ، ونقل مثله عن محمد بن الفضل . اه .  
( والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة ) حتى لو أقيمت عليه  
البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه يقبل ، لأنه وكله بالملك ؛ لأن الديون  
تقضى بأمثالها ، وهو يقتضى حقوقا ، وهو أصيل فيها ، فيكون خصما ، وقالا :  
لا يكون خصما ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، لأنه ليس كل من يؤتمن  
على المال يهتدى للخصومة ، فلم يكن الرضا بالقبض رضاً بالخصومة ،  
قال في التصحيح : وعلى قول الإمام مشى الحسبوني في أصح الأفاضل  
والاختيارات والنسفي والموصلي وصدور الشريعة ، ثم قال : وقيد بقبض  
الدين لأن الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالإجماع ، قاله  
في الاختيار وغيره ، اه .

وَإِذَا أقرَّ الوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ عَلَى مُوَكَّلِهِ عِنْدَ الْقَاضِي جازَ إِقْرَارُهُ ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْخُصُومَةِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي ، وَمَنْ ادَّعى أَنَّهُ وَكِيلُ الْغَائِبِ فِي قَبْضِ دَيْنِهِ فَصَدَقَهُ الْغَرِيمُ أَمْرًا بِتَسْلِيمِ الدَّيْنِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ فَصَدَقَهُ وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الْغَرِيمُ الدَّيْنَ ثَانِيًا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْوَكِيلِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا فِي يَدِهِ .

( وإذا أقر الوكيل بالخصومة ) سواء كان وكيل المدعى أو المدعى عليه ( على موكله عند القاضي جاز إقراره ) لأنه مأمور بالجواب ، والإقرار أحد نوعي الجواب ( ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد ) ؛ لأن الإقرار إما يكون جواباً عند القاضي ؛ لأنه في مقابلة الخصومة ، فيخص به ، فلو أقيمت بينة على إقراره في غير مجلس القضاء لا ينفذ إقراره على الموكل ( إلا أنه يخرج ) المقر بذلك ( من الخصومة ) : أي الوكالة ، حتى لا يدفع إليه المال ، ولو ادعى المدعى ذلك الوكالة وأقام بينة لم تسمع ؛ لأنه زعم أنه بطل في دعواه ( وقول أبو يوسف : يجوز إقراره عليه ) ولو ( عند غير القاضي ) ؛ لأنه قائم مقام الموكل ، وإقراره يختص بمجلس القضاء ؛ فكذا إقرار نائبه ، قال في التصحيح : قال الإبدجى : والتصحيح قولهما .

( ومن ادعى أنه وكيل ) فلان ( الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم ) بدعواه ( أمر بتسليم الدين إليه ) ؛ لإقراره باستحقاق القبض له من غير إسقاط حق الغائب ( فإن حضر الغائب فصدقه ) فمهما ( وإلا ) أى : وإن لم يصدقه ( دفع إليه الغريم الدين ثانياً ) لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة ، والقول في ذلك قوله مع يمينه ، فيفسد الأداء ( ورجع به ) أى بما دفعه ثانياً ( على الوكيل ) أى الذى ادعى الوكالة ، وهذا ( إن كان ) المال ( باقياً في يده ) ولو حكماً ، فإن استهلكه فإنه يضمن مثله ، خلاصة . وإن ضاع في يده لم يرجع عليه ، إلا أن يكون ضمنه عند الدفع ، ولو لم يصدقه ودفع إليه على ادعائه فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل ؛ لأنه لم يصدقه في الوكالة ، وإنما دفع إليه على رجاء الإجازة ، فإذا انقطع رجاءه رجع عليه ، هداية .

وَإِنْ قَالَ « إِنِّي وَكَيْلٌ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ » فَصَدَّقَهُ الْمُدْعَى لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ  
 كتاب الكفالة

فَالْكَفَالَةُ ضَرْبَانِ : كِفَالَةُ النَّفْسِ ، وَكِفَالَةُ الْمَالِ .  
 فَالْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ جَائِزَةٌ ، وَالْمَضْمُونُ بِهَا إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ ، وَتَنْقِذُ  
 إِذَا قَالَ « تَكْفَلْتُ بِنَفْسِ فُلَانٍ ، أَوْ بِرَقَبَتِهِ ، أَوْ بِرُوحِهِ ، أَوْ بِجَسَدِهِ ،  
 أَوْ بِرَأْسِهِ ، أَوْ بِنِصْفِهِ ، أَوْ بِثُلْثِهِ » ،

(وإن قل) المدعى (إني وكيل) فلان الغائب (بقبض الوديعة) التي  
 عندك (فصدقه المدعى) في دعواه (لم يؤمر بالتسليم إليه) ؛ لأنه أقر له بمال الغير،  
 بخلاف الدين ، ولو ادعى أنه مات أبوه وترك الوديعة ميراثاً له ولا وارث له غيره  
 وصدّقه المدعى أمر بالدفع إليه ؛ لأنه لا يبقى ماله بعد موته ؛ فقد اتفقا على أنه مال  
 الوارث ، ولو ادعى أنه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المدعى لم يؤمر بالدفع  
 إليه ؛ لأنه ما دام حيا كان إقراراً بملك الغير ، هداية .

### كتاب الكفالة

وجه المناسبة بينها وبين الوكالة أن كلا منهما استعانة بالغير .

(الكفالة) لغة : الضم ، وشرعاً : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة .<sup>(١)</sup>

وهي (ضربان : كفالة بالنفس ، وكفالة بالمال) وتكون بهما معاً ، كما يأتي .

(فالكفالة بالنفس جائزة) ؛ لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام « لزعم غارم »<sup>(٢)</sup>

(والمضمون بها إحضار المكفول به) ؛ لأن الحضور لازم على الأصيل ؛ فجاز

أن يلتزم الكفيل إحضاره كما في المال (وتنمقد) كفالة النفس (إذا قال : تكفلت

بنفس فلان ، أو برقبته ، أو بروحه ، أو بجسده ، أو برأسه) أو بيده ، أو بوجهه

أو نحو ذلك مما يعبر به عن الكل ، حقيقة أو عرفاً ، على ما مر في الطلاق . هداية

(أو) قال : كفلت (بنصفه أو بثلثه) أو بجزء شائع منه ، لأن النفس الواحدة

(١) يدل على أن الكفالة في اللغة الضم مطلقاً قوله تعالى حكاية عن مريم (وكفلها

تركيا) أي ضمها إلى نفسه للقيام بأمرها .

(٢) الزعم : هو الكفيل ، وفي القرآن الكريم (ولمن جاء به حمل يسير وأنا به زعيم)

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ «ضَمِنْتُهُ» ، أَوْ هُوَ عَلَى «أَوْ إِلَى» ، أَوْ أَنَا زَعِيمٌ بِهِ ، أَوْ قَبِيلٌ ، فَإِنْ شَرَطَ فِي الْكِفَالَةِ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي وَقْتٍ بَعَيْنِهِ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِذَا طَالَتْ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ وَإِلَّا حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُحْضِرَهُ ، وَإِذَا أَحْضَرَهُ وَسَلَّمَهُ فِي مَكَانٍ يَتَقَدَّرُ الْمَكْفُولُ لَهُ عَلَى حَاكِمَتِهِ بَرِيءٌ السَّكْفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ ، وَإِذَا تَكَفَّلَ بِهِ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي فَسَلَّمَهُ فِي السُّوقِ بَرِيءٌ ، وَإِنْ سَلَّمَهُ فِي بَرِيَّةٍ لَمْ يَبْرَأْ ،

في حق الكفالة لا تنجز ؛ فكان ذكر بعضها شائعا كذكر كلها (وكذلك إن قال : ضمنت ، أو هو على ، أو إلى) أو عندي ؛ لأنها صيغ الالتزام (أو أنا به زعيم) أي كفيل (أو قبيل) هو بمعنى الزعيم ، بخلاف ما إذا قال : أنا ضامن بمعرفته ؛ لأنه التزم المعرفة دون المطالبة . هداية (فإن شرط) الأصيل (والكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه) أي لزم الكفيل (إحضاره) أي إحضار المكفول به (إذا طال به) الأصيل (في ذلك الوقت) وفاء بما التزمه كالدين المؤجل إذا حل (فإن أحضره) فيها ، لأنه وفي ما عليه (وإلا) أي : وإلا يحضره (حبسه الحاكم) لامتناعه عن إيفاء حق مستحق ، ولسكن لا يحبسه أول مرة لعله لم يدر لماذا دعي ، ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه وإيابه ، فإن مضت ولم يحضره حبسه ، لتحقق الامتناع عن إيفاء الحق . هداية (وإن أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته) كالمصر ، سواء قبله أو لم يقبله (بريء من الكفالة) لأنه أنى بما التزمه ، إذ لم يلتزم التسليم إلا مرة واحدة (وإذا تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق بريء) أيضاً ، لحصول المقصود ، لأن المقصود من شرط التسليم في مجلس القاضي إمكان الخصومة وإثبات الحق ، وهذا حاصل متى سلمه في المصر ، لأن الناس يماونونه على إحضاره إلى القاضي ، فلا فائدة في التقييد ، وقيل : لا يبرأ في زماننا ، لأن الظاهر المارئة على الامتناع ، لا على الإحضار ، فكان تقييده مفيداً . هداية وفي الدر عن ابن مالك : وبه يفتى في زماننا ، لتهاون الناس . ١ هـ (وإن سلمه في برية لم يبرأ) ، لأنه لا يقدر على الخصامة فيها ، فلم يحصل المقصود ، وكذا

وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ بِرَبِّهِ، الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مِنَ الْكِفَالَةِ، فَإِنْ تَكْفَلَ  
بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ فِي وَقْتِ كَذَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا عَلَيْهِ وَهُوَ الْفُتْرُ  
وَلَمْ يُحْضِرْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَرَمَهُ ضَمَانُ الْمَالِ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ.  
وَلَا تَجُوزُ الْكِفَالَةُ بِالنَّفْسِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: يَجُوزُ.  
وَأَمَّا الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ فَجَائِزَةٌ مَعْلُومًا كَانَ الْمَالُ الْمَكْفُولُ بِهِ أَوْ مَجْهُولًا

إذا سلمه في سواد ، لعدم قاض يفصل الحكم فيه ، ولو سلم في مصر آخر غير  
المصر الذي كفل به برى عند أبي حنيفة ، للقدرة على المحصنة فيه ؛ وعندها  
لا يبرأ ، لأنه قد يكون شهوده فيما عيّنه ، ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير  
الطالب لا يبرأ ، لأنه لا يقدر على المحاكمة فيه . هداية ( وإذا مات المكفول  
به برىء الكفيل بالنفس من الكفالة ) ؛ لأنه سقط الحضور عن الأصل فيسقط  
الإحضار عن الكفيل ، وكذا إذا مات الكفيل ؛ لأنه لم يبق قادراً على تسليم  
المكفول به بنفسه ، وماله لا يصلح لإيفاء هذا الواجب ، بخلاف الكفيل بالمال ،  
ولو مات المكفول له فللوصى أن يطالب الكفيل ، وإن لم يكن فلوارثه لقيامه  
مقام الميت . هداية . ( وإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يوف به في وقت كذا  
فهو ضامن للمعليه وهو ألف ) مثلاً ( فلم يحضره في ) ذلك ( الوقت ) للمعين  
( لزمه ضمان المال ) لأنه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ( ولم يبرأ  
من الكفالة بالنفس ) لعدم التنافي .

( ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة ) قال في  
الهداية : معناه لا يجبر عليها عنده ، وقال : يجبر في حد القذف ، لأن فيه حق  
العبد ، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى . ١٥١ . قال في التصحيح - بعد ما ذكر  
عبارة الهداية - فسر ذلك لأن الإسيبجاني قال : المشهور من قول علمنا أن  
الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة في اختيار المطلب ، أما القاضى  
لا يجبره على إعطاء الكفيل ، وقال أبو يوسف ومحمد : يؤخذ منه الكفيل ،  
ابتداءً ، واختار قول الإمام النسفي والمجوبى وغيرهما . ١٥١ .  
( وأما الكفالة بالمال فجائزة ، معلوماً كان المال المكفول به أو مجهولاً ؛

إِذَا كَانَ دَيْنًا صَاحِبًا ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : تَكَفَّلْتُ عَنْهُ بِأَلْفٍ ، أَوْ بِمَا  
لَكَ عَلَيْهِ ، أَوْ بِمَا يَدْرُكَكَ فِي هَذَا الْبَيْعِ ، وَالْمَكْفُولُ لَهُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ  
طَالِبَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ ، وَإِنْ شَاءَ طَالِبَ كَفِيلِهِ .

وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْكِفَالَةِ بِالشَّرْطِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : مَا بَايَعْتَ فَلَنَا  
فَعَلِيٌّ ، أَوْ مَا ذَابَ لَكَ عَلَيْهِ فَعَلِيٌّ ، أَوْ مَا غَضَبَكَ فَعَلِيٌّ ،

لأن معنى الكفالة على التوسع؛ فتتحمل فيها الجهالة (إذا كان المكفول به  
(دينًا صحيحًا) وهو: الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، واحترز به عن بدل  
الكتابة، وسيأتي، وذلك (مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف) مثال المعلوم،  
ومثال المجهول قوله: (أو بمالك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع) ويسمى  
هذا ضمان الدرك (والمكفول له بالخيار) في المطالبة: (إن شاء طالب الذي  
عليه الأصل) ويسمى الأصيل، (وإن شاء طالب كفيله)؛ لأن الكفالة  
ضمٌ ذمة إلى ذمة في المطالبة، كما مر، وذلك يقتضى قيام الأول، لالبراءة عنه؛  
إلا إذا شرط فيه البراءة؛ فحينئذ ينمقد حوالة اعتباراً للمعنى، كما أن الحوالة  
بشرط أن لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة، ولو طالب أحدهما له أن يطالب  
الآخر، وله أن يطالبهما. هداية.

(ويجوز تعليق الكفالة بالشروط) الملائم لها، وذلك بأن يكون سبباً لثبوت  
الحق (مثل أن يقول: ما) بمعنى إن، أو موصولة والعائد محذوف، أى إن  
(بايعت) أو الذى بايعت به (فلانا فعلى، أو ما ذاب) أى ثبت (لك عليه  
فعلى، أو ماغصبك فعلى) وكذا قوله لامرأة لغير: كفلت لك بالنفقة أبداً  
مادامت الزوجية. خانية. أو يكون شرطاً لإمكان الاستيفاء، مثل: إن قدم  
فلان فعلى ما عليه من الدين، أو شرطاً لتعذره، نحو: إن غاب عن المصر؛ فهمسه  
جملة الشروط التى يجوز تعليق الكفالة بها، ولا يصح تعليقها بغير الملائم - نحو:  
إن هبت الريح، أو جاء المطر - فتبطل الكفالة به، لأنه تعليق بالخطر، وما فى  
الجوهرة تبعاً للهداية من أنه تصح الكفالة ويجب المال حالا، قال الزيلعي: هذا

وَإِذَا قَالَ : تَكْفَلْتُ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالْألفِ عَلَيْهِ ضَمِنَهُ الْكَفِيلُ ، فَإِنْ آمَنَ تَقَمَّ الْبَيِّنَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْكَفِيلِ مَعَ بَيِّنَةٍ فِي مِقْدَارِ مَا يَعْتَرَفُ بِهِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى كَفِيلِهِ . وَتَجَوُّزُ الْكِفَالَةِ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَيَغْيِرُ أَمْرِهِ ، فَإِنْ كَفَلَ بِأَمْرِهِ رَجَعَ بِمَا يُؤَدِّي عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَفَلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ بِمَا يُؤَدِّيهِ

سهو ، فإن الحكم فيه أن التعليق لا يصح ولا يلزمه ؛ لأن الشرط غير ملائم ، فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم ، ذكره قاضيان وغيره . هـ . وكذا حقق المحقق ابن المهام ( وإذا قال ) الكفيل : ( تكفلت بما لك عليه ، ققامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل ) لأن الثابت بالبينة كالثابت مُعَايِنَةً فيتحقق ما عليه ، فصح الضمان به ( وإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع بيئته في مقدار ما يعترف به ) ، لأنه منكر لازيادة ، والقول قول المنكر ببيئته ( فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك ) الذي اعترف به الكفيل ( لم يصدق على كفيله ) لأنه إقرار على الغير ، ولا ولاية له عليه ، ويصدق في حق نفسه ، لولايته عليها . ( وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه ، وبغير أمره ) لأنه التزام المطالبة ، وهو تصرف في حق نفسه ، وفيه نفع للطالب ، ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع إذ هو عند أمره ( فإن ) كان ( كفل بأمره رجع ) الكفيل ( بما يؤدى عليه ) : أى على الأصيل ؛ لأنه قضى دينه بأمره ، وهذا إذا أدى مثل الذي ضمنه قدرأ وصفة ، أما إذا أدى خلافه رجع بما ضمن لا بما أدى ، كما إذا تكفل بصحاح أو جواد فأدى مكسرة أو زيوفاً وتجوَّزَ بها الطالب ، أو أعطاه دنانير أو مكيلاً أو موزوناً رجع بما ضمن : أى بالصحاح أو الجياد ، لأنه ملك الدين بالأداء ، بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما أدى ، لأنه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالأداء ، جوهرية ( وإن ) كان ( كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤدِّيهِ ) ؛ لأنه متبرع بأدائه .



وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُطَالِبَ الْمَكْفُولَ عَنْهُ بِأَعْمَالٍ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ ،  
فَإِنْ لُوْزِمَ بِأَعْمَالٍ كَانَ لَهُ أَنْ يُبْلَاغَهُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ حَتَّى يُخَالِصَهُ ، وَإِذَا أُبْرَأَ  
الطَّالِبُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ أَوْ اسْتَوْفِيَ مِنْهُ بِرِيءِ الْكَفِيلِ ، وَإِنْ أُبْرَأَ الْكَفِيلُ  
لَمْ يَبْرَأِ الْمَكْفُولَ عَنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَمْلِيْقُ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْكِفَالَةِ بِشَرْطٍ ،  
وَكَوْلُ حَقٍّ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ مِنَ الْكَفِيلِ لِأَنَّ صِحَّ الْكِفَالَةِ بِهِ كَالْحُدُودِ  
وَالْقِصَاصِ ، وَإِذَا تَسَكَّلَ عَنِ الْمُشْتَرَى بِالْتَمَنِ جَازًا ، وَإِنْ

( وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال ) الذي كفهله عنه ( قبل  
أن يؤديه عنه ) ، لأنه لا يملكه قبل الأداء ، بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع  
قبل الأداء كما مر ( فإن لوزم ) الكفيل ( بالمال ) المكفول به ( كان له أن يلازم  
المكفول عنه ) وإن حبس به كان له أن يحبسه ( حتى يخلصه ) ، لأنه لم يلحقه  
ماله إلا من جهته فيجأزى بمثله ( وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى  
منه بريء الكفيل ) ، لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل ( وإن أبرأ )  
الطالب ( الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ) ، لبقاء الدين عليه ، وكذا إذا أخرج  
الطالب عن الأصيل تأخر عن الكفيل ، ولو أخرج عن الكفيل لم يتأخر  
عن الأصيل ، هداية .

( ولا يجوز تمليق البراءة من الكفالة بشرط ) كإذا جاء غد فأنت بريء  
منها ، لأن في الإبراء معنى التملك كالإبراء عن الدين ، قال في الهداية : وروى  
أنه يصح ، لأن عليه المطالبة دون الدين في الصحيح ، فكان إسقاطاً محضاً كالطلاق ،  
ولهذا لا يرتد إبراء الكفيل بالرد ، بخلاف براءة الأصيل . ١٠٥ .  
( وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لانصح الكفالة به كالحودود  
واقصاص ) قال في الهداية : معناه بنفس الحد ، لا بنفس من عليه الحد ، لأنه  
يعذر بإيجابه عليه ، لأن المقوبة لا تجرى فيها النيابة . ١٠٥ .

( وإذا تسكَّل عن المشتري بالتمن جاز ) ، لأنه دين كسائر الديون ( وإن

تَكْفَلُ عَنِ الْبَائِعِ بِالْبَيْعِ لَمْ يَصِحَّ ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِتَحْمِلِ فَإِنْ كَانَتْ بَعِينَهَا لَمْ تَصِحَّ الْكِفَالَةُ بِالتَّحْمِيلِ ، وَإِنْ كَانَتْ يَمِيرُ عَيْنَهَا جازَتْ الْكِفَالَةُ ، وَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ إِلَّا بِقَبُولِ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي تَجْلِسِ الْعَقْدِ ، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ : تَكْفَلْ عَنِّي بِمَا عَلَىَّ مِنَ الدَّيْنِ فَتَكْفَلْ بِهِ مَعَ غَيْبَةِ الْفَرَمَاءِ ، وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى اثْنَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ضَامِنٌ عَنِ الْآخَرِ فَمَا أَدَّى أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ حَتَّى

تكفل عن البائع بالبيع لم يصح ) ، لأنه مضمون بغيره - وهو الثمن - والكفالة بالأعيان المضمونة إنما تصح إذا كانت مضمونة بنفسها كالبائع فاسداً والمتقبوض على سؤم الشراء والمقصوب (ومن استأجر دابة ليحمل عليها) أو عبداً للخدمة (فإن كانت الإجارة) لدابة (بعينها) أو عبد بعينه (لم تصح الكفالة بالحل) عليها والخدمة بنفسه ، لأن الكفيل يعجز عن ذلك عند تمذره بالموت ونحوه (وإن كانت) لدابة (بغير عينها) وعبد بغير عينه (جازت الكفالة) ، لأن المستحق حينئذ مقدور للكفيل .

(ولا تصح الكفالة) بنوعها (إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد) قال في التصحيح : وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : يجوز إذا بلغه فأجاز ، واختار قولها عند الحنوبى والنسفى وغيرهما (إلا في مسألة واحدة ، وهى أن يقول المريض) الملىء (لوارثه : تكفل عني بما على من الدين ، فتكفل به) الوارث (مع غيبة الفرعاء) فإنه يصح اتفاقاً ، استحساناً ؛ لأن ذلك في الحقيقة وصية ، ولذا يصح وإن لم يسم المكفول لهم ، وشرط أن يكون مليئاً قال في الهداية : ولو قال المريض ذلك لأجنبي اختلف المشايخ فيه . ١ هـ . قال في الفتح : والصحة أوجه . (وإذا كان الدين على اثنين كل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر) بأمره (فما أدى أحدهما) من الدين الذى عليهما (لم يرجع به على شريكه حتى

يَزِيدَ مَا يُؤَدِّيهِ عَلَى النِّصْفِ فَيَرْجِعَ بِالزِّيَادَةِ، وَإِذَا تَسَكَّفَلَ اثْنَانِ عَنْ رَجُلٍ  
بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا أَدَاهُ أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ  
بِنِصْفِهِ عَلَى شَرِيكِهِ ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً ، وَلَا تَجُوزُ الْكِفَالَةُ بِمَالِ  
الْكِتَابَةِ ، حُرٌّ تَسَكَّفَلَ بِهِ أَوْ عَبْدٌ ،

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئاً فَتَسَكَّفَلَ رَجُلٌ عَنْهُ  
لِلْفَرَمَاءِ لَمْ تَصِحَّ الْكِفَالَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ : نَصِحُّ

يزيد ما يؤديه على النصف ( لتحقق النيابة ) فيرجع بالزيادة ) ، لأن الأداء إلى النصف  
قد تعارض فيه جهة الأصالة وجهة الكفالة ، والإيقاع عن الأحالة أولى ؛ لما فيه  
من إسقاط الدين والمطالبة جميعاً ، بخلاف الكفالة فإنه لا دين على الكفيل ( وإذا  
تسكفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ) الآخر  
( فما أداه أحدهما يرجع بنصفه على شريكه ، قليلاً كان ) ما أداه ( أو كثيراً ) قال  
في الهداية : ومعنى المسألة في الصحيح أن تكون كفالة بالكل عن الأصيل ،  
وبالكل عن الشريك ؛ لأن ما أداه أحدهما وقع شائعاً عنهما ، إذ الكل كفالة  
فلا ترجيح للبعض على البعض ، بخلاف ما تقدم . اهـ .

( ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة ، حر تسكفل به أو عبد ) لما مر من أن  
شروط صحة الكفالة بالمال أن يكون ديناً صحيحاً ، وهو : مالا يسقط إلا بالأداء  
أو الإبراء ، والمكاتب لو عجز سقط دينه .

\* \* \*

( وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل رجل ) وارثاً كان  
أو غيره ( عنه للفرماء ) بما عليه من الديون ( لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة ) ؛  
لأن الدين سقط بموته مفلساً ، فصار كما لو دفع المال ثم كفل به إنسان ( وقولاً :  
تصح الكفالة ؛ لأنه كفل بدين ثابت ولم يوجد المُسْقَط ، ولهذا يبقى في الآخرة  
ولو تبرع به إنسان يصح ، قال في التصحيح : واعتمد قول الإمام المحبوبي والنسفي

## كتاب الحوالة

الْحَوَالَةُ جَائِزَةٌ بِالذَّيُونِ، وَتَصَحُّ بِرِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُخْتَالِ لَهُ وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ  
وَإِذَا تَمَّتِ الْحَوَالَةُ بَرِيءٌ، الْمُحِيلُ مِنَ الدَّيْنِ ،

وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي وغيرهم . هـ . قيد يسكونه لم يترك شيئاً لأنه  
لو ترك ما بقى ببعض الدَّيْنِ صح بقدره كما في ابن مالك .

## كتاب الحوالة

مناسبتها للكفالة من حيث إن كلا منهما التزام بما على الأصيل ، ويستعمل  
كل منهما موضع الآخر، كما مر .  
(الحوالة) لغة : النقلُ ، وشرعاً : نقل الدين من ذمة الحيل إلى ذمة  
المحال عليه .

وهي (جائزة بالديون) دون الأعيان ؛ لأنها تُنْبِئُ عن النقل ، والتحويل  
في الدين لا في العين . هداية (وتصح) الحوالة (برضا الحيل) وهو المديون ؛ لأن  
ذوى الروايات قد يستنكفون عن تحمل ما عليهم من الدين (والمحتمل له) وهو  
الدهائن ؛ لأن فيه انتقال حقه إلى ذمة أخرى ، والذمم متفاوتة (والمحال عليه) وهو  
من يَقْبَلُ الحوالة ؛ لأن فيها إزام الدين ، ولا إزام بلا التزام . ولا خلاف إلا في  
الأول ، قال في الزيادات : الحوالة تصح بلا رضا الحيل ؛ لأن التزام الدين من  
المحتمل عليه تصرف في حق نفسه ، والحيل لا يتضرر ، بل فيه منفعة ؛ لأن المحتمل  
عليه لا يرجع إذا لم يسكن بأمره . درر .

(وإذا تمت الحوالة) باستيفاء ما ذكر (برياء الحيل من الدين) على المخفار  
وقال زفر : لا يبرأ ، اعتباراً بالكفالة ؛ لأن كل واحد منهما عقدٌ توثق ، ولأمتنا  
أن الحوالة للنقل لغةً ، والدين متى انتقل من الذمة لا يبقى فيها ، بخلاف الكفالة .  
فإنها للضم ، والأحكام الشرعية وفاق الممانى اللغوية ؛ والتوثق باختيار الأملأ

وَلَمْ يَرْجِعِ الْمُحْتَمَلُ إِلَى الْمُحِيلِ إِلَّا أَنْ يَتَوَى حَقَّهُ ، وَالتَّوَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
حَدُّ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَجْعَدَ الْحَوَالَةَ وَيَخْلِفَ وَلَا يَبْدَأَ عَلَيْهِ ، أَوْ يَمُوتَ  
مُفْلِسًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : هَذَا وَوَجْهٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ أَنْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ  
بِإِفْلَاسِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ،

وَإِذَا طَالَبَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْمُحِيلَ بِمِثْلِ مَالِ الْحَوَالَةِ فَقَالَ الْمُحِيلُ  
« أَحَلَّتْ بَدِينِ لِي عَلَيْكَ » لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ الدِّينِ ، وَإِنْ  
طَالَبَ الْمُحِيلُ الْمُحْتَمَلُ بِمَا أَحَالَهُ بِهِ

والأحسن قضاء. (ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يقوى) بالقصر — يهلك  
(حقه) ؛ لأن براءته مقيدة بسلامة حقه ؛ إذ هو المقصود (والتوى عند أبي حنيفة  
أحد أمرين) فقط : (إما أن يجعد) الحال عليه (الحوالة ويخلف) على ذلك  
(ولا يبدئ) للمحتال ولا للمحيل لإثباتها (عليه ، أو) بأن (يموت مفلساً) ؛ لأن  
العجز عن الوصول إلى حقه يتحقق بكل منهما ، وهو التوى حقيقة (وقالا : هذان)  
الأمران (ووجه ثالث ، وهو : أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته) لمعجزه عن  
الأخذ منه وقطعه عن ملازمته ، ولأبي حنيفة أن الدين ثابت في ذمته ، وتعذر  
الاستيفاء لا يوجب الرجوع ، كما لو تعذر بغيثته ، بخلاف موته ؛ لخراب الذمة  
قال في التصحيح : ومشي على قوله النسفي ورجح دليله . ١٠١ . قال شيخنا : وظاهر  
كلاهما متوناً وشروحاً تصحيح قول الإمام ، ولم أر من صحح قولها . ١٠١ .

\* \* \*

(وإذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة) الذي أحال به عليه ودفعه  
إلى المحتال (فقال المحيل) : (إمّا) (أحلت بدِين) (لِي عَلَيْكَ) ؛ لم يقبل قوله) :  
أى قول المحيل في دعوى الدين السابق (وكان عليه مثل الدين) الذي كان أحال  
به ؛ لأن سبب الرجوع قد تحقق — وهو قضاء دينه بأمره — والحوالة ليست  
بإقرار بالدين لصحتها بدونه ، غير أن المحيل يدعى عليه ديناً وهو منكر ، والقول  
قول المنكر (وإن طالب المحيل المحتال بما) كار (أحاله به) مدعياً وكالته بقبضه  
(١١ - الباب ٢)

فَقَالَ : إِنَّمَا أَحَلَّتْكَ لِنَتَقَبِضُهُ لِي ، وَقَالَ الْمُحْتَمَلُ : بَلْ أَحَلَّتَنِي بِدَيْنٍ لِيهِ  
عَلَيْكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحِيلِ .

وَيُكْرَهُ السَّفَاحُجُ ، وَهُوَ : قَرْضٌ اسْتَفَادَ بِهِ الْمُقْرِضُ أَمِنْ خَطَرِ الطَّرِيقِ .

## كتاب الصلح

### الصلحُ

( فقال : إنما أحلتك ) أى وكلتك بالدين الذى عليه ( لتقبضه لى ، وقال المحتمل :  
بل أحلتنى بدين ) كان ( لى عليك ، فالقول قول المحيل ) لأن المحتمل يدعى عليه  
الدين وهو ينسكرك ، ولفظ الحوالة مستعمل فى الوكالة فيكون القول قوله بيمينه ، هداية .  
( ويكره السفاحج ، وهو قرض <sup>(١)</sup> استفاد به المقرض أمن خطر الطريق ) .  
وصورته كما فى الدرر : أن يدفع إلى تاجر مبلغا قرضاً ليُدفعه إلى صديقه فى بلد آخر  
ليستفيد به سقوط خطر الطريق ، اه . قال فى الهداية : وهذا نوع نفع استفيده ؛ وقد  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعاً . اه .

## كتاب الصلح

وجه المناسبة لما قبله هو أن فى كل من الوكالة والكفالة والحوالة مساعدة لقضاء  
الحاجة ، وكذا الصلح ، فتناسبا .

( الصلح ) لغة : اسم المصالحة ، بمعنى المسالمة بعد المخالفة ، وشرعا : عقد يرفع النزاع

(١) السفاحج : جمع سفجة - بضم السين وفتح التاء بينهما فاء ساكنة - وهى الورقة  
قال فى الجوهرة : « صورته أن يقول التاجر : أقرضتك هذه الدراهم بشرط أن تكتب  
إلى كتابا إلى وكيلك ببلد كذا ، فيجيبه لى ذلك ، وأما إذا أعطاه من غير شرط وسأله ذلك  
ففضل فلا بأس به . وإنما يكره إذا كان أمن خطر الطريق مشروطا ؛ لأنه نوع نفع استفيد  
بالقرض . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعاً » اه . وفى الفتاوى الصغرى  
وغيرها « إن كان السفاحج مشروطا فى القرض فهو حرام ، والقرض بهذا الشرط فاسد ،  
وإلا جاز ، وصورة الشرط - كما فى الواقعات - رجل أقرض رجلا مالا على أن يكتب له به  
إلى بلد كذا فإنه لا يجوز ، وإن أقرضه بلا شرط وكتب جاز » اه ومن هذا تفهم أن شرط  
الكرامة أو عدم الجواز شيئين : الأول : أن يدفع المالى فى بلده قرضاً لمن يكتب له ؛ فلو  
دفعه إليه أمانة لم يكره ولم يفسد . والثانى : أن يشترط عليه فى عقد القرض أن يكتب له به  
إلى البلد الأخرى ؛ فلو لم يشترط ذلك لم يكره .

عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ : صَلَاحٌ مَعَ إِقْرَارٍ ، وَصَلَاحٌ مَعَ سُكُوتٍ وَهُوَ أَنْ لَا يُقَرَّرَ  
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَلَا يُنْكِرُهُ ، وَصَلَاحٌ مَعَ إِنْكَارٍ ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ .  
 فَإِنْ وَقَعَ الصَّلَاحُ عَنْ إِقْرَارٍ اِعْتَبِرَ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَاتِ إِنْ وَقَعَ عَنْ  
 مَالٍ بِمَالٍ ، وَإِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَنَافِعٍ فَيُعْتَبَرُ بِالْإِجَارَاتِ .  
 وَالصَّلَاحُ عَنِ السُّكُوتِ وَالْإِنْكَارِ فِي حَقِّ الْمُدْعَى

و يقطع الخصومة . وركنه : الإيجاب والقبول ، وشرطه : العقل ، وكذا البلوغ  
 والحرية إلا مع الإذن والنفع ، وكون المصالح عليه معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه ،  
 وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه : مالا كان أو غيره ، معلوما كان أو مجهولا .  
 وهو (على ثلاثة أضرب) أي أنواع ؛ لأنه إما (صلح مع إقرار) من المدعى عليه (و)  
 إما (صلح مع سكوت) منه (وهو أن لا يقر المدعى عليه) بالمدعى به (ولا ينكره، و)  
 إما (صلح مع إنكار) له (وكل ذلك) المذكور (جائز) بحيث يثبت الملك للمدعى  
 في بدل الصلح ، وينقطع حق الاسترداد للمدعى عليه ؛ لأنه سبب لرفع النزاع  
 المحظور ، قال تعالى : « ولا تنازعوا » فكان مشروعا .

(فإن وقع الصلح عن إقرار) من المدعى عليه (اعتبر فيه) : أي الصلح  
 (ما يعتبر في البيِّنات إن وقع) الصلح (عن مال بمال) لوجود معنى البيع — وهو  
 مبادلة المال بالمال — في حق المتعاقدين بتراضيهما ؛ فتجربى فيه الشفعة إذا كان  
 عقارا ، ويرد بالميب ، ويثبت فيه خيار الشرط ، ويفسده جهالة البدل ؛ لأنهما  
 هي المفضية إلى المنازعة ، دون جهالة المصالح عنه ؛ لأنه يسقط ، ويشترط القدرة  
 على تسليم البدل . هداية (وإن وقع) الصلح (عن مال بمنافع) كخدمة عبد  
 وسكنى دار ، وكذا لو وقع عن منفعة بمال أو بمنفعة من جنس آخر (فيعتبر)  
 فيه ما يعتبر (بالإجارات) لوجود معنى الإجارة — وهو تملك المنافع بمال —  
 والاعتبار في العقود لمعانها ؛ فيشترط التوقيت فيها ، ويبطل بموت أحدهما  
 في المدة ؛ لأنه إجارة . هداية .

(و) أما (الصلح) الواقع (عن السكوت والإنكار) فهو (في حق المدعى

عَلَيْهِ لِإِفْتِدَاءِ التَّيْمِينِ وَقَطْعِ الْخُصُومَةِ ، وَفِي حَقِّ الْمُدْعَى بِمَعْنَى الْمَأْوِضَةِ ، وَإِذَا صَلَّحَ عَنْ دَارٍ لَمْ تَجِبْ فِيهَا شَفْعَةٌ ، وَإِذَا صَلَّحَ عَلَى دَارٍ وَجِبَتْ فِيهَا الشَّفْعَةُ ، وَإِذَا كَانَ الصَّلَاحُ عَنْ إِقْرَارٍ فَاسْتَحَقَّ بَعْضُ الْمَصَالِحِ عِنْدَ رَجْعِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ الْعِوَضِ ، وَإِنْ وَقَعَ الصَّلَاحُ عَنْ سُكُوتٍ أَوْ إِسْكَارٍ فَاسْتَحَقَّ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ رَجْعَ الْمُدْعَى بِالْخُصُومَةِ وَرَدَّ الْعِوَضَ ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ ذَلِكَ رَدَّ حِصَّتَهُ وَرَجَعَ بِالْخُصُومَةِ فَيْدٌ ، وَإِنْ ادَّعَى حَقًّا فِي دَارٍ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَهُوَ رَاجِعٌ مِنَ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّ بَعْضُ الدَّارِ لَمْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنَ الْعِوَضِ ، لِأَنَّ دَعْوَاهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِيهَا بَقِيَّةٌ .

عليه لافتداء التيمين وقطع الخصومة) ؛ لأنه في زعمه أنه مالك لما في يده ( وفي حق المدعى بمعنى المأوضة ) ؛ لأنه في زعمه يأخذ عوضاً من حقه ؛ فيما مل كل على معتقده ويجوز أن يختلف المقيد بالنسبة كما في الإقالة وقدر ( وإذا صالح ) المدعى عليه ( عن دار ) بإنكار أو سكوت ( لم تجب فيها شفعة ) لأنه يزعم أنه لم يملكها بالصلح ، وقول المدعى لا ينفذ عليه ( وإذا صالح ) عما ادعى عليه به ( على دار ) له ( وجبت فيها الشفعة ) لأن الآخذ يزعم أنه ملكها بعوض فتلزمه الشفعة بإقراره وإن كان المدعى عليه يكذبه .

( وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض ) المدعى به ( المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك ) المستحق ( من العوض ) المصالح به ؛ لما مر أن الصلح مع الإقرار كالبيع ، وحكم الاستحقاق في البيع كذلك ( وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه ) كله ( رجع المدعى بالخصومة ) على المستحق ( ورد العوض ) المصالح به ؛ لأن المدعى عليه ما بذل للعوض للمدعى إلا ليدفع خصومه عن نفسه ، فإذا ظهر الاستحقاق تبين أنه لا خصومة له ، فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه فيسترده ( وإن استحق بعض ذلك ) المتنازع فيه ( رد حصته ورجع بالخصومة فيه ) على المستحق ؛ اعتباراً بالبدن بالكل ( وإن ادعى ) المدعى ( حقا في دار لم يبينه ) بنسبة إلى جزء شائع ، أو إلى جهة مخصوصة ، أو مكان معين منها ( فصولح من ذلك ) أي عن ذلك الحق ( على شيء ثم استحق بعض الدار ) المدعى فيها الحق ( لم يرد شيئا من العوض ) المصالح به ؛ ( لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي )



وَالصَّلَاحُ جَائِزٌ مِنْ دَعْوَى الْأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ وَجِنَايَةِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا ،  
وَلَا يَجُوزُ مِنْ دَعْوَى حَدِّ .

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحًا وَهِيَ تَجْعَدُ فَصَالِحَتُهُ عَلَى مَالٍ  
بِذَلَّتْهُ حَتَّى يَتْرِكَ الدَّعْوَى جَائِزًا وَكَانَ فِي مَعْنَى الْخُلْعِ ، وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ  
نِكَاحًا عَلَى رَجُلٍ فَصَالِحَتَهَا عَلَى مَالٍ بِذَلَّتْهُ لَهَا أَلَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ  
أَنَّهُ عَبْدُهُ فَصَالِحَتُهُ عَلَى مَالٍ أُعْطَاهُ جَائِزٌ ، وَكَانَ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى فِي مَعْنَى الْعِتْقِ عَلَى مَالٍ

بمخلاف ما إذا استحق كده ؛ لأنه يفترى العوض عما يقابله .

(والصالح جائز من دعوى الأموال ) ، لأنه في معنى البيع كما مر ( والمنافع )  
لأنها تملك بالإجارة فكذا بالصالح ( وجناية العمد والخطأ ) في النفس وما دونها  
أما الأول فلأنه حق ثابت في المحل ؛ فجاز أخذ العوض عنه ، وأما الثاني فلأن  
موجبه المال ، فيصير بمنزلة البيع ، إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الدية ، لأنه  
مقدر شرعا ، فلا يجوز إبطاله ، فتزد الزيادة ، بمخلاف الأول حيث تجوز الزيادة  
على قدر الدية ، لأن القصاص ليس بمال ، وإنما يقوم بالعقد ( ولا يجوز ) الصالح  
( من دعوى حد ) ؛ لأنه حق الله تعالى ، ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره .

( وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد ) دعواه ( فصالحته على مال  
بذلته ) له ( حتى يترك الدعوى جاز ) الصالح ( وكان ) ذلك ( في معنى الخلع )  
في جانبه ، لزعمه أن النكاح قائم ، ولدفع الخصومة في جانبها ( وإن ادعت امرأة  
نكاحاً على رجل ) وهو يجحد ( فصالحها على مال بذلتها ) لها ( لم يجز ) الصالح ،  
لأنه بذل لها المال لتترك الدعوى ، فإن جعل فرقة فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة  
وإن لم يجعل فرقة فالحال على ما كان قبل الدعوى ؛ وعلى كل لا شيء يقابله العوض  
فلم يصح ، وفي بعض النسخ « جاز » ووجهه أن يجعل زيادة في مهرها ، كذا في  
الهداية ، قال في التصحيح نقلاً عن الاختيار : الأول أصح ( وإن ادعى على رجل  
أنه عبده فصالحه ) المدعى عليه ( على مال أعطاه ) إياه ( جاز ، وكان ) ذلك الصالح  
( في حق المدعى في معنى العتق على مال ) ، لزعمه أنه ملكه ، وكذا في حق المدعى

وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ الصَّلْحُ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ بِعَقْدِ الْمَدَائِنَةِ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْمَعَاوِضَةِ وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ اسْتَوْفَى بَعْضَ حَقِّهِ وَأَسْقَطَ بَاقِيَهُ، كَمَا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ جِيَادٌ فَصَالِحَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ زُبُوفٍ جَازَ وَصَارَ كَأَنَّهُ أُبْرَأَ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ وَأَخَذَ بَاقِيَهُ ، وَلَوْ صَالِحَهُ عَلَى أَلْفٍ مُؤَجَّلٍ جَازَ وَصَارَ كَأَنَّهُ أَجَلَ نَفْسِ الْحَقِّ ، وَلَوْ صَالِحَهُ عَلَى دَنَانِيرَ إِلَى شَهْرٍ لَمْ يَجْزُ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ مُؤَجَّلَةٌ فَصَالِحَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ حَالَةً لَمْ يَجْزُ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ سُودٌ فَصَالِحَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ بِيضٍ لَمْ يَجْزُ .

عليه إن كان الصلح عن إقرار، ويثبت الولاء، وإلا كان لدفع الخصومة لزعمه الحرية، ولا يثبت الولاء إلا أن يقيم المدعى البينة فتقبل ويثبت الولاء .

( وكل شيء وقع عليه ) أى عنه ( الصلح وهو مستحق بعقد المدائنة ) التى يدعيها المدعى ، وكان بدل الصلح من جنس ما يدعيه ( لم يحمل ) فيه الصلح ( على المعاوضة ) لإفضائه إلى الربا للوجب لفساد الصلح ( وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه ) تحريماً لتصحيحه بقدر الإمكان، وذلك ( كما كان له على رجل ألف درهم جياذ فصالحه على خمسمائة زبوف جاز ) الصلح ( و ) صار كأنه أبرأه عن بعض حقه واستوفى بعضه، وتجاوز قبض الزبوف عن الجياذ ( و ) كذلك ( لو صالحه على ألف مؤجلة جاز ) أيضاً ( و صار كأنه أجل نفس الحق ) ، لأنه لا يمكن جعله معاوضة ، لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز ، فحملناه على التأخير ( ولو صالحه على دنانير ) مؤخرة ( إلى شهر لم يجز ) ، لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المدائنة فلا يمكن حملها على التأخير ، ولا وجه له سوى المعاوضة ، وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز وإنما خص المدائنة مع أن الحكم فى الغصب كذلك حملاً لأمر المسلم على الصلح ( ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه ) عنها ( على خمسمائة حالة لم يجز ) ، لأن المعجل خير من المؤجل ، وهو غير مستحق بالعقد ؛ فيكون التمجيل بإزاء ما حط عنه وذلك اعتياض عن الأجل ، فلم يجز ( و ) كذا ( لو كان له ألف سود فصالحه ) عنها ( على خمسمائة ببيض لم يجز ) أيضاً ، لما مر أنه معاوضة ، بخلاف العكس ، لأنه إسقاط قدر أو صف .

وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِالصُّلْحِ عَنْهُ فَصَالَحَهُ لَمْ يَلْزَمْ الْوَكِيلَ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ وَالْمَالُ لَا يَلْزِمُ لِلْمَوْكَلِّ .

فَإِنْ صَالَحَ عَنْهُ عَلَى شَيْءٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : إِنْ صَالَحَ بِمَالٍ وَضَمِنَهُ تَمَّ الصُّلْحُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ « صَالَحْتُكَ عَلَى أَلْفِي هَذِهِ » تَمَّ الصُّلْحُ وَلَزِمَتْهُ تَسْلِيمُهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ « صَالَحْتُكَ عَلَى أَلْفٍ » وَسَلَّمَهَا ، وَإِنْ قَالَ « صَالَحْتُكَ عَلَى أَلْفٍ » وَلَمْ يُسَلِّمْهَا فَالْعَقْدُ مَوْكُوفٌ : فَإِنْ أَجَازَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ جَازَ وَلَزِمَتْهُ الْأَلْفُ ، وَإِنْ لَمْ تَلَمْ يَجِزُهُ بَطَلَ .

(ومن وكل رجلا بالصلح عنه) عن دم العمد أو عن دين على بعضه ليكون إسقاطاً (فصالحه) أى صالح الوكيل المدعى كذلك (لم يلزم الوكيل ما صالح عليه)، لأن الصلح إذا كان إسقاطاً كان الوكيل فيه سفيراً ومعبراً ، والسفير لاضمان عليه ، كما مر (إلا أن يضمنه) ؛ لأنه حيثذ مؤاخذ بمقد الضمان لا بمقد الصلح (والمال المصالح عليه (لازم الموكل) ؛ لأن العقد يضاف إليه . قيدنا الصلح بدم العمد أو دين يبعضه لأنه إذا كان عن مال بمال فهو بمنزلة البيع ؛ فترجع الحقوق إلى الوكيل ، فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل . هداية .

(فإن صالح عنه) أى عن المدعى عليه ، فضولى (على شىء بغير أمره فهو) يقع (على أربعة أوجه) يتم فى ثلاثة منها ، ويتوقف على إجازة الأصيل فى واحد ، وقد بين ذلك بقوله : (إن صالح بمال وضمنه تم الصلح) ، لأن الحاصل للمدعى عليه ليس إلا البراءة ، ويكون الفضولى متبرعاً على المدعى عليه ، كما لو تبرع بقضاء الدين (وكذلك إن قال :صالحتك) عنه (على ألفى هذه، تم الصلح ولزمه تسليمها)؛ لأنه لما أضافه إلى مال نفسه فقد التزم تسليمه ، فصح الصلح (وكذلك لو قال : صالحتك) عنه (على ألف) من غير نسبة (ولم يسلمه ؛ فالعقد موقوف) على الإجازة ؛ لأنه عقد فضولى (فإن أجازته) الأصيل وهو (للمدعى عليه جاز ولزمه الألف) المصالح به (وإن لم يجزه بطل) لأن الصلح حاصل له ، إلا أن الفضولى بصير أصيلاً بواسطة إضافة

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَصَالِحَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى ثَوْبٍ  
فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِنَصْفِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ  
نِصْفَ الثَّوْبِ ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ لَهُ شَرِيكُهُ رُبْعَ الدَّيْنِ ، وَلَوْ اسْتَوْفَى نِصْفَ نَصِيْبِهِ  
مِنَ الدَّيْنِ كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَشْرَكَهُ فِيمَا قَبِضَ ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ عَلَى التَّغْرِيمِ  
بِالْبَاقِي ، وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِنَصِيْبِهِ مِنَ الدَّيْنِ سِلْمَةً كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ  
يَضْمَنَهُ رُبْعَ الدَّيْنِ ،

الضمان إلى نفسه ، فإذا لم يصفه بقى عاقداً عن الأصيل ؛ فيتوقف على إجازته .  
( وإذا كان الدين بين شريكين ) بسبب متحد كتمن مبيع صفقة واحدة ، وثمن  
المال المشترك ، والموروث بينهما ، وقيمة المستهلك المشترك . هداية ( فصالح أحدهما  
من نصيبه على ثوب فشريكه ) الساكت ( بالخيار : إن شاء اتبع الذي عليه الدين  
بنصفه ) الباقي عنده ؛ لأن نصيبه باقٍ في ذاته ؛ لأن القابض قبض نصيبه ، لكن  
له حق المشاركة ( وإن شاء أخذ نصف الثوب ) المصالح به ، لأن الصلح وقع  
على نصف الدين وهو مُشَاع ، لأن قسمة الدين حالة كونه في الذمة لا يصح ،  
وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين ، فيتوقف على إجازته ، وأخذ النصف  
دليل على إجازته العقد ( إلا أن يضمن له ) أي للشريك الساكت ( شريكه )  
المصالح ( ربع الدين ) ؛ لأن حقه في ذلك ( ولو استوفى ) أحد الشريكين ( نصف  
نصيبه من الدين كان لشريكه ) الساكت ( أن يشركه فيما قبض ) ؛ لأنه لما  
قبضه مَلَكَه مشاعاً كأصله ، فإصاحبه أن يشاركه فيه ، ولكنه قبل المشاركة باقٍ  
على ملك القابض ، لأن العين غير الدين حقيقة ، وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه  
حتى ينفذ تصرفه فيه ، ويضمن لشريكه حصته ( ثم يرجعان ) جميعاً ( على التفرقة  
بالباقى ) ؛ لأنهما لما اشتركا في المقبوض بقى الباقي على الشركة ( ولو اشترى أحدهما  
بنصيبه من الدين ) المشترك ( سلمة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين ) ، لأنه  
صار قابضاً حقه بالمقاصة كاملاً ؛ لأن مبنى البيع على المما كسة ، بخلاف الصلح ،  
لأن مبناه على الإغراض والخطيطة ، فلو ألزماه دفع الدين يتضرر به ، فيخير القابض كأمير

وَإِذَا تَنَانَ السَّلْمُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَصَالِحَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى رَأْسِ  
 الْمَالِ لَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَجُوزُ لِالصَّلَاحِ .  
 وَإِذَا كَانَتِ التَّرَكَةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَأَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ مِنْهَا بِمَالٍ أَعْطَوْهُ  
 إِيَّاهُ وَالتَّرَكَةُ عَقَارٌ أَوْ عَرُوضٌ جَازٌ ، قَلِيلاً كَانَ مَا أَعْطَوْهُ أَوْ كَثِيراً ،  
 وَإِنْ كَانَتِ التَّرَكَةُ فِضَّةً فَأَعْطَوْهُ ذَهَباً ، أَوْ كَانَتِ ذَهَباً فَأَعْطَوْهُ فِضَّةً ،  
 فَهُوَ كَذَلِكَ ،

(وإن تنان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على) مادفع من  
 (رأس المال) فإن أجازته الآخر جاز اتفاقاً ، وكان المقبوض من رأس المال  
 مشتركاً بينهما ، وما بقي من السلم كذلك ، وإن لم يجره (لم يجر) الصلح (عند  
 أبي حنيفة ومحمد) ؛ لأنه لو جاز في نصيب أحدهما خاصة يكون قسمة الدين قبل  
 القبض ، ولو جاز في نصيبهما لا بد من إجازة الآخر ؛ لأن فيه فسخ العقد على  
 شريكه بغير إذنه ، وهو لا يملك ذلك (وقال أبو يوسف : يجوز الصلح) اعتباراً  
 بسائر الدين ، قال في التصحيح : وهكذا ذكر الحاكم قول محمد مع أبي حنيفة ،  
 وهكذا في الهداية ، وفي الإسيجابي : وقالوا يجوز الصلح ، وقول أبي حنيفة هو  
 أصح الأقاويل عند المحجوبي ، وهو المختار للفتوى على ما هو رسم المفتي عند القاضى  
 وصاحب الحيط ، وهو المعول عليه عند النسفى .

(وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة  
 عقار أو عروض جاز) ذلك (قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً) ؛ لأنه أمكن  
 تصحيحه بيمماً ، وفيه أثر عثمان رضى الله عنه ؛ فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة  
 عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار. هداية .  
 (وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً ، أو بالعكس ، بأن كانت ذهباً فأعطوه  
 فضة فهو كذلك) جائز ، سواء كان ما أعطوه قليلاً أو كثيراً ؛ لأنه بيع الجنس  
 بخلاف الجنس ، فلا يعتبر التساوى ، واسكن يعتبر تقابض البدلين فى المجلس ،

وَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ ذَهَبًا وَفِضَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ فَصَالِحُهُ عَلَى فِضَةٍ أَوْ ذَهَبٍ فَلَا بُدَّ أَنْ  
يَكُونَ مَا أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ حَتَّى يَكُونَ نَصِيبُهُ بِمِثْلِهِ  
وَالزِّيَادَةُ بِحَقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ المِيرَاثِ ، وَإِنْ كَانَ فِي التَّرِكَةِ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ فَأَدْخَلُوهُ  
فِي الصَّلْحِ عَلَى أَنْ يُخْرِجُوا المَصَالِحَ عَنْهُ وَيَكُونَ الدِّينُ لَهُمْ فَالصَّلْحُ بَاطِلٌ ، فَإِنْ  
فَرَطُوا أَنْ يُبْرَى، الغرماءُ مِنْهُ وَلَا يُرْجَعُ عَلَيْهِمْ بِنَصِيبِ المَصَالِحِ فَالصَّلْحُ جَائِزٌ  
كتاب الهبة

لأنه صَرَفَ (وإن كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك) من عروض أو عقار  
(فصالحوه على فضة أو ذهب فلا بد) من (أن يكون ما أعطوه) من الذهب  
والفضة (أكثر من نصيبه) من التركة (من ذلك الجنس) المدفوع إليه (حتى  
يكون نصيبه بمثله) من المدفوع إليه (والزيادة بحقه) أي بمقابلة حقه (من بقية  
الميراث) احترازاً عن الربا، ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه، لأنه صَرَفَ  
في هذا القدر (وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه) : أي الدين  
(في الصلح على أن يُخْرِجُوا المَصَالِحَ عَنْهُ وَيَكُونَ الدِّينُ) كله كبقية التركة (لهم  
فالصلح باطل) في الدين والعين معاً؛ لأن فيه تملك الدين من غير من عليه  
الدين، وهو باطل، وإذا بطل في حصة الدين بطل في الكل؛ لأن الصفقة  
واحدة، وقد ذكر لصحته حيلة فقال: (فإن شرطوا) يعنى المصالحين (أن يبْرَىءِ)  
الخَرْجُ (الغرماء منه) أي من حصته من الدين (ولا يرجع) بالبقاء للمجهول  
(عليهم) أي على الغرماء (بنصيب المصالح فالصلح جائز)، لأنه إسقاط، أو هو  
تمليك الدين من عليه الدين، وهو جائز. هداية. ثم قال: وهذه حيلة الجواز،  
والأخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين، وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة؛  
فالأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه، ويصالحوا عما وراء الدين، ويحيلهم  
على استيفاء نصيبه من الغرماء، اهـ.

### كتاب الهبة

وجه المناسبة لما قبله من أن في الصلح مساعدة اقضاء الحاجة وكذا في الهبة فتناسا

الهِبَةُ تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ ، فَإِذَا قَبِضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَاهِبِ جَازَ ، وَإِنْ قَبِضَ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ لَمْ تَصِحَّ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْوَاهِبُ فِي الْقَبْضِ .  
وَتَنْعَقِدُ الْهَبَةُ بِقَوْلِهِ : وَهَبْتُ ، وَنَحَلْتُ ، وَأَعْطَيْتُ ، وَأَطَعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ

( الهبة ) لغة : التبرع والانتفضل بما ينفع الموهوب مطلقاً ، وشرعاً : تمليك عين بلا عوض ، و ( تصح بالإيجاب والقبول ) ، لأنها عقد كسائر العقود ، إلا أن الإيجاب من الواهب ركن ، والقبول ليس بركن استحساناً ، خلافاً لغيره كما في الفيز ، وفي الدرر: قال الإمام حميد الدين: ركن الهبة الإيجاب في حق الواهب ، لأنه تبرع فيتم من جهة المتبرع ، أما في حق الموهوب له فلا تتم إلا بالقبول .  
٥١ . وفي الجوهرة : وإنما غيرها هنا بتصح وفي البيع ينعقد لأن الهبة تتم بالإيجاب وحده ، ولهذا لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له حث ، أما البيع فلا يتم إلا بهما جميعاً . ٥١ .

ثم لا ينفذ ملك الموهوب له ( وتتم ) الهبة له إلا ( بالقبض ) الكامل الممكن في الموهوب ، فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه ، وكذا العقار كقبض المفتاح أو التخلية ، وفيما يحتمل القسمة بالقسمة ، وفيما لا يحتملها بتبعية الكل ، وتماه في الدرر ( فإن قبض الموهوب له ) الهبة ( في المجلس بنير أمر الواهب ) ولم ينه ( جاز ) استحساناً ، لأن الإيجاب إذن له بالقبض دلالة ( وإن قبض بعد الافتراق لم تصح ) الهبة ؛ لأن القبض في الهبة منزل منزلة القبول ، والقبول مختص بالمجلس ، فكذا ما هو بمنزلة بالأولى ( إلا أن يأذن له الواهب في القبض ) لأنه بمنزلة عقد مستأنف . فيدنا بعدم نهييه لأنه لو نهاه عن القبض لم يصح قبضه ، سواء كان في المجلس أو بعده ، لأن الصريح أقوى من الدلالة .

( وتنعقد الهبة بقوله : وهبت ، ونحلت ، وأعطيت ) ، لأن الأول صريح في ذلك ، والثاني والثالث مستعملان فيه ( و ) كذا ( أطعمتك هذا الطعام ) ، لأن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد تمليك العين ، بخلاف ما إذا قال

وَجَعَلْتُ هَذَا الثَّوْبَ لَكَ ، وَأَعْمَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ ، وَحَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ ،  
إِذَا نَوَى بِالْحَمْلَانِ الْهَبَةَ .

وَلَا تَجُوزُ الْهَبَةُ فِيمَا يُقَسَّمُ إِلَّا بِمَحْوِزَةٍ مَقْسُومَةٍ .

وَهَبَةُ الْمَشَاعِ فِيمَا لَا يُقَسَّمُ جَائِزَةٌ .

وَمَنْ وَهَبَ شِقْصًا مَشَاعًا فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ ، فَإِنْ قَسَمَهُ وَسَلَّمَهُ جَازٍ .

وَلَوْ وَهَبَ دَقِيقًا فِي حِنْطَةٍ أَوْ دُهْنًا فِي سَمْسِمٍ فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ ، فَإِنْ طَحَنَ وَسَلَّمَ

« أطعمتك هذه الأرض » حيث تكون عارية ، لأن عينها لا تطعم ( وجعلت  
هذا الثوب لك ) لأن اللام للتملك ( وأعمرتك هذا الشيء ) وكذا « جعلت  
هذا الشيء لك عري » وسينأتي بيانه ( وحملتك على هذه الدابة ، إذا نوى بالحملان )  
عليها ( الهبة ) ؛ لأنه ليس بصريح فيها ، إذ هو الإركاب حقيقة ، فيكون  
عارية ، لكنه يحتمل الهبة فيحمل عليه عند نيته .

( ولا تجوز الهبة فيما يقسم ) أى يمكن قسمه ويبقى منتفعاً به بعد القسمة

من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة ولو من الشريك ( إلا محوزة ) : أى  
مجموعة مفرغة عن ملك الواهب وحقوقه ، واحتراز به عما إذا وهب النمر على النخل  
دونه ، والزرع فى الأرض دونها ( مقسومة ) ؛ لأن القبض الكامل ممكن فيه  
بالقسمة ؛ فلا يكتفى بالقاصر .

( وهبة المشاع فيما لا يقسم ) : أى لا يبقى منتفعاً به بعد القسمة أصلاً كعبد ودابة ،

أولاً يبقى منتفعاً به من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالحمام الصغير والرحى  
( جائزة ) ؛ لأن القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به .

( ومن وهب شقصاً ) أى جزءاً ( مشاعاً ) فيما يحتمل القسمة ( فالهبة فاسدة ) ؛

لما مر ( فإن قسمه ) أى قسم الشقص الموهوب ( وسلمه ) إلى الموهوب له ( جاز )  
ذلك ؛ لأن تمامه بالقبض ، وعنده لا شيوخ .

( ولو وهب دقيقاً فى حنطة أو دهنًا فى سمس ) أو سمنًا فى لبن ( فالهبة فاسدة )

أى باطلة ؛ ولذا قال : ( فإن طحن ) الحنطة ( وسلم ) الدقيق ، أو أخرج الدهن



لم يجز .

وَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ مَلَكَهَا بِالْهَبَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ  
فِيهَا قَبْضًا ، وَإِذَا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ هَبَةً مَلَكَهَا الْابْنُ بِالْمَقْدِ ، فَإِنْ  
وَهَبَ لَهُ أُجْنَبِيٌّ هَبَةً تَمَّتْ بِقَبْضِ الْأَبِ ، وَإِذَا وَهَبَ

من السمس ، أو السمن من اللبن ، وسلم للموهوب له (لم يجز) ذلك ؛ لأن الموهوب  
معدوم ، والمردوم ليس محل للملك ، فوق المقد باطلا ، فلا ينعد إلا بالتجديد ،  
بخلاف ما تقدم ؛ لأن المشاع محل للتملك ، وهبة الابن في الضرع ، والصوف  
على ظهر الغنم ، والزرع والنخل في الأرض ، والتمر في النخل — بمنزلة المشاع ؛  
لأن امتناع الجواز للاتصال ، وذلك يمنع القبض كالمشاع . هداية .

( وإذا كانت العين الموهوبة (في يد الموهوب له ملكها بالهبة) : أي بقبولها  
( وإن لم يجدد فيها قبضا ) جديداً ؛ لأن العين في قبضته ، والقبض هو الشرط ،  
بخلاف ما إذا باعه منه ؛ لأن القبض في البيع مضمون ؛ فلا ينوب عنه قبض  
الأمانة ، أما قبض الهبة غير مضمون فينوب عنه ، هداية . قال في الينابيع : يريد  
به إذا كانت العين في يده وديعة أو عارية أو موصوبة أو مقبوضة بالمقدل فاسد ، أما  
لو كانت في يده رهنًا فيحتاج إلى تجديد القبض ، قال الإسيبجي : بأن يرجع إلى الموضع  
الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها ، كذا في التصحيح ( وإذا وهب  
الأب لابنه الصغير هبة ) معلومة ( ملكها الابن ) الموهوب له ( بالمقد ) لأنه  
في قبض الأب ؛ فينوب عن قبض الهبة ، ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو يد  
مودعه ، لأن يده كيده ، بخلاف ما إذا كان مرهوناً أو موصوباً أو مبيماً فاسداً ،  
لأنه في يد غيره أو في ملك غيره ، والصدقة في هذا مثل الهبة ، وكذا إذا وهبت  
له أمه وهو في عيالها والأب ميت ولا وصي له ، وكذلك كل من يعوله ، هداية ( فإن  
وهب له ) أي الصغير ( أجنبي هبة تمت يقبض الأب ) ؛ لأنه يملك عليه الدائر  
بين النفع والضرر ، فلن يملكه النافع أولى ( وإذا وهب ) بالبناء للمجهول

لِلْيَتِيمِ هِبَةٌ قَبْبُضًا لَهُ وَإِيَّهٗ جَازٌ ، فَإِنْ كَانَ فِي حِجْرِ أُمِّهِ قَبْبُضًا لَهُ  
جَائِزٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي حِجْرِ أُجْنَبِيٍّ يَرْبِيهِ قَبْبُضُهُ لَهُ جَائِزٌ .  
وَإِنْ قَبِضَ الصَّبِيُّ الْمُهَبَّةَ بِنَفْسِهِ لَهُ جَازٌ .  
وَإِنْ وَهَبَ اثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ دَارًا جَازًا ، وَإِنْ وَهَبَ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ  
دَارًا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : يَصِحُّ .

(اليتيم هبة قببضها وليه) وهو أحد أربعة : الأب ، ثم وصيه ، ثم الجد ، ثم وصيه  
(له) أي للصغير (جاز) القبض وتمت الهبة ، وإن لم يكن اليتيم في حجره ،  
وعند عدم هؤلاء تم قبض من هو في حجره ، كما ذكره بقوله : (فإن كان)  
اليتيم (في حجر أمه) أو أخيه أو عمه (قببضها) أي الأم ونحوها (له جائز) ،  
لأن هؤلاء الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظ ماله ، وهذا من باب الحفظ ، لأنه  
لا يبقى إلا بالمال (وكذلك إن كان) اليتيم (في حجر أجنبي يربيه) ولو ملتقطاً  
(قببضه له جائز) ، لأن له عليه يداً معتبرة ، ألا يرى أنه لا يتمكن أجنبي  
آخر أن ينزعه من يده ؛ فيملك ما يتمحضُ نفعاً كم حقه .

(وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز) إذا كان مميزاً ، لأنه في النافع المحض  
كالبالغ ، قال في الهداية : ويمسكه مع حضرة الأب ، بخلاف الأم ونحوها حيث  
لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح ؛ لأن تصرف  
هؤلاء للضرورة ، ومع حضرة الأب لا ضرورة . ٥١ .

(وإن وهب اثنان من واحد داراً) أو نحوها مما يقسم (جاز) ؛ لأنهما سلماه  
جملة وهو قببضها جملة ؛ فلا شيوخ (وإن وهب واحد من اثنين لم يصح عند أبي  
حنيفة) ؛ لأنها هبة النصف من كل واحد منهما ، فيلزم الشيوخ (وقال أبو يوسف  
ومحمد : يصح) لأنها هبة الجملة منها ، إذ التملك واحد فلا يتحقق الشيوخ ، قال  
في التصحيح : وقد اتفقوا على ترجيح دليل الإمام ، واختار قوله أبو الفضل  
الموصلى وبرهان الأئمة والمحجوبى وأبو البركات النسفى . ٥١ . قيد بالهبة لأن الإجارة  
والرهن والصدقة للثنين تصح اتفاقاً

وَإِذَا وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِيٍّ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يُعْوَضَهُ عَنْهَا ، أَوْ  
تَزِيدَهُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ، أَوْ يَمُوتَ أَحَدُ الْمُتَمَاقِدِينَ ، أَوْ تَخْرُجَ الْهِبَةُ مِنْ مِلْكِ  
الْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَإِنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ تَحْرِمُ مِنْهُ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا ،

( وإذا وهب هبة لأجنبي ) وقبضها للموهوب له ( فله ) أى للواهب ( الرجوع  
فيها ) لأن المقصود بها التمويص للمادة ، فيثبت ولاية الفسخ عند فواته ، إذ العقد  
يقبله . هداية ، ثم قال : وقوله « فله الرجوع » لبيان الحكم ، أما السكرادة  
فلازمة ؛ لقوله ليه الصلاة والسلام : « العائذ في هبته كالعائذ في قتيته » . ٥١ .

ثم ذكر المصنف للرجوع موانع فقال : ( إلا أن يعوضه ) الموهوب له ( عنها )  
ويقبضه الواهب ، لحصول المقصود ، لكن بشرط أن يذكر لفظاً يعلم الواهب أنه  
عوض عن كل هبته كما يأتي قريباً ( أو تزيد ) العين الموهوبة بنفسها ( زيادة متصلة )  
موجبة لزيادة القيمة كالبناء والغرس والسمن ونحو ذلك ، لأنه لا وجه للرجوع  
فيها دون الزيادة لعدم الإمكان ، ولا معها لعدم دخولها تحت العقد . قيد بالزيادة  
لأن النقصان لا يمنع ، وبالمتصلة لأن المنفصلة كالولد والأرض لا تمنع فيرجع  
بالأصل دون الزيادة ، وقيدنا الزيادة بنفسها لأنها لو كانت بالقيمة لا تمنع ،  
لأنها للرجوع إذ العين بحالها ، وبالموجبة لزيادة القيمة ، لأنه لو كانت غير موجبة  
لزيادة القيمة لا تمنع ، لأنها قد توجب نقصاً ( أو يموت أحد المتماقدين ) ، لأن  
يموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة ، فصار كما إذا انتقل في حال حياته ،  
وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد ، إذ هو ما أوجبه . هداية ( أو تخرج  
الهبه من ملك الموهوب له ) ، لأنه حصل بتسليط الواهب ، فلا يكون له نقضه ،  
لأن نقض الإنسان ما تم من جهته مردود ، ولأن تبدل الملك كتبدل العين ،  
وقد تبدل الملك بتجدد السبب ، وفي المحيط : لورده المشتري بميب إلى الموهوب  
له ليس للواهب الرجوع ، ولو وهبه لآخر ثم رجع فلأول الرجوع ، ولو وهب  
داراً قبضها الموهوب له ثم باع نصفها فللواهب الرجوع في الباقي تخلوه من مانع  
الرجوع ، كذافي الفيض ( وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه ) نسباً ( فلا رجوع فيها ) ،

وَكَذَلِكَ مَا وَهَبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخِرِ .

وَإِذَا قَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ : خُذْ هَذَا عِوَضًا عَنْ هِبَتِكَ ، أَوْ بَدَلًا عَنْهَا ، أَوْ فِي مَقَابَلَتِهَا ، فَقَبِضْهُ الْوَاهِبُ سَقَطَ الرَّجُوعُ ، وَإِنْ عَوَّضَهُ أَجْنَبِيًّا عَنِ الْمَوْهُوبِ لَهُ مُتَبَرِّعًا فَقَبِضَ الْوَاهِبُ الْعِوَضَ سَقَطَ الرَّجُوعُ .

وَإِذَا اسْتَحَقَّ نِصْفُ الْهَبَةِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْعِوَضِ ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفُ الْعِوَضِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْهَبَةِ .

لأن المقصود فيها صلة الرحم ، وقد حصل . قيدنا بالحرم نسبا لأنه لو كان محرما من الرضاع كأخيه رضاعا أو المصاهرة كزبيته وأم امرأته كان له الرجوع (وكذلك) حكم (ما وهب أحد الزوجين للآخر) ؛ لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة ، وإنما ينظر إلى هذا وقت العقد ، حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فله الرجوع ، ولو أبانها بعد ما وهب لها فلا رجوع ، هداية .

(وإذا قال الموهوب له الواهب: خذ هذا) الشيء ، سواء كان قليلا أو كثيرا من جنس الموهوب أولا ؛ لأنها ليست بمعاوضة محضة (عوضاً عن هبتك، أو بدلا عنها ، أو في . . .) أو نحو ذلك مما هو صريح في أنه عوض عن جميع هبته (قبضه الواهب سقط الرجوع) ؛ لحصول المقصود ، ولو لم يذ كر أنه عوض كان هبة مبتدأة ، ولكل منهما الرجوع بهبته ، ولهذا يشترط فيها شرائط الهبة من القبض والإفراز وعدم الشيعوع (وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا) ؛ وكذا بأمر الموهوب له بالأولى (قبض الواهب العوض سقط الرجوع) ؛ لأن العوض لإسقاط الحق فيصح من الأجنبي ، كبذل الخلع والصالح .

(وإذا استحق نصف الهبة) المعرض عنها (رجع) المعرض (بنصف العوض) لأنه لم يسلم له ما يقابل نصفه (وإن استحق نصف العوض لم يرجع) الواهب (في الهبة) بشيء منها ؛ لأن الباقي يصلح عرضا لكل في الابتداء ، وبالإستحقاق

إِلَّا أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَوَضِ ثُمَّ يَرْجِعُ .  
 وَلَا يَصِحُّ لِلرُّجُوعِ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا ، أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ .  
 وَإِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ فَاسْتَحَقَّتْهَا مُسْتَحِقٌّ فَضَمَّنَ الْمَوْهُوبَ لَهُ  
 لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَاهِبِ بِشَيْءٍ .

وَإِذَا وَهَبَ بِشَرْطِ الْعَوَضِ اعْتَبِرَ التَّقَابُضُ فِي الْعَوَاضِينَ ، وَإِذَا تَقَابَضَا  
 صَحَّ الْعَقْدُ وَصَارَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ : يُرَدُّ بِالْعَيْبِ ، وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ ، وَتَجِبُ  
 فِيهِ الشُّفْعَةُ .

ظهر أنه لا عوض إلا هو (إلا) أنه يتخير ، لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم  
 له كل العوض ، ولم يسلم له ، فكان له (أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع) في هبته  
 لبقائها بغير عوض .

( ولا يصح الرجوع ) في الهبة (إلا بتراضيهما ، أو بحكم الحاكم) للاختلاف  
 فيه ، فيضمن بمنعه بعد القضاء ، لاقبله .

( وإذا تلفت العين الموهوبة ) في يد الموهوب له ( فاستحقها مستحق فضمن )  
 للمستحق ( الموهوب له لم يرجع ) الموهوب له ( على الواهب بشيء ) ، لأنه عقد  
 تبرع ، فلا يستحق فيه السلامة

( وإذا وهب بشرط العوض ) المعين ( اعتبر ) فيه شروط الهبة ، وهي ( التقابض  
 في العوضين ) والتميز وعدم الشيوخ ، لأنه هبة ابتداء باعتبار التسمية ( فإذا تقابضا )  
 العوضين ( صح العقد ، وكان في حكم البيع ) انتهاء لوجود المعاوضة ، فهو ( يرد بالعيب  
 وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة ) وهذا إذا قال : وهبتك على أن تعوضني كذا  
 أما لو قال : وهبتك بكذا - بالباء - كان بيعاً ابتداء وانتهاء كما في الدرر والدرر .  
 قيدنا العوض بالمعين لأنه لو كان مجهولاً يبطل اشتراطه ، فيكون هبة ابتداء وانتهاء

\* \* \*

وَالْمُعْرَى جَائِزَةٌ لِلْمُعْمَرِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَلَوْ رَثَّ مِنْ بَعْدِهِ .  
 وَالرُّقْبَى بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : جَائِزَةٌ .  
 وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمَلَهَا صَحَّتِ الْهَبَةُ ، وَبَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ .  
 وَالصَّدَقَةُ كَالْهَبَةِ : لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَلَا تَجُوزُ فِي مَشَاعٍ يَحْتَمِلُ  
 الْقِسْمَةَ ، وَإِذَا تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرَيْنِ بِشَيْءٍ جَازٍ ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ  
 بَعْدَ الْقَبْضِ .

(والعمرى) وهى : أن يجعل داره له عمره ، وإذا مات ترث عليه ، وهى  
 (جائزة للمعمر) له (حال حياته ، ولورثته من بعده) ، لصحة التملك ، وبطلان  
 الشرط ، لأن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد .

(والرقبى) وهى أن يقول له : أرقبتك هذه الدار ، وهذه الدار لك رقبى ، ومعناه  
 إن مت قبلك فهى لك ، وإن مت قبلى عادت إلى ، وهى (باطلة عند أبى حنيفة) ومحمد  
 لأنه تعليق التملك بالخطر ، فإذا سلمها إليه على هذا تكون عارية ، له أخذها متى شاء  
 (وقال أبو يوسف) : هى (جائزة) ، لأن قوله «دارى لك» تملك ، وقوله «رقبى»  
 شرط فاسد فيبطل كالعمرى ، قال فى التصحيح : قال الإسيبجاني : والتصحيح قولها  
 (ومن وهب جارية لإحلمها) أو على أن يردا عليه ، أو يعقها ، أو يستولدها (صحت  
 الهبة) ، لأنها لا تبطل بالشرط الفاسد (وبطل الاستثناء) فى الحمل ، لأنه إنما يعمل  
 فى الحمل الذى يعمل فيه العقد ؛ وهبة الحمل لا تجوز ، فلا يجوز استثناءه ، وكذا  
 يبطل الشرط ، لمخالفته مقتضى العقد ، وهو ثبوت الملك مطلقاً .

(والصدقة) على الفقير (كالهبة) لجامع التبرع ؛ ولذا (لا تصح إلا بالقبض)  
 لأنها تبرع كالهبة (ولا تجوز فى مشاع يحتمل القسمة) (و) لكن (إذا تصدق  
 على فقيرين بشيء) يحتمل القسمة (جاز) ، لأن المقصود فى الصدقة هو الله تعالى وهو  
 واحد ، والفقير نائب عنه فى القبض كالساعى فى الزكاة (ولا يصح الرجوع فى الصدقة)  
 ولو على غنى استحساناً . هداية (بعد القبض) ؛ لأن المقصود هو الثواب وقد حصل .

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَيْسٍ مَا تَحِبُّ فِيهِ  
 الزَّكَاةُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِلْكِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ ، وَيُقَالُ  
 لَهُ : أَمْسَكَ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ إِلَى أَنْ تَكْسِبَ مَالًا ،  
 فَإِذَا اكْتَسَبْتَ مَالًا تَصَدَّقْ بِمِثْلِ مَا أَمْسَكَتَ .

### كتاب الوقف

( ومن نذر أن يتصدق بماله تصدق ) أى : لزمه أن يتصدق ( بجنس ما يحب فيه  
 الزكاة ) استحسانًا ، والقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله ، لأن المال اسم لما يتمول  
 وهو شامل لما تجب فيه الزكاة وغيره ، وجه الاستحسان أن إيجاب العبدية بتبر بإيجاب  
 الله تعالى فينصرف إيجابه إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال ، ولأن الظاهر التزام  
 الصدقة من فاضل ماله ، وهو مال الزكاة . هداية ( ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه  
 أن يتصدق بالجميع ) ، لأنه أعم من لفظ المال ، لأن المال مقيد بإيجاب الشارع  
 ولا تخصيص في لفظ الملك ، فبقى على العموم ، والصحيح أنهم سواء لأن الملتزم باللفظين  
 الفاضل عن الحاجة على مامر ، هداية . ( و ) إذالم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب  
 ( يقال له : أمسك منه ) أى من المال الذى وجب للتصدق به ( ما ) : أى شيئًا ( تنفقه  
 على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالا ) غيره ( فإذا ا اكتسبت مالا تصدق بمثل  
 ما أمسكت ) ؛ لأن حاجته مقدمة لثلايقم في الضرر ، ولم تقدر لاختلاف أحوال الناس  
 وقيل : المحترف بمسك قوته ليوم ، وصاحب الغلة لشهر ، وصاحب الضياع لسنة ،  
 على حسب التفاوت في مدة وصولهم إلى المال ، وعلى هذا صاحب التجارة يمسك  
 بقدر ما يرجع إليه ماله . هداية .

### كتاب الوقف

مناسبتة للهبة من حيث إن كلا منهما تبرع بالملك ، وقدمت الهبة لأنها تبرع  
 بالعين والمنفعة جميعًا .

لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ نَدَّ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَخْتَكَمَ بِهِ  
 الْحَاكِمُ أَوْ يُمَلِّقَهُ بِمَوْتِهِ فَيَقُولَ : إِذَا مِتُّ فَقَدْ وَقَفْتُ دَارِي عَلَى كَذَا . وَقَالَ  
 أَبُو يُوسُفَ : يَزُولُ الْمَلِكُ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَزُولُ الْمَلِكُ حَتَّى  
 يَجْمَلَ لِلْوَقْفِ وَرَبِّهَا وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ

وهو لغة : الحبس ، وشرعاً : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة  
 عند الإمام ، وعندها هو : حبسها على حكم ملك الله تعالى . هداية .  
 ( لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة ) : أى لا يلزم ، فيصح  
 الرجوع عنه ، و يجوز بيعه ، كما في التصحيح عن الجواهر ( إلا ) بأحد أمرين :  
 ( أن يحكم به الحاكم ) لمولى ، لأنه مجتهد فيه ، وصورة الحكم : أن يسلم الواقف  
 وقفه إلى المتولى ثم يريد أن يرجع بعله عدم الازوم فيختصمان إلى القاضي فيقضى  
 بالازوم كما في النفيض . قيدنا بالمولى لأن الحكم بتحكيم الخصمين لا يرفع الخلاف  
 على الصحيح ، ( أو بملقه بموته ) فيقول : إذا مت فقد وقفت دارى مثلاً على  
 كذا ، فالصحيح أنه كوصية يلزم من الثلث بالموت لاقبله ، كما في الدر ( وقال  
 أبو يوسف : يزول الملك بمجرد القول ) في المشاع وغيره ، سلم إلى المتولى أولاً ،  
 ذكر جهة لا تنقطع أولاً ، كما في التصحيح عن الجواهر ( وقال محمد : لا يزول  
 الملك حتى ) يستوفى أربعة شرائط ، وهى : أن ( يجمَلَ للوقف ولياً ) أى متولياً  
 ( ويسلمه إليه ) ، وأن يسكون مُقَرَّراً ، وأن لا يشترط لنفسه شيئاً من منافع  
 الوقف ، وأن يسكون مؤبداً ، بأن يجمَلَ آخره للفقراء كما في التصحيح عن التحفة  
 والاختيار ، ثم قال : قلت : الثالث ليس فيه رواية ظاهرة عنه ، وسيأتى ، اه .  
 ثم نقل أن الفتوى على قولها في جواز الوقف عن الفتاوى الصغرى والحقاس  
 والتممة والعيون ومختارات النوازل والخلاصة وسنية النقى وغيرها . ثم قال : ثم إن  
 مشايخ بلخ اختاروا قول أبي يوسف ، ومشايخ بخارى اختاروا قول محمد ، وقد  
 صحح كلا القولين وأفتى به طائفة ممن يعول على تصحيحهم وإفتائهم .



وَإِذَا صَحَّ الْوَقْفُ - عَلَى اخْتِلَافِهِمْ - خَرَجَ عَنِ مَلِكِ الْوَاقِفِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ  
 فِي مَلِكِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .  
 وَوَقَفُ الْمَشَاعِ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ .

(فإذا استحق) بالبناء للمجهول - أى ثبت ، وفي بعض النسخ «صح» (الوقف  
 على اختلافهم المائر في صحته (خرج) الوقف (من ملك الواقف) وصار حبيساً  
 على حكم ملك الله تعالى (ولم يدخل في ملك الموقوف عليه) ؛ لأنه لو ملكه لما  
 انتقل عنه بشرط الواقف كسائر أملاكه ، مع أنه ينتقل بالإجماع ، وقال في الهداية :  
 وقوله «خرج من ملك الواقف» يجب أن يكون قولهما على الوجه الذى سبق  
 تقريره ، ٥١ .

(ووقف المشاع) القابل للقسمة (جائز عند أبي يوسف) ؛ لأن القسمة من  
 تمام القبض ، والقبض عنده ليس بشرط ؛ فكذا تمتته (وقال محمد : يجوز)  
 لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به . قيدنا بالقابل للقسمة لأن ما لا يحتل  
 القسمة يجوز مع الشيوع عند محمد أيضاً ؛ لأنه يعتبره بالهبة ، قال في التصحيح :  
 وأكثر المشايخ أخذوا بقول محمد ، وفي الفتح عن المنية : الفتوى على قول  
 أبي يوسف ، وفيه عن المبسوط : وكان القاضى أبو عاصم يقول : قول أبي يوسف  
 من حيث المعنى أقوى ، إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار ، ٥١ . ولما  
 كثرت المصالح من الطرفين ، وكان قول أبي يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف  
 وهو جهة بر - أطبق المتأخرون من أهل المذهب على أن القاضى الحنفى والمقلد  
 نخبه بين أن يحكم بصحته وبطلانه ، وإذا كان الأكثر على ترجيح قول محمد ،  
 وبأيها حكم صح حكمه ونفذ ، فلا يسوغ له ولا لقاض غيره أن يحكم بخلافه كما صرح  
 به غير واحد ، وقال في البحر : وصح وقف المشاع إذا قضى بصحته ؛ لأنه  
 قضاء في مجتهد فيه ، ثم قال : أطلق القاضى فشمّل الحنفى وغيره ؛ فإن للحنفى المقلد  
 أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه ؛ لاختلاف الترجيح ، وإذا كان في المسألة  
 قولان مصححان فإنه يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما كما صرحوا به ، ٥١ ونحوه في

وَلَا يَتِيمَ الْوَقْفُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ حَتَّى يَجْتَمَلَ آخِرُهُ لِحَبِيبَةٍ  
لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا سُمِّيَ فِيهِ جِهَةٌ تَنْقَطِعُ جَازٌ ،  
وَصَارَ بَعْدَهَا لِلْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ .  
وَيَبْصِحُ وَقَفُ الْعُقَارِ ، وَلَا يَجُوزُ وَقْفُ مَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ . وَقَالَ  
أَبُو يُوسُفَ : إِذَا وَقَفَ ضَيْعَةً بِبَقْرِهَا وَأَكْرَسَهَا وَهُمْ عَيْبِدُهُ جَازًا .

للنهر والمنح والدر وغيرها ، لكن صرح بعضهم بأنه ينبغي للقاضي — حيث كان  
مخيراً — أن يميل إلى قول أبي يوسف ويحكم بالصححة ؛ أخذاً من قولهم : يختار  
في الوقف ما هو الأنفع والأصلح للوقف ، ومن أحبّ مزيد الاطلاع فمليه برسالتنا  
« لذة الأسماع ، في حكم وقف المشاع » .

(ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع  
أبدًا) بأن يجعل آخره للفقراء ؛ لأن شرط جوازها أن يكون مؤبداً ؛ فإذا  
عين جهة تنقطع صار مؤقتاً معنى ؛ فلا يجوز (وقال أبو يوسف : إذ سمي فيه  
جهة تنقطع جاز ، وصار) وفقاً مؤبداً ، وإن لم يذكر التأييد ؛ لأن لفظ الوقف  
والصدقة منبئ عنه ، فيصرف إلى الجهة التي سماها مدة دوامها ، ويصرف (بعدها  
للفقراء وإن لم يسمهم) ولذا قال في الهداية : وقيل : إن التأييد شرط بالإجماع ،  
إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأييد ؛ لأن لفظ الصدقة والوقف منبئة  
عنه ، ثم قال : ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله « وصار بعدها للفقراء وإن  
لم يسمهم » ، وهذا هو الصحيح ، وعند محمد ذكر التأييد شرط ، اهـ .

(ويصح وقف العقار) اتفاقاً ، لأنه متأبد (ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول) ؛  
لأنه لا يبقى ؛ فكان توقيعاً معنى ، وقد ذكرنا أن شرط صحته التأييد ، قال في  
الهداية : وهذا على الإرسال — أي الإطلاق — قول أبي حنيفة (وقال أبو يوسف :  
إذا وقف ضيعة ببقرها وأكّرها) جمع أكّار — بالتشديد — الفلاح : أي عاملها  
(وم) أي الأكرة (عبيده جاز) وكذا سائر آلات الحراسة ؛ لأنه تبع للأرض  
في تحصيل ما هو المقصود ، وقد ثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً كالشرب

## وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَجُوزُ حَبْسُ الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ ،

في البيع والبناء في الوقف ، ومحمد معه فيه ؛ لأنه لما جاز أفراد بمض المفقول عنده بالوقف فلأن يجوز الوقف فيه تبعاً أولى ، هداية ( وقال محمد : يجوز حبس الكراع ) أى الخليل كما في الغاية عن ديوان الأدب (والسلاح) قال في الهداية : وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا ، وهذا استحسان ، ووجه الآثار المشهورة<sup>(١)</sup> فيه . قال في الجواهر : تخصيص أبي يوسف في الضيعة بيقرها ومحمد في الكراع باعتبار أن الرواية جاءت عن أبي يوسف في الضيعة وعن محمد في الكراع نصاً

(١) الآثار الواردة في وقف المنقول كثيرة ، منها مارواه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقات ( أى ليجمع الزكاة ) فتم ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب ( أى أنهم امتنعوا عن دفع زكاتهم إلى عمر ) فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنه تظلمون خالداً ، وقتل احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله فبى على ومثلها » . وروى الطبراني وابن كثير في تاريخه عن أبي وائل قال : لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال : لقد طلبت القتل فلم يقدر لى إلا أن أموت على فراشى ، وما من عمل أرجى عندى بعد لاله إلا الله من ليلة بتها وأنا مفترس أنتظر الصبح حتى تغير على الكفار ، ثم قال : إذا أنا مت فانظروا سلاحى وفرسى فاجعلوه عدة في سبيل الله . ويدخل في حبس الكراع الإبل ، لأن العرب يفزون عليها ، وقد ورد النص على جواز وقفها ، فقد روى أن أم معقل جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أبا معقل جعل ناخه ( هو الجمل يستقى عليه ) في سبيل الله ، ولأنى أريد الحج ، أفأركبه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « اركبه فإن الحج والعمرة من سبيل الله » قال في الفتح : والحاصل أن وقف المنقول تبعاً لثمقار يجوز ، وأما وقفه مقصوداً : إن كان كراعاً أو سلاحاً حاز ، وفيها سوى ذلك : إن كانت مما لم يجز التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة لا يجوز عندنا ، وإن كان متعارفاً - كالجنازة ( السرير الذى يحمل عليه الميت ) والفأس والقدم وثياب الجنازة وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف - قال أبو يوسف : لا يجوز ، وقال محمد : يجوز ، وإليه ذهب عامة المشايخ منهم الإمام السرخسى ، اه .

وَإِذَا صَحَّ الْوَقْفُ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ ، وَلَا تَمْلِيكُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُشَاعًا  
عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَيَطْلُبَ الشَّرِيكَ الْقِسْمَةَ فَتَصِحَّ مَقَاسِمَتُهُ .  
وَالوَاجِبُ : أَنْ يُبْدَأَ مِنْ رُبْعِ الْوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ ، ثُمَّ طَرَفَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ  
أَوْ لَمْ يَشْرَطْ .

وَإِنْ وَقَفَ دَارًا عَلَى سُكْنَى وَلَدِهِ فَالْعِمَارَةُ عَلَى مَنْ لَهُ الشُّكْنَى ،

لا أن ذكر أبي يرسف لأجل خلاف محمد وذكر محمد لأجل خلاف أبي يوسف اه  
( وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه ) ؛ لخروجه عن مالكه ( إلا أن  
يسكون ) الوقف ( مشاعاً ) لجوازه ( عند أبي يوسف ) كما مر ( فيطلب الشريك )  
فيه ( القسمة فتصح مقاسمته ) ؛ لأنها تميز وإفراز ، غاية الأمر أن الغالب في غير  
المكيل والوزون معنى المبادلة ، إلا أنا في الوقف جعلنا الغالب معنى الإفراز  
نظراً للوقف ؛ فلم يكن بيعاً ولا تملكاً ، ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو  
الذي يقاسم شريكه ؛ لأن الولاية إلى الواقف ، وبعد الموت إلى وصيه ، وإن  
وقف نصف عقار خالص له فالذي يقاسمه القاضى ، أو يبيع نصيبه الباقي من رجل  
ثم يقاسم المشتري ، ثم يشتري ذلك منه ؛ لأن الواحد لا يجوز أن يسكون مقاسماً  
ومقاسماً ، ولو كان في القسمة فضل دراهم إن أعطى الواقف لا يجوز ، لامتناع بيع  
الوقف ، وإن أعطى جاز ، ويسكون بقدر الدراهم شراء ، هداية .

( والواجب أن يبدأ من ربع الوقف ) : أى غلته ( بهارته ) بقدر ما يبقى على  
الصفة التي وقف عليها ، وإن خرب بنى على ذلك ، سواء ( شرط الواقف ذلك  
أو لم يشترط ) ، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ، ولا تبقى دأمة إلا بالعارة  
فيثبت شرط العارة اقتضاء .

( وإذا وقف داراً على سكنى ولده فالعارة على من من له السكنى ) . إن ماله ؛ لأن

فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ فَقِيرًا أَجْرَهَا الْحَاكِمُ وَعَمَّرَهَا بِأَجْرَتِهَا ،  
فَإِذَا عُمِّرَتْ رَدَّهَا إِلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى .

وَمَا انْهَدَمَ مِنْ بِنَاءِ الْوَقْفِ وَآلَيْهِ صَرْفُهُ الْحَاكِمُ فِي عِمَارَةِ الْوَقْفِ  
إِنْ احْتِاجَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ اسْتَفْنَى عَنْهُ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى عِمَارَتِهِ فَيَصْرِفُهُ  
فِيهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ مُسْتَحِقِّي الْوَقْفِ .  
وَإِذَا جَمَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ أَوْ جَمَلَ الْوَالِيَّةَ

الغرم بالغرم ( فإن امتنع ) من له السكنى ( من ذلك ، أو ) عجز بأن ( كان فقيراً  
أجرها الحاكم ) من الموقوف عليه أو غيره ( وعمرها بأجرتها ) كعمارة الواقف ،  
ولم يزد في الأصح إلا برضا من له السكنى ، زيلعى . ولا يجبر الآبى على العمارة ،  
ولا تصح إجارة من له السكنى ، بل المتولي أو القاضى كما فى الدر ( فإذا عمرت )  
وانقضت مدة إيجارها ( ردها إلى من له السكنى ) ؛ لأن فى ذلك رعاية الحقيقين  
حق الواقف بدوام صدقته ، وصاحب السكنى بدوام سكناه ؛ لأنه لو لم يعمرها  
تفوت السكنى أصلاً ، وبالإجارة تتأخر ، وتأخير الحق أولى من فواته .

( وما انهدم من بناء الوقف وآلته ) وهى الأداة التى يعمل بها كآلة الحراثة  
فى ضيعة الوقف ( صرفه الحاكم ) أى أعاده ( فى عمارة الوقف إن احتاج ) الوقف  
( إليه ، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها ) حتى  
لا يتعذر عليه ذلك أو أن الحاجة فيبطل المقصود ، وإن تعذر إعادة عينه يبيع  
وصرف ثمنه إلى المرمة ، صرفاً للبدل إلى مصرف البدل .

( ولا يجوز أن يقسمه ) أى المنهدم وكذا بدله ( بين مستحقي الوقف ) ؛ لأنه  
جزء من العين ، ولا حق لهم فيها ، إنما حقهم فى المنفعة ؛ فلا يصرف لهم غير حقهم

\* \* \*

( وإذا جمَلَ الواقف غلَّةَ الوقف ) أو بعضها ( لنفسه أو جعل الوالية ) على

إِلَيْهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ .

وَإِذَا بَنَى مَسْجِدًا لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ حَتَّى يُفَرِّزَهُ عَنْ مِلْكِهِ بِطَرِيقِهِ  
وَيَأْذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِذَا صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ عِنْدَ  
أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ ،

الوقف (إليه) أى نفسه (جاز عند أبي يوسف) أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف ، ولا يجوز على قياس قول محمد ، وهو قول هلال الرازى ، قال الإمام قاضيهان نقلاً عن الفقيه أبي جعفر : وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة ، ثم قال : ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف ، وقالوا : يجوز الوقف والشرط جميعاً ، وذكر الصدر الشهيد أن الفتوى عليه ترغيباً للناس في الوقف ، ومثله في الفتاوى الصغرى نقلاً عن شيخ الإسلام ، واعتمده النسفى وأبو الفضل الموصلى . وأما الثانى فقال في الهداية : هو قول هلال أيضاً ، وهو ظاهر المذهب ، واستدل له دون مقابله ، وكذا لو لم يشترط الولاية لأحد فالولاية له عند أبي يوسف ، ثم لوصيه إن كان ، وإلا فلاحاكم كما في فتاوى قارىء الهداية ، تصحيحاً مائناً .  
( وإذ بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه ) الواقف : أى يميزه ( عن ملكه بطريقه ) ، لأنه لا يخلص لله تعالى إلا به ( ويأذن للناس بالصلاة فيه ) ، لأنه من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد ، وتسليم كل شىء بحسبه ، وذلك فى المسجد بالصلاة فيه ، لتعذر القبض فيه ، فقام تحقق المقصود مقامه ( فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة ومحمد ) فى رواية ، وفى الأخرى - وهى الأشهر - يشترط الصلاة بالجماعة ، لأن المسجد يبنى لذلك ، وقال الإمام قاضيهان : وعن أبي حنيفة فيه روايتان فى رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة بالجماعة اثنتان فصاعداً كما قال محمد ، وفى رواية عنه إذا صلى واحد بإذنه يصير مسجداً إلا أن بعضهم قال : إذا صلى فيه واحد بأذن وإقامة ، وفى ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة ، والتصحيح رواية الحسن عنه ، لأن قبض كل شىء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به ، وذلك فى المسجد بأداء الصلاة بالجماعة ، أما الواحد فإنه يصلى فى كل مكان ، قال فى التصحيح : واستفدنا منه أن ما عن محمد هو رواية عن أبي حنيفة ،

وَقَالَ أَبُو يُسُفَ : يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ « جَمَلْتُهُ مَسْجِدًا » وَمَنْ بَنَى سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ خَانًا يَسْكُنُهُ بَنُو السَّبِيلِ أَوْ رِبَاطًا أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يَعْضُكُمْ بِهِ حَاكِمٌ .  
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَزُولُ مِلْكُهُ بِالْقَوْلِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَا اسْتَقَى النَّاسُ مِنَ السَّقَايَةِ وَسَكَنُوا الْخَانَ وَالرَّيَّاطَ وَدَفَنُوا فِي الْمَقْبَرَةِ زَالَ الْمَلِكُ .

هو الصحيح ، اهـ . ( وقال أبو يوسف : يزول ملكه عنه ) أى المسجد ( بقوله : جملة مسجداً ) لأن التسليم عنده ليس بشرط ، لأنه إسقاط للملكة فيصير خالصاً لله تعالى بسقوط حقه .

( ومن بنى سقاية للمسلمين أو خاناً يسكنه بنو السبيل ) أى المسافرون ( أوريباطاً ) يسكنه الفقراء ( أوجعل أرضه مقبرة ) لدفن الموتى ( لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم ) ، لأنه لم ينقطع عن حق العبد ، الأيرى أن له أن ينتفع به فيسكن وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة ، فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء ، بخلاف المسجد ، لأنه لم يبق له حق الانتفاع به ، فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم ، هداية ( وقال أبو يوسف : يزول ملكه بالقول ) كما هو أصله ، إذ التسليم عنده ليس بشرط ( وقال محمد : إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ) لأن التسليم عنده شرط ، والشرط تسليم نوعه ، وذلك بما ذكرناه ، ويكتفى بالواحد ، لتمذر فعل الجنس كله ، وعلى هذا البئر والحوض ، ولو سلم إلى المتولى صح التسليم في هذه الوجوه ، لأنه نائب عن الموقوف عليه ، وفعل النائب كفعل المتوب عنه ، وأما في المسجد فقد قيل : لا يكون تسليماً ، لأنه لا تدير للمتولى فيه ، وقيل : يكون تسليماً ، لأنه يحتاج إلى من يكتسه وينقل بابه ، فإذا سلم صح تسليمه إليه ، والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل ، لأنه لا متولى له عرفاً ، وقد قيل : هي بمنزلة السقاية والخان ، فيصح التسليم إلى المتولى ، لأنه لو نصب المتولى صح وإن كان بخلاف العادة ؛ هداية .

## كتاب النصب

وَمَنْ غَضِبَ شَيْئًا مِمَّا لَهُ مِثْلُ فَهْلِكَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مِثْلِهِ ، وَإِنْ  
كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ النَّصْبِ ، وَعَلَى الْفَاصِبِ رَدُّ الْعَيْنِ  
الْمَنْصُوبَةِ ؛ فَإِنْ ادَّعَى هَلَاكَهَا حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ  
بَاقِيَةً لَأُظْهِرَهَا ، ثُمَّ

## كتاب النصب

مناسبتة للوقف من حيث إن في كل منهما رفع بيد المالك وجبس الملك ، إلا أن  
الأول شرعى فقدم ، والثانى غير شرعى فأخر .  
وهو لغة : أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب ، زشرعا : أخذ مال متقوم  
محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده ، حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة  
غصبًا ، دون الجلوس على البساط ، هداية .

( ومن غضب شيئًا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله ) ؛ لما فيه من  
مراعاة الصورة بالجنس والمعنى بالمالية ؛ فكان أدفع للضرر ، وإن انقطع المثل بأن لا يوجد  
في السوق الذى يباع فيه فعليه قيمته : يوم الخصومة عند الإمام ، ويوم النصب عند  
أبى يوسف ، ويوم الانقطاع عند محمد ، والأصح قول الإمام ، لأن النقل لا يثبت بمجرد  
الانقطاع ، ولذا لو صَبَرَ إلى أن يوجد جنسه له ذلك ، وإما ينتقل بقضاء القاضى فتعتبر  
قيمه حينئذ ( وإن كان ) المنصوب ( مما لا مثل له فعليه قيمته ) يوم النصب اتفاقا  
لأنه لما تميزت مراعاة الصورة بتفاوت الأحاد وجب مراعاة المعنى فقط وهو المالية - دفما  
للضرر بقدر الإمكان ، والمثل المخلوط بخلاف جنسه كبير مخلوط بشعير قيمي لأنه لا مثل له  
( و الواجب ) على الفاصب رد العين المنصوبة ( في مكان غصبها ما دامت قائمة ، سواء  
كانت مثلية أو قيمية ( فإن ادعى ) الفاصب ( هلاكها ) أى العين المنصوبة لم يصدق  
بمجرد قوله ، بل ( حبسه الحاكم حتى يعلم ) صدقه ويغلب على ظنه ( أنها لو كانت باقية )  
عنده لكان ( أظهرها ) مبالغة في الاحتياط إلى إيصال الحق إلى المستحق ( ثم ) بمد



قَضَى عَلَيْهِ بِيَدَيْهَا .

وَالْقَضْبُ فَيَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ ، وَإِذَا غَضِبَ عَقَارًا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَضْمَنُهُ ، كَهَدْمِهِ ، وَمَا نَقَصَ مِنْهُ بِفِعْلِهِ وَسُكْنَاهُ ضَمْنَهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا .  
وَإِذَا هَلَكَ الْمَغْضُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ فَضَمَانُهُ ،

ذلك ( قضى عليه بيدها ) من مثل أو قيمة ؛ لتمذر رد العين .

( والغصب ) إنما يتحقق ( فيما ينقل ويحول ) ؛ لأن الغصب إنما يتحقق فيه دون غيره ؛ لأن إزالة اليد بالنقل ( وإذا غضب عقاراً فهلك في يده ) بأفة سماوية كغلبة سَيْلٍ ( لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ) ؛ لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد ؛ لأن العقار في محله بلا نقل ، والتبعيد للمالك عنه فعل فيه لافي العقار ؛ فكان كما إذا بعد المالك عن المواشي ( وقال محمد : يضمنه ) ؛ لتحقق إثبات اليد ، ومن ضرورته زوال يد المالك ؛ لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة ، قال في التصحيح : والصحيح قولهما ، واعتمده النسفي والحبوبي وصدر الشربة والموصلي ، اه . لسكن في القمستانى : والتصحيح الأول في غير الوقف ، والثانى في الوقف كما في العمادى وغيره ، وفي الدر : وبه يقضى في الوقف ، ذكره العيني ، اه قيدنا كون الملاك بأفة سماوية لأنه لو كان بفعله يضمن اتفاقاً ، كما يشير لذلك قوله ( وما نقص منه ) أى العقار ( بفعله ) أى الغاصب ( كهدمه ) لبنائه ( وسكناه ) المؤهبة لبنائه ( ضمنه في قولهم جميعاً ) ؛ لأنه إتلاف ، والعقار يضمن به ، كما إذا نقل ترابه : لأنه فعل فى العين ، ويدخل فيما قاله إذا انهدمت الدار بسكناه وعمله ، هداية ( وإذا هلك المغضوب ) النقلى ( فى يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه ) ؛ لدخوله فى ضمانه بالغصب السابق ، وعند الجز عن رده تجب قيمته ، ثم إن كان بفعله غيره رجع عليه بما ضمن ، لأنه قرّر عليه ضماناً كان يمكنه أن يتخلص منه

وَأِنْ نَقَصَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النُّقْصَانِ .  
 وَمَنْ ذَبَحَ شَاةً غَيْرَهُ فَمَالِكُهَا بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيَمَتَهَا وَسَلَمَهَا إِلَيْهِ ،  
 وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ نُقْصَانَهَا ، وَمَنْ خَرَقَ ثَوْبًا غَيْرَهُ خَرْقًا يَسِيرًا ضَمِنَ نُقْصَانَهُ ،  
 وَإِنْ خَرَقَهُ خَرْقًا كَثِيرًا يُبْطِلُ عَامَّةً مَنَفَعَتَهُ فَلِمَالِكِهِ أَنْ يُضَمَّنَهُ جَمِيعَ  
 قِيَمَتِهِ ،

رد العين . جوهرة ( وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان ) ؛ لدخوله في ضمانه  
 بجميع أجزائه ، فما تمدد رد عينه منها يجب رد قيمته . قيد بالنقصان لأنه لو تراجع  
 السمر لا يضمن ، لأنه عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزء ، وإذا وجب  
 ضمان النقصان قومت العين صحيحة يوم غصبها ثم تقوم ناقصة فيغرم ما بينهما ،  
 قال في الهداية : ومراده غير الربوي ، أما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان  
 مع استرداد الأصل ؛ لأنه يؤدي إلى الربا ، اهـ .

\*\*\*

( ومن ذبح شاة غيره ) أو بقرته ونحوها من كل دابة ما كولة اللحم ( فمالكها  
 بالخيار : إن شاء ضمته قيمتها وسلمها إليه ) ؛ لأن ذلك إتلاف من وجه باعتبار  
 فوت بعض الأغراض من الحمل والدر والنسل ( وإن شاء ضمته نقصانها ) لبقاء  
 بعضها - وهو اللحم - ولو كانت الدابة غير ما كولة اللحم فذبحها الناصب أو قطع  
 طرفها ضمن جميع قيمتها ، لوجود الاستهلاك من كل وجه ، بخلاف قطع طرف  
 الملوك حيث يأخذ مع الأرض ، لأن الآدمي يبقى منتفعاً به بعد القطع ( ومن  
 خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً ضمن نقصانه ) والثوب للمالك ، لقيام العين من  
 كل وجه ، وإنما دخله عيب فيضمنه ( وإن خرق ) الثوب ( خرقاً كثيراً )  
 بحيث يبطل عامة منفعته فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته ( لأنه استهلاك من هذا  
 الوجه ، وله أخذه وتضمينه النقصان ، لأنه تميب من وجه ، لبقاء العين وبعض  
 المنافع . قال في الهداية : ثم إشارة الكتاب إلى أن الفاحش ما يبطل به عامة  
 المنافع ، والصحيح أن الفاحش ما يفوت بعض العين وجنس المنفعة و يبقى بعض

وَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمَنْصُوبَةُ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ حَتَّى زَالَ اسْمُهَا وَأَعْظَمَ مَنَافِعَهَا  
 زَالَ مَلِكُ الْمَنْصُوبِ مِنْهُ عَنْهَا ، وَمَلَكَهَا الْغَاصِبُ ، وَضَمِنَهَا ، وَلَمْ يَجَلَّ لَهُ  
 الْإِنْتِفَاعُ بِهَا حَتَّى يُؤَدَّى بِدَلِّهَا ، وَهَذَا كَمَنْ غَضِبَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَّاهَا  
 أَوْ طَبَخَهَا ، أَوْ غَضِبَ حِنْطَةً فَطَحَّهَا ، أَوْ حَدِيدًا فَاتَّخَذَهُ سَيْفًا ، أَوْ صُفْرًا  
 قَعْمَلَهُ آنِيَةً ،

العين وبعض المنفعة ، واليسير مالا يفوت به شيء من المنفعة ، وإنما يدخل فيه  
 النقصان ، لأن محمداً جبل في الأصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والقائت بعض  
 المفاع ، اه .

( وإذا تغيرت العين المنصوبة بفعل الغاصب ) احترز به عما إذا تغيرت  
 بنفسها كأن صار العنب زيباً بنفسه أو الرطب تمرأ فإن المالك فيه بالخيار: إن شاء  
 أخذه ، وإن شاء تركه وضمته ( حتى زال اسمها وأعظم منافعها ) أى : أكثر  
 مقاصدها، احترز عن الدرهم إذا سبكها بلا ضرب، فإنه وإن زال اسمها لكن بقي  
 أعظم منافعها ، ولذا لا يقطع حق المالك عنها كما في المحيط ( زال ملك المنصوب  
 منه عنها ) : أى العين المنصوبة ( وملكها الغاصب وضمها ) : أى ضمن بدلها  
 للمالكها ( و ) لكن ( لم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها ) استحساناً ،  
 لأن في إباحة الانتفاع قبل أداء البدل فتح باب الغصب ، فيحرم الانتفاع قبل  
 إرضاء المالك بأداء البدل أو إبرائه ، حسماً لمادة الفساد ( وهذا ) : أى زوال اسمها  
 وأعظم منافعها مثاله ( كمن غضب شاةً فذبحها وشواها أو طبخها أو ) غضب ( حنطة  
 فطحنها ، أو ) غضب ( حديداً فاتخذهُ سيفاً ، أو ) غضب ( صُفراً ) بالضم -  
 ما يعمل منه الأواني ( فعمله آنية ) لحدوث صنعة متقومة صيرت حق المالك  
 هالكاً من وجه بحيث تبدل الاسم وقات معظم المقاصد، وحق للغاصب في الصنعة  
 قائم من كل وجه ، فيترجح على الأصل الذى هو فائت من وجه ، ولا نجمله سبباً  
 للملك من حيث إنه محظور ، بل من حيث إنه إحداث صنعة ، بخلاف الشاة  
 لأن اسمها باق بعد الذبح والسليخ . هداية .

وَأَنَّ غَضَبَ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبًا فَضْرَبَهَا دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ آيَةَ لَمْ يَزَلْ  
 مَلِكُ مَالِكَيْهَا عَنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَنْ غَضَبَ سَاجَةً قَبَنِي عَلَيْهَا زَالَ  
 مَلِكُ مَالِكَيْهَا عَنْهَا وَلَزِمَ الْغَاصِبَ قِيَمَتُهَا .  
 وَمَنْ غَضَبَ أَرْضًا فَفَرَسَ فِيهَا أَوْ بَنَى ، قِيلَ لَهُ : اقْلَعِ الْغُرْسَ وَالْبِنَاءَ  
 وَرُدَّهَا فَارِغَةً ،

(وإن غضب فضة) نقرة (أو ذهباً) تبرأ (فضر بهادر ام أو دنانير ، أو) عملها (آية لم يزل ملك مالكيها عنها عند أبي حنيفة) قال في الهداية : فيأخذها ولا شيء للغاصب ؛ وقالوا : يملكهما الغاصب وعليه مثلها ، وآخر دليل الإمام وضمنه جواب دليلهما ، واختاره المحبوبي والنسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر الشريعة ، كذا في التصحيح (ومن غضب ساجة) بالجيم - شجر عظيم جداً ، ولا يثبت إلا ببلاد الهند (فبني عليها) بناء قيمته أكثر من قيمتها (زال ملك مالكيها عنها ، ولزم الغاصب قيمتها) لصيرورتها شيئاً آخر ، وفي القلع ضرر ظاهر لصاحب البناء من غير فائدة تعود للمالك ، وضرر المالك ينحصر بالضيان . قال في الهداية : ثم قال الكرخي والفقير أبو جعفر : إنما لا يُنْقَضُ إذا بني حول الساجة ، أ.أ. إذا بني على نفس الساجة ينقض . وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الأصح ، اهـ .

(ومن غضب أرضاً ففرس فيها أو بني قيل له) أي الغاصب : (اقلع الغرس والبناء وردها) إلى صاحبها (فارغة) كما كانت ؛ لأن الأرض لا تنصب حقيقة فيبقى فيها حق المالك كما كان ، والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها . درر . وقيد ذلك في المنح بما إذا كانت قيمة الأرض أكثر ، ثم قال : وإن كانت قيمة البناء أكثر فللغاصب أن يضمن له قيمة الأرض ويأخذها ، ذكره في النهاية ، وفي القمستانى عند قول الماتن «أمر بالقلع والرد» مانصه : أي رد الأرض فارغة إلى المالك ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الأرض ، وقال الكرخي : إنه لا يؤمر حينئذ ويضمن القيمة ، وهذا أوفق لمسائل الباب كما في النهاية ، وبه أفتى بعض

فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ تُنْقَصُ بِتَمَاعٍ ذَلِكَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ  
وَالْفَرَسِ مَقْلُوعًا فَيَكُونُ لَهُ .

وَمَنْ غَضِبَ ثُوبًا فَصَبَّغَهُ أَحْمَرَ أَوْ سَوِيْقًا فَلْتَهُ بِسَمَنِ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ :  
إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيَمَةَ ثُوبِهِ أَيْضًا وَمِثْلَ السَّوِيْقِ وَسَلَّمَهُمَا لِلْغَاصِبِ ، وَإِنْ شَاءَ  
أَخَذَهُمَا وَضَمَّنَ مَا زَادَ الصَّبِغُ وَالسَّمْنُ فِيهِمَا  
وَمَنْ غَضِبَ عَيْنًا فَغَيَّبَهَا فَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ قِيَمَتَهَا مَلَكَهَا الْغَاصِبُ ،

التأخرين كصدر الإسلام ، وإنه حسن ، ولكن نحن نفق بجواب الكتاب  
اتباعاً لأشياخنا كما في العادي ، اهـ ( فإن كانت الأرض تنقص بتماع ذلك ) منها  
( فللمالك أن يضمن له ) أى للغاصب ( قيمة البناء والفرس مقلوعاً فيكون ذلك  
مع الأرض ( له ) أى للمالك ؛ لأن في ذلك نظراً لها ودفع الضرر عنهما . قال  
في الهداية : وقوله « قيمته مقلوعاً » معناه قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه ؛ لأن حقه  
فيه إذ لا قرار له ؛ فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء ، وتقوم وبها شجر وبناء  
لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه ؛ فيضمن فضل ما بينهما ، اهـ .

( ومن غضب ثوباً فصبغه أحمر ) أو غيره مما تزيد به قيمة الثوب ، فلا عبرة  
للألوان ، بل لحقيقة الزيادة والنقصان ( أو ) غضب ( سويقاً ) : أى دقيماً ( فلتته )  
أى خلطه ( بسمن ، فصاحبه بالخيار : إن شاء ضمنه ) أى ضمن الغاصب ( قيمة  
ثوب أبيض ) ؛ لأن الثوب قيمى<sup>١</sup> ( ومثل السويق ) لأنه مثلى ( وسلمهما )  
أى الثوب والسويق ( للغاصب ، وإن شاء أخذهما ) المالك ( وضمن ) للغاصب  
( ما زاد الصبغ والسمن فيهما ) ؛ لأن في ذلك رعاية للجانبين ، والخبرة لصاحب  
الثوب ؛ لكونه صاحب الأصل ، بخلاف الساجة يبنى فيها ؛ لأن النقص له  
بعد النقص<sup>(١)</sup> فيتلاشى ، هداية .

( ومن غضب عيناً ففيها ) بالمجزة : أى أخفاها ( فضمنه المالك قيمتها  
ملكها الغاصب ) ؛ لأن المالك يبدل بكاله ، والمبدل قابل للنقل فيملكه

(١) النقص - بكسر النون وسكون القاف - أى الأشياء المقنوضة ، ونظيره « طحن »  
بمعنى مطحون ، و « هدم » أى مهدوم ، و « قطف » أى مقطوف .

وَالْقَوْلُ فِي التَّيْمَةِ قَوْلُ النَّاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمَالِكُ الْبَيِّنَةَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ لِلْعَيْنِ وَقِيمَتُهَا أَكْثَرُ مِمَّا ضَمِنَ وَقَدْ ضَمِنَهَا يَقُولُ الْمَالِكُ أَوْ بَيِّنَةَ أَقَامَهَا أَوْ بِنِكَوْلِ النَّاصِبِ عَنِ الْيَمِينِ فَلَا خِيَارَ لِلْمَالِكِ ، وَإِنْ كَانَ ضَمِنَهَا يَقُولُ النَّاصِبُ مَعَ يَمِينِهِ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَمْضَى الضَّمَانَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَيْنَ وَرَدَّ الْعِوَضَ .

وَوَلَدُ الْمَنْصُوبَةِ وَنَمَاؤُهَا وَثَمَرَةُ الْبُسْتَانِ الْمَنْصُوبِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ النَّاصِبِ ، فَإِنْ هَلَكَ فَلَا ضَمَانَ

الناصر ؛ لثلا يجمع البدلان في ملك شخص واحد ( والقول في القيمة ) إذا اختلفا فيها (قول الناصر) ؛ لإنكاره الزيادة ، والقول قول المنكر (مع يمينه) كما مر ( إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك ) لإثباته بالحجة ( فإن ظهرت العين ) بعد ذلك ( وقيمتها أكثر مما ) كان ( ضمن وقد ) كان ( ضمنها بقول المالك أو بيينة أقامها ) المالك ( أو بنكول الناصر عن اليمين فلا خيار للمالك ) وهي الناصر ؛ لأنه تم له الملك بسبب اتصال به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار ( وإن كان ضمنها بقول الناصر مع يمينه فالمالك بالخيار : إن شاء أمضى الضمان ) ولا خيار للناصر ولو قيمته أقل ؛ لزومه بإقراره ( وإن شاء أخذ العين ورد العوض ) ؛ لأنه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعى الزيادة ، وأخذه دونها لعدم الحجة ، ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل الأخير فكذا الجواب في ظاهر الرواية ، وهو الأصح ، خلافا لما قاله الكرخي ؛ لأنه لم يتم رضاه حيث لم يُعْطَ ما يدعيه ، والخيار لقوتِ الرضا . هداية .

( وولد العين المنصوبة ونماؤها ) المتصل كالسمن والحسن والمنفصل كالدرّ ( وثمره البستان المنصوب ) قبل بدو الثمرة ( أمانة في يد الناصر ) ؛ لأن الناصر لإثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك كما مر ، ويد المالك ما كانت تابعة على هذه الزيادة حتى يزولها الناصر ( فإن هلك ) : أي الولد وما عطف عليه ( فلا ضمان

عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى فِيهَا ؛ أَوْ يُطْلَبَهَا مَالِهَا فَيَمْنَعَهَا لِإِيَّاهُ ، وَمَا نَقَصَتْ  
الْجَارِيَةَ بِالْوِلَادَةِ فِي ضَمَانِ النَّاصِبِ ، فَإِنْ كَانَ فِي قِيَمَةِ الْوَالِدِ وَقَالَ بِهِ جُبَيْرُ  
النَّقْضَانُ بِالْوَالِدِ ، وَسَقَطَ ضَمَانُهُ عَنِ النَّاصِبِ ، وَلَا يَضْمَنُ النَّاصِبُ مَنَافِعَ  
مَا غَضَبَهُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بِاسْتِعْمَالِهِ فَيَقْرَمَ النَّقْضَانُ .

وَإِذَا اسْتَهْلَكَ الْمُسْلِمُ خَمْرَ الذَّمِّيِّ أَوْ خِنْزِيرَهُ ضَمِنَ قِيَمَتَهُمَا ،

عليه ( أى الناصب ( إلا أن يتعدى فيها ) أى الزيادة - بأن أتلفها ، أو أكلها ،  
أو باعها - ( أو ) أن ( يطلبها ) : أى الزيادة ( ما لسكها فيمنعها إياه ) ؛ لأنه  
بالمنع والتعدى صار غاصباً .

( وما نقصت الجارية ) أى انقصت ؛ لأن نقص يحىء لازماً ومتعدياً ، وهو  
هنا لازم كما فى ابن ملك ( بالولادة ) فهو ( فى ضمان الناصب ) ؛ لأنه حصل فى  
ضمانه ( فإن كان فى قيمة الولد وقاء به ) : أى بالنقصان ( جبر النقصان بالولد ، وسقط  
ضمانه عن الناصب ) ؛ لأن سبب الزيادة والنقصان واحد ، وهو الولادة ، وإن  
لم يكن فيه وقاء سقط بحسابه ، ولو ماتت وبالولد وقاء كفى ، هو الصحيح . اختيار .  
( ولا يضمن الناصب منافع ما غضبه ) من ركوب الهابة ، وسكنى الدار ،  
وخدمة العبد ؛ لأنها حصلت على ملك الناصب ؛ لحدوثها فى يده ، والإنسان  
لا يضمن ما حدث فى ملكه ، سواء استوقاها أو عطّلها ، وهذا فيما عدا ثلاثة  
مواضع فيجب فيها أجر المثل على اختيار المتأخرين وعليه الفتوى ، وهى : أن  
يكون وقفاً ، أو ليتيم ، أو معدداً للاستغلال بأن بناء أو اشتراء لذلك ؛ إلا إذا  
سكن المعدد للاستغلال بتأويل ملك كسكنى أحد الشركيين أو عقّد كسكنى  
المرتحن ( إلا أن ينقص ) المنصوب ( باستعماله ) : أى الناصب ( فيقرم النقصان )  
لاستهلاكه بعض أجزاء العين .

( وإذا استهلك المسلم خمر الذمى أو خنزيره ضمن قيمتهما ) ؛ لأنها مال  
فى حقه ؛ إذا أضر عند أهل الذمة كمثل عندنا ، والخنزير عندهم كالشاة عندنا ،

وَإِنْ اسْتَهْلَكْتُمَا السَّلِيمَ عَلَى الْمُسْلِمِ لَمْ يَضْمَنْ .

### كتاب الوديعة

الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُودِعِ ، إِذَا هَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَالْمُودِعُ أَنْ  
يَحْفَظَهَا بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ فِي عِيَالِهِ ، فَإِنْ حَفِظَهَا بِغَيْرِهِمْ أَوْ أَوْدَعَهَا ضَمِنَ

ونحن أمرنا بتركهم وما يدِينون ، ولهذا أقروا على بيعهما ، إلا أنه يجب قيمة الخمر  
وإن كان من ذوات الأمتال ؛ لأن المسلم ممنوع من تملكه (وإن استهلكها) :  
أى الخمر والخنزير ، وهما (لمسلم) بأن أسلم وهما في يده (لم يضمن) المستملك ،  
سواء كان مسلماً أو ذمياً ؛ لأنهما ليسا بمال في حقه ، وهو مأمور بإتلافهما ،  
وممنوع عن تملكهما ، وتجب في كسر المعازف قيمتها لغيره ، كما في المختار .

### كتاب الوديعة

مناسبتها للنصب أنها تنقلب إليه عند الخيانة أو التعدي .

وهي لغة : الترك ، وشرعاً : تسليط الغير على حفظ ماله ، وهي اسم أيضاً لما  
يحفظه المودِعُ ، كما عبر بذلك المصنف بقوله : (الوديعة) فعيلة بمعنى مفعولة -  
بناء النفل إلى الأسمية كما في نهاية ابن الأثير - (أمانة في يد المودِع) بالفتح  
(إذا هلك) من غير تعد (لم يضمنها) ؛ لأن بالناس حاجة إلى الاستيداع ،  
فلو ضمناه بمنع الناس عن قبول الودائع ؛ فتتمطل مصالحهم ، هداية (وللمودِع أن  
أن يحفظها) : أى الوديعة (بنفسه وبمن في عياله) ؛ لأن الظاهر أنه يلتزم حفظ  
مال غيره على الوجه الذي يحفظ به مال نفسه ، ولأنه لا يجد بدا من الدفع إلى  
عياله ؛ لأنه لا يمكنه ملازمة بيته ، ولا استصحاب الوديعة في خروجه ، والذي  
في عياله هو الذي يسكن معه ، وتجري عليه نفقته : من امرأته ، وولده ، وأجيره ،  
وعبده ، وفي الفتاوى : هو من يساكنه ، سواء كان في نفقته أولاً ، جوهره  
(فإن حفظها بغيرهم) : أى غير من في عياله (أو أودعها) بغيرهم (ضمن) ؛  
لأن المالك رضى بيده لا بيد غيره ، والأيدى تختلف في الأمانة ، ولأن الشيء



إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِي دَارِهِ حَرِيقٌ فَيَسْلَمَهَا إِلَى جَارِهِ ، أَوْ يَكُونُ فِي سَفِينَةٍ بِخَافِ  
الْفَرْقِ فَيُلْقِبَهَا إِلَى سَفِينَةٍ أُخْرَى ، وَإِنْ خَلَطَهَا الْمُدْعَى بِمَالِهِ حَتَّى لَا تَتَمَيَّزُ  
ضَمْنَهَا ، فَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَحَبَسَهَا عَنْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهَا ضَمْنَهَا ، وَإِنْ  
اخْتَلَطَتْ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فَعَلِهِ

لا يتضمن مثله كالوكيل لايوكل غيره ( إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى  
جاره ، أو يكون ( المودع ( في سفينة ) وهاجت الريح ، وصار بحيث ( يناف  
الفرق ، فيلقها إلى سفينة أخرى ) ؛ لأنه تعين طريقاً للحفاظ في هذه الحالة  
فيرتبها المالك ، ولا يصدق على ذلك إلا بيينة ، لأنه يدعى ضرورة مُسْقِطَةٌ  
للضمان بعد تحقق السبب ، فصار كالوادي الإذن في الإيداع ، هداية . قال  
في المنتقى : هذا إذا لم يكن الحريق عاماً مشهوراً عند الناس ، حتى لو كان  
مشهوراً لا يحتاج إلى البيينة ، اهـ ( وإن خلطها المودع بماله حتى ) صارت بحيث  
( لا تتميز ضمنها ) ولا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة ؛ لاستهلاكها من كل  
وجه ؛ لتعذر الوصول إلى عين حقه ، وقالوا : إذا خلطها بجنسها شركة إن شاء ؛  
لأنه وإن لم يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة يمكنه معنى بالقسمة ، فكان  
استهلاكها من وجه دون وجه ، فيميل إلى أيهما شاء . هداية . قال في التصحيح :  
واختار قول الإمام المحبوبي والنسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر الشريعة ( فإن  
طلبها صاحبها ) بنفسه أو وكيله ( فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ) ثم هلكت  
( ضمنها ) لتعديده بالمنع فيصير غاصباً . قيد بكونه قادراً على تسليمها لأنه لو حبسها  
عجزاً أو خوفاً على نفسه أو ماله لم يضمن ، وفي القهستاني عن المحمط : لو طلبها  
فقال « لم أقدر أن أحضر هاتلك الساعة » فتركها فهلكت لم يضمن ، لأنه بالترك صار  
مودعاً ابتداءً ، ولو طلبها فقال « اطلبها غداً » فلما كان الغد قال « هلكت » لم يضمن  
ولو قال في السر « من أخبرك بعلامة كذا فادفعها إليه » ثم جاء رجل بتلك العلامة  
ولم يدفعها إليه حتى هلكت لم يضمن ، اهـ ( وإن اختلطت ) الوديعة ( بماله من غير فعله )

فَهُوَ شَرِيكَ لِصَاحِبِهَا ، وَإِنْ أَنْفَقَ الْمُودِعُ بَعْضَهَا ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهُ فَخَلَطَهُ بِالْبَاقِي  
 ضَمِنَ الْجَمِيعَ ، وَإِذَا تَعَدَّى الْمُودِعُ فِي الْوَدِيعةِ - بَأَن كَانَتْ دَابَّةً فَرَكِبَهَا ،  
 أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ ، أَوْ عَبْدًا فَاسْتَعْدَمَهُ ، أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ - ثُمَّ أزالَ  
 التَّعْدِيَّ وَرَدَّهَا إِلَى يَدِهِ زَالَ الضَّمَانُ ، فَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَجَحَدَهَا بِإِيَّاهُ  
 فَهَلَكَتْ ضَمِنَهَا ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِعْتِرَافِ لَمْ يَبْزَأْ مِنَ الضَّمَانِ .  
 وَلِلْمُودِعِ أَنْ يُسَافِرَ بِالْوَدِيعةِ وَإِنْ كَانَ لَهَا حَمْلٌ وَمُؤَنَةٌ ،

كَانَ انشِقَ الظَّرْفَانِ وَانصَبَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ (فهو) : أى لودع (شريك  
 لصاحبها) اتفاقاً ؛ لاختلاطها من غير جنابة ( وإن أنفق المودع بعضها) أى الوديعة  
 (ثم رد مثله) أى مثل ما أنفقه (فخلطه) : أى المردود (بالباقى) ثم هلكت  
 (ضمن الجميع) أى جميع الوديعة ، من الذى كان بقى منها والذى رده إليها عوضاً  
 عما أنفقه ؛ فخلطه للوديعة بما له فيكون استهلاً كاعلى الوجه الذى تقدم (وإذا تعدى  
 المودع فى الوديعة - بأن كانت دابة فركبها ، أو ثوباً فلبسه ، أو عبداً فاستخدمه ،  
 أو أودعها عند غيره) ممن ليس فى عياله (ثم أزال التعدى وردها إلى يده زال  
 الضمان) لزوال سببه - وهو التعدى - وبقاء الأمر بالحفظ ، فكانت يده كيد  
 المالك حكماً ؛ لأنه عامل له بالحفظ ، فبإزالة التعدى ارتدت إلى يد صاحبها حكماً  
 (فإن طلبها صاحبها فجحدها بإياه) فهلكت (ضمنها) ؛ لأنه لما طالبه بالرد قد  
 عزله عن الحفظ ، فيبقى بعده بالإمساك غاصباً ، فيضمن (فإن عاد) بعد جحوده  
 (إلى الاعتراف) بها (لم يبرأ من الضمان) ؛ لارتفاع المقدم ، لأن المطالبة بالرد رفع  
 من جهة المالك ، والجحود فسح من جهة المودع ، فتم رفع المقدم منهما ، وإذا ارتفع  
 لا يعود إلا بالتجديد ، فلم يوجد الرد إلى نائبه ، بخلاف المخالفة ، ثم التوعد إلى الوفاق  
 لبقاء الأمر ؛ فكان الرد إلى نائبه كافى الهداية .

(وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل) أى تحمل (ومؤنة) أى أجرة  
 عند أبى حنيفة ، لإطلاق الأمر ، وقالا : ليس له ذلك إذا كان له حمل ومؤنة ؛

وَإِذَا أَوْدَعَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيعةً ثُمَّ حَضَرَ أَحَدُهُمَا فَطَلَبَ نَصِيْبَهُ  
مِنْهَا لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى يَحْضُرَ الْآخَرَ ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ  
أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : يَدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيْبَهُ .

وَإِنْ أَوْدَعَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلَيْنِ شَيْئًا مِمَّا يُقْسَمُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَهُ أَحَدُهُمَا  
إِلَى الْآخَرِ وَلَكِنَّهُمَا يَقْسِمَانِهِ فَيَحْفَظُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ ، وَإِنْ كَانَ  
مِمَّا لَا يُقْسَمُ جَازَ أَنْ يَحْفَظَهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ .

لأن المالك تلزمه مؤنة الرد في ذلك ، فالظاهر أنه لا يرضى به فيتعيد ، وظاهر  
الهداية ترجيح قولهما بتأخير دليلهما .

(وإن أودع رجلان عند رجل) وديعة من ذوات الأمثال (ثم حضر أحدهما)  
دون صاحبه (فطلب نصيبه منها لم يدفع إليه) : أى إلى الحاضر (شيئا) منها  
(حتى يحضر) صاحبه (الآخر عند أبي حنيفة) ، لأنه يطالبه بمُقَرَّرٍ ، وحقه في مشاع  
ولا يفرز إلا بالقسمة ، وليس للمودع ولايتها (وقالا : يدفع إليه نصيبه) ؛ لأنه  
يطالبه بدفع نصيبه الذى سلمه إليه ، قال في التصحيح : واعتمد قول الإمام المحجوبى  
والنسفى وأبو الفضل الموصلى وصدر الشريعة اه . قيدنا بذوات الأمثال لأنها  
لو كانت من القيميات لا يدفع إليه اتفاقا ، على الصحيح ، كما في الهداية والفيض .

(وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم) مثلها كان أوقيميا (لم يجوز  
أن يدفعه أحدهما إلى الآخر) ، لأن المالك لم يرض بحفظ أحدهما لكلا (ولكنهما  
يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه) ، لأنه لا أودعهما مع علمه أنها لا يقدران  
على ترك أعمالهما واجتماعهما أبداً في مكان واحد لحفظ كان راضياً بقسمتها وحفظ  
كل واحد للنصف دلالة ، والثابت دلالة كالنائب بالنص (وإن كان مما لا يقسم  
جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر) ، لأن المالك يرضى بيد كل منهما على كاه ،  
لعلمه أنها لا يجتمعان عليه أبداً .

وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعةِ لِلْمُودِعِ « لَا تُسَلِّمُنِي إِلَى زَوْجَتِكَ » فَسَلِّمَهَا  
إِلَيْهَا لَمْ يَضْمَنْ . وَإِنْ قَالَ لَهُ « أَحْفَظْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ » فَحَفِظَهَا فِي بَيْتِ  
آخَرَ مِنَ الدَّارِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ حَفِظَهَا فِي دَارٍ أُخْرَى ضَمَّنَ .  
كتاب العارية

### العارية جائرة

( وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها ) المودع  
( إليها ) أى إلى زوجته وهلك ( لم يضمن ) ؛ لأنه لا يجد بدأ من ذلك ، فإنه  
إذا خرج كان البيت وما فيه مسلماً إليها ، فلا يمكنه إقامة العمل مع مراعاة هذا  
الشرط وإن كان مفيداً ، لكن في شرح الإسيبجاني : وهذا إذا كان لا يجد بدأ  
من ذلك ، لأن الشرط - وإن كان مفيداً - لكن العمل به غير ممكن ، أما إذا  
كان يجد بدأ منه يلزمه مراعاة شرطه بقدر الإمكان ، لئلا يكتفه من حفظها على  
الوجه المأمور به . فإذا خالف ضمن ، اهـ ماخصاً ( وإن قال له : احفظها في هذا  
البيت ) لبيت معين من الدار ( لحفظها في بيت آخر من ) تلك ( الدار ) وهلك  
( لم يضمن ) ، لأن الشرط غير مفيد ، فإن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز  
( وإن حفظها في ) بيت من ( دار أخرى ضمن ) ، لأن الدارين يتفاوتان في الحرز ،  
فكان مفيداً ، فيصح التقييد ، ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهراً - بأن كانت  
الدار التي فيها البيتان عظيمة ، وللبيت الذي نهى عن الحفظ فيه عورة ظاهرة -  
صح الشرط . هداية .

### كتاب العارية

مناسبتها للوديعة ظاهرة ، من حيث اشتراكهما في الأمانة .  
( العارية ) بالتشديد ، وتخفف ( جائزة ) ، لأنها نوع إحسن ، وقد استعمار  
النبي صلى الله عليه وسلم دروعاً من صفوان .<sup>(١)</sup> هداية .

(١) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمار مائة درع من صفوان بن أمية يوم الفتح  
وأن صفوان قال له : أغضب يا محمد؟ فقال : « لا ، بل عارية مضمونة » . وروى =

وَهِيَ : تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، وَتَصِحُّ بِقَوْلِهِ : أَعْرَزْتُكَ ، وَأَطَقَمْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ

(وهي) لفة : إعارة الشيء كما في القاموس ، وشرعا : تملك المنافع بغير عوض ، أفاد<sup>(١)</sup> بالتمليك لزوم الإيجاب والقبول ولو فعلا (وتصح بقوله : أعرزتك) ، لأنه صريح فيها (وأطعمتك هذه الأرض) أي غلّتها ، لأن الأرض لا تطعم ،

== أن أهل المدينة سمعوا ضجة فظنوا عدوا أغار عليهم ؟ فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة فركبها عريا وخرج يمدو به إلى الصحراء فلم يجد شيئا ، ثم رجع فوجد القوم خارجين ، فقال لهم : « لن تراعوا » ثم قال عن فرس أبي طلحة : « إن وجدناه لبحرا » ، ومن العلماء من يستدل على جواز العاربة بقوله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ) ومنهم من يستدل عليها بقوله جل شأنه : ( ويعنمون الماعون ) فقد فسره جبهة المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالذلو والفأس والإبرة . ثم اعلم أنه قد تكتنف العاربة ظروف تجعلها مكروهة أو حراما أو واجبة ؛ فلو أن إنسانا لا نوب له وقد اشتد الحر والبرد حتى خيف عليه الهلاك فإنه يجب على من يجد نوبا فاضلا عن حاجاته الأصلية أن يعيره هذا النوب فيدفع به الهلاك عن نفسه . وتحرم إعارة جارية وضيئة لأجنبي ، وتكره إعارة العبد المسلم للذمي لما فيه من امتهان المسلم ، ونحو هذا .

(١) هذا الذي ذكره المصنف من أن الإعارة تملك المنافع بغير عوض هو ما ذهب إليه عامة علماء المذهب ومنهم أبو بكر الرازي ، وكان السكرخي رحمه الله يرى أن الإعارة عبارة عن إباحة المنافع ، ووجه ما ذهب إليه السكرخي ثلاثة أشياء : أولا أنها تنعقد بلفظ الإباحة ، وثانيها أنه لا يشترط فيها ضرب المدة ؛ فيجوز إطلاقها عن المدة ، ويجوز تقييدها بمدة معينة ، ومع جهالة المدة لا يصح التملك ، وثالثها أن المستعير لا يملك تأجير العاربة من غيره كما ستقف عليه ، والجواب عن هذا الكلام : أما عن الوجه الأول فإن لفظ الإباحة مستعار في هذا الموضع للدلالة على التملك ، وآية ذلك أن الإجارة تنعقد هي أيضاً بلفظ الإباحة مع أن الإجارة تملك انفاقا ، وأيضاً فإن الإعارة تنعقد بلفظ التملك فكان لابد من حمل أحد اللفظين الإباحة والتملك على الآخر ؛ فحملنا لفظ الإباحة على التملك ، وأما عن الوجه الثاني فإن عدم اشتراط التوقيت بمدة له سبب وجيه ، وهو أنها غير لازمة ، بل ناصحها أن يستردها متى شاء ، فلا تفضي جهالة المدة إلى المنازعة ، وأما عن الثالث فإننا لم نملك المستعير تأجير العاربة دفعا لزيادة الضرر عن مالك العين .

وَمَنْحَتُكَ هَذَا التَّوْبَ ، وَحَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ ، إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الْهَيْبَةَ ،  
 وَأَخَذْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ ، وَدَارَى لَكَ سُكْنَى ، وَدَارَى لَكَ عُمرَى سُكْنَى ،  
 وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ .  
 وَالْعَارِيَةُ أَمَانَةٌ : إِنْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدَّ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا .  
 وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤَاجِرَ مَا اسْتَعَارَهُ وَلَا أَنْ يَرْهَنَهُ ، وَلَهُ أَنْ يُعِيرَهُ  
 إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ ،

فينصرف إلى ما يؤخذ منها ، على سبيل الجواز ، من إطلاق اسم المحل على المحل  
 ( ومنحك ) : أى أعطيتك ( هذا التوب ) أو هذا العبد ( وحملك على هذه الدابة ،  
 إذا لم يرد به ) أى بقوله أعطيتك وحملك ( الهبة ) لأن اللفظ صالح لتملك العين  
 والنفعة ، والنفعة أدنى ؛ فيحمل عليها عند عدم النية ( وأخذت هذا العبد ) ، لأنه  
 إذن له فى الاستخدام ( ودارى لك سكنى ) ، لأن معناه سكنها لك ( ودارى لك  
 عمرى سكنى ) ، لأن اللام وإن كان للتملك لكن لما أردفه بالتمييز بلفظ السكنى  
 المحكم فى إرادة النفعة انصرف عنه إفاضة الملك .

( وللمعير أن يرجع فى العارية متى شاء ) لأنها عقد تبرع .

( والعارية ) : أى حكمها أنها ( أمانة ) فى يد المستعير : ( إن هلكت من غير

تعد لم يضمن ) ولو بشرط الضمان ، قهستانى .

( وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره ، ولا أن يرهنه ) لأن الشئ لا يتضمن

ما فوقه ( وله أن يعيره إن كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ) لأنه مَلَكَ المنافع

ومن ملك شيئاً جاز له أن يملكه على حسب ما ملك ، ولذا شرط أن لا يختلف

باختلاف المستعمل ، فلو كان يختلف باختلاف المستعمل ليجوز ذلك ، لأنه رضى

باستعماله لاستعمال غيره ، قال فى الهداية : وهذا إذا كانت الإعارة مطلقة ، وهى

على أربعة أوجه : أحدها : أن تكون مطلقة فى الوقت والاتفاق ، والمستعير فيه

وَعَارِيَّةَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالْمَسْكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَرْضٌ .  
 وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِيَبْنِيَ فِيهَا أَوْ يَغْرِسَ نَخْلًا جَازَ ، وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا  
 وَيُسْكِلْفَهُ قَلْعَ الْبِنَاءِ وَالغَرْسِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الْعَارِيَّةِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ  
 كَانَ وَقْتُ الْعَارِيَّةِ فَرَجَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ ضَمِنَ الْمُعِيرُ مَا نَقَصَ الْبِنَاءَ وَالغَرْسَ بِالْقَلْعِ ،

أن ينتفع به في أي نوع شاء ، وفي أي وقت شاء ، عملاً بالإطلاق ، والثاني أن تكون  
 مقيدة فيهما ، وليس له أن يجاوز ماسماه ، عملاً بالتقييد، إلا إذا كان خلافاً إلى مثل  
 ذلك أو خيره منه ، والثالث: أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع ،  
 والرابع عكسه ، وليس له أن يتمدى ماسماه . ١٠ هـ .

(وعارية الدراهم والذنانير والمسكيل والموزون) والمعدود المتقارب عند الإطلاق  
 (قرض) ، لأن الإعارة تملك المنافع ، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها ،  
 فاتتضى تملك العين ضرورة ، وذلك بالهبة أو القرض ، والقرض أدناها فيثبت ،  
 ولأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه ، هداية . وإنما قلت  
 « عند الإطلاق » لأنه لو عين الهبة - بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزاناً أو يزين  
 بها دكاناً - لم يكن قرضاً ، ولا يكون له إلا المنفعة المسماة ، كما في الهداية .

( وإذا استعار أرضاً ليبنى فيها أو يغرس نخلاً جاز ) لأنها نوع منفعة كالسكنى  
 تملك بالإجارة فكذا بالإعارة ( وللمعير أن يرجع فيها متى شاء ) ، لما مر أنها عقد  
 غير لازم ( ويكلفه قلع البناء والغرس ) لشغله أرضه فيكلفه تفريغها ، وهذا حيث  
 لم يكن في القلع ضرر بالأرض ، وإلا فيتركان بالقيمة مقلوعين ، لئلا تلتف أرضه  
 ( فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه ) أى على المعير فيما نقص البناء والغرس  
 بالقلع ، لأن المستعير مفتر غير مفرور ، حيث اعتمد إطلاق العقد ، من غير أن  
 يسبق منه الوعد ، هداية ( وإن كان وقت العارية ) بوقت ( فرجع قبل الوقت ضمن  
 المعير ) للمستعير ( ما نقص البناء والغرس ) ، لأنه مفرور من جهته حيث  
 وقت له ، والظاهر هو الوفاء بالعهد ، فيرجع دفعاً للضرر ، هداية . ثم قال: وذكر

وَأَجْرَةٌ رَدِّ الْعَارِيَةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَأَجْرَةٌ رَدِّ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ،  
وَأَجْرَةٌ رَدِّ الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ عَلَى الْغَاصِبِ .

وَإِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً فَرَدَّهَا إِلَى إِصْطَبَلِ مَالِكِهَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ اسْتَعَارَ  
عَيْنًا فَرَدَّهَا إِلَى دَارِ مَالِكِهَا وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ ضَمِنَ ، وَإِنْ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى  
دَارِ الْمَالِكِ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ ضَمِنَ .

الحاكم الشهيد أنه يضمن رب الأرض المستعير قيمة غرسه وبنائه ، ويكونان له  
إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك لأنه ملكه، قالوا :  
إذا كان بالقاع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض ، لأنه صاحب أصل ،  
والمستعير صاحب تبع ، والترجيح بالأصل، اهـ . قيد بالبناء والفرس لأنه لو استعارها  
ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع ، سواء وقت أم لا ، لأن له نهاية معلومة  
فيترك بأجر المثل مراعاة للحقين ، كما في الهداية وغيرها .

(وأجرة رد العارية على المستعير) ، لأن الرد واجب عليه ، لأنه قبضها لمنفعة  
نفسه ، والأجرة مؤنة الرد فتكون عليه ( وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر )  
لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخليّة دون الرد ( وأجرة رد العين المغضوبة  
على الغاصب ) ، لأن الرد واجب عليه دفعا للضرر عن المالك ، فتكون مؤنته عليه  
( وإذا استعار دابة فردها إلى اصطبل مالكها ) فهلكت ( لم يضمن ) وهذا  
استحسان ، لأنه أتى بالتسليم المتباد المتعارف ، لأنه لو ردّها إلى المالك لردّها إلى المرابط  
كما في الهداية ( وإن استعار عينا ) نفيسة ( فردها إلى دار المالك ولم يسلمها إليه  
ضمن ) قال في الجوهرة : وفي نسخة « لم يضمن » وكذا هو في شرحه ، غير أنه  
بعد ذلك أشار إلى أنه في آيات المنزل ، اهـ . أى : بخلاف الأعيان النفيسة فلا ترد  
إلا إلى المعير ، وتامة في الهداية ( وإن رد الوديعة ) أو العين المغضوبة ( إلى دار  
المالك ولم يسلمها إليه ضمن ) لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله ، وذلك بالرد



## كتاب اللقيط

الَلَّقِيطُ : حُرٌّ مُسْلِمٌ ، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ  
فَإِنْ التَّقَطَهُ رَجُلٌ أَمَّ يَسْكُنُ لَغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ يَدِهِ ، فَإِنْ ادَّعَى مُدْعٍ أَنَّهُ  
ابْنُهُ فَأَقُولُ قَوْلَهُ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلامَةً فِي جَسَدِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ

إلى المالك دون غيره ، والوديعة لا يرضى المالك بالرد إلى الدار ، ولا إلى يد من  
في العيال ، لأنه لو ارتضاه لما أردعها ، هداية .

## كتاب اللقيط

مناسبة للوديعة من حيث لزوم الحفظ في كل منهما .

(اللقيط) لغة : ما يَلْقَطُ ، أي يرفع من الأرض ، فعيل بمعنى مفعول ، ثم غلب  
على الصبي المنبوذ ، باعتبار ما له لأنه يلقط ، وشرعا : مولود طرحه أهله خوفا من  
العيلة وفراراً من التهمة ، وهو ( حر مسلم ) تبعا للدار ( ونفقته من بيت المال ) ،  
لأنه مسلم عاجز عن التكسب ولا مال له ولا قرابة ، ولأن ميراثه لبيت المال ،  
والخراج بالضمان ، والمقتط متبرع في الإنفاق عليه لعدم الولاية ، إلا أن يأمره  
الناضى به ؛ لـيكون ديناً عليه ، لعموم ولايته .

( فإن التقطه ) ملتقط ( رجل ) أو امرأة ( لم يكن لغيره أن يأخذه من يده )  
لتبوت حق الحفظ له بسبق يده ( فإن ادعى مدعى ) مسلم أو ذمى ( أنه ابنه فاقول  
قوله ) استحسنانا ؛ لأنه إقرار له بما ينفعه ؛ لأنه يتشرف بالنسب ويعير بهدمه ،  
وهذا إذا لم يدع الملتقط نسبه ، وإلا فهو أولى من الخارج ولو ذميا مع مسلم ( وإن  
ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به ) ؛ لأن الظاهر شاهد له  
لموافقة العلامه كلامه ، وإن لم يصف أحدهما علامة فهو ابهما ؛ لاستوائهما  
في السبب ، وإن سبقت دعوى أحدهما فهو ابنه ، لأنه ثبت حقه في زمان لا ينازع  
فيه ، إلا إذا أقام الآخر البينة ، لأن البينة أقوى ، هداية .

وإذا وجد في مصرٍ من أمصار المسلمين أو في قريةٍ من قرَاهم فادعى ذمّي  
أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلماً ، وإن وجد في قريةٍ من قرى أهل  
الذمة أو في بيعةٍ أو كنيسةٍ كان ذمياً .

ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه ، فإن ادعى عبده أنه ابنه  
ثبت نسبه منه ، وكان حراً .

وإن وجد مع اللقيط مالٌ مشدودٌ عليه فهو له .

( وإذا وجد ) اللقيط ( في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قرَاهم ) :  
أى قرى المسلمين ( فادعى ذمى أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلماً ) تبعاً للدار ،  
وهذا استحسان ، لأن دعواه تضمن النسب وإبطال الإسلام الثابت بالدار ،  
والأول نافع للصغير ، والثانى ضار ، فصحت دعواه فيما ينفعه دون ما يضره  
( وإن وجد ) اللقيط ( في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة ) بالكسر - معبد  
اليهود ( أو كنيسة ) معبد النصارى ( كان ذمياً ) وهذا الجواب فيما إذا كان  
الواحد ذمياً رواية واحدة ، قال في الدر : والمسألة رباعية ، لأنه إما أن يجده مسلم  
في مكاننا فسلم ، أو كافر في مكانهم فكافر ، أو كافر في مكاننا أو عكسه فظاهر  
الرواية اعتبار المكان لسبقه ، اهـ . اختيار .

( ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه ) إلا بالبينة ؛ لأنه حر ظاهراً  
( فإن ادعى عبده أنه ابنه ثبت نسبه منه ) ، لأنه ينفعه ( وكان حراً ) لأن المملوك  
قد تلد له الحرة ، فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك ، والحر في دعوته اللقيط أولى  
من العبد ، والمسلم من الذمى ؛ ترجيحاً لما هو الأنظر في حقه . هداية .

( وإن وجد مع اللقيط مالٌ مشدودٌ عليه فهو له ) اعتباراً للظاهر ، وكذا  
إذا كان مشدوداً على دابة هو عليها لما ذكرنا ، ثم يصرفه الواجد له بأمر القاضى ،  
لأنه مال ضائع للقاضى ولاية صرف مثله إليه ، وقيل : يصرفه بغير أمر القاضى ،  
لأنه للقيط ظاهراً ، وله ولاية الإنفاق وشراء مالا بدمنه كالطعام والكسوة لأنه  
من الإنفاق ، هداية .

وَلَا يَجُوزُ تَرْوِيجُ الْمُلتَقَطِ وَلَا تَصْرُفُهُ فِي مَالِ الْقَيْطِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبِضَ لَهُ الْهَبَةَ وَيُسَلِّمَهُ فِي صِنَاعَةٍ وَيُؤَاجِرَهُ .

### كتاب اللقطة

اللقطة: أمانة، إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها،

(ولا يجوز تزويج الملتقط) ؛ لانعدام سبب الولاية (ولا تصرفه في مال القيط) لأجل تنميته ؛ لأن ولايته ضعيفة بمنزلة ولاية الأم (ويجوز أن يقبض له الهبة) لأنه نفع محض ، ولهذا يملك الصغير بنفسه إذا كان عاقلا ، وتملكه الأم ووصيها ، هداية (ويسلمه في صناعة) ؛ لأنه من باب تأديبه وحفظ حاله (ويؤاجره) قال في الهداية: وفي الجامع الصغير: لا يجوز أن يؤاجره ، ذكره في الكراهية ، وهو الأصح ١٥٠ ، وفي التصحيح: قال المحبوبي: لا يملك إيجاره في الأصح ، ومشى عليه النسفي وصدر الشريعة .

### كتاب اللقطة

مناسبتها للقيط ظاهرة ؛ لوجود معنى اللقطة فيهما ، إلا أن القيط اختص بالأدعى ، واللقطة بالمال .

(اللقطة) بفتح القاف وتسكن - اسم للمال الملتقط ، وهي (أمانة) في يد الملتقط (إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها) ويكفيه أن يقول: من سمعتموه ينشد ضالّة فدلّوه عليّ ، قال في الهداية: لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا ، بل هو الأفضل عند عامة العلماء ، وهو الواجب إذا خاف الضياع على ما قالوا ، وإذا كان كذلك لانسكون مضمونة عليه ، وكذلك إذا تصادقا أنه أخذها للمالك ؛ لأن تصادقهما حجة في حقهما ، وصار كالبينة ، ولو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع ، وإن لم يشهد وقال «أخذتها للمالك» وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد ؛ وقال أبو يوسف: لا يضمن والقول قوله ، ١٥٠ . باختصار ، وفي التصحيح: قال الإسيجاني: والتصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده البرهاني والنسفي وصدر الشريعة ، ١٥٠ .

فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ عَرَّفَهَا أَيَّامًا ، وَإِنْ كَانَتْ عَشْرَةَ  
فَصَاعِدًا عَرَّفَهَا حَوْلًا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا  
فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَمْضَى الصَّدَقَةَ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُلتَقِطَ ،

(فإن كانت) اللقطة (أقل من عشرة دراهم عرفها) : أى نادى عليها حيث  
وجدها ، وفى الجامع (أياماً) على حسب رأى الملتقط ، بحيث يغلب على ظنه أن  
صاحبها لا يطلبها بعدها (وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً) قال فى الهداية:  
وهذه رواية عن أبى حنيفة ، وقدّر محمد فى الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل  
والكثير ، ثم قال : وقيل : الصحيح أن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم ، ويفوز  
إلى رأى الملتقط . يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ،  
اه . ومثله فى شرح الأقطع قائلًا : وهذا اختيار شمس الأئمة ، وفى الينابيع : وعليه  
الفتوى ، ومثله فى الجواهر ومختارات النوازل والمضمرات كما فى التصحيح . وإن  
كانت اللقطة شيئاً لا يبقى عرفه إلى أن يخاف عليه الفساد ، وإن كانت شيئاً يعلم  
أن صاحبها لا يطلبها كالنورة وقشور الرمان جاز الانتفاع به من غير تعريف ، ولكنه  
مبقى على ملك مالكه ؛ لأن التملك من المجهول لا يصح ، كذا فى الهداية ، وفى  
الجوهرة : قال بعض المشايخ : التقاط السفابل فى أيام الحصاد إن كان قليلاً يغلب  
على الظن أنه لا يشق على صاحبه لا بأس بأخذه من غير تعريف ، وإلا فلا . اه .  
(فإن جاء صاحبها) ردّها إليه (وإلا تصدق بها) على الفقراء (فإن جاء  
صاحبها) بعد التصدق بها (فهو بالخيار : إن شاء أمضى الصدقة) وله ثوابها ،  
وتصير إجازته اللاحقة بمنزلة الإذن السابق (وإن شاء ضمن الملتقط) ؛ لأنه سلم  
ماله إلى غيره بنير إذنه ، وإن شاء ضمن المسكين إن هلك فى يده ؛ لأنه قبض  
ماله بنير إذنه ، وإن كان قائماً أخذّه ؛ لأنه وجد عين ماله كفى الهداية ، وأيهما  
ضمن لا يرجع به على الآخر .

وَيَجُوزُ الْإِلْتِقَاطُ فِي الشَّاهِ وَالْبَقْرَةِ وَالْبَعِيرِ .  
فَإِنْ أَنْفَقَ الْمَلْتَقِطُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ ، وَإِنْ أَنْفَقَ  
بِأَمْرِهِ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى مَالِكِهَا .  
وَإِذَا رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ نَظَرَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ لِلْبَهِيْمَةِ مَنَفَعَةٌ  
أَجْرَهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ أَجْرَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنَفَعَةٌ وَخَافَ أَنْ تَسْتَفْرِقَ  
الْمَنَفَعَةُ قِيَمَتَهَا بِاعِهَا وَأَمْرَهُ بِحِفْظِ تَمْنِيهَا ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا  
أُذِنَ لَهُ فِي

( ويجوز الالتقاط في الشاة ) اتفاقا ( والبقرة والبعير ) خلافا للأئمة الثلاثة ،  
ثم قيل : الخلاف في الأولوية ، فعندم الترك أولى ، لأنها تدفع السباع عن نفسها  
فلا يُخشى عليها ، وفيه احتمال عدم رضا المالك ، فسكره الأخذ ، ولنا أنه إذا لم يخش  
عليها من السباع لم يؤمن عليها من يد خائفة ، فندب أخذها صيانة لها ، وما لها من  
القوة ربما يسكون سببا للضياع كما هو سبب الصيانة عن السباع ، فتعارض ، فالتحقت  
بالشاة ، كذا في الفيض ، فإن قيل : قد جاء في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما سئل عن ضالة الإبل قال : « مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، دعها  
حتى يجدها ربها » قيل : في الحديث إشارة إلى أنه يجوز التقاطها إذا خيف عليها .  
( فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع ) لقصور ولايته ( وإن أنفق  
بأمره كان ذلك دينا على صاحبها ) لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظراً له .

( وإذا رفع الملتقط ( ذلك ) أي الذي التقطه ( إلى الحاكم ) ليأمره بالإنفاق عليه  
( نظر فيه ) أي في المرفوع إليه ( فإن كان للبهيمة منفعة أجراها وأنفق عليها من  
أجرتها ) لأن فيه إبقاء الممين على ملكه من غير إزام الدين عليه ، وكذلك يفعل بالعبد  
الآبق ( وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمره بحفظ  
تمنها ) إبقاء له معنى عند تضر إبقائه صورة ( وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن له في

ذَلِكَ وَجَمَلَ النِّفْقَةَ دَيْنًا عَلَى مَالِكِيهَا .  
فَإِذَا حَضَرَ مَالِكِيهَا فَلَا مَلْتَقَطٍ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهَا حَتَّى يَأْخُذَ النِّفْقَةَ  
وَلِقْطَةَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سِوَاهُ ،

ذلك وجمل النفقة ديناً على مالكيها ) ، لأنه نُصِبَ ناظرًا من الجانبين ، وفي قوله  
« جمل النفقة ديناً على صاحبها » إشارة إلى أنه إنما يرجع على المالك إذا شرط  
القاضي الرجوع على المالك ، وهو الأصح كما في الهداية .

( وإذا حضر ) المالك وطلب اللقطة ، وكان للمتقط قد أنفق عليها ( فلا ملتقط .  
أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة ) التي أنفقها عليها ، لأنها حيت بنفقتة ، فصار كأنه  
استفاد المالك من جهته ، فأشبهه للبيع . ثم لا يسقط دين النفقة بهلاك اللقطة في يد المتقط  
قبل الحبس ، وتسقط إذا هلكت بعده ، لأنها تصير بالحبس بمنزلة الرهن كما في الهداية .  
( ولقطة الحل والحرم سواء ) ، لأنها لقطة ، وفي التصديق بعد مدة التعريف  
إبقاء ملك المالك من وجه فيملكه كما في سائرهما ، وتأويل ماروي<sup>(١)</sup> أنه لا يحل

(١) ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل إلى أن حكم اللقطة واحد ،  
سواء أكان قد التقطها المتقط من الحل أم كان قد التقطها من الحرم ، ويروى مثل ذلك  
القول عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ، والمفهور من مذهبه أنه لا يحل الالتقاط من حرم  
مكة إلا للحفظ ، وأنه يجب على من التقط شيئاً من الحرم تعريف ما التقطه حتى يجد صاحبه ،  
وأنه تلزمه الإقامة بمكة لتعريفها ؛ فإن أواد الخروج سلمها للعالم ، طالت المدة أو قصرت ،  
تألوا : والسرى في ذلك أن الله تعالى قد جعل مكة مثابة للناس يعودون إليها المرة بعد المرة فرجماً  
عاد صاحبها من أجلها أو أرسل من يطلبها له ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله تعالى ، لا يلتقط لقطته إلا من عرفها » وفي رواية  
الصحيحين عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قام في الناس بعد أن فتح الله عليه مكة فحمد  
الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ،  
وإنها لا تحل لأحد قبلي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنما لا تحل لأحد بعدي : لا ينفر  
صيدها ، ولا يخنل شوكتها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » وقد استدلت الأئمة الثلاثة على ما ذهبوا  
إليه بأنه عليه الصلاة والسلام قال في شأن اللقطة : « اعرف هفاصها ووكاهها ثم صرفها =

وَإِذَا حَضَرَ الرَّجُلُ فَادَّعَى أَنْ «الَلْقَطَةَ لَهُ» لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ حَتَّى يُقِيمَ  
الْبَيِّنَةَ ، فَإِنْ أُعْطِيَ دَلَالَتَهَا حَلَّ الْمُلْتَقَطِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى  
ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ .

وَلَا يَتَصَدَّقُ بِاللَّقَطَةِ عَلَى غَنِيِّ ، وَإِنْ كَانَ الْمُلْتَقَطُ غَنِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ  
يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ  
بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَزَوْجَتِهِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءً ؛ وَاقَهُ أُعْلِمُ .

الالتقاط إلا للتعريف، والتخصيص بالحرم لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه لمكان  
أنه للغرباء ظاهراً ، هداية .

( وإذا حضر رجل فادعى أن اللقطة له لم تدفع إليه ) بمجرد دعواه ، ( حتى  
يقم البينة ) اعتباراً بسائر الدعاوى ( فإن أعطى علامتها حل الملتقط أن يدفعها إليه ) ،  
لأن الظاهر أنها له ( ولا يجبر على ذلك في القضاء ) ، لأن غير المالك قد يعرف وصفها .  
( ولا يتصدق ) الملتقط ( باللقطة على غني ) ، لأن المأمور به هو التصدق ،  
والصدقة لا تكون على غني ( وإن كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع بها ) لأنه  
ليس بمحل للصدقة ( وإن كان فقيراً فلا بأس أن ينتفع بها ) في حاجة نفسه ، لأنه  
محل لها ، ولأن صرفها إلى فقير آخر كان للثواب ، وهو مثله ، وفيه نظر للجانبين  
( ويجوز ) الملتقط ( أن يتصدق بها إذا كان غنياً على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا  
فقراء ) ، لأنهم محل للصدقة ، وفيه نظر للجانبين .

== سنة == ولم يفرق بين لقطة الحل ولقطة الحرم ؟ فكان الأمر فيهما سواء . وأيضاً فإن  
التصدق باللقطة بعد انقضاء مدة التعريف فيه إبقاء ملك المالك من وجه ، حيث يحصل له  
نواب الصدقة . وأجابوا عما تمسك به الشافعي في المشهور من مذهبه بأن الالتقاط لا يحل  
إلا للتعريف ، ولما كان الالتقاط في مكة مظنة أن يسقط التعريف لأنها مكان الغرباء يأتون  
إليها من كل فج عميق ، ثم يتفرقون ، فلا يظن عودهم إليها ، والظاهر أن ما وجدته الملتقط من  
أملاك هؤلاء الغرباء الذين تفرقوا ؟ فلا فائدة من التعريف حينئذ ؟ فأزال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذلك الوم بقوله « لا تحمل لقطتها إلا لمنشد » يريد أن حكمها كحكم سائر البلاد ،  
فانهم ذلك واقه يرشدك .

## كتاب الخنثى

إِذَا كَانَ لِلْمَوْلُودِ فَرْجٌ وَذَكَرٌ فَهُوَ خُنْثَى، فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الذَّكَرِ فَهُوَ غَلَامٌ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ أُنْثَى، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا وَالْبَوْلُ يَسْبِقُ مِنْ أَحَدِهِمَا نُسِبَ إِلَى الْأَسْبِقِ، فَإِنْ كَانَ فِي السَّبْقِ سِوَاهُ فَلَا عِبْرَةَ بِالْكَثْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يُنْسَبُ إِلَى أَكْثَرِهَا.

وَإِذَا بَلَغَ الْخُنْثَى وَخَرَجَتْ لَهُ إِخِيَّةٌ أَوْ وَصَلَ إِلَى النِّسَاءِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ نُدَى

## كتاب الخنثى

مناسبتة للقطعة أنه يتوقف بمض أحكامه حتى يتضح حاله ، والقطعة يُتوقف عن التصرف بها حتى يغلب على الظن ترك طلبها .

(إذا كان للمولود فرج وذكر) أو كان عاريا عنهما ، بأن كان له ثقبه لا تشبهها (فهو خنثى): فإن كان يبول من الذكرك فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى) ، لأن البول من أى عضو كان فهو دلالة على أنه هو العضو الأصلي الصحيح ، والآخر بمنزلة الميب . هداية ( وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب ) الحكم (إلى الأسبق) ، لأن السبق يدل على أنه الجرمى الأصلي وغيره عارض ( وإن كانا في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة ) ، لأنه قد يكون لاتساع أحدهما وضيق الآخر ( وقال أبو يوسف ومحمد : ينسب ) الحكم ( إلى أكثرهما ) بولاً ، لأنها علامة قوة ذلك العضو ، ولأن للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام ، قال في التصحيح : ورجح دليل الإمام في الهداية والشروح ، واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة .

(وإذا بلغ الخنثى وخرجت له إخية أو وصل إلى النساء) أو احتمل كما يحتمل الرجال أو كان له ندى مستور . هداية (فهو رجل) ، لأنها علامات الرجال (وإن ظهر له ندى



كَتَدَى الْمَرْأَةِ أَوْ نَزَلَ لَهُ ابْنٌ فِي تَدْيِهِ أَوْ حَاضٍ أَوْ حَبِلَ أَوْ أُنْكَنَ  
الْوُصُولُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ امْرَأَةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ إِحْدَى هَذِهِ الْعَلَامَاتِ  
فَهُوَ خُنْتِي مُشْكِلٌ ، وَإِذَا وَقَفَ خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
وَتُبَاعَ لَهُ أُمَّةٌ تَخْتَنُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ أَمَّ يَسْكُنُ لَهُ مَالٌ ابْتِغَاءَ لَهُ الْإِمَامُ  
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِذَا خَتَمْتَهُ بِأَهْمَا وَرَدَّ تَمَنَّا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِذَا مَاتَ  
أَبُوهُ وَخَلَفَ ابْنًا وَخُنْتِي فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ :  
لِلْأَبْنِ سَهْمَانِ ، وَلِلْخُنْتِي سَهْمٌ ، وَهُوَ أَنْتِي عِنْدَهُ فِي الْمِيرَاثِ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَ  
غَيْرُ ذَلِكَ فَيَتَّبِعَ .

كتدى المرأة، أو نزل له ابن في تديته، أو حاض، أو حبل، أو أمكن الوصول إليه من  
الفرج، فهو امرأة) ، لأنها علامات النساء (فإن لم تظهر له إحدى هذه العلامات)  
أو تعارضت فيه (فهو خنتي مشكل) له أحكام مخصوصة؛ قال في الهداية: والأصل فيه  
أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في  
ثبوته ، ٥١ . وهذا إجمال ما قال المصنف بقوله : (وإذا وقف) الخنتي (خلف الإمام)  
لصلاة الجماعة (قام بين صف الرجال و) صف (النساء ، و) إذا بلغ حد الشهوة (تباع  
له أمة تختنه) لإباحة نظر مملوكته إلى عورتها ، رجلا كان أو امرأة (إذا كان له مال؛  
فإن لم يكن له مال ابتاع) أى اشترى (له الإمام) أمة (من) مال (بيت المال)؛  
لأنه أعدّ لنوائب المسلمين (فإذا ختمته باهما) الإمام (ورد تمنا إلى بيت المال، وإذا  
مات أبوه وخلف ابنا وخنتي فالمال بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم : للابن  
سهمان ، وللخنتي سهم ، وهو) في هذا المثال المذكور (أنتى عنده في الميراث)، لأن  
ذلك ثابت بيقين، والزيادة مشكوك فيها؛ فلا يحكم بالشك (إلا أن يتبين غير ذلك  
فيتبع) والأصل عنده أن له أسوأ الحالين من الذكورة والأنوثة، ويتصور في ذلك  
أربع صور؛ الأولى: أن يكون إرثه في حال الأنوثة أقل، فينزل أنتى كما في مسألة

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : لِإِخْتِنَى نِصْفُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْأُنْثَى ،

المتن (١) . والثانية : أن يكون في حال الذكورة أقل كزوج وأم وخنى شقيق أو لأب فينزل (٢) ذكراً . والثالثة أن يكون محروماً في حال الأنوثة كشقيقتين وخنى لأب فيحرم (٣) . والرابعة : أن يكون محروماً في حال الذكورة كزوج وشقيقة وخنى لأب فيحرم أيضاً ( وقالوا : للإخنى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى ) : أى يجمع بين نصيبه على تقدير أنوثته وذكوريته ويعطى نصف المجموع

(١) صورة المتن هي : مات رجل وترك ولدين أحدهما ذكر بين الذكورة وتاثيرهما خنى ، ولو فرضنا الخنى ذكراً لاستحق نصف التركة ، ولو فرضنا الخنى أنثى لاستحق ثلث التركة . إذ أن الذكرين عصبه من جهة واحدة وفي قوة واحدة والمال المتروك يقسم بينهما بالسوية ، والذكر والأنثى من جهة واحدة ، وفي قوة واحدة ، وهما عصبه ، فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) لو فرضنا الخنى في هذه المسألة ذكراً لكان أختاً شقيقة للبيت أو أختاً لأب فيكون عصبه فيأخذ ما بقي من أصحاب الفروض ، فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، والباقي هو السدس يأخذه الخنى المفروض ذكراً ، ولو فرضنا الخنى أنثى في هذه المسألة لكان أختاً شقيقة أو أختاً لأب ، فيكون من أصحاب الفروض ، ونصيب الأخت الشقيقة أو الأخت لأب تصف التركة إذا لم تكن محجوبة ، ولا شك أن الخنى على هذا الفرض أحسن حالاً من فرض كونه ذكراً .

(٣) لو فرضنا الخنى في هذه المسألة ذكراً لكان أختاً لأب فيكون عصبه ، فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض ، وأصحاب الفروض في هذه المسألة الأختان الشقيقتان ، وفرضهما الثلثان ، فيأخذ الخنى - على فرض ذكوريته - الثلث الباقي ، ولو فرضنا الخنى أنثى لما أخذ شيئاً ، لأنه حينئذ يكون أختاً لأب ، والأخت لأب لا تأخذ مع وجود الأختين الشقيقتين شيئاً إلا أن يكون معها من يعصبها وهو الأخ لأب ، ولا وجود لهذا المعصب في المسألة ؛ فهذا معنى كون الخنى محروماً من التركة على فرض أنه أنثى .

(٤) لو فرضنا الخنى في هذه المسألة أنثى لكان أختاً لأب ؛ فيكون من أصحاب الفروض ، فيأخذ الزوج النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة النصف ، وتأخذ الأخت لأب السدس ، وتعمل المسألة ، لأن الأخت لأب تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكاملة الثلثين اللذين هما نصيب الأخوات ، ولو فرضنا الخنى ذكراً لكان أختاً لأب فيكون عصبه ، والمعصب يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض لمن بقي لهم شيء ، وأصحاب الفروض هنا الزوج ونصيبه نصف التركة ، والأخت الشقيقة ونصيبها النصف أيضاً ، فلا يبقى للعاصب شيء ، وهذا معنى كون الخنى محروماً من الميراث على فرض أنه ذكر .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَاخْتَلَفَا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ ، قَالَ أَبُو يُونُسَ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ : لِلْأَبْنِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْخَنَثِيِّ ثَلَاثَةٌ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا : لِلْأَبْنِ سَبْعَةٌ ، وَلِلْخَنَثِيِّ خَمْسَةٌ .

### كتاب المفقود

إِذَا غَابَ الرَّجُلُ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَوْضِعُهُ ، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ ، نَصَبَ الْقَاضِي مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ .

( وهو قول الإمام ) عامر ( الشعبي ، واختلفا ) : أى الإمامان ( فى قياس ) : أى فى تخرىج ( قوله : قال أبو يوسف : المال بينهما على سبعة أسهم ) ؛ لأن الخنثى بتقدير ذكوريته له سهم ، وبتقدير أنوثته نصف ، ومجموعهما سهم ونصف ، ونصف مجموعهما ثلاثة أرباع ، وللابن سهم كامل ؛ فتصح من سبعة ( للابن أربعة ، وللخنثى ثلاثة ، وقال محمد : المال بينهما على اثني عشر سهماً ) ؛ لأن الخنثى يستحق النصف إن كان ذكراً ، والثالث إن كان أنثى ، والنصف والثالث خمسة من ستة ، فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ، ووقع الكسر بالنصف ف ضربت الستة فى اثنين عار اثني عشر ؛ فكان ( للابن سبعة ) قائمة من ضرب ثلاثة ونصف فى الاثنين ( وللخنثى خمسة ) قائمة من ضرب اثنين ونصف فى الاثنين ، قال فى التصحيح : قال الإسيبجاني : وقرئ محمد مضطرب ، والأظهر أنه مع أبي حنيفة ، والتصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه برهان الشريعة والنسبى وصدر الشريعة . ٥١ .

### كتاب المفقود

مفاسدته للخنثى ظاهرة ، من حيث وقف الأحكام إلى البيان .  
وهو لغة : الممدوم ، وشرعاً : غائب انقطع خبره ، ولا يعلم حياته ولا موته ، كما أشار إلى ذلك بقوله : ( إذا غاب الرجل ، ولم يعرف له موضع ) ليستطلع عليه ( ولا يعلم أحى هو أم ميت ؛ نصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه ) : أى على

وَيَسْتَوْفِي حُقُوقَهُ ، وَيُنفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلِدَ حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ

ماله بالحفظ من عقاره وضياعه وجمع ثماره وبيع ما يخاف فسادَه (ويستوفي حقوقه)،  
كقبض غلاته والدين الذي أقربه غريم من غرمائه ؛ لأن القاضي نصب ناظرًا  
لكل عاجز عن النظر لنفسه، والمفقود بهذه الصفة ، وفي نصب الحافظ لماله والقائم  
عليه نظر له . هداية (وينفق على زوجته وأولاده) وإن سفلوا ، ووالديه وإن علوا  
قال في الهداية : والأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء  
القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته ؛ لأن القضاء حينئذ يكون إعانة ، وكل من  
لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته ؛ لأن النفقة  
حينئذ تجب بالقضاء ، والقضاء على الغائب ممتنع ؛ فمن الأول الأولاد الصغار  
والإناث من الكبار والمزمنى من الذكور الكبار، ومن الثاني الأخ والأخت والحال  
والخالة . اهـ (من ماله) إن كان ماله دراهم أو دنانير أو تبرأ ، وكان في يد القاضي  
أو يد مودع أو مديون مُقرين بهما وبالنكاح أو القرابة إذا لم يكونا ظاهرين  
عند القاضي ، فإن كانا ظاهرين عند القاضي لا حاجة إلى الإقرار ، وإن دفع المودع  
بنفسه أو المديون بغير أمر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون ، كذا في الهداية  
(ولا يفرق بينه) : أي بين المفقود (وبين امرأته) ؛ لأن الغيبة لا توجب للفرقة  
( فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته ) ؛ لأن الظاهر أنه  
لا يعيش أكثر منها ، قال في التصحيح : قال الإمام الإسيبجاني : وهذه رواية  
الحسن عن أبي حنيفة ، وذكر محمد في الأصل موت الأقران ، وهو ظاهر المذهب ،  
وهكذا في الهداية ، قال في الذخيرة : ويشترط جميع الأقران ، فابقي واحد من  
أقرانه لا يحكم بموته ، ثم إن بعض مشايخنا قالوا : يعتبر موت أقرانه من جميع  
البلدان ، وقل بعضهم : أقرانه من أهل بلده ؛ قال شيخ الإسلام خواهر زاده :  
وهذا القول أصح ، قال الشيخ محمد بن حامد : قدره بتسعين سنة ، وعليه الفتوى .  
قلت : وعلى هذا مشى الإمام برهان الأمة المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة . اهـ

وَاعْتَدَتْ امْرَأَتُهُ ، وَقُضِيَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ ، وَلَا يَرِثُ الْمَفْقُودُ مِنْ أَحَدٍ مَاتَ فِي حَالِ فَقْدِهِ .

### كتاب الإباق

إِذَا أَبَقَ مَمْلُوكٌ فَرْدَهُ رَجُلٌ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْجُعْلُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَإِنْ رَدَّهُ لِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقْلَ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا قُضِيَ لَهُ بِقِيَمَتِهِ إِلَّا دِرْهَمًا ،

(و) إذا حكم بموت المفقود (اعتدت امرأته) عِدَّة الوفاة (وقضى ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت) : أى وقت الحكم بموته (ومن مات منهم) أى من ورثته (قبل ذلك) الوقت (لم يرث منه) : أى من المفقود ؛ لعدم تحقق موته (ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده) ؛ لعدم تحقق حياته ، ومن شرط الإرث تحقق موت الموروث وحياته الوارث .

### كتاب الإباق

مناسبتة للمفقود أن كلا منهما تَرَكَ الأهل والوطن، وصار في عرضية التالف والمحن  
قال في الجوهرة : هو التمرد والانطلاق ، وهو من سوء الأخلاق ، ورداءة  
الأعراق ، ورَدَّه إلى مولاه إحسان ، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ؟ . ١٠٠ هـ .  
( إذا أبق مملوك فردّه رجل على مولاه من ) مدة سفر ( مسيرة ثلاثة أيام  
فصاعداً ) : أى فأكثر ( فله عليه الجعل ) تماما ، وهو ( أربعون درهما ، وإن رَدَّه  
لأقل من ذلك ) المقدار ( فبحسابه ) اعتباراً للأقل بالأكثر ؛ فيجب في رده من  
يومين ثلثاها ، ومن يوم ثلثها ، ومن رده من أقل منه أو وجدته في المصر يُرَضَّخُ  
له ، وعن أبي حنيفة لا شيء له في المصر ، كذا في الفيض عن الأصل ( وإن  
كانت قيمته ) : أى الأبق المردود من مدة سفر ( أقل من أربعين درهما قضى  
له ) : أى للذى رده ( بقيمته إلا درهما ) يسلم للمالك شيء تحقيقاً للفائدة ، قال  
في التصحيح : قال الإسيبجاني : وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، واعتمده المحبوبي

وَإِنْ أَبَقَ مِنَ الَّذِي رَدَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْهَدَ إِذَا أَخَذَهُ أَنَّهُ  
يَأْخُذُهُ لِيَرُدَّهُ ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ الْآبِقُ رَهْنًا فَالْجُعْلُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ .

### كتاب إحياء الموات

المَوَاتُ : مَا لَا يُبْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنْهُ

والنسفي وصدر الشريعة . ١٥ ( وإن أبق من ) يد ( الذي رده فلا شيء عليه )  
قال في الهداية : لکن هذا إذا أشهد ، وقد ذكرناه في اللقطة ، ثم قال : وفي بعض  
النسخ « لا شيء له » وهو صحيح أيضا ؛ لأنه في معنى البائع من المالك ، ولهذا  
كان له أن يبمس الآبق حتى يستوفى الجعل ، بمنزلة البائع بجمس المبيع لاستيفاء  
الثمن ، ١٥ .

( وينبغي ) للراد للآبق ( أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرده ) على مالسه  
قال في الهداية : والإشهاد حتم على قول أبي حنيفة ومحمد ، حتى لو رده من لم يشهد  
وقت الأخذ لأجمل له عندهما ؛ لأن ترك الإشهاد أمانة على أنه أخذه لنفسه . ١٥  
( فإن كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن ) ؛ لأن اليد له ، وهذا إذا كانت  
قيمته مثل الدين أو أقل ؛ فإن كانت أكثر فخصه الدين عليه و الباقي على الراهن ؛  
لأن حقه بالقدر المضمون كما في الفيض .

### كتاب إحياء الموات

مفاسبته للآبق من حيث الإحياء في كل منها ؛ لما مر أن رد الآبق إحياء له .  
والإحياء لغة : جعل الشيء حيا ، أي ذا قوة حساسة أو نامية . وشرعا :  
إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الفرس أو السكراب أو غير ذلك كافي القهستاني .  
( الموات ) كسحاب وغراب .. ما لا روح فيه ، أو أرض لا مالك لها . قاموس .  
وفي المغرب : هو الأرض الخراب ، وخلافه العامر . ١٥ ، وشرعا : ( ما لا ينقطع  
به من الأرض لا يقطع الماء عنه ) بارتفاعه عنه ، أو ارتدام مجراه ، أو غير ذلك

أَوْ لِقَلْبَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَا يَمْنَعُ الزَّرَاعَةَ ، هَذَا كَانَ مِنْهَا  
 هَادِيًا لِأَمَالِكِ لَهُ ، أَوْ كَانَ تَمْلُوكًا فِي الْإِسْلَامِ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ بِعَيْنِهِ  
 وَهُوَ بِمِثْلِ مِنَ الْقَرْبَةِ بِحَيْثُ إِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ فِي أَقْصَى الْعَامِرِ فَصَاحَ لَمْ  
 يُسْمِعِ الصَّوْتُ فِيهِ ؛ فَهِيَ مَوَاتٌ : مَنْ أَحْيَاهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ مَلَكَهُ ، وَإِنْ أَحْيَاهُ  
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

( أو لقلبة الماء عليه ، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة ) كقلبة الرمال أو الأحجار  
 أو صهورتها سخنة ، سميت به تشبيها بالحيوان إذا مات ولم يبق مفتعاً به ( فما كان  
 منها ) : أى الأرض ( هادياً ) : أى قديم الخراب بحيث لم يُملَكْ فى الإسلام ،  
 كما أشار إليه بقوله ( لا مالك له ) : أى فى الإسلام ، فكأنها خربت من عهد  
 عاد ؛ بدليل المقابلة بقوله ( أو كان مملوكاً فى الإسلام ) ولكن لطلول تركه وعدم  
 الانتفاع به ( لا يُعرف له مالك بعينه ، وهو بميدمن القرية بحيث إذا وقف إنسان )  
 جمهورى الصوت ( فى أقصى العامر ) من دور القرية كما فى القهستانى عن النجيس  
 ( فصاح ) بأعلى صوته ( لم يسمع الصوت فيه ) : أى فى المسكن الغير المنتفع به  
 ( فهو موات ) عند أبى يوسف ؛ وعند محمد : إن ملكت فى الإسلام لا تكون  
 مواتاً ، وإذا لم يعرف مالكتها تكون لجماعة المسلمين ، واعتبر فى غير المملوكة  
 عدم الارتفاق سواء قربت أو بعدت ، وهى ظاهر الرواية ، وبها يفتى كما فى القهستانى  
 عن الكبرى والبرجندى عن المنصورىة عن قاضيخان ، كذا فى الدرر ، وقال الزيلعى :  
 وجعل القدرى المملوك فى الإسلام إذا لم يعرف مالكتها من الموات ؛ لأن حكمه  
 كالموات حيث يتصرف فيه الإمام كما يتصرف فى الموات ؛ لأنه موات حقيقة . اهـ .  
 وظاهره عدم الخلاف فى الحقيقة تأمل .

ثم ( من أحياه ) أى الموات ( بإذن الإمام ملكه ) اتفاقاً ( وإن أحياه بغير إذنه  
 لم يملكه عند أبى حنيفة ) ؛ لأنه مضموم للمسلمين ؛ لوصله إلى يدم بإيجاف الخليل

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَمْلِكُهُ  
 وَيَمْلِكُ الذَّمِّيُّ بِالْإِحْيَاءِ كَمَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُ .  
 وَمَنْ حَجَّرَ أَرْضًا وَلَمْ يَمُزَّهَا ثَلَاثَ سِنِينَ أَخَذَهَا الْإِمَامُ وَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ ،  
 وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا قُرِبَ مِنَ الْعَامِرِ

والركاب ؛ فليس لأحد أن يختص به دون الإمام ، كما في سائر الفنائم ( وقالوا :  
 يملكه ) ولو بدون إذن الإمام ؛ لأنه مباح سبقت إليه يده فيملكه كما في الخطب  
 والصيد ، قال في التصحيح : واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما . ٥١ .  
 وفي الجوهرة : ثم إذا لم يملكها عند أبي حنيفة بالإحياء وملكها إياها الإمام نصير  
 ملكا له ، والأولى للإمام أن يجعلها له ولا يستردها منه ، وهذا إذا ترك الاستئذان  
 جهلا ، أما إذا تركه تهاونا بالإمام كان له أن يسردها زجراً له ، ٥١ . وفي الهداية :  
 ويجب فيه العُشْر ؛ لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز ، إلا إذا سقاه  
 بماء الخراج ، لأنه حينئذ يكون إبقاء الخراج على المسلم على اعتبار الماء ، فلو  
 أحيها ثم تركها فزرعها غيره فقد قيل : الثاني أحق بها ؛ لأن الأول ملك استغلاها  
 لارتبتها ، فإذا تركها كان الثاني أحق بها ، والأصح أن الأول ينزعها من الثاني ؛  
 لأنه ملكها بالإحياء كما نطق به الحديث ، ٥١ .

( ويملك الذمي ) للموات ( بالإحياء كما يملك المسلم ) ، لأن الإحياء سبب  
 الملك فيستويان فيه كسائر الأسباب ، إلا أنه لا يملكه بدون إذن الإمام اتفاقاً  
 كما في القهستاني ، قيد بالذمي لأن المستأمن لا يملكه مطلقاً اتفاقاً كما في النظم .  
 ( ومن حجَّر أرضاً ) : أي علمها بوضع الأحجار حولها ، أو منع غيره منها  
 بوضع علامة من حجر أو غيره ( ولم يعمرها ) : أي لم يحبسها ( ثلاث سنين أخذها  
 الإمام ) من الحجر ( ودفعها إلى غيره ) ، لأن التحجير ليس بإحياء ، ولأن الإمام  
 إنما دفعها له لتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العُشْر أو الخراج ، فإذا لم يحصل  
 يدفعها إلى غيره تحصيلاً للمقصود .

( ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ) لأنه تبع له ، لأنه من مرافقه كما صرح به



وَيُتْرَكُ مَرْعَى لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ وَمُطْرَحًا لِحَصَائِدِهِمْ .  
 وَمَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي بَرِّيَّةٍ فَلَهُ حَرِيمٌ بِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْبَثْرُ لِلْعَطَنِ فَحَرِيمٌ بِهَا  
 أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ، وَإِنْ كَانَتْ لِلنَّاضِحِ فَسِتُونَ ذِرَاعًا ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا  
 فَحَرِيمٌ ثَلَاثُمِائَةَ ذِرَاعٍ ،

بقوله : ( ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم ) ، لتحقيق حاجتهم إليها  
 فلا يكون موانعاً لتعلق حقهم بها ، بمنزلة الطريق والنهر ، وعلى هذا قالوا : لا يجوز  
 أن يقطع الإمام ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقى الناس منها لما  
 ذكرنا ، هداية . وإذا أحاط الإحياء بجوانب ما أحياء الأربعة على التعاقب  
 فطريقته في الرابعة كما في الدرر وغيرها .

( ومن حفر بثراً في برية ) بإذن الإمام عنده ، ومطلقاً عندهما على ما مر ،  
 لأن حفر البئر إحياء ( فله حرِيمها ) من جوانبها الأربع ، لأن تمام الانتفاع لا يكون  
 إلا به ( فإن كانت البئر للعطن ) : أى مُنَاخ الإبل ، وهى التى يُنَاخ حولها الإبل  
 ويستقى لها باليد ( فحريمها أربعون ذراعاً ) ثم قيل : الأربعون من كل الجوانب ،  
 والصحيح أنه من كل جانب ؛ لأن في الأراضى رخوة يتحول الماء إلى ما حفر  
 دونها ، هداية ( وإن كانت ) البئر ( للناضح ) وهى التى يستخرج ماؤها بسير  
 الإبل ونحوها ( فستون ذراعاً ) وهذا عندهما ، وعند أبى حنيفة أربعون أيضاً ،  
 ورجح دليله واعتمده واختاره الحنبلى والسنفى وغيرها ، كذا في التصحيح .  
 وفيه عن مختارات النوازل : من حفر بثراً في برية .وات فله حريمها على قدر الحاجة  
 من كل الجوانب ، وهو الصحيح . ٥١ . ( وإن كانت ) المستخرجة بالحفر ( عيناً )  
 جارية ( فحريمها ثلاثمائة ذراع ) من كل جانب ، قال فى الينابيع : وذكر الطحاوى  
 خمسمائة ذراع ، وهذا التقدير ليس بلازم ، بل هو موكول إلى رأى الناس  
 واجتهادهم ، ٥١ . وفى الهداية : والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب ، ٥١ .  
 ثم قل : وقيل : إن التقدير فى العين والبئر بما ذكرنا فى أراضيمهم لصلابتها ،  
 وفى أراضينا رخوة فيزداد كيلا يتحول الماء إلى الثانى فيتمطل الأول ، ٥١ .

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْفِرَ فِي حَرِيمِهَا مُنِعَ مِنْهُ  
 وَمَا تَرَكَ الْفُرَاتُ أَوْ الدَّجْلَةَ وَعَدَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يَجُوزُ عَوْدَهُ إِلَيْهِ  
 لَمْ يَجْزُ إِحْيَاؤُهُ ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمُودَ إِلَيْهِ فَهُوَ كَالْمَوَاتِ ، إِذَا لَمْ  
 يَكُنْ حَرِيمًا لِعَامِرٍ يَمْلِكُهُ مِنْ أَحْيَاءِ مَنْ إِذْنُ الْإِمَامِ عِنْدَ الْإِمَامِ .  
 وَمَنْ كَانَ لَهُ نَهْرٌ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَرِيمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
 إِلَّا أَنْ

المراد بالذراع ذراع العامة ، وهي ست قبضات ، ويعبر عنها بالمكسرة ؛ لأن  
 ذراع الملك كان سبع قبضات فكسر منه قبضة ( فمن أراد أن يخفر في حريمها )  
 أي حريم للذكورات ( منع منه ) كيلا يؤدي إلى تفويت حقه أو الإخلال به ،  
 لأنه بالحفر مَلَكَ الحريم ضرورة تمسكه من الانتفاع به ، فليس غيره أن يتصرف  
 في ملكه ، فإن احتفر آخر بئراً في حريم الأول فللأول كسبه<sup>(١)</sup> أو تضيينه ،  
 وتماه في الهداية .

( وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل ) ماؤه ( عنه ) : أي عن المتروك ( و ) لكن  
 ( يجوز عوده ) : أي الماء ( إليه ) : أي إلى ذلك المكان الذي تركه ( لم يجوز  
 لإحيائه ) ولو بإذن الإمام ، لحاجة العامة إلى كونه نهراً ( وإن كان لا يجوز ) :  
 أي غير محتمل ( أن يعود إليه فهو كالموات ) : أي لأنه ليس في ملك أحد ،  
 وهذا ( إذا لم يكن حريماً ) . محل ( عامر ) فإن كان حريماً لعامر كان تبعاً له ،  
 لأنه من مرافقه ، وإذا لم يكن حريماً لعامر فإنه ( يملكه من أحياء ) إن كان  
 ( بإذن الإمام عند الإمام ) وإلا فلا ، خلافا لما كما تقدم .

( ومن كان له نهر ) يجري ( في أرض غيره فليس له ) أي لصاحب النهر  
 ( حريمه ) بمجرد دعواه أنه له ( عند أبي حنيفة ) ، لأن الظاهر لا يشهد له ، بل  
 لصاحب الأرض ، لأنه من جنس أرضه ، والقول لمن يشهد له الظاهر ( إلا أن

(١) كسبه : أراد ردمه .

يُقيمَ بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَهُ مُسْنَأَةٌ <sup>(١)</sup> يَمْشِي عَلَيْهَا وَيُلْقِي عَلَيْهَا طِينَهُ

### كتاب المأذون

إِذَا أُذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ إِذْنًا عَامًّا جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي سَائِرِ التَّجَارَاتِ : بِشْتَرِي ، وَيَبِيعُ ، وَيَرْهَنُ ، وَيَسْتَرْهِنُ .  
وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ مِنْهَا دُونَ

يُقيمَ البينة على ذلك ) ، لأنها لإثبات خلاف الظاهر ( وقالوا : له مسناة <sup>(١)</sup> يمشى عليها ، ويلقى عليها طينه ) ، لأن النهر لا بد له من ذلك ، فكان الظاهر أنه له ، قال في التصحيح : واختار قول الإمام المحبوبي والنسفي ، قال : وهذا إذا لم تكن مشغولة بفرس لأحدهما أو طين ، فإن كان فهي لصاحب الشغل بالاتفاق . اهـ .  
وفي الهداية : ولو كان عليه غرس لا يدري من غرسه فهو من مواضع الخلاف أيضاً وعمرة الخلاف أن ولاية الفرس لصاحب الأرض عنده ، وعند مالك لصاحب النهر ، اهـ .

### كتاب المأذون

مناسبته لإحياء الموات أن في الإذن للعبد والصفير إحياء له معنى .  
وهو لغة : الإعلام ، وشرعا : فك الحجر وإسقاط الحق ، كما في الهداية .  
( إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذناً عاماً ) كأن يقول له : أذنت لك في التجارة ، من غير تقييد بنوع مخصوص ( جاز تصرفه في سائر التجارات ) اتفاقاً لأن اسم التجارة عام يتناول الجنس ، وإذا جاز تصرفه ( يشتري ) ما أراد ( ويبيع ) ؛ لأنهما أصل التجارة ( ويرهن ، ويسترضن ) ويؤجر ويستأجر ؛ لأنها من صنيع التجار .

(و) كذا ( إذا أذن له ) المولى ( في نوع منها ) : أي من أنواع التجارة ( دون

(١) المسناة - ضم الميم وفتح السين وتشديد النون - ما بيني في وجه السيل لحبس الماء وفي أساس البلاغة للزخمشري « عقدوا مسناة ومسنيات لحبس الماء » . اهـ . ويراد من المسناة هنا ما يكون كالجسر لهم : يمشى عليه المالك ، ويلقى عليه طينه عند الكرم ( أي الحفر ) .

غَيْرِهِ فَهُوَ مَاؤُذُونٌ فِي جَمِيعِهَا .

وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ بَعِيْنِهِ فَلَيْسَ بِمَاؤُذُونٍ  
وَإِقْرَارُ الْمَأْذُونِ بِاللُّثْيُونِ وَالْمَعْصُوبِ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ،  
وَلَا أَنْ يُزَوَّجَ مِمَّا لَيْكُهُ ، وَلَا يُكَاتِبَ ، وَلَا يُعْتَقَ عَلَى مَالٍ ، وَلَا يَهَبُ  
بِعَوْضٍ وَلَا بغيرِ عَوْضٍ ، إِلَّا أَنْ يُهْدَى الْيَسِيرَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ يُضَيْفَ  
مِنْ طَعْمِهِ

غيره ) : أى غير ذلك النوع ، كأن يقول له : أذنت لك فى التجارة فى البر فقط  
( فهو مأذون فى جميعها ) ؛ لما تقدم أنه إسقاط الحق وفك الحجر ؛ فتظهر مالكية  
العبد ؛ فلا يتخصص بنوع دون نوع .

( وإن أُذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ بَعِيْنِهِ ) كشرائه ثوب للكسوة وطعام للأكل ( فليس  
بمأذون ) ؛ لأنه استخدم ، فلو صار به مأذوناً يفسد عليه باب الاستخدام .  
( وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز ) وكذا بالودائع ؛ لأن الإقرار من  
توابع التجارة ؛ إذ لو لم يصح لاجتناب الناس مبايعته ومعاملته ، ولا فرق بين ما إذا  
كان عليه دين أو لم يكن ، إذا كان الإقرار فى صحته ، فإن كان فى مرضه يقدم دين  
الله كما فى الحر ، هداية ( وليس له ) : أى للمأذون ( أن يتزوج ) ؛ لأنه ليس بتجارة  
( ولا أن يزوج ممالئكه ) قال فى التصحيح : هذا على إطلاقه قول أبى حنيفة ومحمد  
وقال أبو يوسف : له أن يزوج أمته ، واختار قوله المحبوسى والذنى والموصلى وصدر  
الشريعة ، ورجح دليلهما ، اهـ ( ولا يكاتب ) عبداً ( ولا يعتق على مال ) وعلى  
غير مال بالأولى ( ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ) ؛ لأن كل ذلك تبرع ابتداء وانتهاء  
أو ابتداء ، فلا يدخل تحت الإذن بالتجارة ، هداية ( إلا أن يهدى اليسير من الطعام  
أو يضيف من طعامه ) أى يضيفه ، وكذا من لم يطعمه كما فى القهستانى عن الذخيرة  
لأن ذلك من ضروريات التجارة استجلاباً لقلوب معامليه وأهل حرفته .

وَدْيُونُهُ مُتَمَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ : يُبَاعُ لِلغَرْمَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ الْمَوْلَى ،  
وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ دْيُونِهِ شَيْءٌ طُولِبَ بِهِ  
بَعْدَ الْحُرِّيَةِ

وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَصِرْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ حَتَّى يَظْهَرَ الْحَجْرُ بَيْنَ أَهْلِ  
سُوقِهِ ، فَإِنْ مَاتَ التَّوَلَّى أَوْ جُنَّ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا صَارَ الْمَأْذُونُ  
مَحْجُورًا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَبَقَ أُنْتَبِهُ صَارَ

(وديونه) : أى المأذون (متملقة برقبته : يباع) فيها (لغرماء) أى لأجلهم  
أى يبيع القاضى المأذون فى ذلك الدين بطلب الغرماء، وهذا إذا كان السيد حاضراً  
فإن غاب لا يبيعه : لأن الخصم فى رقبته هو السيد ، ويحه ليس بحتم ، فإن لهم  
استسعاه كفى الذخيرة (إلا أن يفديه للمولى) بدفع ما عليه من الدين؛ لأنه لا يبق  
فى رقبته شيء (ويقسم ثمنه) إذا بيع (بينهم) : أى الغرماء (بالحصص) لتعلق  
حقم بالرقبة ، فصار كمتعلقها بالتركة (فإن فضل من ديونه شيء طولب به بعد  
الحرية) لتقرر الدين فى ذمته وعدم وفاء الرقبة به ، ولا يباع ثانياً فمالضرر عن المشتري  
(وإن حجر عليه) المولى (لم يصير محجوراً عليه) بمجرد حجره ، بل (حتى)  
يعلم المأذون به ، و(يظهر حجره بين) أكثر (أهل سوقه) حتى لو حجر عليه  
فى السوق وليس فيه إلا رجل أو رجلان لا ينجح ، إذ المعتبر اشتهار الحجر  
وشيوهه ، فقام ذلك مقام الظهور عند الكل . هذا إذا كان الإذن شاماً ، أما  
إذا كان لم يعلم به إلا العبد ثم حجر عليه بمعرفة ينجح ، لانتفاء الضرر ،  
كذا فى الدرر ، وهذا فى الحجر القصدى ، أما إذا ثبت الحجر ضمناً فلا يشترط العلم  
كما صرح بذلك بقوله : (فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدداً)  
وحكم بإحاقه (صار المأذون محجوراً عليه) ولو لم يعلم المأذون ولا أهل سوقه ، لأن  
الإذن غير لازم ، وما لا يكون لازماً من التصرف يعطى لهوامه حكم الابتداء فلا بد  
من قيام أهلية الإذن فى حالة البقاء ، وهى تنعدم بالموت والجنون ، وكذا بالحق  
لأنه موت حكماً حتى قسم ماله بين ورثته . هداية (وإذا أبق العبد) للمأذون (صار

مَحْجُوراً عَلَيْهِ

وَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ فَأَقْرَارُهُ جَائِزٌ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَإِنْ لَزِمَتْهُ دُيُونٌ تُحِيطُ بِمَالِهِ وَرَقَبَتِهِ لَمْ يَمْلِكِ الْمَوْلَى مَا فِي يَدِهِ ،  
فَإِنْ أَعْتَقَ عَبِيدَهُ لَمْ يُعْتَقُوا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : يَمْلِكُ  
مَا فِي يَدِهِ ، وَإِذَا بَاعَ مِنَ الْمَوْلَى شَيْئًا بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ جَازٌ ، فَإِنْ بَاعَهُ بِنُقْصَانِ

مَحْجُوراً عَلَيْهِ) دلالة ، لأن المولى لا يرضى بإسقاط حقه حال تمرده .

(وإذا حجر) بالبناء للمجهول (عليه) : أى المأذون (فإقراره) بعده (جائز  
فيا في يده من المال) أنه أمانة لغيره ، أو غصب منه ، أو دين له عليه (عند  
أبي حنيفة) لأن يده باقية حقيقة ، وشرط بطلانها بالحجر حكماً فراعها عن حاجته ،  
وإقراره دليل تحققها ، وقالوا : لا يجوز إقراره بعده ، لأن المصحح لإقراره إن كان  
الإذن قد زال بالحجر ، وإن كان اليد فالحجر أبطلها ، لأن يد المحجور غير معتبرة  
وصنيع الهداية صريح في ترجيح الأول .

(وإذا لزمته) : أى المأذون (ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في  
يده) من أكسابه ، لتعلق حق الغرماء فيها ، وحق الغرماء مقدم على حق المولى  
ولذا كان لهم بيعه ، فصار كالتركة المستفرقة بالدين (فإن أعتق) المولى (عبيده)  
أى عبيد المأذون (لم يعتقوا عند أبي حنيفة) لصدوره من غير مالك (وقالوا : يملك)  
المولى (ما في يده) من أكسابه ، فينفذ إعتاقه لعبيده ، ويفرم القيمة ، لوجود  
سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته ، ولهذا يملك إعتاقه ، قال في الينابيع :  
يريد به لم يعتقوا في حق الغرماء ، فلمهم أن يبيعوهم ويستوفوا ديونهم ، أما في حق  
المولى فهم أحرار بالإجماع ، اه . قال في التصحيح : واختار قول الإمام الهجوبى  
والنسفى والموصلى وصدر الشريعة (وإذا باع) المأذون المديون (من المولى شيئاً  
بمثل قيمته) أو أكثر (جاز) البيع ، لعدم التهمة (فإن باعه بنقصان) ولو بسيراً

لَمْ يَجْزُ ، فَإِنْ بَاعَهُ الْمَوْلَى شَيْئًا بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ جَازَ الْمَبِيعُ ، فَإِنْ سَلَّمَهُ  
إِلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بَطَلَ الثَّمَنُ ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ  
جَازَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى الْمَأْذُونَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ فِعْتَقَهُ جَائِزٌ ، وَالْمَوْلَى ضَامِنٌ  
لِقِيَمَتِهِ لِلْفُرْمَاءِ ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الدُّيُونِ يُطَالَبُ بِهِ الْمُعْتَقُ ، وَإِذَا وُلِدَتِ الْمَأْذُونَةُ  
مِنْ مَوْلَاهَا فَذَلِكَ حَجْرٌ عَلَيْهَا .

وَإِنْ أُذِنَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ

(لم يجز) البيع ، لتسكن التهمة (وإن باعه المولى شيئاً بمثل القيمة) أو أقل (جاز البيع)  
لعدم التهمة وظهور النفع (فإن سلمه) : أى سلم المولى المبيع (إليه) : أى المأذون  
(قبل قبض الثمن) منه والتمن دين (بطل الثمن) لأنه بالتسليم بطلت يد المولى في العين  
ولا يجب للمولى على عبده دين . قيدنا بكون الثمن ديناً لأنه لو كان عَرْضاً لا يبطل  
وكان المولى أحق به من الفرما ؛ لتعلق حقه بالعين (وإن أمسكه) : أى أمسك  
المولى المبيع (في يده حتى يستوفى الثمن جاز) ؛ لأن البائع له حق الحبس في المبيع ،  
وجاز أن يكون للمولى حق في الدين إذا كان يتعلق بالعين ، هداية .

(وإن أعتق المولى) للعبد (المأذون و) كان (عليه) : أى المأذون (دين) ولو  
محيطاً برقبته (فعتقه جائز) ؛ لأن ماسكه فيه باقى (والمولى ضامن لقيمته للفرما) ؛  
لأنه أتلف ما تعلق به حقه ببيعاً واستيفاءً من ثمنه (وما بقى من الديون يطالب به)  
المأذون (المعتق) ؛ لأن الدين في ذمته ، وما لزم المولى إلا بقدر ما أتلف ضماناً ، فيبقى  
للباقي عليه كما كان ، فإن كان الدين أقل من قيمته ضمن الدين لا غير ، لأن حقه  
بقدره (وإذا ولدت) الأمة (المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها) بدلالة الظاهر :  
لأن الظاهر أنه يُحَصَّنُهَا بعد الولادة ولا يرضى ببروزها ومخالطتها الرجال ، بخلاف  
ابتداء الإذن ؛ لأن العدالة لا معتبر بها عند وجود التصريح بخلافها .

(وإذا أذن ولي الصبي) وهو: الأب ، ثم وصيه ، ثم الجدة ، ثم وصيه ، ثم القاضي

لِلصَّبِيِّ فِي التِّجَارَةِ فَهَوِيَ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ كَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ ، إِذَا كَانَ يَبْعِلُ  
الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ .

### كتاب المزارعة

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْمَزَارَعَةُ بِالْمَثْثِ وَالرُّبْعُ بِأَطْلَةٍ ، وَقَالَ  
أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : جَائِزَةٌ ،

كما سيأتي (لصبي في التجارة فهو في) الدائر بين النفع والضرر، مثل (الشراء والبيع  
كالعبد المأذون، إذا كان يعقل البيع والشراء)؛ لأن الصبي العاقل يشبه البالغ من  
حيث إنه مميز، ويشبه الطفل الذي لا عقل له من حيث إنه لم يتوجه عليه الخطاب،  
وفي عقله قصور، ولا غير عليه ولاية، فألحق بالبالغ في النافع المحض، وبالطفل  
في الضار المحض، وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الإذن وبالبالغ عند الإذن؛  
لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الإذن، ولكن قبل الإذن يكون منعقداً  
موقوفاً على إجازة الولي؛ لأن فيه منفعة؛ لصيرورته مهتدياً إلى وجوه التجارات  
كذا في الدرر.

### كتاب المزارعة

مناسبتة للمأذون أن كلا من العبد المأذون والمزارع عامل في ملك للغير.  
والمزارعة - وتسمى الخابرة، والحاقلة - ائمة : مفاصلة من الزرع، وفي الشريعة :  
عقد على الزرع ببعض الخارج كما في الهداية .  
(قال الإمام أبو حنيفة : المزارعة بالثلث والرابع) والأقل والأكثر (باطلة):  
لما روى أنه عاين الصلاة والسلام « نهى عن الخابرة » ولأنها استنجار ببعض  
الخارج، فيكون في معنى قفيز الطحان، ولأن الأجر مجهول أو معدوم، وكل ذلك  
مفسد، ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر كان خراج مقاسمة كما في الهداية  
وتقييد المصنف بالثلث والرابع باعتبار المادة في ذلك (وقال أبو يوسف ومحمد)  
هي (جائزة) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج



وَهِيَ عِنْدَهَا عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهِ : إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ لِوَاحِدٍ وَالْعَمَلُ وَالْبَقْرُ لِوَاحِدٍ جَازَتْ الْمَزَارَعَةُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ لِوَاحِدٍ وَالْعَمَلُ وَالْبَقْرُ وَالْبَذْرُ لِأَخْرَجَازَتْ ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ وَالْبَقْرُ وَالْبَذْرُ لِوَاحِدٍ وَالْعَمَلُ لِأَخْرَجَازَتْ ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ وَالْبَقْرُ لِوَاحِدٍ وَالْبَذْرُ وَالْعَمَلُ لِأَخْرَجَازَتْ فَهِيَ بَاطِلَةٌ

من تمر أو زرع « ولأنه عقد شركة بين المال والعمل ، فيجوز اعتبارا بالمضاربة ، والفتوى على قولها كما في قاضيخان والخلاصة ومختارات النوازل والحقائق والصغرى والتممة والكبرى والهداية والمجوبى، ومضى عليه الذنى كما في التصحيح، وفي الهداية والنتوى على قولها ، لحاجة الناس إليها ، ولظهور تعامل الأمة بها ، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع . اهـ .

ولما كان العمل والنتوى على قولها فرّع عليه المصنف فقال : (وهي عندهما على أربعة أوجه) تصح في ثلاثة منها وتبطل في واحد ، لأنه (إذا كانت الأرض والبذر لواحد ، والعمل والبقر من آخر ، جازت المزارعة) وصار صاحب الأرض والبذر مستأجراً للعامل ، والبقر تبعه الله ، لأن البقر آلة للعمل (و) كذا (إذا كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت) أيضاً ، وصار العامل مستأجراً للأرض ببعض الخارج (و) كذا (إذا كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل لواحد جازت) أيضاً ، وصار رب الأرض مستأجراً للعامل ببعض الخارج ، وقد نظم شيخنا هذه الثلاث الجائزة في بيت فقال :

أرض وبذر ، كذا أرض ، كذا عمل من واحد ، ذى ثلاث كلها قبلت  
(وإذا كانت الأرض والبقر والبذر والبذر والعمل لآخر فهي باطلة) ، لأنه لو قدر إجارة الأرض فاشتراط البقر على صاحبها مفسد للإجارة ، إذ لا يمكن جعل البقر تبعاً للأرض ، لاختلاف المنفعة ، لأن الأرض للنبات والبقر للشق ، ولو قدر إجارة للعامل فاشتراط البذر عليه مفسد ، لأنه ليس تبعاً له .

وبقي ثلاثة أوجه لم يذكرها المصنف ، وهي باطلة أيضاً ؛ أحدها : أن يكون

ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة ،  
ومن شرائطها : أن يكون الخارج مُشاعاً بينهما ، فإن شرطاً لأحدهما  
قفر أنا مُسمّاة فهي باطلة ، وكذلك إن شرطاً ما على المأذياتِ والسواقي ،

البقر والبذر لأحدهما والآخر ، لأنها استئجار الأرض وشرط العمل ، والثاني :  
أن يكون لأحدهما البقر والباقي للآخر ، لأنه استئجار البقر ببعض الخارج ، الثالث  
أن يكون لأحدهما البذر والباقي للآخر ، لأنه شراء للبذر ببعض الخارج ، وقد نظم  
شيخنا هذه الثلاث مع مسألة المتن فقال :

والبذر مع بقر ، أولاً ، كذا بقر لا غير ، أو مع أرض ، أربع بطلت  
( ولا تصح المزارعة ) عند من يميزها ( إلا ) بشروط صرح المصنف ببعضها  
وهي : أن تكون ( على مدة معلومة ) متعارفة ، لأنها عقد على منافع الأرض ،  
أو منافع العامل ، والمنفعة لا يعرف مقدارها إلا ببيان المدة ، قيدنا المدة بالتعارفة  
لأنها لو لم تكن متعارفة - بأن كانت لا يتمكن فيها من المزارعة ، أو مدة لا يعيش  
إلى مثلها - فسدت كما في الذخيرة ، قال في الدرر : وقيل : في بلادنا تصح بلا بيان  
مدة ، ويقع على أول زرع واحد ، وعليه الفتوى ، مجتبي وبزازية . اهـ قال في البرازية :  
وأخذ به الفقيه ، لكن في الخانية : والفتوى على جواب الكتاب ، قال في  
الشرنبلالية : فقد تعارض ما عليه الفتوى .

( ومن شرائطها : أن يكون الخارج ) بالمزارعة ( مشاعاً بينهما ) تحقيقاً  
لشركة ، ثم فرغ على هذا الشرط فقال : ( فإن شرطاً لأحدهما قفرانا ) بالضم : جمع  
قفيز ( مسامة ) أي معينة ، أو شرط صاحب البذر أن يرفع بقدر بذره ( فهي ) أي المزارعة  
( باطلة ) لأنه يؤدي إلى انقطاع الشركة ، لجواز ألا يخرج إلا ذلك القدر ( وكذلك  
إن شرطاً ما على المأذيات ) بفتح الميم وسكون الذال - جمع مأذيان ، وهو أصفر  
من النهر وأعظم من الجدول ، فارسي معرب ؛ وقيل : ما يجتمع فيه ماء السيل  
ثم يسقى منه الأرض . معرب ( والسواقي ) جمع ساقية ، وهي النهر الصغير ، لإفضائه  
إلى قطع الشركة ؛ لاحتمال أن لا يخرج إلا من ذلك الموضع ؛ وكذا إذا شرط  
لأحدهما التبن والآخر الحب ؛ لأنه عسى تصيبه آفة فلا ينفق الحب ولا يخرج

وَإِذَا صَحَّتِ الْمَزَارَعَةُ فَأَخْرَجُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ ، فَإِنْ لَمْ تُخْرِجِ  
الْأَرْضُ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ .

وَإِذَا فَسَدَتِ الْمَزَارَعَةُ فَأَخْرَجُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ  
قَبْلِ رَبِّ الْأَرْضِ فَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلِهِ ، لَا يَزَادُ عَلَى مِقْدَارِ مَا شَرِطَ لَهُ مِنْ  
الْخَارِجِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قَبْلِ الْعَامِلِ فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَجْرٌ مِثْلَهَا

إلا التبن ، وكذا إذا شرط التبن نصفين والحب لأحدهما ، لأنه يؤدي إلى قطع  
الشركة فيما هو المقصود ، ولو شرط الحب نصفين ولم يتعرضوا للتبن صحت ، لاشتراطهما  
الشركة فيما هو المقصود ، ثم التبن يكون لصاحب البذر ، لأنه نماء بذره ، وقال  
. شايع بلخ : التبن بينهما أيضا، اعتباراً للمعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ، ولأنه  
تبع للحب ، والتبع يقوم بشرط الأصل ، وإن شرط التبن لغير رب البذر فسدت ،  
لإفضائه إلى قطع الشركة بأن لا يخرج إلا التبن .

وهن شروط صحتها : أن تكون الأرض صالحة للزراعة ، والتخيلية بين  
الأرض والعامل . وتامة في الهداية .

( وإذا صحت المزارعة ) على ماتقدم ( فإخراج ) بها مشترك ( بينهما على  
الشرط ) السابق منهما للصحة التزامهما ( فإن لم يخرج الأرض شيئاً فلا شيء للعامل )  
لأنه مستأجر ببعض الخارج ، ولم يوجد .

( وإذا فسدت المزارعة فإخراج لصاحب البذر ) ، لأنه نماء ملكه ( فإن كان  
البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله ) ، لأن رب الأرض استوفى منفعته  
بعقد فاسد ، ولكن ( لا يزداد على مقدار ما شرط له من الخارج ) ، لرضائه بسقوط  
الزيادة ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : له أجر مثله بالفا ما بلغ ،  
لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد ، فيجب عليه قيمتها ، إذ لا مثل لها . هداية . قال  
في التصحيح : ومضى على قولهما المحبوبي والنسفي . اهـ . ( وإن كان البذر من قبل  
العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها ) ؛ لاستيفاء العامل منفعة أرضه بعقد فاسد

وَإِذَا عُقِدَتِ الْمَزَارَعَةُ فَاُمْتَنَعَ صَاحِبُ الْبَذْرِ مِنَ الْعَمَلِ أَمْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ ،  
 وَإِنْ اُمْتَنَعَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ قِبَلِهِ الْبَذْرُ أُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْعَمَلِ .  
 وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ بَطَلَتِ الْمَزَارَعَةُ ، وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَزَارَعَةِ  
 وَالزَّرْعُ لَمْ يَدْركْ كَانَ عَلَى الْمَزارِعِ أَجْرٌ مِثْلَ نَصِيبِهِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ  
 يَسْتَحْصِدَ ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا عَلَى مِقْدَارِ حُقُوقِهِمَا ، وَأَجْرَةُ الْحَصَادِ  
 وَالرَّفَاعِ وَالذِّيَابِيسِ وَالتَّنْذِرِيَّةِ .

( وإذا عقدت المزارعة ) بشروطها المتقدمة ( فامتنع صاحب البذر من العمل )  
 قبل إلقاء بذره ( لم يجبر عليه ) ؛ لأنه لا يمكنه المضي إلا بضرر يلزمه - وهو  
 استهلاك البذر - فصار كما إذا استأجر أجيراً ليهدم داره ثم بداله لم يجبر على ذلك .  
 قيدنا بكونه قبل إلقاء البذر لأنه لو أبى بعد إلقائه يجبر لانقضاء العلة كافي الكفاية  
 ( وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل ) لأنه لا يلحقه  
 بالوفاء بالعقد ضرر ، والمقد لازم بمنزلة الإجارة إلا إذا كان عذر تفسخ به الإجارة  
 تفسخ به المزارعة ، هداية . وفيها : وإن امتنع رب الأرض والبذر من قبله وقد  
 كَرَّبَ الْمَزارِعُ الْأَرْضَ فَلأشياء له في عمل السكراب ، قيل : هذا في الحسك ،  
 أما فيما بينه وبين الله تعالى يلزمه استرضاء العامل . اهـ .

\* \* \*

( وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة ) اعتباراً بالإجارة ( وإذا انقضت  
 مدة المزارعة والزرع لم يدرك ) بعد ( كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض  
 إلى أن يستحصد ) الزرع ؛ رعاية للجانبين بقدر الإمكان كما في الإجارة ( والنفقة  
 على الزرع ) بعد انقضاء مدة المزارعة ( عليهما ) : أي المتعاقدين ( على مقدار  
 حقوقهما ) ؛ لانتهاء العقد بانقضاء المدة ، وهذا عمل في المال المشترك . قيدنا  
 بانقضاء المدة لأنه قبل انقضاءها على العامل خاصة ( وأجرة الحصاد ) : أي قطع  
 الزرع وجمعه ( والرفاع ) أي نقله إلى البيدر ( والذيابيس ) أي تنعيمه ( والتنذرية )

عَلَيْهِمَا بِالْحَصَصِ ، فَإِنْ شَرَطَاهُ فِي الْمَزَارَعَةِ عَلَى الْعَامِلِ فَسَدَتْ .

### كتاب المساقاة

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْمَسَاقَاةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ بَاطِلَةٌ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ  
وَمُحَمَّدٌ : جَائِزَةٌ إِذَا ذَكَرَ مُدَّةَ مَعْلُومَةٍ

أى تمييز حبه من تنبهه ، وكذا أجرة الحفظ ونحوه (عليهما بالحصص) سواء انقضت المدة أولا ؛ لأن العقد تنهى بتناهى الزرع لحصول المقصود ، وصار مالا مشتركا بينهما ؛ فتجب المؤنة عليهما (فإن شرطاه) أى للعمل المذكور الذى يكون بعد انتهاء الزرع من الحصاد ونحوه (على العامل) وحده (فسدت) المزارعة ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحدهما ، قال فى التصحيح : وهذا ظاهر الرواية ، وأفتى به الحسام الشهيد فى الكبرى ، وقال : وعن الحسن عن أبى حنيفة أنه جائز ، وهكذا عن أبى يوسف ، قال فى الهداية : وعن أبى يوسف أنه يجوز إذا شرط ذلك على العامل ؛ للتعامل اعتباراً بالاستصناع ، وهو اختيار مشايخ بلخ ، قال شمس الأئمة السرخسى : هذا هو الأصح فى ديارنا ، قال الخصاصى : ومثله عن الفضل ، وفى الينابيع وهو اختيار مشايخ خراسان ، قال الفقيه : وبه نأخذ ، وقال الإصبيجانى : وهو اختيار مشايخ العراق اتباعاً للتعامل ، وقال فى مختارات النوازل : وهو اختيار مشايخ بلخ وبخارى للعرف بينهم ، ٥١ .

### كتاب المساقاة

المناسبة بينهما ظاهرة ، وتسمى المعاملة .

وهى لغة : مفاعلة من السقى ، وشرعاً : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .  
وهى كالمزارعة حكماً وخلافاً وشروطاً ، كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله :  
قال أبو حنيفة : المساقاة بجزء من الثمرة باطلة ، وقالوا : جائزة (والفتوى على قولها) كأن تقدم فى المزارعة (إذا ذكر) فى العقد (مدة معلومة) متعارفة ، قال فى الهداية : وشرط المدة قياس فيه ؛ لأنه إجارة معنى كما فى المزارعة ، وفى الاستحسان إذا لم يبين المدة يجوز ويقع على أول ثمرة تخرج ، لأن الثمرة لإدراكها وقت معلوم

وَتَمِيمًا جُزْءًا مِنَ الثَّمَرَةِ مُشَاعًا . وَتَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَالسَّكْرَمِ  
وَالرُّطَابِ وَأَصُولِ الْبَاذِجَانِ ، فَإِنْ دَمَعَ نَخْلًا فِيهِ ثَمْرَةٌ مُسَاقَاةٌ وَالثَّمَرَةُ تَزِيدُ  
بِالْعَمَلِ جَازًا ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ انْتَهَتْ لَمْ يَجُزْ ، وَإِذَا فَسَدَتْ الْمَسَاقَاةُ فَلَا مِثْلَ  
أَجْرٍ مِثْلِهِ ، وَتَبْطُلُ الْمَسَاقَاةُ بِالْمَوْتِ ، وَتُنْفَسَخُ بِالْأَعْذَارِ كَمَا تُنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ .

وقل ما يتفاوت . ٥١ . قهنا بالتمارفة لما مر في المزارعة ( وسميا جزءاً ) معلوماً  
( من الثمرة مشاعاً ) تحقيقاً للشركة ، إذ شرط جزء معين يقطع الشركة ( وتجاوز  
المساقاة في النخل والشجر والسكرم والرطاب ) بكسر الراء ، كقصاع : جمع رطبة  
بافتتح كقصعة - القضيبي ما دام رطبا كما في الصحاح ، وهي المسماة في بلادنا  
بالقصة ، ولما هنا جميع البقول كما في الدرر ( وأصول الباذيجان ) ، لأن الجواز  
للحاجة وهي تعم الجميع ( فإن دفع ) المالك ( نخلا فيه ثمرة مساقاة ، و ) كانت ( الثمرة )  
بمحيط ( تزيد بالعمل ) أو زرعاً وهو بقل ( جاز ) لاحتياجه للعمل ( وإن كانت )  
الثمرة ( قد انتهت ) والزرع قد استحصد ( لم يجز ) لأن العامل إنما يستحق بالعمل ، ولا أثر  
للعمل بعد التناهي والإدراك ( وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله ) ، لأنها في معنى  
الإجارة الفاسدة ( وتبطل المساقاة بالموت ) لأحد الملتزمين ، لأنها في معنى الإجارة ،  
ثم إن مات صاحب الأرض فللعامل القيام عليه وإن أبي ورثة صاحب الأرض ،  
وإن مات العامل فلورثته القيام عليه وإن أبي صاحب الأرض ، وإن أتاها لغير الورثة  
العامل ، لقيامهم مقامه ، وتماه في الدرر ( وتنفسخ ) المساقاة والمزارعة ( بالأعذار )  
المارة في الإجارة ( كما تنفسخ الإجارة ) قال في الهداية : ومن جهتها أن يكون  
العامل سارقاً يخاف عليه سرقة السعف والتمر قبل الإدراك ، لأنه يلزم صاحب  
الأرض ضرر لم يلتزمه ، فيفسح فيه ، ومنها مرض العامل إذا كان يضمفه عن  
العمل ، لأن في إزمائه استئجار الأجراء زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه ، فيجعل  
عذراً ، وفيها : ومن دفع أرضاً بيضاء إلى رجل سنين معلومة يفرس فيها شجراً  
على أن تكون الأرض والشجر بين رب الأرض والفارس نصفين لم يجز  
ذلك ؛ لاشتراطه الشركة فيما كان حاصله قبل الشركة لا بعمله ، وجميع التمر  
والفارس لرب الأرض ، والفارس قيمة غرسه وأجرة مثله فيما عمل . ٥١ .

## فهرس الجزء الثانى من كتاب

« اللباب ، فى شرح الكتاب » للميدانى

| الموضوع           | س   | الموضوع             | س   |
|-------------------|-----|---------------------|-----|
| كتاب الكفالة      | ١٥٢ | كتاب البيوع         | ٣   |
| كتاب الحوالة      | ١٦٠ | خيار الشرط          | ١٢  |
| كتاب الصلح        | ١٦٢ | خيار الرؤية         | ١٥  |
| كتاب الهبة        | ١٧٠ | خيار العيب          | ١٩  |
| كتاب الوقف        | ١٧٩ | البيع الفاسد        | ٢٤  |
| كتاب العصب        | ١٨٨ | الإقالة             | ٣١  |
| كتاب الوديعة      | ١٩٦ | المراجعة ، والتولية | ٣٣  |
| كتاب العارية      | ٢٠٠ | الربا               | ٣٧  |
| كتاب اللقيط       | ٢٠٥ | السلم               | ٤٢  |
| كتاب اللقطة       | ٢٠٧ | الصرف               | ٤٧  |
| كتاب الخنى        | ٢١٢ | كتاب الرهن          | ٥٤  |
| كتاب المفقود      | ٢١٥ | كتاب الحجر          | ٦٦  |
| كتاب الإباق       | ٢١٧ | كتاب الإقرار        | ٧٦  |
| كتاب إحياء الموات | ٢١٨ | كتاب الإجارة        | ٨٧  |
| كتاب المسأون      | ٢٢٣ | كتاب الشفعة         | ١٠٦ |
| كتاب المزارعة     | ٢٢٨ | كتاب الشركة         | ١٢١ |
| كتاب للساقاة      | ٢٣٣ | كتاب المضاربة       | ١٣١ |
|                   |     | كتاب الوكالة        | ١٣٨ |

تمت فهرس الجزء الثانى من كتاب « اللباب ، فى شرح الكتاب » للميدانى  
وهو المشتمل على مقرر السنة الثانية الإعدادية من المعاهد الأزهرية ، والحمد  
رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيد المرسلين

# الكتاب

## في شرح الكتاب

تأليف

الشيخ عبد الغنى الغنيمي ، دمشق ، الميداني ، الحنفي  
أحد علماء القرن الثالث عشر

على المختصر المشتهر باسم « الكتاب » الذي صنفه الإمام أبو الحسين  
أحمد بن محمد ، القدوري ، البغدادي ، الحنفي ، المولود في عام ٣٣٢  
والتوفي في عام ٤٢٨ من الهجرة

من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ  
أصحابنا ، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا .  
أبو علي الشاشي

الجزء الثالث

المكتبة العلمية

بيروت - لبنان





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب النكاح

النَّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، بِلَفْظَيْنِ يُعْبَرُ بِهِمَا عَنِ الْمَاضِي، أَوْ يُعْبَرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْمَاضِي وَبِالْآخِرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ زَوْجَتِي فِيَقُولُ زَوْجَتِكَ . وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ حُرَّيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، عُدُولًا كَانُوا أَوْ غَيْرَ عُدُولٍ ، أَوْ مُحَدَّرَيْنِ فِي قَذْفٍ ،

## كتاب النكاح

مذاهب النكاح للساقفة أن المطلوب في كل منهما الثمرة .

(النكاح) لغة : الضم والجمع كما اختاره صاحب المحيط وتبعه صاحب السكافي وسائر المحققين ، كافي الدرر ، وشرعا : عقد يفيد ملك المتعة قصداً . وهو ( ينعقد بالإيجاب ) من أحد المتعاقدين ( والقبول ) من الآخر ( بلفظين يعبر بهما عن الماضي ) مثل أن يقول : زوجتك ، فيقول الآخر : تزوجت ؛ لأن الصيغة وإن كانت للاخبار وضماً فقد جعلت للانشاء شرعا ، دفعا للحاجة ( أو ) بلفظين ( يعبر بأحدهما عن الماضي و ) يعبر ( بالآخر عن المستقبل ) وذلك ( مثل أن يقول ) الزوج للمخاطب : ( زَوْجَتِي ) ابتك ، مثلا ( فيقول : زوجتك ) ، لأن هذا توكيل بالنكاح ، والواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبهه ، هداية .

(ولا ينعقد نكاح المسلمين) بصيغة التثني (إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين) سامعين معاً قولها فاهمين كلامهما على المذهب كافي البحر (أو رجل وامرأتين ، عدولا كانوا) أي الشهود (أو غير عدول أو محددين في قذف) أو أعميين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما ، لأن كلا منهم أصل للولاية يكون أحلاماً بينهما .

فَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً بِشَهَادَةِ ذِمِّيِّينَ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ،  
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ .

وَلَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَمِهِ ، وَلَا بِجَدَّاتِهِ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ ، وَلَا بِبِنْتِهِ ، وَلَا بِبِنْتِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَقَلَتْ ، وَلَا بِأُخْتِهِ ، وَلَا  
بِبَنَاتِ أُخْتِهِ ، وَلَا بِبَنَاتِ أُخِيهِ ، وَلَا بِعَمَّتِهِ ، وَلَا بِخَالَتِهِ ، وَلَا بِأُمَّ  
امْرَأَتِهِ دَخَلَ بِابْنَتِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَلَا بِبِنْتِ امْرَأَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا سِوَاهُ  
كَانَتْ فِي حَجْرِهِ أَوْ فِي حَجْرٍ غَيْرِهِ ،

تحملاً ، وإنما الفاتت ثمرة الأداء ؛ فلا يبالي بفواته (فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة  
ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ولكن لا يثبت عند جُحوده (وقال  
محمد : لا يجوز) أصلاً ، قال الإسيجابي : الصحيح قولهما ، ومشى عليه المحبوبي  
والنسفي والموصلی وصدر للشریمة ، كذا في التصحيح .

(ولا يجمل للرجل أن يتزوج بأمه ، ولا بجَدَّاتِهِ) مطلقاً (من قبل الرجال  
والنساء) وإن عَلَوْنَ (ولا ببنته ، ولا ببنت ولده) مطلقاً (وإن سَقَلَتْ، ولا بأخته)  
مطلقاً (ولا ببنت أخته) مطلقاً (وإن سَقَلْنَ) (ولا ببنت أخيه) مطلقاً (ولا بعمة  
ولا بخالته) مطلقاً (وإن سَقَلْنَ) (ولا بأُمِ امْرَأَتِهِ) وجدتها مطلقاً (وإن علت) (دخل  
ببنتها أو لم يدخل) لما تقرر أن وطء الأمهات يحرم البنات ، ونكاح البنات يحرم  
الأمهات (ولا ببنت امرأته التي دخل بها) (وإن سَقَلَتْ) (سواء كانت في حجره)  
أى عائلته (أو في حجر غيره) ، لأن ذكر الحجر خرج مخرج المادة <sup>(١)</sup> لا يخرج

(١) الدليل على حرمة بنت الزوجة المدخول بها قوله تعالى في ذكر المحرمات : (وربائكم  
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) والربائب : جم ربيبة ، وهى بنت الزوجة ،  
والحجور : جم حجر ، والمراد به هنا البيت . وظاهر هذه الآية الكريمة أنه سبحانه قد قيد  
بمحرم الربيبة على زوج أمها بقيدين : أحدهما أن تكون الربيبة في حجر زوج الأم : أى  
في بيته وتربيته ، وثانيهما أن يكون الرجل قد دخل بالأُم ، وبؤخذ من مفهوم هذين القيدين  
أن الربيبة لو كانت تعيش في غير بيت زوج أمهالم يحرم عليه تزوجها، وأن الرجل إذا لم يكن =

وَلَا بامرأة أبيه وأجداده ، ولا بامرأة ابنه وبني أولاده ، ولا بأمه من  
 الرضاعة ، ولا بأخته من الرضاعة ، ولا يجمع بين أختين بنكاح ولا بملك  
 يمين وطن ، ولا يجمع بين المرأة وبين عمها وخالتها ولا ابنة أخيها  
 ولا ابنة أختها ،

الشرط (ولا بامرأة أبيه) سواء دخل بها أولا (وأجداده) مطلقا وإن عاون (ولا  
 بامرأة ابنة وبني أولاده) مطلقا وإن نزلن (ولا بأمه من الرضاعة) وكذا جميع من  
 ذكر نسبا ومصاهرة ، إلا ما استثنى ، كما يأتي في بابه ، وإنما خص الأم والأخت اقتداء  
 بقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة » (ولا يجمع  
 بين أختين) مطلقا ، سواء كانتا حرتين أو أمتين أو مختلفتين (بنكاح ولا بملك يمين  
 وطن) قيد به لأنه لا يحرم الجمع منسكا ، فإن تزوج أخت أمته الموطوءة صح النكاح ، ولم  
 يطأ واحدة منهما حتى يحرم الموطوءة على نفسه (ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خاتها  
 ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على  
 عمها ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها » وهذا مشهور تجوز الزيادة

= فد دخل بالمرأة لم تحرم عليه بنتها . ولكن هذا الظاهر غير مراد يشق به جيبا عند جملة علماء  
 هذه الأمة ، قالوا : إن قيد دخول الرجل بالمرأة معتبر ، وهو شرط في التحريم ، فلو لم يدخل  
 بها لم تحرم عليه بنتها ، وأما كون البنت في حجر زوج أمها فليس معتبرا ، ولا هو شرط  
 في التحريم ، بل متى دخل الرجل بالمرأة حرمت عليه بنتها سواء أكانت تعيش معه في عائلته  
 وترتيبه أم كانت تعيش خارج عائلته ، وذكر الحجور في الآية الكريمة خروج الماعذ ؛ لأن  
 الماعذ جارية بأن تكون البنات مع أمهاتهن في بيت أزواج الأمهات . وأظهر ما يدل على صحة  
 هذا النظر أنه سبحانه حين أراد أن يبين متى تحل بنت الزوجة قال بعد ما نزلنا : ( فإن لم  
 تكونوا حلتن فلاجتاح عليكم ) ولم يذكر مفهوم القيد الأول ، فدل على أنه لم يخرج مخرج  
 الشرط ؛ إذ لو خرج مخرج الشرط وكان التحريم مقيدا به لقال : فإن لم يكن في حجوركم أو لم  
 تكونوا قد دخلتم بأمهاتن فلاجتاح عليكم ، وقد ذهب على بن أبي طالب رضى الله عنه إلى  
 أن الكون في حجر زوج الأم شرط في تحريم بنت الزوجة ، وكان ابن مسعود يذهب بهذا المذهب  
 ثم رجع عنه ، إلى مذهب جمهور الصحابة . وما ذهب إليه على رضى الله عنه من ورودها في كونه .

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَجُلًا تَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ  
يَتَزَوَّجَ بِالْأُخْرَى ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَةِ زَوْجِ كَانَ لَهَا  
مِنْ قَبْلُ .

وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَأَبْنَتُهَا .  
وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَخِيهَا حَتَّى  
تَنْقُضَ عِدَّتُهَا ،

على الكتاب بمثله . هداية (ولا يجمع بين امرأتين لو كانت) أى لو فرضت (كل  
واحدة منها رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى) ، لأن الجمع بينهما يفضى إلى  
القطعية ، ثم فرع على مفهوم الأصل المذكور بقوله : (ولا بأس أن يجمع) الرجل (بين  
امرأة وابنة زوج كان لها من قبل) لأن امرأة الأب لو صورت ذكراً جازله  
للزواج بهذه البنت .

(ومن زنى بامرأة) أو مسها أو مسته أو نظر إلى فرجها أو نظرت إلى  
فرجه بشهوة (حرمت عليه أمها وابنتها) <sup>(١)</sup> وإن بَعُدَتْهَا ، وحرمت على أبيه  
وابنه وإن بعدا ، وحد الشهوة في الشباب انتشار الآلة أو زيادته ، وفي الشيخ  
والعنين ميل القلب أو زيادته ، على ما حكى عن أصحابنا كافي المحيط ، ثم  
الشهوة من أحدهما كافية إذا كان الآخر محل الشهوة كما في المضمرات .  
قمتانى .

( : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً لم يجز له أن يتزوج بأختها ) ونحوها  
مما لا يجوز الجمع بينهما ( حتى تنقضى عدتها ) ؛ إبقاء أثر النكاح المانع من  
المقد ، قيد بالبائن لأنه محل الخلاف ، بخلاف الرجعى فإنه لا يرفع النكاح اتفاقاً .

(١) وذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه إلى أن زنا الرجل بامرأة لا يحرم عليه أمها ولا بنتها  
ووجه ما ذهب إليه أن المصاهرة نعمة ، لسكونها تلحق الأجنبية بالتحريم ، وكل ما هو نعمة  
لا ينال بسبب مخطور شرعا ، والزنا من أكبر المخطورات ، فلا تنال به هذه النعمة العظيمة ،  
وعندنا تحرم أم المزنى بها وبنتها على الزانى ، وتحرم المزنى بها على آباء الزانى وأبنائه .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَوْلَى أُمَّتَهُ وَلَا الْمَرْأَةُ عِبْدَهَا .  
 وَيَجُوزُ تَزْوُجُ الْكِتَابِيَّاتِ ، وَلَا يَجُوزُ تَزْوُجُ الْمُجُوسِيَّاتِ  
 وَلَا الْوَثْنِيَّاتِ ، وَيَجُوزُ تَزْوُجُ الصَّابِنِيَّاتِ إِذَا كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِنَبِيِّ  
 وَيُقِرُّونَ بَكِتَابِ ، وَإِنْ كَانُوا يَمْبُدُونَ الْكُؤَاكِبَ وَلَا كِتَابَ لَهُمْ لَمْ  
 تَجُزْ مِنْهُنَّ .

وَيَجُوزُ لِلْمُخْرِمِ وَالْمُخْرِمَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ .

(ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدا) ؛ للاجماع على  
 بطلانهما ، نعم لو فعله المولى احتياطاً كان حسناً .

( ويجوز تزوج الكتابيات ) مطلقاً ، إسرائيلية أولاً ، حرة أو أمة  
 ( ولا يجوز تزوج المجوسيات ) عبادة النار ( ولا الوثنيات ) عبادة الأصنام ؛ لأنه  
 لا كتاب لهم ، وقال صلى الله عليه وسلم في مجوس هَجَرَ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ غَيْرِ نَاحِي نَسَائِهِمْ وَلَا آكَلِي ذَبَائِحِهِمْ » ( ويجوز تزوج الصابنات  
 إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب ) ؛ لأنهم من أهل الكتاب ( وإن  
 كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز منّا كتحتمهم ) ؛ لأنهم مشركون ،  
 قال في النهاية : وهذا الذي ذكره هو الصحيح من المذهب ، أما رواية الخلف  
 بين الإمام وصاحبيه فذاك بناء على اشتباه حال الصابئة ؛ فوقع عند الإمام أنهم  
 من أهل الكتاب يقرأون الزبور ولا يعبدون الكواكب ، ولكنهم يظنونها  
 تمليماً لقبلة في الاستقبال إليها ، ووقع عندها أنهم يعبدون الكواكب  
 ولا كتاب لهم فصاروا كعبدة الأوثان ، ولا خلاف في الحقيقة بينهم ؛ لأنهم  
 إن كانوا كما قال الإمام يجوز منّا كتحتمهم اتفاقاً ، وإن كانوا كما قالوا فلا يجوز  
 اتفاقاً ، وحكم ذبائحهم على ذلك . ٥١ :

( ويجوز للمحرم والمحرمة بالحلح أو العزرة أو بهما ) أن يتزوجا في حال الإحرام <sup>(١)</sup>

لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « تزوج ميمونة وهو محرم » وما روى من قوله  
 صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح » محمول على الوطاء كافي الهداية .

(١) المراد بالتزوج هنا العقد .

وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِرِضَاهَا وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ  
عَلَيْهَا وَلِيٌّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيْبًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ:  
لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بَوَلِيٍّ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِذَا اسْتَأْذَنَهَا  
فَسَكَتَتْ أَوْ ضَحِكَتْ فَذَلِكَ إِذْنٌ مِنْهَا ،

(وينعقد نكاح) المرأة (الحرّة البالغة العاقلة برضاها) فقط ، سواء باشرته  
بففسها أو وكلت غيرها ( وإن لم يعقد عليها ولي ) ولم يأذن به ( عند أبي حنيفة :  
بكرًا كانت أو ثيبًا ) ، لتصرفها في خالص حقها وهي من أهلها ، ولهذا كان لها  
التصرف في المال (وقالا : لا ينعقد) نكاح المرأة (إلا بولي) قال الإسيحاوي :  
وعن أبي يوسف أنه رجع إلى قول أبي حنيفة وهو الصحيح ، وصرح في الهداية  
بأنه ظاهر الرواية ، ثم قال : ويروى رجوع محمد إلى قولها ، واختاره المحبوبى  
وألنسنى ، اهـ تصحيح . وقال في الهداية : ثم في ظاهر الرواية لافرق بين  
الكفء وغيره ، لكن للولى الاعتراض في غير الكفء ، وعن أبي حنيفة  
وأبي يوسف أنه لا يجوز في غير كفء ، لأن كم من واقع لا يدفع . اهـ ، وقال  
في المبسوط : روى الحسن عن أبي حنيفة إن كان الزوج كفتًا لها جاز النكاح ،  
وإن لم يكن كفتًا لها لا يجوز النكاح . اهـ ، وهذا القول مختار صاحب  
خلاصة الفتاوى ، وقال : هكذا كان يفتى شمس الأئمة السرخسى ، كذا في  
غاية البيان ، وهو المختار للفتوى كما في المر .

(ولا يجوز للولى) مطلقا (إجبار البكر البالغة على النكاح) ؛ لانقطاع  
الولاية بالبلوغ (وإذا استأذنتها) الولى الأقرب وهي تعلم الزوج (فسكتت  
أو ضحكت) غير مستهزئة (فذلك إذن منها) دلالة ، لأنها تستحي من إظهار  
الرغبة ، لا من إظهار الرد ، والضحك أدل على الرضا من السكوت ، لأنه يدل  
على الفرح والسرور . قيدنا الضحك بشير المستهزئة لأنها إذا ضحكت مستهزئة  
بما سمعت لا يكون رضا ، قال في النفاية : وذلك معروف بين الناس ، فلا يقدح  
في ضحك الفرح . اهـ ، وقيدنا الاستئذان بالولى وبالأقرب لأنه لو استأذنتها

وإن أبت لم يزوجها ، وإذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول ،  
 وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حنيفة أو جراحة فهي في حكم الأبكار  
 وإن زالت بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة ، وإذا قال الزوج : بلفك  
 النكاح فسكت ، وقالت : بل رددت ، فالقول قولها ولا يمين عليها ، ولا  
 يستخلف في النكاح عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : يستخلف فيه

أجنبي أو ولي غيره أولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم كما في الهداية . وقيدنا  
 بكونها تعلم الزوج لأنها لو لم تعلم الزوج لا يكون سكوتها رضا كما في الدرر ،  
 ولو زوجها قبلها الخبر فهو على ما ذكرنا ، لأن وجه لدلالة في السكوت  
 لا يختلف ، ثم الخبر إن كان فضوليا يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة ،  
 خلافا لهما ، ولو كان رسولا لا يشترط بالإجماع . هداية ( وإن أبت لم يزوجها ) :  
 أي لم يجز له أن يزوجها ؛ لعدم رضاها ( وإذا استأذن ) الولي ولو الأقرب  
 ( الثيب فلا بد من رضاها بالقول ) ؛ لأنها جربت الأمور ومارست الرجال ؛  
 فلا مانع من النطق في حقها ( وإذا زالت بكارتها بوثبة ) أي نظة ( أو حنيفة )  
 قوية ( أو ) حصول ( جراحة ) أو تنيس ( فهي في حكم الأبكار ) في أن  
 سكوتها رضا ، لأنها بكر حقيقة ( وإن زالت ) بكارتها ( بزنا فهي كذلك )  
 أي في حكم الأبكار ( عند أبي حنيفة ) فيكتفي بسكوتها ، لأن للناس يعرفونها  
 بكرا فيعيونها . النطق فتمتنع عنه كيلا تمطل عليها مصالحها ، وقالا : لا يكتفي  
 بسكوتها ؛ لأنها ثيب حقيقة ، قال الإسد جابي : والصحيح قول الإمام ، واعتمده  
 الزيني والجبوي ، قال في الحقائق : والخلاف فيما إذا لم يصر الفجور عادة لها ،  
 ولم يقم عليها الحد ، حتى إذا اعتادت ذلك أو أقيم عليها الحد يشترط نطقها  
 بالاتفاق ، وهو الصحيح . ١٠٥ ، تصحيح ( وإذا قال الزوج ) للمرأة البكر  
 ( بلفك النكاح فسكت ، وقالت ) المرأة ( بل رددت ، فاقول قولها ) ؛ لإنكارها  
 لزوم العقد ، خلافا لزر ( ولا يمين عليها ، ولا يستخلف في النكاح عند أبي  
 حنيفة ، وقالا : يستخلف فيه ) قال في الحقائق : والفتوى على قولهما ، لموم البلوي



وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ ،  
وَلَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ الْإِبَاحَةِ .

وَيَجُوزُ نِكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا زَوَّجَهُمَا الْوَلِيُّ ، يَكْرَاهُ كَأَنَّ  
الصَّغِيرَةَ أَوْ ثِيْبًا ، وَالْوَلِيُّ هُوَ الْمَصْبُوبُ ، فَإِنْ زَوَّجَهُمَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ فَلَا خِيَارَ  
لَهُمَا بَعْدَ بُلُوغِهِمَا ، وَإِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ : إِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ

كافي التتمة وفتاوى قاضيخان . ٥١ .

( وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج ) من غير نية ولا دلالة حال ،  
لأنهما صريحان فيه ، وما عداها كناية ، وهو : كل لفظ وضع لتمليك العين في  
الحال ( و ) ذلك كلفظ ( التملك ، والهبة ، والصدقة ) والبيع ، والشراء ، فيشترط  
النية أو قرينة ، وقال في التتارخانية : إن كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به  
النكاح إن ذكر المهر ، وإلا فبالنية . ٥١ .

( ولا ينعقد ) النكاح ( بلفظ الإجارة ، و ) لا بلفظ ( الإباحة )  
والإجارة ؛ لأنها ليست لتمليك العين ، ولا بلفظ الوصية ؛ لأنها توجب الملك  
مضافاً إلى ما بعد الموت ، هداية .

( ويجوز نكاح الصغير والصغيرة ) جَبْرًا ( إِذَا زَوَّجَهُمَا الْوَلِيُّ ) الْآتِي  
ذَكَرَهُ ( يَكْرَاهُ ) كَأَنَّ الصَّغِيرَةَ أَوْ ثِيْبًا ؛ لَوْجُودِ شَرْطِ الْوَلَايَةِ ، وَهُوَ الْمَعْزُوبُ بِالصَّغِيرَةِ  
( وَالْوَلِيُّ ) فِي النِّكَاحِ ( هُوَ الْمَصْبُوبُ ) بِنَفْسِهِ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ وَالْحَجْبِ ؛  
فَيَقْدَمُ ابْنُ الْجُنُونِ عَلَى أَبِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْبِبُهُ حَجْبَ نَقْصَانِ ( فَإِنْ زَوَّجَهُمَا ) أَيْ  
الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ ( الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ فَلَا خِيَارَ لَهُمَا بَعْدَ بُلُوغِهِمَا ) وَلَوْ كَانَ بَيْنَ  
فَاحِشٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ كَفَاءٍ ، إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُمَا سِوَةَ الْاِخْتِيَارِ ؛ لِأَنَّهَا كَامِلَةٌ  
الرَأْيِ وَافِرَةُ الشَّفَقَةِ فَيَلْزِمُ بِمِشَارَتِهِمَا ، كَمَا إِذَا بَاثَرَهَا بِرِضَاهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ ( وَإِنْ  
زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ ) مِنْ كَفَاءٍ وَبِمِثْلِ الْمَثَلِ ( فَالِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ  
إِذَا بَلَغَ ) وَلَوْ بَعْدَ الدَّخُولِ : ( إِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ ) ؛ لِأَنَّ

وَلَا وِلَايَةَ لِعَبِيدٍ ، وَلَا صَغِيرٍ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ .  
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ لغيرِ الْعَصَبَاتِ مِنَ الْأَقْرَابِ التَّزْوِيجُ .  
 وَمَنْ لَأَوْلَى لَهَا إِذَا زَوَّجَهَا مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا جَازًا ،

ولاية غيرها قاصرة لقصور شفقته ، وربما يتطرقُ خلل ؛ فيتدارك بخيار الإدراك ،  
 قال في الهداية : وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم والقاضي ،  
 وهو الصحيح من الرواية ؛ لقصور الرأي في أحدهما ونقصان الشفقة في الآخر .  
 انتهى . قيدنا بالكفاءة ومهر المثل لأنه لو كان في غير كفاءة أو بنين فاحش  
 لا يصح أصلاً كما في الغنوير وغيره .

( ولا ولاية لعبد ، ولا صغير ، ولا مجنون ) ؛ لعدم ولايتهم على أنفسهم ،  
 فبالأولى أن تثبت على غيرهم ( ولا كافر على مسلمة ) ولا مسلم على كافرة ، إلا  
 أن يكون سيداً أو سلطاناً ، ولا كافر ولاية على مثله انقفاً ( وقال أبو حنيفة :  
 يجوز لغير العصبات من الأقارب ) كالأم والجددة والأخت والعمة وانخال والحالة  
 وغيرهم من ذوى الأرحام ( التزويج ) قال في الهداية : معناه عند عدم العصبات ،  
 وهذا استحسان ، وقال محمد : لا يثبت ، وهو القياس ، وهو رواية عن أبي حنيفة  
 وقول أبي يوسف في ذلك مضطرب ، والأشهر أنه مع محمد ، قلت : قال في  
 السكافي : الجمهور على أن أبا يوسف مع أبي حنيفة ، وقال في التبيين : وأبو يوسف  
 مع أبي حنيفة في أكثر الروايات ، وعلى الاستحسان مشى الحنوبى والنسفى  
 وصدر الشريعة ، اه تصحيح .

\* \* \*

( ومن لاولى لها ) عصبة من جهة النسب ( إذا زوجها مولاها الذي أعتقها  
 جاز ) ، لأنه عصبة من جهة السبب ، وهو آخر المصبات ، وإذا عدم الأولياء  
 فالولاية للامام ؛ لأنه ولي من لاولى له .

وَإِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً جَازَ لِمَنْ هُوَ أَوْ بَعْدُ مِنْهُ أَنْ يَزُوجَ ،  
وَالغَيْبَةُ الْمُنْقَطِعَةُ : أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا يَتَّصِلُ بِأَيِّهِ الْقَوَافِلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا  
مَرَّةً وَاحِدَةً .

وَالسَّكْفَاءُ فِي النِّسَاحِ مُعْتَبَرَةٌ ، فَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرَ كُفِّهِ  
فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا .

( وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج ) ؛  
لأن هذه ولاية نظرية ، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينفع برأيه ففوضنا إلى الأبعد  
وهو مقدم على السلطان ، كما إذا مات الأقرب ، ولو زوجها حيث هو نفذ ، فأبهمنا عقداً ولا  
نفذ ، لأنهما بمنزلة وائين ، تساويين ( والغيبية المنقطعة : أن يكون ) الولي ( في بلد لا تصل  
إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة ) قال في التصحيح : ذكره في الينابيع عن  
أبي شجاع وصحَّحه ، وقال الإسيدي : ومنهم من قدره بمدة سفر ، وهو الذي عليه الفتوى  
وفي الصغرى ذكر الفضلي أنه يفتى بالشهور ، والتصحيح بثلاثة أيام ، وفي الهداية : وهو  
اختيار بعض المتأخرين ، وفي التبيين : أكثر المتأخرين ، منهم القاضي أبو علي النسفي ،  
وسعد بن معاذ المروزي ، ومحمد بن مقاتل الرازي ، وأبو علي السعدي ، وأبو اليسر البرزوي ،  
والصدر الشهيد ، وتبعهم النسفي ، وقيل : إن كان بحال يفوت السكف ، الخاطب باستطلاع  
رأيه ، وهذا أقرب إلى الفقه ، ونسب هذا في الينابيع لمحمد بن الفضل ، قال : قيل :  
هو أقرب للصواب ، وقال السرخسي في المبسوط : وهو الأصح ، قال الإمام الحنبلي : وعليه  
الأكثر ، وصدر به صدر الشريعة ، قلت : وهذا أصح من تصحيح الينابيع . ٥١ .  
( والسكفاء في النكاح معتبرة ) من جانب الرجل ، لأن الشريعة تأتي أن تكون  
مستقرشة للخسيس ، فلا بد من اعتبارها ، بخلاف جانب المرأة ، لأن الزوج مستقرش  
فلا يفيظه دناءة الفراش ( فإذا تزوجت المرأة غير كفاء ) اها ( فلا ولياء ) وهم هنا  
المصبة كما في التصحيح عن الخلاصة ( أن يفرقوا بينهما ) دفعاً لظن العار عن أنفسهم ،  
قال في التصحيح : وهذا ما لم تلد ، وهذا على ظاهر الرواية ثم وعلى ما اختاره السرخسي

وَالْكَفَاءَةُ تُعْتَبَرُ فِي الذَّسَبِ وَالذَّيْنِ وَالْمَالِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مَالِ كَمَا  
لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ، وَتُعْتَبَرُ فِي الصَّنَائِعِ ،

لا يصح المقدم أصلاً، قال الإسيبي جاني : وإذا زوجها أحد الأولياء من غير كفاء لم يكن  
للإقنين حق الاعتراض عند أبي حنيفة، وقالوا : لم ذلك ، والصحيح قول أبي حنيفة اه  
(والكفاءة تعتبر في النسب) ، لو قوع النفاخر به، فقر يش بعضهم أ كفاء لبعض ،  
وبقية العرب بعضهم أ كفاء لبعض ، وليسوا بأ كفاء لقريش ، والمعجم ليسوا بأ كفاء  
للعرب ، وهم أ كفاء لبعضهم ، والمعتبر فيهم الحرية والإسلام : فسلم بنفسه أو مُتَمَتَّقَ ليس  
بكفاء لمن أبوها مسلم أو حر ، ومن أبوه مسلم أو حر غير كفاء لذات أبوين ، وأبوان  
فيهما كالأباء لتمام النسب بالجذ (و) تعتبر أيضاً في (الدين) فليس الفاسق بكفاء للصالح  
أو بنت الصالح ، قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو الصحيح ، لأنه  
من أعلى النفاخر ، والمرأة تعبر بنسب الزوج فوق ما تعبر بضمة نسبه . اه تصحيح (و)  
تعتبر أيضاً في (المال ، وهو : أن يكون مالاً للمهر والنفقة) قال في الهداية : وهذا  
هو المعتبر في ظاهر الرواية ، والمراد من المهر قدر ما تمارفواته تجيله ، وعن أبي حنيفة أنه اعتبر  
القدرة على النقة دون المهر ، وأما الكفاءة في الغني فمعترة في قول أبي حنيفة ومحمد ،  
قلت : وهذا خلاف ظاهر الرواية ، قال الإمام المحبوبي : والقادر عليهما كفاء  
لذات أموال عظيمة وهو الصحيح ، اه تصحيح (وتعتبر) الكفاءة أيضاً (في  
الصنائع) قال في الهداية : وهذا عند أبي يوسف ومحمد ، وعن أبي حنيفة روايتان ،  
وهن أبي يوسف : لا يعتبر إلا أن يفحش كالحجّام والحائك ، وقال الزاهدي :  
وهن أبي يوسف وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة لا يعتبر إلا أن يفحش ؛ وذكر  
في شرح الطحاوي أن أرباب الصناعات المتقاربة أ كفاء ؛ بخلاف المتباعدة ؛  
وهذا مختار المحبوبي ، قال : وحرقة حائك أو حجّام أو كَنّاس أو دَبَاغٍ ليست  
بكفاء لمطار أو بزاز أو صراف ، وبه يفتي ، اه تصحيح .

وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَنَقَصَتْ مِنْ مَهْرِهَا فَلِلْأَوْلِيَاءِ الْإِهْتِرَاضُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُتِمَّ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ يُفَارِقَهَا .

وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَنَقَصَ مِنْ مَهْرِهَا أَوْ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَزَادَ فِي مَهْرِ امْرَأَتِهِ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ .

وَيَصِحُّ النِّكَاحُ إِذَا سُمِّيَ فِيهِ مَهْرًا ، وَيَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فِيهِ مَهْرًا .  
وَأَقْلُ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، فَإِنْ سُمِّيَ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَلَهَا لِلْعَشْرَةِ ،

( وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ ) مِنْ كَفَاءٍ ( وَنَقَصَتْ مِنْ مَهْرِهَا ) أَي مَهْرِ مِثْلِهَا ( فَلِلْأَوْلِيَاءِ الْإِهْتِرَاضُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُتِمَّ ) الزَّوْجَ ( لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ يُفَارِقَهَا ) وَقَالَا : لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَرُجِّحَ دَلِيلُهُ ، وَاعْتَمِدَ الْأُئِمَّةُ الْحَبُوبِيُّ وَالنَّسَفِيُّ وَالْمَوْصِلِيُّ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ ، تَصْحِيحٌ .

( وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبُ ) أَوِ الْجَدُّ عِنْدَ قَدِّ الْأَبِ ( ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَنَقَصَ مِنْ مَهْرِهَا ) أَوْ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَزَادَ فِي مَهْرِ امْرَأَتِهِ ( أَي مِنْ مَهْرِ امْتَالِهَا ) ( جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا ) ، لِأَنَّ الْأَبَ كَامِلَ الرَّأْيِ وَالشَّفِيقَةَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَحِطْ مِنْ مَهْرٍ وَلَمْ يَزِدْ إِلَّا الْمَنْفَعَةَ تَرْبُوعًا عَلَى ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ ، قَالَ الْإِسْبِجَانِيُّ : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَا : لَا يَجُوزُ ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْأَمَامِ ، وَاخْتَارَهُ الْحَبُوبِيُّ وَالنَّسَفِيُّ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرُهُمْ ، أَهْ تَصْحِيحٌ ( وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ) الْعَقْدُ ( لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ ) أَبُ الْأَبِ لِنَقْصَانِ الشَّفِيقَةِ فِي غَيْرِهَا ، فَوَلَايَتُهُمْ مَقِيدَةٌ بِشَرَطِ النَّظَرِ ، فَعِنْدَ فَوَاتِهِ يَبْطُلُ الْعَقْدُ .

( وَيَصِحُّ النِّكَاحُ إِذَا سُمِّيَ فِيهِ مَهْرًا ) وَيَلْزِمُ الْمَسْمُومُ إِذَا كَانَ عَشْرَةَ فَأَكْثَرَ ، ( وَيَصِحُّ ) النِّكَاحُ أَيْضًا ( وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فِيهِ مَهْرًا ) ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ شَرْعًا إِظْهَارًا لِكُرْفِ الْحُلِّ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ ؛ وَكَذَا بِشَرَطِ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا ؛ لِمَا يَبْدَأُ بِهِ ( وَأَقْلُ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ) وَزَنُ سَبْعَةِ مِثَالِ قِيلٍ ؛ سِوَاهُ كَانَتْ مَضْرُوبَةٌ أَوْ غَيْرُ مَضْرُوبَةٍ ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ يَوْمَ الْعَقْدِ ( فَإِنْ سُمِّيَ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَلَهَا الْعَشْرَةُ ) بِالْوَطَاءِ .

وَمَنْ سَمِيَ مَهْرًا عَشْرَةً فَمَا زَادَ فَمَلَيْهِ الْمُسَمَّى إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ،  
 وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوعِ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَى ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ  
 يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ  
 مَاتَ عَنْهَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتَمَّةُ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ مِنْ كُسُوتِ مِثْلِهَا ،

أو للموت ، وخمسة بالطلاق قبل الدخول (ومن سمي مهرًا عشرة فما زاد) أي فأكثر  
 (فمليه المسمى إن دخل) أو خلا (بها) خلوة صحيحة (أو مات عنها) أو ماتت عنه  
 لأنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل ، وبه يتأكد المبدل ، وبالموت ينتهي النكاح والشئ  
 بانتهائه يتأكد ويتقرر بجميع مَوَاجِبِهِ (وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف  
 المسمى) إن كان المسمى عشرة فأكثر ، وإلا كان لها خمسة كما مر (فإن تزوجها  
 ولم يسم لها مهرًا) أي سكت عن ذكر المهر (أو تزوجها على أن لا مهر لها) أي بشرط  
 أن لا مهر لها وهي مسألة المفوضة (فلها مهر مثلها إن دخل) أو خلا (بها أو مات عنها)  
 أو ماتت عنه كما مر ، لأن المهر ابتداءً حق الشرع ، فلا تملك نفيه ، وإنما يصير حقها حالة  
 الإبقاء ، فتملك الإبراء منه (وإن طلقها قبل الدخول) والخلوة (بها فلها المتعة وهي ثلاثة  
 أثواب) دِرْعٌ وَخَارٌ وَمَلْحَفَةٌ (من كسوة مثلها) لكن لا تزيد على نصف مهر مثلها  
 ولا تنقص عن خمسة دراهم ، قال في الينابيع : وهي على اعتبار حال المرأة في اليسار  
 والإعسار ، هذا هو الأصح ، وقال في الهداية : قوله « من كسوة مثلها » أشار إلى أنه  
 يعتبر حالها ، وهو قول السرخي في المتعة الواجبة ، لقيامها مقام مهر المثل ، والصحيح أنه  
 يعتبر حاله ، عملاً بالنص ، وهو قوله تعالى : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ومثله  
 في التحفة والمجتبى ، قلت : تصحيح الينابيع أولى ، لإشارة الكتاب ، ولا تناقض على أن  
 المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل ، لأنها خلفه ، ولا تنقص عن خمسة دراهم ، ولو  
 اعتبر حاله لناقض هذا ، والنص الذي ذكره في المتعة قيل : إنه في المستحبة ،  
 لظواهر النصوص ، وتامه في التصحيح .

وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُسْلِمَ عَلَى خَيْرٍ أَوْ خَيْرٍ فَالْكَاحُ جَائِزٌ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِيًّا .  
 وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ تَرَاضِيَا عَلَى تَسْمِيَةِ مَهْرٍ فَهِيَ لَهَا إِنْ  
 دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتَمَّةُ .  
 وَإِنْ زَادَهَا فِي الْمَهْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ لَزِمَتْهُ الزِّيَادَةُ ، وَتَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ،  
 وَإِنْ حَطَّتْ عَنْهُ مِنْ مَهْرٍ صَحَّ الْحَطُّ ،  
 وَإِذَا خَلَا الزَّوْجُ بِامْرَأَتِهِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الْوَطْءِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا  
 كَمَالُ الْمَهْرِ ، وَإِنْ كَانَ

(وإن تزوج المسلم على خير أو خَيْرٍ فالنكاح جائز) لما مر أنه يصح من غير تسمية ، فع فساده أولى (ولها مهر مثلها) ؛ لأنه لما سمي ما ليس بمال صار كأنه سكت عن التسمية .

(وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً ثم تراضيا على تسمية مهر) بعد العقد، أو فرضها للقاضي (فهو لها إن دخل بها أو مات عنها) ؛ لصحة التسمية باتفاقهما على تعيين ما وجب بالعقد ؛ فستقر بهذه الأشياء (وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة) ؛ لأن ما تراضيا عليه تعيين الواجب بالعقد، وهو مهر المثل ، ومهر المثل لا يتنصف ؛ فكذا ما نزل منزلته (وإن زادها في المهر بعد العقد) وقبلت المرأة (لزمته الزيادة) لتراضيهما (وتسقط) الزيادة (بالطلاق قبل الدخول) ؛ لأنها لم تكن مُسَمَّاةً في أصل العقد والتمهيد مختص بالمفروض في العقد ، وقال أبو يوسف : تنصف مع الأهل ؛ لأنها تلتحق بأصل العقد .

(وإن حطت) المرأة (عنه) أي الزوج (من مهرها) المسمى في العقد ولو كله (صح الحط) ؛ لأنه حقها بقاء كما مر ، سواء قبل الزوج أو لا ، ويرتد بالرد كافي البحر . (وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء) حسي أو شرعي (ثم طلقها فلها كمال المهر) ؛ لأنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع ، وذلك وُسْمُهَا ؛ فتمت كد حقها في البدل ، اعتباراً بالبيع ، هداية (وإن كان) مانع حسي : بأن

أَحَدُهُمَا مَرِيضًا أَوْ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ أَوْ مُحْرِمًا بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلٍ بِحَيْجٍ أَوْ عُمْرَةٍ  
أَوْ كَانَتْ حَائِضًا فَلَيْسَتْ بِخَلْوَةٍ صَحِيحَةٍ ، وَإِذَا خَلَا الْجَبُوبُ بِأَمْرَانِهِ ثُمَّ  
طَلَّقَهَا فَلَهَا كَالْمَهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَتُسْتَحَبُّ الْمُتَمَعَةُ إِكْلًا مُطَاقَةً إِلَّا لِطَلِّقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ : الَّتِي طَلَّقَهَا  
قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمَّ أَبًا مَهْرًا ،

كان ( أحدهما مريضاً ) مرضاً يمنع الوطء ، أو صغيراً لا يمكن معه الجماع ، أو كان  
بينهما ثالث ولو نائماً أو أعمى ، إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الجماع ، أو كانت  
رَنَفًا ، أو قرناء أو ذات عضلة ( أو ) كان مانع شرعى : بأن كان أحدهما ( صائماً  
في رمضان ) خرج صوم غيره ، وهذا هو الأصح ، نص عليه في زاد الفقهاء والينابيع  
والهداية . تصحيح ( أو محرماً بفرض أو نفل بحج أو عمرة ) ؛ لما لزمه من لدم وفساد  
النسك والقضاء ( أو كانت حائضاً فليست بخلوئة صحيحة ) ؛ لوجود أحد الموانع المذكورة  
( وإذا خلا الجبوب ) وهو الذي استؤصل ذكره وخصيته ( بأمراته ثم طلقها )  
من غير مانع ( فلها كال مهر عند أبي حنيفة ) ؛ لأنها أتت بأقصى ما في وسعها ،  
وليس في هذا المقدم تسليم برجى أكل من هذا ؛ فكان هو المستحق ، وقال :  
لها نصف المهر ؛ لأن عذره فوق عذر المريض ، قال في التصحيح : والتصحيح قوله ،  
ومشى عليه المحبوب والنسفي وغيرهما . اه قيد بالجبوب لأن خلوة الخصى والعنين  
توجب كمال المهر اتفاقاً .

( وتستحب المتعة لكل مطلقة ) دفعاً لوحشة الفراق عنها ( إلا المطلقة واحدة ،  
وهي : التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً ) وهي المفوضة ؛ فإن مقمتها واجبة ؛  
لأنها بدل عن نصف مهر المثل كما مر ، وفي بعض النسخ « وقد سمي لها مهراً » قال  
في التصحيح : هكذا وجد في كثير من النسخ ، ويتكلف في الجواب عنه ، وقال  
نجم الأئمة : المكتوب في النسخ « ولم يسم لها مهراً » قال في الدراية : ضبطه  
كذلك غير واحد ، وقد صححه ركن الأئمة للصباغى في شرحه لهذا الكتاب ،  
وكتب فوقه وتحتيه وقدامه « صح » ثلاث مرات ، وأشار إلى أن هذا من النسخ  
( ٢ - الباب ٣ )



وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الرَّجُلُ أُخْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ لِيَكُونَ  
أَحَدُ الْمُقَدِّينِ عِوَضًا عَنِ الْآخِرِ فَالْمَقْدَانِ جَائِزَانِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا  
مَهْرٌ مِثْلَهَا .  
وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرًّا امْرَأَةً عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً أَوْ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلَهَا مَهْرٌ  
مِثْلَهَا ، وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدًا حُرَّةً بِإِذْنِ مَوْلَاهُ عَلَى خِدْمَتِهَا سَنَةً جَازَ ،

وقال في الينايع: المذكور في الكتاب غلط من الفاسخ ، وقد زعم صحة هذه النسخة شيخ  
الإسلام ركن الأئمة الدامغانى ونجم الأئمة الحفصى ؛ فكذب إليهما أبو الرجاء إن  
هذه خلاف المذكورة في التفسير والأصول والشروح ؛ فإنه ذكر في الكشاف  
وتفسير الحاكم وغيرها أن المتعة مستحبة للتي طلقها قبل الدخول ، وقد سمي لها  
مهرًا ، وذكر في الأصل والإسبيجاني في موضعين وزاد الفقهاء وغيرها أنها يستحب  
لها المتعة ، فلا يصح استثناءها من الاستحباب ، بخلاف المفوضة فإنها مستثناة من  
الاستحباب بالوجوب ، فاستصوبوا بذلك ، واتفقوا على أن المستثناة هي التي طلقها  
قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا . اهـ .

( وإذا زوج الرجل ابنته ) أو أخته ( على أن يزوجه الرجل ) الآخر ( أخته ،  
أو ابنته ؛ ليكون ) أى على أن يكون ( أحد المقدين عوضًا عن ) المقدر الآخر  
فالمقدان جائزان ) ؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ، ( ولكل واحدة  
منهما مهر مثلها ) ؛ لفساد التسمية بما لا يصلح صداقا ، كما إذا سمي الحر والخنزير  
ويسمى هذا نكاح الشغار ، لخلوه عن المهر .

( وإذا تزوج حر امرأة ) حرة أو أمة ( على خدمته ) لها ( سنة ) مثلا ( أو على  
تعليم القرآن فلها مهر مثلها ) ؛ لعدم صحة التسمية بما ليس بمال ، ولأن خدمة الزوج  
الحر لا يجوز استحقاقها بمقد النكاح ؛ لما فيه من قلب الموضوع ( وإن تزوج  
عبد حرة بإذن مولاة على خدمتها سنة ) مثلا ( جاز ) ؛ لأن خدمة العبد مال ،  
لتضمنه تسليم رقبته ، بخلاف الحر .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجْنُونَةِ أَبُوهَا وَابْنُهَا فَالْوَلِيُّ فِي نِكَاحِهَا ابْنُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَبُوهَا .

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُمَا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَالْمَهْرُ دَيْنٌ فِي رَقَبَتِهِ بِبَيْعِ فِيهِ ، وَإِذَا زَوَّجَ اللَّهُ نَأَى أُمَّتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَوِّئَهَا بَيْتَ الزَّوْجِ ، وَلَكِنَّهَا تَخْدُمُ الدَّوْلَى ، وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ : مَتَى ظَفِرْتَ بِهَا وَطَشْتَهَا .

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنَ الْبَلَدِ ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ وَفَى بِالشَّرْطِ فَلَهَا الْمُسَمَى ، وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا

( وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجْنُونَةِ أَبُوهَا وَابْنُهَا فَالْوَلِيُّ فِي نِكَاحِهَا ابْنُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ) لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْدُمُ فِي الْعَصُوبَةِ ، وَهَذِهِ الْوَلَايَةُ مَبْنِيَةٌ عَلَيْهَا ( وَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَبُوهَا ) ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَرَ شَفَقَةً مِنَ الْإِبْنِ ، قَالَ فِي التَّصْحِيحِ : وَاعْتَمَدَ قَوْلَهُمَا الْحَبُوبِيُّ وَالنَّسَفِيُّ وَالْمَوْصِلِيُّ وَصَدَرَ الشَّرِيعَةُ . اهـ .

( وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُمَا ) لِأَنَّ فِي تَقْيِيدِ نِكَاحِهَا تَقْيِيدَهُمَا ؛ إِذَا النِّكَاحُ عَيْبٌ فِيهِمَا ، فَلَا يُمْكِنُ كِتَابَتُهُ بَدُونِ إِذْنِ الْمَوْلَى ( وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَالْمَهْرُ دَيْنٌ فِي رَقَبَتِهِ بِبَيْعِ فِيهِ ) : أَيُّ الْمَهْرِ ، مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ لَمْ يَبِعْ ثَانِيًا ، وَإِنَّمَا يُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ( وَإِذَا زَوَّجَ الْمَوْلَى أُمَّتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَوِّئَهَا بَيْتَ الزَّوْجِ ) أَيُّ يَخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي بَيْتِهِ ، وَإِنْ شَرَطَهُ فِي الْعَقْدِ ( وَلَكِنَّهَا تَخْدُمُ الْمَوْلَى ، وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ : مَتَى ظَفِرْتَ بِهَا وَطَشْتَهَا ) وَلَكِنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا بِهَا ، فَإِنْ بَوَّأَهَا ثُمَّ رَجِعَ صَحَّ وَسَقَطَتِ النِّفَقَةُ .

( وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دَرَاهِمٍ عَلَى ) : أَيُّ بِشَرِّطِ ( أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنَ الْبَلَدِ ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ) أَوْ عَلَى أَلْفِ إِنْ أَقَامَهَا وَعَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا ( فَإِنْ وَفَى بِالشَّرْطِ فَلَهَا الْمُسَمَى ) وَهُوَ الْأَلْفُ ؛ لِرِضَاهَا بِهِ ( وَإِنْ ) لَمْ يَفِ بِالشَّرْطِ : بِأَنْ ( تَزَوَّجَ عَلَيْهَا )

أَوْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْبَلَدِ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا .  
 وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى حَيَوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ ، وَلَمَّا  
 الْوَسْطُ مِنْهُ ، وَالزَّوْجُ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ أُعْطَاهَا ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ أُعْطَاهَا  
 قِيَمَتَهُ .

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا .  
 وَنِكَاحُ الْمُتَمَّةِ وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بَاطِلٌ ،

أخرى (أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها) ؛ لأنه سمي ما لها فيه نفع ، فمعد  
 فواته ينعدم رضاها بالألف ، لكن لا ينقص عن الألف ، ولا يزداد على ألفين  
 في المسألة التي زدناها على المتن ؛ لانفاقهما على ذلك ، ولو طلقها قبل الدخول  
 تنصف المسمى في المسألتي ، لسقوط الشرط ، كما في الدر .

( وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف ) قال في الهداية : معنى هذه المسألة  
 أن يسمى جنس الحيوان ، دون الوصف : بأن يتزوجها على فرس ، أو حمار ،  
 أما إذا لم يسم الجنس : بأن تزوجها على دابة - لا تجوز التسمية ، ويجب مهر  
 المثل . ٥١ ( صححت التسمية ، ولها الوسط منه ) أي من الجنس المسمى ( والزواج  
 مخير : إن شاء أعطاهما ذلك ) الوسط ( وإن شاء أعطاهما قيمته ) ؛ لأن الوسط  
 لا يعرف إلا بالقيمة ، فصارت القيمة أصلا في حق الإيفاء ، والوسط أصل تسمية ؛  
 فيختار بينهما ، هداية .

( ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ) قال في الهداية :  
 معناه ذكر الثوب ، ولم يزد عليه ، ووجهه أن هذه جهالة الجنس ؛ إذ الثياب  
 أجناس ، ولو سمي جنسا بأن قال « هروي » تصح التسمية ، ويخير الزوج ؛  
 لما يدا ، وكذا إذا سمي مكبلا أو موزونا وسمى جنسه دون صفته ، وإن سمي  
 جنسه وصفته لا يخير ؛ لأن الموصوف منها ثبت في القصة ثبوتا صحيحا ، ٥١ .  
 ( ونكاح المتعة ) وهو أن يقول لامرأة : أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال  
 ( و) النكاح ( المؤقت ) وهو : أن يتزوج امرأة عشرة أيام مثلا ( باطل ) أما الأول

وَتَزْوِيجُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا مَوْتَقُوفٌ : فَإِنْ أجازَهُ  
 الْمَوْلَى جازَ ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِغَيْرِ  
 رِضَاهَا أَوْ رَجُلًا بِغَيْرِ رِضَاهُ .  
 وَيَجُوزُ لِابْنِ الْعَمِّ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَإِذَا أُذِنَتْ الْمَرْأَةُ  
 لِرَجُلٍ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَمَقْدَمٌ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ جازَ .

فبالإجماع ، وأما الثاني فقال زفر : هو صحيح لازم ؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط  
 الفاسدة ، ولنا أنه أتى بمعنى المتعة ، والعبارة في العقود المعاني ، ولا فرق بين ما إذا  
 طالت مدة التوقيت أو قصرت ؛ لأن التوقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد ، هداية  
 ( وتزويج العبد والأمة ) أي تزويج الفضولي لهما ( بغير إذن مولاها موقوف )  
 على إجازته ( فإن أجازهُ المولى جاز ) المقدم ( وإن رده بطل ) وليس هذا بتكرار  
 لقوله « ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاها » المسار ؛ لأن ذلك فيما إذا  
 بأشراً المقدم بأنفسهما ، وهنا بمباشرة الفضولي ؛ كما يدل لذلك قوله ( وكذلك ) :  
 أي يكون التزويج موقوفاً على رضا الأصيل ( لوزوج رجل ) فضولي ( امرأة بغير  
 رضاها ) أي إذنها ( أو ) زوج ( رجلاً بغير رضاه ) ؛ لأنه تصرف في حق الغير ،  
 فلا ينفذ إلا برضاه ، وقد صرح في البيوع توقف عقوده كلها إن كان لها مجيز وقت  
 للعقد وإلا تبطل .

( ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه ) الصغيرة ( من نفسه ) إذا كانت  
 الولاية له ، فيكون أصيلاً من جانب وليا من آخر ، وكذا لو كانت كبيرة  
 وأذنت له أن يزوجه من نفسه ( وإذا أذنت للمرأة لرجل أن يزوجه من نفسه )  
 أو ممن يتولى تزويجه أو ممن وكله أن يزوجه منها ( فمقدم ) الرجل عقدها حسبما  
 أذنت له ( بحضرة شاهدين جاز ) المقدم ، ويكون وكيلاً من جانب أصيلاً أو ولياً  
 أو وكيلاً من آخر ، وقد يكون ولياً من الجانبين : كأن يزوج بنته من ابن أخيه ،  
 قال في الهداية : وإذا تولى طرفيه فقوله « زوجت » يتضمن الشطرين ، ولا يحتاج  
 إلى القبول : اهـ .

وَإِذَا ضَمِنَ الْوَالِي الْمَهْرَ صَحَّ ضَمَانُهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي مُطَاعَاتِهِ زَوْجِيَّهَا  
أَوْ وَرَثَتِهَا .

وَإِذَا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ  
فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْخُلُوعِ ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا  
لَا يَزَادُ عَلَى الْمُسَمَى ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا .  
ومَهْرٌ مِثْلِهَا يُفْتَبَرُ بِأَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَبَنَاتِ عَمِّهَا ،

(وإذا ضمن الولي) : أى ولي الزوجة، وكذا وكيلها (المهر) لها (صح ضمانه)  
لأنه من أهل الالتزام ، والوليُّ والوكيل في النكاح سفير ومعبّر ، ولذا ترجع حقوقه  
إلى الأصيل (والمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها) اعتباراً بسائر الكفالات ،  
ويرجع الولي إذا أدى على الزوج إن كان بأمره كما هو الرسم في الكفالة ، هداية .  
(وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد) وهو: الذي فقد شرطاً  
من شروط الصحة كعدم الشهود ، وكان التفريق (قبل الدخول) بها فلا مهر  
لها) ؛ لأن النكاح الفاسد لا يحكم له قبل الدخول (وكذلك بعد الخلوع) ؛ لفسادها  
بفساد النكاح ؛ لأن الخلوع فيه لا يثبت بها التمسك فلا نقام مقام الوطء (وإن  
دخل بها فلها مهر مثلها) ؛ لأن الوطء في دار الإسلام ؛ فلا يخلو عن عقرب - بالفتح -  
أى حد زاجر ، أو عقرب - بالضم - أى مهر جابر ، وقد سقط الحدُّ بشبهة العقد ،  
فيجب مهر المثل ، ولكن (لا يزداد على المسمى) لرضاها به (وعليها العدة)  
إلحاقاً للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط ، وتحريزاً عن اشتباه النسب ، ويثبت  
ابتدؤها من وقت التفريق لامن آخر الوطأت ، وهو الصحيح ؛ لأنها تجب باعتبار  
شبهة الفكاح ورفعها بالتفريق . هداية (ويثبت نسب ولدها منه) ؛ لأن النسب  
يُحْتَكَبُ فِي إثباته صيانة الولد من الضياع ، قال في الهداية : وتعتبر مدة النسب من  
وقت الدخول عند محمد ، وعليه الفتوى ، اهـ ومثله في قاضيهخان .

(ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها) ، لأنهم قوم أبيها، والإنسان

وَلَا يُعْتَبَرُ بِأُمَّهَا وَخَالَتِهَا إِذَا لَمْ يَكُونَا مِنْ قَبِيلَتَيْهَا ، وَيُعْتَبَرُ فِي مَهْرِ الْمَثَلِ :  
أَنْ تَتَسَاوَى الْمَرَأَتَانِ فِي السِّنِّ ، وَالْجَمَالِ ، وَالْعِفَّةِ ، وَالْمَالِ ، وَالْعَقْلِ ، وَالدِّينِ ،  
وَالْبَلَدِ ، وَالْمَعْرِ .

وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْأُمَّةِ مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يَتَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ ، وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ عَلَيْهَا .

وَلَا حُرٌّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا مِنَ الْخَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ  
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ طَلَّقَ الْحُرُّ  
إِحْدَى الْأَرْبَعِ طَلَاقًا بَاطِنًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

من جنس قوم أبيه ( ولا يعتبر بأُمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها ) ، لأن المهر  
يختلف بشرف النسب ، والنسب يعتبر من جانب الأب ، فإن كانت الأم من  
قوم الأب بأن كانت بنت عمه اعتبر بمهرها ، لأنها من قوم أبيها ( ويعتبر في مهر  
المثل : أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعفة والمال والعقل والدين والبلد  
والمعسر ) وبكارة وثيوبة ، وعلماً ، وأدباً ، وحسن خلق ؛ لأن مهر المثل يختلف  
باختلاف هذه الأوصاف ، وهذا في الحرة ، وأما الأمة فبقدر الرغبة فيها كما في الفتح  
( ويجوز ) للحر ( تزويج الأمة ) الرقيقة ( مسلمة كانت أو كتابية ) ولو بع  
طَوَّلِ الحرة ( ولا يجوز أن يتزوج أُمَّةً على حرة ) ولو برضاها ، لقوله صلى الله  
عليه وسلم : « لا تنكح الأمة على الحرة » هداية ، وكذا في عدتها ، ولو من بأن  
( ويجوز تزويج الحرة عليها ) : أي الأمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وتندكح  
الحرة على الأمة » ، ولأنها من المحللات في جميع الحالات ، هداية .

( وللعمر أن يتزوج أربعمائة من الخرائر والإماء ، وليس له أن يتزوج أكثر  
من ذلك ) وله التسرى بما شاء من الإماء ( ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين )  
مطلقاً ، لأن الرق منصف ، ويمنع عليه التسرى ، لأنه لا يملك ( فإن طلق الحر إحدى  
الأربع ) ولو ( طلاقاً بائناً لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها ) ؛ لأن

وَإِذَا زَوَّجَ الْأُمَةَ مَوْلَاهَا ثُمَّ أَعْتَقَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ ، حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا  
أَوْ عَبْدًا ، وَكَذَلِكَ الْمُسْكَاتِبَةُ .

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ أُمَةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ أَعْتَقَتْ صَحَّ النِّكَاحُ وَلَا خِيَارَ لَهَا  
وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ إِحْدَاهُمَا لَا يَحَاطُ لَهُ نِكَاحُهَا صَحَّ  
نِكَاحُ الَّتِي يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا وَيَبْطُلُ نِكَاحُ الْأُخْرَى .  
وَإِنْ كَانَ بِالزَّوْجَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ

نكاحها باقٍ من وجه بقاء بعض الأحكام ، بخلاف ما إذا ماتت ، فإنه يجوز  
له ، لانقطاع النكاح بالكلية .

( وَإِذَا زَوَّجَ الْأُمَةَ مَوْلَاهَا ) أَوْ تَزَوَّجَتْ بِإِذْنِهِ ( ثُمَّ أَعْتَقَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ ) بَيْنَ  
الْقَرَارِ وَالْقَرَارِ ( حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا ) دَفْعًا لَزِيَادَةِ الْمَالِكِ عَلَيْهَا بِطَلْفَةِ ثَلَاثَةِ  
( وَكَذَلِكَ ) حَكْمِ ( الْمُسْكَاتِبَةِ ) ، لَوْجُودِ الْعِلَّةِ فِيهَا ، وَهِيَ زِيَادَةُ الْمَالِكِ عَلَيْهَا ، وَيَقْتَصِرُ  
خِيَارُهَا عَلَى مَجْلِسِ عِلْمِهَا بِالْعِتْقِ إِذَا كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ، فَإِنْ عِلِمَتْ بِالْعِتْقِ يَلْمُ  
تَعْلَمُ بِالْخِيَارِ ثُمَّ عِلِمَتْ بِهِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ .

( وَإِنْ تَزَوَّجَتْ أُمَةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ أَعْتَقَتْ صَحَّ النِّكَاحُ ) ؛ لِأَنَّهَا مِنْ  
أَهْلِ الْعِبَارَةِ ، وَامْتِنَاعِ النِّفْوُذِ لِحَقِّ الْمَوْلَى وَقَدْ رَسِيَ ( وَلَا خِيَارَ لَهَا ) ، لِأَنَّ الْفَرْذَ  
بَعْدَ الْعِتْقِ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ زِيَادَةُ الْمَالِكِ عَلَيْهَا .

( وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدَةٍ ) وَكَانَتْ ( إِحْدَاهُمَا لَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا )  
بِأَنَّ كَانَتْ تَحْرِمًا لَهُ ، أَوْ ذَاتَ زَوْجٍ ، أَوْ وَثْنِيَّةً ( صَحَّ نِكَاحُ الَّتِي يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا  
وَيَبْطُلُ نِكَاحُ الْأُخْرَى ) ، لِأَنَّ الْمَبْطُولَ فِي إِحْدَاهُمَا ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا  
جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي الْبَيْعِ ، لِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ لِلْفَاسِدَةِ ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ ،  
ثُمَّ جَمِيعِ الْمَسْمُومِ لِتَحْلِ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا يَقْسَمُ عَلَى مَهْرٍ مِنْهُمَا ، هَدَايَةَ .  
( وَإِنْ كَانَ بِالزَّوْجَةِ عَيْبٌ ) كَجُنُونٍ أَوْ جُدَامٍ أَوْ بَرَصٍ أَوْ رَتْقٍ أَوْ قَرْنٍ ( فَلَا خِيَارَ

لِزَوْجِهَا ، وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَا خِيَارَ لِامْرَأَةٍ  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَهَا الْخِيَارُ ، فَإِنْ كَانَ عَيْنِيًّا أَجَلُهُ  
الْحَاكِمُ حَوْلًا ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ .  
وَالْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَلَهَا كَمَالُ التَّمْهِرِ إِنْ كَانَ قَدْ خَلَا بِهَا ، وَإِنْ كَانَ  
مُجْبُوبًا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا فِي الْحَالِ وَلَمْ يُؤَجِّلْهُ ،

لزوجهها) ؛ لما فيه من الضرر بها بإبطال حقها ، ودفع ضرر الزوج ممكن بالطلاق  
أو بنكاح أخرى (و) كذا (إذا كان بالزوج) عيب (جنون أو جذام أو برص فلا خيار  
للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لأن المستحق على الزوج تصحيح مهرها  
بوطنه إياها ، وهذا موجود (وقال محمد : لها الخيار) دفعا للضرر عنها كافي الجب  
والعنة ، قال في التصحيح : والتصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومشى عليه  
الإمام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة . اهـ (وإن كان) الزوج (عينيا)  
وهو : من لا يصل إلى النساء ، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار ، أو يصل إلى  
بعض النساء دون بعض ، فهو عنين في حق من لا يصل إليها ، فإذا رفعته إلى الحاكم  
(أجله الحاكم) المؤلى (حولا) تاما؛ لاشتماله على الفصول الأربعة (فإن وصل إليها)  
مرة في ذلك الحول فيها (وإلا فرق) للقاضي (بينهما إن طلبت المرأة ذلك)  
وأبي الزوج الطلاق ، قال في التصحيح : فلو مرض أحدهما مرضا لا يستطيع معه  
الجماع عن محمد لا يحسب الشهر وما دونه يحسب ، وهو أصح الأقاويل . ولو تزوج  
امرأة تعلم حاله مع التي قبلها ، التصحيح أن لها حق الخصومة اهـ (و) هذه (الفرقة  
تطليقة)؛ لأنها بسبب من جهة الزوج (بائنة)؛ لأن مشروعيتها التملك نفسها ، ولا تملك  
نفسها بالرجعة (ولها كالالمهر إن كان قد خلاها) خلوة صحيحة ؛ لأن خلوة العنين  
صحيحة تجب بها العدة ، وإن تزوجها بعد ذلك أو تزوجته وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها  
وإن كان عنيئا وهي رتقاء لم يكن لها خيار كافي الجوهره (وإن كان) الزوج (مجبوبا)  
أو مقطوع الذكرك فقط وطلبت المرأة للفرقة (فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله)



وَالْخِصْيُ يُؤَجَلُ كَمَا يُؤَجَلُ الْمَنِينُ ،

وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِي الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ  
أَسْلَمَ فِيهَا امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ أَبِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا  
بَائِنًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : هِيَ فِرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ .  
فَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَتَحْتَهُ مَجُوسِيَّةٌ عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ أَسْلَمَتِ  
فِيهَا امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ أَبَتَ فَرَقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ تَسْكُنْ هَذِهِ الْفِرْقَةَ طَلَاقًا ،  
فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَأَمَّا الْمَهْرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا ،

لعدم الفائدة فيه (والخصي) والذي سُلِّتْ خصيتاه وبقيت آله ، إذا كانت  
لا تنتشر آله (يؤجل كما يؤجل المنين) ؛ لاحتمال الانتشار والوصول .

(وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر) وهو يعقل الإسلام (عرض عليه القاضي  
الإسلام ؛ فإن أسلم فهي امرأته) ؛ لعدم المنافي (وإن أبي عن الإسلام فرق)  
للقاضي (بينهما) ؛ لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر (وكان ذلك) التفريق  
(طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : هي فرقة من غير طلاق)  
والصحيح قولها ، ومشى عليه المحبوبي والذسفي والموصلي وصدر الشريعة . اهـ  
تصحيح . قيدنا بالذي يعقل الإسلام لأنه لو لم يعقل لصغره أو جنونه عرض  
الإسلام على أبويه فإن أسلم أحدهما وإلا فرق بينهما .

(وإن أسلم الزوج ونحوه مجوسية عرض) القاضي (عليها الإسلام ، فإن أسلمت  
فهي امرأته ، وإن أبَت) عن الإسلام (فرق القاضي بينهما) ، لأن نكاح  
المجوسية حرام ابتداءً وبقاءً (ولم تكن هذه الفرقة طلاقاً) لأن الفرقة بسبب  
من قبلها والمرأة ليست بأهل للطلاق (فإن كان) الزوج (قد دخل بها فلها المهر)  
المسمى ، لتأكده بالدخول ، فلا يسقط بعدُ بالفرقة (وإن لم يكن دخل بها فلا  
مهر لها) لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها .

وَإِذَا أَسَلَتِ الْمَرْأَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ تَقَعِ الْفُرْقَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَحِيضَ  
ثَلَاثَ حِيضٍ ، فَإِذَا حَاضَتْ بَانَ مِنْ زَوْجِهَا .  
وَإِذَا أَسَلِمَ زَوْجُ الْكِنَانِيَّةِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا .  
وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَيْنَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا وَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ  
بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ سَبَى أَحَدُهُمَا وَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ سُبِيَ مَعًا لَمْ تَقَعِ  
الْبَيْنُونَةُ ، وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ، وَلَا عِدَّةَ  
عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،

( وَإِذَا أَسَلَتِ الْمَرْأَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ تَقَعِ الْفُرْقَةُ عَلَيْهَا ) بِمَجْرَدِ الْإِسْلَامِ ،  
بَلْ ( حَتَّى ) تَنْقُضِي عِدَّتَهَا : بَأَنَّ ( تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ ) إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ  
الْحِيضِ ، أَوْ تَمْضِي ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ ، أَوْ تَضَعُ حَمَلَهَا  
إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَذَلِكَ عِدَّتُهَا ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ مَرْجُوءٌ ، وَالرَّضُّ عَلَيْهِ مُتَعَذَّرٌ ، فَتَزَلُّ  
مَنْزِلَةُ الطَّلَاقِ الرَّجْمِيِّ ( فَإِذَا ) انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَأَنَّ ( حَاضَتْ ) ثَلَاثَ حِيضٍ ، أَوْ مَضَتْ  
أَشْهُرَهَا ، أَوْ وَضَعَتْ حَمَلَهَا ( بَانَ مِنْ زَوْجِهَا ) وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُدْخُولَةِ وَغَيْرِهَا ،  
ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ فَكَذَلِكَ  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهَا لَا بَدَّ لَهَا مِنْ عِدَّةٍ أُخْرَى ، وَتَمَامُهُ فِي مَعْرَاجِ الدَّرَايَةِ .  
( وَإِذَا أَسَلِمَ زَوْجُ الْكِنَانِيَّةِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ) ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ  
بَيْنَهُمَا ابْتِدَاءً ، فَبَقَا أَوْلَى .

( وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَيْنَا ) أَيْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ( مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا )  
وَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا ( لِتَبَايُنِ الدَّارِ ) ( وَ ) كَذَلِكَ ( إِنْ سَبَى أَحَدُهُمَا وَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ  
بَيْنَهُمَا ) ( لِمَا قَالُوا ) ( وَإِنْ سُبِيَ مَعًا لَمْ تَقَعِ الْبَيْنُونَةُ ) بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ تَبَايُنُ الدَّارِ ، وَإِنَّمَا  
حَدَثَ الرِّقُّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَأَنِّفٍ لِلنِّكَاحِ ( وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً ) مِنْ دَارِ الْكُفْرِ  
( جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ) حَالًا ( وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تُنْكِحُوا

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَمْ تَنْزَوِّجْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ،  
وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَعَتِ الْفِرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ  
طَلَاقٍ ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُتَرَدِّدَ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ ، وَإِنْ  
كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُتَرَدِّدَةَ قَبْلَ  
الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَتِ الرَّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمَهْرُ ، وَإِنْ  
ارْتَدَّ امْرَأَةً وَأَسْلَمَهَا فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهِمَا ،

بِعَصْمِ السُّكُوفِ « فِي لزوم العدة عليها تمسك بعصمته ، وقال : عليها العدة لأن  
الفرقة وقعت بعد الدخول بدار الإسلام ، قال في التصحيح : والتصحيح قوله ،  
واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة . اه ( وإن كانت ) المهاجرة ( حاملًا  
لم تنزوج حتى تضع حملها ) ، لأن الحمل ثابت النسب فيمنع صحة النكاح ، قال في الهداية :  
وعن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ، ولا يفرها زوجها حتى تضع كما في الحبلى  
من الزنا ، قال الإسيدي جابى : والتصحيح الأول .

( وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْإِسْلَامِ ) والعياذ بالله تعالى ( وَقَعَتِ الْفِرْقَةُ  
بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ ) قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال  
محمد : إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة طلاق ، واعتمده قولها المحبوبي والنسفي  
والموصلي وصدر الشريعة ، اه ( فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُتَرَدِّدَ ) كان ( قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا  
كَمَالُ الْمَهْرِ ) ؛ لأنه قد استقر بالدخول ( وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ) بعد ( فَلَهَا نِصْفُ  
الْمَهْرِ ) ؛ لأنها فرقة حصلت من الزوج قبل الدخول ، وهي مُنْصَقَّةٌ ( وَإِنْ كَانَتْ  
الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُتَرَدِّدَةَ ) وكانت الردة ( قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا ) ؛ لأنها منعت للمعقود  
عليه بالارتداد ، فصارت كالبائن إذا أتلف المبيع قبل القبض ( وَإِنْ كَانَتْ الرَّدَّةُ  
بَعْدَ الدُّخُولِ ) بها ( فَلَهَا الْمَهْرُ ) كاملًا ؛ لما سر أن الدخول في دار الإسلام لا يخلو  
عن عقر أو عقر ( وَإِنْ ارْتَدَّ امْرَأَةً ) أو لم يعلم سبق ( وَأَسْلَمَهَا مَعًا ) كذلك ( فَيُحْتَمَلُ  
عَلَى نِكَاحِهِمَا ) استحصانًا ؛ لعدم اختلاف دينهما .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُزْتَدَةُ مُسْلِمَةً وَلَا كَافِرَةً وَلَا مُرْتَدَّةً، وَكَذَلِكَ  
 الْمُرْتَدَّةُ لَا يَفْزُؤُهَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ وَلَا مُرْتَدٌّ ،  
 وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُسْلِمًا فَالْوَلَدُ عَلَى دِينِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ  
 أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ صَارَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ  
 كِتَابِيًّا وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا فَالْوَلَدُ كِتَابِيٌّ .  
 وَإِذَا تَزَوَّجَ الْكَافِرُ بِغَيْرِ شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةِ الْكَافِرِ وَذَلِكَ فِي  
 دِينِهِمْ جَائِزٌ ثُمَّ أَسْلَمَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ أُمَّهُ أَوْ ابْنَتَهُ ثُمَّ  
 أَسْلَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ،

(ولا يجوز أن يتزوج الرجل المرتد امرأة مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة) لأنه مستحق للقتل، والإمهال إنما هو ضرورة التأمل (وكذلك المرتدة لا يتزوجها) أي لا يجوز أن يتزوجها (مسلم ولا كافر ولا مرتد) لأنها محبوسة للتأمل .  
 (وإن كان أحد الزوجين مسلماً فالولد على دينه) ؛ لأن في ذلك نظراً للولد، والإسلام يملو ولا يُتلى عليه (وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير) أو مجنون (صار ولده مسلماً بإسلامه) لما قلنا (وإن كان أحد الأبوين كتابياً و) كان (الآخر مجوسياً) أو وثنيا ونحوه (فالولد كتابي) ؛ لأن فيه نوع نظر؛ لأنه أقرب إلى الإسلام في الأحكام ، كحل مناكلته وذبيحته .

(وإن تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر، وذلك في دينهم جائز، ثم أسلما أقرأ عليه) قال في زاد للفقهاء: أما قوله « في عدة كافر » فهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد وزفر: لا يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، والصحيح قول الإمام ، واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلی وصدور الشريعة . ١٥ تصحيح . قيد بعدة الكافر لأنه لو كانت من مسلم فرق بينهما ؛ لأن المسلم يعتقد العدة بخلاف الكافر (وإذا تزوج المجوسى أمه أو ابنته) أو غيرها ممن لا يحل نكاحها (ثم أسلما) أو أحدهما أو ترافعا إلينا وهما على الكفر (فرق بينهما) ؛ لعدم الحلية ؛ لامحرمية ، وما يرجع إلى المحل

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ حُرَّتَانِ فَمَلَّاهُ أَنْ يَتَّخِذَ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ ،  
بِكْرَيْنِ كَانَتَا أَوْ تَبَيَّنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا بِكْرًا وَالْأُخْرَى ثَيْبًا ، وَإِنْ  
كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً وَالْأُخْرَى أُمَّةً فَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ . وَلِلْأُمَّةِ  
الثُّلُثُ ، وَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْقَسْمِ حَالَةَ السَّفَرِ ، وَيُسَافِرُ الزَّوْجُ بِمَنْ شَاءَ  
مِنْهُنَّ ، وَالْأُولَى أَنْ يُفْرِغَ بَيْنَهُنَّ فَيُسَافِرَ بِمَنْ خَرَجَتْ قَرَعَتْهَا ، وَإِنْ  
رَضِيَتْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ بِتَرْكِ قِسْمِهَا .

يستوى فيه الابتداء والبقاء ، بخلاف ما مر . درر .

(وإذا كان لرجل امرأتان حرتان) أو أمتان (فعلية أن يعدل بينهما في القسّم)  
في البيوتة والملبوس والمأكل والصحبة (بكرين كانتا أو تبينتين أو) كانت (إحداهما  
بكراً والأخرى ثيباً) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان ومال  
إلى إحداهما في القسّم جاء يوم القيامة وشقة مائل » ولا فصل فيما روينا ، والقديمة  
والجديدة سواء ؛ لإطلاق ماروينا ، ولأن القسّم من حقوق النكاح ، ولانفاوت  
بينهن في ذلك ، والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج ؛ لأن المستحق هو التسوية  
دون طريقها ، والتسوية المستحقة في البيوتة ، لاف الجماعة ؛ لأنها تبنى على النشاط  
هداية (وإن كانت إحداهما حرة و) كانت (الأخرى أمة فلا حرة) : أي كان عليه  
للحرة (الثلاثان من القسّم ، و) كان (للأمة الثلث) بذلك ورد الأثر ، ولأن حق  
الأمة أنقص من حق الحرة ، فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق . والمكاتبة والمدبرة  
وأم الولد بمنزلة الأمة ، لأن الرق فيه قائم (ولاحق لمن) أي الزوجات (في القسّم حالة  
السفر) دفماً للحرج (فيسافر الزوج بمن شاء منهن) ، لأن له أن يستصحب واحدة  
منهن ، فكان له أن يسافر بواحدة منهن (و) لكن (الأولى أن يفرغ بينهن) تطيبها  
لخاطرهن (فيسافر بمن خرجت قرعتها) ولا يحسب عليها ليالي سفرها ، ولكن  
يستقبل العدل بينهن (وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها) بالكسر - فوبتها

لِصَاحِبَيْهَا جَازًا ، وَلَمَّا أَنْ تَرَجَعَ فِي ذَلِكَ .

### كتاب الرضاع

قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ ، إِذَا حَصَلَ فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ تَعَلَّقَ بِهِ  
التَّخْرِيمُ ، وَمُدَّةُ الرِّضَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، وَقَالَ أَبُو بُوْسُفٍ  
وَمُحَمَّدٌ : سَنَتَانِ ،

( لصاحبها جازاً ) ، لأنه حنفيها ( ولما أن ترجع في ذلك ) ؛ لأنها أسقطت حقاً  
لم يجب بعد ، فلا يسقط ، هداية .

### كتاب الرضاع

مناسبتُهُ لِمَنَاحِ ظَاهِرَةٌ .

وهو بالفتح والكسر لغة : المصء، وشرعاً : مصء ابن آدمية في وقت مخصوص  
و ( قليل الرضاع وكثيره ) في الحكم ( سواء ، إذا حصل ) ذلك ( في مدة  
الرضاع تعلق به التحريم ) ؛ لقوله تعالى : « وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ - الْآيَةُ » ،  
وقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب » من غير فصل  
هداية ( ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهراً ) لأن الله تعالى ذكر شديين<sup>(١)</sup>  
وضربَ لهما مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكاملها كالأجل المضروب للدينين ،  
إلا أنه قام المنقص في أحدهما ، فبقى الثاني على ظاهره . هداية ، ومضى على قوله  
الحجوبى والذسقى كما في التصحيح ، وفي الجوهرة : وعليه لافنوى ( وقالوا : سنتان )  
لأن أدنى مدة الحمل ستة أشهر ، فبقى لفصالح حولان ، قال في الفتح : وهو الأصح ،  
وفي التصحيح عن العميون : ويقولها نأخذ للفتوى ، وهذا أولى ، لأنه أجيب في  
شرح الهداية عما يستدل به على الزيادة على سنتين ، ويبدد الجواب قال : فسكان  
الأصح قولها ، وهو مختار الطحاوى . اه . ثم الخلاف في التحريم ، أما لزوم

(١) يشير إلى قوله تعالى : ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) .

فَإِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الرَّضَاعِ لَمْ يَتَمَلَّقْ بِالرَّضَاعِ تَحْرِيمٌ .  
 وَبَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، إِلَّا أُمُّ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ ؛  
 فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ أُخْتِهِ مِنَ النَّسَبِ ،  
 وَأُخْتُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ  
 ابْنِهِ مِنَ النَّسَبِ ، وَامْرَأَةُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، كَمَا  
 لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ مِنَ النَّسَبِ ، وَامْرَأَةُ أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ  
 لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنَ النَّسَبِ  
 وَلَبْنُ الْفَجْلِ يَتَمَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَهُوَ : أَنْ تُرَضِعَ الْمَرْأَةُ صَبِيَّةً  
 فَتَحْرُمُ هَذِهِ الصَّبِيَّةُ عَلَى زَوْجِهَا

أجرة الرضاع المطلقة فقدر بالحولين بالإجماع كما في الدر (فإذا مضت مدة الرضاع)  
 على الخلاف (لم يمتلق بالرضاع تحريم) ولو لم يقطع ، كما أنه يثبت في المدة ولو بعد  
 الفطام والاستغناء بالعلم على المذهب كما في البحر، وفي الهداية: ولا يعتبر الفطام  
 قبل المدة إلا في رواية عن الإمام إذا استغنى عنه ، اه .

(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) للحديث المار (إلا أم أخته) وأخيه  
 (من الرضاع ، فإنه يجوز أن يتزوجها ، ولا يجوز) له (أن يتزوج أم أخته) وأخيه  
 (من النسب) ، لأنها تكون أمه ، أو موطوءة أبيه ، بخلاف الرضاع (إلا أخت  
 ابنه من الرضاع) ، فإنه (يجوز) له (أن يتزوجها ، ولا يجوز) له (أن يتزوج أخت  
 ابنه من النسب ؛ لأنها تكون بنته أو ريبيته ، بخلاف الرضاع ( وأمرأة ابنه من  
 الرضاع لا يجوز) له (أن يتزوجها كما لا يجوز) له (أن يتزوج امرأة ابنه من  
 النسب) وذكر الأصحاب في النص<sup>(١)</sup> لإسقاط اعتبار التبني .

(ولبن الفجل) أي الرجل من زوجته المرضعة إذا كان لبنها منه (يتعلق به  
 التحريم ، وهو : أن ترضع المرأة صبياً فتحرم هذه الصبية على زوجها) أي زوج

(١) هو قوله تعالت كلمته : ( وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ) .

وَعَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ، وَيَصِيرُ الزَّوْجُ الَّذِي نَزَلَ مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَا لِلْمُرْضِعَةِ .  
 وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِأَخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ  
 يَتَزَوَّجَ بِأَخْتِ أَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَ لَهُ  
 أُخْتُ مِنْ أُمِّهِ جَارَ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .  
 وَكُلُّ صَبِيئَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ  
 بِالْآخَرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمُرْضِعَةُ أَحَدًا مِنَ وَلَدَاتِي أَرْضَعَتْهَا  
 وَلَا وَلَدِ وَلَدِهَا ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الصَّبِيُّ الْمُرْضِعُ أُخْتِ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ لِأَنَّهَا عَمَّتُهُ  
 مِنَ الرَّضَاعِ .

المرضعة (وعلى آبائه وأبنائه ، ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن) وذلك بالولادة منه  
 (أبا للرضعة) بالفتح-أى الصبية ، كما أن المرضعة - بالكسر- أم لها قيد بالذي  
 نزل منه اللبن لأنه إذا لم يكن اللبن منه بأن تزوجت ذاتُ ابنٍ رجلاً فأرضعت صبياً  
 فإنه لا يكون ولداً له من الرضاع ، بل يكون ربيباً له من الرضاع ، وأبنا لصاحب اللبن .  
 (ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع ، كما يجوز أن يتزوج  
 بأخت أخيه من النسب ، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه  
 جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها) لأنه لا قرابة بينهما .

(وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد) بأن رضعا منه وإن اختلف الزمن والأب  
 (لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر) ، لأنهما أخوان (ولا يجوز أن تتزوج  
 المرضعة) بفتح الصاد والرفع على الفاعلية-أى الصبية (أحداً) بالنصب على المفعولية  
 وفي بعض النسخ « يتزوج المرضعة أحد » بالرفع (من ولد التي أرضعتها) ، لأنهم  
 أخواتها (ولا ولد ولدها) ، لأنهم أولاد إخوتها ، وقد اختلف في إعراب قوله « ولد  
 ولدها » فبعضهم رفعه ، وبعضهم نصبه ، وكان شيخ الإسلام الحارثي يقول : يجوز  
 فيه الحركات الثلاث : أما الرفع فمطلقاً على « أحد » وأما النصب فمطلقاً على « المرضعة »  
 وأما الجر فمطلقاً على « ولد » والرفع أظهر ، كذا في التصحيح (ولا يتزوج الصبي المرضع  
 أخت الزوج) أى زوج المرضعة (لأنها) أى أخت الزوج (عمته من الرضاع) لأن  
 (٣ - الباب ٢)



وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبْنُ بِالْمَاءِ وَاللَّبْنُ هُوَ الْغَالِبُ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ كَانَ اللَّبْنُ غَالِبًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِالذَّوَاءِ وَهُوَ الْغَالِبُ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ .

وَإِذَا حَلَبَ اللَّبْنُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَوْجَرَ بِهِ الصَّبِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبْنُ بِلَبَنِ شَاةٍ وَاللَّبْنُ هُوَ الْغَالِبُ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ غَلَبَ لَبَنُ الشَّاةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ،

الزوج أبوه من الرضاع كما مر .

( وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبْنُ بِالْمَاءِ وَاللَّبْنُ هُوَ الْغَالِبُ ) عَلَى الْمَاءِ ( تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ) وَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ ( عَلَى اللَّبَنِ ) لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّ الْغُلُوبَ غَيْرَ مَوْجُودٍ حَسَبًا ( وَإِذَا اخْتَلَطَ ) اللَّبْنُ ( بِالطَّعَامِ ) لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ كَانَ اللَّبْنُ غَالِبًا عَلَى الطَّعَامِ ( عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ) قَالَ فِي الْهُدَايَةِ : وَقَالَا : إِذَا كَانَ اللَّبْنُ غَالِبًا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَقَوْلُهُمَا فِيهَا إِذَا لَمْ تَصِبْهُ الْفَارُ ، حَتَّى لَوْ طَبَخَ بِهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَلَا يَتَعَبَّرُ بِتَقَاطُرِ اللَّبَنِ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَالَ قَاضِيخَانُ : إِنَّهُ الْأَصْحَحُ ، وَهَذَا احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْمَشَائِخِ : إِنْ عَدِمَ إِثْبَاتُ الْحَرَمَةِ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَتَقَاطِرًا عِنْدَ رَفْعِ الْقَمَةِ ، أَمَامَهُ فَيَحْرَمُ انْتِفَاقًا ، وَقَدَرَجُوا دَلِيلَ الْإِمَامِ ، وَمَشَى عَلَى قَوْلِهِ الْمَجْبُوبِ وَالنَّسْفِيِّ وَصَدْرِ الشَّرِيمَةِ ، كَذَا فِي التَّصْحِيحِ ( وَإِذَا اخْتَلَطَ ) اللَّبْنُ ( بِالذَّوَاءِ ) كَانَ اللَّبْنُ ( هُوَ الْغَالِبُ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ) ، لِأَنَّ اللَّبْنَ يَبْقَى مَقْصُودًا فِيهِ ، إِذَا الدَّوَاءُ لَتَقْوِيَتَهُ عَلَى الْوَصُولِ ، هُدَايَةٌ .

( وَإِذَا حَلَبَ اللَّبْنُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَوْجَرَ بِهِ الصَّبِيُّ ) أَيْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ ( تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ) ، لِحَصُولِ مَعْنَى الرِّضَاعِ ، لِأَنَّ اللَّبْنَ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ ( وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبْنُ ) مِنَ الْمَرْأَةِ ( بِلَبَنِ الشَّاةِ وَاللَّبْنُ ) مِنَ الْمَرْأَةِ ( هُوَ الْغَالِبُ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ) ، وَإِنْ غَلَبَ لَبَنُ الشَّاةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ) اعْتِبَارًا

وَإِذَا اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَأَتَيْنِ تَعَلَّقَ التَّحْرِيمُ بِأَكْثَرِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَتَعَلَّقُ بِهِمَا .

وَإِذَا نَزَلَ لِلْبِكْرِ ابْنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِذَا نَزَلَ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَ بِهِ صَبِيًّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ .  
وَإِذَا شَرِبَ صَبِيَّانِ مِنْ لَبَنٍ شَاةٍ فَلَا رَضَاعَ بَيْنَهُمَا ،

للغالب كما في الماء (وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف)، لأن الكل صار شيئاً واحداً، فيجعل الأقل تبعاً للأكثر في بناء الحكم عليه (وقال محمد: يتعلق بهما) لأن الجنس لا يفلب الجنس، فإن الشيء لا يبصره. وستهلك في جنسه، لاتحاد المقصود، قال في الهداية: وعن أبي حنيفة في هذا روايتان، ومشي على قول أبي يوسف الإمام الحنوبى والنسفى، ورجح قول محمد الطحاوى، وفي شرح الهداية: ويميل كلام المصنف إلى ما قال محمد حيث أخرج دليله، فإنه الظاهر من تأخر كلامه في المناظرة لأنه قاطع للآخر، وأعله أن السكوت ظاهر في الانقطاع، ورجح بعض المشايخ قول محمد أيضاً، وهو ظاهر. قلت: وقوله أخوط في باب المحرمات، كذا في التصحيح.

(وإذا نزل للبكر ابن فأرضعت صبياً تعلق به التحريم)؛ لإطلاق النص، ولأنه سبب النسب، فيثبت به شبهة البعضية. هداية (وإذا نزل للرجل ابن فأرضع به صبياً لم يتعلق به التحريم) لأنه ليس بلبن على الحقيقة؛ لأن اللبن إنما يتصور ممن تنصور منه الولادة، وإذا نزل للخنثى ابن، فإن علم أنه امرأة تعلق به التحريم وإن علم أنه رجل لم يتعلق به التحريم، وإن أشكل: إن قال منسأه إنه لا يكون على غزارته إلا لامرأة تعلق به التحريم، احتياطاً، وإن لم يقان ذلك لا يعلق به التحريم، وإذا جُبن ابن امرأة وأطمع الصبي تعلق به التحريم، كذا في الجوهرة (وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما) لأنه لا جزئية بين الآدمى والبهائم، والحرمه باعتبارها.

وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضت الكبيرة الصغيرة حرمتا  
على الزوج، فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها، وللصغيرة نصف  
المهر، ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعتمد به الفساد،  
وإن لم تعتمد فلا شيء عليها.

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة  
رجلين أو رجل وامرأتين.

(وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضت) الزوجة (الكبيرة الصغيرة  
حرمتا) كليهما (على الزوج) أبدا إن كان دخل بالكبيرة، وإلا جاز له تزوج  
الصغيرة ثانياً، ثم (فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها)؛ لأن الفرقة جاءت  
من قبلها (و) كان على الزوج (لصغيرة نصف المهر)؛ لأن الفرقة وقعت لامن  
جهتها؛ والارتضاع وإن كان فعلا منها لکن فعلا غير معتبر في إسقاط حقها  
كما إذا قتلت مورثها، هداية (ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعتمد  
به الفساد) : بأن كانت عاقلة طائفة متيقظة عالمة بالنكاح وبإفساد الإرضاع،  
ولم تقصد دفع جوع أو هلاك كما في الدرر (وإن لم تعتمد فلا شيء عليها)؛ لأن  
السبب يشترط فيه التعدي، والقول لها إن لم يظهر منها تعمد الفساد. درعن المعراج.

(ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات) لأن شهادة النساء ضرورة  
فيما لا اطلاع للرجال عليه، والرضاع ليس كذلك (وإنما يثبت) بما يثبت به المال، وذلك  
(بشهادة رجلين) عدلين أو مستورين (أو رجل وامرأتين) كذلك، لما فيه  
من إبطال الملك، وهو لا يثبت إلا بحجة، فإذا قامت الحجة فرق بينهما، ولا تنفع  
الفرقة إلا بتفريق القاضي، لتضمنها إبطال حق العبد، ثم إن كانت الفرقة قبل  
الدخول فلا مهر لها، وإن بعده كان لها الأقل من المسمى وهو المثل، وليس  
لها في العدة نفقة ولا سكنى، كما في الجوهرية.

## كتاب الطلاق

الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحْسَنُ الطَّلَاقِ ، وَطَّلَاقُ السَّنَةِ ، وَطَّلَاقِ  
الْبِدْعَةِ ؛ فَأَحْسَنُ الطَّلَاقِ : أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ  
لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَيَبْرَأُ كَمَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا . وَطَّلَاقُ السَّنَةِ : أَنْ يُطَلِّقَ  
الْمُدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ ، وَطَّلَاقُ الْبِدْعَةِ : أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ  
وَاحِدَةٍ ، أَوْ ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ

## كتاب الطلاق

مفاسدته للرضاع هو أن كلا منهما محرّم .

وهولنة : رفع القيد ، لكن جعلوه في المرأة طلاقاً ، وفي غيرها إطلاقاً ،  
ولذا كان « أنت مُطَلَّقة » بالتشديد صريحاً ، و« مُطَلَّقة » بالتخفيف كناية .  
وشرعاً : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص .

وأقسامه ثلاثة كما صرح به المصنف بقوله : (الطلاق على ثلاثة أوجه : أحسن  
الطلاق ، وطلاق السنة ، وطلاق البدعة ) وجهه السكرخي على ضربين : طلاق  
السنة ، وطلاق البدعة ( فأحسن الطلاق ) بالنسبة إلى بقية أقسامه ( أن يطلق الرجل  
امرأته تطليقة واحدة ) رجعية كما في ظاهر الرواية ، وفي زيادات الزيادات : البائن  
والرجعي سواء ، كذا في التصحيح ( في طهر لم يجامعها فيه وبتركها حتى تنقضي عِدَّتُهَا )  
لأنه أبعد من الندامة ؛ لتمكنه من التدارك ، وأقل ضرراً بالمرأة ( وطلاق السنة :  
أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار ) في كل طهر تطليقة ، ثم قيل : الأولى  
أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر ، احترازاً عن تطويل العدة ، والأظهر أن يطلقها  
كما طهرت ، لأنه لو أخر ربما يجامعها ، ومن قصده التلطيق ، فيبتلى بالإيقاع عقب  
الوقاع . هداية ( وطلاق البدعة : أن يطلقها ثلاثاً ) أو اثنتين ( بكلمة واحدة ، أو )  
يطلقها ( ثلاثاً ) أو اثنتين ( في طهر واحد ) ، لأن الأصل في الطلاق الحظر ، وفيه

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَبَانَ مِنْهُ ، وَكَانَ عَاصِيًا . وَالسَّنَةُ فِي الطَّلَاقِ مِنْ وَجْهَيْنِ : سُنَّةٌ فِي الْوَقْتِ ، وَسُنَّةٌ فِي الْعَدَدِ ، فَالسَّنَةُ فِي الْعَدَدِ يَسْتَوِي فِيهَا الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَالسَّنَةُ فِي الْوَقْتِ تَنْبُتُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا خَاصَّةً ، وَهُوَ : أَنْ يُطْلَقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ ، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا يُطْلَقُهَا فِي حَالِ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَحِيضُ مِنْ صَعْرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَأَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا لِلسَّنَةِ طَلَقَهَا وَاحِدَةً ، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ طَلَقَهَا أُخْرَى ، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ آخَرَ طَلَقَهَا أُخْرَى ،

من قطع النكاح الذي تملقت به المصالح الدينية والدينية ، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص ، ولأحاجة إلى الجمع بين الثلاث أو في طهر واحد ؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة ، وتتمام الخلاص في الفرق على الأطهار ، فالزيادة إسراف ، فكان بدعة ( فإذا فعل ذلك وقع الطلاق ، وبانت ) المرأة ( منه ، وكان عاصياً ) ، لأن انتهى لمعنى في غيره ، فلا يعدم الشرعية ( والسنة في الطلاق من وجهين : سنة في الوقت ) بأن تكون طاهرة ( وسنة في العدد ) بأن تكون واحدة ( فالسنة في العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها ) ، لأن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة إنما منع منه خوفاً من الندم ، وهو موجود في غير المدخول بها ( والسنة في الوقت تنبت في المدخول بها خاصة ، وهو : أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ) ، لأن المراعى دليل الحاجة ، وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الظاهر الخالي عن الجماع ، أما زمان الحيض فزمان النفرة ، وبالجماع مرة في الطهر نفرت الرغبة ( وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض ) ، لأن الرغبة بها صادقة في كل حال ، ولا علة عليها فتتضرر بطولها ( وإذا كانت المرأة لا تحيض من صعرٍ أو كبيرٍ فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة ) وتركها حتى يمضي شهر ( فإذا مضى شهر طلقها ) طلقة ( أخرى ) وتركها أيضاً حتى يمضي شهر آخر ( فإذا مضى شهر آخر طلقها ) طلقة ( أخرى ) فتصير ثلاث طلاقات في ثلاثة أشهر ؛

وَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَهَا وَلَا يَفْصِلَ بَيْنَ طَهْرٍ وَطَلَّاقٍ بِزَمَانٍ . وَطَلَّاقُ الْحَامِلِ  
 يَجُوزُ عَقِيبَ الْجَمَاعِ ، وَيُطْلَقُهَا لِلسَّنَةِ ثَلَاثًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ  
 بِشَهْرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يُطْلَقُهَا لِلسَّنَةِ إِلَّا وَاحِدَةً ،  
 وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْخَيْضِ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَبُسْتَحَبُّ لَهُ  
 أَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَإِنْ شَاءَ امْتَسَكَهَا ،

لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض ، ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر  
 الشهور بالأهلة ، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق ، وفي حق العدة  
 كذلك عند أبي حنيفة ، وعندهما يكمل الأول بالأخير ، والمتوسطان بالأهلة وهي  
 مسألة الإجازات . هداية ( ويجوز أن يطلقها ) : أي من لا تحيض ( ولا يفصل  
 بين طهرها وطلاقها بزمان ) لأن الكراهية فيمن تحيض لتوم الحمل ، وهو مفقود  
 هنا ( وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ) لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة ،  
 وزمان الحمل زمان الرغبة في الوطء ( ويطلقها ) : أي الحامل ( للسنة ثلاثاً ) في  
 ثلاثة أشهر ، كما في ذوات الأشهر ( يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة  
 وأبي يوسف ) ، لأن الإباحة لعلة الحاجة ، والشهر دليلها كما في حق الآيسة  
 والصغيرة ( وقال محمد ) وزفر : ( لا يطلقها للسنة إلا واحدة ) ، لأن الأصل في  
 الطلاق الحظر ، وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة ، والشهر في حق  
 الحامل ليس من فصولها ، فصارت كالمتمدّ طهرها ، واعتمد قول الأولين المحبوبي  
 والنسفي والموصلي وغيرهم كما هو الرسم اه تصحيح .

( وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ) ؛ لأن النهي عنه لمعنى  
 في غيره ، فلا تنعدم مشروعيته ( و ) لكن ( يستحب له أن يراجعها ) قال نجم  
 الأئمة في الشرح : استحباب المراجعة قول بعض المشايخ ، والأصح أنه واجب عملاً  
 بحقيقة الأمر <sup>(١)</sup> ورفعاً للعصية بالقدر الممكن ، ومثله في الهداية ، وقال برهان

(١) هو قوله صل الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في شأن ابنه « مره فليراجعها »

فَإِذَا طَهَّرْتَ وَحَاضَتْ وَطَهَّرْتَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمَسَّكَهَا .  
 وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ إِذَا كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ  
 وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ ثُمَّ طَلَّقَ وَقَعَ طَلَاقُهُ ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ  
 مَوْلَاهُ عَلَى امْرَأَتِهِ .

وَالطَّلَاقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : صَرِيحٍ ، وَكِنَايَةٍ ، فَالصَّرِيحُ قَوْلُهُ : أَنْتِ  
 طَالِقٌ ، وَمُطَلَّقَةٌ ، وَطَلَّقْتُكَ ، فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ الرَّجْمِيُّ

الأئمة المحبوبي : وتجب رجعتها في الأصح ، كذا في التصحيح ( فإذا طهرت ) من  
 حيضها الذي طلقها وراجعها فيه ( وحاضت ) حيضاً آخر ( وطهرت ) منه ( فهو ) :  
 أى الزوج ( مخير : إن شاء طلقها ) ثانياً ( وإن شاء أمسكها ) قال في الهداية : وهكذا  
 ذكر في الأصل ، وذكر الطحاوى أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة ، قال أبو الحسن  
 السرخى : ما ذكره الطحاوى قول أبي حنيفة ، وما ذكر في الأصل قولهما . اهـ .  
 وفي التصحيح : قال السرخى : هذا قولهما ، وقول أبي حنيفة له أن يطلقها في الطهر  
 الذى يلي الحيضة التى طلقها وراجعها فيه ، وقال في الكافي : المذكور فى الكتاب  
 ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، والذى ذكره السرخى رواية عن أبي حنيفة . اهـ .  
 ( ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغاً عاقلاً ) ولو مكربها أو سكران بمحذور  
 ( ولا يقع طلاق الصبى ) ولو مراهقاً أو أجازره بعد البلوغ ، أما لو قال « أوقعته »  
 وقع لأنه ابتداء إيقاع ( و ) لاطلاق ( المجنون ) إلا إذا علق عاقلاً ثم جن فوجد  
 الشرط ، أو كان عينياً أو مجبوياً وأسلمت امرأته وهو كافر وأبى أبواه الإسلام كما  
 فى الأشباه ( و ) لاطلاق ( النائم ) لعدم الاختيار ، وكذا اللفى عليه ، ولو استيقظ  
 وقال « أجزت ذلك الطلاق » أو « أوقعته » لا يقع ، لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر .  
 جوهرة ( وإذا تزوج العبد وطلق وقع طلاقه ) لأن ملك النكاح حقه فيه . يكون الإسقاط  
 إليه ( ولا يقع طلاق مولاة على امرأته ) : أى امرأة العبد ، لأنه لاحق له فى نكاحه .  
 ( والطلاق على ضربين : صريح ، وكناية ، فالصريح ) ما لم يستعمل إلا فيه  
 وهو ( قوله : أنت طالق ، ومُطَلَّقة ) بنشيد اللام ( وقد طلقك ، فهذا ) المذكور  
 ( يقع به بالطلاق الرجعى ) لأن هذه الألفاظ تستعمل فى الطلاق ، ولا تستعمل فى غيره فكان

وَلَا يَقَعُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ .  
 وَقَوْلُهُ : أَنْتِ الطَّلَاقُ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقًا ،  
 فَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ لَهُ نِيَّةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْمِيَّةٌ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ ثَلَاثًا كَانَ ثَلَاثًا .  
 وَالضَّرْبُ الثَّانِي : السِّكَنَايَاتُ ، وَلَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ  
 دَلَالَةٍ حَالٍ . وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ أَلْفَاظٌ يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ الرَّجْمِيُّ  
 وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : أَعْتَدِي ، وَاسْتَعْبَرِي رَحِمَكَ ،

صريحاً ، وإلنه يعقب الرجعة بالنص ، ولا يفتقر إلى النية لأنه صريح فيه أغلبه الاستعمال  
 هداية (ولا يقع به إلا واحدة) رجعية (وإن نوى أكثر من ذلك) أي : أكثر من  
 الواحدة الرجعية؛ فيشمل الواحدة البائنة ، والأكثر من الواحدة ، لأنه نمت فردحتي  
 قيل للمثنى : طالقان ، وللثلاث : طوالت ، فلا يحتمل العدد ، لأنه ضده ، والعدد الذي  
 يقرب به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقاً ثلاثاً ، هداية . ومجرد النية من غير ألفاظ دال  
 لا عبرة بها (ولا يفتقر إلى النية) لأن النية لتعيين المحتمل ، وهذا مستعمل في خاص  
 ( وقوله أنت الطلاق) أو طلاق (أو أنت طالق الطلاق ، أو أنت طالق طلاقاً ،  
 فإن لم تسكن له نية) أو نوى واحدة أو اثنتين (فهى واحدة رجعية) ، لأنه  
 مصدر صريح لا يحتمل العدد (وإن نوى به ثلاثاً كان ثلاثاً) ، لأن المصدر  
 يحتمل العموم والكثرة ، فيتناول الأدنى مع احتمال الكل ، ويقع بالنية .

( والضرب الثاني للسكنيات ) وهى : ما لم يوضع له واحتمله وغيره ( ولا يقع بها  
 الطلاق إلا بنية أو دلالة حال ) من مذاكرة الطلاق ، أو وجود النضب لأنها غير  
 موضوعة للطلاق ، بل تحتمله وغيره ، فلا بد من التعيين أو دلالاته ، لأن الطلاق لا يقع  
 بالاحتمال ( وهى ) : أى ألفاظ السكنايات ( على ضربين : منها ثلاثة ألفاظ يقع بها  
 الطلاق الرجعى ) إذا نوى الطلاق ( ولا يقع بها إلا لطفة واحدة ، وهى : قوله اعتدى )  
 لاحتمال أنه أراد اعتدى نعم الله تعالى ، أو نمى عليك ، أو اعتدى من الفكاح  
 فإذا نوى الاعتداد من الفكاح زال الإبهام ووجب بها الطلاق اقتضاء ، كأنه  
 قال : طلقك ، أو أنت طالق فاعتدى ( و ) كذا ( استعبرى رحمك ) ، فإنه



وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ ، وَبَقِيَّةُ الْكِنَايَاتِ إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ كَانَتْ وَاحِدَةً بَاطِنَةً ،  
وَإِنْ نَوَى بِهَا ثَلَاثًا كَانَتْ ثَلَاثًا ، وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ كَانَتْ وَاحِدَةً ، وَهَذَا

يستعمل بمعنى الاعتداد؛ لأنه تصریح بما هو المقصود بالعدّة، فكان بمنزلة، ويحتمل  
الاستبراء ليطلقها حال فراغ رحمها. أى تعرفو رحمك لأطلقك (وأنت واحدة) لاحتمال  
أنه أراد أنت واحدة عند قولك أو منفردة عندى ليس لى معك غيرك أو نعتاً لمصدر  
محذوف: أى أنت طالق تطليقة واحدة، فإذا نواه جعل كأنه قاله، قال فى الهداية:  
ولما احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره محتاج فيه إلى النية، ولا يقع إلا واحدة لأن  
قوله «أنت طالق» فيها مقتضى أو مضمرة ولو كان مظهراً لا يقع به إلا واحدة فإذا كان  
مضمراً أولى، ثم قال: ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ، وهو الصحيح لأن  
العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب، وقوله «فيها مقتضى أو مضمرة» يعنى أن ثبوت  
الطلاق بهذه الألفاظ إما بطريق الاقتضاء كما فى «اعتدى واستبرئى رحمك» لأن  
الطلاق ثبت شرعاً لا لغة، وإما بطريق الإضمار كما فى قوله «أنت واحدة»؛ لأنه لما زال  
الإبهام بنية الطلاق ثبت الطلاق لغة على أنه مضمرة فيه محذوف الموصوف وإقامة العفة  
مقامه، وهذا سائغ فى كلامهم، وقوله «ولا معتبر بإعراب الواحدة - إلخ» احتراز عما قيل  
إن رفع واحدة لا يقع به شئ، لأنه صفة للرأة، وإن نصبها وقعت واحدة لأنها صفة  
للمصدر، وإن سكن اعتبرت نيته كما فى غايه البيان، وتماه فيها (وبقية الكنايات)  
أى ما سوى الألفاظ الثلاثة المذكورة (إذ انوى بها الطلاق كانت) طليقة (واحدة بائنة)  
لأنها ليست كناية عن مجرد الطلاق، بل عن الطلاق على وجه البينونة؛ لأنها عوامل  
فى حقائقهم، واشتراط النية لتعيين أحد نوعى البينونة دون الطلاق (وإن نوى) طلاقاً  
(ثلاثاً كانت ثلاثاً)؛ لأن البينونة نوعان: مغلظة وهى الثلاث، ومخففة وهى الواحدة،  
فأيهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ (وإن نوى اثنتين كانت) طليقة (واحدة) لأن  
الثلثين عدد محض، ولادلالة اللفظ عليه؛ فيثبت أدنى البينونتين وهى الواحدة (وهذا

مِثْلُ قَوْلِهِ : أَنْتِ بَائِنٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبِتْلَةٌ ، وَحَرَامٌ ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ،  
وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ ، وَخَلِيَّتُهُ ، وَبَرِيَّةٌ ، وَوَهْبُكَ لِأَهْلِكَ ، وَسِرْحَنُكَ ، وَفَارَقْتُكَ ،  
وَأَنْتِ حُرَّةٌ ، وَتَقْنَعِي ، وَتَخْمَرِي ، وَاسْتَتْرِي ، وَاعْزِي ، وَاعْرُوبِي ، وَابْتِنِي  
الْأَزْوَاجَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَقَعْ بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ طَلَاقٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا  
فِي مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ ، فَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ فِي الْقَضَاءِ ، وَلَا يَقَعُ فِيهَا بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ وَكَانَا  
فِي غَضَبٍ أَوْ خُصُومَةٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ السُّبُّ وَالشَّتِيمَةُ ،  
وَلَمْ يَقَعْ بِمَا يُقْصَدُ بِهِ السُّبُّ وَالشَّتِيمَةُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ ،

مثل قوله) لامرأته : (أنت بائن) أ (وبتة) أ (وبتلة) أ (وحرام) أ (وحبلك  
على غاربك) أ (والحق) بالوصل والقطع (بأهلك) أ (وخاية) أ (وبرية)  
أ (وهبتك لأهلك) أ (وسرحتك) أ (وفارقتك) أ (وأنت حرة) أ (وتقنعي)  
أ (وتخمرى) أ (واستتري) أ (واعزى) بمعجمة فمهملة ، من العربة وهي البعد ،  
أ (واعزى) بمهملة فمعجمة ، من العزوبة وهي عدم الزواج ، أو اخرجى ، أو اذهبي ،  
أو قومي ، أ (وابتنى الأزواج) أو نحو ذلك (فإن لم تكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ  
طلاق) ؛ لأنها نتمته له وغيره ، والطلاق لا يقع بالاحتمال (إلا أن يكونا) : أى الزوجان  
(في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق) أى ببعضها ، وهو : كل لفظ لا يصلح ردا لقولها  
وهذا (في القضاء) ؛ لأن الظاهر أن مراده الطلاق ، والقاضى إنما يقضى بالظاهر (ولا يقع)  
فيما يصلح ردا لقولها ، لاحتمال إرادة الرد وهو الأدنى فيحمل عليه ، ولا (فيما بينه  
وبين الله تعالى) فى الجميع (بلا أن ينويه) ؛ لأنه يمتثل غيره (وإن لم يكونا فى  
مذاكرة الطلاق ، و) لكن (كانا فى غضب أو خصومة وقع الطلاق) قضاء أيضا  
(بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة) ، لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق (ولم  
يقع بما يقصد به السب والشتيمة إلا أن ينويه) ، لأن الحال يدل على إرادة السب  
والشتيمة ، وبيان ذلك أن الأحوال ثلاثة : حالة مطلقة وهي حالة الرضا ، وحالة مذاكرة

وَإِذَا وَصَفَ الطَّلَاقَ بِضَرْبٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالشَّدَةِ كَانَ بَائِنًا ، مِثْلُ أَنْ  
يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ ، أَوْ طَالِقٌ أَشَدُّ الطَّلَاقِ ، أَوْ أَفْحَشَ الطَّلَاقِ ،  
أَوْ طَّلَاقَ الشَّيْطَانِ وَالْبِدْعَةِ ، وَكَالْجَبَلِ ، وَمِثْلُ الْبَيْتِ .  
وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُمْلَتِهَا أَوْ إِلَى مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ

الطلاق، وحالة النضب، والسكنايات ثلاثة أقسام: قسم منها يصلح جواباً ولا يصلح رداً  
ولاشئاً، وهي ثلاثة ألقاظ: أسرك بيدك، أختاري، اعتدني، ومرادفها، وقسم يصلح  
جواباً وشئاً ولا يصلح رداً، وهي خمسة ألقاظ: خلية، برية، بقة، بئن، حرام،  
 ومرادفها، وقسم يصلح جواباً ورداً ولا يصلح سباً وشئاً؛ وهي خمسة أيضاً: أخرجني،  
اذهي، أغربي، قومي، تقني، ومرادفها، ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشئٍ منها  
إلا بالنية، والقول قوله في عدم النية، وفي حالة مذكورة الطلاق يقع بكل لفظ لا يصلح  
للرد وهو القسم الأول والثاني، وفي حالة النضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد  
وهو القسم الثاني والثالث، ويقع بكل لفظ لا يصلح لهما بل للجواب فقط وهو  
القسم الأول. كما في الإيضاح.

(وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان) الطلاق (بائناً)،  
لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ، فإذا وصفه بزيادة وشدة أفاد معنى ليس في لفظه، وذلك  
(مثل أن يقول: أنت طالق بئن؛ أو طالق أشد الطلاق) (وأفحش الطلاق) أو أشد  
أو أخبثه أ ( و طلاق الشيطان ) أ ( و البدعة ) أ ( و كالجبل ) أ ( و ملء البيت )  
أو عريضة، أو طوية، لأن الطلاق إنما يوصف بهذه الصفة باعتبار أثره، وهي البينونة  
في الحال، فتقع واحدة بائنة إذا لم يكن له نية، أو نوى ثنتين في غير الأمة، أما إذا نوى  
الثلاث فتلاث، لما مر من قبل، ولو عني بقوله «أنت طالق» واحدة، وقوله «بئن»  
أو «البقة» أخرى يقع تطبيقان بائنتان، لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع، هداية  
(وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق).

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ رَقَبَتُكَ طَالِقٌ ، أَوْ عُنُقُكَ طَالِقٌ ،  
 أَوْ رُوحُكَ طَالِقٌ ، أَوْ بَدَنُكَ ، أَوْ جَسَدُكَ ، أَوْ فَرْجُكَ ، أَوْ وَجْهُكَ .  
 وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : نِصْفُكَ ، أَوْ مُنْتَهَىكَ  
 وَإِنْ قَالَ : يَدُكَ - أَوْ رِجْلُكَ - طَالِقٌ ؛ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ .  
 وَإِنْ طَلَّقَهَا نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ مُنْتَهَى تَطْلِيقَةٍ كَانَتْ طَلْقَةً وَاحِدَةً .  
 وَطَلَّاقُ الْمُسْكِرَةِ وَالْمُسْكِرَانِ وَقَعُ ،

وذلك (مثل أن يقول) لها : (أنت طالق ، أو رقبتك طالق ، أو عنقك طالق ،  
 أو روحك طالق ، أو جسدك ، أو بدنك ، أو فرجك ، أو وجهك) أو رأسك، لأن هذه  
 الأشياء يعبر بهما عن الجملة ؛ فكان بمنزلة قوله أنت طالق (وكذلك إن طلق جزءا شائعا)  
 منها ، وذلك (مثل أن يقول) لها : (نصفك أو ثلثك طالق) ، لأن الجزء الشائع محل  
 لسائر التصرفات كالبيع وغيره ، فكذا يكون محلا للطلاق ، إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق  
 فيثبت في الكل ضرورة (وإن قال : يدك أو رجلك طالق لم يقع الطلاق) ، لإضافته  
 إلى غير محله ؛ فيأقو كما إذا أضافه إلى ريقها أو إلى ظفرها ، واختلفوا في البطن  
 والظهر ، والأظهر أنه لا يعبر بهما عن جميع البدن ، هداية .

(وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طلاقة واحدة) ، لأن الطلاق  
 لا يتجزأ ، وذكر بعض مالا يتجزأ كذكر الكل .

\* \* \*

(وطلاق المسكره والسكران واقم) قال في المتابع : يريد بالسكران الذي سكر  
 بالخمير أو بالبيضا ما إذا سكر بالبنج أو من الدواء لا يقع طلاقه بالإجماع ، قال في الجوهرية :  
 وفي هذا الزمان إذا سكر بالبنج يقع طلاقه زجراً عليه ، وعابه الفتوى ، ثم الطلاق بالسكر  
 من الخمر واقم سواء شر بها طوعاً أو كرهاً أو مضطراً ، قاله الزاهدى ، كذا في التصحيح

وَيَقَعُ طَلَاقُ الْأُخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ .

وَإِذَا أُضِيفَ الطَّلَاقُ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتُهَا فَهِيَ طَالِقَةٌ ، وَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقَةٌ

وَلَا يَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَالِفُ مَالِكًا أَوْ يُضِيفُهُ إِلَى مَلِكٍ وَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ « إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقَةٌ » ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَدَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ تَطْلُقِ .

(ويقع طلاق الأخرس بالإشارة) المهمودته، لأنها قائمة مقام عبارته دفماً للحاجة ، (وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع) الطلاق (عقب النكاح) وذلك (مثل أن يقول) لأجنبية : (إن تزوجتك فأنت طالق ، أو) يقول : (كل امرأة أتزوجها فهي طالق) فإذا تزوجها طلقت ، ووجب لها نصف المهر ، فإن دخل بها وجب لها مهر مثلها ، ولا يجب الحد ، لوجود الشبهة ، ثم إذا تزوجها لاتفاق ثانياً لأن « إن » لا توجب التكرار ، وأما « كل » فإنها توجب تكرار الأفراد دون الأفعال ، حتى لو تزوج امرأة أخرى تطلق (وإذا أضافه) أي الطلاق (إلى) وجود (شروط وقع عقب) وجود (الشروط) وذلك (مثل أن يقول لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق) ، وهذا بالاتفاق ، لأن الملك قائم في الحال ، والظاهر بقاءه إلى وقت الشرط ، ويصير عند وجود الشرط كالتكلم بالطلاق في ذلك الوقت . (ولا يصح إضافة الطلاق) أي تلميقه (إلا أن يكون الخالف مالِكاً) لانطلاق حين الحلف ، كقوله لمنكوحته : إن دخلت الدار فأنت طالق (أو يضيفه إلى ملك) ، كقوله الأجنبية : إن نسكحتك فأنت طالق (وإن) لم يكن مالِكاً للطلاق حين الحلف ولم يضيفه إلى ملك بأن (قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق) ، ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق) : لعدم الملك حين الحلف والإضافة إليه ، ولا بد من واحد منهما .

وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ : إِنْ ، وَإِذَا ، وَإِذَا مَا ، وَكَلَّمَا ، وَمَتَى ، وَمَتَى مَا ،  
فَنِي كَلِّ هَذِهِ الشَّرْطُ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطُ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ ، إِلَّا فِي كَلَّمَا ،  
فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ حَتَّى يَقَعَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، فَإِنْ  
تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَقَعَ شَيْءٌ ، وَزَوَّالُ الْمَلِكِ بَعْدَ الْيَمِينِ  
لَا يُبْطِلُهَا . فَإِنْ وَجَدَ فِي مِلْكِهِ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ . وَإِنْ وَجَدَ  
فِي غَيْرِ مِلْكِهِ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَلَمْ يَقَعَ شَيْءٌ ، وَإِذَا اخْتَلَمَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تُقِيمَ

(وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ : إِنْ) بكسر الهمزة (وإذا، وإذا ما، وكل) وهذا ليس بشرط  
حقيقية ، لأن ما يليها اسم ، والشروط ما يتعلق به الجزء ، والأجزئة تتعلق بالأفعال ، لكنه  
الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها ، كقولك : كل امرأة أتزوجها فكذا ،  
درر (وكما ، ومتى ، ومتى ما) ونحو ذلك ، كلو ، نحو : أنت كذا لو دخلت الدار (ففي  
كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين) ، لأنها غير مقضية للمعوم والتكرار ،  
في وجود الفعل مرة يتم الشرط ، ولا بقاء اليمين بدونها (إلا في كذا فإن الطلاق يتكرر  
بتكرار الشرط) لأنها تقتضي تعميم الأفعال ، ومن ضرورة التعميم التكرار (حتى  
يقع ثلاث تطليقات) ، وينتهي الحل بزوال الحلية (فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط  
لم يقع شيء) ، لأن باستيفاء الطلقات الثلاث الملوكات في هذا الفكاح لم يبق الجزء  
وبقاء اليمين به وبالشرط ، وفيه خلاف زفر . هداية (وزوال الملك) بطلقة أو اثنتين  
(بعد اليمين لا يبطلها) : أي لا يبطل اليمين ، لأنه لا يوجد الشرط فبقى ، والجزء باق لبقاء  
محله ، فبقى اليمين . قيدنا زوال الملك بالطلقة أو اثنتين لأنه إذا زال بثلاث طلقات  
فإنه يبطل اليمين ، لزوال الحلية (فإن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين) لوجود الشرط  
(ووقع الطلاق) لوجود الحلية (وإن وجد) لشرط (في غير ملكه انحلت اليمين) أيضاً ،  
لوجود الشرط (ولم يقع شيء) لعدم الحلية (وإذا اختلما) : أي الزوجان (في وجود  
الشرط) وعدمه (فالقول قول الزوج فيه) لتمسكه بالأصل ، وهو عدم الشرط (إلا أن تُقيم)

الْبَيْدَةَ . فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهَا  
مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَقَالَتْ : قَدْ حِضْتُ ، مُلِّقَتْ .  
وَإِذَا قَالَ : إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةٌ ، فَقَالَتْ : قَدْ حِضْتُ ، طَلَّقَتْ  
هِيَ وَلَمْ تُطَلِّقْ فُلَانَةٌ ، وَإِذَا قَالَ لَهَا : إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَرَأَتْ الدَّمَ  
لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ حَتَّى يَسْتَمِرَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَكَمْنَا  
بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ مِنْ حِينِ حَاضَتْ ، وَإِذَا قَالَ لَهَا : إِذَا حِضَّتْ حَيْضَةً فَأَنْتِ  
طَالِقٌ ، لَمْ تُطَلِّقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا .

وَطَّلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ ، حُرًّا كَمَا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا ، وَطَّلَاقُ الْحُرَّةِ  
ثَلَاثٌ ، حُرًّا كَمَا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا .

المراة (البينة) لأنها مدعية ( فإن كان الشرط ) لا يطلع عليه غيرها و( لا يعلم إلا من  
جهتها فالقول ) فيه ( قولها ) لكن ( في حق نفسها ) فقط، وذلك ( مثل أن يقول )  
لها : ( إن حضت فأنت طالق ، فقالت : قد حضت : طلقت ) استحساناً ، لأنها أمانة  
في حق نفسها حيث لا يوقف عليه إلا من جهتها كما في انقضاء العدة ( و إذا قال لها  
( إن حضت فأنت طالق وفلانة ، فقالت : قد حضت ، طلقت هي ) فقط ( ولم تطلق فلانة )  
لأنها في حق الغير كالمدعية ، فصارت كأحد الورثة إذا أفر بدين على الميت قبل قوله في  
حصته ولم يقبل في حق بقية الورثة ( و إذا قال لها ) أي لزوجته : ( إن حضت فأنت طالق  
فرأت الدم لم يقع الطلاق ) عليها حالا ، بل ( حتى يستمر ثلاثة أيام ) ، لاحتمال  
انقطاعه دونها فلا يكون حيضاً ( فإذا تمت لها ثلاثة أيام حكمتنا بوقوع الطلاق من  
حين حاضت ) لأنه بالامتداد عرف أنه من الرحم فكان حيضاً من الابتداء ( و إذا  
قال لها إذا حضت حيضاً فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها ) ؛ لأن الحيضة بالهاء  
هي الكاملة منها ، ولهذا حمل عليه حديث الاستبراء ، وكالها بانتهائها ، وذلك بالطهر ، هداية  
( و طلاق الأمة تطليقتان ، حراً كان زوجها أو عبداً ، و طلاق الحرة ثلاث ، حراً كان  
زوجها أو عبداً ) والأصل في هذا أن الطلاق والعدة عندنا معتبران بالنساء ، لأن حل الحليمة  
نعمة في حقها ، والبرق أثر في تنصيف الدم ، إلا أن العدة لا تنجزاً فكاملت عندنا .

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ثَلَاثًا وَقَعْنَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَرَّقَ  
الطَّلَاقَ بَانَتْ بِالْأُولَى وَلَمْ تَقَعِ الثَّانِيَةَ ، وَإِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ  
وَوَاحِدَةٌ وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ . وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ  
وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ قَالَ لَهَا وَاحِدَةٌ قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ ثِنْتَانِ . وَإِنْ قَالَ  
وَاحِدَةٌ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ قَالَ وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ أَوْ  
مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ ثِنْتَانِ

(وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها) والخلوة (ثلاثاً) جملة (وقعن عليها)؛  
لأن الواضع مصدر محذوف ، لأن معناه طلاقاً ثلاثاً على ما بيننا، فلم يكن قوله أنت طالق  
إيقاعاً على حدة فيقعن جملة ، هداية (فإن فرق الطلاق) كأن يقول لها : أنت طالق  
طالق طالق (بانة بالأولى لم تقع الثانية) ، لأن كل واحدة إيقاع على حدة، وليس  
عليها عدة ، فإذا بانة بالأولى صادفها الثاني وهي أجنبية (وإن قال لها أنت طالق واحدة  
وواحدة وقعت عليها) طاقفة (واحدة) لما ذكرنا أنها بانة بالأولى ، فلم تقع الثانية  
(وإن قال لها أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت) عليها (واحدة) والأصل في ذلك  
أن المفوظ به أولاً إن كان موقعاً أولاً وقعت واحدة، وإن كان المفوظ به أولاً موقعاً آخر  
وقعت ثنتان، لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، لأن الإسناد ليس في رسمه فيقرنان  
فإذا ثبت هذا فقولُه : «أنت طالق واحدة قبل واحدة» المفوظ به أولاً موقع أولاً، فتقع  
الأولى لا غير، لأنه أوقع واحدة وأخبر أنها قبل أخرى ستقع، وقد بانة بهذه، فلغت الثانية  
(و) كذا (إن قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة) أيضاً، لأن المفوظ به  
أولاً موقع أولاً فتقع الأولى لا غير، لأنه أوقع واحدة، وأخبر أن بعدها أخرى ستقع (وإن  
قال لها) : أنت طالق (واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان) لأن المفوظ به أولاً موقع  
آخر، لأنه أوقع واحدة وأخبر أن قبلها واحدة سابقة؛ فوقعتهما معاً، لما تقدم أن الإيقاع  
في الماضي إيقاع في الحال (و) كذا (إن قال واحدة بعد واحدة ، أو مع واحدة، أو  
معها واحدة - وقعت ثنتان) أيضاً، لأنه في الأولى أوقع واحدة وأخبر أنها بعد واحدة



وَإِذَا مَلَ لَهَا : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَوَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ ، فَدَخَلَتِ الدَّارَ  
 وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَوَاحِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَإِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ بِمَكَّةَ فَهِيَ  
 طَالِقٌ فِي كُلِّ الْبِلَادِ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ ، وَإِنْ قَالَ لَهَا  
 أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلَتِ مَكَّةَ لَمْ تَطْلُقِ حَتَّى تَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَإِنْ قَالَ لَهَا  
 أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ  
 وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ « اخْتَارِي نَفْسَكَ » يَنْوِي بِذَلِكَ الطَّلَاقَ ، أَوْ قَالَ  
 لَهَا « طَلَّقِي نَفْسَكَ » فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا

سابقة ففترنا ، وفي الثانية والثالثة «مع» للمقارنة ، فكأنه قرن بينهما فوقهما (وإن قال  
 لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة) بتقديم الشرط (فدخلت الدار وقعت  
 عليها واحدة عند أبي حنيفة) وعندنا ثنتان ، وإن أصر الشرط يقع ثنتان اتفاقاً ؛ لأن  
 الشرط إذا تأخر يغير صدر الكلام فيتوقف عليه فيمنه من جملة ، ولا مغير فيما إذا تقدم الشرط  
 فلم يتوقف ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكرنا كرخي ، وذكر الفقيه  
 أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق ، لأن الفاء للتعقيب ، وهو الأصح ، هداية (وإذا قال لها  
 أنت طالق بمكة) أو في مكة (فهى طالق) في الحال (في كل البلاد) ، كذلك (إذا  
 قال أنت طالق في الدار) ؛ لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان ، وإن عني به إذا  
 أتيت مكة بصدق ديانة لا قضاء ؛ لأنه نوى الإصرار ، وهو خلاف الظاهر ، هداية (وإن  
 قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة) ؛ لأنه علقه بالدخول ، ولو قال  
 « في دخولك الدار » يعلق بالفعل ؛ للمقارنة بين الشرط والظرف فعمل عليه عند تعذر  
 الظرف . هداية (وإن قال لها أنت طالق غداً وقع الطلاق عليها بطولع الفجر) ؛ لأنه  
 وصفها بالطلاق في جميع الغد ، وذلك بوقوعه في أول جزء منه ، ولو نوى آخر النهار  
 صدق ديانة لا قضاء ؛ لأنه نوى التخصيص في العموم ، وهو يحتمل مخالفاً للظاهر . هداية  
 (وإن قال لأمراته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق) قيد بنية الطلاق لأنه  
 من الكسفيات ؛ فلا يعمل إلا بالنية (أو قال لها طلقي نفسك ؛ فلها أن تطلق نفسها

مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ ، فَإِنْ قَامَتْ مِنْهُ أَوْ أَخَذَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَ خَرَجَ  
 الْأَمْرُ مِنْ يَدَيْهَا ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ « اخْتَارِي » كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً  
 وَلَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ ، وَلَا بَدَأَ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ فِي  
 كَلَامِهِ أَوْ فِي كَلَامِهَا ، وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فِي قَوْلِهِ « طَلَّقِي نَفْسَكَ » فَهِيَ  
 وَاحِدَةٌ رَجَعِيَّةٌ ، وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَدَّارَادَ الزَّوْجَ ذَلِكَ وَقَعْنَ عَلَيْهَا ،  
 وَإِنْ قَالَ لَهَا « طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتِ » فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ

ما دامت في مجلسها ذلك ) ولا اعتبار بمجلس الرجل ، حتى لو قام عن مجلسه  
 وهي في مجلسها كانت على خيارها ( فإن قامت منه ) : أي المجلس ( أو أخذت في  
 عمل آخر خرج الأمر من يدها ) ؛ لأن الخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة ، ولأنه  
 تمليك للفعل منها ، والتلميحات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع ، لأن ساعات  
 المجلس اعتبرت ساعة واحدة إلا أن المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه ، ومرة بالاستغفال  
 بعمل آخر ؛ إذ مجلس الأكل غير مجلس المناظرة ، ومجلس القتال غيرها . هداية  
 ( وإن اختارت نفسها في قوله « اختاري » كانت ) طائفة ( واحدة بائنة ) لأن  
 اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها ، وذلك بالبائن ؛ إذ بلرجمي يتمكن الزوج  
 من رجعتها بدون رضاها ( ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك ) لأن الاختيار  
 لا يتنوع لأنه ينبىء عن الخلوص وهو غير متنوع إلى الغلظة والحلقة ، بخلاف البيونة  
 ( ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها ) فلو قال لها « اختاري » فقالت  
 « اخترت » كان لغوا ، لأن قولها « اخترت » من غير ذكر النفس في أحد كلاميهما  
 محتمل لاختيار نفسها أو زوجها ؛ فلا تطلق بالشك ( وإن طلقت نفسها في قوله  
 « طلقي نفسك » فهي ) طائفة ( واحدة رجعية ) لأنه صريح ( وإن طلقت نفسها ثلاثا )  
 جملة أو متفرقا ( وقد أراد الزوج ذلك وقمن عليها ) ، لأن الأمر يحتمل العدد  
 وإن لم يقتضه ، فإذا نواه صحت نيته ( وإن قال لها « طلقي نفسك متى شئت » فلها أن  
 تطلق نفسها في المجلس وبعده ) لأن كلمة « متى » لعموم الأوقات ، ولها الشبهة مرة واحدة

وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ « طَلَّقَ امْرَأَتِي » فَهَلْ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ ، وَإِنْ قَالَ « طَلَّقَهَا إِنْ شِئْتَ » فَهَلْ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ خَاصَّةً ، وَإِنْ قَالَ لَهَا « إِنْ كُنْتَ تُحِبِّينِي أَوْ تُبْغِضِينَ فَأَنْتِ طَالِقٌ » فَقَالَتْ : أَنَا أَحِبُّكَ أَوْ أَبْغِضُكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِهَا خِلَافٌ مَا أَظْهَرَتْ ، وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ طَلَّاقًا بَاطِنًا فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَرِثَتْ مِنْهُ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا .

لأنها لا تقتضى التكرار، فإذا شاءت مرة وقع الطلاق ، ولم يبق لها مشيئة ، فلو راجعها فشاءت بعد ذلك كان لغواً ، ولو قال « كلما شئت » كان لها ذلك أبداً حتى تكمل الثلاث ؛ لأن « كلما » تقتضى التكرار ، فكما شاءت وقع عليها الطلاق حتى تكمل الثلاث، فإن عادت إليه بعد زوج آخر سقطت مشيئتها لزوال المحلية، وليس لها أن تطاق نفسها ثلاثاً بكلمة واحدة لأنها توجب عموم الافراد لا عموم الاجتماع، وإن قال لها « إن شئت » فذلك مقصور على المجلس، وتماه في الجوهره (وإن قال رجل طلق امرأتى فله) : أى للرجل المخاطب (أن يطلقها في المجلس وبعده) ؛ لأنها ركاله ، وهى لا تقتيد بالمجلس (وإن قال له) : طلقها (إن شئت، فله أن يطلقها في المجلس خاصة) لأن التعليق بالمشيئة تملك لا توكيل (وإن قال لها) أى لزوجته (إن كنت تحبيني أو) قال لها : إن كنت (تبغضيني فأنت طالق ، فقالت له) : (أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق) عليها (وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت) ، لأنه لما تعذر الوقوف على الحقيقة جعل السبب الظاهر - وهو الإخبار - دليلاً عليه .

(وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته) وهو الذى يعجز به عن إقامة مصالحة خارج البيت، هو الأصح درر (طلاقاً بائناً) من غير سؤال منها ولا رضاها (فمات) فيه (وهى في العدة ورثت منه) ، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها) ، لأنه لم يبق بينهما علاقة وصارت كالأجانب. قهيد بالهائى لأن الرجعى لا يقطع الميراث في العدة

وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لَامْرَأَتِهِ « أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » مُتَّصِلًا لَمْ يَتِمَّ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا

وَإِنْ قَالَ لَهَا « أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً » طَلَّقَتْ اثْنَتَيْنِ ، وَإِنْ قَالَ « ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ » طَلَّقَتْ وَاحِدَةً .

وَإِذَا مَلَكَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ أَوْ شَقِصًا مِنْهَا أَوْ مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا أَوْ شَقِصًا مِنْهُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا .

كتاب الرجعة

لأنه لا يزيل النكاح . وقيدنا بعدم السؤال والرضا لأنه إذا سأله ذلك وخالها أو قال لها « اختارى » فاختارت نفسها لم ترث ، لأنها رضيت بإبطال حتمها . وقيدنا بالموت فيه لأنه لو صح منه ثم مرض ومات في العدة لم ترث ، ومثل المربض من قُدِّم ليقفل ، ومن انكسرت به السفينة وبقى على لوح ، ومن افترسه السبع وصار في فمه ، ونحو ذلك .

( وإذا قال الزوج لامرأته « أنت طالق إن شاء الله » متصلا لم يقع الطلاق عليها ) لأن التعليق بشرط لا يُعلم وجوده مغير لصدر الكلام ، ولهذا اشترط اتصاله . ( وإن قال لها « أنت طالق ثلاثا إلا واحدة » طلقت اثنتين ، وإن قال « ثلاثا إلا اثنتين » طلقت واحدة ) والأصل أن الاستثناء تسكلم بالهاقي بعد الثنينا ، فشرط صحته أن يبقى وراء المستثنى شيء ليصير متكاما به ، حتى لو قال « أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا » تطلق ثلاثا ، لأنه استثنى جميع ما تكلم به ، فلم يبق بعد الاستثناء شيء ليقسكلم به . ( وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا ) : أى جزءا ( منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما ) بغير طلاق ، للمنافاة بين ملك النكاح وملك الرقة ، إلا أن يشتري المأذون أو المدبر أو المكاتب زوجته ، لأن لهم حقا لا ملكا تاما . جوهرة .

كتاب الرجعة

بالفتح وتكسر ، وهى عبارة عن استدامة الملك القائم فى العدة بنحو « راجعةك »

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً رَجْمِيَّةً أَوْ تَطْلِيقَةً تَبِينٍ فَلَهُ أَنْ يَرَا جِمَهَا  
 فِي عِدَّتِهَا ، رَضِيَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ تَرْضَ .  
 وَالرَّجْمَةُ أَنْ يَقُولَ : رَا جِمْتُكَ ، أَوْ رَا جِمْتُ امْرَأَتِي ، أَوْ يَطَّأَهَا ،  
 أَوْ يُقْبِلَهَا ، أَوْ يَلْمَسَهَا بِشَهْوَةٍ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ .  
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْمَةِ شَاهِدَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ صَحَّتِ لِلرَّجْمَةِ

وبما يوجب حرمة المصاهرة ، كما أشار إلى ذلك بقوله : ( إذا طلق الرجل امرأته  
 تطليقة رجعية ) وهى الطلاق بصريح الطلاق بعد الدخول من غير مقابلة فوض قبل  
 استيفاء عدد طلاقها ( أو طلقتين ) رجعيتين ( فله أن يراجعها في عدتها ) أى عدة  
 امرأته للدخول بها حقيقة ، إذ لا رجعة فى عدة الخلوة ، ابن كمال . وفى البرازية :  
 ادعى الوطاء بعد الدخول وأنكرت فله الرجعة ، لافى عكسه ( رضيت بذلك أو  
 لم ترض ) ؛ لأنها باقية على الزوجية ، بدليل جواز الظهار عليها والإبلاء والامان  
 والتوارث والطلاق مادامت فى العدة بالإجماع ، وقد دل على ذلك قوله تعالى :  
 « وَبُؤْتِهِنَّ أَحَقَّ بَرْدِهِنَّ » سَمَاءُ بَعْلًا وَهَذَا يَقْتَضِي بَقَاءَ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا . جَوْهَرَةٌ  
 ( والرجعة ) إما أن تكون بالقول مثل ( أن يقول : راجعتك ) إذا كانت حاضرة ،  
 أو رددتك ، أو أمسكتك ( أو راجعت امرأتى ) إذا كانت غائبة ، ولا يحتاج فى  
 ذلك إلى نية ؛ لأنه صريح ( أو ) بالفعل ؛ مثل أن يطأها ، أو يقبلها ، أو يلمسها  
 بشهوة ، أو ينظر إلى فرجها ( الداخلى ) ( بشهوة ) وكذا بكل ما يوجب حرمة  
 المصاهرة ؛ إلا أنه يسكره ذلك ، ويستحب أن يراجعها بعده بالقول .

( ويستحب ) له ( أن يشهد على الرجعة شاهدين ، فإن لم يشهد صححت الرجعة )  
 لما مر أنها استدماة للنكاح القائم ، والشهادة ليست شرطاً فيه حاله البقاء ، كما  
 فى النية فى الإبلاء ، إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط ؛ كيلا يجرى التناكر فيها  
 ويستحب له أن يلمسها كيلا تقع فى المحصية . هداية .

وَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَقَالَ « قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُهَا فِي الْعِدَّةِ » فَصَدَّقَتْهُ  
 فِيهِ رَجْمَةً ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلَا يَمِينُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
 وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ « قَدْ رَاجِعْتُكَ » فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ « قَدْ انْقَضَتْ  
 عِدَّتِي » لَمْ تَصِحَّ الرَّجْمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِذَا قَالَ زَوْجُ الْأَمَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ  
 عِدَّتِهَا « قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُهَا فِي الْعِدَّةِ » فَصَدَّقَهُ الْمَوْلَى وَكَذَّبَتْهُ الْأَمَةُ  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا

( وَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَقَالَ ) الزَّوْجُ : ( قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُهَا فِي الْعِدَّةِ فَصَدَّقَتْهُ  
 فِيهِ رَجْمَةً ) بِالتَّصَادُقِ ( وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ) ؛ لِدَعْوَاهُ مَا لَا يَمْلِكُ إِشَاءَهُ  
 فِي الْحَالِ ؛ فَلَا يَصَدِّقُ إِلَّا بِالْبُرْهَانِ ( وَلَا يَمِينُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ) وَقَالَا : عَلَيْهَا  
 الْيَمِينُ ، وَهِيَ إِحْدَى مَسَائِلِ الْأَسْتِحْلَافِ السِّتَةِ ، قَالَ فِي التَّصْحِيحِ : قَدْ تَقَدَّمَ أَنْ  
 الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهَا ، قَالَ الْإِمَامُ قَاضِيخَانُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي كِتَابِ الْفُرْجَاءِ  
 فِي بَابِ الْفُرْجَاءِ فِي الْإِيمَانِ : الْمَفْكَرُ يَسْتَحْلِفُ فِي الْأَشْيَاءِ السِّتَةِ عِنْدَهُمَا ، فَإِذَا نَكَلَ  
 حُدُوسَ حَتَّى يُقَرَّرَ أَوْ يَحْلِفُ ، وَالْفَتْوَى عَلَى هَذَا ، قَالَ الْإِمَامُ السَّيْدِي الزُّوزَنِي :  
 وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي ، وَبِهِ كُنْتُ أَعْمَلُ بِالرِّيِّ وَأَصْبَهُانَ . ٥١ .

( وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ قَدْ رَاجِعْتُكَ فَقَالَتْ ) الزَّوْجَةُ مُجِيبَةً لَهُ ( قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي  
 لَمْ تَصِحَّ الرَّجْمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ) وَقَالَا : تَصَحَّ ، قَالَ الْإِسْبِجَابِيُّ : وَالتَّصْحِيحُ قَوْلُ  
 أَبِي حَنِيفَةَ ، وَاعْتَمَدَهُ الْمَجُوبِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَغَيْرُهُمَا ؛ كَذَا فِي التَّصْحِيحِ ( وَإِذَا قَالَ زَوْجُ  
 الْأَمَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُهَا فِي الْعِدَّةِ فَصَدَّقَهُ الْمَوْلَى ) : أَي مَوْلَى  
 الْأَمَةِ ( وَكَذَّبَتْهُ الْأَمَةُ ) وَلَا بَيِّنَةَ ( فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَا : الْقَوْلُ  
 قَوْلِي الْمَوْلَى لِأَنَّهُ بَعْضُهَا مَمْلُوكٌ لَهُ ، فَقَدْ أَقْرَبَ مَا هُوَ خَالِصٌ حِفْهُ لِلزَّوْجِ ، فَشَابَهُ الْإِقْرَارُ  
 عَلَيْهَا بِالنِّكَاحِ ، وَهُوَ يَقُولُ بِأَنْ حَكَمَ الرَّجْمَةَ يَبْتَنِي عَلَى الْعِدَّةِ ، وَالْقَوْلُ فِي الْعِدَّةِ قَوْلُهَا ،  
 فَكَذَابِيَا يَبْتَنِي عَلَيْهَا . هِدَايَةٌ . قَالَ فِي التَّصْحِيحِ : وَالتَّصْحِيحُ قَوْلُ الْإِمَامِ ، وَمَشَى عَلَيْهِ  
 الْمَجُوبِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْقَلْبِ فَعِنْدَهُمَا الْقَوْلُ قَوْلِي الْمَوْلَى ، وَكَذَا عِنْدَهُ

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَتِ الرَّجْمَةُ  
وَإِنْ لَمْ تَنْتَسِلْ ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَنْتَهِجِ الرَّجْمَةَ حَتَّى  
تَنْتَسِلَ ، أَوْ يَنْضَى عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ ، أَوْ تَدْتِمِّمَ وَتُصَلِّيَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَأَبِي يُونُسَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَا تَيَمَّمْتَ انْقَطَعَتِ الرَّجْمَةُ ، وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ ،  
وَإِنْ اغْتَسَلْتَ وَنَسِيتَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ ، فَإِنْ كَانَ

في الصحيح ، ونص عليه في الهداية ، احترازاً عما حكى في المنابع من أنه على  
الخلافة . ٥١ .

(وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة) في الحرة والحيضة الثانية في الأمة (لعشرة  
أيام انقطعت الرجعة وإن لم تنتسل) ؛ لأن الحيض لا يزيد له على العشرة؛ فبمجرد  
الانقطاع خرجت من الحيض بيقين، فانقضت العدة وانقطعت الرجعة (وإن انقطع لأقل  
من عشرة أيام) وكانت الزوجة مسلمة (لم تنقطع الرجعة حتى تنتسل) لأن عود  
الدم محتمل؛ فيكون حيضاً لبقاء العدة، فلا بد أن يعترض الانقطاع بحقيقة الاغتسال  
(أو بلزوم حكم من أحكام الطهارات: بأن (بمضي عليها وقت صلاة) فتصير ديناً  
في ذمتها، وهي لا تجب إلا على الطهارات (أو تقيم) للمعذر (وتصلي) فيه ولو نفلاً) عند  
أبي حنيفة وأبي يوسف) وهذا استحسان . هداية ، وقال محمد : إذا تيممت للمعذر  
(انقطعت الرجعة وإن لم تصل) وهذا قياس ، لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة  
حتى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلة، ولها أنه ملوث غير مغنر  
وإنما اعتبر طهارة ضرورة أن لا تنضاعف الواجبات، وهذه الضرورة تتحقق حالاً :  
الصلاة لا فيما قبلها من الأوقات هداية، قال الإمام بهاء الدين في شرحه لهذا الكتاب :  
والصحيح قولهما، واختاره الحنابلة والنسفي والموصلي وصدر الشريعة . ٥١ . تصحيح .  
فيدنا بالمسئلة احترازاً عن السكتائية فإنه تنقطع بمجرد الانقطاع لعدم توقع أمانة زائدة في  
حقها كما في الهداية وغيرها (وإن اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء؛ فإن كان

عُضْوًا فَمَا فَوْقَهُ لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّجْمَةُ ، وَإِنْ كَانَ أَوَّلٌ مِنْ عُضْوٍ انْتَقَطَتْ .  
 وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيَّةُ تَنْشَوُفٌ وَتَنْزِينٌ ، وَبُسْتَحَبُّ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ  
 عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَأْذِنَهَا أَوْ يُسَمِعَهَا خَفَقَ نَفْلَيْهِ .  
 وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ ، وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَأْتِيًا دُونَ  
 الثَّلَاثِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَبَعْدَ انْتِزَاعِ عِدَّتِهَا ،

المنسئ (عضواً) كاملاً (فما فوقه لم تنقطع الرجمة ، وإن كان أول من ذلك  
 انقطعت) قال في الهداية : وهذا استحسان ، والقياس فيما دون العضو أن تبقى ،  
 لأن حكم الجفابة والحيض لا يتجزأ ، ووجه الاستحسان — وهو الفرق — أن  
 ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقائه فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه فقلنا :  
 إنه تنقطع الرجمة ، ولا يحل لها التزوج ؛ أخذنا بالاحتياط فيهما ، بخلاف العضو  
 الكامل ، لأنه لا يتسارع إليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافتراقا . اهـ .

(والطالقة) الطالقة (الرجعية) يستحب لها أنها (تنشوف) أى تتراى  
 لزوجها (وتنزين) له ؛ لأن الزوجية قائمة والرجمة مستحبة ، والتنزين داع لها  
 (ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها) بالفتح ونحوه (أو يسمعها  
 خفق نعله) إن لم يكن قصد المراجعة ، لأنها ربما تكون متجردة فيقع بصره  
 على موضع يصير به مراجعاً ثم يطلقها فتطول عليها العدة .

(والطلاق الرجعى لا يحرم الوطء) ، لأنه لا يزيل الملك ، ولا يرفع العقد ، بدليل  
 أن له مراجعتها من غير رضاها ، ويلحقها الظهار والإيلاء والامان ، ولذا قال «نساءى  
 طوالق» دخات فى جملهن وإن لم يذوها ، جوهره (وإذا كان الطلاق بائناً دون  
 الثلاث فله أن يتزوجها فى عدتها وبعد انقضاء عدتها) لأن حل الحلية باق ، لأن زواله  
 معلق بالطالقة الثالثة فينعدم قبله ، ومنع الغير فى العدة لاشتباه النسب ، ولا اشتباهه فى إباحته له



وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي الْحُرَّةِ أَوْ اثْنَتَيْنِ فِي الْأَمَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ  
حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ  
عَنْهَا . وَالصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالْبَالِغِ ، وَوَطءُ الْمَوْلَى لَا يُحِلُّهَا ،  
وَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرَطِ التَّحْلِيلِ فَالنِّكَاحُ مَكْرُوهٌ ، فَإِنْ وَطئَهَا حَلَّتْ لِلأَوْزِ ،  
وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ  
آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى

( وإذا كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو اثنتين في الأمة) ولو قبل الدخول (لم تحل  
له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا يدخل بها) أى يطأها (ثم يطلقها أو يموت  
عنها) وتنقض عدها منه، قيد بالنكاح الصحيح احترازا عن الفاسد والموقوف ،  
فإن نكحها بعد بلا إذن السيد ووطئها قبل الإجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها كما في الدرر  
(والصبي المراهق) وهو الذى تتحرك آلتة وتشهى وقدرة شمس الإسلام بعشر سنين  
(في التحليل كالبالغ) لوجود الوطء في نكاح صحيح ، وهو الشرط ، وإنما عدم منه  
الإنزال، وهو ليس بشرط فكان بمنزلة المسلول والفعل الذى لا ينزل (ووطء المولى  
لا يحلها) لاشتراط الزوج بالنص ( وإذا تزوجها بشرط التحليل ) ولو صريحا  
بأن قال : تزوجتك على أن أحلك (فالنكاح) صحيح ولكنه (مكروه) تحريما ؛  
لحديث « لعن الله المحلل والمحلل له » ( فإن وطئها حلت للأول ) ، لوجود  
الدخول في نكاح صحيح ؛ إذ النكاح لا يبطل بالشرط، هداية . وقال الإسيبجاني  
إذا تزوجها بشرط التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل للأول في قولهم جميعا ،  
أما إذا شرط الإحلال بالقول فالنكاح صحيح عند أبي حنيفة وزفر ، ويكره لثاني ،  
وتحل للأول ، وقال أبو يوسف : النكاح الثانى فاسد ، والوطء فيه لا يحلها  
للأول ، وقال محمد : النكاح الثانى صحيح ، ولا تحل للأول ، والصحيح قول  
أبي حنيفة وزفر ، واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، كذا في التصحيح  
( وإذا طلق ) الرجل امرأته ( الحرة تطلقه أو تطلقتين وانقضت عدها ) منه  
( وتزوجت بزواج آخر ) ودخل بها ، ثم طلقها الآخر ( ثم عادت إلى ) زوجها

الأولِ عَادَتِ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، وَيَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ مِنَ الطَّلَاقِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ .  
وَإِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَقَالَتْ « قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَزَوَّجْتُ وَدَخَلَ بِي وَطَلَقْتَنِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي » وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ جَازًا لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ .

### كتاب الإيلاء

(الأول عادت) إليه بجل جديد: أي (بثلاث تطليقات، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق) عند أبي حنيفة وأبي يوسف (كما يهدم الثلاث) بالإجماع، لأنه إذا كان يهدم الثلاث فما دونها أولى (وقال محمد: لا يهدم ما دون الثلاث) قال الإمام أبو المعالي: والصحيح قول الإمام وصاحبه، ومشى عليه الحنوبى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة. اه تصحيح. قيدنا بدخول الثانى لأنه لو لم يدخل لم يهدم اتفاقاً. فنية.

(وإذا طلقها ثلاثاً) ومضت عليها مدة (فقال قد انقضت عدتي) مفك (وتزوجت) آخر (ودخل بي) الزوج الآخر (وطلقني و) قد (انقضت عدتي) منه (و) كانت (المدة تحتل ذلك جاز للزوج) الأول (أن يصدقها) وينسكحها (إذا كان غالب ظنه أنها صادقة) قول في الجوهرة: إنما ذكره مطولاً لأنها لو قالت «حلت لك» فتزوجها ثم قالت «إن الثانى لم يدخل بي» إن كانت عالمة بشرط الحل للأول لم تصدق، وإن لم تسكن عالمة به صدقت، وأما إذا ذكرته مطولاً كما ذكر الشيخ فإنها لا تصدق على كل حال، وفي المبسوط: لو قالت «حلت» لا تحمل له حتى يستفسرها، وإن تزوجها ولم يسألها ولم يخبره بشيء ثم قالت «لم أنزوج زوجاً آخر» أو «تزوجت ولم يدخل» فالقول قولها ويفسد النكاح. اه.

### كتاب الإيلاء

مناسبتُهُ البينونةُ ما لا .  
وهو لغةٌ: الحلف مطلقاً . وشرعاً: الحلف على ترك قران زوجته مدة مخصوصة،

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمْرَأَتِهِ «وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ ، أَوْ لَا أَقْرَبُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»  
فَهُوَ مُؤَلِّمٌ ، فَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَنَثَ فِي يَمِينِهِ ، وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ،  
وَسَقَطَ الْإِبْلَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهِ ،  
فَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ سَقَطَ الْيَمِينُ ، وَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى  
الْأَبَدِ فَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ ، فَإِنْ عَادَ فَنَزَّوَجَهَا عَادَ الْإِبْلَاءُ ، فَإِنْ وَطَّئَهَا لَزِمَتْهُ  
الْكَفَّارَةُ ، وَإِلَّا وَقَعَتْ بِمَضَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيقُهُ أُخْرَى ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا  
عَادَ الْإِبْلَاءُ وَوَقَعَتْ بِمَضَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

وشرطه: محلية للمرأة، بأن تكون منكوحة وقت تدجين الإبل وأهلية الزوج للطلاق  
وحكمه: وقوع طاعة بائنة إن برى حلفه، والكفارة والجزاء المعلق إن حنث، كما صرح  
بذلك بقوله (إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك) أو «لا أجاملك» أو «لا أطوك»  
أو «لا أغسل منك من جنابة» وكذا كل ما ينعقد به اليمين (أو) قال (لا أقربك أربعة  
أشهر) أو قال «إن قربتك فعلى حج، أو عبدى حر، أو أنت طالق»؛ (فهو مؤلِّم)  
لقوله تعالى «الذين يؤولن من نسائهم تربص أربعة أشهر» الآية (فإن وطئها  
في الأربعة الأشهر حنث في يمينه) لعملة الخلوفاً عليه (ولزمته الكفارة) في عقد  
اليمين والجزاء المعلق، أو الكفارة في التعليق على الصحيح الذي رجع إليه الإمام، كافي  
الشرع بلالية (وسقط الإبلاء) لانتهاء اليمين بالحنث (وإن لم يقربها حتى مضت أربعة  
أشهر بان من تطليقه)؛ لأنه ظلمها بمنع حقها، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح  
عند مضي هذه المدة، وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادة الثلاثة وزيد من ثابت،  
رضي الله عنهم؟ وكفى هم قدوة (فإن كان حلف على) مدة الإبلاء فقط (أربعة أشهر  
فقد سقطت اليمين)؛ لأنها كانت موقنة بوقت، وترتفع بمضيه (وإن كان حلف على الأبد  
فاليمين باقية) بعد البيئونة؛ لعدم الحنث (فإن عاد) إليها (فتزوجها ثانياً عاد الإبلاء)؛  
لما مر أن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها، إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل الزوج؛  
لعدم منع الحق بعد البيئونة (فإن وطئها) حنث في يمينه (ولزمته الكفارة) وسقط  
الإبلاء؛ لأنه يرتفع بالحنث (وإلا) بطأها (وقعت بمضى أربعة أشهر) أخرى

تَطْلِيْقَةُ أُخْرَى ، إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ لَمْ يَقَعِ بِذَلِكَ الْإِبْلَاءُ  
 طَلَّاقٌ ، وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ ، فَإِنْ وَطَّئَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ .  
 وَإِذَا حَلَفَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا ، وَإِنْ حَلَفَ  
 بِمَجْحٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ طَلَّاقٍ فَهُوَ مُوَلٍ .  
 وَإِنْ آلَى مِنَ الْمَطْلُوقَةِ الرَّجْعِيَّةِ كَانَ مُوَلِيًّا ، وَإِنْ آلَى مِنَ الْبَاقِيَةِ لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا

(تطليقة أخرى) أيضاً لأن بالنزوح ثبت حقها، فبمحقق الظلم، فيعتبر ابتداء هذا الإيلاء  
 من وقت النزوح. هداية (فإن) عاد إليها (ونزوحها) ثالثاً (عاد الإيلاء ووقع بمضى أربعة  
 أشهر) أخرى (تطليقة أخرى)؛ لبقاء طلاق ذلك الملك ببقاء الحامية (فإن) عاد إليها  
 و (نزوجها) رابعاً (بعد) حادها بنزوح (زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق)؛  
 لزوال طلاق ذلك الملك بزوال الحامية (و) لكن (اليمين باقية) لعدم الحنث  
 (وإن وطئها كفر عن يمينه) لوجود الحنث .

(وإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً)؛ لأنه يصل إلى  
 جماعها في تلك المدة من غير حنث يلزمه (وإن حلف بمج أو صوم أو صدقة  
 أو عتق أو طلاق فهو مول)؛ لتحقق المنع باليمين، وهو ذكر الشرط والجزاء،  
 وهذه الأجزبة مانعة، لما فيها من المشقة، وصورة الحلف بالعتق أن يعلق بقر بانها  
 عتق عبده، وفيه خلاف أبي يوسف؛ فإنه يقول؛ يمكنه البيع ثم القربان فلا  
 يلزمه، وهما يقولان: البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه، هداية، قال في التصحيح:  
 ومشى على قولها الأئمة؛ حتى إن غالبهم لا يحكي الخلاف. اهـ .

(وإن آلى من المطلقة الرجعية كان مولياً)، لبقاء الزوجية، فإن انقضت  
 عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء بسقط الإيلاء انقوات الحامية. جوهره (وإن آلى  
 من) المطلقة (البائنة لم يكن مولياً)، لعدم بقاء الزوجية؛ إذ لا حقلها في الوطء؛  
 فلم يكن مانعاً حقها؛ بخلاف الرجعية .

وَمُدَّةُ إِبْلَاءِ الْأُمَّةِ شَهْرَانِ .

وَإِنْ كَانَ الْمُؤَلَّى مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً  
أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا فِي مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ فَفَيْئُهُ أَنْ  
يَقُولَ بِلِسَانِهِ : فِئْتُ إِلَيْهَا ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ سَقَطَ الْإِبْلَاءُ ، وَإِنْ صَحَّ فِي  
الْمُدَّةِ بَطَلَ ذَلِكَ الْفِيءُ وَصَارَ فَيْئُهُ بِالْجَمَاعِ .

وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ « أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ » سُئِلَ عَنْ نِيَّتِهِ ، فَإِنْ قَالَ  
أَرَدْتُ الْكُذْبَ فَهُوَ كَمَا قَالَ ،

(ومدة إِبْلَاءِ الْأُمَّةِ شهران) ؛ لأنها مدة ضُرِبَتْ أَجْلالُ الْبَيْدُونَةِ فَتَنْصَفُ

فِي الرِّقِ كَذَلِكَ الْعِدَّةُ .

(فإن كان المؤلَّى مريضاً) بحيث (لا يقدر على الجماع ، أو كانت المرأة مريضة)  
أورثقاء أو صغيرة لا تجامع (أو كان بينهما مسافة) بعيدة ، بحيث (لا يقدر أن  
يصل إليها في مدة الإِبْلَاءِ) أو محبوسة أو ناشزة لا يصل إليها (ففيئته أن يقول  
بلسانه : فئْتُ إليها) ؛ أو أبطلت الإِبْلَاءُ ، أَوْ رَجَعَتْ عَمَلَتْ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (فإذا  
قال ذلك سقط الإِبْلَاءُ) لأنه إذاها بذكر المنع فيكون إرضاءها بالوعد ، وإذا  
ارتفع الظلم لا يُجَاوِزُ بِالطَّلَاقِ (وإن صح) من مرضه أو زال المانع (في المدة  
بطل ذلك الْفِيءُ) الذي ذكره بلسانه (وصار فيئته بالجماع) ؛ لأنه قَدَرَ عَلَى  
الْأَصْلِ قَبْلَ «مَصُولِ الْمَقْصُودِ» ؛ فَيَبْطُلُ الْخَلْفُ ، كَالْتِمِمْ .

(وإذا قال) الرجل (لامرأته أنت على حرام) أو أنت معي في الحرام ، أو نحو  
ذلك (سئل عن نيته) فإن قال أردت الكذب فهو كما قال ، لأنه نوى حقيقة كلامه ،  
قال في التصحيح : هذا ظاهر الرواية ، ومشى عليه الحلواني ، وقال السرخسي : لا يصدق  
في القضاء ، حتى قال في الينابيع : في قول القدوري «فهو كما قال» يريد فيما بينه وبين الله  
تعالى ، أما في القضاء فلا يصدق بذلك ، ويكون يمينا ، ومثله في شرح الإِسْبَاحِ جابى ، وفي شرح

وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ ، إِلَّا أَنْ يُنَوِّيَ الثَّلَاثَ ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الظَّاهَرَ فَهُوَ ظَاهَرٌ ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ التَّحْرِيْمَ أَوْ لَمْ أَرِدْ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ بِصَيْرُ بِهَا مُوْلِيًّا .

الهداية : وهذا هو العوَاب وعليه العمل والفتوى ، اهـ ( وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقه بائنة ) ؛ لأنه كناية ( إلا أن ينوي الثلاث ) فيكون الثلاث اعتباراً بسائر الكنايات ( وإن قال أردت للظهار فهو ظهار ) ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة ، وهو الركن فيه ، ولها أنه أطلق الحرمة ، وفي الظهار نوع حرمة ، والمطابق يحتمل المقيد . هداية . قال الإسيدي جابى : والصحيح قولها ، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما . تصحيح ( وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئاً فهو يمين بصير به مولى ) ؛ لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا ، ، فإذا قال « أردت التحريم » فقد أراد اليمين ، وإن قال « لم أرد شيئاً » لم يصدق في القضاء ؛ لأن ظاهر ذلك اليمين ، وإذا ثبت أنه يمين كان به مولى . جوهره . قال في الهداية : ومن المشايخ من يصرف لفظ التحريم إلى الطلاق من غير نية لحكم العرف ، قال الإمام المحبوبي : وبه يفتى ، وقال نجم الأئمة في شرحها لهذا الكتاب : قال أصحابنا المتأخرون : الحلال على حرام ، أو أنت على حرام ، أو حلال الله على حرام ، أو كل حلال على حرام - طلاق بائن ، ولا يفتقر إلى النية ؛ للعرف . حتى قالوا في قول محمد « إن نوى يميناً فهو يمين ، ولا تدخل امرأته إلا بالنية ، وهو على المأكول والمشروب » : إنما أجاب به على عرف ديارهم ، أما في عرف بلادنا فيريدون تحريم المنكوحه فيحمل عليه . اهـ . وفي مختارات النوازل : وقد قال المتأخرون : يقع به الطلاق من غير نية ، لقابلة الاستعمال بالعرف ، وعليه الفتوى ، ولهذا لا يخلف به إلا الرجال ، قلت : ومن الأئمة المستعملة في مصرنا وريفنا « الطلاق يلزمني » و « الحرام يلزمني » و « على الطلاق » و « على الحرام » كذا في التصحيح .

## كتاب الخلع

إِذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ وَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَا  
نَفْسَهُمَا مِنْهُ بِأَلٍ يَخْلَعُهَا بِهِ ، فَإِذَا قَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ بِالْخُلْعِ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ، وَلَزِمَهَا الْمَالُ  
وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عَوْضًا .  
وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا ،  
فَإِنْ قَعَلَ ذَلِكَ جَازَى فِي الْقَضَاءِ ،

## كتاب الخلع

بضم الخلاء وفتحها ، واستعمل في إزالة الزوجية بالضم ، وفي غيره بالفتح  
وهو لغة : الإزالة ، وشرعا — كما في البحر — إزالة ملك النكاح المتوقفة  
على قبُولها ، بلفظ الخلع أو ما في مضاه . ٥١ .

ولا بأس به عند الحاجة ، كما أشار إلى ذلك بقوله : ( إذا تشاقَّ الزوجان ) : أي  
اختلفا ووقع بينهما المداوة والمنازعة ( وخافا أن لا يقيما حدود الله ) أي ما يلزمهما  
من موجبات النكاح مما يجب له عليها وعليه لها ( فلا بأس أن تفتدي المرأة نفسها  
منه بمال يخلعها به ) ؛ لقوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » الآية ( فإذا )  
قبل الزوج ( فعمل ذلك ) المطلوب منه ( وقع بالخلع تطليقة بائنة ) ، لأنه من الكفائيات  
إلا أن ذكّر المال أغنى عن النية ههنا ، ولأنها لا تبذل له المال إلا لتسلم لها نفسها ،  
وذلك بالبينونة ( ولزمها المال ) الذي افتدت به نفسها ، لقبولها ذلك .

( وإن كان النشوز ) أي النفرة والجفاء ( من قبله ) : أي الزوج ( كره له أن  
يأخذ منها عوضاً ) ، لأنه أو حشها بالاستبدال ؛ فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال ( وإن  
كان النشوز من قبلها ) أي الزوجة ( كره له أن يأخذ ) منها عوضاً ( أكثر مما  
أعطاه ) من المهر ، دون النفقة وغيرها في الجامع الصغير : يطيب له الفضل أيضاً ( فإن  
فعل ذلك ) بأن أخذ أكثر مما أعطاه ( جازى القضاء ) ؛ لإطلاق قوله تعالى : « فلا جناح

وإن طلقها على مالٍ فقبلت وقع الطلاق، ولزمها المال، وكان الطلاق بائناً،  
 وإذا بطل العوض في الخلع مثل أن تخارج المرأة المسلمة على خبز أو  
 خنزير فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة، وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيًا،  
 وما جاز أن يكون مهرًا جاز أن يكون بدلًا في الخلع .  
 فإن قالت له « خالني على ما في يدي » فخالها ولم يكن في يديها  
 شيء فلا شيء له عليها، وإن قالت : خالني على ما في يدي

عليهما فيما افتدت به » وكذلك إذا أخذ والنشوز منه . هداية  
 ( وإن طلقها على مال ) بأن قال لها : أنت طالق بألف ، أو على ألف ( فقبلت )  
 في المجلس ( وقع الطلاق ، ولزمها المال ) ؛ لأن الزوج يستبدُّ بالطلاق تنجزاً وتعليقاً  
 وقد علَّقه بقبولها ، والمرأة تملك التزام المال ، لولايتها على نفسها ، وملك النكاح  
 مما يجوز الاعتياضُ عنه ، وإن لم يكن مالا كالعصا . هداية ( وكان الطلاق  
 بائناً ) ، لأن بدلَ المال إنما كان لتسلم لها نفسها ، وذلك بالدينونة .  
 ( وإذا بطل العوض في الخلع ) وذلك ( مثل أن تخالج المرأة المسلمة على خبز  
 أو خنزير ) أو مائة أو دم ( فلا شيء للزوج ) عليها ، لأنها لم تسلم له متعوماً حتى  
 تصير غارّة له ، بخلاف ما إذا خال على خل بعينه فظهر خيراً ، لأنها سمت مالا  
 فصار مفروراً ( والفرقة ) فيه ( بائنة ) ، لأنه لما بطل العوض كان العامل فيه لفظ  
 الخلع ، وهو كناية ( وإن بطل العوض في الطلاق كان ) الطلاق ( رجعيًا ) ،  
 لأن العامل فيه لفظ الطلاق ، وهو صريح ، والصريح يعقب الرجعة .  
 ( وما جاز أن يكون مهرًا ) في النكاح ( جاز أن يكون بدلًا في الخلع ) لأن  
 ما يصلح أن يكون بدلًا للمقوم أولى أن يصلح لغيره .

( فإن قالت له خالني على ما في يدي ) الحسية ( فخالها ولم يكن في يديها شيء )  
 فلا شيء له عليها ، لأنها لم تغرّه بتسمية المال ( وإن قالت له ) ( خالني على ما في يدي  
 ( ٥ - الباب ٣ )



مِنْ مَالٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ رَدَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا ، وَإِنْ قَالَتْ خَالَغَنِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ دَرَاهِمٍ فَخَالَعَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَعَلَيْهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا ثَلَاثُ أَلْفٍ ، وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ طَلَّقَنِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، وَالْمُبَارَاةُ كَالْخُلْعِ .

من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها ( لأنها لم سميت مالا لم يكن الزوج راضياً بالزوال إلا بالعوض ، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمه للجهالة ، ولا إلى قيمة البضع - أعني مهر المثل - لأنه غير متقوم حالة الخروج ؛ فتمين لإيجاب ما قام به على الزوج ؛ دفعا للضرر . هداية ( وإن قالت ) له ( خالغني على ما في يدي من دراهم فخالعها ولم يكن في يدها شيء ) أو كان في يدها أقل من ثلاثة دراهم ( فعليها ثلاثة دراهم ) ؛ لأنها سميت الجمع ، وأقله ثلاثة ( وإن قالت ) له ( طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف ) لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف ، وهذا لأن حرف الباء يَصَحَّبُ الأعراض ، والعوض ينقسم على الم عوض ، والطلاق بائن لوجوب المال ( وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ) وتقع رجعية ، وقالا : عليها ثلث الألف وتقع بائنة ؛ لأن كلمة « على » بمنزلة الباء في المعاوضات ، وله أن كلمة « على » للشرط ، والمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط ، بخلاف الباء ؛ لأنه للعوض على ما مر ، قال الأسيبجاني : والصحيح قوله ، واعتمده البرهاني والنسفي وغيرهما تصحيح ( ولو قال الزوج ) لزوجته : ( طلق نفسي ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء ) ؛ لأن الزوج ما رضى بالبينونة إلا لتسلم الألف له كلها ، بخلاف قولها « طلقني ثلاثا بألف » ؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت ببعضها أَرْضَى .

( والمهارة ) مثل أن يقول لها : برئت من نكاحك على ألف فقبلت ( كأنطلق )

وَالْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى  
 الْآخَرِ مِمَّا يَتَمَلَّقُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .  
 كتاب الظهار

إِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ « أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّي » فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ  
 لَا يَجِلُّ لَهُ وَطْؤَهَا وَلَا لَمْسَهَا وَلَا تَقْبِيلَهَا حَتَّى يُكْفَرَ عَنْ ظَهْرِهِ ،

قال في المختارات : أى يقع بها الطلاق البائن بلانية كما مر في الخلع .

( والخلع والمباراة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما  
 يتعلق بالنكاح ) كالمهر : مقبوضاً أو غير مقبوض ، قبل الدخول وبعده ، والنفقة  
 الماضية ، وأما نفقة العدة فلا تسقط إلا بالذكور ، وهذا ( عند أبي حنيفة ) وقال  
 أبو يوسف في البراءة مثل ذلك ، وفي الخلع لا يسقط إلا ما سمياً ، وقال محمد :  
 لا يسقط فيهما إلا ما سمياً ، والصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه الحنوبى والنسفي  
 والموصلى وصدر الشريعة ، تصحيح . قيد بما يتعلق بالنكاح لأنه لا يسقط ما لا يتعلق  
 به كالقرض ونحوه ، قال في البرازية : اختلفت على أن لا دعوى لكل على  
 صاحبه ثم ادعى أن له كذا من القطن صح ؛ لاختصاص البراءة بحقوق النكاح . اهـ

### كتاب الظهار

هو لغة : مصدر ظَهَرَ امرأته ، إذا قال لها : أنتِ علىَّ كظهر أمي ، كما في الصحاح  
 والمغرب . وفي الدرر : هو لغة مقابلة الظهر بالظهر ؛ فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة  
 يحمل كل منهما ظميره إلى ظهر الآخر ، اهـ . وشرعاً : تشبيه المسلم زوجته أو ما يبره عنها  
 أو جزءاً شائعاً منها بمحرمة عليه تأييداً ، كأشار إلى ذلك بقوله : ( إذا قال الزوج  
 لامرأته أنت على كظهر أمي ) وكذلك لو حذف « على » كافي النهي ( فقد حرمت  
 عليه : لا يجل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها ) وكذلك يحرم عليها تمسكها من ذلك  
 ( حتى يكفر من ظهاره ) وهذا جمالية ، لأنه يسكر من القول وزوره فيلصق

فَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا مَنَى عَلَيْهِ غَيْرُ الْكُفَّارَةِ  
الأولى ، وَلَا يُعَاوِدُهَا حَتَّى يُكْفَرَ ، وَالْوَدُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ أَنْ  
يَعْزِمَ عَلَى وَطِئِهَا .

وَإِذَا قَالَ « أَنْتِ عَلَى كَبْطَنِ أُمِّي ، أَوْ كَفَخِذِهَا ، أَوْ كَفَرَجِهَا » فَهُوَ  
مُظَاهِرٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَبَّهَا بِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا عَلَى اللَّتَائِيْدِ مِنْ  
مَحَارِمِهِ مِثْلُ أُخْتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ أُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : رَأْسُكَ  
عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي ، أَوْ فَرْجِكَ ، أَوْ وَجْهِكَ ، أَوْ رَقَبَتِكَ ، أَوْ نِصْفِكَ ، أَوْ

المجازة عليها بالحرمة ، وارتفاعها بالكفارة ، ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه ،  
كيلا يقع فيه كما في الإحرام ، بخلاف الحائض والصائم ، لأنه يكثر وجودها ،  
فلو حرم الدواعي لأفضى إلى الحرج ، ولا كذلك الظهار والإحرام ، هداية ( فإن  
وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ) من ارتكاب هذا المأثم ( ولا شيء عليه  
غير الكفارة الأولى ) وقيل : عليه أخرى للوطء كما في الدرر ( ولا يعاودها حتى يكفر )  
لقوله صلى الله عليه وسلم للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة : « استغفر الله ولا تمد  
حتى تكفر » ولو كان شيء واجبا لنبه عليه ، هداية ( والعود الذي تجب به الكفارة )  
في قوله تعالى : « ثُمَّ يَعْوَدُونَ لِمَا قَالُوا » ( أن يعزم على وطئها ) قال في الجوهرية : يعنى  
أن الكفارة إنما تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار ، فإن رضى أن تكون محرمة  
عليه ولم يعزم على وطئها لا تجب عليه ، ويجبر على التكفير دفعا للضرر عنها . اهـ .  
( وإذا قال أنت على كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر ) ، لأن الظهار  
ليس بالإنشبيهة المحللة بالحرمة ، وهذا المعنى يتحقق في عضولا يجوز النظر إليه ، هداية  
( وكذلك ) الحكم ( إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها ) نظر الزوج للزوجة ( على  
التأييد من محارمه ) نسباً أو رضاعاً ، وذلك ( مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة ) ،  
لأنهن في التحريم للوئيد كما نسباً ( وكذلك ) الحكم ( إن قال : رأسك على كظهر  
أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك ) ؛ لأنه يبربها من جميع البدن ( أو نصفك أو

ثَلَاثُكَ ، وَإِنْ قَالَ «أَنْتِ عَلَيَّ مِنْهُ أُمِّي» رُجِعَ إِلَى نِيَّتِهِ ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ  
الْكِرَامَةَ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الظَّاهَرَ فَهُوَ ظَاهَرٌ ، وَإِنْ قَالَ  
أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ بَاطِنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ  
وَلَا يَكُونُ الظَّاهَرُ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِهِ ، فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ أَمْ يَكُونُ مَظَاهِرًا  
وَمَنْ قَالَ لِنِسَائِهِ «أَنْتِنِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي» كَانَ مَظَاهِرًا مِنْ جَمَاعَتِهِنَّ ، وَعَلَيْهِ  
لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ .

ثلاثك)؛ لأنه يثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى إلى الكل كما مر في الطلاق (وإن  
قال أنت علي مثل أمي) أو كأمي ، وكذا لو حذف «علي» خانية (رجع إلى نيته)  
ليتكشف حكمه (فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال) ، لأن التكريم في  
التشبيه فآش في الكلام (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) ، لأنه تشبيه  
بجميعها ، وفيه تشبيه بالعضو ، لكنه ليس بصرح فيفتقر إلى النية (وإن قال  
أردت الطلاق فهو طلاق بائن) لأنه تشبيه بالأم في الحرمة ؛ فكأنه قال «أنت  
علي حرام» ونوى الطلاق (وإن لم تكن له فيه نية) أو حذف السكاف كما في  
الدار (فليس بشيء) لاحتمال الخ على الكرامة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
وقال محمد: يكون ظهاراً ، قال جمال الإسلام في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف ، واعتمده البرهان والنسفي وغيرهما . تصحيح .

(ولا يسكون الظهار إلا من زوجته) ، لقوله تعالى : «من نسأهم» (فإن  
ظاهر من أمة لم يسكن مظاهراً)؛ لأن الظهار منقول عن الطلاق ، ولا طلاق في  
الملوكة (ومن قال لنسائه) المتعددات (أنتن علي كظهر أمي كان مظاهراً من  
جماعتهم) لأنه أضاف الظهار إليهن ، فصار كما إذا أضاف الطلاق (وعليه لكل واحدة  
كفارة) لأن الحرمة تثبت في كل واحدة والكفارة لإنهاء الحرمة ، فيتعدد بتعدد  
بمخلاف الإبلاء منهن ؛ لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم - يعني اسم الله تعالى - ولم يتعدد

وَكَفَّارَةُ الظَّهَارِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ،  
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؛ كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسِيحِ ؛ وَبِحُزْرِي  
 فِي ذَلِكَ عِتْقُ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ ، وَالْمُسْلِمَةِ ، وَالذَّكْرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ،  
 وَالْكَبِيرِ ، وَلَا تُحْزَرِي الْعَمِيَاءُ ، وَلَا الْمَقْطُوعَةُ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ  
 الْأَصْمُ ، وَالْمَقْطُوعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ وَإِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مِنْ خِلَافٍ ، وَلَا يَجُوزُ  
 مَقْطُوعُ إِنْتَهَى الْيَدَيْنِ ، وَلَا الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ ، وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمُدَبَّرِ ،  
 وَأَمُّ الْوَالِدِ وَالْمُسْكَنْبِ الَّذِي أَدَّى بَعْضَ الْمَالِ ،

ذكر الاسم ، هداية .

(وكفارة الظهار عتق رقبة) أى إعتاقها بنية الكفارة (فإن لم يجد) ما يُعْتَقُه  
 (فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) الصيام (فإطعام ستين مسكيناً) للنص  
 الوارد فيه ؛ فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب (وكل ذلك) يجب بالعزم (قبل  
 المسيس) لأنها منهيبة للحرمة ، فلا بد من تقديمها على الوطء ، ليكون الوطء حلالاً  
 (وبحزري. فى ذلك) التكفير (عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى  
 والصغير والكبير) ، لأن اسم الرقبة ينطلق على هؤلاء ، إذ هى عبارة عن الذات  
 المرقوفة المملوكة من كل وجه وليست بفائدة المنفعة (ولا تجوز العمياء، ولا المقطوعة  
 اليدين أو الرجلين) ، لأنه فائت جنس المنفعة فكان هالكاً حكماً (وبحزور الأصم  
 والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف) والمقطوع الأذنين والأنف  
 والأعور والأعمش والأصمى والمحبوب، لأنه ليس بفائت جنس المنفعة ، بل مختلفاً، وهو  
 لا يمنع (ولا يجوز مقطوع إبهام اليدين) ؛ لأن قوة البطش بهما ، فبفواتها يفوت  
 جنس المنفعة (ولا المجنون الذى لا يملك) ؛ لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا  
 بالعقل ، فكان فائت المنافع ، والذى يمن ويفيق يحزونه ؛ لأن الاختلال غير مانع (ولا  
 يجوز عتق المدير وأم الولد) ، لاستحقاقهما الحرية بتلك الجهة ، فكان الرق فيهما  
 ناقصاً (و) كذا (المسكاتب الذى أدى بعض المال) ولم يعجز نفسه ؛ لأنه إعتاق

فَإِنْ أَعْتَقَ مُكَاتِبًا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا جَازَ ، فَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَنْوِي بِالشَّرَاءِ  
 الْكُفَّارَةَ جَازَ عَنْهَا ، وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَضَمَّنَ  
 قِيَمَةَ بَاقِيهِ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنِ  
 كُفَّارَتِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ عَنْهَا جَازَ ؛ وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنِ كُفَّارَتِهِ ثُمَّ  
 جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ لَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،

ببدل ( فإن أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً ) وعجز نفسه ( جاز ) ، لقيام الرق من كل  
 وجه ( وإن اشترى ) المظاهر ( أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها ) ؛  
 لثبوت العتق اقتضاء بالنية ، بخلاف مالو ورثه ، لأنه لا يصنع له فيه ( وإن أعتق ) المظاهر  
 ( نصف عبد مشترك عن الكفارة ) وهو موسر ( وضمن قيمة باقيه فأعتقه لم يجز عند  
 أبي حنيفة ) ويجوز عندهما ، لأنه يملك نصيب صاحبه بالضمان ، فصار معتمداً الكل  
 وهو ملكه ، ولأبي حنيفة أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول إليه بالضمان ،  
 ومثله يمنع الكفارة . هداية . قال في التصحيح : وهذه من فروع تجزؤ العتق ، قال  
 الإسيب جابى فيه : الصحيح قول أبي حنيفة ، وعلى هذا مشى الجوابى والنسفى وغيرهما .  
 قيدنا بالموسر لأنه إذا كان معسراً لم يجز اتفاقاً ؛ لأنه وجب عليه السعاية في نصيب  
 الشريك ، فيكون إعتاقاً بعوض ( وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق  
 باقيه عنها جاز ) ، لأنه أعتقه بكلامين ، والنقصان حصل على ملكه بجهة الكفارة  
 ومثله غير مانع ، كمن أضحج شاة للأضيحة فأصابت السكين عينها ، بخلاف ما تقدم ؛ لأن  
 النقصان تمكن على ملك الشريك ، وهذا على أصل أبي حنيفة ، أما عندهما فلا إعتاق  
 لا يتجزأ ؛ فإعتاق النصف إعتاق الكل ، فلا يكون إعتاقاً بكلامين . هداية ( وإن أعتق  
 نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باليه لم يجز عند أبي  
 حنيفة ) ، لأن الإعتاق يتجزأ عنده ، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص ،  
 وإعتاق النصف حصل بعده . وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل ، فحصل الكل قبل

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَظَاهِرُ مَا يُفْتَقُ فَكَفَّارَتُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَا يَوْمُ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمُ النَّحْرِ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا عَامِدًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهُمَا بَعْدَ أَوْ بَغَيْرِ عُدْرٍ اسْتَأْنَفَ ،

المسيس . هداية . وقد معنا تصحيح الإسهب جابي لقول الإمام في تجزؤ الإعتاق ، وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما . تصحيح ( وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق ) ولو محتاجاً إليه لخدمته أو قضاء دينه ؛ لأنه واجد حقيقة . بدائع ( فكفارته صوم شهرين ) بالأهله ، وإن كان كل واحد منهما تسعة وعشرين يوماً ، وإلا فستين يوماً ، فإن صام بالأيام وأفطر لتسعة وخمسين فعليه الاستقبال كافي الحيط ، ولو صام تسعة وعشرين يوماً بالهلال وثلاثين بالأيام جاز كما في النظم ، ولو قدرَ على التحرير ولو في آخر اليوم الأخير لزمه المتق ، وأتم يومه ندباً ( متتابعين ) للنص عليه ( ليس فيهما شهر رمضان ) لأنه لا يقع عن المظاهر ؛ لما فيه من إبطال ما أوجبه الله تعالى ( ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ) ؛ لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه ، فلا ينوب عن الواجب الكامل ، هداية ( فإن جامع التي ظاهراً منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد ) وقال أبو يوسف : لا يستأنف ؛ لأنه لا يمنع التتابع ، إذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط ، ولها أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس ، وأن يكون خالياً عنه ضرورة بالنص ، وهذا الشرط ينعدم بالجماع في خلال الصوم ، فيستأنف كما في الهداية ، قال في زاد الفقهاء : والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، ومشى عليه البرهاني والنسفي وصدر الشريعة . تصحيح ( وإن أفطر يوماً منهما ) أي الشهرين ( بعذر ) كسفر ومرض ونفاس ، بخلاف الحيض لتعذر الخلو عنه ( أو بغير عذر استأنف ) أيضاً ، لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة .

وَإِنْ ظَاهَرَ الْعَبْدُ لَمْ يُجْزِهِ فِي السَّكَفَارَةِ إِلَّا الصَّوْمُ ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى عَنْهُ أَوْ أَطْعَمَ لَمْ يُجْزِهِ ،

وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُظَاهِرُ الصِّيَامَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قِيَمَةَ ذَلِكَ ، فَإِنْ غَدَّهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ ، قَلِيلًا مَا أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا ، فَإِنْ أَعْطَى مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَاهُ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنِ يَوْمِهِ ، وَإِنْ قَرَّبَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا

( وَإِنْ ظَاهَرَ الْعَبْدَ ) وَلَوْ مَكَانِيًّا ( لَمْ يُجْزِهِ فِي السَّكَفَارَةِ إِلَّا الصَّوْمَ ) لِأَنَّهُ لِامْلَاكٍ لَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ ( فَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى عَنْهُ أَوْ أَطْعَمَ لَمْ يُجْزِهِ ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ ، فَلَا يَصِيرُ مَالُكَ بِتَمْلِيكَ .

( وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُظَاهِرُ الصِّيَامَ ) لِمَرَضٍ لَا يَرْجَى رَوْهُ أَوْ كِبَرٍ مِنْ ( أَطْعَمَ ) هُوَ أَوْ نَائِبُهُ ( سِتِّينَ مِسْكِينًا ) التَّمْيِيدُ بِهِ اتِّفَاقًا ، لِحُجُوزِ صَرْفِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ ، وَلَا يُجْزِي غَيْرَ الْمَرَاهِقِ ، بِدَائِعِ ( كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ) كَالْفَطْرَةِ قَدْرًا وَمَصْرَفًا ( أَوْ قِيَمَةَ ذَلِكَ ) ذَنْ الْمَقْصُودِ سَدُّ الْخَلَّةِ وَدَفْعُ الْحَاجَةِ وَيُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ ( فَإِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ جَازَ ، قَلِيلًا ) كَانَ ( مَا أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا ) : لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِطْعَامُ ، وَهُوَ حَقِيقَةُ فِي التَّمْسِكِينَ مِنَ الطَّعْمِ ، وَفِي الْإِبَاحَةِ ذَلِكَ كَمَا فِي التَّمْلِيكِ ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفَطْرِ ، فَإِنَّهُ الْإِيْتَاءُ وَالْأَدَاءُ ، وَهَذَا لِلتَّمْلِيكِ حَقِيقَةُ ، وَلَا بَدَّ مِنَ الْإِدَامِ فِي خَبْزِ الشَّعِيرِ ، لِإِمْكَانِهِ الِاسْتِيفَاءَ إِلَى الشَّبَعِ ، وَفِي خَبْزِ الْحَنْطَلَةِ لَا يَشْتَرَطُ الْإِدَامُ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ ( فَإِنْ أَعْطَى مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَاهُ ) ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سَدُّ خَلَّةِ الْحَتَّاجِ ، وَالْحَاجَةُ تَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَالِدَفْعُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَالِدَفْعِ إِلَى غَيْرِهِ ( وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ) لَوْ بِدَفْعَاتٍ عَلَى الْأَصْحَحِ ، زَيْلَعِي ( لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنِ يَوْمِهِ ) ذَلِكَ ، لِتَقَدُّ التَّمَدُّدِ حَقِيقَةُ وَحَكْمًا ( وَإِنْ قَرَّبَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا )



فِي خِلَالِ الإِطْعَامِ لَمْ يَسْتَأْنِفْ .  
 وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ كَفَارَتَا ظَهَارٍ فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ لَا يَنْوِي عَنْ إِحْدَاهُمَا  
 بِعَيْنِهَا جَازَ عَنْهُمَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَطْعَمَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ  
 مَسْكِينًا جَازَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ  
 ذَلِكَ عَنْ أُيْتِهِمَا شَاءَ .

### كتاب اللعان

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزُّنَا وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ يَمِينِ يُحَدِّثُ  
 قَاذِفُهَا ، أَوْ نَفَى نَسَبَ

أى جاممها (في خلال الإطعام لم يستأنف) ، لأن النص فيه مطلق، إلا أنه يمنع من  
 المسيس قبله، لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم فيقعان بهد المسيس، والمنع لمعنى في  
 غيره لا يعدم المشروعية في نفسه .

(ومن وجب عليه كفارتا ظهار) من امرأة أو امرأتين (فأعتق رقبتين لا ينوي  
 عن إحداهما بعينها جاز عنهما، وكذلك إذا صام أربعة أشهر ، أو أطعم مائة  
 وعشرين مسكيناً) لأن الجنس متحد ، فلا حاجة إلى نية معينة (وإن أعتق رقبة  
 واحدة أو صام شهرين) عن كفارتى ظهار (كان له أن يجعل ذلك عن أيتها شاء) ،  
 لأن النية معتبرة عند اختلاف الجنس .

### كتاب اللعان

هو لغة : مصدر لا عن كقاتل ، من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، سمي به -  
 لا بالفضب - لعنه نفسه أولاً ، والسبق من أسباب الترجيح ، وشرعاً : شهادات  
 مؤكدة بالأيان مقرونة باللعن من جهة وبالفضب من أخرى ، قائمة مقام حد القذف  
 في حقه ، ومقام حد الزنا في حقه ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله : ( إذ قذف الرجل امرأته  
 بالزنا ) عريحا (وهما) أى الزوجان (من أهل الشهادات) على المسلم (و) كانت (المرأة  
 ممن يحد قاذفها) لأنه قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من إحصانها (أو نفي نسب

وَلِدِهَا وَطَالِبَتُهُ بِمُوجِبِ الْقَذْفِ فَمَلَيْهِ الْأَمَانُ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ  
حَتَّى يُبْلَغَ أَوْ يُكْذَبَ نَفْسَهُ فَيُحَدُّ ، وَإِنْ لَاعَنَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْأَمَانُ ؛ فَإِنْ  
اِمْتَنَعَتْ حَبَسَهَا الْحَاكِمُ حَتَّى تُبْلَغَ أَوْ تُصَدِّقَهُ .  
وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَخْدُودًا فِي قَذْفٍ فَقَذْفُ امْرَأَتِهِ  
فَمَلَيْهِ الْحَدُّ ،

ولدها) منه أو من غيره ، لأنه إذا نفي نسب ولدها صار قاذفا لها ظاهرأ (وطالبته بموجب  
القذف) لأنه حقها، فلا بد من طلبها كسائر الحقوق ، فلو لم تطالبه وسكنت لا يبطل  
حقها ، ولو طالت المدة، لأن طول المدة لا يبطل حقوق العباد (فعليه الامان) إن عجز عن  
البرهان (فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يبلغ أو يكذب نفسه فيحد)  
لأن الامان خلف عن الحد ، فإذا لم يأت بالخلف وجب عليه الأصل (فإن لاعن)  
الزوج (وجب عليها اللعان) بعده ؛ لأنه المدعى فيطلب منه الحجة أولا ، فلو بدأ بلعانها  
أعدت بعده ، فلو فرق قبل الإعادة صحح ، لحصول المقصود كافي الدر (فإن امتنعت)  
المرأة (حبسها الحاكم حتى تبلاغ أو تصدقه) قال الزيلعي : وفي بعض نسخ القدروري  
«أو تصدقه فتحد» وهو غلط، لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة، فكيف يجب بالتصديق  
مرة ؟ وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات، لأن التصديق ليس بإقرار قصداً، فلا يعقبر  
في حق وجوب الحد ، ويعتبر في دَرَّتِهِ، فيندفع به اللعان، ولا يجب به الحد، وينتفى  
النسب، لأنه إنما ينقطع حكماً بالامان، ولم يوجد، وهو حق الولد، فلا يصدقان في إبطاله  
وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة «فينتفى نسب ولدها» درر. قال شيخنا : وقد  
يجاب بأن مراد القدروري بالتصديق الإقرار بالزنا ، لا مجرد قولها « صدقت »  
واكتفى عن ذكر التكرار اعتماداً على ما ذكره في بابه . اه .

(وإذا كان الزوج) غير أهل للشهادة : بأن كان (عبداً أو كافراً أو محدوداً في  
قذف) وكان أهلاً للقذف بأن كان بالغاً عاقلاً ناطقاً (فقدف أمرأته فعليه الحد)  
والأصل أن الامان إذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحاً حد ، وإلا فلا حد

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ أُمَّةٌ أَوْ كَافِرَةٌ أَوْ مَخْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ  
أَوْ كَانَتْ يَمِّنُ لَا يُحَدُّ قَاذِفُهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي قَذْفِهَا وَلَا لِعَانٍ .

وَصِفَةُ لِأَمَانٍ : أَنْ يَبْتَدِيَ الْقَاضِي بِالزَّوْجِ فَيَشْهَدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ  
فِي كُلِّ مَرَّةٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا ، ثُمَّ يَقُولُ  
فِي الْخَامِسَةِ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا  
وَيُشِيرُ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ  
أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ :  
إِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا .

ولا امان ، كما في الدر .

(وإن كان) الزوج (من أهل الشهادة وهي) غير أهل لها ، لأنها (أمة أو  
كافرة أو محدودة في قذف) أو صبيبة أو مجنونة (أو كانت ممن لا يحد قاذفها)  
بأن كانت زانية أو موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد (فلا حد عليه في قذفها) كما  
لو قذفها أجنبي (ولا امان) ، لأن خلفه ، ولكنه يعزر ، حسماً لهذا الباب .

(وصفه الامان) ما نطق به القرآن ، وحاصله (أن يبتدىء القاضي بالزوج فيشهد)  
على نفسه (أربع مرات يقول في كل مرة : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به  
من الزنا) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يأتي بلفظ المواجهة ، فيقول : فيارميتك به ،  
لأنه أقطع للاحتمال ، وجه ما ذكره في الكتاب - وهو ظاهر الرواية - أن لفظ الغائب  
إذا انضمت إليه الإشارة انقطع الاحتمال ، كما في الهداية (ثم يقول في الخامسة : لعنة الله  
عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) إن قذفها به ، أو نفي الولد إن نفاه  
وفي النظم يقول له القاضي : اتق الله فإنها موجهة (ويشير) الزوج (إليها في جميع ذلك ،  
ثم تشهد المرأة) بعده على نفسها (أربع مرات) أيضاً (تقول في كل مرة : أشهد بالله  
إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول في الخامسة : إن غضب الله عليها

إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا .  
 فَإِذَا التَّمَنَّا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ، وَكَانَتِ الْفُرْقَةُ تَطْلِيْقَةً بَائِنَةً عِنْدَ  
 أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : تَحْرِيْمٌ مُؤَبَّدٌ ، وَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ  
 بِوَالِدِ نَفِي الْقَاضِي نَسَبَهُ وَأَخْلَقَهُ بِأُمِّهِ ،

إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا ) ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْغَضَبُ فِي جَانِبِهَا  
 لِأَنَّ النِّسَاءَ يَتَجَاسَرْنَ بِاللَّعْنِ ، فَإِنَّهُنَّ يَسْتَمْلِكْنَ اللَّعْنَ فِي كَلَامِهِنَّ كَثِيرًا ، كَمَا وَرَدَ  
 بِهِ الْحَدِيثُ ، فَاخْتِيارُ الْغَضَبِ اتَّبَعِيَ وَلَا تُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ .

( فَإِذَا التَّمَنَّا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ) وَلَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يَقْضَى بِهَا عَلَى الزَّوْجِ  
 فَيُفَارِقُهَا بِالطَّلَاقِ ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ، وَمَا لَمْ يَقْضَ بِالْفُرْقَةِ  
 فَالزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةٌ : فَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ ، وَالظُّهْرُ ، وَالْإِيْلَاءُ ، وَبِجَرَى بَيْنَهُمَا التَّوَارِثُ ،  
 كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ ( وَكَانَتِ الْفُرْقَةُ تَطْلِيْقَةً بَائِنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ) لِأَنَّهَا بِتَفْرِيقِ  
 الْقَاضِي كَمَا فِي الْعَنِينِ ، وَلِهَا الذَّنْفُ وَالسُّكْنَى فِي عَدَّتِهَا ، وَيُذْهِبُ نَسَبَ وَلَدِهَا إِلَى  
 سَفْتَيْنِ إِنْ كَانَتْ مَعْتَدَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْتَدَةً فَإِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ . جَوْهَرَةٌ ( وَقَالَ  
 أَبُو يُوسُفَ ) : يَقَعُ ( تَحْرِيْمٌ مُؤَبَّدٌ ) ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْمُتَلَاعِنَانِ  
 لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » وَلِهَا أَيْضًا كِذَابُ رَجُوعٍ ، وَالشَّهَادَةُ بِعَدَالَتِهِ لِحُكْمِهَا ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ  
 مَا كَانَا مُتَلَاعِنَيْنِ ، وَلَمْ يَبْقِ التَّلَاعُنُ وَلَا حُكْمُهُ بِعَدَالَتِهِ كِذَابُ فَيَجْتَمِعَانِ . هِدَايَةٌ ، قَالَ  
 الْإِسْبِيْحَانِيُّ : وَالصَّحِيْحُ قَوْلُهُمَا تَصْحِيْحٌ ( وَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ ) مِنَ الزَّوْجِ ( وَوَالِدِ ) أَيُّ نَفِي  
 نَسَبَ وَلَدِهَا ( نَفِي الْقَاضِي نَسَبَهُ ) عَنْ أَبِيهِ ( وَأَخْلَقَهُ بِأُمِّهِ ) وَيَشْتَرَطُ فِي نَفِي الْوَالِدِ : أَنْ  
 نَكُونَ الْمَرَأَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ مِنْ حِينِ الْعُلُوقِ إِلَى حِينِ الْوَضْعِ ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ حِينِ  
 الْوَضْعِ <sup>(١)</sup> كِتَابِيَّةً أَوْ أُمَّةً ثُمَّ أَسْلَمَتْ أَوْ عَنَقَتْ لَا يَنْتَفِي وَلَدِهَا ، لِأَنَّهَا لَمَّا عُلِقَتْ وَابْتَسَتْ  
 مِنْ أَهْلِ الْعَمَانِ ثَبِتَ نَسَبُ وَلَدِهَا ثَبُوتًا لَا يُلْحَقُهُ النِّسْخُ ، فَلَا يَتَضَيَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَغْيِيرِ  
 حَالِهَا كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ .

(١) كَذَا ، وَلِهَا « لَوْ كَانَتْ حِينِ الْعُلُوقِ » لِيَتَّفِقَ مَعَ قَوْلِهِ « لِأَنَّهَا لَمَّا عُلِقَتْ ... »

فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ فَأُكْذِبَ نَفْسَهُ حَدَّهُ الْقَاضِي وَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ،  
وَكَذَلِكَ إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فَحُدُّهُ أَوْ زَنَتْ فَحُدَّتْ .  
وَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ فَلَا إِمَانَ بَيْنَهُمَا ، وَقَذَفُ  
الْأَخْرَسِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِمَانُ ، وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ « لَيْسَ حَمْلُكَ مِنِّي » فَلَا  
إِمَانَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ قَالَ : « زَنَيْتِ وَهَذَا الْحَمْلُ مِنَ الزَّانَا » تَلَاعَفَا وَلَمْ  
يُنْفِ الْقَاضِي الْحَمْلَ .

( فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ فَأُكْذِبَ نَفْسَهُ ) ولو دلالة : بأن مات الولد المنفي عن مال  
فادعى نسبه ( حده القاضي ) حَدُّ الْقَذْفِ ؛ لإقراره بوجوده عليه ( وحل  
له أن يتزوجها ) ؛ لأنه لما حُدَّ لم يبق أهلا للامان ، فارتفع حكمه المنوط به ، وهو  
التحريم ( وكذلك ) أى يجوز له أن يتزوجها ( إن قذف غيرها فحد ) لما بينا  
( أو زنت ) هى أو قذفت ( فحدت ) لانتفاء أهلية الامان من جانبها ، والحاصل  
أن له تزوجها إذا خرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان كما فى الدر .

\* \* \*

( وَإِذَا قَذَفَ ) الرجل ( امرأته وهى صغيرة أو مجنونة فلا إمان بينهما ) ، لأنه  
لا يحد قاذفها لو كان أجنبيا ، فكذا لا يلاعن الزوج ، لقيامه مقامه ( وقذف الأخرس  
لا يتعلق به الامان ) ، لأنه يتعلق بالتصريح كحد القذف ، وقذفه لا يمرى عن شبهة ،  
والحدود تندرىء بالشبهة ( وإذا قال الزوج ) لامرأته الحامل ( ليس حملك منى فلا إمان )  
وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر ، وهذا قول أبى حنيفة وزفر ، لأنه لا يتيقن بقيام  
الحمل فلم يصير قاذفاً ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجب اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ،  
لتيقن الحمل عنده فيتحقق القذف ، وأجيب بأنه إذا لم يكن قاذفاً فى الحال بصير كالمعلق ،  
والقذف لا يصبح تعاقبه بالشرط ، ومشى على قول الإمام البرهانى والانسفى والموصلى وصدر  
الشريعة . تصحيح ( وإذا قال ) الزوج لامرأته الحامل : ( زنيت وهذا الحمل من الزنا  
تلاعا ) لوجود القذف بصريح الزنا ( ولم ينفي القاضي الحمل ) عن القاذف ، لأن

وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَةٍ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ ، أَوْ فِي الْحَالِ الَّتِي تُقْبَلُ  
التَّهْنِئَةُ أَوْ يُبْتَاعُ لَهُ آتَةُ الْوِلَادَةِ صَحَّ نَفْيُهُ وَلَا عَنَ بِهِ ، وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ  
ذَلِكَ لَا عَنَ وَثَبَتَ النَّسَبُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَصِحُّ نَفْيُهُ فِي مُدَّةِ  
النَّفَاسِ ، وَإِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَنَفَى الْأَوَّلَ واعترف بالثاني ثبت  
نَسَبُهُمَا وَحُدَّ الزَّوْجُ ، وَإِنْ اعترف بالأولِ وَنَفَى الثَّانِي ثَبَتَ نَسَبُهُمَا وَلَا عَنَ .

تلاهما بسبب قوله « زنيت » لا بنفى الحمل ، على أن الحمل لا تترتب عليه  
الأحكام إلا بعد الولادة .

( وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَةٍ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ أَوْ فِي الْحَالِ ) أَى الْمُدَّةِ (التي تقبل)  
فيها (التهنئة) ومدتها سبعة أيام عادة كما في النهاية (أو بتبائع له) أَى تشتري فيها (آلة  
الولادة صح نفيه)؛ لاحتياجه إلى نفي ولد غيره عن نفسه، ولم يوجد منه الاعتراف صريحاً  
ولادالة (ولا عن به) لأنه بالنفي صار قاذفاً (وإن نفاه بعد ذلك لا عن وثبت النسب)؛  
لأنه ثبت نسبه بوجود الاعتراف منه دلالة ، وهو السكوت وقبول التهنئة؛ فلا يتنفي  
بعد ذلك، وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف ومحمد : يصح نفيه في مدة النفاس)؛  
لأن النفي يصح في مدة قصيرة ، ولا يصح في مدة طويلة، ففصلنا بينهما بمدة النفاس؛  
لأنه أثر الولادة، وله أنه لا معنى للتقدير؛ لأن للزمان للتأمل، وأحوال الناس فيه مختلفة،  
فاعتبرنا ما يدل عليه، وهو قبول التهنئة، أو سكوته عندها، أو ابتياعه متاع الولادة ومضى  
ذلك الوقت ، هداية . قال الإمام أبو المعالي : والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده الجمهور  
والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح . ولو كان الزوج غائباً فخالة علمه كحالة ولادتها  
( وإذا ولدت ) للمرأة (ولدين في بطن واحد) وهو أن يكون بينهما أقل من ستة أشهر  
( فنفى ) الزوج الولد (الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما ) ، لأنها توأمان خلقا من  
ماء واحد (وحد الزوج)؛ لأنه أ كذب نفسه بدهوى الثاني (وإن اعترف بالأول ونفى  
الثاني ثبت نسبهما) لما تقدم (ولا عن )، لأنه صار قاذفاً بنفى الثاني، والإقرار بالصفة  
سابق على التذنب ، فصار كأنه أقر بعفتها ثم قدفها بالزنا .

## كتاب العدة

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً أو وقعت الفرقة بينهما  
بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء، والأقراء: الحيض،  
وإن كانت لا تحيض من صغرها أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت  
حاملًا فعدتها أن تضع حملها، وإن كانت أمة فعدتها حيضتان، وإن كانت  
لا تحيض فعدتها شهر ونصف،

## كتاب العدة

هي لغة: الإحصاء، وشرعاً: تربص يلزم المرأة عند زوال الفكاح أو شبهته،  
وسمى التربص «عدة» لأن المرأة تحصى الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج للموعود لها  
( إذا طلق الرجل امرأته) المدخول بها سواء كان (طلاقاً بائناً أو رجعيّاً أو وقعت  
الفرقة بينهما بغير طلاق) كان حرمت عليه بوجه من الوجوه السابقة: كتمكين  
ابن الزوج، ونحو ذلك مما يوجب الفرقة (وهي حرة) و(ممن تحيض فعدتها  
ثلاثة أقراء) كوامل من وقت الطلاق أو الفرقة، فلو طلقت في الحيض لم يعد من العدة  
( والأقراء) هي (الحيض) عندنا، لأن الحيض مُعرّف لبراءة الرحم، وهو المقصود  
(وإن كانت) ممن (لا تحيض من صغرها) أو بلوغ بالسن (أو كبر) بأن بلغت  
سن الإياس (فعدتها ثلاثة أشهر) قيدنا بالكبر ببلوغ سن الإياس لأنه إذا كانت  
ممن تحيض فامتدّ طهرها فإن عدتها بالحيض ما لم تدخل في حد الإياس. جوهرية  
(وإن كانت حاملًا فعدتها أن تضع حملها) وهذا إذا كانت حرة: (وإن كانت أمة فعدتها)  
إذا كانت ممن تحيض (حيضتان) لأن الرق منصف، والحيضة لا تنجزاً، فكملت  
فصارت حيضتين (وإن كانت) ممن (لا تحيض فعدتها شهر ونصف)، لأن الشهر  
متجزئ، فأمكن تنصيفه عملاً بالرق، وإن كانت حاملًا فعدتها أن تضع حملها كالحرّة.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ الْحُرَّةِ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةٌ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِذَا وَرِثَتْ الْمُطَلَّعَةُ فِي الْمَرْضِ فَعِدَّتُهَا أَبَدُ الْأَجْلَيْنِ .

فَإِنْ أُعْتِقَتِ الْأُمَةُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحُرَّاتِ، وَإِنْ أُعْتِقَتْ وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عِدَّتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً فَأَعْتَدَتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ انْتَقَضَ

( وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ الْحُرَّةِ ) دَخَلَ بِهَا أَوَّلًا ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً ، مُسَلِّمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً ، حَاضَتْ فِي الْمُدَّةِ أَوْ لَمْ تَحْمِضْ ، كَافِي خِزَانَةَ الْمُفْتَيْنِ ( فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ ) أَيَّامٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ، ( وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةٌ أَيَّامٍ ) ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ مُنْصَفٌ كَمَا صَرَّحَ ( وَإِنْ كَانَتْ ) امْرَأَةٌ مَلِيَّةٌ ( حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ) أَيْضًا ، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْهَلُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » ، ( وَإِذَا وَرِثَتْ الْمُطَلَّعَةُ ) بَائِنًا ( فِي الْمَرْضِ ) بِأَنَّ كَانَ الطَّلَاقُ فِرَارًا مِنْ إِرْثِهَا وَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ( فَعِدَّتُهَا أَبَدُ الْأَجْلَيْنِ ) مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ اِحْتِيَاطًا : بِأَنَّ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ ، فَإِنْ لَمْ تَرَ فِيهَا حَيْضًا تَعْتَدُ بَعْدَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ ، حَتَّى لَوْ امْتَدَّ طَهْرُهَا تَبَقِيَ عِدَّتُهَا حَتَّى تَبْلُغَ الْإِيَّاسَ كَمَا فِي الْفَتْحِ ، قَالَ كَمَالُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِهِ : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَحْمَدُ ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُهَا ، رَاعِي مَدَّهَ الْحَبْوِيِّ وَالذَّسْفِيِّ وَغَيْرَهُمَا . تَصْحِيحٌ ، قِيدْنَا الطَّلَاقَ بِالْبَائِنِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رَجْعِيًّا فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ إِجْمَاعًا كَمَا فِي الْمُهْدَايَةِ . ( فَإِنْ أُعْتِقَتِ الْأُمَةُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا ) مِنْ عِدَّةِ الْإِمَاءِ ( إِلَى عِدَّةِ الْحُرَّاتِ ) لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ بَاقِيَةٌ ( وَإِنْ أُعْتِقَتْ وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا ) زَوْجُهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عِدَّتُهَا ؛ لِزَوَالِ النِّكَاحِ بِالْمَبْتُوتَةِ وَالْمَوْتِ ( وَإِنْ كَانَتْ ) الْمُرَاةُ ( آيِسَةً ) فَأَعْتَدَتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ ) عَلَى جَارِي عَادَتِهَا أَوْ حَبَلَتْ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ ( انْتَقَضَ )



مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَدْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ ،  
وَالْمَنْكُوحَةَ نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْمَوْطُوءَةَ بِشِبْهِ عِدَّتِهَا الْحَيْضُ فِي الْفَرْقَةِ  
وَالْمَوْتِ .  
وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى أُمِّ الْوَالِدِ هُنَّ أَوْ أُعْتِقَهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ .

مامضى من عدتها ( وفسد نكاحها ) وكان عليها أن تسأنف العدة بالحيض) قال  
في الهداية : ومعناه إذا رأت الدم على العادة ، لأن عودها يبطل الإياس ، وهو  
الصحيح ، قال في التصحيح : يحتز بهذا الصحيح عما فصله في زاد الفقهاء فقال :  
الختار عندنا أنها إذا رأت الدم قبل الاعتداد بالأشهر يبطل الاعتداد بالأشهر ،  
وإذا رأت بعد الاعتداد بالأشهر لا يبطل ، قال نجم الأمة : هذا هو الأصح والختار  
للغنى ، قال في الذخيرة : وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتى بأنها لو رأت الدم  
بعد ذلك على أى صفة رأت يكون حيضاً ، و يفتى ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت  
رأت الدم قبل الاعتداد بالأشهر ، ولا يفتى ببطلان الاعتداد بالأشهر بعد تمام الاعتداد  
بها ، قضى بجواز الأنكحة أم لا ، قال في مجموع النوازل : هو الأصح ، قلت : وهذا  
التصحيح أولى من تصحيح فخر الدين في الهداية ، وقد حقق وجهه في فتح القدير . هـ .  
( والنكوحه نكاحاً فاسداً ) المدخول بها ( والموطوءة بشبهه عدتها الحيض )  
إن كانت ممن تحيض ، والأشهر إن كانت ممن لا تحيض ( في الفرقة والموت ) ؛  
لأنها للتعرف عن براءة الرحم ، لا قضاء حق النكاح ، والحيض هو المعرف ،  
والأشهر قائمة مقام الحيض .

( وإذامات مولى أم الولد عنها أو أعتقها ) ولم تكن تحت زوج ولا معتدة ( فعديتها  
ثلاث حيض ) إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر ؛  
لأنها وجبت بالوطء لا بالنكاح ، ووجبت وهي حرة ، فتكون ثلاث حيض أو ما يقوم  
مقامها كما في الوطء بشبهه . قيد بأم الولد لأن القننة والمدبرة إذا أعتقها المولى أو مات

وَإِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَبِهَا حَبْلٌ فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَإِنْ حَدَّثَ الْحَبْلُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ انْتِضِاحِ لَمْ تَعْتَدِ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ ، وَإِذَا وَطِئَتْ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبُهَةِ فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى ، وَتَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ ، فَيَكُونُ مَا تَرَاهُ مِنَ الْحَيْضِ مُحْتَسَبًا بِهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا ،

عنهما لعدة عليهما ؛ لعدم الفراش ، وقيدنا بأن لانكون متزوجة ولا معتدة ؛ لأنها إذا كانت متزوجة أو معتدة ومات مولاها أو أعتقها فلا عدة عليها ؛ لأنها ليست فراشاه . (وإذا مات الصغير) الذي لا يتأني منه الإحبال (عن امرأته وبها حبل) محقق بذلك بأن تضع لدون ستة أشهر من موته (فعدتها أن تضع حملها) لإطلاق قوله تعالى : « وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : عدتها أربعة أشهر وعشر ؛ لأن الحمل ليس بثابت النسب منه ، فخصر كالحادث بعد الموت . اهـ . قال جمال الإسلام : الصحيح قولهما ، واعتمده البرهاني والنسفي وغيرهما . تصحيح . قيدنا الحبل بالحقق لأنه إذا كان محتملا - بأن ولدت لأكثر من ستة أشهر - فعليها عدة الوفاة اتفاقا كما في التصحيح (فإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشر) ؛ لأنها وجبت عند الموت كذلك ، فلا تتغير بعده ، ولا يثبت نسب الولد في الوجهين ، لأن الصبي لاماء له ، فلا يتصور منه المعلق ، والنكاح يقام مقامه في موضع التصور ، هداية .

\* \* \*

(وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ لَمْ تَعْتَدِ) الْمَرَأَةُ (بِالْحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ) ؛ لِأَنَّهُ انْقَضَى بَعْضُهَا ، وَلَا يَقَعُ الْاِعْتِدَادُ إِلَّا بِالْكَامِلَةِ (وَإِذَا وَطِئَتْ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبُهَةِ) وَلَوْ مِنَ الْمَطَاقِ (فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى) لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ (وَتَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ) فَيَكُونُ مَا تَرَاهُ مِنَ الْحَيْضِ (فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ) مُحْتَسَبًا بِهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّعْرِيفُ عَنِ

وَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ الْأُولَى وَلَمْ تَكْمُلِ الثَّانِيَةَ فَإِنَّ عَلَيْهَا نَمَامَ الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ -  
 وَابْتِدَاءَ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ عَقِيبَ الطَّلَاقِ ، وَفِي الْوَفَاةِ عَقِيبَ الْوَفَاةِ ،  
 فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْوَفَاةِ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْعِدَّةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا  
 وَالْعِدَّةُ فِي النِّسْكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، أَوْ عَزْمِ الْوَاطِيءِ عَلَى  
 تَرْكِ وَطْئِهَا ،

فراغ الرحم ، وقد حصل ( وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل ) العدة ( الثانية  
 فإن عليها تمام العدة الثانية ) فإذا كان الوطاء الثاني بعد ما رأت حيضة كانت الأولى من  
 العدة الأولى والثنتان بعدها من المدتين ، وتجبر أربعة لتمام الثانية ، وإن كان الوطاء  
 قبل رؤية الحيض فلا شيء عليها إلا ثلاث حيض ، وهي تنوب عن ست حيض ،  
 كما في الدرر

( وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق ، وفي الوفاة عقيب الوفاة ) ، لأشهما  
 السبب في وجوبها ، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب ( فإن لم تعلم بالطلاق  
 والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها ) ، لأن العدة هي مضي الزمان ، فإذا  
 مضت المدة انقضت العدة ، قال في الهداية : ومشايخنا يفتون في الطلاق أن ابتداءها من  
 وقت الإقرار ، نفياً لتهمة المواضعة ، اه قال في التصحيح : يعني أن مشايخ بخاري وسمرقند  
 يفتون أن من أقر بطلاق سابق وصدقته الزوجة وهما من مظان التهمة لا يصدق في الإسناد ،  
 ويكون ابتداء العدة من وقت الإقرار ، ولا نفقة ولا سكنى للزوجة لتصديقها ، قال الإمام  
 أبو علي السندي : ما ذكر محمد من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا  
 متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه ، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما  
 ظاهر ، فلا يصدقان في الإسناد . اه ( والعدة في النكاح الفاسد ) ابتداؤها ( عقيب  
 التفريق ) من القاضي ( بينهما أو ) إظهار ( عزم الواطيء على ترك وطئها ) بأن يقول  
 بلسانه : تركت وطئها ، أو تركتها ، أو خلعت سبيلها ، ونحوه ، ومنه الطلاق ، أما مجرد  
 العزم فلا عبرة به ، وهذا في المدخولة ، أما غيرها فيكفي تفرق الأبدان ، والخلوة في النكاح

وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ ، وَالْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا - إِذَا كَانَتْ بِالْفِئَةِ مُسْلِمَةً - الْإِحْدَادُ ،  
 وَهُوَ : تَرْكُ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ وَالذَّهْنِ وَالْكُحْلِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ، وَلَا تَخْتَضِبُ  
 بِالْحِنَاءِ ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِعُصْفُرٍ وَلَا بِزَعْفَرَانٍ ، وَلَا إِحْدَادَ عَلَى  
 كَافِرَةٍ ، وَلَا صَفِيرَةٍ ، وَعَلَى الْأُمَّةِ الْإِحْدَادُ ، وَلَيْسَ فِي عِدَّةِ النَّكَاحِ  
 الْفَاسِدِ وَلَا فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ إِحْدَادٌ .  
 وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيزِ بِضِ فِي الْخِطْبَةِ .

الفاسد لا توجب العدة ، والطلاق فيه لا ينقص العدد ، لأنه فسخ ، جوهره  
 (و) يجب (على) المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة) ولو أمة  
 (لإحداد) وإن أمرها المطلق أو الميت بتركه ، لأنه حق الشرع ، إظهار التأسف على  
 فوات نعمة النكاح ، وذلك (بترك الطيب والزينة) بحلى أو حرير (والدهن) ولو  
 بلا طيب كزيت خالص (والكحل ، إلا من عذر) راجع للجميع ، إذ الضرورات تبيح  
 المحظورات (ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر ولا زعفران) ولا ورس  
 لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها ، وهي ممنوعة ، فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الوقوع  
 في المحرم (ولا إحداد على كافرة) لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع (ولا) على (صغيرة)  
 لأن الخطاب موضوع عنها (وعلى الأمة الإحداد) لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس  
 فيه إبطال حق المولى ، بخلاف المنع من الخروج ، لأن فيه إبطال حقه ، وحق العبد مقدم  
 لحاجته (وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد) ، لأنه لإظهار  
 التأسف على فوات نعمة النكاح ، ولم يفتهما ذلك

(ولا ينبغي) بل يحرم (أن تخطب المعتدة) أي معتدة كانت (ولا بأس بالتعريض  
 في الخطبة) لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » إلى  
 أن قال : « ولكن لا تواعدوهن سرا ، إلا أن تقولوا قولا معروفا » قال عليه الصلاة  
 والسلام : « السر النكاح » وقال ابن عباس رضي الله عنهما : التعريض أن يقول : إني

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْمِيَّةِ وَالْمَبْتُوتَةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا ،  
وَالْمُتَوَقِّي عَنْهَا زَوْجًا تَخْرُجُ نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ ، وَلَا تَبْيُتُ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا ،  
وَهَلَى الْمُعْتَدَّةُ أَنْ تَعْتَدَّ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسَّكْنَى حَالَ وَقُوعِ  
الْفُرْقَةِ ، فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكْفِيهَا وَأَخْرَجَهَا الْوَرِثَةُ  
مِنْ نَصِيبِهِمْ انْتَقَلَتْ ،

أريد أن أزوج ، وعن سعيد بن جبير في القول المعروف: إنى فيك لراغب، وإنى أريد  
أن يجتمع . هداية

( ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة ) الحرة ( الخروج من بيتها ليلا ولا  
نهاراً ) ؛ لأن نفقتها واجبة على الزوج ، فلا حاجة إلى الخروج ، كالزوجة ، حتى لو  
اختلفت على أن لانفقة لها ، قيل : تخرج نهاراً لعاشها ، وقيل : لا ، وهو الأصح ،  
لأنها هي التي اختارت إسقاط نفقتها ، كالمختلعة على أن لا سكنى لها ، لا يجوز لها الخروج  
اختياراً ، فيلزمها أن تسكنى بيت الزوج ، معراج . قيد بالحرة لأن الأمة تخرج في حاجة  
المولى كالمسرة ( والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً أو بعض الليل ) ، لأنه لانفقة لها ، فتضطر  
إلى الخروج لإصلاح معاشها ، وربما يمتد ذلك إلى الليل ، حتى لو كان عندها كفايتها  
صارت كالمطلقة فلا يحمل لها الخروج ، فتصح ( ولا تبئت في غير منزلها ) اهدم الاضطراب  
إليه ( و ) يجب ( على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع  
الفرقة ) حتى لو طلقت وهي في غير منزلها عادت إليه فوراً فتعتد فيه ( فإن كان نصيبها  
من دار زوجها ( الميت لا يكفيها ) لضيقه ( فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ) إلى  
حيث شاءت ، لأن هذا الانتقال بعذر ، والعبادات تؤت فيها الأعداء ، وصار كما إذا خافت  
على معاشها ، أو خافت سقوط المنزل ، أو كانت فيه بأجر ولا تجد ما تؤديه . ثم إن وقعت  
الفرقة بطلاق أو ثلث لا بد من سترة بينهما ، ثم لا بأس به مع السترة ، لأنه  
معترف بالحرمه ، إلا أن يكون فاسقاً يخاف عليها منه ، فيئخذ تخرج ، لأنه عنده ،  
ولا تخرج عما انتقلت إليه ، والأولى أن يخرج هو ويتركها ، وإن جملا بينهما امرأة ثقة

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ الزَّوْجُ بِالْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ .  
وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَاطِنًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ  
أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَعَلَيْهِ مَهْرٌ ، كَامِلٌ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَهَا  
نِصْفُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهَا إِمْتَامُ الْعِدَّةِ الْأُولَى ،  
وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَالدِّ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِسِنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

تقدر على الحيلولة فحسن . هداية .

(ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية)، لموم قوله تعالى: « ولا تخرجوهن من بيوتهن » فيناول الزوج وغيره، وقال زفر: له ذلك، بناء على أن السفر عنده رجعة إذ لا يسافر بها إلا وهو يريد إمسأكها، فلا يكون إخراجا للمعتدة، قيدنا بالرجعية لأن ألبانة لا يجوز السفر بها اتفاقا، وإن أبانها أو طلقها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها ، وإن كان ثلاثة أيام خيرت ، والعود أفضل إلا أن تكون في مصر فإنها لا تخرج حتى تعتد كما في الهداية .

( وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا باطنا ثم تزوجها في عدتها ) منه ( وطلقها )  
ثانيا ( قبل أن يدخل ) أو يختلئ ( بها فعليه مهر كامل ، وعليها عدة مستقبلة ) لأنها مقبوضة بيده بالوطأة الأولى ، وبقى أثره - وهو العدة - فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في النكاح ، فيكون طلاقا بعد الدخول . درر .  
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ( وقال محمد : لها نصف المهر ، وعليها إتمام العدة الأولى ) ؛ لأنه طلاق قبل المسيس ، فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة ، وإكمال العدة الأولى إنما وجب بالطلاق الأول ، هداية . قال الإسيبجاني :  
الصحيح قولها ، واختاره الحبوب والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

( ويثبت نسب وولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به ) أى الولد ( لسنتين أو أكثر )

مَا لَمْ تُقَرَّرْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ بَانَ مِنْهُ ،  
وَأِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَتَيْنِ ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَكَانَتْ رَجْعَةً .  
وَالْمَبْتُوتَةُ يَنْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ ، فَإِنْ  
جَاءَتْ بِهِ لِتَمَامِ سَنَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْفُرْقَةِ لَمْ يَنْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ .

ولو طالت المدة، لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ( ما لم تقر بانقضاء عدتها )  
والمدة تحتمله ( وإن جاءت به لأقل من سنتين بانت منه ) أى من زوجها بانقضاء العدة  
وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة؛ ولا يبصر مراجعة ، لأنه يحتمل العلوق  
قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يبصر مراجعاً بالشك ، هداية ( وإن جاءت به لأكثر  
من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة ) : لأن العلوق بعد الطلاق ، إذ الحمل لا يبقى  
أكثر من سنتين ، والظاهر أنه منه لانقضاء الزمان للمسلم ، فحمل أمره على أنه وطئها  
في العدة فيصير مراجعاً .

( والمبتوتة يثبت نسب ولدها ) بلا دعوى ، ما لم تقر بانقضاء العدة كما مر ( إذا  
جاءت به لأقل من سنتين ) لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق ، فلا يتيقن  
بزوال الفراش قبل العلوق ، فيثبت نسبه احتياطاً ( وإن جاءت به لتام سنتين من  
يوم الفرقة لم يثبت نسبه ) من الزوج ، لأنه - بعد الطلاق ، فلا يكون منه ،  
لأن وطأها حرام ( إلا أن يدعيه ) الزوج ، لأنه النزله ، وله وجه بأن وطئها بشبهة  
في العدة ، قال في الهداية : فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجات بولد لتسعة  
أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد ، ونال  
أبو يوسف : يثبت النسب منه إلى سنتين ، لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملاً  
ولم تقر بانقضاء العدة ، فأشبهت الكبيرة ، ولها أن لانقضاء عدتها جهة متعينة  
- وهى الأشهر - وبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء ، وهو بالدلالة فوق إقرارها  
لأنه لا يحتمل الخلاف . اهـ .

وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُتَوَقِّي عَنْهَا زَوْجُهَا مَا بَيْنَ الْوَفَاةِ وَبَيْنَ سَنَتَيْنِ .  
 وَإِذَا اعْتَرَفَتِ الْمُعْتَدَّةُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ  
 أَشْهُرٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ .  
 وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُعْتَدَّةُ وَلَدًا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ  
 بِوِلَادَتِهَا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَبْلٌ ظَاهِرٌ  
 أَوْ اعْتِرَافٌ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ ، فَيَثْبُتُ النِّسَبُ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةٍ .

(ويثبت نسب ولد المتوقّي عنها زوجها) ولو غير مدخول بها ، إذا لم تقر بانقضاء  
 عدتها ( ما بين الوفاة وبين سنتين ) وقال زفر : إذا جاءت به بعد انقضاء هذه الوفاة  
 لستة أشهر لا يثبت النسب ؛ لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة  
 فصار كما إذا أقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة ، إلا أنا نقول : لا يقضاء عدتها  
 جهة أخرى ، وهو وضع الحمل ، بخلاف الصغيرة ؛ لأن الأصل فيها عدم الحمل ؛  
 لأنها ليست بمحل قبل البلوغ . هداية .

( وإذا اعترفت المعتدة ) مطلقاً ( بانقضاء عدتها ) والمدة تحتمله ( ثم جاءت  
 بولد لأقل من ستة أشهر ) من وقت الإقرار ( ثبت نسبه ) ؛ لظهور كذبها بيقين ،  
 فيبطل الإقرار ( وإن جاءت به لستة أشهر ) فأكثر ( لم يثبت نسبه ) ؛ لأنه علم  
 بالإقرار أنه حدث بعده ، لأنها أمينة في الإخبار ، وقول الأمين مقبول إلا إذا  
 تحقق كذبه .

( وإذا ولدت المعتدة ولداً ) وجحدت ولادتها ( لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا )  
 بحجة تامة ، وهي ( أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان ) ؛ لأنه حق مقصود  
 فلا يثبت إلا بحجة كاملة ، وتصوّر اطلاع الرجال عليه مع جوازهم للضرورة كافٍ في اعتباره  
 ( إلا أن يكون هناك حبل ظاهر ) وهل تكفي الشهادة بكونه ظاهراً في البحر بمحا  
 نعم ( أو اعتراف من قبل الزوج ) بالحبل ( فيثبت النسب من غير شهادة ) يعنى



وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَنْبُتُ فِي الْجَمِيعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ .  
 وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ تَزَوُّجِهَا  
 لَمْ يَنْبُتْ نَسَبُهُ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ثَبَتَ نَسَبُهُ إِنْ اعْتَرَفَ  
 بِهِ الزَّوْجُ أَوْ سَكَتَ ، وَإِنْ جَحَدَ الْوَالِدَةَ ثَبَتَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ  
 تَشْهَدُ بِالْوَالِدَةِ .

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَانِ ، وَأَقَلُّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ .  
 وَإِذَا طَلَّقَ الذَّمِّيُّ الذَّمِّيَّةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

تامة لأنه إذا كان هناك حمل ظاهر وأنكر الزوج الولادة فلا بد أن تشهد بولادتها القابلة  
 لجواز أن تكون ولدت ولداً ممتاً وأرادت إلزامه ولداً غيره ، جوهرية (وقالا : يثبت في  
 الجميع بشهادة امرأة واحدة) لأن الفراش قائم بقيام العدة ، وهو مُنْزِمٌ للنسب ،  
 والحاجة إلى تعيين الولد ، فيتعين بشهادتهما كما في حال قيام النكاح ، هداية . قال  
 في التصحيح : واعتمد قول الإمام الحنوبى والنسفي وصدر الشريعة .

( وإذا تزوج الرجل ) امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها  
 لم يثبت نسبه ( لتحقق سبق الملقوق على النكاح ) وإن جاءت به لسته أشهر  
 فصاعداً يثبت نسبه إن اعترف به الزوج أو سكت ) ، لأن الفراش قائم ، والمدة تامة  
 ( وإن جحد ) الزوج ( الولادة يثبت ) نسبه ( بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة ) ،  
 لأن النسب ثابت بالفراش ، والحاجة إلى تعيين الولد ، وهو يتمين بشهادة المرأة كامرء .  
 ( وأكثرمدة الحمل سنتان ) ، لقول عائشة رضى الله عنها : « الولد لا يبقى في  
 البطن أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل » والظاهر أنها قالتها سماعاً ، إذ العقل  
 لا يهتدى إليه . هداية ( وأقله ستة أشهر ) لقوله تعالى « وحمله فصاله ثلاثون شهراً »  
 ثم قال : « وفصاله في عامين » فبقى للحمل ستة أشهر .

( وإذا طلق الذمي الذمية ) أو مات عنها ( فلا عدة عليها ) عند أبي حنيفة ، إذا

وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْحَامِلُ مِنَ الزَّوْنَا جَاَزَ النَّسْكَاحُ ، وَلَا يَطْوُهَا حَتَّى تَضَعَ  
حَمْلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### كتاب النفقات

النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا ، مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً ، إِذَا سَلَّمَتْ  
نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ

كان ذلك في دينهم، لأنها إنما تجب لحق الله تعالى وحق الزوج، وهي غير مخاطبة بمقوق  
الله تعالى كالصلاة والصوم، والزوج قد أسقط حقه، لعدم اعتقاده حقيتها كافي الجوهرية،  
قال جمال الإسلام في شرحه: وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة، والصحيح قوله،  
واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما . تصحيح .

(وإن تزوجت الحامل من الزنا جاز النسكاح) لأن ماء الزاني لا حرمة له (و) لكن  
(لا يطؤها حتى تضع حملها) لثلاثي ماء زرع غيره، إلا أن يسكون هو الزاني . قال  
الإسبيجاني: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو سيف: لا يجوز، والصحيح قوله،  
ومشى عليه الأئمة المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة . تصحيح .

### كتاب النفقات

جمع نفقة، وهي لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله، وشرعاً - كما قال هشام: سألت  
الإمام محمداً عن النفقة، فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى .

وتجب بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، ومِلْكٍ

ولما كانت الزوجية أصل النسب، والنسب أقوى من الملك - بدأ بالزوجية فقال:  
(والنفقة واجبة للزوجة على زوجها) ولو صغيراً، أو فقيراً (مسلمة كانت) (الزوجة  
(أو كافرة) فقيرة أو غنية، موطوءة أولاً، ولو رتقاء أو قرناء أو معقوثة أو كبيرة  
لاتوطأ أو صغيرة لاتطبق الوطء. ولا تصلح للخدمة أو للاستئناس (إذا سلمت نفسها) للزوج  
(في منزله) قال في التصحيح: هذه رواية عن أبي يوسف، وظاهر الرواية ما في المبسوط

فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَكُسُوتُهَا وَسُكْنَاهَا .

يُمْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهَا جَمِيعًا ، مُوسِرًا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ مُعْسِرًا .  
فَإِنْ ائْتَمَنَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَلَهَا النِّفَقَةُ .  
وَإِنْ نَشَرَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ .

والحيط من أنها تجب لها قبل الدخول والتحول إذا لم تمتنع عن المقام معه . اهـ ( فعليه نفقتها ) أى العرفية ، وهى : المأكل ، والمشروب ( وكسوتها وسكنها ) وإنما فسرنا النفقة بالعرفية لأن النفقة الشرعية تشمل الكل كما مر .

( يعتبر ذلك بحالها ) أى الزوجين ( جميعاً ، موسراً كان الزوج أو معسراً ) قال فى الهداية : وهذا اختيار الخصاص ، وعليه الفتوى . اهـ . وهذا خلاف ظاهر الرواية ، وظاهر الرواية - وهو اختيار الكرخى - يعتبر حال الزوج ، وفى شرح الإسيبجاني : الصحيح ما ذكره الخصاص ، وفى الجواهر : والفتوى على قول الخصاص ، وفى شرح الزاهدى : وعليه الفتوى ، وعليه مشى المحبوبي والنسفي كما فى التصحيح ، وحاصله أنه إن كانا موسرين تجب نفقة اليسار ، وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار ، وإن كانا مختلفين فعلى ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج ، وعلى ما اختاره صاحب الهداية فبين الحالين ، إلا أنه إذا كان هو المعسر يطالب بقدر وسمه والباقي دين عليه إلا الميسرة كفى الدرر .

فإذا امتنعت الزوجة ( من تسليم نفسها ) ولو بعد الدخول بها ( حتى يعطيها مهرها ) المعجل ( فلها النفقة ) ؛ لأنه منع بحق ؛ فكان فوت الاحتباس بمعنى من قبله ، فيجمل كلاً فانت ، هداية قيدنا بالمعجل لأنه إذا كان مؤجلاً ولو كله أو بعضه واستوفت الحال ليس لها أن تمنع نفسها عندها ، خلافاً للثانى ، وكذا لو أجلته بعد العقد كما فى الجوهرة ( وإن نشرت ) أى : خرجت من بيته بلا إذنه بغير حق ولو بعد سفره ( فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله ) ؛ لأن فوت الاحتباس منها ، وإذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة ، بخلاف ما إذا امتنعت من التمسكين فى بيت الزوج ؛ لأن الاحتباس قائم ؛ والزوج يقدر على الوطء كرهاً ، هداية . وإذا كان الزوج معها فى بيتها فتمنعت من الدخول عليها كانت ناشزة ، إلا أن تسأله التحول عنه كما فى الجوهرة .

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَإِنْ سَلِمَتْ  
نَفْسَهَا إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ وَالْمَرْأَةُ كَبِيرَةً فَلَهَا النَّفَقَةُ  
مِنْ مَالِهِ .

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا ، رَجْعِيًّا كَانَ  
أَوْ بَائِنًا .

وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَتَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ  
بِعَمْصِيَّةٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا

(وإذا كانت) الزوجة (صغيرة لا يستمتع بها) ولو لخدمة أو الاستئناس كما مر.  
(فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها إليه)؛ لأن النفقة مقابلة باحتباسها له؛ والاحتباس له بكونها  
منقفاً بها. قيد بالنفقة لأن المهر يجب بمجرد العقد وإن كانت لا يتمتع بها كافي الجوهره  
(وإذا كان الزوج صغيراً) بحيث (لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة) بحيث يستمتع بها  
(فلما النفقة من ماله)؛ لأن التسليم محقق منها، وإنما العجز من قبله، فصار كالمحبوب  
والعين قيد بالكبيرة لأنها لو كانت صغيرة أيضاً لم تجب لها النفقة؛ لأن المنع جاء  
من قبلها، فغاية ما في الباب أن يجعل المنع من قبله كالمعدوم، فالمنع من قبلها قائم، ومع  
قيامه من قبلها لا تستحق النفقة كما في الدرر عن النهاية .

(وإذا طلق الرجل امرأته فلها) عليه (النفقة والسكنى في) مدة (عدها، رجعيًّا  
كان) (الطلاق) (أو بائناً) أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لاسيما عندنا؛ فإنه  
يحل له الوطء، وأما البائن فلأن النفقة جزاء الاحتباس كما مر، والاحتباس  
قائم في حق حكم مقصود بالنكاح - وهو الولد - إذ العدة واجبة لصيانة الولد  
فتجب النفقة، ولهذا كان لها السكنى بالإجماع كما في الهداية .

(ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها)، لأنها تجب في ماله شيئاً فشيئاً، ولا مال له بعد  
الموت، ولا يمكن إيجابها على الورثة كما في الدرر (وكل فرقة جاءت من قبل المرأة  
بعمصية) كالدوة وتقبيل ابن الزوج (فلا نفقة لها)؛ لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق

وَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ ارْتَدَّتْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا ، وَإِنْ أُمِّسَتْ ابْنُ زَوْجِهَا مِنْ  
نَفْسِهَا : إِنْ كَانَ بَعْدَ الطَّلَاقِ فَلَهَا النِّفَقَةُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَلَا نَفَقَةَ  
لَهَا ، وَإِذَا حُبِسَتْ الْمَرْأَةُ فِي دِينٍ أَوْ غَضِبَهَا رَجُلٌ كَرِهًا فَذَهَبَ بِهَا  
أَوْ حُبَّتْ مَعَ مُحْرِمٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا  
وَإِنْ مَرِضَتْ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ فَلَهَا النِّفَقَةُ .

فصارت كأنها ناشزة . قيد بالمصيبة لأنها إذا كانت بسبب مباح كما إذا اختارت  
نفسها للادراك أو العتق أو لعدم الكفاءة فلها النفقة كما في الجوهرة (وإن طلقها)  
الزوج ولو ثلاثاً (ثم ارتدت سقطت نفقتها ، وإن مكنت ابن زوجها من نفسها :  
إن كان) ذلك (بعد الطلاق فلها النفقة) لأن الفرقة تثبت بالطلاق ، ولا عمل فيها  
للردة والتمكين ، إلا أن المرتدة تحبس حتى تتوب ، ولا نفقة للمحبوسة ، والمكنة  
لا تحبس ؛ فلها النفقة كما في الدرر . (وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها) ؛ لثبوت  
الفرقة بالتمكين (وإذا حبست المرأة في دين ، أو غضبها رجل كرها فذهب بها ،  
أو حبست) ولو (مع محرم فلا نفقة لها) لقوات الاحتباس ، إلا أن تكون مع الزوج  
فتجب لها نفقة الحضر ، وعن أبي يوسف أن المفضوبة والحاجة مع المحرم لها النفقة ،  
قال في التصحيح : والمعتمد الأول ، ومشى عليه الجبوبي والنسفي وغيرهما .

( وإن مرضت ) الزوجة ( في منزل الزوج فلها النفقة ) استحسنانا ؛ لأن  
الاحتباس قائم ؛ فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت ؛ والمانع إنما هو لعاراض  
فأشبهه الحبيص ، وعن أبي يوسف : إذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة ؛ لتحقق  
التسليم ، وإن مرضت ثم سلمت لا تجب ؛ لأن التسليم لم يصح ، وهو حسن ،  
وفي كلام المصنف ما يشير إليه حيث قال : « وإن مرضت في منزل الزوج »  
احترازاً عما إذا مرضت في بيت أبيها كما في الجوهرة .

وَتُفَرِّضُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةَ خَادِمِهَا إِذَا كَانَ مُوسِرًا ، وَلَا تُفَرِّضُ لِأَكْثَرِ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ .

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ مُنْفَرِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا ، إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ مَعَهَا .  
وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَنْتَعِ وَالِدَيْهَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَهْلَهَا مِنَ الدُّخُولِ

( وتفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان ( الزوج ( موسراً ) وهي حرة كما في الجوهرة قال في الهداية : وقوله في الكتاب « إذا كان موسراً » إشارة إلى أنه لا تجب نفقة الخادم عند إيساره ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وهو الأصح خلافا لما قاله محمد ؛ لأن الواجب على الميسر أدنى الكفاية ، وهي قد تكفي بخدمة نفسها . اهـ . وفي قاضيان : فإن لم يكن لها خادم لا تستحق نفقة الخادم في ظاهر الرواية ، موسراً كان الزوج أو ميسراً ، ثم قال : والصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم للمرأة . اهـ . ( ولا تفرض ) النفقة ( لأكثر من خادم واحد ) قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : تفرض لخادمين ، قال الإسيبجاني : والصحيح قولهما ، ومشى عليه الجبوبي والنسفي . تصحيح .

( وعليه ) أي على الزوج ( أن يسكنها في دار منفردة ) بحسب حالهما ، كالطعام والكسوة ( ليس فيها أحد من أهله ) سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأُمِّه وأم ولده كما في الدر ( إلا أن تختار ) المرأة ( ذلك ) لرضاها بانتقاص حقها ( وإن كان له ولد من غيرها ) بحيث يفهم الجماع ( فليس له أن يسكنه معها ) ؛ لأن السكنى واجبة لها ، فليس له أن يشرك غيرها ، لأنها تتضرر به ، فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها من المعاشرة مع زوجها .

( وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها ) أي محارمها ( من الدخول

عَلَيْهَا ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَكَلَامِهَا أَى وَقْتِ اخْتَارُوا .  
 وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، وَيُقَالُ لَهَا : اسْتَدِينِي عَلَيْهِ  
 وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ وَهُوَ يَعْتَرِفُ بِهِ وَبِالزَّوْجِيَّةِ  
 فَرَضَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ الْمَالِ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الْغَائِبِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَالْوَالِدِيَّةِ ،  
 وَيَأْخُذُ مِنْهَا كَفِيلًا بِهَا ،

عليها ؛ لأن المنزل ملكه ، فله حق المنع من دخوله ( ولا يمنعهم من النظر إليها  
 وكلامها في أى وقت اختاروا ) لما فيه من قطعة الرحم ، وليس له في ذلك ضرر ،  
 وقيل : لا يمنعهم من الدخول والكلام ، وإنما يمنعهم من التفرار ، وقيل : لا يمنعها  
 من الخروج إليهما ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة ، وغيرهما من المحرم  
 التقدير بسنة ، وهو الصحيح كما في الهداية .

(ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما) بل يفرض القاضي النفقة (ويقال  
 لها : استديني عليه) ، لأن في التفريق إبطال حقه من كل وجه ، وفي الاستدانة  
 تأخير حقه مع إبقاء حقه ، فكان أولى ، لسكونه أقل ضرراً ، قال في الهداية :  
 وفائدة الأمر بالاستدانة مع الفرض أن يسكنها إحالة الغريم على الزوج ، فأما إذا  
 كانت الاستدانة بغير أمر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج .

(وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل) أو عنده (وهو يعترف به) أى بما  
 في يده أو عنده من المال (وبالزوجية) وكذا إذا علم القاضي ذلك ، هداية (فرض  
 القاضي في ذلك للمال نفقة زوجة الغائب وولديه) بضم فسكون - جمع ولد كأسد  
 جمع أسد (الصغار والديه) إذا كان المال من جنس حقه : أى دراهم أو دنانير ، أو طعام  
 أو كسوة من جنس حقه ، بخلاف ما إذا كان من خلاف جنسه ، لأنه يحتاج إلى البيع ،  
 ولا يباع مال الغائب بالاتفاق ، درر (ويأخذ منها) القاضي (كفيلاً بها) أى بالنفقة ،  
 ويحلفها بالله ما أعطها النفقة ، نظر الغائب ، لأنهار بما استوفت النفقة ، أو طلق الزوج

وَلَا يُقْضَىٰ بِنَفَقَةٍ فِي مَالِ الْغَائِبِ إِلَّا لَهُمْ لَأَىٰ .  
وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهَا بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ ثُمَّ أُبْسِرَ فَخَاصَمْتُهُ تَمَّ لَهَا نَفَقَةٌ  
الْمُؤَسَّرِ .

وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ لَمْ يُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَيْهَا وَطَالَبَتْهُ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا ،  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي فَرَضَ لَهَا النَّفَقَةَ ، أَوْ صَالَحَتِ الزَّوْجَ عَلَى مَقْدَارِهَا ،  
فَيَقْضِي لَهَا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى

وانقضت عدتها ، وكذا كل أخذ نفقته (ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء) لأن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ، ولهذا كان لهم أخذها بأنفسهم ؛ فكان قضاء القاضي إعانة لهم ، أما غيرهم من المحارم إنما تجب نفقتهم بالقضاء ، والقضاء على الغائب لا يجوز ، قال في النهاية : ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرراً به فأقامت البينة على الزوجية ، أو لم يخلف مالا فأقامت البينة ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة - لا يقضى القاضي بذلك ؛ لأن في ذلك قضاء على الغائب ، وقال زفر : يقضى ؛ لأن فيه نظراً لها ، ولا ضرر فيه على الغائب ، إلى أن قال : وعمل القضاة اليوم على هذا . اهـ . قال في الدرر عازياً إلى البحر : وهذه من الست التي يفتى بها بقول زفر ، وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل دينها على النكاح إن لم يسكن عيالاً به ، ثم يفرض لهم ، وبأمرها بالإئفاق أو الاستدانة لترجع . اهـ . ( وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أبسر ) الزوج ( فخاصمته تمم ) القاضي ( لها نفقة المؤسر ) ؛ لأن النفقة تختلف باختلاف اليسار والإعسار ، فإذا تبدل حاله لها المطالبة بتمام حقها .

( وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج ) فيها ( عليها فطالبت ) الزوجة ( بذلك فلا شيء لها ) ، لأن النفقة فيها معنى الصلوة ، فلا يستحكم الوجوب وتصير ديناً ( إلا ) بالقضاء ، وهو ( أن يسكن القاضي فرض لها النفقة ) عليه ( أو ) الرضا ، بأن تكون الزوجة قد ( صالحت الزوج على مقدارها ) ففرض لها على نفسه قدر ما معلوم ولم ينفق عيالاً حتى مضت مدة ( فيقضى لها بنفقة ماضية ) لأن فرضه على نفسه آكد من فرض القاضي ،  
( ٢ - الباب ٢ )



وَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ مَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ وَمَضَتْ شُهُورُ سَقَطَتِ النَّفَقَةُ .  
 وَإِنْ أَسْلَفَهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُسْتَرْجَعْ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ :  
 يُخْتَسَبُ لَهَا نَفَقَةُ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ لِلزَّوْجِ .  
 وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّةً فَنَفَقَتُهَا دِينَ عَلَيْهِ يُبَاعُ فِيهَا .

لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية الغير عليه ، وإذا صارت النفقة ديناً عليه لم تسقط بطول الزمان ، إلا إذا مات أحدهما ، أو وقعت الفرقة كما صرح به المصنف بقوله : ( وإذا مات الزوج ) أو الزوجة ( بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور ) ولم ينفق عليها ( سقطت النفقة ) المتجمدة عليه ، لما مر أن فيها معنى الصلة ، والصلوات تسقط بالموت قبل القبض .

( وإن أسلفها ) الزوج ( نفقة ) جميع ( السنة ثم مات ) هو أو هي ( لم يسترجع ) بالبناء للمجهول ( منها ) أى النفقة المسلفة ( شيء ) ؛ لأنها صلة وقد اتصل بها القبض ، ولا رجوع فى الصلوات بعد الموت ؛ لانتهاء حكمها كما فى الهبة . وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف ( وقال محمد : يحتسب لها نفقة ماضى ، وما بقى ) يسترد ( للزوج ) قال فى زاد الفقهاء والتحفة : الصحيح قولها ، وفى فتح القدير : الفتوى على قولها ، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما . تصحيح .

( وإذا تزوج العبد حرة ) بإذن مولاه ( فنفقها ) المفروضة ( دين عليه ) ، لزومها بمقد باشره بإذن المولى ، فيظهر فى حقه كسائر الديون ( يباع فيها ) إذا لم يقده المولى . ذخيرة . وهكذا مرة بعد أخرى إذا تجدد عليه نفقة أخرى بعد ما اشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضى ، وإنما قيدت بالمفروضة لأنها بدون فرض تسقط بالمضى ، كنفقة زوجة الحر كما فى النهر ، قال فى الفتح : وينبى أن لا يصح فرضها بتراضيهما لحجر العبد عن التصرف ، ولأنها منه بقصد الزيادة لإضرار المولى : اهـ .

وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّةً فَبَوَّأَهَا مَوْلَاهَا مَعَهُ مَنزِلًا فَمَلَيْهِ النِّفَقَةُ ،  
 وَإِنْ لَمْ يَبُوِّئْهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .  
 وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ عَلَى الْأَبِ ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ ، كَمَا لَا يُشَارِكُهُ  
 فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ أَحَدٌ .  
 فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَدِيمًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرَضِعَهُ .

( وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّةً ) فِنَّةٌ أَوْ مَدْبِرَةٌ أَوْ أُمٌ وَهِيَ ( فَبَوَّأَهَا ) أَيْ خَلَّاهَا  
 ( مَوْلَاهَا مَعَهُ ) أَيْ مَعَ الزَّوْجِ ( مَنزِلًا ) أَيْ فِي مَنزَلِ الزَّوْجِ ، بَأَنَّ بَعَثَهَا إِلَى مَنزَلِهِ وَتَرَكَ  
 اسْتِخْدَامَهَا ( فَمَلَيْهِ ) أَيْ الزَّوْجِ ( النِّفَقَةَ ) لِتَحَقُّقِ الْاِحْتِبَاسِ ( وَإِنْ لَمْ يَبُوِّئْهَا ) مَوْلَاهَا  
 مَنزَلِ الزَّوْجِ أَوْ لَمْ يَتْرِكْ اسْتِخْدَامَهَا ( فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ) عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْاِحْتِبَاسِ ، قَالَ فِي الْمَهْدَايَةِ :  
 وَلَوْ اسْتِخْدَمَهَا بَعْدَ التَّبَوُّثِ سَقَطَتِ النِّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهُ قَاتَ الْاِحْتِبَاسِ ، وَلَوْ خَدَمَتْهُ أَحْيَانًا  
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتِخْدَمَهَا لَا تَسْقُطُ النِّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتِخْدَمَهَا لِيَكُونَ اسْتِرْدَادًا . اهـ .  
 ( وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ ) الْفُقَرَاءُ الْأَحْرَارُ ( عَلَى الْأَبِ ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ )  
 مَوْسِرًا كَانَ الْأَبُ أَوْ مَعْسِرًا ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْسِرًا وَالْأُمُّ مَوْسِرَةٌ تَوْمَرُ الْأُمُّ  
 بِالْإِنْفَاقِ وَيَكُونُ دِينًا عَلَى الْأَبِ كَأَنَّ الْجَوْهَرَةَ ، قَيْدِنَا بِالْفُقَرَاءِ الْأَحْرَارِ لِأَنَّ نَفَقَةَ  
 الْأَغْنِيَاءِ فِي مَالِهِمُ وَالْأَرْقَاءِ عَلَى مَالِكِهِمْ ( كَمَا ) أَنَّهُ ( لَا يُشَارِكُهُ ) أَيْ الْأَبُ ( فِي نَفَقَةِ  
 الزَّوْجَةِ أَحَدٌ ) مَا لَمْ يَكُنْ مَعْسِرًا أَفِيْلِحُ بِالْمَيْتِ ، فَتَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ بِلا رَجُوعٍ عَلَيْهِ عَلَى  
 الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، إِلَّا الْأُمُّ مَوْسِرَةٌ . بَجْر ، قَالَ : وَعَلَيْهِ فَلَا بَدْنَ مِنْ إِصْلَاحِ الْمُتَوْنِ . اهـ .  
 قَالَ شَيْخُنَا : لِأَنَّ قَوْلَ الْمُتَوْنِ « إِنْ الْأَبُ لَا يُشَارِكُهُ فِي نَفَقَةِ وَلَدِهِ أَحَدٌ » يَقْتَضِي أَنَّهُ  
 لَوْ كَانَ مَعْسِرًا وَأَمْرٌ غَيْرُهُ بِالْإِنْفَاقِ يَرْجِعُ ، سِوَاهُ كَانَ أَمَا أَوْجِدًا أَوْ غَيْرَهَا ، إِذْ لَوْ لَمْ  
 يَرْجِعْ عَلَيْهِ لِحَصَلَتِ الْمَشَارَكَةِ ، وَأَجَابَ الْمُقَدِّسِي بِحَمَلِ مَا فِي الْمُتَوْنِ عَلَى حَالَةِ الْإِسَارِ . اهـ .  
 ( فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَدِيمًا فَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُرَضِعَهُ ) لِأَنَّ إِرْضَاعَهُ يَجْرِي  
 بِجَرَى النِّفَقَةِ ، وَنَفَقَةُ عَلَى الْأَبِ كَمَا مَرَّ ، وَلَكِنْ تَوْمَرُ بِهِ دِيَانَةٌ ؛ لِأَنَّ مِنْ بَابِ اسْتِخْدَامِ

وَبَسْتَأْجِرُ لَهُ الْأَبُ مَنْ تَرْضِعُهُ عِنْدَهَا ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ مُمْتَدَّتُهُ لِيَرْضَعَ وَلَدَهَا لَمْ يَجْزُ ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَاسْتَأْجَرَهَا عَلَى إِرْضَاعِهِ جَازَ ، فَإِنْ قَالَ الْأَبُ لَا اسْتَأْجِرُهَا وَجَاءَ بِغَيْرِهَا فَرَضِيَتْ الْأُمُّ بِمِثْلِ أَجْرِ الْأَجْنَبِيَّةِ كَانَتْ الْأُمُّ أَحَقَّ بِهِ ، وَإِنْ التَّمَسَّتْ زِيَادَةَ أُمَّ يُجْبِرُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا .

ككنس البيت والطبخ والحبز ، فإنها توثر بذلك ديانة ، ولا يجبرها القاضى عليها لأن المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير ، ثم هذا حيث لم تتمين ، فإن تمينت لذلك - بأن كان لا يأخذ ثدى غيرها - فإنها تجبر على إرضاعه صيانة له عن الملاك . جوهره ( ويستأجر له الأب من ترضعه عندها ) ؛ لأن الحضنة لها ( فإن استأجرها ) أى استأجر الأب أم الصغير ( وهى زوجته أو معتدته ) من طلاق رجعى ( ترضع ولدها لم يجز ) ذلك الاستنجار لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة ، إلا أنها هذرت لاحتمال عجزها ، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها ، فكان الفعل واجباً عليها ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه . هداية قيد بولدها لأنه لو استأجرها لإرضاع ولده من غيرها جاز ، لأنه غير مستحق عليها ، وقيدنا المعتدة بالرجعى لأن المعتدة من البائن فيها روايتان ، والصحيحة منهما أنه يجوز ، لأن النكاح قد زال فهى كالأجنبية كما فى الجوهره ( وإن انقضت عدها فاستأجرها على إرضاعه ) أى الولد ( جاز ) لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية . ( وإن قال الأب لا استأجرها ) أى الأم ( وجاء بغيرها ) لترضعه عندها ( فرضيت الأم بمثل أجرة ) تلك ( الأجنبية كانت الأم أحق به ) ، لأنها أشفق ، فكان نظراً للصبى فى الدفع إليها ، هداية ( فإن التمس زيادة ) عن الأجنبية ولو بدون أجر المثل أو متبرعة . زيلى ( لم يجبر الزوج عليها ) دفعا للضرر عنه ، وإليه الإشارة فى قوله تعالى : « لا تُضَارْ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بَوْلِدِهِ » أى يلزمه أكثر من أجرة الأجنبية . هداية . قيد بأجرة الإرضاع لأن الحضنة تبقى للأم فترضه الأجنبية كما صرح فى البدائع ، ولا تكون الأجنبية

وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ ، كَمَا تَحِبُّ نَفَقَةُ  
الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ خَالَفَتْهُ فِي دِينِهِ .

### كتاب الحضانة

وَإِذَا وَقَّتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَأَلَامُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ  
الْأُمُّ فَأُمُّ الْأُمِّ أَوْلَى مِنْ أُمِّ الْأَبِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَأُمُّ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ  
الْأَخَوَاتِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَدَّةٌ فَأَلْأَخَوَاتُ أَوْلَى مِنَ اللَّعَمَاتِ وَالْخَالَاتِ  
وَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ

المتبرعة بالحضانة أولى منها إذا طلبته بأجر المثل ، نعم لو تبرعت العمة بحضانتها من غير أن تمنع  
الأم عنه والأب معسر ، فالصحيح أن يقال للأم : إما أن تمسكه بلا أجر أو تدفعيه  
إليها ، قال شيخنا : وبه ظهر الفرق بين الحضانة والإرضاع ، وهو أن الإرضاع  
إلى غير الأم لا يتوقف على طلب الأم أكثر من أجر المثل ، ولا يعارض الأب  
ولا يكون المتبرعة عمة أو نحوها من الأقارب . هـ .

( ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه ) ؛ لإطلاق قوله تعالى :  
« وعلى المولود له رزقهن » ولأنه جزؤه ، فيكون في معنى نفسه . هداية ( كما تجب  
نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفه في دينه ) ؛ لأن نفقتها بمقابلة الاحتباس الثابت  
بالمقد ، وقد صح العقد بين المسلم والكافرة ، فوجبت النفقة .

### كتاب الحضانة

ر إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم ( ولو كتابية ) أحق بالولد ( لما مر أنها  
أشفق عليه وأعرف بدينه ) ( فإن لم تكن أم فأم الأم ) وإن بعدت ( أولى من أم  
الأب ) ؛ لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات ( فإن لم تكن ) أم الأم ( فأم الأب  
وإن بعدت أيضاً ( أولى من الأخوات ) مطلقاً لأنها أكثر شفقة منهن لأن قربتها قرابة  
ولاد ( فإن لم تكن جدة ) مطلقاً ( فالأخوات ) مطلقاً أولى ( من العمات والخالات )  
مطلقاً لأنهن أقرب ، ولأنهن أولاد الأبوين ، ولهذا قدم في الميراث ( وتقدم الأخت

مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ ،  
 ثُمَّ الْخَالَاتُ أَوْلَى مِنَ النَّمَاتِ ، وَيُنْزَلْنَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ يُنْزَلْنَ  
 كَذَلِكَ ، وَكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْهُ هَؤُلَاءِ سَقَطَ حَقُّهَا إِلَّا الْجِدَّةَ إِذَا كَانَ  
 زَوْجُهَا الْجِدَّةَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلصَّبِيِّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا وَاخْتَصَمَ فِيهِ الرَّجَالُ  
 فَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيبًا

من الأب والأم) لأنها ذات قرابتين (ثم الأخت من الأم) ، لأن الحق من قبلها  
 (ثم الأخت من الأب) ثم بنات الأخت لأبوين ، ثم لأم (ثم الخالات أولى من  
 العمات) ومن بنات الأخت لأب ، ترجيحاً لقرابة الأم ، و(ينزلن كما ينزلن  
 الأخوات) فترجح ذات القرابتين ، ثم قرابة الأم ، ثم بنت الأخت لأب ، قال  
 في الخاتمة : اختلفت الرواية في بنت الأخت لأب مع الخاتمة ، والصحيح أن الخاتمة  
 أولى . اهـ (ثم العمات) و(ينزلن كذلك) ثم خالة الأم كذلك ، ثم خالة الأب  
 كذلك ، ثم عمّة الأم كذلك ، ثم عمّة الأب كذلك ، بهذا الترتيب (وكل من تزوجت  
 من هؤلاء) المذكورات بأجنبي من الصغير (سقط حقها) من الحضانة ، لأن  
 الأجنبي يعطيه تزراً ، وينظر إليه شزراً ، فلا نظر في ذلك للصغير ، بخلاف ما إذا  
 كان الزوج ذا رحم محرم من الصغير كما يصرح بذلك بقوله : (إلا الجدة إذا كان زوجها  
 الجد) أي فلا يسقط حقها ، لأنه قام مقام أبيه فينظر إليه ، وكذا كل زوج هو ذورحم  
 محرم منه ، لقيام الشفقة نظراً إلى القرابة القريبة ، هداية . وتعود الحضانة بالفرقة ،  
 لزوال المانع ، والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه أن أهمته إن عينته كما في الدر  
 (فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله) تستحق الحضانة (فاختصم فيها الرجال فأولاهم  
 به أقربهم تعصيباً) لأن الولاية للأقرب ، وقد عرف الترتيب في موضعه ، غير أن  
 الصغيرة لا تدفع إلى عصبية غير محرم كولى العتاقة وابن العم محرزاً عن الفتنة . هداية .  
 ثم إذا لم يكن عصبية فلذوي الأرحام ، فإن استووا فأصلدهم ، ثم أورعهم ،  
 ثم أكبرهم ولاحق لولد عم وعمّة وخال وخالة ، لمدم الحرمية كما في الدر .

والأُمُّ وَالْجِدَّةُ أَحَقُّ بِالْفَلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ  
 وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ ، وَبِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ ، وَمَنْ سَوَى الْأُمِّ وَالْجِدَّةِ  
 أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ حَدًّا تُسْتَهَى  
 وَالْأُمَّةُ إِذَا أُعْتِقَتْهَا مَوْلَاهَا وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ فِي الْوَلَدِ كَالْحُرَّةِ ،  
 وَلَيْسَ لِلْأُمَّةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ قَبْلَ الْعِتْقِ حَقٌّ فِي الْوَلَدِ ، وَالذَّمِّيَّةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا  
 الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَغْفَلَ الْأَدْيَانَ وَيُخَافُ أَنْ يَأْلَفَ الْكُفْرَ .

(و الأُمُّ وَالْجِدَّةُ أَحَقُّ بِالْفَلَامِ حَتَّى) يستغنى، بأن (يأكل وحده) ويشرب وحده  
 (ويلبس وحده، ويستنجي وحده)، لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء، قال في  
 الهداية : ووجهه أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأداب الرجال وأخلاقهم  
 والأب أقدر على التأديب والتتقيف . والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين اعتباراً  
 للعاب ١٥ . (و) هما أحق (بالجارية حتى تحيض) أي تبلغ ، لأن بعد الاستغناء يحتاج  
 إلى معرفة آداب النساء ، والمرأة على ذلك أقدر ، وبعد البلوغ يحتاج إلى التحصين  
 والحفظ ، والأب فيه أقوى وأهدى . هداية (ومن سوى الأُمِّ والجِدَّةِ) من لها الحضنة  
 (أحقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ حَدًّا تُسْتَهَى) وقدر بتسع ، وبه يفنى كما في الدر ، وفي  
 التنوير : وعن محمد أن الحكم في الأُمِّ والجِدَّةِ كذلك ، وبه يفنى . ١٥ . وفي اللزج  
 قال مولانا صاحب البحر : والحاصل أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية ؛ فقد  
 صرح في التجنيس بأن ظاهر الرواية أنها أحقُّ بها حتى تحيض ، واختلف في حد  
 الشهوة ، فقدره أبو الليث بتسع سنين ، وعليه الفتوى ، كذا في تبين السكزاه  
 (والأُمُّ إِذَا أُعْتِقَتْهَا مَوْلَاهَا وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ فِي) ثبوت حق حضنة (الولد  
 كالحُرَّةِ) ، لأنهما حرتان أو أن ثبوت الحق (وليس للأُمَّةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ قَبْلَ الْعِتْقِ حَقٌّ  
 فِي الْوَلَدِ) لمعجزهما عن الحضنة بالاشتغال بخدمة المولى (والذَّمِّيَّةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا الْمُسْلِمِ  
 سِوَا مَا كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى) (ما لم يعقل الأديان ويخاف عليه أن يألف الكفر)  
 للنظر قبل ذلك ، واحتمال الضرر بعده . هداية .

وَإِذَا أَرَادَتِ الْمُطَلَّعَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا مِنَ الْمِصْرِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ  
إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ جِهَ إِلَى وَطَنِهَا وَقَدْ كَانَ لِلزَّوْجِ تَزْوُجَهَا فِيهِ .  
وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَاتِهِ إِذَا كَانُوا أَفْقَرَاءَ  
وَإِنْ خَافَهُ فِي دِينِهِ ،

( وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصّر ) إلى مصّر آخر ، وبينهما  
تفاوت بحيث لا يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره ( فليس لها ذلك ) لما فيه  
من الإضرار بالأب ، لمعجزه عن مطالعة ولده ( إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان  
الزوج تزوجها ) أي عقد عليها ( فيه ) أي وطنها ولو قرية في الأصح كما في الدر ؛  
لأنه التزم ذلك عادة ، لأن من تزوج في بلد يقصد المقام به غالباً . قال في الهداية :  
وإذا أرادت الخروج إلى مصّر غير وطنها وقد كان الزوج فيه أشار في الكتب  
إلى أنه ليس لها ذلك ، وذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك . وجه الأول أن  
التزوج في دار الغربة ليس التزاماً للمسكث فيه عرفاً ، وهذا أصح .

فالخاص أنه لا بد من الأمرين جميعاً : الوطن ، ووجود النسكاح ، وهذا كله  
إذا كان بين المصّرين تفاوت ، أما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يطالع واده  
وبيت في بيته فلا بأس ، وكذا الجواب في القرّيين ، ولو انتقلت من قرية للمصّر  
إلى المصّر لا بأس به ، لأن فيه نظراً للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصّر ، وليس  
فيه ضرر بالأب ، وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد ، فليس له ذلك  
( و ) يجب ( على الرجل ) المومر يسار القطرة ( أن ينفق على أبيه وأجداده  
وجداته ) سواء كانوا من قبل الأب أو الأم ( إذا كانوا فقراء ) ولو قادرين  
على الكسب ، والقول بالسكر اليسار ، والدينة لمدميه كما في الدر ، وفي الخلاصة  
الختار أن الكسوب يدخل أبويه في نفقته . اه ، وعليه الفتوى ( وإن خافوه  
في دينه ) أما الأبوان فلقوله تعالى « وصاحبهما في الدنيا معروفاً » نزلت في  
الأبوين الكافرين ، وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأَبْوَيْنِ وَالْأَجْدَادِ  
وَالْجَدَّاتِ وَالْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ ، وَلَا يُشَارِكُ الْوَالِدُ فِي نَفَقَةِ أَبْوَيْهِ أَحَدًا .  
وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا ، أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً  
بِالْمَنَةِ فَقِيرَةً ، أَوْ كَانَ ذَكَرًا زَمِنًا أَوْ أَعْمَى فَقِيرًا ،

يموتان جوعاً ، وأما الأجداد والجدات فلا تنفق عليهم من الآباء والأمهات ، ولهذا يقوم  
الجد بمقام الأب عند عدمه . هداية (ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة  
والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد) لما مرَّ من أن نفقة الزوجة بمقابلة  
الاحتباس ، وأما غيرها فلتبوت الجزئية ، وجزء المرء في معنى نفسه ، فكما لا تمتنع  
نفقة نفسه بكفر لا تمتنع نفقة جزئه ، إلا أنهم إذا كانوا حريين لا تجب نفقتهم  
على المسلم ، ولو مستأمنين ، لتهيأ عن بر من يقاتلنا في الدين كما في الهداية  
( ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد ) ، لأن لهما تأويلا في مال الولد بالنص ،  
ولأنه أقرب الناس إليهما . بحر . وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر  
الرواية ، وهو الصحيح ، لأن المعنى يشملهما ، هداية . قال في التصحيح : وهو أظهر  
الروايتين عن أبي حنيفة ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ، وبه يفتى ، واحترز به عن  
رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها بين الذكور والإناث ثلاثا . اهـ .

(والنفقة) تجب (لكل ذي رحم محرم) منه (إذا كان صغيرا فقيرا ، أو  
كانت امرأة) ولو (بالمنة) إذا كانت (فقيرة أو كان) ذو الرحم (ذكرا زمينا أو  
أعمى) وكان (فقيرا) لأن الصلة في القرابة القربية واجبة دون البعيدة ، وللفاضل أن  
يكون ذا رحم محرم ، وقد قال الله تعالى : «وعلى الوارث مثل ذلك» وفي قراءة  
ابن مسعود «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك» ثم لا بد من الحاجة والصغر  
والأنوثة ، والزمانة والمعنى أمانة الحاجة لتحقق المعجز ، فإن القادر على الكسب غنى  
بكسبه ، بخلاف الأبوين لأنهما يلحقهما نصب الكسب والولد ما مور بدغم الضرر



وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مَقْدَارِ الْمِيرَاثِ .  
 وَتَجِبُ نَفَقَةُ الْأَبْنَةِ الْبَالِغَةِ وَالْإِبْنِ الزَّيْنِ عَلَى أَبِيهِ أُمَّلَاتًا : عَلَى  
 الْأَبِ الثَّلَاثَانَ ، وَعَلَى الْأُمِّ الثَّلَاثُ .

عنهما ، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب . هداية . قيد بالهجرم لأن الرحم  
 غير الهجرم لا تجب نفقته كابن العم وإن كان وارثًا ، ولا بد أن تكون المحرمة  
 بجهة القرابة ، ولذا قيدنا المحرمة بقولنا « منه » أي الرحم ، فلو كان قريبًا محرما  
 من غير جهة الرحم كابن العم إذا كان أخًا من الرضاع فإنه لا نفقة له كما في البحر  
 عن شرح الطحاوي ، ( ويجب ذلك ) عليهم ( على قدر الميراث ) لأن التفصيل  
 على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار ، ولأن الغرم بالغنم . هداية .

( وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن ) والأعمى ، إذا كانوا فقراء ( على  
 أبيه أُمَّلَاتًا ) على قدر ميراثهما ( على الأب الثلثان ، وعلى الأم الثلث ) ، لأن  
 الميراث لهما على هذا ، قال في الهداية : وهذا الذي ذكره رواية الخصاص والحسن ،  
 وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب ، قال الجبوبي : وبه يفتى ، ومشى عليه  
 صدر الشريعة والنسفي . تصحيح .

واعلم أن مسائل هذا الباب مما تحير فيه أولو الألباب ، وقد اقتحم شيخنا  
 ضابط لم يسبق إليه ، ولم يحم أحد قبله عليه ، مأخوذ من كلامهم تهريجا  
 أو تلويحا ، جامعا لفروعهم جمعا صحيحا ، بحيث لا يخرج عنه شاذة ، ولا يغادر  
 منها فاذة .

وحاصله أنه لا يخلو : إما أن يكون الموجود من قرابة الولاد واحدا أو أكثر  
 والأول ظاهر ، وهو أنه تجب النفقة عليه ، والثاني : إما أن يكونوا فروعا فقط ،  
 أو فروعا وحواشي ، أو فروعا وأصولا ، أو فروعا وأصولا وحواشي ، أو أصولا  
 فقط ، أو أصولا وحواشي ، فهذه ستة أقسام ؛ وبقي قسم سابع تنمة الأقسام العقلية  
 وهو الحواشي فقط نذكره تنجما للأقسام وإن لم يكن من قرابة الولاد

القسم الأول والثاني : الفروع فقط ، والفروع مع الحواشي ، والمعتبر فيهم القرب والجزئية دون الميراث ، ففى ولدين لمسلم - ولو أحدهما نصرانيا أو أثنى - عليهما سوية ، وفى بنت وابن ابن على البنت فقط ، وفى بنت وأخت شقيقة على البنت فقط ، وفى ابن نصرانى وأخ مسلم على الابن فقط ، وفى ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت ؛ لترجيحها بالجزئية مع التساوى فى القرب ، لإدلاء كل منهما بواسطة .

القسم الثالث والرابع : الفروع مع الأصول ، والفروع مع الأصول والحواشي ، والمعتبر فيهم الأقرب جزئية ، فإن لم يوجد فالترجيح ، فإن لم يوجد فالإرث . ففى أب وابن على الابن لترجيحه بأنت ومالك لأبيك ، وكذا الأم مع الابن . وفى جد وابن وابن على قدر الميراث أسداساً ، للتساوى وعدم المرجح ، والحواشي تسقط بالفروع لترجيحهم بالقرب والجزئية ، فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول .

القسم الخامس : الأصول فقط ، فإن كان فيهم أب فعليه فقط ، وإلا فإما أن يكون البعض وارثاً والبعض غير وارث ، أو كلهم وارثين ، ففى الأول يعتبر الأقرب جزئية ، فإن تساوا فى القرب ترجح الوارث ، ففى جد لأم وجد لأب على الجد لأب فقط ، لترجيحه بالإرث ، وفى الثانى - أعنى لو كان الكل وارثين - فكلاً إرث ، ففى أم وجد لأب عليهما أثلاثاً فى ظاهر الرواية . خانية .

القسم السادس : الأصول مع الحواشي ، فإن كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الأصول وحدهم ، فيقدم الأصل وإن كان غير الوارث ، ففى جد لأم وعم على الجد ، وإن كان كل منهما وارثاً اعتبر الإرث ، ففى أم وأخ عصبي على الأم الثلث وعلى الأخ الثلثان ، وإذا تمددت الأصول فى هذا القسم بنوعيه يعتبر فيهم ما اعتبر فى القسم الخامس .

القسم السابع : الحواشي فقط ، والمعتبر فيهم الإرث بمد كونه ذا رحم محرم ، ونمامه فى رسالته فى النفقات .

وَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ  
وَإِذَا كَانَ لِلابْنِ الْغَائِبِ مَالٌ قُضِيَ عَلَيْهِ بِنَفَقَةِ أَبِيهِ ، وَإِنْ بَاعَ أَبُوهُ  
مَتَاعَهُ فِي نَفَقَتِهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ بَاعَ الْعَقَارَ لَمْ يَجُزْ  
وَإِنْ كَانَ لِلابْنِ الْغَائِبِ مَالٌ فِي يَدِ أَبِيهِ فَأَنْفَقَا مِنْهُ لَمْ يَضْمَنَا

(ولانجب نفقتهم) أى ذرى الأرحام (مع اختلاف الدين) ؛ لبطان أهلية الإرث (ولانجب) النفقة (على الفقير) ، لأنها تجب صلة ، وهو يستحقها على غيره ، فكيف تستحق عليه ؟ بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير ، لأنه التزمها بالإقدام على العقد إذ المقاصد لانتظم دونها ، ولا يعمل في مثلها الإعسار، هداية. قال في مختارات النوازل : إن حد اليسار هنا مقدر بالنصاب الذى تجب به صدقة الفطر ، وعن محمد ما يفضل عن نفسه ونفقة عياله شهراً ، والفتوى على الأول ، وهكذا فى الهداية ، وفى الصغرى : أنه الصحيح ، وبه يفتى ، وعليه مشى الجوبى . ١٥ تصحيح .

(وإذا كان لابن الغائب مال) عند مودع أو مضارب أو مديون كما مر (قضى عليه) بالبئاء للمجهول (بنفقة أبويه) وولده الصغير وزوجته كمرقربيا، وبيننا وجهه (وإن باع أبوه متاعه فى نفقته جاز عند أبى حنيفة) استحسنانا (وإن باع العقار لم يجز) والقياس أن لا يجوز له بيع شيء، وهو قولها ، لأنه لا ولاية له، لا نقطاعها بالبلوغ، ولهذا لا يملك حال حضرته ، ولا يملك للبيع فى دين له سوى النفقة، ولأبى حنيفة أن للأب ولاية الحفظ فى مال الغائب، وبيع المنقول من باب الحفظ ، ولا كذلك العقار ، لأنها محصنة بنفسها، قيد بالأب لأن الأم وسائر الأقارب ليس لهم بيع شيء اتفاقاً، لأنهم لا ولاية لهم أصلاً فى التصرف حالة الصغر، ولا فى الحفظ بعد الكبر كفى الهداية . (وإن كان لابن الغائب مال فى يد أبويه فأنفقا منه) على أنفسهما (لم يضمننا) ما أنفقاه ، لأنهما استوفيا حقهما ، لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر ، وقد أخذنا جنس الحق . هداية .

وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بتغير إذن القاضى ضمن .  
 وإذا قضى القاضى للولد والوالدين وذوى الأرحام بالنفقة فضت  
 مدة سقطت ، إلا أن يأذن القاضى في الاستدانة عليه  
 وعلى المولى أن يُنفق على عبده وأميته ، فإن امتنع وكان لهما كسب  
 اكتسبها وأنفقا على أنفسهما

( وإن كان له ) : أى للابن (مال في يد أجنبي فأنفق) الأجنبي (عليهما) : أى  
 الأبوين (بتغير إذن القاضى ضمن ) ، لأنه تصرف في مال الغير بتغير ولاية ، لأنه نائب  
 في الحفظ لاغير ، بخلاف ما إذا أمره القاضى ، لأن أمره ملزم لمعوم ولايته ، وإذا ضمن  
 لا يرجع على القابض ، لأنه ملكه بالضمان ، فظهر أنه كان متبرعا فيه . هداية .  
 ( وإذا قضى القاضى للولد والوالدين وذوى الأرحام بالنفقة فضت مدة )  
 وطالت شهراً فأكثر (سقطت) نفقة تلك المدة ، لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية  
 للحاجة ، حتى لا تجب مع اليسار ، وقد حصلت الكفاية بمضى المدة ، بخلاف  
 نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضى ، لأنها تجب مع يسارها ، فلا تسقط بمحصول  
 الاستثناء فيما مضى . هداية . قيدنا المدة بشهر فأكثر لما في الفتح : هذا حيث  
 طالت المدة ، فأما إذا قصرت فلا تسقط ، وما دون الشهر قصيرة ، فلا تسقط ،  
 قيل : وكيف لا تصير القصيرة ديناً والقاضى مأمور بالقضاء ، ولولم نصر ديننا لم  
 يكن للأمر بالقضاء بالنفقة فائدة ؟ لأن كل ما مضى يسقط ، فلا يمكن استيفاء  
 شيء ، ( إلا أن يأذن القاضى ) بعد فرض النفقة ( في الاستدانة عليه ) أى :  
 على المفروض عليه ؛ لأن القاضى له ولاية عامة ، فصار إذنه كأمر النائب فيصير  
 ديناً في ذمته ، فلا يسقط بمضى المدة . هداية .

(و) يجب (على المولى أن ينفق على عبده وأميته) سواء في ذلك القن والمدبر  
 وأم الولد والصغير والكبير (فإن امتنع) المولى من الإنفاق (وكان لهما كسب اكتسبها  
 وأنفقا على أنفسهما) لأن فيه نظر الجانحين : ببقاء حياة المملوك ، وبقاء ملك المالك ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ أُجْبِرَ الْمَوْلَى عَلَى بَيْعِهَا

( وإن لم يكن لهما كسب ) بأن كانا عبداً زمنياً أو جارية لا يواجر مثلها ( أجبر المولى على بيعهما ) إن كانا محلاً للبيع ، لأنهما من أهل الاستحقاق ، وفي البيع إيفاء حقهما وإيفاء حق المولى بالتخلف ، بخلاف نفقة الزوج ، لأنها تصير ديناً ، فكان تأخيراً على ما ذكرناه ، ونفقة المملوك لا تصير ديناً ، فيكون إبطالاً ، وبخلاف صائر الحيوانات ، لأنها ليست من أهل الاستحقاق ، فلا يجبر على نفقتها ، إلا أنه يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى ، هداية . فهدنا بكونهما محلاً للبيع ، لأنه إذا لم يكونا محلاً له كدبر وأم ولد ألزم بالإفناق لا غير ، كما في الدر .

## كتاب العتق

الْمِتْقُ يَتَّقُ مِنَ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي مِلْكِهِ ، فَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أُمَّتِهِ  
« أَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ مُعْتَقٌ ، أَوْ عَتِيقٌ ، أَوْ مُحَرَّرٌ ، أَوْ قَدْ حَرَّرْتُكَ ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ »  
فَقَدْ عَتَقَ ، نَوَى الْمَوْلَى الْعِتْقَ أَوْ لَمْ يَنْوِ ،

## كتاب العتق

ذكره عقب الطلاق لأن كلا منهما إسقاط الحق ولا يقبل الفسخ . وقدم  
الطلاق لمناسبته للفسخ مع أن الإعتاق أقل وقوعاً .

( العتق ) لمة : للقوة مطلقاً ، يقال : عَتَقَ الفَرخُ ، إذا قوى وطار . وشرعاً :  
عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير المملوك به من الأحرار .

( يقع ) العتق ( من الحر ) ؛ لأن العتق لا يصلح إلا في الملك ، ولا ملك للمملوك  
( البالغ ) ، لأن الصبي ليس من أهله ، لكونه ضرراً ظاهراً ، ولهذا  
لا يملكه الولي عليه .

( العاقل ) لأن المجنون ليس بأهل للتصرف ، ويشترط أن يكون المملوك  
( في ملكه ) أو يضيفه إليه ، كإذن ملكتك فأنت حر ، فلو أعتق عبد غيره  
لا ينفذ ، وإن ملكه بدمه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا عتق فيما لا يملك  
ابن آدم » .

( فإذا قال ) المولى ( لعبده أو أمته : أنت حر ، أو ) عتق ، أو ( معتق أو  
عتيق ، أو محرر ، أو قد حررتك ، أو أعتقتك ، فقد عتق ) العبد ، سواء ( نوى المولى  
أو لم ينو ) ، لأن هذه الألفاظ صريح فيه ، لأنها مستعملة فيه شرعاً وعرفاً ، فأغنى  
ذلك عن النية ، لأنها إنما تشتترط إذا اشتبه مراد التسليم ، وهذا الاشتباه فيه ، فلا تشتترط فيه

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ «رَأُوكَ حُرٌّ، أَوْ وَجْهُكَ، أَوْ رَقَبَتُكَ، أَوْ بَدَنُكَ» أَوْ قَالَ لِأُمَّتِهِ «فَرَجُكَ حُرٌّ» وَلَوْ قَالَ «لَا مَلَكَ لِي عَلَيْكَ» وَنَوَى بِهِ الْحُرِّيَّةَ عَتَقَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَغْتِقْ، وَكَذَلِكَ كِنَايَاتُ الْعَتَقِ، وَإِنْ قَالَ «لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ» وَنَوَى بِهِ الْعِتْقَ أَمْ يَغْتِقُ، وَإِنْ قَالَ: «هَذَا ابْنِي» وَتَبَتَ عَلَى ذَلِكَ.

النية (وكذلك) الحكم (إذا قال: رأسك حر، أو وجهك، أو رقبتك، أو بدنك) حر (أو قال لأمته: فرجك حر)، لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن، وقد مر في الطلاق، وإن أضافه إلى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يقع عندنا، والكلام فيه كالكلام في الطلاق، وقد بيناه، هداية.

(ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق، وإن لم ينو لم يعتق) لأنه كناية؛ لأنه يحتمل أنه أراد لا ملك لي عليك لأني بعثك، ويحتمل لأني أعتقتك؛ فلا يتعين أحدهما مراداً إلا بالنية (وكذلك كِنَايَاتُ الْعَتَقِ) وهي: ما احتمله وغيره كقوله: خرجت من ملكي، ولا سبيل لي عليك، ولا رق لي عليك، وقد خليت سبيلك، لاحتمال نفي هذه الأشياء بالبيع أو الكتابة، كاحتماله بالعتق، فلا يتعين إلا بالنية.

(وإن قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق)، لأن السلطان عبارة عن اليد، وسمى به السلطان لقيام يده، وقد يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب، بخلاف قوله «لا سبيل لي عليك» لأن نفيه مطلقاً بانتفاء الملك، لأن الدوى على المكاتب سبيلاً، فلمذا يحتمل العتق، هداية.

(وإن قال) لعبدته: (هذا ابني) أو لأمته: هذه بنتي، وكان بحيث يولد مثله لقله، بدليل ما بعده (وتبت على ذلك) قال في الفتح: قيل: هذا قيد اتفاق

أَوْ قَالَ « هَذَا مَوْلَايَ » ، أَوْ « يَا مَوْلَايَ » عَتَقَ ، وَإِنْ قَالَ « يَا ابْنِي »  
 أَوْ « يَا أَخِي » لَمْ يَمْتَقِ ، وَإِنْ قَالَ لِفُلَانٍ لَا يُوَلَدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ « هَذَا ابْنِي »  
 عَتَقَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِذَا قَالَ لِأَمَتِهِ « أَنْتِ طَالِقٌ » يَنْوِي بِهِ  
 الْحُرِّيَّةَ لَمْ تَعْتِقْ ،

لا معتبر به ، ولذا لم يذكره في المبسوط ، وفي أصل فخر الإسلام : الثبات على  
 ذلك شرط لثبوت النسب ، لا العتق ، ويوافقه مافي المحيط وجاء شمس الأئمة  
 والمجتبي : هذا ليس بقيد ؛ حتى لو قال بعد ذلك أو همت أو أخطأت يعتق ولا  
 يصدق ، اه (أو قال هذا مولاي أو) ناداه (يامولاي عتق) ، لأن لفظ «المولى»  
 مشترك أحد معانيه للعتق ، وفي العبد لا يليق إلا هذا المعنى ، فيعتق بلانية ، لأنه  
 التمتع بالصريح كقوله « يا حر » و « يا عتيق » كما في الدر ، ثم في دعوى البنوة  
 إذا لم يكن للعبد نسب معروف يثبت منه ، وإذا ثبت للنسب عتق ، لأنه يستند  
 إلى وقت العلوق ، وإن كان له نسب معروف لا يثبت نسبه للتمتع ويعتق إعمالا  
 للفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة .

(وإن قال يا ابني ، أو يا أخى ، لم يعتق) ، لأن هذا اللفظ في المادة يستعمل  
 للاكرام والشفقة ، ولا يراد به التحقيق ، قال في التصحيح : وهذا ظاهر الرواية ،  
 وفي رواية شاذة عن الإمام أنه يعتق ، والاعتماد على ظاهر الرواية ، قاله في شرح نجم  
 الأئمة ، ومثله في الهداية ، اه (وإن قال انلام له) كبير بحيث (لا يولد مثله) أى  
 للانلام (لمثله) أى المولى : (هذا ابني ، عتق عليه عندأبي حنيفة) هملا بالمجاز عند  
 تعذر الحقيقة كما مر ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يعتق ، لأنه كلام محال فيلغو ورد ، قال  
 الإسيبجاني في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة ، واختاره المحبوبي وغيره . تصحيح  
 (وإذا قال للمولى لأمة : أنت طالق) أو بائن (ينوى) بذلك (الحرية لم تعتق)  
 وكذا سائر أفعال صريح الطلاق وكناباته ، وذلك لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح ،



وَإِنْ قَالَ يَعْبُدِهِ « أَنْتَ مِثْلُ الْحُرِّ » لَمْ يَفْتَقِ ، وَإِنْ قَالَ « مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ » عَتَقَ .

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ .

وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ ذَلِكَ الْبَعْضُ ، وَسَمَى فِي بَيْتِهِ قِيَمَتَهُ لِمَوْلَاهُ ،

وما يكون مزيلا الأضعف لا يلزم أن يكون مزيلا للأقوى، بخلاف العكس، كما سبق في كنيات الطلاق، ولأن صريح الطلاق وكناياته مستعملة لحرمة الوطء، وحرمة الوطء لاتنافي المملوكية، فلا يقع كناية عنه، كما في الاختيار (وإن قال لمبده: أنت مثل الحر لم يعتق)، لأن « مثل » تستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفاً، فوقع الشك في الحرية، فلم تثبت (وإن قال له ما أنت إلا حر عتق)، لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد، كما في كلمة التوحيد .

\* \* \*

(وإذا ملك الرجل ذا رحم) ولاداً أو غيره (محرم منه) أي الرحم كما مر (عتق عليه) قال في الهداية: وهذا اللفظ مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واللفظ بمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالحرمية ولاداً أو غيره، اهـ. ثم لافرق بين كون الملك بشراء أو إرث أو غيرها، ولا يهن كون المالك صغيراً أو كبيراً، مجنوناً أو عاقلاً، ذمياً أو مسلماً؛ لأنه عتق بسبب الملك، وملسكم صحيح كما في الجوهرة. (وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض) الذي نص عليه فقط (وسمى في بقية قيمته لمولاه) لاحتباس مالية البعض الباقي عند العبد، فله أن يضمه كما إذا هبت الريح في ثوب إنسان وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ به؛ فعلى صاحب

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : يَعْتَقُ كُفْلَهُ .  
وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ عَتَقَ ، فَإِنْ كَانَ  
الْمُعْتَقُ مُوسِرًا فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ  
قِيَمَةَ نَصِيبِهِ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ ،

الثوب قيمة صبح الآخر ، موسراً كان أو معسراً ، لما قلنا ، فكذا هنا ، إلا أن  
العبد فقير فيستسميه وبصير بمنزلة المكاتب ، غير أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق ،  
لأنه إسقاط لا إلى أحد فلا يقبل الفسخ ، بخلاف الكتابة المقصودة ؛ لأنها عقد  
يقال ويفسخ كما في الهداية . وهذا ( عند أبي حنيفة ) لتجزئ الإعتاق عنده ،  
فيقتصر على ما أعتق ( وقال أبو يوسف ومحمد : يعتق كله ) لعدم تجزئه عندهما ،  
فإضافة العتق إلى البعض كإضافته إلى الكل ؛ فيعتق كله ، قال في زاد الفقهاء :  
الصحيح قول الإمام ، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح ( وإن كان  
العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه ) منه ( عتق ) عليه نصيبه ، ثم لا يخلو  
المعتق من أن يكون موسراً أو معسراً ( فإن كان المعتق موسراً ) وهو : أن يكون  
مالكاً يوم الإعتاق قدر قيمة نصيب الآخر سوى ملبوسه وقوت يومه في الأصح  
كما في الدر عن المجتبي ، وفي التصحيح : وعليه عامة المشايخ ، وهو ظاهر الرواية ، اه  
( فشريكه بالخيار ) بين ثلاثة أشياء ، وهي أنه ( إن شاء أعتق ) كأعتق شريكه ،  
لتقيام ملكه في الباقي ، ويكون الولاء لهما ، لصدور العتق منهما ( وإن شاء ضمن  
شريكه قيمة نصيبه ) ، لأنه جان عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة  
وغير ذلك مما سوى الإعتاق وتوابعه والاستسعاء ، ويرجع المعتق بما ضمن على العبد ،  
والولاء للمعتق في هذا الوجه ، لأن المعتق كله من جهته حيث ملكه بالضمآن  
( وإن شاء استسمى العبد ) لما بينا ، ويكون الولاء بينهما ، لصدور العتق منهما .

وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَالشَّرِيكَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسَمَى  
 لِلْعَبْدِ ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَ مُحَمَّدٌ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا الضَّمَانُ مَعَ الْيَسَارِ ، وَالسَّعَايَةُ  
 مَعَ الْإِعْسَارِ ، وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلَانِ ابْنَ أَحَدِهِمَا عَتَقَ نَصِيبُ الْأَبِ ،  
 وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَرِثَاهُ فَالشَّرِيكَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ  
 نَصِيبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسَمَى ، وَإِذَا شَهِدَ

( وَإِنْ كَانَ ) المعتق (معسراً فالشريك بالخيار) بين شيئين : ( إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ )  
 لبقاء ملكه ( وَإِنْ شَاءَ اسْتَسَمَى العبد ) لما بيننا ، والولاء بينهما في الوجهين ،  
 وليس له تضمين للمعتق لأنه صفر اليدين ، وهذا عند أبي حنيفة ( وقال أبو يوسف  
 ومحمد : ليس له إلا الضمان ) للمعتق ( مع اليسار والسعاية ) للعبد ( مع الإعسار )  
 قال في الهداية : وهذه للسألة تفتى على حرفين : أحدهما تجزؤ الإعتاق وعده ،  
 على ما بيناه ، والثاني في أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع ، اه . قال  
 جمال الإسلام في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه البرهاني والنسفي  
 وغيرهما . تصحيح ( وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق ) من الابن ( نصيب  
 الأب ) لأنه ملك شخص قريبه ( ولا ضمان عليه ) : أي الأب ؛ لأن الشراء حصل  
 بقولهما جميعاً ، فصار الشريك راضياً بالعتق ؛ لأن شراء القريب إعتاق ، فصار كما  
 لو أذن له بإعتاق نصيبه صريحاً حيث شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء ،  
 ولا يختلف الجواب بين العلم وعده ، وهو ظاهر الرواية عنه ؛ لأن الحكم يدار  
 على السبب كما في الهداية ( وكذلك ) الحكم ( إذا ورثاه ) لأنه لم يوجد منه  
 فعل أصلاً ( فالشريك بالخيار ) بين شيئين : ( إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نصيبه ، وَإِنْ شَاءَ  
 اسْتَسَمَى ) العبد ، والولاء بينهما في الوجهين كما مر ، وهذا عند أبي حنيفة أيضاً ،  
 وقال في الشراء : يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسراً ، وإن كان معسراً  
 سمي الابن في نصف قيمته لشريك الأب ، وعلى هذا الخلاف إذا ملكه كسواء جهة  
 أو صدقة أو وصية ، وقد علمت أن الصحيح قول الإمام ( وإذا شهد ) :

كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْآخِرِ بِالْحُرِّيَةِ عَتَقَ كُلَّهُ ، وَسَمَى الْعَبْدُ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيْبِهِ ، مُوسِرِينَ كَانَا أَوْ مُعْسِرِينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : إِنْ كَانَا مُوسِرِينَ فَلَا سَعَايَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَا  
مُعْسِرِينَ سَمَى لَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرَ مُعْسِرًا سَمَى لِلْمُوسِرِ  
وَلَمْ يَسْعَ لِلْمُعْسِرِ ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ لِرُجْحِهِ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ لِلشَّيْطَانِ أَوْ  
لِلصَّنَمِ عَتَقَ .

أى أخبر ، لعدم قبولها وإن تعددوا لجرم مفقماً ، در عن البدائع ( كل واحد  
من الشريكين على شريكه ( الآخر بالحرية ) في نصيبه وأنكر الآخر ( سعى  
العبد لكل واحد منهما في نصيبه ، موسرين كانا أو معسرين ) أو مختلفين  
( عند أبي حنيفة ) ، لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه ، وأن له  
التضمين أو السعاية ، وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك ، فقعين الاستسعاء ،  
والولاء لهما ؛ لأن كلا منهما يقول : عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولائه له  
وعتق نصيبي بالسعاية وولائه لي ( وقال أبو يوسف ومحمد : إن كانا موسرين  
فلا سعاية عليه ) ، لأن من أصلهما أن السعاية لا تثبت مع اليسار ، فوجود  
اليسار من كل منهما إبراء للعبد من السعاية ( وإن كانا معسرين سعى لهما ) ، لأن  
في زعمهما أن الواجب هو السعاية دون الضمان للعسرة ، فلم يكن إبراء للعبد من  
السعاية ، فيسعى لهما ( وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر  
ولم يسع للعسر ) ، لما علمت . قال الإمام أبو المعالي في شرحه : الصحيح قول  
الإمام ، واختاره المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة . صحيح .

( ومن أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق ) عليه ، لصدور  
الإعتاق من أهله مضافاً إلى محله فيقع ويلغو قوله بـ « للصنم » أو « للشيطان » ،  
سويكون آتما به ، بل إن قصد التعظيم كفر .

وَعَتَقُ الْمُكْرَهُ وَالسَّكْرَانَ وَاقِيعٌ ، وَإِذَا أُضَافَ الْعِتْقُ إِلَى مَلِكٍ أَوْ شَرِطٍ صَحَّ كَمَا بَصَحَ فِي الطَّلَاقِ ، وَإِذَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَيْنَا مُسْلِمًا عَتَقَ ، وَإِذَا أُعْتِقَ جَارِيَةٌ حَامِلًا عَتَقَ حَمْلَهَا ، وَإِنْ أُعْتِقَ الْحَمْلَ خَاصَّةً عَتَقَ وَلَمْ تَعْتِقِ الْأُمُّ .

(وعتق المكره والسكران) بسبب محذور (واقع) لصدوره من أهله في محله كما مر في الطلاق ، قيدنا السكر بسبب محذور ، لأن غير المحذور كسكر المضطر بمنزلة الإغناء لا يصح معه التصرف ، سواء كان طلاقاً أو عتاقاً أو غيرها كما في البحر عن التحرير .

(وإذا أضاف العتق إلى ملك) كإبان ملكتك فأنت حر (أو) إلى وجود (شرط) كإبان دخلت الدار فأنت حر (صح) لأنه إسقاط ؛ فيجوز فيه التعليل (كما يصح) ذلك (في الطلاق) وقد سبق بيانه .  
(وإذا خرج عبد من دار الحرب إلينا مسلماً عتق) ، لأنه لما دخل دار الإسلام ظهرت يده وهو مسلم فلا يسترق .

(وإذا أعتق) المولى (جارية حاملاً عتق حمله) معها ، لأنه بمنزلة عضو من أعضائها ، ولو استثناءه لا يصح كاستثناء جزء منها ، كما في البحر . أطلق في عتق الحمل فشمّل ما إذا ولدته بعد عتقها لسته أشهر أو أقل ، لكن إن ولدته لأقل فإنه يمتق مقصوداً ، لا بطريق التبعية ، فحينئذ لا ينجر ولاؤه إلى موالى الأب كما في البحر (وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم) معه ، لأنه لا وجه إلى إعتاقها مقصوداً لعدم الإضافة ولا تبعاً لما فيه من قلب الموضوع ، هداية . وهذا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ، لتحقق وجوده ؛ وإلا لم يعتق ، لجواز أن تكون حملت به بعد القول فلا يمتق بالشك ، إلا أن تكون معتدة من الزوج وجاءت به لدون سنتين ، وإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر عتقاً جميعاً لأنهما حمل واحد كما في الجوهرة .

وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَقَبِلَ الْعَبْدُ عَتَقَ وَزَلِمَهُ الْمَالُ ، وَلَوْ قَالَ  
« إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ » صَحَّ وَصَارَ مَأْذُونًا ، فَإِنْ أَحْضَرَ الْمَالَ أُجْبِرَ  
الْحَاكِمُ الْمَوْلَى عَلَى قَبْضِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ .

وَوَلَدُ الْأَمَةِ مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ ، وَوَلَدُهَا مِنْ زَوْجِهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا .  
وَوَلَدُ الْحُرَّةِ مِنَ الْعَبْدِ حُرٌّ .

( وإذا أعتق عبده على مال ) كأنه حر على ألف درهم ، أو بألف درهم ،  
( فقبل العبد ) في المجلس صح و ( عتق ) العبد في الحال ( ولزمه المال ) المشروط  
فيصير ديناً في ذمته . وإطلاق لفظ المال ينقسم أنواعه من النقد والعرض والحيوان وإن  
كان بغير عينه ، لأنه معاوضة المال بغير المال فشابه الفكاك ، وكذا الطعام والمكيل  
والموزون إذا كان معلوم الجنس ، ولا تضر جهالة الوصف لأنها يسيرة ، وأما إذا  
كثرت الجهالة بأن قال « أنت حر على ثوب » فقبل عتق وعليه قيمة نفسه ، جوهره  
( ولو ) علق عتقه بأداء المال بأن ( قال : إن أديت إلي ألفاً فأنت حر - صح ) التعليق  
( وصار ) العبد ( مأذوناً ) ، لأن الأداء لا يحصل إلا بالكسب والكسب بالتجارة  
فكان إذناً له دلالة ( فإن أحضر ) العبد ( المال ) المشروط عليه ( أجبر الحاكم  
المولى على قبضه وعتق العبد ) قال في الهداية : ومعنى الإيجاب فيه وفي سائر الحقوق  
أنه ينزل قابضاً بالتخلية . ١٠١ .

( وولد الأمة من مولاها حر ) ، لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه ، وهذا إذا  
ادعاه المولى ( وولدها من زوجها ) سواء كان حراً أو مملوكاً ( مملوك لسيدها ) لأن  
الولد تابع للأُم في الملك والرق ، إلا ولد المهرور ( وولد الحرة من العبد حر ) تبعاً  
لأُمه كما تبعها في الملك والرق وأمية الولد وللكتابة ، كما في الهداية .

## باب التدبير

إِذَا قَالَ الْمَوْلَى لِمَمْلُوكِهِ « إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مَنِي ، أَوْ أَنْتَ مُدَبِّرٌ ، أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ » فَقَدْ صَارَ مُدَبِّرًا : لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَلَا هَبُّهُ ، وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَسْتَعْدِمَهُ وَيُؤَاجِرَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَطَيْهَا ، وَلَهُ أَنْ يَزُوجَهَا ، فَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ الْمُدَبِّرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ مِنْ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ سَمِيَ

## باب التدبير

هو لغة : النظر إلى عاقبة الأمر ؛ وشرعا : تعليق العتق بموته ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله : ( إذا قال المولى لمملوكه : إذا مت فأنت حر ، أو أنت حر عن دبر مني ، أو أنت مدبر ، أو قد دبرتك ) أو أنت حر بعد موتي ؛ أو أعتقتك بعد موتي ، أو مع موتي ، أو عند موتي ، أو في موتي ( فقد صار العبد (مدبرا) لأن هذه الألفاظ صريحة في التدبير .

وإذا صار مدبرا (فلا يجوز) لمولاه (بيعه ، ولا هبته) ولا إخراجه عن مملكته إلا إلى الحرية ، كما في الكتابة ، هداية (ر) يجوز (للمولى أن يستخدمه ويؤاجره ، وإن كانت) المدبرة (أمة وطئها وله أن يزوجه) جبرا ؛ لأن الملك ثابت له ، وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات .

( فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث ) وإلا فبحسابه لأن التدبير وصية ، لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت ، والحكم غير ثابت في الحال فيفذ من الثلث ، هداية ( وإن لم يكن له مال غيره سمى ) المدبر للورثة

فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّوَلَّى دَيْنٌ سَمَى فِي جَمِيعِ قِيَمَتِهِ  
لِعَرْمَانِهِ ، وَوَلَدُ الْمُدَبِّرَةِ مُدَبِّرٌ ، فَإِنْ عُلِقَ التَّدْبِيرُ بِمَوْتِهِ عَلَى صِفَةٍ —  
مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِي هَذَا ، أَوْ سَفَرِي هَذَا ، أَوْ مِنْ مَرَضٍ  
كَذَا — فَلَيْسَ بِمُدَبِّرٍ ، وَيَجُوزُ بِيَعُهُ ، فَإِنْ مَاتَ التَّوَلَّى عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي  
ذَكَرَهَا عَتَقَ كَمَا يَفْتَقُ الْمُدَبِّرُ .

( في ثلثي قيمته ) لأن عتقه من الثلث ، فيعتق ثلثه وبسعي وثلثيه ( فإن كان  
على المولى دين ) يستغرق رقبة المدبر ( سمي في جميع قيمته للفرمان ) ، لتقدم  
الدين على الوصية ، ولا يمكن نقض العتق ، فيجب رد قيمته ، وهو حينئذ ككاتب  
عند الإمام ، وقالوا : حر مديون ( وولد ) الأمة ( المدبرة مدبر ) تبعاً لأمه .  
( فإن علق التدبير بموته على صفة ) وذلك ( مثل أن يقول : إن مات من  
مرضى هذا أو سفرى ) هذا ( أو من مرض كذا ) أو مات فلان ( فأنت مدبر  
فليس بمدبر ) حالاً ، لأن الموت على تلك الحالة ليس كأننا لا محالة ، فلم يتمدد سبباً في  
الحال ، وإذا اتقى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليماً ككسائر  
التعليقات لا يمنع التصرف فيه ، ( و ) لذا ( يجوز بيعه ) ورهنه وهبته ( فإن مات  
المولى على الصفة التي ذكرها ) وعلق تدبيره على وجودها — بأن مات من سفره  
أو مرضه — ( عتق كما يفتق المدبر ) المطلق ، لأن الصفة لما صارت معينة في آخر  
جزء من أجزاء الحياة أخذ حكم المدبر المطلق لوجود الإضافة إلى الموت وزوال  
التردد ، درر .



## باب الاستيلاء

إِذَا وُلِدَتِ الْأُمَّةُ مِنْ مَوْلَاهَا تَقَدَّ صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ ، لَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا ،  
وَلَا تَمْلِيكُهَا ، وَلَهُ وَطُوعُهَا وَأَسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا ، وَلَا يَثْبُتُ  
نَسَبُ وَلَدِهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَرَفَ بِهِ الْمَوْلَى ، فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ ثَبَتَ  
نَسَبُهُ بِغَيْرِ إِقْرَارٍ ، وَإِنْ نَفَاهُ انْتَفَى بِقَوْلِهِ ، وَإِنْ زَوَّجَهَا

## باب الاستيلاء

هو لغة : طلب الولد ، وشرعا : طلب المولى الولد من أمة بالوطء . درر .  
( إذا ولدت الأمة ) ولو مدبرة ( من مولاها فقد صارت أم ولد له ) وحكمها  
حكم المدبرة : ( لا يجوز بيعها ، ولا تملكها ) ولارهنها ( وله وطؤها واستخدامها  
وإجارتها وتزويجها ) جبراً ، لأن الملك فيها قائم كما في المدبر ( ولا يثبت نسب  
ولدها ) من مولاها ( إلا أن يعترف به المولى ) ، لأن وطء الأمة يقصد به قضاء  
الشهوة دون الولد ، فلا بد من الدعوى ، بخلاف العقد ، لأن الولد يتعين مقصوداً منه  
فلا حاجة إلى الدعوى ، كما في الهداية ( فإن جاءت بعد ذلك ) : أى بعد اعترافه  
يولدها الأول ( بولد ) آخر ( يثبت نسبه منه بغير إقرار ) ، لأنه بدعوى الأول  
تعيين الولد مقصوداً منها ، فصارت فراسه كالمعقودة ( و ) لكنه ( إن نفاه انتفى بـ ) مجرد  
( قوله ) : أى من غير لعان ، لأن فراسها ضعيف ، حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف  
النكوحه حتى لا ينتفى الولد بنفسه إلا باللعان لتأكيدها لفراس ، حتى لا يملك إبطاله بالتزويج ،  
هداية . وفيها : وهذا الذى ذكرناه حكم ، وأما الديانة فإن كان وطئها وحصنها ولم يعزل  
عنها فيلزمه أن يعترف به ويدعى ، لأن الظاهر أن الولد منه ، وإن عزل عنها أو لم يحصنها  
جازله أن ينفيه ، لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر ، كذا روى عن أبي حنيفة ، وفيه  
روايتان أخريان عن أبي يوسف ومحمد ذكرناهما في كفاية المنتهى ، اهـ ( وإن زوجها ) :

فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ فِي حُكْمِ أُمِّهِ ، وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَتْ مِنْ جَمِيعِ  
 الْمَالِ ، وَلَا تَلْزِمُهَا السَّعَابَةُ لِلْفُرْمَاءِ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ ، وَإِذَا وَطِئَ  
 الرَّجُلُ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ نُسْبًا مَلَكَهَا صَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ  
 لَهُ ، وَإِذَا وَطِئَ الْأَبُ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ ثَبَتَ نَسْبُهُ  
 وَصَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ .

أى زوّج المولى أمّ ولده ( فجاءت بولد ) من زوجها ( فهو فى حكم أمه ) لأن حق  
 الحرية يسرى إلى الولد .

( وإذا مات المولى عتقت ) أم ولده ( من جميع المال ) لأن الحاجة إلى الولد  
 أصلية ، فيقدم على حق الورثة والدين كالتكفين ، بخلاف التدبير ، لأنه وصية بما  
 هو من زوائد الحوائج ( ولا تلزمها ) أى أم الولد ( السعابية للفرماء إن كان على  
 المولى دين ) لما قلنا ، ولأنها ليست بمال مقوم . حتى لا يضمن بالنصب عند أبى  
 حنيفة ، فلا يتعلق بها حق الفرماء .

( وإذا وطئ الرجل أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ) بعد ذلك ( ملكها )  
 بوجه من وجوه الملك ( صارت أم ولد له ) ، لأن السبب هو الجزئية ، والجزئية  
 إنما تثبت بينهما بنسبة الولد الواحد إلى كل منهما كمالاً ، وقد ثبت النسب ،  
 فثبت الجزئية بهذه الوسطة ، وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير ، وقد زال .  
 قيد بالنكاح لأنه لو كان للوطء بالزنا لا تصير أم ولد له ، لأنه لا نسبة لولد الزنا  
 من الزانى ، وإنما يعتق عليه إذا مامله لأنه جزؤه حقيقة ، وتماه فى البحر .  
 ( وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ) الأب ( ثبت نسبه منه ،  
 وصارت أم ولد له ) سواء صدقه الابن أو كذبه ، ادعى الأب شبهة أو لم يدع  
 لأن للأب أن يملك مال ابنه للحاجة إلى البقاء للأكل والشرب ، فله أن يملك جاريته .

وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْرُهَا وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهَا ، وَإِنْ وَطِئَ أَبُ الْأَبِ  
 مَعَ بَقَاءِ الْأَبِ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَيِّتًا يَثْبُتُ النَّسَبُ  
 مِنَ الْجَدِّ كَمَا يَثْبُتُ مِنَ الْأَبِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ  
 فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا ثَبَّتَ نَسَبُهُ مِنْهُ ، وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ ، وَعَلَيْهِ  
 نِصْفُ عَقْرِهَا

للحاجة إلى صيانة مائه وبقاء نسله، لأن كفاية الأب على ابنه كامر، إلا أن الحاجة  
 إلى صيانة مائه دون حاجته إلى بقاء نفسه، ولذا قالوا « يتملك الطعام بلا قيمة  
 والجارية بقيمتها » كما صرح به بقوله (وعليه قيمتها) : أي الجارية يوم الملقوق ؛ لأنها  
 انتقلت إليه حينئذ، ويستوى فيه الموسر والمعسر ؛ لأنه ضمان تملك ( وليس عليه  
 عقرها) لثبوت الملك مستقداً لما قبل الملقوق ضرورة صحة الاستيلاء، وإذا صح الاستيلاء  
 في ملكه لا يلزمه عقرها (ولا قيمة ولدها) لملوقه حرراً الأصل، عبر بالجارية ليفيد  
 أنها محل التملك، حتى لو كانت أم ولد الابن أو مدبرته لاتصح دعوى الأب ولا  
 يثبت النسب، ويلزم الأب العقر كما في الجوهرة (وإن وطئ) الجد (أب الأب  
 جارية ابن ابنه (مع بقاء) ابنه (الأب لم يثبت النسب)، لأنه لا ولاية للجد حال  
 قيام الأب (وإن كان الأب ميثاً يثبت النسب من الجد) وصات أم ولد له (كما  
 يثبت من الأب) لظهور ولايته عند فقد الأب، وكفر الأب ورقه بمنزلة موته،  
 لأنه قاطع للولاية، هداية .

(وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه  
 منه) ، لأنه لما ثبت في نصيبه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ،  
 لما أن سببه - وهو الملقوق - لا يتجزأ، لأن الولد الواحد لا يتعلق من مائتين (وصارت  
 أم ولد له) اتفاقاً : أما عندهما فظاهر، لأن الاستيلاء لا يتجزأ ؛ وأما عنده فيصير  
 نصيبه أم ولد ثم يتملك نصيب صاحبه إذ هو قابل للملك فتكامل له (و) وجب (عليه)  
 لشريكه (نصف عقرها) ، لأنه وطئ جارية مشتركة، إذ الملك يثبت حكماً للاستيلاء

وَنِصْفُ قِيَمَتِهَا ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قِيَمَةِ وِلْدَانِهَا ، وَإِذَا أُدْعِيَاهُ مَعًا ثَبِتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا ، وَكَانَتِ الْأُمُّ أُمَّ وِلْدَيْهِمَا ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ العَقْرِ قِصَاصًا بِمَالِهِ عَلَى الآخَرَ ، وَ يَرِثُ الابْنُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ ابْنٍ كَامِلٍ ، وَهُمَا يَرِثَانِ مِنْهُ مِيرَاثَ أَبٍ وَاحِدٍ ،

فيتمتعه الملك في نصيب صاحبه ، بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه ؛ لأن الملك هنالك يثبت شرطاً للاستيلاء فيتمتعه ، فيصير واطناً ملك نفسه (و) كذا (نصف قيمتها) لأنه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاء ؛ وتعتبر قيمتها يوم العلوق لأن أمومية الولد تثبت من ذلك الوقت ، ويستوى فيه العسر واللوسر لأنه ضمان تملك كما مر (وليس عليه شيء من قيمة ولدها) لأن النسب ينبب مستنداً إلى وقت العلوق ، فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك ، هداية (فإن ادعياه) : أي الشريك (مما) وكان الحبل في ملكهما (ثبت نسبه منهما) لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان فيه ، والنسب وإن كان لا يتجزأ ، ولكن يتعلق به أحكام متجزئة : فما يقبل التجزئة يثبت في حقهما على التجزئة ، وما لا يقبلها يثبت في حق كل كمالاً كأنه ليس معه غيره ، إلا إذا كان أحدهما شريكين أب الآخر ، أو كان مسلماً والآخر ذمياً ، لوجود المرجح في حق المسلم وهو الإسلام وفي حق الأب وهو ماله عليه من الحق ، هداية (وكانت الأم أم ولد لها) ، لتبوت نسب ولدها منها (و) وجب (على كل واحد منهما نصف العقر) لصاحبه ، لأن كل واحد منهما واطيء لنصيب شريكه فإذا سقط الحد لزمه العقر ، ويكون ذلك (قصاصاً بما) وجب (له على الآخر) لأن كل واحد منهما وجب له على صاحبه مثل ما وجب عليه ، فلاقائده في قبضه ورده (ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل) لأنه أقر له بميراثه كله وهو حجة في حقه (وما) : أي المدعيان بنوته (يرثان منه ميراث أب واحد) لاستوائهما في السبب

وَإِذَا وَطِئَ الْمَوْلَى جَارِيَةَ مُسْكَاتِبِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ : فَإِنْ صَدَّقَهُ  
 الْمُسْكَاتِبُ ثَبَتَ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ عَقْرُهَا وَقِيمَةُ وَلَدِهَا ، وَلَا تَصِيرُ  
 أُمُّ وَلَدٍ لَهُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ فِي النَّسَبِ لَمْ يَذُبْ .

أو اشتريها بعد الولادة فادعيها لان تكون أم ولد لها ، لأن هذه دعوى عتق ،  
 لادعوى استيلاء ، فإن شرطها كون العلق في الملك ، فيعتق الولد مقتصراً على  
 وقت الدعوى كما في الفتح . وفي الجوهرة : ولو اشتريها وهي حامل فولدت فادعيها  
 فهو ابنها ولا عقر لأحد منهما على صاحبه ، لأن وطء كل منهما في غير ملك  
 الآخر ، اهـ

(وإذا وطئ المولى جارية مسكاتبه فجاءت بولد فادعاه) المولى (فإن صدقه  
 المسكاتب ثبت نسب الولد منه) ، لوجود سبب الملك - وهو رق المسكاتب -  
 وهذا كاف في ثبوت النسب ، لأنه محتاط في إثباته (وكان عليه) المسكاتب (عقرها)  
 لأنه لا يتقدمه الملك ، لأن ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاء (و) كذا (قيمة ولدها)  
 لأنه في معنى المفرور حيث اعتمد دليلاً ، وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون  
 حراً بالقيمة ثابت النسب منه ، هداية (و) لكن (لاتصير) الجارية (أم ولد له)  
 لأنه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد المفرور ، هداية (وإن كذبه) المسكاتب  
 (في) دعوى (النسب لم يثبت) ، لأن فيه إبطال ملك المسكاتب ، فلا يثبت إلا  
 بتصديقه ، وهذا ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف : لا يعتبر تصديقه ، اعتباراً بالأب  
 يدعى جارية ابنه ، ووجه ظاهر الرواية - وهو الفرق - أن المولى لا يملك التصرف  
 في أكساب مسكاتبه حتى لا يتملكه ، والأب يملك تملكه ، فلا معتبر بتصديق  
 الابن ، هداية .

## كتاب المكاتب

وَإِذَا كَانَتِ الْمَوْلَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ عَلَى مَالٍ شَرَطَهُ عَلَيْهِ وَقَبِلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ صَارَ مُكَاتَبًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَالَ حَالًا وَمُؤَجَّلًا وَمُنْجَمًا وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ يَمْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ .  
وَإِذَا صَحَّتِ الْكِتَابَةُ خَرَجَ الْمُكَاتَبُ مِنْ يَدِ الْمَوْلَى .

## كتاب المكاتب

أورده هنا لأن الكتابة من توابع العتق كالتدبير والاستيلاء .  
وهي ائنة : الضم والجمع، ومنه السكتيبة للجيش العظيم، والسكتب لجمع الحروف في الخط . وشرعاً: تحرير المملوك يدأحالا ورقبة مآلا، أى: عند أداء البذل . وركنها : الإيجاب والقبول، وشرطها : كون البذل معلوماً، كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا كاتب المولى عبده أو أمتة على مال) معلوم ( شرطه عليه ، وقبل العبد ذلك ؛ صار العبد ( مكاتباً ) لوجود الركن والشرط ، والأمرُ في قوله تعالى: « فكاتبواهم إن علمتم فيهم خيراً » للتدب على الصحيح ، والمراد بالخير أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق ، فلو يضر بهم فالأفضل تركه ، وإن كان يصح لو فعله ، كما في الهداية .  
( ويجوز أن يشترط ) المولى ( المال ) كله ( حالاً ، و ) يجوز أن يشترطه كله ( مؤجلاً ) إلى أجل معلوم ( و ) يجوز ( منجماً ) أى مقسطاً على أزمان معينة ، لأنه عقد معاوضة ؛ فأشبهه التمن في البيع ( ويجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يمقل البيع والشراء ) إذ العاقل من أهل القبول ، والتصرف نافع في حقه ، فيجوز .  
( وإذا صحت الكتابة ) بوجود ركنها وشرطها ( خرج المكاتب من يد المولى )

وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالسَّفَرُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ  
 التَّزْوِجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى ، وَلَا يَهَبُ وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ ،  
 وَلَا يَتَكْفَلُ ، فَإِنْ وُلِدَ لَهُ وَوَلِدٌ مِنْ أُمَّةٍ لَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ ، وَكَانَ حُكْمُهُ  
 كَحُكْمِهِ ، وَكَسْبُهُ لَهُ ، وَإِنْ زَوَّجَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُمَا  
 فَوَلَدَتْ مِنْهُ

لتحقيق مقصود الكتابة ، وهو أداء البذل ( ولم يخرج من ملكه ) : أى المولى ؛  
 لأنه عقد معاوضة فيقتضى المساواة بين المتعاقدين ؛ وينعدم ذلك بتهنيز العتق ،  
 ويتحقق بتأخره ، فيثبت للمكاتب نوع مالكية ، وللمولى البذل في زمنه ، فإن أعتقه  
 عتق بعتقه لأنه مالك لرقبته ، وسقط عنه بذل الكتابة . كافي الهداية ( فيجوز له  
 البيع والشراء والسفر ) ؛ لأن موجب الكتابة أن يصير حراً يبدأ بمالكية التصرف  
 مستتبداً به تصرفاً يوصله إلى المقصود وهو نيل الحرية بأداء البذل ، والبيع والشراء  
 من هذا القبيل ، وكذلك السفر ، لأن التجارة ربما لا تنفق في الحضر فيحتاج إلى  
 المسافرة ، ويملك البيع بالحباية ؛ لأنه من صنيع التجار ، فإن التاجر قد يجابى في  
 صفقة ليربح في الأخرى ، هداية ( ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى ) ، لأن  
 الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوصل إلى المطلوب ؛ والتزوج ليس  
 وسيلة إليه . ويجوز بإذن المولى لأن الملك له ، هداية ( ولا يهب ) للمكاتب ( ولا  
 يعصدق ) لأنه تبرع وهو لا يملكه ( إلا ) أن يكون ( بالشئ اليسير ) ، لأنه من ضرورة  
 التجارة ، ومن ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته وتوابعه ( ولا يتكفل ) لأنه  
 تبرع محض ، وليس من ضروريات التجارة والاكتساب ( فإن ولد له ولد من أمة  
 له ) فادعاه ثبت نسبه منه ، وإن كان لا يجوز له الاستيلاء ، و ( دخل ) الولد ( في  
 الكتابة ) لأن المكاتب من أهل أن يكتب وإن لم يكن من أهل الإعتاق ، فيجعل  
 مكاناً تحقيقاً للصلة بقدر الإمكان ( وكان حكمه ) : أى الولد ( حكمه ) ( أى الأب  
 ) ( وكسبه له ) ، لأن كسب الولد كسبه ، وكذا إذا ولدت المكاتبية من  
 زوجها ( وإن زوج المولى عبده من أمة ثم كاتبها فولدت منه ) :

وَلَدًا دَخَلَ فِي كِتَابَتِهَا وَكَانَ كَسْبُهُ لَهَا ، وَإِنْ وَطِئَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَتَهُ لَزِمَهُ  
 الْعَقْرُ ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا أَوْ طَلَى وَلَدَهَا لَزِمَتْهُ الْجِنَايَةُ ، وَإِنْ أَنْفَلَ مَالًا لَهَا غَرِمَهُ  
 وَإِذَا اشْتَرَى الْمَكَاتِبُ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ  
 دَخَلَ وَلَدَهَا فِي الْكِتَابَةِ وَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا ، وَإِنْ اشْتَرَى ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ لِأَوْلَادِهِ  
 لَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،

أى من زوجها المكاتب (ولداً دخل) الولد (في كتابتها) : أى الأئمة (وكان كسبه  
 لها) لأن تبعية الأم أرجح ، ولهذا يتبعها فى الرق والحرية (وإن وطئ المولى مكاتبته  
 لزمه العقر) ؛ لأنها صارت أحق بأجزائها ، ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان  
 (وإن جنى عليها أو طلى ولدها) جناية خطأ (لزمته الجناية) لما بيناه ، قيدنا الجناية  
 بالخطأ لأن جناية الممد تسقط للشبهة ، كما فى الجوهرة (وإن أنفَلَ مالاً لهما غرمه) لأن  
 المولى كالأجنبي فى حق أكسابها (وإذا اشترى المكاتب أباه) وإن عالا (أوابنه)  
 ، إن سفَلَ (دخل فى كتابته) ؛ لما مر من أنه أهل أن يكاتب وإن لم يكن من أهل  
 الإعتاق ، فيجعل مكاتباً تحقيقاً للصلة بقدر الإمكان ، ألا يرى أن الحر متى كان  
 يملك الإعتاق يمتق عليه ، كما فى الهداية (وإن اشترى أم لده) مع ولدها منه (دخل  
 ولدها فى الكتابة) ؛ لأنه ولده ، ولم تدخل هى (و) لكن (لم يجر له بيعها) لأنها أم  
 ولده ، وإن لم يكن معها وندف كذلك الجواب عندهم ، خلافاً لأبي حنيفة ، قال الإسيبجاني :  
 الصحيح قوله ، ومشى عليه المحبوبي ، نصحيح (وإن اشترى) المكاتب (ذا رحم  
 محرم منه لأولاده لم يدخل فى كتابته عند أبي حنيفة) ؛ لأن المكاتب له  
 كسب لملك ، والكسب يكتفى للصلة فى الولاد دون غيره ، حتى إن القادر على الكسب  
 يحتاج بنفقة قرابة الولاد دون غيرها ، لأنها على الموسر كما مر ، وقال : يدخل ، اعتباراً  
 ( ٩ - الباب ٣ )



وَإِذَا عَجَزَ الْمَكْتَابُ عَنْ نَجْمِ نَظَرِ الْحَاكِمِ فِي حَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ  
يَقْتَضِيهِ ، أَوْ مَالٌ يَقْدُمُ إِلَيْهِ ، لَمْ يَجْعَلْ بِتَعَجُّبِهِ ، وَأَنْتَظِرَ عَلَيْهِ الْيَوْمَيْنِ  
وَالثَّلَاثَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ وَطَلَبَ الْمَوْلَى تَعَجُّبَهُ عَجْزَهُ وَفَسَخَ  
الْكِتَابَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يُعْجِزُهُ حَتَّى يَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانٍ ؛ وَإِذَا عَجَزَ  
الْمَكْتَابُ عَادَ إِلَى أَحْكَامِ الرَّقِّ ، وَكَانَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَكْسَابِ لِتَوْلَاهُ ،  
وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتَابُ وَلَهُ مَالٌ لَمْ تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ وَقَضِيَتْ كِتَابَتُهُ مِنْ أَكْسَابِهِ  
وَحُكْمِهِ بِمَقْتَدَرِهِ فِي آخِرِ جُزْءٍ

بقراءة الولاد ، لأن وجوب الصلة ينتظمهما ، ولهذا لا يفتقران في الحرفي حق الحرية  
قال في التصحيح : وجعل الاسبيجاني قوله استحساناً ؛ واختاره المحبوبي والنسفي  
وغيرهما ، اه .

( وإذا عجز المكتاب عن أداء ) نجم نظر الحاكم في حاله ( بالسؤال منه ،  
فإن كان له دين يقتضيه ، أو مال ) في يد غائب ( يقدم ) عليه ( لم يجعل بتعجبه  
وانتظر عليه اليومين والثلاثة ) نظراً للجائنين . والثلاثة هي المدة التي ضربت  
لإبلاء العذر : كيما بهال الخضم للدفع ، والمديون للقضاء ، فلا يزداد عليه ، هداية ( وإن لم  
يكن له وجه ، وطلب المولى تعجبه مجزه ) الحاكم ( وفسخ للكتابة ) لتبين  
مجزه ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ( وقال أبو يوسف : لا يعجزه حتى يتوالى عليه  
نجمان ) قال جمال الإسلام في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، واعتمده  
البرهاني والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

( وإذا عجز المكتاب ) بالقضاء أو الرضا ( عاد إلى أحكام الرق ) لانفاسخ  
للكتابة ( وكان ما في يده من الأكساب للمولى ) ؛ لأنه ظهر أنه كسب عبده لأنه كان  
موقوفاً عليه أو على مولاه ، وقد زال التوقف ( وإن مات المكتاب وله مال ) يبقى بيده  
( لم تفسخ الكتابة وقضيت كتابته من أكسابه ) حالاً ( وحكم بمقتدري آخر جزء )

مِنَ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ ، وَإِنْ أَمَّ يَتْرُكُ وَقَاءَ وَتَرَكَ وَلِدًا مَوْلُودًا فِي الْكِتَابَةِ سَمِيَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِ عَلَى نَجُومِهِ ، وَإِذَا أَدَّى حَاكِمُنَا بِعِتْقِ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَعَتَقَ الْوَلَدَ ، وَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا مُشْتَرَى فِي الْكِتَابَةِ قِيلَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ الْكِتَابَةَ حَالًا ، وَإِلَّا رُدِدْتَ فِي الرَّقِّ .

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ عَبْدَهُ عَلَى خَيْرٍ أَوْ خَيْرٍ أَوْ عَلَى قِيمَةٍ نَفْسِهِ فَالْكِتَابَةُ فَاسِدَةٌ ، فَإِنْ أَدَّى الْخَيْرَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْمِيَ فِي قِيمَتِهِ

من أجزاء حياته) وما بقي فهو ميراث لورثته ، وتمتق أولاده تبعاً له (وإن لم يترك وقاء وترك ولداً مولوداً في الكتابة سمي) الولد (في كتابة أبيه على نجومه) المنجمة عليه (فإذا أدى) ما على أبيه (حكمتنا بعق أبيه قبل موته ، وعق الولد) الآن ؛ لأن الولد داخل في كتابته ، وكسبه ككسبه ، فيخلفه في الأداء ، وصار كما إذا ترك وقاه (وإن ترك ولداً مشترى قيل له) أي للولد : (إما أن تؤدي للكتابة حالاً ، وإلا رددت في الرق) ؛ لأنه لم يدخل تحت العقد لعدم الإضافة إليه ، ولا يسرى إليه حكمه لانفصاله ، بخلاف المولود في الكتابة ، لأنه متصل به وقت الكتابة فيسرى الحكم إليه ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقالوا : هو كالمولود في الكتابة ، لأنه يكاتب تبعاً فاستويًا كما في الاختيار .

(وإذا كاتب المسلم عبده على خير أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة) ، لأن الحر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم فتسويتها تفسد العقد ، وكذلك القيمة ، لأنها مجهولة (فإن أدى) ما كوتب عليه ، أعني (الحر) أو الخنزير (عق) المكاتب بالأداء ؛ لأنهما مال في الجملة (ولزمه أن يسمي في قيمته) : أي قيمة نفسه ، لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد ، وقد تمذر ذلك بالعق ؛ فيجب رد قيمته ، كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع ، وأما فيما إذا كاتبه على قيمة نفسه فإنه يعتق بأداء القيمة ، لأنه هو البدل ، بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق بأداء ثوب ، لأنه لا يوقف فيه على مراد العائد ؛ لاختلاف أجناسه ، فلا يثبت العتق

وَلَا يَنْقُصُ مِنَ الْمُسَمَّى وَيَزَادُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى حَيَوَانَ غَيْرِ مَوْصُوفٍ  
فَالكِتَابَةُ جَائِزَةٌ ، وَإِذَا كَاتَبَ عَبْدِيهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ : إِنْ  
أَدْيَا عَقَقًا ، وَإِنْ عَجَزَ ارْتَدَّ إِلَى الرَّقِّ ، وَإِنْ كَاتَبَهُمَا عَلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
ضَامِنٌ عَنِ الْآخَرِ جَازَتْ الْكِتَابَةُ ، وَأَبَاهُمَا أَدَّى عَقَقًا

بدون إرادته كما في الهداية . وأعلم أنه متى سمي مالا وفسدت الكتابة بوجه من  
الوجوه وجبت قيمته ( و ) لكن ( لا ينقص من المسمى ويزاد عليه ) وذلك  
كمن كاتب عبده على ألف رطل من خمر فأدى ذلك عتق ووجبت عليه قيمة نفسه  
إن كانت أكثر من الألف ، وإن كانت أقل لا يسترد الفضل ، وتماه في  
التصحيح ، قال في المبسوط : إذا كاتب عبده بألف على أن يخدمه أبداً فالكتابة  
فاسدة ، فتجب القيمة ، فإن كانت ناقصة عن الألف لا ينتقص ، وإن كانت  
زائدة زيدت عليه ، ١٥ .

( وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة ) قال في  
الهداية : ومعناه أن يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة ، وينصرف إلى  
الوسط ، ويجوز على قبول القيمة ، وقد مر في النكاح ، أما إذا لم يبين  
الجنس مثل أن يقول « دابة » لا يجوز ، لأنه يشمل أجناساً فتفاحش الجهالة ،  
وإذا بين الجنس كالعبد فالجهالة يسيرة ، ومثلها يتحمل في الكتابة ، ١٥  
( وإن كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم ) ، مثلا جاز ، ثم ( إن أديا ) الألف  
( عتقا ) ، لحصول الشرط ( وإن عجزا ردا إلى الرق ) ولا يعتقان إلا بأداء الجميع ،  
لأن الكتابة واحدة فكانا كشخص واحد ( وإن كاتبهما على أن كل واحد  
منهما ضامن عن الآخر ) حصته ( جازت الكتابة ، وأبهما أدى ) البدل ( عتقا )

وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ مَا أَدَى؛ وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَهُ عَتَقَ بِعِتْقِهِ ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ ، وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى الْمُكَاتَبِ لَمْ تَنْفَسَخِ الْكِتَابَةُ ، وَقِيلَ لَهُ : أَدَّ الْمَالَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى عَلَى نُجُومِهِ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَنْفِذْ عِتْقَهُ ، وَإِنْ أَعْتَمُوهُ جَمِيعًا عَتَقَ ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ ،

جميعاً ( ويرجع ) الذي أدى ( على شريكه بنصف ما أدى ) ويشترط في ذلك قبولها جميعاً ؛ فإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر بطل ؛ لأنها صفقة واحدة ، وللمولى أن يطالب كل واحد منهما بالجميع نصفه بحق الأصالة ونصفه بحق الكفالة ، وأيهما أدى شيئاً رجع على صاحبه بنصفه : قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأنها مستويان في ضمان المال ، فإن أعتق المولى أحدهما عتق وسقطت حصته عن الآخر ، ويكون مكاتباً بما بقي ، ويطالب المكاتب بأداء حصته بطريق الأصالة ، والمعتمق بطريق الكفالة ، فإن أداها المعتمق رجع بها على صاحبه ، وإن أداها المكاتب لم يرجع بشيء ، لأنها مستحقة عليه ، جوهرية .

( وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه ) لقيام ملكه ( وسقط عنه مال للكتابة ) مع سلامة الأكساب والأولاد له .

( وإذا مات مولى المكاتب لم تفسخ الكتابة ) كيلا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب ؛ إذ الكتابة سبب الحرية ، وسبب حق المرء حقه ( وقيل له ) أى المكاتب : ( أد المال ) المدين عليك ( إلى ورثة المولى على نجومه ) ، لأنه استحق الحرية على هذا الوجه ، والسبب انعقد كذلك ، فيبقى بهذه الصفة ، ولا يتغير ، إلا أن الورثة يخلفونه في الاستيفاء ( فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه ) لأنه لم يملكه ، لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا الورثة ، هداية . وإنما ينتقل إلى الورثة ماني ذمته من المال ( وإن أعتقوه ) : أى الورثة ( جميعاً ) عتق ) مجاناً استحساناً ( وسقط عنه مال الكتابة ) ، لأنه يصير إبراماً من بدل الكتابة ، وبرأته منه توجب عتقه ، ويعتق من جهة الميت ، حتى إن

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُتَوَلَّى أُمَّ وَوَلَدِهِ جَازَ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُتَوَلَّى سَقَطَ عَنْهَا مَالُ  
 الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ وُلِدَتْ مُكَاتِبَتُهُ مِنْهُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى  
 الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ نَفْسَهَا وَصَارَتْ أُمَّ وَوَلَدِهَا ، وَإِذَا كَاتَبَ مُدْبِرَتَهُ  
 جَازَ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُتَوَلَّى وَلَا مَالَ لَهُ كَانَتْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تَسْمَى فِي ثُلُثَى  
 قِيمَتِهَا أَوْ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ دَبَّرَ مُكَاتِبَتَهُ صَحَّ التَّدِيرُ

الولاء يكون للذكور من عصبته دون الإناث ، ولا يشبه هذا ما إذا أعتقه  
 بعضهم ، لأن إراءه إنما يصادف حصته ، ولو برىء من حصته بالأداء لم يعتق ،  
 فكذا هذا كما في الجوهرة .

( وإذا كاتب المولى أم ولده جاز ) لبقاء ملكه فيها ( فإن مات المولى )  
 قبل الأداء ( سقط عنها مال الكتابة ) لمتقها بالاستيلاء ، فيبطل حكم الكتابة  
 وتسلم لها الأقسام والأولاد ( وإن ولدت مكاتبته ) : أي المولى ( منه فهي  
 بالخيار : إن شاءت مضت على الكتابة ) وأخذت العقر من مولاهما ( وإن شاءت  
 عجزت نفسها وصارت أم ولده ) لأنه تلقتها جبهتا حرية : عاجل بيدل ، وأجل  
 بغير بدل ، فتخير بينهما ، ونسب ولدها ثابت من المولى ( وإذا كاتب ) المولى  
 ( مدبرته جاز ) لحاجتها إلى تعجيل الحرية ( فإن مات المولى ) قبل أداء الهدل  
 ( ولا مال له ) غيرها ( كانت بالخيار بين أن تسمى ) للورثة ( في ثلثي قيمتها  
 أو جميع مال الكتابة ) قل في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف :  
 تسمى في الأقل منهم ، وقال محمد : تسمى في الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل  
 الكتابة ، فالخلاف في الخيار والمقدار : فأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار ،  
 ومع محمد في نفي الخيار ، قال الإسيحابي : والصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده  
 الهوبنبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح ( وإن دبر مكاتبته صح التدبير ) ؛ لما مر من أنه

وَلَهَا الْخِيَارُ : إِنْ شَاءَتْ مَضَّتْ عَلَى الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَّزَتْ  
نَفْسَهَا وَصَارَتْ مُدْبِرَةً ، وَإِنْ مَضَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَمَاتَ الْمَوْلَى وَلَا  
مَالٌ لَهُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَتْ سَمَتْ فِي ثُلثَى مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ ثُلثَى  
قِيمَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِذَا أَهْتَقَ الْكَاتِبُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ  
وَهَبَ عَلَى عَوْضٍ لَمْ يَصِحْ ، وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ جَازَ ، فَإِنْ أَدَى الثَّانِي قَبْلَ أَنْ  
يَعْتِقَ الْأَوَّلَ فَوَلَاؤُهُ لِلْمَوْلَى ، وَإِنْ أَدَى بَعْدَ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ فَوَلَاؤُهُ لَهُ .

تلقتها جهتها حرية (ولها الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة) تعجلا للحرية (وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة) لأن الكتابة ليست بلازمة في جانب المولك (فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له) غيرها (فهى بالخيار: إن شاءت سمّت) للورثة (في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة) وقالوا: نسي في الأقل منهما، فالخلاف في هذا الفصل بناء على ما ذكرنا، أما المقدار فمتفق عليه، هداية. والذي ذكره هو تجزؤ الإعتاق، وقد تقدم مراراً أن الفقوى فيه على قول الإمام كانقلته عن الأئمة الأعلام، وعلى هذا مشى الإمام المحبوبى والنسفي والموصلي، وصدر الشريعة، تصحيح (وإذا أهتق المكاتب عبده على مال لم يجز)، لأنه ليس من الكسب ولا من توابعه؛ لأنه إسقاط الملك عن رقبته وإثبات الدين في ذمة المفلس، وكذلك تزويجه، لأنه تعيب له بسفله رقبته بالمهر والنفقة، بخلاف تزويج الأمة؛ لأنه اكتساب باستفادة المهر، كافي الهداية (و) وكذا (إذا وهب على عوض لم يصح)، لأنها تبرع ابتداء (وإن كاتب) المكاتب (عبده جاز) استه حسانا، لأنه عقد اكتساب، وقد يكون أنفع من البيع؛ لأنه لا يزيل الملك إلا بعد وصول البدل إليه (فإن أدى الثاني) البدل (قبل أن يعتق الأول فولأؤه للمولى) لأن فيه نوع ملك فيصح إضافة الإعتاق إليه في الجملة، فإذا تعذر إضافته إلى مبدئ العقد لعدم الأهلية أضيف إليه (وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولأؤه له) أن العاقد من أهل ثبوت الولاء وهو الأصل فيثبت له هداية.

## كتاب الولاء

إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ فَوَلَّاهُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُعْتِقُ ، فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ سَائِبَةٌ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَإِذَا أَدَى الْمُسْكَنْبُ عَتَقَ وَوَلَّاهُ لِلْمَوْلَى . وَكَذَلِكَ إِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى فَوَلَّاهُ لَوَرَثَةِ الْمَوْلَى ، فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ مُدَبَّرُهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ

## كتاب الولاء

هو لغة : النصره والمحبة ، وشرعا : عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة كافي الزيلعي . وفي الهداية : الولاء نوعان : ولاء عتاقة ، ويسمى ولاء نعمة ، وسببه العتق على ملكه في الصحيح ، حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثه كان الولاء له ، وولاء موالاة ، وسببه العتد ، ولهذا يقال : ولاء العتاقة ، وولاء الموالاة ، والحكم يضاف إلى سببه . ٥١ .

( إذا أعتق الرجل مملوكه فولاه له ) ، لأنه أحياء بإزالة الرق عنه ، فيرثه إذا مات ويمقل عنه إذا جنى ، ويصير كالولاد ؛ لأن الغنم بالقرم ( وكذلك المرأة تعتق ) مملوكها ، فيكون ولاؤه لها لما بيننا ( فإن شرط ) المولى ( أنه ) أى العبد ( سائبة ) لا يرثه إذا مات ، ولا يمقل عنه إذا جنى ( فالشرط باطل ) لخالفته للنص ( والولاء لمن أعتق ) كما هو نص الحديث ( وإذا أدى المسكاتب ) بدل الكتابة ومولاه حتى ( عتق ، و ) كان ( ولاؤه للمولى ) ، لعتقه على ملكه ( وكذا إن عتق بعد موت المولى ) لأن العتق من جهة وإن تأخر بمنزلة المدبر وقد مر أنه لا يورث ، وإنما ينقل إليهم ما تقرر في ذمته ، وكذا العبد الموصى بهتمه أو بشرائه وعتقه بعد موته ؛ لأن فعل الوصى بعد موته كفعله ، والتركة على حكم ملكه ، هداية ( فإن مات المولى عتق مدبره وأمهات أولاده

وَوَلَاؤُهُمْ لَهُ ، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَوَلَاؤُهُ لَهُ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ رَجُلَ أُمَّةٍ لآخرَ فَأَعْتَقَ مَوْلَى الْأُمَّةِ الْأُمَّةَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ الْعَبْدِ عَتَقَتْ وَعَتَقَ حَمَلُهَا ، وَوَلَاءُ الْحَمْلِ لِمَوْلَى الْأُمِّ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ أَبَدًا ، فَإِنْ وُلِدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِدَاءُ فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ جَرَ وَوَلَاءُ أُوْبْنِهِ ، وَأَنْتَقَلَ عَنْ مَوْلَى الْأُمِّ إِلَى مَوْلَى الْأَبِّ . وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجْمِ .

وولائهم له ( لعتقهم باستيلائه وتدبيره ) ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ( وولائه له ) لوجود السبب ، وهو العتق عليه ( وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت ) ( وعتق حملها ) تبعاً لها ( وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه ) : أى عن مولى الأم ( أبداً ) ، لأنه عتق بعق الأم مقصوداً إذ هو جزء منها يقبل الإعناق مقصوداً ، فلا ينتقل ولاؤه عنه ، وهذا إذا ولد له لأقل من ستة أشهر ؛ للتيقن بقيام الحمل وقت الإعناق ، وكذا لو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر ، لأنهما توأما حمل واحد كافي الهداية ( فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدأ فولاؤه المولى الأم ) أيضاً ، لأنه عتق تبعاً للأم لانصالة بها فتبصمها فى الولاء ، ولكن لما لم يكن محقق الوجود وقت الإعناق لم يكن عتقه مقصوداً ( فإن أعتق للعبد جراً ولاء أبنه ) إلى مواليه ( وانتقل ) الولاء ( عن مولى الأم إلى مولى الأب ) ، لأن الولاء بمنزلة النسب ، والنسب إلى الآباء ، فكذلك الولاء ، وإنما صار أولاً لمولى الأم لأنه ضرورة لعدم أهلية الأب ، فإذا صار الأب أهلاً عاد الولاء إليه ( ومن تزوج من العجم ) جمع العجمى ، وهو خلاف العربى وإن كان فصيحاً كما فى المغرب



بِعُمْتَقَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَوَلَّاهُ أَوْلَادَهَا لِأُمَوَالِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَوَلَّاهُ الْعِتَاقَةَ تَعْصِيبًا ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُعْتَقِ ، فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ فَمِيرَاثُهُ لِابْنِي الْمَوْلَى دُونَ بَنَاتِهِ .

(بعمتقة من العرب فولدت له أولاداً فولَّاهُ ولداها لمواليها عند أبي حنيفة) قال في الهداية : وهو قول محمد ، وقال أبو يوسف : حكمه حكم أبيه ، لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب عربياً ، بخلاف ما إذا كان الأب عبداً ، لأنه هالك معنى ، ولها أن ولَّاهُ العتاقة قوى معتبر في حق الأحكام ، حتى اعتبرت الكفائة فيه ؛ والنسب في حق العجم ضعيف ، فإنهم ضيعوا أنسابهم ، وهذا لم تعتبر الكفائة فيما بينهم بالنسب ، والقوى لا يعارضه الضعيف ، بخلاف ما إذا كان الأب عربياً ، لأن أنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفائة والعقل ، كما أن تناصرهم بها ، فأغنت عن الولاء ، اه . قال جمال الإسلام في شرحه : التصحيح قولها ، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرها كما في التصحيح (وولَّاهُ العتاقة تعصيباً) : أي موجب للعصوبة (فإن كان للمعتق) بالبناء المفعول (عصبة من النسب فهو أولى منه) لأن عصوبة المعتق سببية (وإن لم يكن له) : أي المعتق (عصبة من النسب فميراثه للمعتق) يعني إذا لم يكن هناك صاحب فرض في حال أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه لأنه عصبة ، ومعنى قولنا « في حال » أي حالة واحدة كالبنات ، بخلاف الأب فإن له حال فرض وحال تعصيب ، فلا يرث المعتق في هذه الحالة كما الجوهرة ، وهو مقدم على الرد وذوى الأرحام ، قال في زاد الفقهاء : ثم عندنا المولى الأسفل لا يرث من الأعلى ؛ لأن المعتق أنعم عليه بالمعتق : وهذا لا يوجد في المعتق ، اه (فإن مات المولى) أولاً (ثم مات) بعده (المعتق فميراثه لبني المولى دُونَ بناته) لأن الولاء تعصيب ،

وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، أَوْ كَاتِبِينَ ،  
 أَوْ كَاتِبَ مِنْ كَاتِبِينَ ، وَإِذَا تَرَكَ الْمَوْلَى ابْنًا وَأَوْلَادَ ابْنِ آخَرَ فَمِيرَاثُ الْمُعْتَقِ  
 لِلابْنِ دُونَ بَنِي الْإِبْنِ ، وَالْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ  
 وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ عَلَى أَنْ يَرِيَهُ وَيَعْقِلَ عَنْهُ ؛ أَوْ  
 أَسْلَمَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ وَوَالَاهُ ، فَالْوَلَاءُ صَحِيحٌ ، وَعَقْلُهُ عَلَى مَوْلَاهُ ،

ولا تعصيب للنساء إلا ما ذكر المصنف بقوله : ( وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبين أو كاتب من كاتبين ) قال في الهداية : بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي آخره « أو جر ولاء معتقهن » ولأن ثبوت المسالكية والتموة في المعتق من جهتها ، فينتسب بالولاء إليها ، وينسب إليها من ينسب إلى مولاهما ، بخلاف النسب ، لأن سببه الفراش ، وصاحب الفراش إنما هو الزوج ، وليس حكم ميراث المعتق متصوراً على بني المولى ، بل هو لمصنوبته الأقرب ، اه باختصار (و إذا ترك المولى ابناً وأولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن ) لأنه أقرب ( دون بني الابن ) لأنهم أبعد ( والولاء ) حيث اجتمعت العصبية ( للكبير ) قال في الصحاح : يقال « هو كبير قومه » أي هو أقدم نسباً ، اه . والمراد هنا أقربهم .

( وإذا أسلم رجل ) حر مكلف مجهول النسب ( على يد رجل ووالاه ) أي عقد معه عند المولاة ، وهو أن يتعاقد معه ( على أن يريته ) إذا مات ( ويعقل عنه ) إذا جنى ( أو أسلم على يد غيره ووالاه ) كذلك ( فالولاء صحيح ، وعقله على مولاه ) قال أبو نصر الأقطع في شرحه : قالوا : وإنما يصح الولاء بشرائط ؛ أحدها : أن لا يكون المولى من العرب ، لأن تفاخر العرب بالقبائل أقوى ، والثاني : أن لا يكون عتيقاً ؛ لأن ولاء العتق أقوى ، والثالث : أن لا يكون

فَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَمِيرَاثُهُ لَمَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ ،  
وَلَمَوْلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ بِوِلَايَةٍ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَمُقِلْ عَنْهُ ، فَإِذَا عَقَلَ  
عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَّحَوَّلَ بِوِلَايَةٍ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ لِمَوْلَى الْعِتَاقَةِ أَنْ  
يُؤَالِيَ أَحَدًا .

### كتاب الجنایات

عقل عنه غيره ؛ لتأكد ذلك ؛ الرابع ؛ أن يشترط العقل والإرث . اهـ (فإن مات)  
المولى الأسفل ( ولا وارث له فميراثه للمولى ) الأعلى ، لأن ماله حقه فيصرفه إلى  
حيث شاء ، والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق ، لا أنه مستحق ،  
هداية ( وإن كان له وارث فهو أولى منه ) ؛ لأنه وارث شرعاً فلا يملك إبطاله  
( وللمولى ) الأسفل ( أن ينتقل عنه ) : أى عن المولى الأعلى ( بولائه إلى غيره ) ،  
لأنه عقد غير لازم بمنزلة الوصية ، وكذا للأعلى أن يقبراً عن ولائه ، لعدم اللزوم ؛  
إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل  
قصدًا ، بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير محضر من الأول ، لأنه فسخ  
حكى بمنزلة العزل الحكى في الوكالة ، هداية . وهذا ( ما لم يعقل عنه ؛ فإذا  
عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره ) ؛ لأنه تعلق به حق الغير ، وكذا  
لا يتحول ولده ، وكذا إذا عقل عن ولده ، كافي الهداية ( وليس لمولى العتاقة أن يؤالِيَ  
أحدًا ) ؛ لأنه لازم ، ومع بقائه لا يظهر الأذى ، هداية .

### كتاب الجنایات

وجه المناسبة بينه وبين العتق أن في مشروعية كل منهما إحياء معنويا .  
والجنایات : جمع جنایة ، وهى لغة : التعدى ، وشرطاً : عبارة عن التعدى  
الواقع فى النفس والأطراف .

الْقَتْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ : عَمْدٍ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَخَطَاً ، وَمَا أُجْرِي  
مُجْرَى الْخَطَا ، وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ .

فَالْعَمْدُ : مَا تُعَمَّدَ فَمَرْبُهُ بِسِلَاحٍ ، أَوْ مَا أُجْرِي مُجْرَى السِّلَاحِ فِي  
تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ ، كَالْحَدِّدِ مِنَ الْخَشَبِ وَالْحَجَرِ وَالنَّارِ ، وَمَوْجِبُ ذَلِكَ الْمَأْتَمُّ  
وَالْقَوْدُ ، إِلَّا أَنْ يَفْقُوهَ الْأَوْلِيَاءُ ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ .

وَشِبْهُ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِمَا لَيْسَ بِسِلَاحٍ ،  
وَلَا مَا أُجْرِي

( القتل ) الذي تتعلق به الأحكام الآتية ( على خمسة أوجه ) وإلا فأنواعه  
كثيرة كرجم وصلب وغيرها ، وهي : ( عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أُجْرِي  
مُجْرَى الْخَطَا ، والقتل بسبب ) ثم أخذ في بيانها على الترتيب نقل :

( فالعمد : ما ) أى آدمى ( تعمد ) بالبناء للمجهول ( ضرب به بسلاح أو ما أُجْرِي  
مُجْرَى السِّلَاحِ فِي تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ ) وذلك ( كالحديد ) أى الذى له حد يفرق الأجزاء  
( من الخشب والحجر والنار ) ، لأن العمد هو القصد ، ولا يوقف عليه إلا بدليله  
- وهو استعمال الآلة لقتاله - فأقيم الاستعمال مقام النصد ، كما أقيم السفر مقام المشقة ،  
وفى حديث غير محدود روايتان : أظهرهما أنه عمد كما فى الدرر عن البرهان ( ووجب  
ذلك ) : أى القتل العمد ( للثأم ) ، لأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله  
( والقود ) : أى القصاص ( إلا أن يفقه الأولياء ) أو يصالحوا ، لأن الحق لهم ،  
ثم هو واجب عَيْنًا ، وليس للولى أخذ الدية لإبرضاء القاتل ، هداية ( ولا كفارة  
فيه ) ؛ لأنه كبيرة محضة ، وفى الكفارة معنى العبادة ، فلا يناط بها ، ومن حكمه  
حرمان الإرت ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ميراث لقاتل » كما فى الهداية .  
( وشبه العمد عند أبي حنيفة : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أُجْرِي

مَجْرَى السَّلَاحِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِذَا ضَرَبَهُ بِمَجْرٍ عَظِيمٍ ، أَوْ خَشَبَةٍ  
عَظِيمَةٍ ، فَهُوَ عَمْدٌ ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ : أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَمُوجِبٌ  
ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَأْتُمُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَلَا قَوْدَ ، وَفِيهِ دِيَةٌ مُعْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ  
وَإِلْخَطَأً عَلَى وَجْهَيْنِ : خَطَأً فِي النِّصْدِ ، وَهُوَ : أَنْ يَرَى شَخْصًا يَظُنُّهُ صَيْدًا  
فَإِذَا هُوَ آدَمِيٌّ ، وَخَطَأً فِي الْفِعْلِ ، وَهُوَ :

مَجْرَى السَّلَاحِ) مما مر؛ لتقاصر معنى العمدية باستعماله آلة لا يقتل بها غالباً ويقصد  
بها غير كالتأديب ونحوه ، فكان شبه العمد (وقال أبو يوسف ومحمد : إذا ضربه  
بمجر عظيم ، أو خشبة عظيمة) مما يقتل به غالباً (فهو عمد) لأنه لما كان يقتل  
غالباً صار بمنزلة الآلة للموضوعه ( وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً)  
قال لإمام الإسيجاني في شرحه : الصحيح قول الإمام ، وفي الكبرى : الفتوى  
في شبه العمد على ما قال أبو حنيفة ، واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح  
(وموجب ذلك) : أى شبه العمد (على) اختار (القولين : المأتم) ، لأنه قتل  
وهو قاصد في الضرب (والكفارة) لشبهه بالخطأ (ولا قود) ، لأنه ليس بعمد  
(وفيه دية معلظة على العاقلة) والأصل في ذلك : أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء  
لأنه يحد من بعد فهي على العاقلة اعتباراً بالخطأ . ويتعلق به حرمان الإرث  
لأنه جزاء القتل ، والشبهة تؤثر في إسقاط القصاص دون حرمان الإرث ، كما  
في الهداية .

(والخطأ على وجهين: خطأ في القصد) أى قصد للفاعل (وهو: أن يرى شخصاً  
يظنه صيداً فإذا هو آدمي) أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم (وخطأ في) نفس (الفعل وهو

أَنْ يَرْمَى غَرَضًا فَيُصِيبَ آدَمِيًّا ، وَمُوجِبُ ذَلِكَ : الْكُفَّارَةُ ، وَالذِّبَّةُ عَلَى الْمَاقِلَةِ ،  
وَلَا مَأْتَمَ فِيهِ ،

وَمَا أُجْرَى مُجْرَى الْخَطَا مِثْلُ النَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ ، فَحُكْمُهُ  
حُكْمُ الْخَطَا ،

وَأَمَّا الْقَتْلُ بِسَبَبٍ : كَحَافِرِ الْبَيْتِ ، وَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مَلَكِهِ ،  
وَمُوجِبُهُ إِذَا تَلَفَ فِيهِ آدَمِيٌّ : الذِّبَّةُ عَلَى الْمَاقِلَةِ ، وَلَا كُفَّارَةَ فِيهِ .  
وَالْقِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَتْلِ كُلِّ مُحَقَّنٍ الدَّمِ عَلَى التَّائِبِ

أَنْ يَرْمَى غَرَضًا ( أَوْ صِيدًا ) فَيُصِيبُ آدَمِيًّا ، وَمُوجِبُ ذَلِكَ ( فِي الْوَجْهِينِ ) الْكُفَّارَةُ  
وَالذِّبَّةُ عَلَى الْمَاقِلَةِ ( لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْثِقَةٌ وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَى أَهْلِهَا »  
الآيَةُ ) ( وَلَا مَأْتَمَ فِيهِ ) فِي الْوَجْهِينِ ، قَالَ فِي الْمَهْدَايَةِ : قَالُوا : الْمُرَادُ الْإِثْمُ الْقَتْلُ ، وَأَمَّا  
فِي نَفْسِهِ لَا يَمْرَى عَنِ الْإِثْمِ ، مِنْ حَيْثُ تَرَكَ الْعَزِيمَةَ وَالْمَبَافِغَةَ فِي التَّنْبِثِ فِي حَالِ  
الرَّمْيِ ، إِذْ شَرَعَ الْكُفَّارَةَ بِوُذْنِ بَاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى ، وَيَحْرَمُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، لِأَنَّ فِيهِ  
إِثْمًا فَيُصَحُّ تَمْلِيقُ الْحَرَامِ بِهِ ، هـ .

( وَمَا أُجْرَى مُجْرَى الْخَطَا مِثْلُ النَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ ) لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ  
كَالْخَطَا ، ( فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْخَطَا ) مِنْ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ وَالذِّبَّةِ وَحَرَامِ الْإِرْثِ .  
( وَأَمَّا الْقَتْلُ بِسَبَبٍ كَحَافِرِ الْبَيْتِ ، وَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مَلَكِهِ ) بِغَيْرِ إِذْنٍ  
مِنَ السُّلْطَانِ . دَرَعَنَ ابْنُ كَالٍ ( وَمُوجِبُهُ ) أَيْ الْقَتْلُ بِسَبَبٍ ( إِذَا تَلَفَ فِيهِ آدَمِيٌّ )  
الذِّبَّةُ عَلَى الْمَاقِلَةِ ، وَلَا كُفَّارَةَ فِيهِ ( وَلَا إِثْمَ ) ، وَلَا يَتَمَلَقُ بِهِ حَرَامِ الْمِيرَاثِ ، لِأَنَّ  
الْقَتْلَ مَعْدُومَ مِنْهُ حَقِيقَةً ، وَأَلْحَقَ بِهِ فِي حَقِّ الضَّمَانِ ؛ فَبَقِيَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ عَلَى الْأَصْلِ  
كَأَنَّ فِي الْمَهْدَايَةِ .

( وَالْقِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَتْلِ كُلِّ مُحَقَّنٍ الدَّمِ عَلَى التَّائِبِ ) وَهُوَ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِي  
بِمُخْلَافِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ غَيْرَ مُحَقَّنٍ الدَّمِ ، وَالثَّانِي وَإِنْ كَانَ مُحَقَّنٍ الدَّمِ فِي

إِذَا قُتِلَ عَمْدًا ، وَيُقْتَلُ الْخُرُّ بِالْخُرِّ ، وَالْخُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمِنِ ؛  
 وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ ، وَالصَّحِيحُ بِالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ ،  
 وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِابْنِهِ ، وَلَا بِعَبْدِهِ ، وَلَا مُدْبِرِهِ ، وَلَا مُسْكَاتِبِهِ ،  
 وَلَا بِعَبْدِ وَلَدِهِ ، وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ

دارنا لكن لاعلى التأييد ، لأنه إذا رجع صار مباح الدم (إذا قتل) بالبناء للمجهول  
 (عمداً) بشرط كون القاتل مكلفاً ، وانتفاء الشبهة بينهما (ويقتل الحر بالحر ،  
 والحر بالعبد) لإطلاق قوله تعالى : « أن النفس بالنفس » فإنه ناسخ لقوله تعالى  
 « الحر بالحر » ، ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة ، وهى بالدين أو بالدار  
 وهما مستويان فيهما (وللمسلم بالذمي) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً  
 بذمي ، ولأن المساواة في العصمة ثابتة بالدار ، والمبيح كفر الحارِب دون المسالم  
 (ولا يقتل المسلم بالمستأمن) لأنه غير محقون الدم على التأييد ؛ لأنه على قصد الرجوع  
 ولا يقتل لذمي بالمستأمن ، لما بينا ، ويقتل المستأمن بالمستأمن قياساً للمساواة ،  
 ولا يقتل استحساناً ، اقيام المبيح كما في الهداية (ويقتل الرجل بالمرأة ، والكبير  
 بالصغير ، والصحيح بالأعمى والزمن) وناقص الأطراف والمجنون ، للعومات ، ولأن  
 في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص كما في الهداية .

(ولا يقتل الرجل بانه) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقاد الوالد بولده » ولأنه  
 سبب إحيائه فمن الحال أن يستحق له إفناؤه ، والجدمن قبل الرجال والنساء وإن علافى  
 هذا بمنزلة الأب ، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أو بعدت ، لما بينا .  
 ويقتل الرجل بالوالد لعدم المسقط كما في الهداية (ولا بعبد ولا مدبره ولا مكاتبه ولا  
 بهمدولده) لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه وكذا لا يقتل بعبد  
 ملك : لأنه لأن القصاص لا يتجزأ ، هداية (وهن ورث قصاصاً على أبيه) أى أصله

سَقَطَ ، وَلَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ ،  
وَإِذَا قُتِلَ الْمَكْتَابُ عَمْدًا وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْمَوْلَى وَتَرَكَ وِفَاءً فَلَهُ  
الْقِصَاصُ ؛ فَإِنْ تَرَكَ وِفَاءً وَوَارِثُهُ غَيْرُ الْمَوْلَى فَلَا قِصَاصَ لَهُمْ ، وَإِنْ  
اجْتَمَعُوا مَعَ الْمَوْلَى ،

(سقط) عنه ، لأن الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله . وصورة المسألة فيما إذا  
قتل الأب أب امرأته مثلاً ولا وارث له غيرها ، ثم ماتت المرأة ؛ فإن ابنها منه يرث  
القوَدَ الواجب على أبيه ، فسقط لما ذكرناه ، وأما تصوير صدر للشرعية فثبوته  
فيه اللابن ابتداء لا إراثاً عند أبي حنيفة وإن اتحد الحكم كما لا يخفى ، در .  
( ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف ) وإن قتل بغيره ، لقوله عليه الصلاة  
والسلام : « لا قود إلا بالسيف » والمراد به السلاح ، هداية .

( وإذا قتل ) بالبناء للمجهول ( المكاتب عمداً ) وترك وفاء ( وليس له وارث  
إلا المولى وترك وفاء فله القصاص ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن حق  
الاستيفاء له يبين على التقديرين ، وقال محمد : لا أرى فيه قصاصاً ، لأنه اشتبه  
فيه سبب الاستيفاء ، فإنه الولاء إن مات حرّاً ، والملك إن مات عبداً ، وقال  
الاسبيجاني : وهو قول زفر ورواية عن أبي يوسف ، والصحيح قول أبي حنيفة ،  
أ . هـ . قيدنا بكونه ترك وفاء لأنه إذا لم يترك وفاء فلامولى القصاص إجماعاً ، لأنه  
مات على ملكه ، كما فى الجوهرة ( فإن ترك ) المكاتب ( وفاء ووارثه غير  
المولى فلا قصاص لهم ) أى للورثة ( وإن اجتمعوا مع المولى ) ؛ لأنه اشتبه من له  
الحق ، لأنه للمولى إن مات عبداً ، والوارث إن مات حرّاً ، إذ ظهر الاختلاف  
بين الصحابة رضى الله عنهم فى موته على نعت الحربة أو الرق ، بخلاف الأولى ،  
لأن المولى متمين فيها . هداية .



وَإِذَا قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ  
وَالْمُرْتَهِنُ .

وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ  
الْقِصَاصُ ، وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ عَمْدًا مِنَ الْبِفَصْلِ قَطَعَتْ يَدُهُ ، وَكَذَلِكَ  
الرَّجُلُ ، وَمَارِنُ الْأَنْفِ ، وَالْأُذُنُ ، وَمَنْ ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ فَقَلَمَهَا فَلَا  
قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فَذَهَبَ ضَوْءُهَا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ : تُحْمَى لَهُ  
الْمِرْآةُ ، وَيُجْمَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ .

( وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ) ،  
لأن المرتهن لا ملك له فلا يليه ، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين ،  
فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه ، هداية .

( ومن جرح رجلاً عمداً فلم يزل المرحوم ( صاحب فراش حتى مات  
فعلية القصاص ) لوجود السبب ، وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر ، فأضيف  
إليه ، هداية .

( ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت يده ) ( ولو كانت أكبر من  
يد المقطوع ، لقوله تعالى : « والجروح قصاص » وهو ينهى عن المائلة ، وكل  
ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص ، وما لا فلا ، وقد أمكن في القطع من  
المفصل فاعتبر ؛ ولا معتبر بكبر اليد وصرها ، لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك ، هداية .  
فوالقطع من الساعد لم يُقَدِّ ، لامتناع حفظ المائلة وهي الأصل في جريان القصاص  
( وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن ) ، لإمكان رعاية المائلة ( ومن ضرب  
عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه ) لامتناع المائلة ( و ) لكن ( إن كانت  
قائمة ) غير منخسفة ( فذهب ضوءها ) فقط ( فعليه القصاص ) لإمكان المائلة  
حينئذ كما قال ( تحمى له المرآة ، ويجمل على وجهه ) وعينه الأخرى ( قطن

رَطْبٌ ، وَتُقَابِلُ عَيْنُهُ بِالْمِرَاةِ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْهَهَا ، وَفِي السِّنِّ اقْتِصَاصٌ ، وَفِي كُلِّ شَجَرَةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْمُمَاثَلَةُ الْقِصَاصُ ، وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ إِلَّا فِي السِّنِّ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ شِبْهُ عَمْدٍ ، إِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَلَا بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَلَا بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ .

(رطب) أى مبلول (وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها) وهو مأثور عن الصحابة رضى الله عنهم (وفى السن القصاص) لقوله تعالى: «والسن بالسن» فتعلق إن قلعت، وقيل: تبرد إلى اللحم، ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة؛ إذ ربما تفسد لهاته، وبه أخذ صاحب الكافي، وفى المجتبى: وبه يفتى، وفيه: وتؤخذ الثنية بالثنية والذاب بالذاب، ولا يؤخذ الأعلى بالأفل ولا الأفل بالأعلى، ا. هـ. والحاصل أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله (وفى كل شجرة يمكن فيها المماثلة القصاص)، لما تلونا.

(ولا قصاص فى عظم إلا فى السن) وهذا اللفظ مروى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما، ولأن اعتبار المماثلة فى غير السن مقدر، لاحتمال الزيادة والقصان، بخلاف السن، لأنه يبرد بالمبرد، كما فى الهداية.

(وليس فيما دون النفس شبه عمد، إنما هو عمد أو خطأ)، لأن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو الذى يختلف باختلافها، بخلاف مادون النفس، لأنه لا يختلف، إتلافه باختلاف الآلة، فلم يبق إلا العمد والخطأ، كما فى الهداية.

(ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدین)، لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فيندم الثمائل بالتفاوت فى القيمة.

وَيَجِبُ الْقَصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ ، أَوْ جَرَحَهُ جَائِفَةً فَبَرَأَ مِنْهَا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَتْ يَدُ الْمَقْطُوعِ صَاحِبَةً رِيدُ الْقَاطِعِ سُلا ، أَوْ نَاقِصَةً الْأَصَابِعِ فَالْمَقْطُوعُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ قَطَعَ الْيَدَ الْمَعْيِبَةَ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْضَ كَامِلًا ، وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا فَاسْتَوْعَبَتِ الشَّجَّةُ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ ، وَهِيَ لَا تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّجَّ ، فَالْمَشْجُوجُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ

( ويوجب القصاص في الأطراف ) فيما ( بين المسلم والكافر ) ، لتساوى بينهما في الأرض .

( ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة ) وهي التي وصات إلى جوفه ( فبرأ منها فلا قصاص عليه ) لتعذر المائلة ، لأن الساعد عظيم ، ولا قصاص في عظم كما صر ، والبرء في الجائفة نادر ، فلا يمكن أن يجرح الجاني على وجه يبرأ منه ، فيكون إهلاكا فلا يجوز ، وأما إذا لم تبرأ فإن مرت وجب القود ، وإلا فلا يقاد إلا أن يظهر الحال من البرء أو السراية كما في الدر ( وإذا كانت يد المقطوع صحيحة ) كانت ( يد القاطع سُلا أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار : إن شاء قطع اليد المعيبة ، ولا شيء له غيرها ، وإن شاء أخذ الأرض كاملا ) ؛ لأن استيفاء حقه كاملا متعذر ؛ فله أن يتجاوز بدون حقه ، وله أن يعدل إلى الموض ، كن أنف مثليا فانقطع عن أيدي الناس ولم يبق إلا الردى . يخير المالك بين أخذ الموجود وبين القيمة ( ومن شج رجلا ) : أي جرحه في رأسه ( فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه ) أي طرفي رأسه ( وهي ) إذا أريد استيفاؤها ( لا تستوعب ما بين قرني للشاج ) لسكون رأسه أكبر من رأس المشجوج ( فالمشجوج بالخيار : إن شاء اقتص

بِمَقْدَارِ شَجَّتِهِ ، يَبْتَدِيهِ مِنْ أَىِّ الْجَانِبَيْنِ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْضَ ،  
وَلَا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ ، وَلَا فِي الذِّكْرِ ، إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ الْحَشْفَةُ ، وَإِذَا أُصْطَلِحَ  
الْقَاتِلُ وَأَوْلِيَاةُ الْمَقْتُولِ عَلَى مَالٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَوَجِبَ الْمَالُ ، قَلِيلاً كَانَ  
أَوْ كَثِيراً ،

بمقدار شجته ، يبتدىء من أى الجانبين شاء ، وإن شاء أخذ الأرض ) ، لأن  
في استيفائه ما بين قرنى الشاج زيادة على ما فعل ، وفي استيفائه قدر حقه لا يلحق  
الشاج من الشين مالحة فينتقص حقه ، فيخير كافي اليد السلاء .

( ولا قصاص في اللسان ، ولا في الذكر ) ولو القطع من أصلهما ، قال في  
الهداية : وعن أبى يوسف أنه إذا قطع من أصله يجب ، لأنه يمكن اعتبار المساواة  
ولنا أنه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة . اهـ ، ومثله في شرح جمال الإسلام  
ثم قال : والصحيح ظاهر الرواية كما في التصحيح ( إلا أن تقطع الحشفة ) ، لأن  
موضع القطع معلوم كالمفصل ، ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص  
فيه ، لأن البعض لا يعلم مقداره ، بخلاف الأذن إذا قطع كله أو بعضه ، لأنه  
لا ينقبض ولا ينبسط ، وله حد يعرف ، فيمكن اعتبار المساواة ، والشفة إن استقصاها  
بالقطع يجب القصاص ، لإمكان اعتبار المساواة ، بخلاف ما إذا قطع بعضها لأنه  
يتمتعز اعتبارها ، هداية .

( وإذا أصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال ) معلوم ( سقط القصاص ووجب  
المال ) المصالح عليه ( قليلاً كان ) المال ( أو كثيراً ) لأنه حق ثابت للورثة يجرى فيه  
الإسقاط عفواً ، فكذا تعويضاً ، لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل فيجوز  
بالتراضى ، والتقليل والكثير فيه سواء ، لأنه ليس لم فيه نص مقدر ، فيفوض إلى  
اصطلاحهما كالتخلع وغيره ، وإن لم يذكروا حالاً ولا مؤجلاً فهو حال ، كافي

فَإِنْ عَفَا أَحَدُ الشَّرَكَاءِ أَوْ صَالَحَ مِنَ نَصِيْبِهِ عَلَى عِوَضٍ ، سَقَطَ حَقُّ الْبَاقِيْنَ مِنَ الْقِصَاصِ ، وَكَانَ لَهُمْ نَصِيْبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِذَا قُتِلَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا عَمْدًا انْتَصَحَ مِنْ جَمِيعِهِمْ ، وَإِذَا قُتِلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً فَحَضَرَ أَوْ لِيَاءَ الْمُقْتُولِينَ قُتِلَ بِجَمَاعَتِهِمْ ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ قُتِلَ لَهُ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِيْنَ ، وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَمَاتَ سَقَطَ الْقِصَاصُ ،

المداية ( فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقيين من القصاص؛ وكان لهم نصيبهم من الدية) في مال القاتل في ثلاث سنين ، لا على العاقلة ، ووقع في المختار وجمع البحرين « ونجب بقيتها على العاقلة » وهذا ليس من مذهب علمائنا ، ولا أهله قولاً لأحد مطلقاً ، كذا في التصحيح .

(وإذا قتل جماعة واحداً عمدا اقتص من جميعهم) ، أقول حرر رضى الله عنه « ولو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلهم » ولأن القصاص مزجرة السفهاء ، فيجب تحقيقاً لحكمة الإحياء ، وفي التصحيح : قال في الفوائد : وتشتطر المباشرة من السكل بأن جرح كل واحد جرحاً سارياً ، اه . وهذا إذا كان القتل عمداً ، وأما إذا كان خطأ فالواجب عليهم دية واحدة ( وإذا قتل واحد جماعة ) عمداً ( فحضر أولياء المقتولين ) جميعهم ( قتل بجماعتهم ) ا كتفاء به ( ولا شيء لهم غير ذلك ) لأنهم اجتمعوا على قتله ، وزهوق الروح لا يتبعض ، فصار كل واحد مستوفياً جميع حقه ( فإن حضر واحد ) من الأولياء ( قتل له ) : أى للولى الحاضر ، وفي بعض النسخ « به » أى بسببه ( وسقط حق الباقيين ) ، لأن حقهم في القصاص ، وقد فات ، فصار كما إذا مات القاتل .

( ومن وجب عليه القصاص فات سقط القصاص ) ، نفوات محل الاستيفاء .

وَإِذَا قَطَعَ رَجُلَانِ يَدَ رَجُلٍ فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَمِينِي رَجُلَيْنِ فَحَضَرَ ، فَلَهُمَا أَنْ يَقَطَعَا يَدَهُ ، وَيَأْخُذَا مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَيَقْتَسِمَانِهِ نِصْفَيْنِ ، وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَقَطَعَ يَدَهُ فَلِآخِرِ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِذَا أَقْرَبَ الْعَبْدُ يَقْتُلُ الْعَمْدَ لَزِمَهُ الْقَوْدُ ، وَمَنْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا فَفَنَدَّ السَّمْمُ مِنْهُ إِلَى آخِرِ فَمَاتَا ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ لِلأَوَّلِ ، وَالدِّيَةُ لِلثَّانِي عَلَى عَاقِلَتِهِ .

( وإذا قطع رجلان يد رجل واحد ) أو رجله أو قلما سنه أو نحو ذلك مما دون النفس ( فلا قصاص على واحد منهما ) لأن كل واحد منهما قاطع بعض اليد لأن الانقطاع حصل باعتمادها ، والمحل متجزئ ؛ فيضاف إلى كل واحد منهما البعض فلا بمائلة ، بخلاف النفس ، لأن الانزهاق لا يتجزأ ( و ) يجب ( عليهما نصف الدية ) بالسوية ؛ لأنها دية لليد الواحدة ( وإن قطع واحد يميني رجلين فحضر فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية ويقسما منه ) بينهما ( نصفين ) سواء قطعهما معاً وعلى التعاقب ، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه كالنفر يمين في التركة ( وإن حضر واحد منهما فقطع يده فلا خر عليه نصف الدية ) لأن للحاضر أن يستوفى ، لثبوت حقه ، فإذا استوفى لم يبق محل لاستيفاء الآخر ؛ فيتمين حقه في الدية لأن حقه لا يسقط إلا بالعرض أو العفو .

( وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود ) لأنه لا تهمة في إقراره بالعقوبة على نفسه ، بخلاف المال .

( ومن رمى رجلاً عمداً فنجد الممهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول ) لأنه عمد ( و ) عليه ( الدية للثاني على عاقلته ) لأنه أحد نوعي الخطأ فكأنه رمى صيداً فأصاب آدمياً ، والفعل يتمدد بتمدد الأثر كما في الهداية .

## كتاب الديات

إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا شَبِهَ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةٌ مُعَظَمَةٌ ، وَعَلَيْهِ  
كَفَّارَةٌ ، وَدِيَةٌ شَبِهُ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ  
أَرْبَاعًا : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ،  
وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَلَا يَثْبُتُ التَّغْلِيظُ إِلَّا فِي  
الْإِبِلِ خَاصَّةً ، فَإِنْ قُضِيَ بِالذِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ الْإِبِلِ لَمْ تَتَمَلَّظْ ،

## كتاب الديات

مناسبتها للجنايات وتأخيرها عنها ظاهر .

والديات : جمع دية ؛ وهي في الشرع : اسم للمال الذي هو بدل النفس ، لانه اسمية  
للمفعول بالمصدر ؛ لأنه من المنقولات الشرعية ، والأرض : اسم للواجب فيما دون  
النفس ، كما في الدر .

( إذا قتل رجل رجلاً شبه عمد ) كما تقدم ( فعلى عاقلة دية معظمة ، وعليه )  
أيضاً ( كفارة ) وسياق أنها عتق رقبة مؤمنة ، وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ( ودية  
شبه العمد ) المبر عنها بالمعظمة ( عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أربعاً )  
وهي ( خمس وعشرون بنت مخاض ) وتقدم في الزكاة أنها التي طمنت في السنة  
الثانية ( وخمس وعشرون بنت لبون ) وهي التي طمنت في الثالثة ( وخمس وعشرون  
حقة ) وهي التي طمنت في الرابعة ( وخمس وعشرون جذعة ) وهي التي طمنت في  
الخامسة . وقال محمد : ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون نذية ، كالمخاضات  
في بطونها أولادها . قال الإسيدي جابى : والصحيح قول الإمام ، واعتمده المحبوبي  
والنسفي وغيرهما كما في التصحيح ( ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة ) لأن  
التوقيف فيه ( فإن قضى بالدية من غير الإبل لم تغلظ ) لأنه باب المقدرات ،  
فهقف على التوقيف .

وَقَتْلُ الْخَطَا تَجِبُ بِهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ ، وَالذِّبَةُ  
 فِي الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَخْمَاسًا : عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنِ  
 مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَمِنْ  
 الْعَتِينِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَمِنْ الْوَرَقِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَلَا تُثَبَّتُ الدِّيَةُ إِلَّا  
 مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ :  
 مِنْ الْبَقَرِ مِائَتًا بَقَرَةً ، وَمِنْ الْفَنَمِ أَلْفًا شَاةً ، وَمِنْ الْحَلَالِ مِائَتًا حَلَةً  
 كُلُّ حَلَةٍ ثَوْبَانِ ،

(وقتل الخطايا تجب به الدية على العاقلة ، والكفارة على القاتل) ؛ لما بيننا  
 أول الجنایات .

(والدية في الخطايا) غير مغلظة ، وهي (مائة من الإبل أخماساً : عشرون  
 بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ،  
 وعشرون جذعاً) ، لأنها أليق بحالة الخطأ ، لأن الخطأ معذور .  
 (و) الدية (من المين) : أى الذهب (ألف دينار ، ومن الورق) : أى  
 الفضة (عشرة آلاف درهم) وزن سببية .

(ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة) المذكورة (عند أبي حنيفة  
 وقال أبو يوسف ومحمد) : تثبت أيضاً (من البقر مائتا بقرة ، ومن الفنم ألفا شاة ،  
 ومن الحلال مائتا حلة كل حلة ثوبان) ؛ لأن عمر رضى الله عنه هكذا جعل على  
 أهل كل مال منها ، قال جمال الإسلام في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة ،  
 واختاره البرهاني والنسفي وغيرهما ، صحيح .



وَدِيَّةُ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ سَوَاءٌ ، وَفِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْمَارَنِ الدِّيَّةُ ،  
 وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَقْلِ إِذَا ضُرِبَ رَأْسُهُ فَذَهَبَ  
 عَقْلُهُ الدِّيَّةُ ،

( ودية المسلم والذمي سواء ) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « دية كل ذى  
 عهد في عهده ألف دينار » وبه قضى أبو بكر وعمر كافي الدرر ، ولادية للمستأمن ،  
 هو الصحيح ، وأما المرأة فديتها نصف الدية كما في الجوهرة .

( وفي النفس الدية ) والمراد نفس الحر ، يستوى فيه الصغير والكبير ،  
 والوضيع والشريف ، والمسلم والذمي ، لاستوائهم في الحرمة والعصمة وكال  
 الأحوال في الأحكام الدينوية ، اختيار .

( وفي المارن ) وهو مالان من الألف ، ويسمى الأرنبة ( الدية ) ، نفوات  
 منقعة الجمال ، والأصل : أن كل ما يفوت به جنس المنفعة تجب به دية كاله ،  
 لأن البدن بصير هالكاً بالنسبة إلى تلك المنفعة ، ولو قطع من القصبة لا يزداد  
 على دية واحدة ، لأنه عضو واحد .

( وفي اللسان ) الفصيح إذا منع للناطق أو أداء أكثر الحروف ( الدية )  
 قيدها بالفصيح لأن في لسان الأخرس حكوة عدل ، وبمنع النطق أو أداء أكثر  
 الحروف لأنه إذا منع أقلها قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين ،  
 أو حروف اللسان ، تصحيحان : فما أصاب الفأنت يلزمه كما في الدرر ، وتماه  
 في شرح الوهبانية ( وفي الذكر ) الصحيح ( الدية ) أما ذكر العنين والخصي  
 والخنثى ففيه حكومة ( وفي العقل إذا ضرب رأسه ، فذهب ) منه ( عقله الدية ) ،  
 لأنه بذهاب العقل تلتف منفعة الأعضاء ، فصار كتلف النفس ؛ وكذا إذا  
 ذهب سمعه أو بصره أو شمّه أو ذوقه أو كلامه ، كما في الجوهرة .

وَفِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةُ ، وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ الدِّيَةُ ، وَفِي  
 الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ  
 الدِّيَةُ ، وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَةُ ،  
 وَفِي ثَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نِصْفُ الدِّيَةِ ،  
 وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهَا رُبْعُ الدِّيَةِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ  
 أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ

(وفي اللحية) من الرجل (إذا حلقته فلم تنبت الدية) أما لحيمة المرأة فلا شيء  
 فيها ، لأنها نقص ، وفي شرح الاسبيجاني : قال للفقير أبو جعفر الهندواني : هذا  
 إذا كانت اللحية كاملة يتجمل بها ، فإن كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء  
 فيها ، فإن كانت غير متفرقة إلا أنه لا يقع بها جمال كامل ففيها حكومة عدل اهـ .  
 وفي الهداية : وفي الشارب حكومة عدل ، وهو الصحيح . اهـ . (وفي شعر الرأس)  
 من الرجل والمرأة إذا حلقه أو تقفه ولم ينبت (الدية ، وفي الحاجبين) كذلك  
 (الدية ، وفي العينين الدية ، وفي اليدين الدية ، وفي الرجلين الدية ، وفي الأذنين  
 الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الأنثيين) : أي الخصيتين (الدية ، وفي ثديي  
 المرأة) وحلقتها (الدية) أي دية المرأة . قيد بالمرأة لأن في ثديي الرجل حكومة  
 كافي الجوهره (وفي كل واحد من هذه الأشياء) المزدوجة (نصف الدية) ؛  
 لأن تفويت الاثنين منها تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كمال الدية ،  
 وفي أحدهما تفويت للنصف فيجب نصف الدية .

(وفي أشفار العينين) الأربعة إذا لم تنبت (الدية) وفي الاثنين منها نصف  
 الدية (وفي أحدها ربع الدية) ، لما بيننا (وفي كل إصبع من أصابع اليدين

وَالرَّجْلَيْنِ عَشْرُ الدِّيَةِ ، وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ ، وَكُلُّ إِصْبَعٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ مَفَاصِلَ ، فِي أَحَدِهَا ثَلَاثُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ ، وَمَا فِيهَا مَفْصَلَانِ فِي أَحَدِهَا نِصْفُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ ، وَفِي كُلِّ سِنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْأَسْنَانُ وَالْأَضْرَاسُ كُلُّهَا سَوَاءٌ ، وَمَنْ ضَرَبَ عَضْوًا فَأَذْهَبَ مَنَفَعَتَهُ فَمِنْهُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ ، كَالْيَدِ إِذَا شَاتَ ، وَالْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ ضَوْوُهَا .

والرجلين عشر الدية ) لقوله صلى الله عليه وسلم « في كل إصبع عشر من الإبل » ( والأصابع كلها ) . أى صغيرها وكبيرها ( سواء ) لاستوائها في المفعة ( وكل إصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ) أى أحد المفاصل ( ثلاث دية الإصبع ) ؛ لأنه لثتها ( وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع ) ؛ لأنه نصفها ، توزيعاً للبدل على المبدل ( وفي كل سن ) من الرجل نصف عشر الدية ، وهى ( خمس من الإبل ) أو خمسون ديناراً ، أو خمسمائة درهم ، وحينئذ تزيد دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أضعافها ، لأنها فى الغالب اثنان وثلاثون : عشرون ضرساً ، وأربعة أنياب ؛ وأربعة ثنايا ، وأربعة ضواحك ؛ ولا بأس فى ذلك ، لثبوته بالنص على خلاف القياس كما فى الغاية ؛ وفى العناية : وليس فى البدن ما يجب بتفويقه أكثر من قدر الدية سوى الأسنان . اهـ . قيدنا بسن الرجل لأن دية سن المرأة نصف دية سن الرجل ، كما فى الجوهرية ( والأسنان والأضراس كلها سواء ) لاستوائها فى المعنى ، لأن اللطواحن وإن كان فيها منفعة الطاحن فى الضواحك زينة تساوى ذلك كما فى الجوهرية .

( ومن ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه دية كاملة ) أى دية ذلك العضو وإن بقى قائماً ، وبصير ( كما لو قطعه ) وذلك ( كاليد إذا شات والعين إذا ذهب ضوءها ) ، لأن المقصود من العضو منفعته ، فذهاب منفعته كذهاب عينه .

وَالشَّجَاجُ عَمْرَةٌ : الْحَارِصَةُ ، وَالذَّامِيَّةُ ، وَالذَّامِيَّةُ ، وَالْبَاضِعَةُ ، وَالْمَتَلَاخِجَةُ ،  
وَالسَّمْحَاقُ ، وَالْمَوْضِحَةُ ، وَالْمَاشِمَةُ ، وَالْمُنْقَلَةُ ، وَالْأَمَةُ ، فَنِي الْمَوْضِحَةِ  
الْقِصَاصُ إِنْ كَانَتْ عَمْدًا .

( الشجاج ) وهو : ما يكون في الوجه والرأس من الجراحة ( عشرة ) وهي  
( الحارصة ) بمهمات - وهي : التي تحرص الجلد : أي تحذسه ( والدامية ) بمهمات  
أيضا - وهي : التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله ( والدامية ) وهي : التي تسيل الدم  
( والباضعة ) وهي : التي تبضع اللحم : أي تقطعه ( والمتلاخجة ) وهي : التي تأخذ في  
اللحم ولا تبلغ السمحاق ( والسمحاق ) وهي : التي تصل السمحاق ، وهي جلدة رقيقة  
بين اللحم وعظم الرأس ( والموضحة ) وهي التي توضح العظم : أي تظهره ( والماشمة )  
وهي : التي تهشم العظم : أي تسكسه ( والمنقلة ) وهي : التي تنقل العظم عن موضعه  
بعد كسره ( والآمة ) وهي : التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ ،  
وبعدها الدامة - بفين معجمة - وهي التي تخرج الدماغ ، ولم يذكروا محمد لدوت بعدها  
عادة فتكون قتلا ، لا شجاجا ، فعلم بالاستقراء بحسب الآثار أنها لا تزيد على  
العشرة ؛ در .

( فني الموضحة القصاص إن كانت ) الشجة ( عمداً ) ، لإمكان المائلة فيها بالقطع  
إلى العظم فيمتساو بان ؛ ثم ما فوقه الأقسام فيه بالإجماع ، لتمذر المائلة ؛ وأما ما قبلها ففيه  
خلاف : روى الحسن عن أبي حنيفة لا تقصاص فيها ، وذكر محمد في الأصل - وهي  
ظاهر الرواية - أن فيه القصاص إلا السمحاق فإنه لا تقصاص فيه إجماعاً ، لتمذر المائلة ،  
إذ لا يمكن أن ينشق حتى ينتهي إلى جلدة رقيقة فوق العظم ، بخلاف ما قبلها ، لإمكانه  
بمحل حديدية بقدر ذلك وتفند في اللحم إلى آخرها فيستوفي منه كافي الجوهره ، ومثله

وَلَا قِصَاصَ فِي بَقِيَّةِ الشَّجَاجِ ، وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَعِنْدَ حُكُومَةِ عَدْلِ ،  
 وَفِي الْمُوضِحَةِ إِنْ كَانَتْ خَطَأً نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ ،  
 وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرُ نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ ، وَفِي الْآمَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ  
 ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، فَإِنْ نَفَذَتْ فِيهَا جَائِفَتَانِ فَعِنْدَهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ . وَفِي أَصَابِعِ  
 الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

في الهداية وشرح الإسيجابي (ولا قصاص في بقية الشجاج) هذا بعمومه لإمما هو  
 رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وأما على ما ذكره محمد بن الأصيل فمحمول على ما فوق  
 الموضحة ، جوهرية . ثم ما لا قصاص فيه يستوى فيه العمد والخطأ (وما دون الموضحة)  
 من الستة السابقة (ففيه حكومة عدل) وهي كما قال الطحاوي : أن يقوم مملوكا  
 بغير هذا الأثر، ثم معه ، فقدر التفاوت بين الثمين يجب بحسابه من دية الحر، فإن كان  
 نصف عشر الثمين وجب نصف عشر الدية ، وهكذا، وبه يفتى كفاي الدر تبعا للوقاية  
 والنقابة والملتقى والخلاية وغيرها .

(و) يجب (في الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية) وذلك من الدرهم  
 خمسمائة درهم في الرجل ، ومائتان وخمسون في المرأة ، وهي على العاقلة ، ولا تعقل العاقلة  
 ما دونها كما يأتي (وفي الهاشمية عشر الدية ، وفي المنقلة عشر ونصف عشر  
 الدية ، وفي الآمة ثلاث الدية ، وفي الجائفة) وهي من الجراحة لا من الشجاج  
 وهي التي تصل إلى الجوف (ثلاث الدية) أيضاً، لأنها بمنزلة الآمة ، وكل ذلك ثبت  
 بالحديث (فإن نفذت) الجائفة (فهي جائفتان ، ففيها ثلثا الدية) في كل جائفة  
 ثلثها ، كما قضى بذلك أبو بكر رضي الله عنه .

(و) يجب (في) قطع (أصابع اليد) كلها (نصف الدية) لأن في كل إصبع

وَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ الْكَفِّ فَبَيْنَهَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ ،  
فِي الْكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الزِّيَادَةِ حُكُومَةُ عَدْلِ ، وَفِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةُ  
حُكُومَةُ عَدْلِ ، وَفِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَذَكَرِهِ وَلِسَانِهِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ صِحَّتُهُ  
حُكُومَةُ عَدْلِ ، وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَمْرُ رَأْسِهِ دَخَلَ  
أَرْضُ الْمَوْضِحَةِ فِي الدِّيَةِ ، وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ كَلَامُهُ فَعَلَيْهِ أَرْضُ  
الْمَوْضِحَةِ مَعَ الدِّيَةِ ، وَمَنْ قَطَعَ إِصْبِعَ رَجُلٍ فَشَلَّتْ

عشر الدية كما مر (و) كذا الحكم (إن قطعها مع الكف ففيها) أي الأصابع  
مع الكف (نصف الدية) ، لأن الكف تبع للأصابع (وإن قطعها): أي الأصابع  
(مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية ، وفي الزيادة حكومة عدل) قال  
جمال الإسلام : وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف لا يجب فيها إلا أرض اليد  
والصحيح قولهما ، واعتمده الحنوبى والنسفى ، تصحيح (و) يجب (في الإصبع  
الزائدة حكومة عدل) تشريفا للآدمى ، لأنها جزء من يده لكن لا منفعة فيها ولا  
زينة ، وكذا السن الزائدة ، جوهرة (و) كذا (في عين الصبي وذكره ولسانه إذا  
لم تعلم صحته) : أي صحة ذلك المصوب بنظر فى العين وحركة فى الذكر وكلام فى اللسان  
(حكومة عدل) : لأن منفعة غير معلومة (ومن شج رجلا موضحة فذهب) بسببها  
(عقله أو شعر رأسه) كله فلم ينبت (دخل أرض الموضحة فى الدية) ، لدخول الجزء  
فى الكل ، كمن قطع إصبعاً فشلت اليد . قيدنا بالكل لأنه إذا تناثر بعضه ينظر إلى  
أرض الموضحة وإلى الحكومة فى الشعر ، فإن كانا سواء يجب أرض الموضحة ، وإن كان  
أحدهما أكثر من الآخر دخل الأقل فى الأكثر ، كفى الجوهرة (وإن ذهب) بسببها  
(سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرض الموضحة مع الدية) ولا يدخل فيها ، لأنه  
كأعضاء مختلفة ، بخلاف العقل ، لعود نفعه للكل (ومن قطع إصبع رجل فشلت

أُخْرَى إِلَى جَنْبِهَا فِقِيهِمَا الْأَرْضُ وَلَا قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَنْ قَلَعَ  
سِنَ رَجُلٍ فَنَبَتَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى سَقَطَ الْأَرْضُ ، وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا فَالتَحَمَّتْ وَأَمَّ بَيْقَ  
لَهَا أَثْرٌ وَنَبَتَ الشَّعْرُ سَقَطَ الْأَرْضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : عَلَيْهِ أَرْضُ  
الْأَلَمِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ أُجْرَةُ الطَّيِّبِ ، وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا جِرَاحَةً لَمْ  
يُقْتَصَّ مِنْهُ حَتَّى يَبْرَأَ ،

أخرى إلى جنبها فقيهما الأرض ، ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة ) رعدهما عليه  
القصاص في الأولى ، والأرض في الأخرى ، قال الإسيديجاني : والتصحيح قول  
أبي حنيفة ، وعليه مشى البرهاني والنسفي وغيرهما ، تصحيح (ومن قلع سن رجل  
فنبتت مكانها أخرى سقط الأرض) لأن حقه قد أنجز بهود المنفعة والزينة (ومن  
شج رجلا فالتحمت) الشجة (ولم يبق لها أثر ونبت الشعر) كعادته (سقط  
الأرض عند أبي حنيفة) ؛ لزوال الشين الموجب له ؛ ولم يبق سوى مجرد الألم ؛  
وهو لا يوجب الأرض (وقال أبو يوسف : عليه أرض الألم) وهي حكومة عدل ؛  
هداية (وقال محمد: عليه أجره الطيب) وثمان الدواء ؛ لأنه إنما لزمه ذلك من فعله ؛  
وفي الدر عن شرح الطحاوي: فسر قول أبي يوسف أرض الألم بأجره الطيب وثمان  
الدواء ؛ فعليه لا خلاف بينهما ، اه . وفي التصحيح : وعلى قول الإمام اعتماد  
الأئمة المحبوبي والنسفي وغيرهما ؛ لكن قال في الميون: لا يجب عليه شيء قياساً ،  
وقالا: يستحسن أن تجب عليه حكومة عدل مثل أجره الطيب وثمان الدواء ؛  
وهكذا كل جراحة برئت ، زجراً للجناية وجبراً للضرر ، اه .

(ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتص منه) حالاً ؛ بل (حتى يبرأ) منه ؛ لأن

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً ، ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبُرْءِ ، قَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَسَقَطَ  
 أَرَشُ الْيَدِ .  
 وَكَأَنَّ عَمْدَ سَقَطَ فِيهِ الْقِصَاصُ بِشُبُهَةِ فَالِدِيَّةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ ، وَكُلُّ أَرَشٍ  
 وَجَبَ بِالصَّلْحِ فَهُوَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ .  
 وَإِذَا قَتَلَ الْأَبُ ابْنَهُ عَمْدًا فَالِدِيَّةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

الجرح معتبر بما يؤول إليه ، لاحتمال السراية إلى النفس فيظهر أنه قتل ، وإنما  
 يستقر الأمر بالبرء ( ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله ) خطأ أيضاً ( قبل البرء ) منها  
 ( فعليه الدية وسقط أرش اليد ) ، لاتحاد جنس الجناية . وهذه ثمانية مسائل ؛ لأن  
 القطع إما عمد أو خطأ ، والقتل كذلك ، فصارت أربعة ، ثم إما أن يكون  
 بينهما برء أولاً ، صارت ثمانية ، فإن كان كل منهما عمداً وبرئ بينهما يقتص بالقطع  
 ثم بالقتل ، وإن لم يبرأ فكذلك عند الإمام خلافاً لهما ، وإن كان كل منهما خطأ  
 فإن برئ بينهما أخذ بهما : فيجب دية اليد والنفس ، وإن لم يبرأ بينهما كفت دية  
 القتل ، وهي مسألة الكتاب ، وإن قطع عمداً ثم قتل خطأ أو بالعكس - سواء  
 برئ بينهما أو لم يبرأ - أخذ بهما ؛ لاختلاف الجنائتين ، وتماه في صدر الشريعة .  
 ( وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة ) ككون القاتل أباً ، أو مَنْ له القصاص  
 ولداً للجاني ، أو كان في القاتلين صغيراً ، أو عفا أحد الأولياء ( فالدية في مال  
 القاتل ) في ثلاث سنين ( وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل ) أيضاً ،  
 وتجب حالا ، لأنه استحق بالمقد ، وما يستحق بالمقد فهو حال إلا إذا اشترط  
 فيه الأجل كأنمان المبيعات كما في الجوهرة .

( وإذا قتل الأب ابنه عمداً فالدية في ماله في ثلاث سنين ) وكذا لو شارك  
 في قتله أجنبي فالدية عليهما ، وسقط عنه القصاص ، وإذا اشترك عامدان في قتل  
 ( ١١ - الأبواب ٢ )



وَكُلُّ جَنَاحِيَةٍ اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِي فِي مَالِهِ ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى عَاقِبَتِهِ  
وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأً ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

وَمَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ وَصَعَ حَجْرًا ، فَتَلَفَ بِذَلِكَ  
إِنْسَانٌ فِدْيَتَهُ عَلَى عَاقِبَتِهِ ، وَإِنْ تَلَفَ فِيهِ بَهِيمَةٌ فَضَمَانُهَا فِي مَالِهِ ، وَإِنْ  
أُشْرِعَ فِي الطَّرِيقِ رَوْشَنًا أَوْ مِيزَابًا فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَطِبَ فَالدِّيَةُ عَلَى  
عَاقِبَتِهِ ،

رجل فعني عن أحدهما فالمشهور أن الآخر يجب عليه القصاص، وعن أبي يوسف لا قصاص عليه، لأنه لما سقط عن أحدهما صار كأن جميع النفس مستوفاة بفعله، كذا في السكرخي، جوهرية (وكل جنابة اعترف بها الجاني فهي في ماله، ولا يصدق على عاقبته) ويجب حالا، لأنه التزمه بإقراره.

(وعمد تصبي والمجنون خطأ)، لأنه ليس لما قصد صحيح؛ ولذا لم يأثم (و) يجب (فيه الدية على العاقلة) ولا يحرم الميراث، لأنه للعقوبة، وها ليسا من أهل العقوبة.

(ومن حفر بثرًا في طريق المسلمين أو وضع حجراً) أو خشبة أو تراباً (فتلف بذلك إنسان فديته على عاقبته)، لوجهها بتسببها (وإن تلف فيها بهيمة فضانها في ماله) لأنه ضمان مال، وضمن المال لا تحمله العاقلة (وإن أشرع): أي أخرج (في الطريق رَوْشَنًا) كظلة وجـزع وممرّ علو (أو ميزاباً) أو نحو ذلك (فسقط على إنسان فعطب): أي هلك (فالدية على عاقبته)، لوجوبها بتسببها، وهذا إن أصابه الطرف الخارج؛ أما لو أصابه الطرف الداخل الذي هو في حائطه فلا ضمان عليه، لعدم تعدّيه، لأنه موضوع في ملكه، وإن أصابه

وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى حَافِرِ الْبَيْرِ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ ، وَمَنْ حَفَرَ بَرًّا فِي مِذْبَحِهِ  
 قَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ ، وَالرَّاكِبُ ضَامِنٌ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ ،  
 وَمَا أَصَابَتْ يَدَيْهَا أَوْ كَدَمَتْ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ  
 ذَنَبِهَا ، فَإِنْ

الطرفان جميعا ضمن النصف ، وإن لم يعلم أى الطرفين أصابه فالقياس أن لا يضمن  
 للشك ، وفي الاستحسان يضمن النصف كما في الجوهرة ، ثم هو جائز إن لم يضر  
 بالعامه ، ولكل واحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه إذا بنى لنفسه من  
 غير إذن الإمام ، وإن بنى للمسلمين كسجد ونحوه أو بإذن الإمام لا ينقض ، وأما  
 إذا كان يضر بالعامه فلا يجوز مطلقاً ، والجلوس في الطريق للبيع والشراء على هذا ،  
 وهذا كله في الطريق العام ، أما غير النافذ فلا يجوز إحداث شيء فيه مطلقاً إلا  
 بإذنه ، لأنه بمنزلة الملك الخاص بهم (ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر) ،  
 لأنها تتعاقق بحقيقة القتل ، والنسب ليس بقاتل حقيقة ؛ لأنه قد يقع بعد موته ،  
 ويستحيل أن يكون الميت قاتلاً ، ولا يحرم الميراث ؛ لما بينا كما مر (ومن حفر  
 بئراً في ملكه فعطب بها إنسان لم يضمن) ؛ لأنه غير متعمد في فعله ؛ فلا يلزمه  
 ضمان ما تولد منه .

(والراكب) في طريق العامة (ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت يديها)  
 أو رجلها أو صدمته برأسها (أو كدمت) : أى عَصَّتْ بفمها ؛ لإمكان التعرّض  
 عنه (ولا يضمن ما نفحت) : أى ضربت (برجلها أو ذنبها) والأصل : أن  
 المرور في طريق المسلمين مُباح ، لكنه مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز  
 عنه ، دون ما لا يمكن ؛ لما فيه من المنع من التصرف وسد باب ، والاحتراز عن  
 الوطء وما يضاهاه ممكن ، فإنه ليس من ضرورات التسيير ، مقيد بشرط السلامة  
 عنه ، والنفحة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز عنه فلم يتقصد به كما في الهداية (فإن

رَأَتْ أَوْ بَأَتْ فِي الطَّرِيقِ قَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ ، وَالسَّائِقُ ضَامِنٌ  
لِمَا أَصَابَتْ يَدَيْهَا أَوْ رِجْلَيْهَا ، وَالْقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ يَدَيْهَا دُونَ  
رِجْلَيْهَا ، وَمَنْ قَادَ قِطَارًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا وَطِئَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ  
فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا ؛

رائت ( الدابة (أوبالت في الطريق) وهي تسير (فقطب به إنسان لم يضمن) لأنه  
من ضرورات السير؛ فلا يمكنه الاحتراز عنه، وكذا إذا أوقفها لذلك، لأن من  
الدواب ما لا يفعل ذلك إلا بالإيقاف، وإن أوقفها غير ذلك فمطب إنسان بروثها  
أو بولها ضمن؛ لأنه متعمد في هذا الإيقاف، لأنه ليس من ضرورات السير،  
هداية (والسائق) للدابة (ضامن لما أصابت يديها أو رجليها، والقائد) لها (ضامن  
لما أصابت يديها دون رجليها) قال الزاهد في شرحه وصاحب الهداية فيها وفي  
مجموع النوازل: هكذا ذكره القدوري في مختصره، وبذلك أخذ بعض المشايخ،  
وأكثر المشايخ على أن السائق لا يضمن للنفحة لأنه لا يمكنه دفعها عنها، وإن  
كانت ترى منه، وهو الأصح، تصحيح. وقال في الهداية: وفي الجامع: وكل شيء  
ضمنه الراكب يضمنه السائق والقائد، لأنهما متسببان بمباشرتهما شرط العلف وهو  
تقريب الدابة إلى مسكان الجفاية فيتعبد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه  
كالراكب، إلا أن على الراكب الكفارة فيما وطئت ولا كفارة عليهما، وتعلمه فيها  
(ومن قاد قطاراً فهو ضامن لما وطئ)، لأن عليه حفظه كأسائق فيصير متعلداً  
بالتقصير فيه، والتسبب بوصف التعدي سبب الضمان، إلا أن ضمان النفس على  
المأقلة وضمان المال في ماله كما في الهداية (فإن كان معه): أي مع القائد (سائق)  
فالضمان عليهما) لاشتراكهما في ذلك، لأن قائد الواحد قائد للكل، وكذا  
السائق لانتقال الأمانة.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةَ خَطَأٍ قِيلَ لِمَوْلَاهُ : إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ بِهَا أَوْ تَقْدِيبَهُ ،  
فَإِنْ دَفَعَهُ مَلَكَهُ وَلِيَ الْجِنَايَةَ ، وَإِنْ فَدَاهُ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا ، فَإِنْ عَادَ فَجَنَى كَانَ  
حُكْمُ الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمَ الْأُولَى ، فَإِنْ جَنَى جِنَايَتَيْنِ قِيلَ لِلْمَوْلَى :  
إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَيَّ وَلِيَ الْجِنَايَتَيْنِ يَقْتَسِمَانِ عَلَيَّ قَدْرَ حَقِّهِمَا ، وَإِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ  
بِأَرْشٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ،

( وإذا جنى العبد جنابة خطأ ) على حر أو عبد ، في النفس أو ما دونها ،  
قل أرشها أو كثر ( قيل لمولاه ) : أنت بالخيار ( إما أن تدفعه بها ) إلى ولي  
الجنابة ( أو تدفيه ) بأرشها حالا . قيد بالخطأ لأنه في العمد يجب عليه القصاص ،  
وإنما يفيد في النفس فقط ، وأما فيما دونها فلا يفيد ، لاستواء خطئيه وعمده فيما  
دونها ( فإن دفعه ) مولاه بها ( ملكه ولي الجنابة ) ولا شيء له غيره ( وإن فداه  
فداه بأرشها ) وكل ذلك يلزمه حالا ، أما الأول فلأن التأجيل في الأعيان باطل ،  
وأما الثاني فلأنه جمل بدلا عن العبد فقام مقامه وأخذ حكمه ، وأيهما اختاره وفعله  
لا شيء لولي الجنابة سواه ، فإن لم يختتر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجنى عليه ،  
لفوات محل حقه ، وإن مات بعد ما اختار الفداء لم يبرأ ، لتحويل الحق إلى ذمة المولى  
كما في الهداية ( فإن عاد ) العبد ( فجنى ) جنابة أخرى بعد ما فداه المولى ( كان  
حكم الجنابة الثانية حكم الأولى ) ، لأنه لما خرج من الجنابة الأولى صار كأنه لم يجن  
غير الجنابة الثانية ( فإن جنى جنابتين ) متواليتين : أى من غير تحلل فدائه  
( قيل للمولى ) : أنت بالخيار ( إما أن تدفعه إلى ولي الجنابتين يقسمانه )  
بينهما ( على قدر حقيهما ) من أرش جنابتهما ، ( وإما أن تدفيه بأرش  
كل واحدة منهما ) : أى الجنابتين ، لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية  
بها كالديون المتلاحقة ، ألا يرى أن ملك المولى لم يمنع تعلق الجنابة برقبته ، فحق

وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ، ضَمِنَ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهَا، وَإِنْ بَاعَهُ الْمَوْلَى أَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْجِنَايَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ، وَإِذَا جَنَى الْمُدَبِّرُ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَةً خَطَأً ضَمِنَ الْمَوْلَى الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهَا، فَإِنْ جَنَى أُخْرَى وَقَدْ دَفَعَ الْمَوْلَى الْقِيَمَةَ إِلَى الْوَلِيِّ الْأَوَّلِيِّ بِقَضَاءٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَنْتَعُ وَيَلِي

ولى الجناية الأولى أولى أن لا يمنع كما فى الهداية (وإن أعتقه المولى) أو باعه أو وهبه أو دبره أو استولدها (ودو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها)، لأنه لما لم يعلم لم يكن مختاراً للفداء، إذ لا اختيار بدون علم، إلا أنه استهلك رقبة تعاق بها حق ولى الجناية فلزمه الضمان، وإنما لزمه الأقل لأن الأرض إن كان أقل فليس عليه سواء، وإن كانت القيمة أقل لم يكن متافماً سواها (وإن باع المولى أو أعتقه) أو تصرف به تصرفاً يمنعه عن الدفع مما ذكرنا قبله (بعد العلم بالجناية ووجب عليه الأرض) فقط، لأنه لما تصرف به تصرفاً يمنعه من الدفع بالجناية بعد علمه بها صار مختاراً للفداء لأن الخير بين شيئين إذا فعل ما يمنع من اختيار أحدهما تعين الآخر عليه (وإذا جنى المدبر أو أم الولد جنابة) خطأ (ضمن المولى الأقل من قيمته): أى المدبر أو أم الولد، وذلك فى أم الولد نلت قيمتها، وفى المدبر الثلثان، وتعتبر القيمة يوم الجنابة لا يوم التدبير والاستيلاد (ومن أرشها): أى الجنابة؛ لأنه صارها ناعباً بذلك للدفع من غير اختيار، فصار كما لو أعتق المبد قبل العلم بالجنابة (فإن جنى) المدبر أو أم الولد جنابة (أخرى وقد) كان (دفع المولى القيمة إلى) الولي (الأول بقضاء) من القاضى (فلا شيء عليه) سواها، لأنه لم يتلف إلا قيمة واحدة وقد أجبر على دفعها (و) لکن (يتبع ولى

الْجَنَابَةِ الثَّانِيَةِ وَوَلِيَّ الْجَنَابَةِ الْأُولَى فَيُشَارِكُهُ فِيهَا أَخَذَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى دَفَعَ  
الْقِيَمَةَ بغير قَضَاءِ فَالْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْمَوْلَى ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ وَوَلِيَّ  
الْجَنَابَةِ الْأُولَى .

وَإِذَا مَالَ الْخَائِطُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَطُوبَى صَاحِبِهِ بِتَقْضِيهِ وَأَشْهَدُ  
عَائِيهِ فَلَمْ يَنْقُضْ فِي مُدَّةٍ يَقْدِرُ عَلَى تَقْضِيهِ حَتَّى سَقَطَ ضَمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ مِنْ  
نَفْسٍ أَوْ مَالٍ

الجناية الثانية ولى الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ ) ، لأنه قبض ما تعلق به  
حقه ، فصار بمنزلة الوصى إذا دفع التركة إلى الذمماء ثم ظهر غريم آخر (وإن كان  
المولى دفع القيمة) إلى ولى الجناية الأولى ( بغير قضاء فالولى ) أى ولى الجناية  
الثانية ( بالخيار : إن شاء اتبع المولى ) ، لدفعه ما تعلق به حقه إلى الغير باختياره  
ثم يرجع المولى على الأول ( وإن شاء اتبع ولى الجناية الأولى ) لأنه قبض حقه  
ظاهراً ، وهذا عند أبى حنيفة ، وقالوا : لا شيء على المولى ؛ سواء دفع بقضاء أو بدونه  
لأنه دفع إلى الأول ولا حق للثانى ، فلم يكن متمدياً بالدفع ، ولأبى حنيفة أن  
الجنايات استند ضمانها إلى التدبير الذى صار به المولى مانعاً ؛ فكانه دبر بعد  
الجنايات ، فيتعلق حق جهااتهم بالقيمة ، فإذا دفعها بقضاء فقد زالت يده عنها بغير  
اختياره ؛ فلا يلزمه ضمانها ، وإن دفعها بغير قضاء فقد سلم إلى الأول ما تعلق به  
حق الثانى باختياره ، فللثانى أن يضمن أيهما شاء .

( وإذا مال الخائط إلى طريق المسلمين فطوبى صاحبه بتقضيه رأشه عليه )  
بذلك ( فلم ينقض ) الخائط ( فى مدة يقدر ) فيها ( على تقضيه حتى سقط ) الخائط  
( ضمن ما تلف به من نفس أو مال ) إلا أن ما تلف به من النفوس فعلى المعاقلة ،  
ومن الأموال فمأيه . قيد بالطالب لأنه لو لم يطالب حتى تلف لإنسان أو مال لم يضمن ،

وَيَسْتَوِي أَنْ يُطَالِبَهُ بِنَقْضِهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ ، وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ ؛  
فَالْمَطَالِبَةُ إِلَى مَالِكِ الدَّارِ خَاصَّةٌ ، وَإِذَا اصْطَدَمَ فَارِسَانِ فَمَا نَا ، فَعَلَى عَاقِلَةٍ  
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةٌ الْآخِرِ ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدًا خَطَأً فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ  
لَا يَزَادُ عَلَى عَشْرَةِ

وهذا إذا كان بناؤه ابتداء مستويا ، لأنه بناء في ملكه فلم يكن متمديا ، والميل  
حصل بغير فعله ، بخلاف ما إذا بناه مائلا من الابتداء ، فإنه يضمن ما تلف  
بسقوطه ، سواء طولب أم لا ، لتعديده بالبناء ، وقيد بصاحبه - أى ماله -  
لأنه لو طولب غيره كالزهن والمستأجر والمستعير كان باطلا ، ولا يلزمهم شيء ؛  
لأنهم لا يملكون نقضه كافي الجوهره ( ويستوى ) في الطلب ( أن يطالبه بنقضه )  
أحد من أهل الخصومة ( مسلم أو ذمى ) أو مكاتب ، وكذا الصغير والرقيق  
المأذون لها ؛ لاستوائهم في حق المرور ( وإن مال ) الحائط ( إلى دار رجل فالمطالبة  
إلى مالك الدار خاصة ) ؛ لأن الحق له خاصة ، وإن كان فيهم سكان فلهم أن  
يطالبوه ، سواء كانوا بإجارة أو إعارة .

( وإذا اصطدم فارسان ) حُرَّانِ خَطَأً ( فماتا ) منه ( فعلى عاقلة كل واحد  
منهما دية الآخر ) ؛ لأن قتل كل واحد منهما مضاف إلى فعل الآخر . قيدنا  
بالحرين لأنه لو كانا عبيدين فهما هدر سواء كان خطأ أو عمداً ، أما الأول فلأن  
الجناية تعلقت برقبة كل منهما دفعا وفداء ، وقد فات بغير فعل المولى ، وأما الثاني فلأن  
كل واحد منهما هلك بعد ما جئى فيسقط . وقيدنا بالخطأ لأنه لو كان عامدين  
ضمن كل واحد منهما نصف الدية ، لأن فعل كل واحد منهما محذور ، وأضيف  
للتلف إلى فعلهما كما في الاختيار .

( وإذا قتل رجل عبداً خطأ فعليه قيمته ) لسكن ( لا يزداد ) بها ( على عشرة

آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ  
بِعَشْرَةِ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةً ، وَفِي الْأُمَّةِ إِذَا زَادَتْ قِيَمَتُهَا عَلَى الدِّيَةِ خَمْسَةَ  
آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةً ، وَفِي يَدِ الْعَبْدِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ ، لَا يُزَادُ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ  
إِلَّا خَمْسَةَ .

آلاف درهم)؛ لأنها جناية على آدمي فلا تزداد على دية الحر؛ لأن الماني التي في  
العبد موجودة في الحر، وفي الحر زيادة الحرية؛ فإذا لم يجب فيه أكثر فلأن  
لا يجب في العبد مع نقصانه أولى.

(فإن كانت قيمته عشرة آلاف) درهم (ما أكثر قضى عليه بعشرة  
آلاف إلا عشرة) إظهاراً لانحطاط رتبته (وفي الأمة إذا زادت قيمتها على  
الدية) أي دية المرأة الحرة (خمس آلاف إلا عشرة) اعتباراً بالحرية، فإن  
ديتها على النصف من الرجل، وينقص العشرة إظهاراً لانحطاط الرق كما في العبد،  
وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تجب القيمة بالغة ما بلغت، قال  
في التصحيح: وعلى قول أبي حنيفة ومحمد اعتمد الأئمة البرهاني والنسفي والموصلي  
وغيرهم، وقال الزامدي: وما وقع في بعض نسخ الخنصر «وفي الأمة خمسة  
آلاف إلا خمسة» غير ظاهر الرواية، وفي عامة الأصول والشروح التي ظفرت  
بها «إلا عشرة» وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب خمسة آلاف  
إلا خمسة، والتصحيح ما ذكرناه، وفي الينابيع: والرواية المشهورة هي الأولى،  
وهي الصحيحة في النسخ، ١٥.

(وفي يد العبد) إذا قطعت (نصف قيمته) لـسكن (لا يزداد) فيها (على  
خمس آلاف) درهم (إلا خمسة)؛ لأن اليد من آدمي نصفه، فيعتبر بكاه؛  
فينقص هذا القدر إظهاراً لانحطاط رتبته، هداية، لـسكن قال في التصحيح:



وَكُلُّ مَا يُقَدَّرُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ .  
 وَإِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ ، وَهِيَ نِصْفُ  
 عَشْرِ الدِّيَةِ ، فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا  
 ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَغُرَّةٌ ، وَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ  
 دِيَةٌ فِي الْأُمِّ ، وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ ، وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ مَوْرُوثٌ عَنْهُ ،

المذكور في الكتاب رواية عن محمد ، والصحيح تجب القيمة بالغة ما بلغت ، اه  
 ( وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد ) فما وجب فيه في الحر  
 نصف الدية مثلاً ففيه من العبد نصف قيمة ، وهكذا ؛ لأن القيمة في العبد كالدية  
 في الحر ، لأنه بدل الدم ، ثم الجنابة في العبد فيما دون النفس على الجاني في ماله ،  
 لأنه أجرى مجرى ضمان الأموال ، وفي النفس على العاقلة عند أبي حنيفة ومحمد ،  
 خلافاً لأبي يوسف كما في الجوهرة .

( وإذا ضرب ) رجل ( بطن امرأة فألقت جنيناً ) حراً ( ميتاً فعليه ) :  
 أى الضارب ، وتحملة عاقلة ( غرة ) في سنة واحدة ( وهي نصف عشر الدية ) :  
 أى دية الرجل لو الجنين ذكراً ، وعشر دية المرأة لو أنثى ، وكل منهما خمسمائة  
 درهم ( فإن ألقته حياً ثم مات فعليه دية كاملة ) ، لأنه أتلّف حياً بالضرب السابق  
 ( وإن ألقته ميتاً ثم ماتت الأم فعليه دية ) للأم ( وغرة ) للجنين ، لما تقرر أن  
 الفعل يتعدد بتمدد أضره ، وصرح في الذخيرة بتمدد الغرة لو ميتين فأكثر كما  
 في الدر ( وإن ماتت الأم ) أولاً ( ثم ألقته ميتاً فعليه دية في الأم ) فقط ( ولا شيء  
 في الجنين ) ، لأن موت أم سبب لوته ظاهراً فأحيل إليه ، وإن ألقته حياً  
 ومات فعليه ديتان ( وما يجب في الجنين ) من الغرة أو الدية ( موروث عنه )  
 لورثته ؛ لأنه بكل نفسه ، والبذل عن المقتول لورثته ، إلا أن الضارب إذا كان من

وَفِي جَنِينِ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا ، وَعُشْرُ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ أَنْثَى ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِي الْجَنِينِ .  
وَالْكَفَّارَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا : عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَلَا يُجْزَى فِيهَا الْإِطْعَامُ .  
باب القسامة

الورثة لا يرث ، لأن القاتل لا يرث . قيد بالمرأة لأن في جنين البهيمة ما نقصت الأم إن نقصت ، وإلا فلا يجب شيء ، وقيدنا بالحر لما ذكره بقوله ( وفي جنين الأمة ) حيث كان رقيقاً ( إذا كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً ، وشعر قيمته إن كان أنثى ) ، لما مر أن دية الرقيق قيمته ، وإنما قلنا « حيث كان رقيقاً » لأنه لا يلزم من رقية الأم رقية الجنين ، فالعالمق من السيد أو المغرور حر وفيه الغرة ، وإن كانت أمه رقيقة كما في الدر عن الزيلعي ( ولا كفارة في الجنين ) وجوبا ، بل ندبا ، در عن الزيلعي ، لأنها إنما تجب في القتل ، والجنين لا تعلم حياته .

( والسكارة ) الواجبة ( في شبه العمد والخطا : عتق رقية مؤمنة ) نقوله تعالى : « فتحرير رقية مؤمنة » الآية ( فإن لم يجد ) ما يعتقه ( فصيام شهرين متتابعين ) بهذا ورد النص ( ولا يجزىء فيها الإطعام ) لأنه لم يرد به نص ، والمقادير تعرف بالترقيف ، وإثبات الأبدال بالرأى لا يجوز ، ويجزئه عتق رضيع أحد أبويه مسلم ، لأنه مسلم به ، وللظاهر سلامة أطرافه ، ولا يجزئه ما في البطن ، لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته كما في الهداية .

#### باب القسامة

هي لغة : بمعنى القسم ، وهو اليمين مطلقاً ، وشرعا : اليمين بحدود مخصوص

وَإِذَا وَجِدَ الْقَتِيلُ فِي مِحْلَةٍ وَلَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ اسْتَحْلَفَ خَمْسُونَ رَجُلًا  
مِنْهُمْ يَتَخَيَّرُهُمُ الْوَلِيُّ : بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ؛ فَإِذَا حَافُوا  
قُضِيَ عَلَى أَهْلِ الْمِحْلَةِ بِالْذِّبَةِ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ الْوَلِيُّ ، وَلَا يُقْضَى  
لَهُ بِالْجِنَايَةِ

وسبب مخصوص على وجه مخصوص ، كما بينه بقوله : ( وإذا وجد القتيل في محلة  
ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم ) أى : من أهل المحلة ( يتخيرهم  
الولى ) ؛ لأن اليمين حقه ، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل أو الصالحين منهم  
لتباعدن عن اليمين الكاذبة فيظهر للقائل ( بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ) أى :  
يخلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا .

( فإذا حلقوا قضى على أهل المحلة بالذبية ) فى ما لهم إن كانت الدعوى بالدم ،  
وعلى عواقلم إن كان بالخطأ كما فى شرح المجمع مَعْرَبًا للذخيرة والخانية ، ونقل  
ابن الكمال عن المبسوط أن فى ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة ، والذبية على  
عواقلم فى ثلاث سنين ، وكذا قيمة القن تؤخذ فى ثلاث سنين ، شر نبلاية  
كذا فى الدر .

( ولا يستحلف الولي ) وإن كان من أهل المحلة ، لأنه غير مشروع ( ولا يقضى له )  
أى للولى ( بالجنانية ) بيمينه ، لأن اليمين شرعت للدفع ، لا للاستحقاق ، وإنما  
وجبت الذبية بالقتل الموجد منهم ظاهراً لوجود القتل بين أظهرهم ، أو بتقصيرهم فى  
الحفاظة كما فى قتل الخطأ والقسامة لم تشرع لتجرب الذبية إذا نكلوا ، وإنما شرعت ليظهر  
القصاص بتجزؤهم عن اليمين الكاذبة فيقرون بالقتل ، فإذا حلقوا حصلت البراءة عن  
القصاص ، وثبتت الذبية لئلا يهدر دمه ، ثم من نكل منهم حبس حتى يخلف ، لأن اليمين  
فيه مستحقة لذاتها تعظيماً لأمر الدم ، لهذا يجمع بينه وبين الذبية بخلاف المنكرول

وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ كُرِّرَتْ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَتِمَّ خَمْسُونَ ،  
 وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا أَمْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ ، وَإِنْ وُجِدَ  
 مَيِّتٌ لَا أَثَرَ بِهِ فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ ، وَبِذَلِكَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بِسَبِيلٍ  
 مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ دُبُرِهِ أَوْ مِنْ فَمِهِ ، فَإِنْ كَانَ يُخْرَجُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ مِنْ  
 أُذُنِهِ فَهُوَ قَتِيلٌ .

في الأموال ، لأن الحلف فيها بَدَلٌ عن أصل حقه ، ولهذا يسقط ببذل المدعى به ،  
 وهذا لا يسقط ببذل الدية ، كما هو في الدرر ( وإن لم يسكن أهل المحلة ) خمسين  
 رجلا ( كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون ) يمينا ؛ لأنها الواجبة بالسنة ، فيجب  
 إتمامها ما أمكن ، ولا يطالب فيه الوقوف على الفائدة لتبوتها بالسنة ، فإن كان  
 العدد كاملا فأراد الولي أن يكرره على أحدهم فليس له ذلك لأن المصير إلى التكرار  
 ضرورة عدم الإكمال ، هداية

( ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ) ؛ لأنهما ليسا من أهل القول  
 الصحيح ، ( ولا امرأة ولا عبد ) لأنهما ليسا من أهل النصرة ، واليمين على أهلها .  
 ( وإن وجد ) في المحلة ( ميت لا أثر به ) من جراحة أو أثر ضرب أو خنق ،  
 ( فلا قسامة ) فيه ( ولا دية ) لأنه ليس بقتيل ، إذ تقتيل في العرف من قاتت  
 حياته بسبب مباشرة الحى ، وهذا ميت حتف أنه حيث لا أثر يستدل به على  
 كونه قتيلا .

( وكذلك ) الحكم ( إذا كان الدم بسبيل من أنفه أو من دبره ) أو قبله  
 ( أو من فمه ) لأن الدم يخرج منها عادة بلا فعل أحد ( وإن كان ) الدم ( يخرج من  
 عينه أو من أذنه فهو قتيلا ) ، لأنه لا يخرج منها إلا بفعل من جهة الحى عادة

وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ فَالْدَابَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَ أَهْلِ  
 الْمَحَلَّةِ ، وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِ وَالْدَابَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ،  
 وَلَا يَدْخُلُ السُّكَّانُ فِي الْقَسَامَةِ مَعَ الْمَلَكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهِيَ عَلَى أَهْلِ  
 الْخَلْطَةِ دُونَ الْمُشْتَرِينَ ،

(وإذا وجد القتييل على دابة يسوقها رجل ف) القسامة عليه ، و (الدية على عاقلته  
 دون أهل المحلة) لأنه في يده ، فصار كما إذا كان في داره ، وكذا إذا كان قائدها  
 أو راعيها ؛ فإن اجتمعوا فعليهم ؛ لأن القتييل في أيديهم ، فصار كما إذا وجد في دارهم  
 هداية . وفي القمستانى : ثم من المشايخ من قال : إن هذا أعم من أن يكون للدابة  
 مالك معروف أو لم يكن ؛ ومنه إطلاق الكتاب ، ومنهم من قال : إن كان لها مالك  
 فماليه القسامة والدية ، ثم قال : وإنما قال : « يسوقها رجل » إشارة إلى أنه لو لم  
 يكن معها أحد كانتا على أهل المحلة كما في الدخيرة ، اه (وإن وجد القتييل في  
 دار إنسان فالقسامة عليه) ، لأن الدار في يده (والدية على عاقلته) لأن نصرته  
 منهم وقوته بهم .

(ولا يدخل السكان في القسامة مع الملك عند أبي حنيفة) وهو قول محمد ،  
 وذلك لأن المالك هو المختص بنصرة البقرة دون السكان ، لأن سكنى الملك أزم  
 وقرارهم أدوم ، فكانت ولاية التدبير إليهم ، فيتحقق التقصير منهم ، وقال أبو يوسف :  
 هي عليهم جميعاً ، لأن ولاية التدبير تسكون بالسكنى كما تسكون بالملك (وهي)  
 أى القسامة (على أهل الخلطة) وهى : ما اختط للبناء ، والمراد ما خطه الإمام حين  
 فتح البلدة وقسمها بين الغانمين (دون المشترين) منهم ؛ لأن صاحب الخلطة هو  
 الأصيل ، والمشترى دخيل ، وولاية التدبير خلصت للأصيل ، فلا يزاومهم الدخيل

وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي سَفِينَةٍ فَالْقِسَامَةُ عَلَى مَنْ فِيهَا  
 مِنَ الرُّكَّابِ وَالْمَلَّاحِينَ ، وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَسْجِدٍ مَجَلَّةٍ فَالْقِسَامَةُ عَلَى  
 أَهْلِهَا ، وَإِنْ وُجِدَ فِي الْجَامِعِ أَوْ الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ فَلَا قِسَامَةَ فِيهِ ، وَالذِّبْيَةُ  
 عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي بَرِيَّةٍ لَيْسَ بِقُرْبِهَا عِمَارَةٌ فَهُوَ هَدْرٌ وَإِنْ  
 وُجِدَ بَيْنَ قَرَبَتَيْنِ كَانَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا ،

(ولو بقي منهم) أى من أهل الخطة (واحد) لما قلنا ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد  
 أيضاً ، وقال أبو يوسف : السكل مشتركون ، لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ  
 من له ولاية الحظ ، ولولاية باعتبار الملك ، وقد استروا فيه ، قول فى التصحيح :  
 وعلى قول أبي حنيفة ومحمد مشى الأئمة منهم البرهاني والنسفي وغيرهما ، وإن باعوا  
 كلهم كانت على المشترين اتفاقاً ، لأن الولاية انتقلت إليهم ، لزوال من يقدمهم  
 كما فى الهداية .

(وإن وجد القتيل فى سفينة فالقسامة على من) كان (فيها من الركاب  
 والملاحين) : لأنها فى أيديهم فهو كذا العجالة ، وذلك لأن كلامهما يُنقل ويحول  
 فيعتبر فيها اليد دون الملك كالهداية ، بخلاف الحلة والدار .

(وإن وجد القتيل فى مسجد مجلّة فالقسامة على أهلها) ؛ لأن تدبيره عليهم ،  
 لأنهم أخص به (وإن وجد فى) المسجد (الجامع أو الشارع) : أى الطريق  
 (الأعظم فلا قسامة فيه) ، لأنه لا يختص به أحد دون غيره (والذبية على بيت  
 المال) ، لأنه مُعدّ لروائب المسلمين (وإن وجد فى برية ليس بقربها عمارة)  
 بحيث يسمع منها الصوت (فهو هدر) ، لأنه إذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث  
 من غيره ، فلا بوصف بالتقصير ، وهذا إذا لم تكن مملوكة لأحد ، فإن كانت مملوكة  
 لأحد فالقسامة عليه

(وإن وجد بين قرابتين كان) كل من القسامة والذبية (على أقربهما) إليه ،

وَإِنْ وُجِدَ فِي وَسْطِ الْفَرَاتِ يَمْرُؤٌ بِهِ الْمَاءُ فَهَوَّ هَدْرٌ ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَبَسًا  
بِالشَّاطِئِءِ فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِ الْقَرَى مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَإِنْ ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى  
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلَّةِ بِعَيْنِهِ لَمْ تَسْقُطِ الْقِسَامَةُ عَنْهُمْ ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ  
مِنْ غَيْرِهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ الْقِسَامَةُ ،

قال الهداية ، قول : هذا محمول على ما إذا كانت بحيث يبلغ أهله الصوت ؛ لأنه إذا  
كان بهذه الصفة يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا ، هـ .

(وإن وجد في وسط) نهر (الفرات) ونحوه من الأنهار العظام التي ليست  
بمملوكة لأحد (يمر به الماء فهو هدر) ؛ لأنه ليس في يد أحد ولا في ملكه (فإن  
كان) القليل (محتبسا بالشاطيء) : أي جانب النهر (فهو على أقرب القرى من  
ذلك المكان) إذا كانوا يسمون الصوت ، لأنهم أخص بنصرة هذا الموضع ،  
فهو كالموضوع على الشط ، والشط في يد من هو أقرب إليه ، لأنه مورد دم ومورد  
دوابهم . قيدنا بالنهر العظيم الذي لا ملك فيه ، لأن النهر المملوك الذي تستحق به  
الشفعة تكون فيه للقسامة ، والدية على أهله ، لأنه في أيديهم ، اقيام ملكهم  
كافي الهداية .

(وإن ادعى الولي على واحد من أهل الحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم) ،  
لأنه لم يتجاوزهم في الدعوى ، وتعيينه واحدا منهم لا ينافي (وإن ادعى على واحد  
من غيرهم سقطت عنهم) ، لدعواه أن القاتل ليس منهم ، وهم إنما يفرمون إذا  
كان القاتل منهم ، لكونهم قتلته تقديراً حيث لم يأخذوا على يد الظالم ، ولأنهم  
لا يفرمون بمجرد ظهور القاتل بين أظهرهم ، بل بدعوى الولي ، فإذا ادعى على  
غيرهم امتنع دعواه عليهم ، قال جمال الإسلام : وعن أبي حنيفة ومحمد أن القسامة  
تسقط في الوجه الأول أيضاً ، والصحيح الأول ، تصحيح .

وَإِذَا قَالَ الْمُسْتَحْلِفُ « قَتَلَهُ فُلَانٌ » اسْتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ  
وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ فُلَانٍ .  
وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلَةِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ لَمْ  
تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا .

### كتاب المعاقل

الدِّبَّةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا ، وَكُلُّ دِيَّةٍ وَجِبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ عَلَى

( و إذا قال المستحلف ) بالبناء المجهول <sup>(١)</sup> ( قتلته فلان ) لم يتبل قوله ، لأنه  
يريد إسقاط الخصومة عن نفسه . و ( استحلف بالله ما قاتلت ولا عرفت له قاتلا  
غير فلان ) ؛ لأنه لما أقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين ، فبقي حكم من  
سواه فيحلف عليه .

( و إذا شهد اثنان من أهل الحلة ) التي وجد فيها القتل ( على رجل ) منهم  
أو ( من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما ) لوجود التهمة في دفع القسامة والدبّة  
عنهما ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقالوا : تقبل ؛ لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا  
خصماء ، وقد بطلت بدعوى الولي القتل على غيرهم ، فتقبل شهادتهم ؛ كالوكيل  
بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة ، قال جمال الإسلام في شرحه : والصحيح قول  
الإمام ، وعليه اعتماد الحنوبى والنسفى وغيرهما ، تصحيح .

### كتاب المعاقل

جمع مَعْقَلَةٌ - بفتح الميم ، وضم القلغ - بمعنى العقل : أى الدبّة ، سميت به  
لأنها تعقل الدماء من أن تسفك ، وعنه العقل ، لأنه يمنع القبايح ، درر .  
( الدبّة في شبه العمد والخطا ، وكل دية وجبت بنفس القتل ) واجبة ( على

(١) يريد أنه اسم مفعول



الْعَاقِلَةُ، وَالْعَاقِلَةُ : أَهْلُ الدِّيَوَانِ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ ، يُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ

(العاقله) لأن الخاطيء معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظراً إلى الآلة، وفي إيجاب مال عظيم لإجفافه واستئصاله، فيضم إليه العاقلة تخفيفاً عليه، وإنما خصوا بالضم لأنهم أنصروه وقوته؛ واحترز بالواجبة بنفس القتل عما وجبت بالشبهة كالواجبة بقتل الأب ابنه أو الإقرار والصلح، فإن هناك الواجب القصاص، لكنه سقط لحرمة الأبوة فوجبت الدية صيانة للدم عن الهدر، لا بنفس القتل، وفي الإفراز والصلح وجبت بهما لا بالقتل كما في المستصفي (والعاقله أهل الديوان وهم الجيش الذين كتبت أساميتهم في الديوان، وهو جريدة الحساب؛ وهو معرب، والأصل ديوان فأن بدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله، فيقال: دواوين، ويقال: إن عمر رضي الله عنه أول من دون الدواوين في العرب: أي رتب الجرائد للعمال كما في المصباح (إن كان القاتل من أهل الديوان) لقضية عمر رضي الله عنه، فإنه لما دون الدواوين جعل القتل على أهل الديوان بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير منهم، فكان إجماعاً، وليس ذلك بنسخ، بل هو تقرير معنى، لأن القتل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع: بالقرابة، والحلف، والنوال، والعقد، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان، فجماها على أهله اتباعاً للمعنى، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصروهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة كما في الهداية (يؤخذ) ذلك (من عطايهم) جمع عطاء، وهو اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، والرزق: ما يخرج لهم في كل شهر، وقيل: يوماً بيوم، جوهرية؛ لأن إيجابها فيما هو صلة — وهو العطاء — أولى من إيجابها في أصول أموالهم، لأنها أخف، وما تحملت العاقلة إلا للتخفيف، وتؤخذ (في ثلاث سنين) من وقت القضاء بها، والتقدير بذلك مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومحكى عن عمر

فَإِنْ خَرَجَتْ الْعَطَايَا فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ أُخِذَتْ مِنْهَا ، وَمَنْ لَمْ يَسْكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَّوَانِ فَمَا قَلَّتْهُ قَبِيلَتُهُ ، تَقَسَّطُ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، لَا يَزَادُ الْوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيُنْقَصُ مِنْهَا ، فَإِنْ لَمْ تَتَسَّعِ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ وَيَدْخُلُ الْفَاعِلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ ، فَيَسْكُونُ فِيهَا يُؤَدِّي مِنْهُمِ أَحَدِهِمْ ، وَعَاقِلَةُ الْمُعْتَقِ قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ ، وَمَوْلَى الْمَوْلَاةِ يَفْعَلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَقَبِيلَتُهُ ،

رضى الله عنه ، هداية (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها) ، لحصول المنقوص ؛ وهو التفريق على العطايا (ومن لم يكن من أهل الديوان فما قلته قياته) ؛ لأن نصرته بهم (تقسط عليهم) أيضاً (في ثلاث سنين) في كل سنة ثلثها (لا يزداد الواحد) منهم (على أربعة دراهم في كل سنة) إذا قلت العاقلة (وينقص منها) إذا كثرت ، قال في الهداية : وهذا إشارة إلى أنه يزداد على أربعة من جميع الدية ، وقد نص محمد على أنه لا يزداد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة ، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم وثلث ، وهو الأصح . اهـ . ومثله في شرح الزاهدی (فإن لم تتسع القبيلة لذلك) التوزيع (ضم إليهم أقرب القبائل) إليهم نسباً (من غيرهم) ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب المصبات (ويدخل الفاعل مع العاقلة فيسكون فيما يؤدي مثل أحدهم) لأنه هو الفاعل ؛ فلا معنى لإخراجه ومؤاخذه غيره .

(وعاقلة المعتق قبيلة مولاة) ، لأن النصره بهم ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إن مولى القوم منهم » (ومولى الموالاة يعقل عنه مولاة) الذي والاه (وقبيلته) : أي قبيلة مولاة ، لأنه ولاء يتناصر به فأشبهه ولاء المعتاق .

وَلَا تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَتَتَحَمَّلُ نِصْفَ الْعُشْرِ فَصَاعِدًا،  
وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَانِي، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ جِنَايَةَ الْعَبْدِ، وَلَا  
تَعْقِلُ الْجِنَايَةَ الَّتِي اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِي إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ، وَلَا تَعْقِلُ مَا لَزِمَ  
بِالصُّلْحِ .

وَإِذَا جَنَى الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ جِنَايَةً خَطَأً كَانَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

( ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ) ، لأن تحمل العاقلة للتحرز  
عن الإجحاف بالجاني يتحمل المال العظيم ، فإذا كان خفيفاً فلا إجحاف عليه  
بتحملة ( وتتحمل نصف العشر فصاعداً ) قال في الهداية : والأصل فيه حديث  
ابن عباس رضى الله عنهما موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراكاً ولا مادون أورش الموضحة »  
وأرش الموضحة نصف عشر مال النفس ، ولأن التحمل للتحرز عن الإجحاف ،  
ولا إجحاف في القليل ، وإنما هو في الكثير ؛ والتقدير الفاصل عرف بالسمع .  
اهـ ( وما نقص من ذلك ) : أى من نصف العشر ( فهو في مال الجاني ) دون  
العاقلة ، لما بينا ( ولا تعقل العاقلة جنابة العبد ) على الحر أو عبده ، وإنما هي  
رقبته ، والمولى مخير بين دفعه بالجنابة أو فدائه بأرشها كما مر ( ولا تعقل الجنابة  
التي اعترف بها الجاني ) على نفسه ، لأن إقراره قاصر على نفسه ، فلا يتمدى إلى  
العاقلة ( إلا أن يصدقوه ) لثبوته بتصادقهم ، والامتناع كان لحقهم ، ولهم ولاية  
على أنفسهم ( ولا تعقل ) أيضاً ( ما لزم بالصلح ) عن دم للعمد ، لأن الواجب  
فيه القصاص ، فإذا صالح عنه كان بدله في ماله .

( وإذا جنى الحر على العبد جنابة خطأ كانت ) الدية ( على عاقلته ) : أى  
عاقلة الجاني ، لأنه فداء النفس ، وأما ما دون النفس من العبد فلا تتحملة العاقلة ،  
لأنه يسلك به مسلك الأموال ، هداية .

## كتاب الحدود

الزَّانَا يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ .  
فَالْبَيِّنَةُ : أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ الشُّهُودِ عَلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ بِالزَّانَا ،

وإذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية، وعايه الفقوى،  
درر وبرزازية، وعن أبي حنيفة رواية شاذة أن الدية في ماله ، ووجهه أن الأصل أن  
تجب الدية على القاتل ؛ لأنه بدل متلف، والإنلاف منه ، إلا أن العاقلة تقحمها  
تحقيقاً للتخفيف على ما مر ، فإذا لم تسكن له ، عاقلة عاد الحكم إلى الأصل ، هداية

## كتاب الحدود

وجه المناسبة بين الحدود والجنايات وتوابعها من القصاص وغيره ظاهر من  
حيث اشتمال كل منهما على المحذور والزاجر عنه .

والحدود : جمع حد ، وهو لغة : المنع ، ومنه الحداد للبواب ، وفي الشريعة  
هو : العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى ، حتى لا يسمى القصاص حداً ، لما أنه حق العبد ،  
ولا التعزير لعدم التقدير . والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به  
العباد ، والطهرة ليست فيه أصلية ، بدليل شرعه في حق الكافر كما في الهداية .

( الزنا يثبت بالبينة والإقرار ) لأن البينة داليل ظاهر ، وكذا الإقرار ، ولا سيما  
فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعرفة ، والوصول إلى العلم الحقيقي متعذر ، فيكتفى بالظاهر ،  
(البينة : أن تشهد أربعة من الشهود) لرجال الأحرار العدول في مجلس واحد (على  
رجل أو امرأة بالزنا) متعلق بتشهد ، لأنه الدال على الفعل الحرام ، دون الوطاء والجماع

فَيْسَأَلُهُمُ الْإِمَامُ عَنِ الزَّنَا مَا هُوَ ؟ وَكَيْفَ هُوَ ؟ وَأَيْنَ زَنَى ؟ وَبَيْنَ زَنَى ؟  
وَمَتَى زَنَى ؟ فَإِذَا بَيَّنُّوهُ ذَلِكَ وَقَالُوا : رَأَيْنَاهُ وَطَنَاهَا فِي فَرْجِهَا كَأَمَلٍ فِي  
الْمُسْكِحَةِ ، وَسَأَلَ الْقَاضِي عَنْهُمْ ، فَعَدُّوا فِي السِّرِّ وَالْعِلَانِيَةِ ، حَكَمَ  
بِشَهَادَتِهِمْ .

وَالْإِقْرَارُ : أَنْ يُقَرَّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَا ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ،  
فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ مِنْ مَجَالِسِ الْمُقَرَّرِ ، كَلِمًا أَقْرَأَ رَدَّهُ الْقَاضِي ،

أو غيره ، وإلا لم يجد الشاهد ولا المشهود عليه كما في النهاية ( فيسألهم الإمام ) بعد  
الشهادة ( عن الزنا ما هو ) فإنه قد يطلق على كل وطء حرام ، وأطلقه الشارع على  
غير هذا الفعل نحو « العيفان تزنيان » ( وكيف هو ) فإنه قد يطلق على مجرد  
تماس الفرجين وعلى ما يكون بالإكراه ( وأين زنى ) لاحتمال أنه في دار الحرب  
( وبين زنى ) ؛ لاحتمال أنها من محل له ؛ أو له فيها شبهة لا يعرفها الشهود  
( ومتى زنى ) لاحتمال أن يكون متقادما ، وكل ذلك يسقط الحد ؛ فيستقصى ذلك  
احتمالا للدرء ( فإذا بيّنوا ذلك ) كله ( وقالوا رأيناها وطئها ) بشكره ( في فرجها )  
بميت صار فيه ( كأميل في المسكحة ) بضمهتين ، أو القلم في المحبرة ( وسأل القاضي  
عنهم ) : أي عن حالهم ( فعدلوا في السر والعلانية ) ، فلا يكتب في بظاهر العدالة عنها  
اتفاقاً ، بخلاف سائر الحقوق كما في الهداية ( حكم بشهادتهم ) وجوباً لتوجه الحكم  
عليه ، وترك الشهادة أولى ما لم تهتك فإشهادة أولى كما مر في النهر .

( وإقرار : أن يقر البالغ العاقل ) ؛ لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر  
( على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر ) لأن الإقرار  
قائم به ، فيعتبر اتحاد مجلسه دون القاضي ، قال في الينابيع : وقال بعضهم : يعتبر  
مجلس القاضي ، والأقول أصح ( كلما أقر ) مرة ( رده القاضي ) وزجره عن

فَإِذَا تَمَّ إِقْرَارُهُ أُزْبِعَ مَرَّاتٍ سَأَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الزَّانَا : مَا هُوَ ؟ وَكَيْفَ هُوَ ؟  
وَأَيْنَ زَنَى ؟ وَبَيْنَ زَنَى ؟ فَإِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْحُدُّ

فَإِنْ كَانَ لِلزَّانِي مُحْصَنًا رَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ ، يُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضِ  
فَضَاءٍ ، يَبْتَدِيءُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ ، ثُمَّ الْإِمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ الشُّهُودُ  
مِنَ الْإِبْتِدَاءِ سَقَطَ الْحُدُّ

إِقْرَارِهِ ، وَأَعْظَمَ كِرَاهَتَهُ لِدَلَالَتِهِ ، وَأَمْرَ بِتَنْحِيئِهِ عَنْهُ وَطَرْدِهِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ ، فَإِنْ عَادَ  
ثَالِثًا فَعَلَ بِهِ كَذَلِكَ ( فَإِذَا تَمَّ إِقْرَارُهُ أُرْبِعَ مَرَّاتٍ ) عَلَى مَا بَيْنَنَا ( سَأَلَهُ الْقَاضِي عَنِ  
الزَّانَا : مَا هُوَ ؟ وَكَيْفَ هُوَ ؟ وَأَيْنَ زَنَى ؟ وَبَيْنَ زَنَى ؟ ) كَمَا فِي الشُّهُودِ ، لِلْعَدَمَاتِ  
الْمَسَارَةِ ، قَالَ فِي الْمُدَايَةِ : وَلَمْ يَذْكَرِ السُّؤَالَ عَنِ الزَّمَانِ وَذَكَرَهُ فِي الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ  
تَقَادِمَ الْعَهْدِ يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ دُونَ الْإِقْرَارِ ، وَقِيلَ : لَوْ سَأَلَهُ جَارٌ ، لَجَوَّازَ أَنَّهُ زَنَى فِي  
صَبَاهٍ ، أَوْ ( فَإِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ ) كُلَّهُ ( لَزِمَهُ الْحُدُّ ) لِتَمَامِ الْحُجَّةِ .

( فَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُحْصَنًا رَجَمَهُ ) : أَيْ أَمْرَ الْإِمَامِ بِرَجْمِهِ ( بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ )  
كَأَفْعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( يُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضِ فَضَاءٍ ) لِأَنَّهُ أَسْكَنَ رَجْمَهُ ؛ وَلَوْلَا يَصِيبُ  
بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَلِذَا قَالُوا : يَصْفُونَ رَجْمَهُ كَصَفُوفِ الصَّلَاةِ ، وَكَلَّمَا رَجِمَ صَفٌّ تَفَحَّوْا وَتَقَدَّمَ  
آخَرُ ، وَلَا يَحْفَرُ لِلرَّجُلِ وَلَا يَرْبَطُ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ حَفَرَ لَهَا لِأَنَّهُ أَسْتَرَّ  
مَخَافَةَ التَّكْشِفِ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَهَا مِنْ غَيْرِ حَفْرِ كَالرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَقَّعُ مِنْهَا الرَّجُوعُ  
بِالْهَرَبِ كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ ( يَبْتَدِيءُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ ) إِنْ كَانَ ثَبُوتُهُ بِالْبَيِّنَةِ ، اِمْتِحَانًا  
لَهُمْ ، لِأَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يَتَجَاسَرُ عَلَى الْأَدَاءِ ، ثُمَّ يَسْتَعْظِمُ الْمُبَاشَرَةَ فَيَرْجِعُ ، فَكَانَ  
فِي بَدَايَتِهِ اِحْتِيَالٌ لِلدَّرءِ ، ( ثُمَّ الْإِمَامُ ) إِنْ حَضَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَحُضُورُهُ لَيْسَ  
بِلَازِمٍ كَمَا فِي الْإِبْضَاحِ ( ثُمَّ النَّاسُ ) الَّذِينَ عَايَنُوا أَدَاءَ الشَّهَادَةِ أَوْ أَدْنَى لَهُمُ الْقَاضِي  
بِالرَّجْمِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ : لَا يَسْمَعُهُمْ أَنْ يَرْجُمُوهُ إِذَا لَمْ يَعَايِنُوا أَدَاءَ الشَّهَادَةِ ،  
فَهَسْتَانِي ( فَإِنْ اِمْتَنَعَ الشُّهُودُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ ) بِرَجْمِهِ ( سَقَطَ الْحُدُّ ) لِأَنَّهُ دَلَالَةٌ

وَإِنْ كَانَ مُقْرَأً ابْتِدَاءَ الْإِمَامِ ثُمَّ لِلنَّاسِ ، وَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا وَكَانَ حُرًّا فَحَدُّهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، بِأَمْرِ الْإِمَامِ بِضَرْبِهِ  
بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا تُنَزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى  
أَعْضَائِهِ إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ

الرجوع ، وكذا إذا غابوا أو ماتوا في ظاهر الرواية ؛ لقوات الشرط ، هداية .  
( وإن كان ) الذي أريد رجمه ( مقراً ) على نفسه ( ابتداء الإمام ثم الناس )  
قال في الدر : ومقتضاه أنه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه ، وإن أمرهم ، لقوت شرطه ،  
فتيح ، لسكن سيجيء أنه لو قال قاضٍ عدل « قضيت على هذا بالرجم » وسلك  
رجمه وإن لم تعين الحجة ، اهـ . ( ويغسل ) للرجوم ( ويكفن ويصلى عليه )  
لأنه قتل بحق ، فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصاً ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم  
صلى على الغامدية كما في الدر .

( وإن لم يكن ) الزاني ( محصناً ، وكان حراً فحده مائة جلدة ) ، لقوله تعالى :  
« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما بمائة جلدة » إلا أنه انتسخ في حق  
الحصن ، فبقي في حق غيره معمولاً به ، هداية ( بأمر الإمام بضربه بسوط  
لا ثمرة له ) أي لا عقْدَ في طرفه كما في الصحاح ( ضرباً متوسطاً ) بين المبرح  
وغير المؤلم ، لإفضاء الأول إلى الهلاك ، وخلو الثاني عن المصود وهو الانزجار ،  
و ( تنزع عنه ثيابه ) دون الإزار لستر عورته ( ويفرق الضرب على أعضائه ) ،  
لأن الجمع في عضو واحد قد يُفِضِي إلى التلف ( إلا رأسه ) لأنه مجمع الحواس  
( ووجهه ) لأنه مجمع الحاسن فلا يشوه ( وفرجه ) لأنه مقتل ، قال في الهداية :  
ويضرب في الحدود كلها قائماً غير ممدود ، لأن مبنى إقامة الحد على التشهير ،  
والقيام أبلغ فيه ، ثم قوله « غير ممدود » ~~لأنه~~ قيل : بلد أن يلقى على الأرض  
ويمد كما يفعل في زماننا ، وقيل : أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه ،

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ كَذَلِكَ .  
فَإِنْ رَجَعَ الْمُقَرَّرُ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَيْهِ ، أَوْ فِي وَسْطِهِ ، قَبْلَ  
رُجُوعِهِ وَخُلِيَ سَبِيلُهُ .  
وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلْقِنَ الْمُقَرَّرَ الرَّجُوعَ ، وَيَقُولُ لَهُ : أَعْلَاكَ لَمَسْتَ  
أَوْ قَبَّلْتَ .  
وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْزَعُ عَنْهَا ثِيَابُهَا  
إِلَّا الْفَرْوُ وَالْحَشْوُ .

رقيل : أن يمد يده بمد الضرب ، وذلك كله لا يفعل ؛ لأنه زيادة على المستحق . اهـ  
( وإن كان عبداً جلده خمسين ) جلدة ( كذلك ) أى كما مر فى جلد الحر ؛  
لأن الرق منصف للنعمة ومنقص للعقوبة .

( فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو فى وسطه قبل رجوعه  
وخلى سبيله ) ؛ لأن الرجوع خير محتمل للصدق كالإقرار ، وليس أحد يكذبه ،  
فتحقق الشبهة فى الإقرار ، بخلاف ما فيه حق العبد كالتقصاص وحد القذف ،  
لوجود من يكذبه ، ولا كذلك خالص حق الشرع ، هداية .

( ويستحب للإمام أن يلحق المقر الرجوع ) عن إقراره ( ويقول له : لملك  
لمست أو قبالت ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما نزل : « لملك لمستها ، أو قبالتها »  
قال فى الأصل : وينبئ أن يقول له الإمام : لملك تزوجتها ، أو وطئتها بشبهة ،  
وهذا قريب من الأول ، هداية .

( والرجل والمرأة فى ذلك سواء ) ، لأن النصوص تشملهما ( غير أن المرأة  
لا تنزع عنها ثيابها ) نحرزاً عن كشف العورة لأنها عورة ( إلا انفرو والحشو )



وَإِنْ حُفِرَ لَهَا فِي الرَّجْمِ جَزَاءٌ .

وَلَا يُقِيمُ الْمُؤَلَى الْحُدَّ عَلَى عَبْدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ .

وَإِذَا رَجَعَ أَحَدُ الشُّهُودِ بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبِلَ الرَّجْمَ ضَرِبُوا الْحُدَّ وَسَقَطَ

الرَّجْمُ ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الرَّجْمِ حُدَّ الرَّاجِعُ وَحُدَّهُ وَضَمِنَ رُبْعَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُ الشُّهُودِ عَنْ أَرْبَعَةٍ حُدُّوا .

لأنهما يتمتعان وصول الألم إلى المضروب ، والستر حاصل بدونهما ، وتضرب الحد جالسة لأنه أستر لها ( وإن حفر لها في الرجم جاز ) وهو أحسن ، لأنه أستر لها ، وإن تركه لا يضر ، لأنها مستورة بثيابها كما في الهداية .

( ولا يقيم المؤلى الحد على عبده إلا بإذن الإمام ) ، لأن الحد حق الله تعالى ، لأن المقصد منه إخلاء العالم عن الفساد ، ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد ، فيستوفيه من هو نائب عن الشرع ، وهو الإمام أو نائبه كما في الهداية .

( وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا ) أى الشهود كلهم الراجع والباقي ( الحد ) أى حد القذف ، لصيرورتهم قذفة بنقصان العدد قبل إقامة الحد كما قبل الحكم ( وسقط الرجم ) عن الحكم عليه ، لنقصان العدد قبل إقامة الحد ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يحد الراجع فقط ، وعلى قولها اعتمد الأئمة ، تصحيح ( فإن رجع ) أحدهم ( بعد الرجم حد الراجع وحده ) ، لأن الشهادة تأكدت بإقامة الحد ، والراجع صار قاذفا في الحال بالشهادة السابقة ( وضمن ربع الدية ) ، لأن ربع النفس تلف بشهادته .

( وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا ) لأنهم قذفة .

وَشَرَطُ إِحْصَانِ الرَّجْمِ : أَنْ يَكُونَ حُرًّا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، مُسْلِمًا ،  
 قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا ، وَدَخَلَ بِهَا وَهَمَّا عَلَى صِفَةِ الْإِحْصَانِ .  
 وَلَا يُجْمَعُ فِي الْمُخْصَنِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ ، وَلَا يُجْمَعُ فِي الْبِكْرِ بَيْنَ  
 الْجُلْدِ وَالنَّفْيِ ، إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ ذَلِكَ مَصْلَحَةً فَيُغَيِّرُهُ

(و) شرط ( الإحصان : أن يكون حرا ، بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، قد تزوج  
 امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما ) ( على صفة الإحصان ) قال في  
 الهداية : فالهقل والبلوغ شرط لأهلية العقوبة ؛ إذ لا خطاب دونهما ، وإورارهما  
 يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة ، إذ كفران النعمة يتعاطف عند  
 تكررها ، وهذه الأشياء من جلائل النعم ، وقد شرع الرجم بالزنا عند استجابتها  
 فينابط به ، ثم قال : والمعتبر في الدخول الإيلاج في القبل على وجه يوجب  
 الفسل ، وشرط صفة الإحصان فيهما عند الدخول حتى لو دخل بالمنكوحه  
 الكافرة أو المملوكة أو المجنونة أو الصبية لا يكون محسناً ، وكذا إذا كان الزوج  
 موصوفاً بإحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة ، وتامه فيها .

( ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ) ، لأن الجلد يعرى عن انقصود  
 مع الرجم ، لأن زجر غيره يحصل بالرجم ، إذ هو في العقوبة أقصاها ، وزجره لا يحصل  
 بعد هلاكه ( ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي ) ، لأنه زيادة على النص ، والحديث  
 منسوخ كشرطه ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « والثيب بالثيب جلد مائة  
 ورجم بالحجارة » <sup>(١)</sup> كما في الهداية ( إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغيره

(١) هذا الذي ذكره الشارح هو جزء من حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن  
 عبادة بن الصامت ، وهو تمامه : « خذوا عني ؛ فقد جعل الله لمن سببها ، البكر بالبكر =

## على قدر ما يراه .

على قدر ما يراه) من المصلحة ، وذلك تعزير وسياسة ، لأنه قد يفيد في بعض الأحوال ، فيكون الرأي فيه للامام ، وعليه يحمل النفي المروى عن بعض الصحابة رضى الله عنهم ، هداية .

== جلد مائة وتعريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة وري بالحجارة « والمراد بالبكر غير المحصن لأن من شرط الإحصان التزوج كما عرفت ، والمراد بالثيب المحصن ، وقد تضمن الحديث مسألتين : أولاها أن حد الرجل المحصن والمرأة المحصنة أن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة ثم يرحم ، وقد أجم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه أن حكم هذا الحديث في هذه المسألة منسوخ بما تضافرت رواياته من الأحاديث الناطقة بأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع على المحصن والمحصنة بين الجلد والرحم ؛ فقد روى أهل الحديث أنه رجم ماعزا والنامدية ولم يجلدها ، ورووا أنه عليه الصلاة والسلام أمر في العسف — بعد أن سأله عن الإحصان ولفنه الرجوع — برجه فقَالَ : اذهبوا به فارجموه « ولم يزد في صحابته على ذلك حيث قال « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ولو كان الجلد واجبا لقال « فإن اعترفت فاجلدوها ثم ارجمها » وذهب أهل الظاهر إلى أنه يجمع بين الجلد والرحم في الثيب وهي رواية عن أحمد بن حنبل ، وهم محجوجون بما ذكرنا . وأما المسألة الثانية التي تضمنها الحديث فهي أن حد الرجل غير المحصن والمرأة غير المحصنة أن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة ويفرب عاما ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجمع بين الجلد والتعريب حدا ، وذهب الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي إلى أنه يجمع بينهما حدا ، تمسكا بهذا الحديث . ولأن في بقاء الزاني والزانية بيلدهما إشاعة للفاحشة وفي تعريبهما حسما لمادة الزنا ، لأن كلا منهما يقرب إلى بلد لا يعرفه فيها أحد أو يقل من يعرفه فيها ، وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآية الكريمة : وهي قول الله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) وجه الاستدلال من الآية على ما ذكرنا أنه سبحانه قد جعل كل الحد جلد كل واحد منها مائة جلدة ، فلا تجوز الزيادة عليه ، وأما الحديث الذي تمسك به الشافعي فهو منسوخ الحكم في هذه المسألة كما أنه منسوخ الحكم في المسألة الأولى بالإجماع من الطرفين ، وأما استدلالهم بما ذكرنا عنهم من العلة فهو معارض بأن التعريب قد يكون فتحا لباب الزنا ، وذلك لأن المرأة إذا تعربت ولا مادة لها فقد تتخذ الزنا مكسبة ، وهذا أشنع وجوه الزنا ، ويؤكد ذلك قول على ابن أبي طالب : كفى بالنفي فتنة .

وَإِذَا زَنَى الْمَرِيضُ وَحَدَّةَ الرَّجْمِ رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ حَدَّهُ الْجِلْدَ لَمْ يُجْلَدْ  
 حَتَّى يَبْرَأَ ، وَإِذَا زَنَتِ الْحَامِلُ لَمْ تُحَدَّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا  
 الْجِلْدَ فَحَتَّى تَتَعَالَى مِنْ نَفْسِهَا ، وَإِذَا كَانَ حَدُّهَا الرَّجْمَ رُجِمَتْ .  
 وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ لَمْ يَقْطَعُوهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ بَعْدَهُمْ عَنِ الْإِمَامِ  
 لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ ، إِلَّا فِي حَدِّ الْقَذْفِ خَاصَّةً .

( وَإِذَا زَنَى الْمَرِيضُ وَحَدَّهُ ) الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ( الرَّجْمَ رَجْمًا ) لِأَنَّ الْإِتْلَافَ  
 مُسْتَحَقٌّ ، فَلَا يَمْتَنَعُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ ( وَإِنْ كَانَ حَدُّهُ الْجِلْدَ لَمْ يُجْلَدْ حَتَّى يَبْرَأَ ) تَحْرُزًا  
 عَنِ التَّلَافِ ( وَإِذَا زَنَتِ الْحَامِلُ ) وَوَجِبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ( لَمْ تُحَدَّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا )  
 تَحْرُزًا عَنِ إِهْلَاكِ الْوَلَدِ ، لِأَنَّهُ نَفْسٌ مُحْتَرَمَةٌ ( فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْجِلْدَ فَحَتَّى تَتَعَالَى )  
 أَيْ تَرْتَفِعَ وَتَخْرُجَ ( مِنْ نَفْسِهَا ) ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مَرَضٌ فَيُؤَخِّرُ إِلَى الْبَرَاءِ ( وَإِنْ كَانَ  
 حَدُّهَا الرَّجْمَ رُجِمَتْ ) بِمَجْرَدِ وَضْعِ الْحَمْلِ ، لِأَنَّ التَّأْخِيرَ لِأَجْلِ الْوَلَدِ وَقَدْ انْفَصَلَ ،  
 وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا تُؤَخَّرُ إِلَى أَنْ يَسْتَعْفِيَ الْوَلَدُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقُومُ بِرَبِّتِهِ ،  
 لِأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ صِيَانَةَ الْوَلَدِ عَنِ الضِّيَاعِ كَمَا فِي الْمَهْدَايَةِ .

( وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ لَمْ يَقْطَعُوهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ بَعْدَهُمْ عَنِ الْإِمَامِ )  
 أَوْ مَرَضِهِمْ أَوْ خَوْفِ طَرِيقِهِمْ ( لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ ) لِلتَّهْمَةِ ، لِأَنَّ التَّأْخِيرَ إِنْ كَانَ  
 لِاخْتِيَارِ السُّتْرِ فَإِلْقَادَامِ عَلَى الْأَدَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ لِضَعْفِ هَيْجَتِهِ أَوْ لِعَدَاوَةِ حَرَكَتِهِ فَيَتِيمٌ فِيهَا  
 وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ السُّتْرِ يَصِيرُ فَاسِقًا آتِمًا فَتَيَقَّنَا بِالْمَانِعِ ( إِلَّا فِي حَدِّ الْقَذْفِ خَاصَّةً ) :  
 أَيْ فَتَقْبَلُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَقَّ الْعِبَادِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ الْعَارِ عَنْهُ ، وَالتَّقَادِمِ غَيْرِ مَانِعٍ فِي  
 حَقِّقِ الْعِبَادِ ، وَلِأَنَّ الدَّعْوَى فِيهِ شَرْطٌ فِي حَمْلِ تَأْخِيرِهِمْ عَلَى انْقِطَاعِ الدَّعْوَى فَلَا يَوْجِبُ  
 تَفْسِيحَهُمْ ، قَالَ فِي الْمَهْدَايَةِ : وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ التَّقَادِمِ ، وَأَشَارَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِلَى سِتَّةِ  
 أَشْهُرٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَكَذَا أَشَارَ الطَّحَاوِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَقْدِرْ فِي ذَلِكَ ،

وَمَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَزْرٌ .

وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ، وَإِنْ قَالَ « عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَى حَرَامٍ » ، وَإِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ زَوْجَتِهِ ، أَوْ وَطِئَ الْعَبْدُ جَارِيَةَ مَوْلَاهُ ، وَقَالَ « عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَى حَرَامٍ » حَدٌّ ، وَإِنْ قَالَ « ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي » أَمَّ يُحَدُّ .

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ أَخِيهِ ، أَوْ عَمِّهِ ، وَقَالَ « ظَنَنْتُ أَنَّهَا حَالِلٌ » حَدٌّ ،

وفوضه إلى رأى القاضى فى كل عصر ، وعن محمد أنه قدره بشهر ، لأن مادونا عاجل وهو رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف ، وهو الأصح ، اه ، وقال قاضىخان : والشهر وما فوقه متقدم فيمنع قبول الشهادة ، وعليه الاعتماد ، اه .

(ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج) كتمغيزذوتبطين (عزر) ، لأنه مفكر ليس فيه شيء مقدر ، وشمل قوله « فيما دون الفرج » الدبر ، وهو قول الإمام ، لأنه ليس بزنا كما يأنى قريبا .

(ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده) وإن سفل ، ولو ولده حيا ، فتح ( وإن قال علمت أنها على حرام ) لأن الشبهة حكيمية لأنها نهأت عن دليل هو قوله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » والأبوة قائمة فى حق الجد . هداية ( وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه ) وإن عليا ( أو زوجته أو وطئ العبد جارية مولاة ) وقال علمت أنها تحل لى لم يحد ) لأن بين هؤلاء انبساط فى الانتفاع ، فظنه فى الاستمتاع محتمل ، فكان شبهة اشتباه ، وكذا لو قالت الجارية « ظننت أنه يحل لى » والفعل لم يدع الحل ، لأن الفعل واحد كفى الجوهره ( ومن وطئ جارية أخيه أو عمه قال ظننت أنها حلال حد ) لأنه لا انبساط فى المال فيما بينهما ، وكذا أسرار الحرام سوى

وَمَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ وَقَالَتِ النِّسَاءُ « إِنِّهَا زَوْجَتُكَ » فَوَطَّئَهَا ،  
فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ .

وَمَنْ وَجَدَ امْرَأَةً طَلَى فِرَاشِهِ فَوَطَّئَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ ، وَمَنْ تَزَوَّجَ  
امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فَوَطَّئَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُدُّ ، وَمَنْ أُنِّ امْرَأَةً  
فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ  
أَبِي حَنِيفَةَ وَيُعَزَّرُ

الولاد لما بيضا ، هداية ( ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء إنها زوجتك  
فوطئها فلا حد عليه ) لأنه اعتمد دليلا - وهو الإخبار - في موضع الاشتباه ، إذ  
الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة ، فصار كالمغرور ( وعليه  
المهر ) ؛ لما تقرر أن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عُقْرٍ أو عُقْرٍ ، وقد سقط الحد  
بالشبهة فيجب المهر ( ومن وجد امرأة ) نائمة ( على فراشه فوطئها فعليه الحد )  
لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة ، فلم يكن الظن مستندا إلى دليل ، وهذا لأنه قد ينم  
على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها ، وكذا إذا كان أعمى ، لأنه يمكنه التمييز  
بالسؤال أو غيره ، إلا إذا دعاها فأجابته وقالت « أنا زوجتك » لأن الإخبار دليل  
هداية . ( ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ) ،  
لشبهة العقد ، قال الإسيبجاني : وهذا قول أبي حنيفة وزفر ، وقال أبو يوسف ومحمد  
إذا تزوج محرمة وعلم أنها حرام فليس ذلك بشبهة رهليه الحد إذا وطئها ، وإن كان  
لا يعلم فلا حد عليه ، والصحيح قول أبي حنيفة وزفر ، وعليه مشي النسفي والمحجوبي  
وغيرهما ، تصحيح .

( ومن أتى امرأة في الموضع المـكـرـوه ) : أى الدبر ( أو عمل عمل قوم لوط )  
أى أنى ذكر فى دبره ( فلا حد عليه عند أبي حنيفة ، ويمزق ) زادنى الجامع الصغير :

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : هُوَ كَالزَّانَا ، وَتَمَنَّ وَطِئَ ، بِهَيْمَةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ،  
وَمَنْ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا لَمْ نُقِمِّ عَلَيْهِ الْحَدَّ .

بَابُ حَدِّ الشَّرْبِ

وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَخَذَ وَرِيحُهَا مَوْجُودٌ

ويودع في السجن اه ، لأنه ليس بزنا ، لاختلاف العجوبة رضى الله عنهم في موجهه  
من الإحراق بالنار ، وهذم الجدار ، والنفكيس من مكان مرتفع ، وإتباع الأحجار  
وغير ذلك ، ولا هو في معنى الزنا ، لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب ،  
إلا أنه يعزر ، لأنه أمر منسكرك ليس فيه شيء مقدر ( وقال أبو يوسف ومحمد : هو  
كالزنا ) لأنه في معنى الزنا ، قال جمال الإسلام في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة  
وعليه مشى الحنوبى والنسفى وغيرهما ، تصحيح .

( ومن وطئ هيمه ) له أو غيره ( فلا حد عليه ) ، لأنه ليس في معنى الزنا  
إلا أنه يعزر ، لأنه منسكرك كما مر ، قال في الهداية : والذي يروى أنها تذبح وتحرق فذلك  
لقطاع التحدث ، وليس بواجب ، اه .

( ومن زنى في دار الحرب أودار البنى ثم خرج إلينا لم نقيم عليه الحد ) ، لأن  
المقصود هو الانزجار ، وولاية الإمام منقطعة فيها فيعبرى عن الفائدة ، ولا تقام  
بعد ما خرج لأنها لم تنمقد موجبة فلا تنقلب موجبة ، ولو غزا من له ولاية الإقامة  
بنفسه كالحليفة وأمير المصر يقيم الحد على من زنى في معسكره ، لأنه تحت أمره ،  
بخلاف أمير المعسكر والسرية ، لأنه لم يفوض إليهم الإقامة كما في الهداية .

بَابُ حَدِّ الشَّرْبِ الْحَرَمِ

( ومن شرب الخمر ) طوعاً ، ولو قطرة ( فأخذور بحمها موجود ) أو جاءوا به سكران

فَشَهِدَ الشُّهُودُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ أَقْرَّ قَمَلَيْهِ الْخُدُّ ، وَإِنْ أَقْرَّ بَعْدَ ذَهَابِ  
رَائِحَتِهَا لَمْ يُحَدِّ ، وَمَنْ سَكَّرَ مِنَ النَّبِيدِ حُدًّا ، وَلَا حَدًّا عَلَى مَنْ وَجِدَ  
مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ تَقْيَأُهَا ، وَلَا يُحَدُّ السُّكْرَانُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ  
سَكَّرَ مِنَ النَّبِيدِ وَشَرِبَهُ طَوْعًا

(فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر) به (فعلية الحد) سواء سكر أم لا ، لأن جنابة  
الشرب قد ظهرت ، ولم يتقدم العمد (وإن أقر) بذلك (بعد ذهاب ريحها لم يحد)  
عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد بن محمد ، وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب  
ريحها ، إلا أن يتقدم الزمان كما في الزنا، فالتقدم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق، غير أنه  
مقدَّر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنا، وعندهما بزوال الرائحة . وأما الإقرار فالتقدم  
لا يبطله عنده كما في حد الزنا، وعندهما لا يقام إلا عند قيام الرائحة ، قال الإسيجابي  
والصحيح قولها ، واعتمده المحبوبي والنسفي ، تصحيح . وإن أخذهُ الشهود وريحها  
يوجد منه أو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانه قطع ذلك قبل أن ينتهوا  
به حد في قولهم جميعاً ، لأن هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنا ، هداية .

(ومن سكر من النبيذ) أي نبيذ كان (حد) قيد بالسكر من النبيذ لأنه  
لا يحد بشر به إذا لم يسكر اتفاقاً، وإن اختلف في الحل والحرمة في شرب دون المسكر  
إذا كان كثيره يسكر ، للشبهة . والسكران عند أبي حنيفة : من لا يعرف الرجل  
من المرأة والأرض من النساء ، وقالوا : هو الذي يخلط كلامه ويهذى ، لأنه هو  
المتعارف بين الناس ، وهو اختيار أكثر المشايخ كما في الاختيار ، وقال  
قاضيخان : والغتوى على قولها ، اه .

(ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها) ، لأن الرائحة محتمة ،  
وكذا الشرب قد يقع عن إكراه واضطرار (ولا يحد السكران) بمجرد وجدانه سكران  
بل (حتى يعلم أنه سكر من النبيذ) أو الخمر (وشرب طوعاً) لاحتمال سكره



وَلَا يُحَدِّ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ .

وَحَدُّ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ ، فِي الْحُرِّ ثَمَانُونَ سَوَاطًا ، يُفَرَّقُ عَلَى بَدَنِهِ كَمَا  
ذَكَرْنَا فِي الزَّنَا ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَحَدُّهُ أَرْبَعُونَ سَوَاطًا .  
وَمَنْ أَقْرَبَ بِشْرَبِ الْخَمْرِ أَوْ السُّكْرِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُحَدِّ .  
وَيَثْبُتُ الشَّرْبُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، وَإِيقَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا تُقْبَلُ  
فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ .

بما لا يوجب الحد كالبنج وابن الرماك<sup>(١)</sup> والشرب مكرها أو مضطرا .  
(ولا يحد) السكران حال سكره ؛ بل (حتى يزول عنه السكر) ،  
تحصيلا للمقصود - وهو الانزجار - بوجودان الألم ، والسكران زائل العقل  
كالجنون لا يعقل الألم .

(وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطاً) : لإجماع الصحابة رضي الله  
تعالى عنهم (يفرق) ذلك (على بدنه كما ذكرنا في) حد (الزنا ، وإن كان)  
الشارب (عبداً فحده أربعون سوطاً) ، لأن الرق منصف على ما عرف .  
(ومن أقر) على نفسه (بشرب الخمر أو السكر ثم رجس لم يحد) لأنه  
خالص حق الله تعالى ، فيقبل فيه الرجوع ، كما مر في حد الزنا .

(ويثبت الشرب بشهادة شاهدين) كسائر الحدود سوى الزنا لثبوته  
بالنص (وإيقاره مرة واحدة) قال الإسماعيلي : هو قول أبي حنيفة ، وقال  
أبو يوسف وزفر : يشترط الإقرار مرتين ، والصحيح قول الإمام ؛ واعتمده المحبوبي  
والنسفي وغيرهما ، تصحيح (ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال) لأنه حد ،  
ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود ، جوهرية .

(١) الرماك : جمع رمة - بوزن قضبة - وهي الفرس أو البرذرة تتخذ للنسل

## باب حد القذف

إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مُحْصَنًا أَوْ امْرَأَةً مُحْصَنَةً بِصَرِيحِ الزَّوْنِ ، وَطَالَبَ  
 الْمَقْذُوفُ بِالْحَدِّ حَدَّهُ الْحَاكِمُ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِنْ كَانَ حَرًّا يُفَرِّقُ عَلَى أَعْضَائِهِ ،  
 وَلَا يُجَرِّدُ عَنْ ثِيَابِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُنَزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَالْحَشْوُ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا  
 جَلَدَهُ أَرْبَعِينَ .

وَالْإِحْصَانُ : أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ حَرًّا ، عَاقِلًا ، بَالِغًا

## باب حد القذف

هو لغة : الرمي ، وشرعا : الرمي بالزنا ، وهو من الكبائر بالإجماع ؛ فتح .  
 (إذا قذف رجل) أو امرأة (رجلا محصنا أو امرأة محصنة) بصريح الزنا كزنيته  
 أو يازانية (وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان) القاذف  
 (حرأ) لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء  
 فاجلدوهم ثمانين جلدة » والمراد الرمي بالزنا بالإجماع . هداية . قيد بمطالبة  
 المقذوف لأن فيه حقه من حيث دفع العار عنه ، وبإحصانه لما تلونا ، وبالحر لأن العبد  
 على النصف كما يأتي (بفرق) ذلك الضرب (على أعضائه) كما سبق (ولا يجرد  
 من ثيابه) ؛ لأنه أخف الحدود ، لأن سببه غير مقطوع به ، لاحتمال صدقه (غير  
 أنه ينزع عنه الحشو والفرو) لأنه يمنع إيصال الألم إليه (وإن كان) القاذف  
 (عبدا جلده) الحاكم (أربعين سوطا) لمكان الرق كما سبق .

ولما كان معنى الإحصان هنا ما يبرر المعنى الإحصان في الزنا فسر بقوله : (والإحصان  
 أن يكون المقذوف حرأ) لإطلاق اسم الإحصان عليه في قوله تعالى : « فعليه  
 نصف ما على المحصنات » أي الحرأثر (عاقلا بالغا) لأن الجنون والصبي

مُسْلِمًا ، عَفِيفًا عَنِ فِعْلِ الزَّانَا .

وَمَنْ نَفَى نَسَبَ غَيْرِهِ فَقَالَ « لَسْتَ لِأَبِيكَ » ، أَوْ « يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ »  
وَأُمُّهُ مَيْتَةٌ مُحْصَنَةٌ وَطَالِبَ الْإِبْنِ بِالْحَدِّ حَدُّ الْقَاذِفِ ، وَلَا يُطَالَبُ بِحَدِّ  
الْقَذْفِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ يَقَعُ الْقَدْحُ فِي نَسَبِهِ بِقَذْفِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُقَذِّفُ  
مُحْصَنًا جَازَ لِابْنِهِ الْكَافِرِ وَالْعَبْدِ أَنْ يُطَالَبَ بِالْحَدِّ .

لا يلحقهما عار ، لعدم تحقق فعل الزنا منهما (مسلمًا) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من  
أشرك بالله فليس بمحصن» (عفيفًا عن فعل الزنا) لأن غير العفيف لا يلحقه  
العار ، والقاذف صادق فيه .

(ومن نفى نسب غيره فقال : لست ) (بابن ( لأبيك ) فإنه يحد ، وهذا إذا  
كانت أمه محصنة ، لأنه في الحقيقة قذف لأمه ، لأن النسب إنما ينفي عن الزاني  
لا عن غيره (أو) قال له ( يا ابن الزانية ، وأمه ميتة محصنة ، وطالب الابن  
بالحد ، حد القاذف ) لأنه قذف محصنة بعد موتها ، فلكل من يقع القدح في  
نسبه المطالبة ، كما صرح به بقوله :

( ولا يطالب بحمد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه ) وهو  
الوالد والولد: أى الأصول والفروع ، لأن العار يلتحق بهم ، لسكان الجزئية ، فيكون  
القذف متناولاً لهم معنى ، قيد بموت الأم لأنها إذا كانت حية فالمطالبة لها ، وكذا  
لو كانت غائبة لجواز أن تصدقه ، وللتقييد بالأم اتفاقاً ، فإنه لو قذف رجلاً ميتاً فلا صلة  
وفرعه المطالبة ، ولذا أطلقه فيما بعده حيث قال : « ولا يطالب بحمد القذف للميت إلخ »  
( وإذا كان المقذوف محصناً جاز لابنه ) ولو غير محصن كابنه ( الكافر أو العبد  
أن يطالب بالحد ) ، لأنه غيره بقذف محصن ، وهو من أهل الاستحقاق ، لأن عدم  
الإحصان لا ينافي أهلية الاستحقاق .

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَالِبَ مَوْلَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ الْحُرَّةِ .

وَإِنْ أَقْرَبَ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ .

وَمَنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ « يَا نَبِطِي » لَمْ يُحَدِّدْ ، وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ « يَا ابْنَ  
مَاءِ السَّمَاءِ » فَلَيْسَ بِقَازِفٍ ، وَإِذَا نَسَبَهُ إِلَى عَمِّهِ أَوْ خَالِهِ أَوْ زَوْجِ أُمِّهِ  
فَلَيْسَ بِقَازِفٍ .

( وليس للعبد أن يطالب مولاه ) ولا للابن أن يطالب أباه ( بقذف أمه  
الحرّة ) المحصنة ، لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده ، وكذا الأب بسبب ابنه ،  
ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده .

( وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ) ، لأن للمقذوف فيه حقا  
فيكذبه في الرجوع ، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى ، لأنه لا مكذب له فيه .  
( ومن قال لعربي يانبطي ) نسبة إلى النبط - بفتح حـ - جيل من العرب  
ينزلون البطائح في سواد العراق ( لم يحد ) لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق أو عدم  
الفصاحة ، وكذا إذا قال « لست بعربي » لما قلنا ، هداية ( ومن قال لرجل يا ابن  
ماء السماء فليس بقاذف ) لأنه يحتمل المدح بحسن الخلق والكرم والصفاء ، لأن ابن  
ماء السماء لقب لجد النعمان بن المنذر ، لقب به لصفائه وسخائه كما في الجوهرة ( وإذا  
نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف ) لأن كل واحد من هؤلاء يسمى  
أبا : أما الأول فلقوله تعالى : « وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق » وإسماعيل  
كان حماله ، والثاني بقوله صلى الله عليه وسلم : « الخلال أب » والثالث للتربية ، هداية

وَمَنْ وَطِئَ وَطْئًا حَرَامًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ لَمْ يُحَدِّ قَازِفُهُ ، وَالْمَلَاعِنَةُ  
بَوْلِدٍ لَا يُحَدِّ قَازِفُهَا .

وَمَنْ قَذَفَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً أَوْ كَافِرًا بِالزَّوْنَا ، أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ  
الزَّوْنَا ، فَقَالَ : يَا فَاسِقُ ، أَوْ يَا كَافِرُ ، أَوْ يَا خَبِيثُ ، عُرِّرَ ، وَإِنْ قَالَ يَا حِمَارُ  
أَوْ يَا خِنْزِيرُ لَمْ يُعْرَز .

وَالتَّنْزِيرُ : أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوَطًا ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثُ جَلْدَاتٍ ،

(ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه) ، ولو بشبهة كالوطء بتكاح فاسد  
(لم يحدد قاذفه) لعدم الإحصان (والملاعنة بولد لا يحدد قاذفها) ، لأن ولدها  
غير ثابت النسب ؛ وهو أمانة الزنا ، فسقط إحصانها ، وإن كانت للملاعنة بغير  
ولد حد قاذفها .

(ومن قذف أمة أو عبداً أو كافراً) أو صغيراً (بالزنا) عزر ، لأنه آذاه  
والحق به الشين ، ولا يحدد به ، لعدم إحصانه ، ولا مدخل للقياس في الحدود ،  
فوجب التعمير إلا أنه يبلغ به غايته ، لأنه من جنس ما يجب فيه الحد ، وكذلك  
قذف من ذكر (أو قذف مسلماً) محصناً (بغير الزنا فقال) له (يا فاسق أو  
يا كافر أو يا خبيث) أو يا سارق ، أو يا فاجر ، أو يا آكل الربا ، أو نحو ذلك  
(عزر) لما قلنا ، إلا أن هذا أخف من الأول ، لأنه ليس من جنس ما يجب فيه  
الحد ، فالرأى فيه للامام كافي الهداية (وإن قال) له (يا حمار أو يا خنزير) أو  
يا كلب أو يا تيس (لم يعزر) لأنه ما ألحق به الشين ، للتيقن بفضيحه ، وقيل : في  
عرفنا يعزر ، لأنه تلحقهم الوحشة بذلك ، وإن كان من العامة لا يعزر ، وهو  
الأحسن ، هداية .

(والتعمير) لغة : التأديب ، وشرعا : تأديب دون الحد ؛ كما أشار إليه  
بقوله (أكثره تسعة وثلاثون سوطا ، وأقله ثلاث جلدات) ، لأن حد الرقيق في

وقال أبو يوسف : يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً ، فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فقل .  
وأشد الضرب التعزير ، ثم حد الزنا ، ثم حد الشرب ، ثم حد القذف .

القذف أربعون فينقص منه سوطا ثلاثا يبلغ الحد ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد (وقال أبو يوسف : يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً) قال في الهداية : والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين » فأبو حنيفة ومحمد نظرا إلى أن أدنى الحد وهو حد العبد في القذف أربعون فنقصا منه سوطاً ، وأبو يوسف اعتبر أقل الحد في الأحرار إذ الأصل هو الحرية ، ثم نقص سوطاً في رواية عنه ، وهو قول زفر ، وهو القياس ، وفي هذه الرواية نقص خمسة ، وهو مأثور عن علي رضي الله عنه ، فقلده ، ثم قدر الأدنى في الكتاب بثلاث جلدات ، لأن مادونها لا يقع به الزجر ، وذكر شايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام بقدره بقدر ما يعلم أنه ينزجر ، لأنه يختلف باختلاف الناس ، هداية . وفي المجتبى : ويكون بالحبس ، وبالصنع على العنق ، وفرك الأذن ، وبالكلام العنيف ، وبنظر القاضي له بوجه عبوس ، وبشتم غير القذف ، ثم قال : وعن السرخسي لا يباح بالصنع ؛ لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه أهل القبلة ، اه (وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل) ، لأن المقصود الزجر والتأديب ، فإذا رأى الإمام حصوله بالضرب اكتفى به ، وإلا ضم إليه ما يراه من الحبس والنفي كما مر .

(وأشد للضرب التعزير) ، لأنه خفف من حيث العدد فيغلظ من حيث الوصف لئلا يؤدي إلى فوت المقصود ، ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء كما في الهداية (ثم حد الزنا) ، لأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم (ثم حد للشرب) لأن سببه متيقن (ثم حد القذف) ، لأن سببه محتمل لاحتمال صدقه .

وَمَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَاتَ فَدَمَهُ هَدْرٌ ، وَإِذَا حُدَّ الْمُسْلِمُ فِي الْقَذْفِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ تَابَ ، وَإِنْ حُدَّ الْكَافِرُ فِي الْقَذْفِ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### كتاب السرقة

إِذَا سَرَقَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، أَوْ مَا قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ ، مَضْرُوبَةً

(ومن حده الإمام أو عززه فمات) منه (فدمه هدر) لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع ، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالنقصان والبزاق ، بخلاف الزوج إذا عزز زوجته ، لأنه مطلق فيه والإطلاقات تقتيد بشرط السلامة كالمروور في الطريق ، هداية .

(وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب) لقوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » والاستثناء في الآية عائد إلى ما يليه ، وتامه في الهداية في الشهادات (وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته) لأن هذه الشهادة استفادها بعد الإسلام فلم تدخل تحت الرد ، بخلاف العبد إذا حد حد القذف ثم أعتق لا تقبل شهادته ، لأنه لا شهادة له أصلا في حال الرق ، فكان رد شهادته بعد العتق من تمام حده ، هداية .

### كتاب السرقة

وهي في اللغة : أخذ الشيء من الغير على الخفية والاستسرار ، ومنه استراق السمع ، وقد زبدت عليه أوصاف في الشريعة على ما يأتيك بيانه ، هداية (إذا سرق البالغ العاقل) الفاطق البصير (عشرة دراهم) جيادا (أوما) أي شيئا مما لا يتسارع إليه الفساد (قيمه عشرة دراهم) سواء كانت الدراهم (مضروبة

أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ ، مِنْ حِرْزٍ لَا شُبُهَةَ فِيهِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ،

أو غير مضروبة من حرز) وهو ما يمنع وصول يد الغير ، سواء كان بناء أو حافظا (لا شبهة فيه) ولا تأويل ، بمرة واحدة ، أحمد المالك أم تعدد (وجب عليه القطع) ، والأصل فيه قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » الآية ، ولا يد من اعتبار العقل والبلوغ ، لأن القطع جزاء الجنابة ، وهي لا تتحقق بدونهما . قيدنا بالنطق لأن الأخرس لا يقطع ؛ لاحتمال نطقه بشبهة ، وبالْبَصِيرِ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَقْطَعُ لِلشُّبُهَةِ وَبِالِاشْتِبَاهِ عَلَيْهِ ، وَقَيْدُ بَعْشَرَةِ دَرَاهِمٍ لِأَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِي حَقِّ السَّرْقَةِ يَجْمَلُ فِي حَقِّ الْفِيضَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السَّنَةِ بَيَانُهُ فِي الْجُمْلَةِ بِشَمَنِ الْجَنِّ ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا : الْجَنُّ الَّذِي قَطَعَتْ فِيهِ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، وَعَمَّ فِي الدَّرَاهِمِ بِقَوْلِهِ « مَضْرُوبَةٌ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ » وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ يَشْتَرِطُ الْمَضْرُوبَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الدَّرَاهِمِ يُطْلَقُ عَلَى الْمَضْرُوبِ عَرَفًا ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْهَدَايَةِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ عِبَارَةَ الْمَصْنُفِ مُقَيَّدَةٌ بِالْمَضْرُوبَةِ حَيْثُ قَالَ : وَقَدْ تَأَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ » وَاسْمُ الدَّرَاهِمِ يُطْلَقُ عَلَى الْمَضْرُوبَةِ ، فَهَذَا يَبِينُ تِلْكَ اشْتِرَاطَ الْمَضْرُوبِ كَمَا قَالَ فِي الْكِتَابِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ رِعَايَةَ لِسْكَالِ الْجِنَايَةِ ، حَتَّى لَوْ سَرَقَ عَشْرَةَ تَبْرًا قِيمَتُهَا أَنْقَصَ مِنْ عَشْرَةِ مَضْرُوبَةٍ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ ، اهـ . وَتَبِعَهُ فِي هَذَا السِّكَالِ فِي الْفَتْحِ قَائِلًا : كَمَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ ، لَكِنْ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ الْهَدَايَةِ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، لَكِنْ فِي نَقْلِهِ عَنِ الْقُدُورِيِّ نَظَرَ ، لِأَنَّ الشَّيْخَ أَبَا نَصْرٍ الْأَقْطَعِ ذَكَرَ فِي الشَّرْحِ - وَهُوَ تَلْمِيزُ الْقُدُورِيِّ - رِوَايَةَ الْمُخْتَصِرِ ، وَلَمْ يَقْيِدْ بِالْمَضْرُوبَةِ ؛ بَلْ أَثَبَتَ الرِّوَايَةَ بِقَوْلِهِ « مَضْرُوبَةٌ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ » ثُمَّ قَالَ : أَمَا قَوْلُ صَاحِبِ الْكِتَابِ « عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٌ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ » فَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، ثُمَّ قَالَ : وَرَوَى بِشَرِّهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ وَابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُرَيْجٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ تَبْرًا لَا يَقْطَعُ ، اهـ ، وَقَوْلُهُ « أَوْ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ »



وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فِي الْقَطْعِ سَوَاءٌ  
 وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ  
 وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةٍ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ  
 قُطِعَ ، وَإِنْ أَصَابَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُقَطَّعْ ،

إشارة إلى أن غير الدراهم يعتبر قيمته بها وإن كان ذهباً ، كما في الهداية . وقيد بالحرز ، لأن الاستمرار لا يتحقق دونه . ويشترط أن يكون الحرز واحداً ، فلو سرق نصاباً من حرزين مختلفين لا يقطع ، وشرط عدم الشبهة لأن الشبهة دارئة للحد ، وكذا التأويل كما يأتي ، وقيدنا بمرة واحدة ، لأنه لو سرق نصاباً واحداً من حرز واحد مرتين فأكثر لا يقطع ( والعبد والحر في القطع سواء ) ؛ لأن التنصيف متمذر فيتكامل الجزاء ، صيانة لأموال للناس .

( ويجب القطع بإقراره مرة واحدة ) قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ، ويروى عنه أنهما في مجلسين مختلفين ، اه . قال في التصحيح : وتقدم تصحيح الإسيديجابي لقولها ، وعليه اعتمد الأئمة كما هو الرسم ( أو بشهادة شاهدين ) لتحقيق الظهور كما في سائر الحقوق ، ويسألها الإمام : كيف هي ؟ وما هي ؟ ومتى هي ؟ وأين هي ؟ وكمن هي ؟ ومن سرق ؟ لزيادة الاحتياط ، واحتياطاً للدرة كما مر في الحدود ، وكذا يسأل المقر عن السكل إلا الزمان ، وما في الفتح « إلا المسكان » تحريف كما في النهر . ( وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم ) بالقسمة على السوية ( عشرة دراهم ) أو ما تبلغ قيمته ذلك ( قطع ) الجميع ، وإن كان الآخذ بعضهم ، لوجود الآخذ من السكل معنى ، لأن المعتاد أن يتولى الآخذ بعضهم ويستعد الباقلون للدفع ( وإن أصابه ) : أي كل واحد منهم ( أقل من ذلك لم يقطع ) واحد منهم ، لأن

وَلَا يُقَطَّعُ فِيَمَا يُوجَدُ تَأْفِيهَا مُبَاحًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَالخَشَبِ ، وَالقَصَبِ ؛  
 وَالْحَشِيشِ ، وَالسَّمَكِ ، وَالصَّيْدِ ، وَكَذَلِكَ فِيَمَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ ، كَالفَوَاكِهِ  
 الرُّطْبِيَّةِ ، وَاللَّبَنِ ، وَاللَّحْمِ ، وَالْبَطِيخِ ، وَالْفَاكِهَةِ عَلَى الشَّجَرِ ، وَالزَّرْعِ الَّذِي لَمْ  
 يُحْصَدْ ، وَلَا قَطَّعَ فِي الْأَشْرَبَةِ الْمُطْرَبَةِ ، وَلَا فِي الطَّنْبُورِ ، وَلَا فِي سَرِقَةِ الْمُصْحَفِ  
 وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ ، وَلَا فِي

الموجب له سرقة النصاب ، ويجب القطع على كل واحد بمجانيته ، فيعتبر كمال النصاب  
 في حقه .

(ولا يقطع فيما يوجد تأفياها) : أى حقيراً ، ويوجد جنسه (مباحاً في دار الإسلام)  
 وذلك ( كالخشب والقصب والحشيش والسّمك والطير والصيد ) والمنفرة والنورة  
 والزرنينخ ونحو ذلك ، لأن ما يوجد مباحاً في الأصل بصورته تقلُّ الرغبات فيه والطباع  
 لا تضن به ، فقلما يوجد أخذه على كره من المالك ، فلا حاجة إلى شرع الزاجر ؛ ولهذا  
 لم يجب القطع بما دون النصاب ، ولأن الحرز فيه ناقص ( وكذلك ) : أى لا قطع  
 ( فيما يسرع إليه الفساد ) بأن لا يبقى سنة كما في القهستاني عن المنسرات  
 ( كالقواكه الرطبة واللحم واللبن والبطيخ ) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا قطع  
 في الطعام » قالوا : معناه ما يتسارع إليه الفساد ، لأنه يقطع في الحبوب والسكر إجماعاً  
 كما في الاختيار ( ولا في الزرع الذى لم يحصد ) والتمر على الشجر ، لعدم الإحراز  
 ( ولا قطع في الأشربة المطربة ) لاحتمال أنه تناوها للاراقة ، ولأن بعضها ليس بمال  
 وفي مالية بعضها اختلاف ، فتتحقق شبهة عدم المالية ( ولا في الطنبور ) وجميع آلات  
 اللهو ، لاحتمال تناوله للكسر نهياً عن المنكر ( ولا في سرقة المصحف ) لأنه يتأول  
 في أخذه القراءة والنظر فيه ( وإن كان عليه حلية ) تبلغ نصاباً ، لأنها تبع ، ولا معتبر  
 بالتبع ، كمن سرق آنية وفيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب ( ولا في سرقة

الصَّالِبِ الذَّهَبِ ، وَلَا فِي الشُّطْرَنْجِ وَلَا النَّزْدِ ، وَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الصَّبِيِّ الحُرِّ  
وَأِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ ، وَلَا قَطْعَ فِي سَرَقَةِ العَبْدِ الكَبِيرِ ، وَيُقَطَّعُ فِي سَرَقَةِ العَبْدِ  
الصَّغِيرِ ، وَلَا قَطْعَ فِي الدَّفَاتِرِ كُلِّهَا إِلَّا فِي دَفَاتِرِ الحِسَابِ ، وَلَا قَطْعَ فِي سَرَقَةِ  
كَلْبٍ ، وَلَا فِهْدٍ ، وَلَا دُفٍّ ، وَلَا طَبْلٍ ، وَلَا مِزْمَارٍ ، وَيُقَطَّعُ فِي السَّاجِ والقَنَا  
وَالآبَنُوسِ وَالصُّنْدَلِ ، وَإِذَا اتَّخَذَ مِنَ الخَشَبِ أَوَانٍ أَوْ أَبْوَابَ قُطِعَ فِيهَا ،

( الصليب ) أو الصَّم ( الذهب ) أو الفضة ، لأنه مأذون في كسره ( ولا في ) سرقة  
( الشطرنج ولا النزدي ) لأنها من الملاحى كما مر ( ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن  
كان عليه حلى ) يبلغ النصاب ، لأن الحر ليس بمال ، والحلية تبع له ( ولا قطع في سرقة  
العبد الكبير ) ، لأنه غصب أو خداع ، لأنه في يده نفسه ( ويقطع في سرقة العبد الصغير ) الذى  
لا يعبر عن نفسه لأنه مال ، ولا يذنه على نفسه كالبهيمة ، وإذا كان يعبر عن نفسه فهو وبالغ  
سواء ( ولا قطع في ) سرقة ( الدفاتر كلها ) لأنها الوشهرية ككتب تفسير وحدث وفتحه  
فكصحف وإفكظنبور كافى الدر ( إلا في دفاتر الحساب ) ، لأن المقصود دورتها فتم قطعها  
إن بلغت نصاباً ( ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ) ونحوه ، ولو عليه طوق من ذهب ، لأن  
من جنسها مباح الأصل ، وما عليها تبع لها ( ولا ) في سرقة ( دف ولا طبل ولا مزمار  
لأنها من آلات اللهو ) ويقطع في سرقة خشب ( الساج ) قال الزمخشري : هو خشب  
أسود رزين يجلب من الهند ، ولا تكاد الأرض تباليه ( والقنا ) جمع قناة ، وهى الرمح  
( والآبنوس ) خشب معروف أشد سواداً من الساج ( والصنديل ) شجر طيب الرائحة  
وكذا العود ، لأنها أموال محرزة عزيزة عند الناس ، ولا توجد بصورتها مباحة في دار  
الإسلام ( وإذا اتخذ من الخشب ) الذى لا يقطع به ( أوان ) كصندوق وقصعة  
( أو أبواب قطع فيها ) إذا كانت محرزة ، لأنها بالصنعة للتحقق بالأموال النفيسة

وَلَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا نَبَاشٍ ، وَلَا مُنْتَهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ  
وَلَا يُقَطِّعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا مِنْ مَالِ السَّارِقِ فِيهِ شَرَكَةٌ ، وَمَنْ  
سَرَقَ مِنْ أَبِيهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ لَمْ يُقَطِّعْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ  
أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ ، أَوِ الْعَبْدُ مِنْ سَيِّدِهِ ، أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ سَيِّدِهِ ، أَوْ  
زَوْجِ سَيِّدَتِهِ ،

( ولا قطع على خائن ) لما ائتمن عليه كمودع ( ولا خائنة ) لقصور الحرز ( ولا )  
على ( نباش ) التبر ، سواء كان في الصحراء أو البيت ولو مقفلا ، للشبهة في الملك ،  
لأنه لا مالك المبيت حقيقة ، ولا للوارث لتقدم حاجة الميت . قال الإسيبي جاني : وهذا  
أقول أني حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : عليه القطع ، والصحيح قولها ، واعتمده  
الأئمة المحبوب والنسفي وغيرهما ، تصحيح ( ولا ) على ( منتهب ) وهو الآخذ قهراً  
( ولا مختلس ) وهو الآخذ من اليد بسرعة على غفلة ، لأن كلا منهما يجاهر به ،  
فلم يتحقق معنى السرقة .

( ولا يقطع السارق من بيت المال ) ، لأنه مال للعامة وهو منهم ( ولا من مال  
السارق فيه شركة ) لأن له فيه حقا ، ومن له على آخر دراهم فسرق مثلها لم يقطع ،  
لأنه استيفاء لحقه ، والحال والمؤجل فيه سواء ، لأن التأجيل لتأخير المطالبة ، وكذا  
إذا سرق زيادة على حقه ؛ لأنه بمقدار حقه يصير شريكاً فيه ، وإن سرق منه عرضاً  
قطع ؛ لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا يعماً بالتراضى ، وعن أبي يوسف أنه لا يقطع ،  
لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهنا به ، هداية ( ومن سرق من  
أبيه أو ولده أو ذى رحم محرم منه لم يقطع ) فالأول - وهو الولاد - للبسطة  
في المال ، وفي الدخول في الحرز ، والثاني المعنى الثاني ؛ فلو سرق من بيت ذى الرحم  
المحرم متاع غيره ينبغي أن لا يقطع ، ولو سرق ماله من بيت غيره قطع ، اعتباراً للحرز  
وعدمه كما في الهداية ( وكذلك ) : أى لا يقطع ( إذا سرق أحد الزوجين من الآخر  
أو العبد من سيده ، أو من امرأة سيده ، أو من ) ( زوج سيده ) ، لوجود الإذن

وَالْمَوْلَى مِنْ مُكَاتِبِهِ ، وَالسَّارِقُ مِنَ الْمَغْتَمِّ .

وَالْحِرْزُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : حِرْزٌ لِمَعْنَى فِيهِ ، كَالْبَيْوتِ وَالدُّورِ ، وَحِرْزٌ بِالْحَافِظِ  
فَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ حِرْزٍ أَوْ غَيْرِ حِرْزٍ وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ يُحْفَظُهُ وَجَبَ  
عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَامٍ أَوْ مِنْ بَيْتِ أَذِنٍ لِلنَّاسِ فِي

بالدخول عادة (و) كذا إذا سرق (المولى من مكاتبه) ، لأن له في أ كسابه حقاً  
(و) كذا (السارق من المغتم) إذا كان له نصيب في الأربعة أخماس أو في الخمس  
كالغنامين ؛ لأن لم فيه نصيباً ، أما غيرهم فينبغي أن يقطع ، إلا أن يقال : إنه مباح  
الأصل ، وهو بعد على صورته التي كان عليها ولم يتغير ، فصار بقاؤه شبهة ، فسقط  
القطع كما في غاية البيان .

( والحِرْزُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : حِرْزٌ لِمَعْنَى فِيهِ ) وَهُوَ الْمَسْكَنُ الْمَعْدُ لِالْحِرَازِ ، وَذَلِكَ  
( كَالْبَيْوتِ وَالدُّورِ ) وَالْحَمَانُوتِ وَالصَّفَدُوقِ وَالنَّفْسَطَاطِ ، وَهُوَ الْحِرْزُ حَقِيقَةً ( وَحِرْزٌ  
بِالْحَافِظِ ) كَمَنْ جَلَسَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ فَهُوَ حِرْزٌ بِهِ فَيَكُونُ حِرْزًا  
مَعْنَى ( فَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ حِرْزٍ ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابُ أَوْلَاهُ  
وَهُوَ مَفْتُوحٌ ( أَوْ ) مِنْ ( غَيْرِ حِرْزٍ ) لَمْ يَكُنْ ( صَاحِبَهُ عِنْدَهُ يُحْفَظُهُ ) سِوَاءَ كَانُ  
مُسْتَقِيمًا أَوْ نَائِمًا وَمَتَاعٌ تَحْتَهُ أَوْ عِنْدَهُ ، هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعَدُ النَّائِمُ عِنْدَ مَتَاعِهِ حَافِظًا  
لَهُ فِي الْعَادَةِ ، هِدَايَةٌ ( وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ) ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مَحْرُوزًا بِأَحَدِ الْحِرْزَيْنِ  
( وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَامٍ ) فِي وَقْتِ جَرْتِ الْعِلَّةِ بِدُخُولِهِ فِيهِ ، وَكَذَا حَوَانِيتِ  
التَّجَارِ وَالْحَمَانَاتِ ؛ لِوُجُودِ الْإِذْنِ عَادَةً ، فَلَوْ سَرَقَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْإِذْنِ لَعَادَ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهَا  
بُنِيَتْ لِالْحِرَازِ ، وَإِنَّمَا الْإِذْنُ مَخْتَصٌ فِي وَقْتِ الْعَادَةِ ( أَوْ مِنْ بَيْتِ أَذِنٍ لِلنَّاسِ فِي

دُخُولِهِ . وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعاً وَصَاحِبُهُ دِنْدَهُ قُطِعَ ، وَلَا قَطْعَ عَلَى الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِنْ أَضَافِهِ ، وَإِذَا نَقَبَ اللَّصُّ الْبَيْتَ ، فَدَخَلَ ، فَأَخَذَ الْمَالَ وَنَآوَلَهُ آخَرَ خَارِجَ الْبَيْتِ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَهُ قُطِعَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَحَلَهُ عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ فَأَخْرَجَهُ ، وَإِذَا دَخَلَ الْحِرْزَ جَمَاعَةٌ فَتَوَلَّى بَعْضُهُمُ الْأَخْذَ

دخوله) ؛ لوجود الإذن حقيقة (ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عنده قطع) لأنه محرر بالحفاظ ؛ لأن المسجد مابني لإحراز الأموال ، فلم يكن المال محرراً بالمسكان ، بخلاف الحمام والبيت الذي أذن للناس في دخوله حيث لا يقطع ؛ لأنه بنى للإحراز ؛ فكان حرزاً ؛ فلا يعتبر معه الإحراز بالحفاظ لأنه أقوى كما في الهداية (ولا قطع على الضيف إذا سرق من أضافه) ، لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه ، لكونه مأذوناً في دخوله ، ولأنه بمنزلة أهل الدار ، فيكون فعله خيانة ، لا سرقة (وإذا نقب اللص البيت ودخل فأخذ المال ونأوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما) ؛ لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لا اعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه ، والثاني لم يوجد منه هتك الحرز ، فلم تتم السرقة من كل واحد . قال جمال الإسلام : وهذا قول أبي حنيفة ، وعليه مشى الأئمة المحبوبي والنسفي والموصلي وغيرهم . تصحيح (وإن ألقاه) أي ألقى اللص المتاع (في الطريق) قبل أن يخرج (ثم خرج فأخذه قطع) ، لأن الرمي حيلة يمتاده السراق لتعذر الخروج مع المتاع أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار أو للفرار ، ولم يمترض عليه يد معتبرة ، فاعتبر الكل فعلاً واحداً ، وإذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق . هداية (وكذلك) : أي قطع (إن سحله) : أي المتاع (على حمار فساقه فأخرجه) لأن سيره مضاف إليه لسوقه (وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ) دون البعض

قَطَعُوا جَمِيعًا .

وَمَنْ نَقَبَ الْبَيْتَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَأَخَذَ شَيْئًا لَمْ يُقَطَعْ ، وَإِذَا أُدْخِلَ  
يَدَهُ فِي صُنْدُوقِ الصَّيْرِ فِي ، أَوْ فِي كُمِّ غَيْرِهِ ، فَأَخَذَ الْمَالَ ، قُطِعَ  
وَتُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَتُحْسَمُ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ  
الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا لَمْ يُقَطَّعْ وَخُلِدَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَتُوبَ ؛

(قطعوها جميعاً) لأن الإخراج من الكل معنى للمعاونة ، وهذا لأن المعتاد فيما بينهم  
أن يحمل البعض المتاع وينتشر الباقيون للدفع ، فلو امتنع القطع أدى إلى سد  
باب الحد .

(ومن نقب البيت وأدخل يده فيه) من غير أن يدخل (فأخذ شيئاً)  
يبلغ النهاب (لم يقطع) ، لأن هتك الحرز بالدخول فيه ، ولم يوجد ، قال بهاء  
الدين في شرحه : وعن أبي يوسف أنه يقطع ، والصحيح قولنا ، واعتمده البرهاني  
وغيره ، تصحيح (وإن أدخل يده في صندوق الصير في أوفى كم غيره فأخذ المال  
قطع) ، لتحقق هتك الحرز ، لأنه لا يمكن هتك مثل هذا الحرز إلا على هذه الصفة .  
(ويقطع يمين السارق من الزند) وهو المفصل بين الذراع والكف (وتحسم)  
وجوباً ؛ لأنه لو لم تحسم يفضى إلى التلف ، والحد زاجر لامتلاف ، وصورة الحسم :  
أن تجعل يده بعد القطع في دهن قد أغلى بالنار لينقطع الدم ، قال في الذخيرة :  
والأجرة وثمن الدهن على السارق ، لأن منه سبب ذلك وهو السرقة ، جوهرية  
(فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى) من السكب ، وهو المفصل بين الساق  
والقدم ، وتحسم أيضاً (فإن سرق ثالثاً لم يقطع) ولكن عزز (وخلد في السجن  
حتى يتوب) لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إنى لأستحي من الله أن  
لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجى بها ، ورجلا يمشى عليها ، وبهذا حاج بقية  
الصحابة فحجهم ، فاعتقد إجماعاً ، هداية .

وَإِذَا كَانَ السَّارِقُ أَشْلَ الْيَدِ الْيُسْرَى ، أَوْ أَفْطَعَ ، أَوْ مَقْطُوعَ الرَّجْلِ  
 الْيَمْنَى ، لَمْ يُقَطَّعْ  
 وَلَا يُقَطَّعَ السَّارِقُ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ فَيُطَالِبَ بِالسَّرْقَةِ ، فَإِنْ  
 وَهَبَهَا مِنَ السَّارِقِ ، أَوْ بَاعَهَا لِإِيَّاهُ ، أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتَهَا مِنَ النَّصَبِ ، لَمْ يُقَطَّعْ .  
 وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا فَقَطَّعَ فِيهَا وَرَدَّهَا ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَهَا وَهِيَ بِحَالِهَا ، لَمْ يُقَطَّعْ ،  
 فَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا ، مِثْلُ

( وَإِذَا كَانَ السَّارِقُ أَشْلَ الْيَدِ الْيُسْرَى أَوْ أَفْطَعَ ) : أى مقطوعها (أو مقطوع  
 الرجل اليمنى) أو أشلها (لم يقطع) ، لأن فى ذلك تفويت جنس المنفعة : بطشاً  
 فيما إذا كان أشل اليد اليسرى أو أفطع ، ومشياً فيما إذا كان مقطوع الرجل اليمنى  
 أو أشل ، وتفويت ذلك إهلاك معنى ، فلا يقام الحد ، لئلا يفضى إلى الإهلاك  
 ( ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقه ) ؛ لأن  
 الخصومة شرط لظهورها ، ولا فرق بين الشهادة والإقرار ؛ لأن الجناية على مال  
 الغير لا تظهر إلا بالخصومة ، وكذا إذا غاب عند القطع ؛ لأن الاستيفاء من القضاء  
 فى باب الحدرد ، هداية ( فإن وهبها ) : أى السرقه ( من السارق ، أو باعها إيَّاه ،  
 أو نقصت قيمتها من النصاب ) ولو بعد القضاء بها ( لم يقطع ) ؛ لأن الإمضاء فى  
 هذا الباب من القضاء ، فيشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء ، فصار كما إذا  
 حصلت قبل القضاء ، وتامه فى الهداية .

( ومن سرق عيناً فقطع فيها وردها ) لما سكتها ( ثم عاد فسرقها ) ثانياً  
 ( وهى ) بعد ( بحالها ) لم تغير ( لم يقطع ) بها ثانياً ؛ لأنه وجب لهلك حرمة  
 العين ؛ فتكراره فيها لا يوجب تكرار الحد ( فإن تغيرت عن حالها ) الأول ( مثل  
 ( ١٤ ) - ( الباب ٢ )



أَنْ كَانَ غَزْلاً فَسَرَقَهُ فَقَطَّعَ فِيهِ فَرْدَهُ ثُمَّ نَسِجَ فَعَادَ فَسَرَقَهُ - قُطِعَ ، وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ رَدَّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً أَمْ بَضْمَنَ ، وَإِذَا ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ مِلْكُهُ سَقَطَ الْقَطْعُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِبَيِّنَةٍ . وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُتَمَتِّعِينَ ، أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ ،

أن ( لو ) كان ( المسروق ) غزلاً فسرقة فقطع فيه فرده ( للمالكة ثم نسج ) ذلك الغزل وصار كرباساً ( فعاد ) السارق ( فسرقة ) ثانياً ( قطع ، وإذا قطع السارق والعين ) المسروقة ( قائمة في يده ردها ) على مالكتها ، لبقائها على مالكة ( وإن كانت ) العين ( هالكة ) أو مستهالكة على المشهور ( لم يضمن ) ، لأنه لا يجتمع القطع والضمان عندنا ، سواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده ، مجتبي . وفيه : لو استهالكة المشتري منه أو الموهوب له فللمالك تضمينه .

( وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة مالكة سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة ) لوجود الشبهة باحتمال الصدق .

ولما أنهى الكلام على السرقة الصغرى أخذ في الكلام على السرقة الكبرى فقال : ( وإذا خرج جماعة متمتعين ) : أي قادرين على أن ينعوا عن أنفسهم تعرض الغير ، ( أو واحد يقدر على الامتناع ) بنفسه ، قال في غاية البيان : وإطلاق اسم الجماعة يتناول المسلم والذمي والكافر ، والحرة والعبد ، والمراد من الامتناع : أن يكون قاطع الطريق بحيث يمكن له أن يدفع عن نفسه بقوة وشجاعته تعرض الغير ، قال الإمام الإسيبجاني في شرح الطحاوي : اعلم أن قاطع الطريق إنما يكون بعد أن تستجمع فيه شرائط ، وهي : أن يكون لهم قوة وشوكة ينقطع الطريق بهم ، وأن لا يكون بين قريتين ولا بين مصريين ولا مدنيّتين ، وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر ؛

فَقَصَدُوا قَطْعَ الطَّرِيقِ فَأَخَذُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا قَتَلُوا نَفْسًا حَيْسَبَهُمُ  
 الْإِمَامُ حَتَّى يَحْدِثُوا تَوْبَةً، وَإِنْ أَخَذُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَالْمَأْخُودُ إِذَا قُسِمَ  
 عَلَى جَمَاعَتِهِمْ أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا أَوْ مَا قِيَمَتُهُ ذَلِكَ  
 قَطْعَ الْإِمَامُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا  
 قَتَلَهُمُ الْإِمَامُ حَدًّا، فَإِنْ عَفَا الْأَوْلِيَاءَ عَنْهُمْ لَمْ يُبَلِّغْتِ إِلَى عَفْوِهِمْ، وَإِنْ  
 قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ

إذا وجدت هذه الأشياء بكون قاطعاً للطريق ، وإلا فلا ، هكذا ذكر في ظاهر  
 الرواية ، وروى عن أبي يوسف أنه قال : إن كان أقل من مسيرة سفر أو كان في  
 المصر لئلا فإنه يجري عليهم حكم قطاع الطريق ، وهو : أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى  
 والفتوى هنا على قول أبي يوسف ، اه . ونقل مثله في التصحيح عن الينابيع وشرح  
 الطحاوى ( قصدوا قطع الطريق ، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفساً  
 حسبهم الإمام ) وهو المراد بالنفي في الآية ؛ إذ المراد توزيع الأجزبة على الأحوال  
 كما هو مقرر في الأصول ( حتى يحدثوا توبة ) لا بمجرد القول ، بل بظهور سبب  
 الصالحين أو الموت ( وإن أخذوا مال مسلم أو ذمى والمأخوذ إذا قسم على  
 جماعتهم ) بالسوية ( أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم ) فضة فصاعداً ( أو  
 ما قيمته ذلك ) من غيرها ( قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ) أى قطع  
 من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى ، وهذا إذا كان صحيح الأطراف كامل ، وهذه  
 حالة ثانية ( وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حداً ) لا قصاصاً ، ولذا  
 لا يشترط فيه أن يكون موجبا للقصاص بأن يكون بمحدد ، ولا يجوز العفو عنه كما  
 صرح به بقوله : ( فإن عفا الأولياء عنهم لم يبلتفت إلى عفوهم ) ، لأن الحدود وجبت  
 حقا لله تعالى لاحق للعباد فيها ، وهذه جملة ثالثة ( وإن قتلوا وأخذوا المال ) وهى

فالإمام بالخيار : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم  
 وصلبهم ، وإن شاء قتلهم ، وإن شاء صلبهم : يُصلبُ حياً ، ويُبعجُ بطنه  
 بالرمح إلى أن يموت ، ولا يُصلبُ أكثر من ثلاثة أيام ، فإن كان  
 فيهم صبيٌّ أو مجنونٌ ، أو ذورحمٍ محرمٍ من المقطوع عليه سقط الحدُّ  
 عن الباقيين

الحالة الرابعة ( فالإمام بالخيار : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ) جزاء  
 على أخذ المال (و) بعد ذلك (قتلهم وصلبهم) جزاء على القتل (وإن شاء قتلهم)  
 فقط ( وإن شاء صلبهم ) فقط ؛ لما في كل منهما من الإهلاك ، وفيه كفاية في الزجر  
 قال الإمام الإسيباني : وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وزفر ، وقال أبو يوسف :  
 لا أفيه من الصلب ، وقال محمد : لا يقطع ، ولكن يقتل ويصلب ، والصحيح قول  
 أبي حنيفة ، وفي الهداية والتجنيس : أنه ظاهر الرواية ، واختاره المحبوبي والموصلي  
 وغيرهما ، تصحيح ، و(بصلب) من يراد صلبه (حياً) وكيفية : أن تفرز خشبة ويوقف  
 عليها وفوقها خشبة أخرى ويربط عليها يديه ( ويبيع بطنه بالرمح ) من تحت  
 يديه الأيسر ، ويخصخض بطنه (إلى أن يموت) وروى الطحاوي أنه يقتل أولاً ثم  
 يصلب بعد القتل ؛ لأن الصلب حياً مثله ؛ ولأنه يؤدي إلى التمذيب ، والأول أصح  
 لأن صلبه حياً أبلغ في الزجر والردع كباقي الجوهرة (ولا يصلب) : أي لا يبقى مصلوباً  
 ( أكثر من ثلاثة أيام ) وهو ظاهر الرواية ، كذا قال الصدر الشهيد في شرح  
 الجامع الصغير ، وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبته حتى ينقطع فيسقط ليحصل  
 الاشتهار لغيره ، وجه الظاهر أن الاشتهار يحصل بالثلاثة فبمدها يتغير فيتأذى للناس  
 فيخلى بينه وبين أهله ليدفن ، غاية ( فإن كان فيهم ) : أي القُطاع (صبيٌّ أو مجنون  
 أو ذورحمٍ محرمٍ من المقطوع عليهم) الطريق (سقط الحد عن الباقيين) ؛ لأن

وَصَارَ الْقَتْلُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ : إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا ، وَإِنْ بَاشَرَ  
النِّفْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ .

### كتاب الأشربة

الْأَشْرِبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةٌ : الْخَمْرُ ، وَهِيَ : عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا غَلِيَ وَاشْتَدَّ  
وَقَذَفَ بِالزَّبْدِ ، وَالْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِيهِ ،

الجنة واحدة قامت بالجميع ، فإذا لم يكن فعل بعضهم موجباً صار فعل الباقيين بعض  
العلة فلا يترتب عليه الحكم ، قال في الغاية : وهذا الذي ذكره القدروى ظهر الرواية  
عن أصحابنا ، وهو قول زفر ، اهـ ( و ) إذا سقط الحد ( صار القتل إلى الأولياء ) ؛  
لظهور حق العبد ، وحينئذ ( إن شاءوا قتلوا ) تصاصا ؛ فيعتبر فيه ، وجبه من القصاص  
أو الدية ( وإن شاءوا عفوا ) ؛ لأنه صار خالص حقهم ( وإن باشر الفعل واحد  
منهم ) دون الباقيين ( أجرى الحد على جماعتهم ) ؛ لأنه إنما يأخذه بقوة الباقيين  
ومن قطع الطريق فلم يقدر عليه حتى جاء تائباً سقط عنه الحد بالتوبة قبل  
القدرة ، ودفع إلى أولياء المقتول : إن كان قتل اقتص منه ، وإن كان أخذ المال  
رده إن كان قائماً وضمنه إن كان هالِكاً ، لأن التوبة لا تسقط حق الآدمي ،  
كما في الجوهرة .

### كتاب الأشربة

والأشربة : جمع شراب ، وهو لغة : كل ما يشرب ، وخص شرها بالمسكر .  
( الأشربة المحرمة أربعة ) : أحدها ( الخمر ، وهي عصير العنب ) النىء ( إذا )  
ترك حتى ( غلى ) : أى صار يفور ( واشتد ) : أى قوى وصار مسكراً ( وقذف ) :  
أى رمى ( بالزبد ) : أى الرغوة ، بحيث لا يبقى شيء منها فيصفو ويرق ، وهذا قول  
أبي حنيفة ، وعندما إذا اشتد بحيث صار مسكراً وإن لم يقذف ( و ) الثانى ( العصير )  
المذكور ( إذ طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ) ويسمى الباذق والطلاء أيضاً ،

وَنَقِيعُ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ إِذَا اشْتَدَّ ، وَنَبِيذُ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ إِذَا طَبِخَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَدْنَى طَبِخٍ حَلَالٌ ، وَإِنْ اشْتَدَّ ، إِذَا شَرِبَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُهُ مِنْ غَيْرِ لَهْوٍ وَلَا طَرَبٍ ،

وقيل : الطلاء مذهب ثلثاه وبقي ثلثه كما في المحيط ، وقيل : إذا ذهب ثلثه فهو الطلاء وإن ذهب نصفه فهو المنصف ، وإن طبخ أدنى طبخ فالباذق ، والسكل حرام إذا غلى واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف كما في الاختيار ، وقال فاضلخان : ماء للعنب إذا طبخ - وهو الباذق - يحل شربه مادام حلواً عند السكل ، وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد محرم قليله وكثيره ، ولا يفسق شرابه ، ولا يكفر مستحله ، ولا يحسد شرابه مالم يسكر منه ، اه (و) الثالث ( نقيع التمر ) اربع نقيع ( الزيب ) النخى . ( إذا اشتد ) وقذف بالزبد على الاختلاف ، والنقيع : اسم مفعول ، قال في المغرب : يقال أنقع الزيب في الخابية ونقعه إذا ألقاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة ، وزيب مُنْقَعٌ بالفتح مخففاً ، واسم الشراب نقيع ، اه ، قال في الهداية : وهو حرام إذا اشتد وغلى ؛ لأنه رقيق ملذ مطرب ، إلا أن حرمة هذه الأشرطة دون حرمة الخمر ، حتى لا يكفر مستحلهما ، ولا يجب الحد بشرها حتى يسكر ، ونجاستها خفيفة في رواية غليظة في أخرى ، بخلاف الخمر ، اه مختصراً .

( ونبيذ التمر ) هو اسم جنس فيتناول اليابس والرطب والبسر ، ويتحد حكم السكل كما في الزاهدي ، والنبيذ : شراب يتخذ من التمر أو الزيب أو العسل أو البر أو غيره ، بأن يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه ، مشتق من النَّبَذِ وهو الإلقاء كما أشار إليه في الطلبة وغيره ، قهستاني (و) نبيذ ( الزيب ) إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ . قال في الهداية : إذا ذهب أقل من ثلثيه فهو المطبوخ أدنى طبخ ، اه ( حلال وإن غلى واشتد ) وقذف بالزبد ، قهستاني ، قال العيني : ولم يذكر القذف اكتفاء بما سبق ( إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره ) وكان شربه للتقوى ونحوه ( من غير لهو ولا طرب ) قال القهستاني : فالفرق بينه وبين النقيع بالها

وَلَا بَأْسَ بِالْخَلِيطَيْنِ ، وَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَالتَّيْنِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّرَّةِ حَلَالٌ  
وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ .

وعده كما في النظم ، قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد  
حرام ، ومثله في الينابيع ، ثم قال : والصحيح قولها ، واعتمده الأئمة المحبوبين والنسفي  
والموصلى وصدر الشريعة ، تصحيح ؛ لكن يأتي قريبا أن الفتوى على قول محمد فتنبه .  
قيد بعدم اللهو والطرب ، لأنه مع ذلك لا يحل بالاتفاق .

( ولا بأس بالخليطين ) : أى ماء الزبيب والتمر أو الرطب أو البسر المجتمعين  
المطبوخين أدنى طبخ كما في المراج والعناية وغيرهما ، والمفهوم من عبارة الملتقى عدم  
اشتراط الطبخ ، ثم هذا إذا لم يكن أحد الخليطين ماء العنب ، وإلا فلا بد من ذهاب  
الثلثين كما في السكافي .

( ونبيذ العسل ) ويسمى البتبع . قال في المغرب : البتبع - بكسر الباء وسكون  
الطاء - شراب مسكر يتخذ من العسل باليمن ( و ) نبيذ ( التين ) ( و ) نبيذ ( الحنطة )  
ويسمى بالمزير - بكسر الميم ، كما في المغرب - ( و ) نبيذ ( الشعير ) ويسمى بالحقة  
- بكسر الحاء - كما في الفهستاني ( و ) نبيذ ( الذرة ) بالذال المعجمة - ويسمى  
بالسكركة - بضم السين والساكاف وسكون الراء ، كما في المغرب ( حلال ) شربه  
للتقوى واستمراء الطعام ( وإن لم يطبخ ) وإن اشتد وقذف بالزبد ، وهذا عند أبي حنيفة  
وأبي يوسف ، وعند محمد حرام ، قال في التصحيح : واعتمد قولها البرهاني والنسفي  
وصدر الشريعة ، اه وفي القمستاني : وحاصله أن شرب نبيذ الحبوب والحلارات  
بشرطه حلال عند الشيخين ؛ فلا يجد السكران منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد  
فيحدو يقع كما في السكافي ، وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره ، اه . ومثله في التنوير  
والماتني والمواهب والنهاية والمراج وشرح الجمع وشرح درر البحار والعيني حيث قالوا  
الفتوى في زماننا بقول محمد ، لغلبة الفساد ، وفي الأراذل لأبي الليث دوار أخذ شيئا من

وَعَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا طَبِخَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ حَلَالٌ وَإِنْ اشْتَدَّ ،  
وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ ، وَإِذَا تَخَلَّتِ الْحُمْرُ  
حَلَّتْ ، سَوَاءً صَارَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِشَيْءٍ طَرِحَ فِيهَا ،

الشعير أو الذرة أو التفاح أو العسل فاشتد وهو مطبوخ أو غير مطبوخ فإنه يجوز شربه  
مادون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يجوز شربه، وبه تأخذ. اه  
(وعصير العنب إذا طبخ) بالنار أو الشمس (حتى ذهب منه ثلثه وبقى  
ثلثه حلال) شربه حيث وجد شرطه (وإن غلى و) (اشتد) رقق بالزبد كما سبق،  
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف أيضا، خلافاً ل محمد، والخلاف فيه كالخلاف في سابقه،  
وقد علمت أن فتوى المتأخرين على قول محمد لفساد الزمان، وفي التصحيح: ولو طبخ  
حتى ذهب ثلثه ثم زيد عليه وأعيد إلى النار: إن أعيد قبل أن يغلي لا بأس به  
لأنه تم الطبخ قبل ثبوت الحرمة، وأن أعيد بعد ما غلى الصحيح لا يحل  
شربه، اه.

(ولا بأس بالانتباز): أي اتخاذ النبيذ (في الدباب) بضم الفاء وتشديد العين  
والمد - القرع، الواحدة دباب، مصباح (والحنتم) الحزف الأخضر، أو كل خزف  
وعن أبي عبيدة: هي جرار خمر تحمل فيها الخمر إلى المدينة، الواحدة حنقمة، مغرب  
(والمزقت) الوعاء المظلي بالزفت، وهو القار، وهذما يحدث التنير في الشراب سريعاً  
مغرب (والنقير) خشبة تنقر وينبذ فيها مصباح، وما ورد من النهي عن ذلك منسوخ  
بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فيه طول بمد ذكر هذه الأشياء: «فاشربوا كل  
ظرف؛ فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر». وقاله بمد  
ما أخبر عن النهي عنه، فكان ناسخاً له، هداية

(وإذا تخلت الخمر حلت)، لزوال الوصف المفسد (سواء صارت خلا بنفسها  
أو بشيء طرح فيها) كالملاح والحل والماء الحار، لأن التخليل يزيل الوصف المفسد،

وَلَا يُكْرَهُ تَخْلِيلُهَا .

### كتاب الصيد والذباح

يَجُوزُ الْأَصْطِيَادُ بِالْكَتَابِ الْمَعْلَمِ ، وَالْفَهْدِ ، وَالنَّبَازِي ، وَمَسَائِرِ الْجَوَارِحِ الْمَعْلَمَةِ .

وإذا زال الوصف المفسد الموجب للحرمة حات ، كما إذا تخللت بنفسها ، وإذا تخللت طهر الإناء أيضا ؛ لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل ، إلا ما كان منه خاليا عن الخل ، فقليل : بطهر تبعا ، وقيل : يفسل بالخل ليطهر ؛ لأنه يتخلل من ساعته ، وكذا لو صب منه الخمر فلىء خلا طهر من ساعته كما في الاختيار ( ولا يسكره تخليلها ) ، لأنه إصلاح ، والإصلاح مباح .

ولا يجوز أكل البنج والحشيش والأفيون ، وذلك كله حرام ، لأنه يفسد العقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر ، فإن أكل شيئا من ذلك لا حد عليه ، وإن سكر منه ، بل يعزز بما دون الحد كما في الجوهره .

### كتاب الصيد والذباح

مناسبة الصيد للأشربة أن كلامهما يورث الغفلة واللهو ، ومناسبة الصيد للذباح جاية ، أو لأن الصيد والذباح للأطعمة ، ومناسبتها للأشربة غير خفية .  
والصيد لغة : مصدر « صاده » إذا أخذه ، فهو صائد ، وذلك مصيد ، ويسمى المصيد صيدا ، فيجمع صيودا ، وهو : كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة ، مغرب . وزيد عليه أحكام شرعا كما يأتي بيانها .

( يجوز الاصطياد بالكتاب المعلم والفهد والنبازي ومسائر الجوارح المعلمة ) وهي : كل ذي ناب من السباع أو ذي مخاب من الطير ، وعن أبي حنيفة أنه استثنى من ذلك



وَتَعْلِيمِ الْكَلْبِ : أَنْ يَتْرُكَ الْأَكْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَتَعْلِيمِ الْبَازِي : أَنْ يَرْجِعَ إِذَا دَعَوْتَهُ .

فَإِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ ، أَوْ بَازِيَهُ ، أَوْ صَقْرَهُ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ عِنْدَ إِزْسَالِهِ ، فَأَخَذَ الصَّيْدَ وَجَرَّجَهُ ، فَمَاتَ حَلًّا أَوْ كَلَّهُ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِيُ أَكَلَ ، وَإِذَا أُدْرِكَ الْمُرْسِلُ

الأسد واللب ؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما : الأسد لعلوهته ، واللب لخساسته ، وأخفق بعضهم بهما الحدأة لخساستها ، والخنزير مستثنى ؛ لأنه نجس العين ، ولا يجوز الاتقاع به ، هداية .

(وتعليم الكلب) ونحوه من السباع (أن يترك الأكل) مما يصيده (ثلاث مرات) قيد بالأكل ؛ لأنه لو شرب الدم لا يضر ؛ لأنه من غاية علمه (وتعليم البازي) ونحوه من الطير (أن يرجع إذ دعوته) ، لأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة ، والبازي متوحش مقنفر ، فكانت الإجابة آية تعليمه ؛ أما الكلب فهو ألوف يعتاد الانتهاب فيكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الأكل .

(فإذا أرسل) مرید الصيد (كلبه المعلم أو بازیه أو صقره) المعلم (وذكر اسم الله عليه عند إرساله) ولو حكا بأن نسيها ، فالشرط عدم تركها عمداً (فأخذ المرسل) (الصيد وجره) في أى موضع كان (فمات) الصيد من جرحه (حل أكله) قيد بالجرح لأنه إذا لم يجرحه ومات لم يؤكل في ظاهر الرواية كما يأتي قريباً (وإن أكل منه الكلب) ونحوه من السباع بعد ثبوت تعلمه (لم يؤكل) هذا الصيد ، لأنه علامة الجهل ، وكذا ما يصيده بعده حتى يصير معلماً ، رأما ما صاده قبله فما أكل منها لا يظهر فيه الحرمة لعدم المحلية ، وما لم يأكل يحرم عنده ، خلافاً لها ، وتامه في الهداية (وإن أكل منه البازي أكل) لأن الترك ليس شرطاً في علمه (وإن أدرك المرسل) أو

الصَيْدَ حَيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَإِنْ تَرَكَ تَذَكِّيَتَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ  
وَإِنْ خَنَنَهُ الْكَلْبُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ أَمْ يُؤْكَلُ، وَإِنْ شَارَكَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلِّمٍ.

الرامي كما يأتي (الصيّد حيا وجب عليه أن يذكيه) لأنه قدر على الذكاة الاختيارية فلا تجزىء الاضطرارية لعدم الضرورة (فإن ترك التذكية حتى مات) وكان فيه حياة فوق حياة المذبوح بأن يعيش مدة كالיום أو نصفه كما في البدائع (لم يؤكل) لأنه مقدور على ذبحه ولم يذبح، فصار كالميتة. أطلق الإدراك فشمّل ما إذا لم يتمكن من ذبحه لفقد آلة أو ضيق الوقت كما هو ظاهر الرواية، قال في الهداية: إذا وقع الصيّد في يده ولم يتمكن من ذبحه، وفيه من الحياة فوق ما يسكون في المذبوح، لم يؤكل في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يحل، اهـ ومثله في الينابيع، وزاد: وروى عن أصحابنا الثلاثة أنه يؤكل استحسانا، وقيل: هذا أصح، اهـ. وقيدنا بما فوق حياة المذبوح، لأنه إذا أدرك به حياة مثل حياة المذبوح لا تلزم تذكيته، لأنه ميت حكما، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم. كما إذا وقع وهو ميت، وقيل: هذا قولها، أما عند أبي حنيفة لا يؤكل أيضا؛ لأنه وقع حيا فلا يحل إلا بذكاة الاختيار كما في الهداية والاختيار (وإن خنقه الكلب) أو صدمه بصدرة أو جبهته فقتله (ولم يجرحه لم يؤكل) في ظاهر الرواية، لأن الجرح شرط. قال الإسبيجاني: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤكل، وهو رواية عن أبي يوسف، والصحيح ظاهر المذهب، اهـ. وفي المنية والمعراج وغيرهما: والفتوى على ظاهر الرواية اهـ. قال في الهداية: وهذا يدل على أنه لا يحل بالكسر، وعن أبي حنيفة إذا كسر عضواً فقتله لا بأس بأكله لأنه جراحة باطنة، فهي كالجراحة الظاهرة، وجه الأول أن المعتبر جرح ينتهض سبباً لإنهيار الدم، ولا يحصل ذلك بالكسر؛ فأشبهه التخنيق، اهـ (وإن شاركه): أي شارك الكلب العلم المرسل ممن تؤكل ذبيحته المصحوب بالتسمية (كلب غير معلم

أَوْ كَلَبٌ مَجْرُومِيٍّ أَوْ كَلَبٌ لَمْ يُذَكَّرْ أَنْ مِ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ لَمْ يُؤْكَلْ .  
 وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ فَسَمِيَ عِنْدَ الرَّمِيِّ أَكَلَ مَا أَصَابَ  
 إِذَا جَرَحَهُ السَّهْمُ فَمَاتَ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيًّا ذَكَاهُ ، وَإِنْ تَرَكَ تَذَكِيَّتَهُ  
 حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ وَقَعَ السَّهْمُ فَتَحَامَلَ حَتَّى غَابَ عَنْهُ وَلَمْ يَزَلْ  
 فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ مَيْتًا أَوْ كَلَّ ، وَإِنْ قَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ مَيْتًا لَمْ  
 يُؤْكَلْ ، وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ ،

أو كلاب مجرمي لم يذكر اسم الله عليه) عمداً (لم يؤكل) ، لأنه اجتمع البيع والحرم ،  
 فتقلب جهة الحرم احتياطاً كما في الاختيار (وإذا رمى الرجل سهماً إلى صيد فسمى عند  
 الرمي أكل ما أصاب) السهم (إذا جرحه السهم فمات) ؛ لأنه ذبح بالرمي ، لكون  
 السهم آلة له ، فنشترط التسمية عنده ، وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ،  
 ولا بد من الجراحة ، ليتحقق معنى الذكاة على ما بيننا ، هداية (وإن أدركه حياً  
 ذكاه ، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل) كما تقدم آنفاً (وإذا وقع السهم)  
 بالصيد (فتحامل) : أي ذهب بالجرح ، قال في المغرب: التحامل بالشيء أن يتكلفه  
 على مشقة وإعياء ، يقال: تحاملت في المشي ، ومنه ضربه ضربه با يقدر على التحامل  
 معه ، أي على المشي مع التكلف ، ومنه ربما يتحامل الصيد ويطير ، أي يتكلف  
 الطيران ، اه (حتى فاب) الصيد (عنه و) لكن (لم يزل) الرامي (في طلبه حتى  
 أصابه ميتاً) وليس به إلا أثر سهمه (أكل) ؛ لأنه غير مفرط ، وقد ذكاه الذكاة  
 للضرورة ؛ فيحال الموت إليها (وإن كان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل) ؛  
 لاحتمال موته بسبب آخره ، والموهوم في هذا الباب كالحق ، إلا أنه سقط اعتباره  
 مادام في طلبه ضرورة أنه لا يمرى الاصطياد عنه ، ولا ضرورة فيما إذا قعد عن  
 طلبه . قيدنا بأنه ليس به إلا أثر سهمه ، لأنه لو وجد به جراحاً أخرى حرم ،  
 لاحتمال موته منها ، والجواب في إرسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي في  
 جميع ما ذكرنا كما في الهداية (وإذا رمى صيداً فوقع في الماء فمات لم يؤكل)

وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ أَمْ يُؤْكَلُ ،  
وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً أُكِلَ .

وَمَا أَصَابَ الْمَعْرَاضُ بِمَرُضِهِ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ جَرَحَهُ أُكِلَ ، وَلَا يُؤْكَلُ  
مَا أَصَابَتْهُ الْبُنْدُوقَةُ إِذَا مَاتَ مِنْهَا .

لاحتمال موته بالفرق ( وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض ) ؛ لاحتمال موته من التردى ( وإن وقع ) الصيد ( على الأرض ابتداء أكل ) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، وفي اعتباره محرماً سد باب الاصطياد ، بخلاف ما تقدم ، لأنه يمكن الاحتراز عنه ، فصار الأصل : أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجيح جهة الحرمة احتياطاً ، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه ، لأن التكليف بحسب الواسع . هداية .

( وما أصاب المراض بعرضه لم يؤكل ) لأنه لا يجرح ، والجرح لا بد منه ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه ( وإن ) أصاب بجده و ( جرحه أكل ) لتحقق معنى الذكاة . قيدنا بالجرح بالحد لأنه لو جرحه بعرضه فوات لم يؤكل ، لقتله بنقله . والمراض هو : سهم لا ريش له كما في المغرب ، وفي الجوهرة : المراض عصا محددة الرأس ، وقيل : هو السهم المنحوت من الطرفين ( ولا يؤكل ما أصابته البندقية ) بضم الباء والذال طينة مدورة يرمى بها ، مغرب ( إذا مات منها ) ، لأنها تدق وتكسر ولا تجرح ، فصارت كالمراض إذا لم يجرح ، وكذلك إذا رماه بججر ، قال في الهداية : وكذلك إن جرحه إذا كان ثقيلًا ولو به حدة لاحتمال أنه قتله بنقله ، وإن كان خفيفًا وبه حدة يحمل ، لتيقن الموت بالجرح ، ثم قال : والأصل في هذه المسائل أن الموت إن كان مضافًا إلى الجرح ييقن كان الصيد حلالًا ، وإذا كان مضافًا إلى النقل ييقن كان حرامًا ، وإن وقع الشك كان حرامًا

وَإِذَا رَمَى إِلَى صَيْدٍ فَقَطَعَ عَضُوًا مِنْهُ أُكِلَ ، وَلَا يُؤْكَلُ الْعَضُو ،  
وَإِنْ قَطَعَهُ أَثْلَاثًا وَلَا كَثُرَ مِمَّا بَلَى الْعَجْزَ أُكِلَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ  
مِمَّا بَلَى الرَّأْسَ أُكِلَ الْأَكْثَرُ ، وَلَا يُؤْكَلُ الْأَقْلُ ، وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ  
الْمَجْرُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالْوَثْنِيِّ .

وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ وَلَمْ يُشْخِئْهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ حَبِزِ الْإِمْتِنَاعِ  
فَرَمَاهُ آخِرُ فَقْتَلَهُ فَهُوَ لِلثَّانِي ، وَيُؤْكَلُ ،

احتياطاً ، والحديد وغيره سواء ، اه مع بعض تغيير ( وإذ رمى إلى صيد فقطع  
عضواً منه أكل ) ذلك الصيد ؛ لوجود الجرح ( ولا يؤكل العضو ) المقطوع ؛  
لقوله صلى الله عليه وسلم « ما بين من الحى فهو ميت » والعضو بهذه الصفة ؛  
لأن اللبان منه حى حقيقة لقيام الحياة ، وكذا حكماً لأنه يتوهم سلامته بعد هذه  
الجراحة ، جوهرية ( وإن قطعه أثلاثاً و ) كان ( الأكثر مما بلى العجز ) أوقده  
نصفين ، أو قطع نصف رأسه أو أكثره ( أكل ) السكل ؛ لأن فى هذه الصور  
لا يمكن فيه حياة فوق حياة المذبوح ، فلم يتناول الحديث المذكور ، بخلاف ما إذا  
كان الأكثر مما بلى الرأس لإمكان الحياة فوق حياة المذبوح ؛ فيحل مامع الرأس  
ويحرم العجز ؛ لأنه مبان من الحى كما سر .

( ولا يؤكل صيد المجوسى والمرتد والوثنى ) ، لأنهم ليسوا من أهل الذكاة  
كما يأتى ، وذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار .

( ومن رمى صيداً فأصابه ولم يشخه ) : أى لم يوهنه ( ولم يخرج من حبز  
الامتناع ) عن الأخذ ( فرماه آخر فقتله ) أو أنخفه وأخرجه عن حبز الامتناع ( فهو  
لثانى ) ؛ لأنه الآخذ ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الصيد لمن أخذه » ، هداية  
( ويؤكل ) : أى ذلك الصيد ، لأنه مالم يخرج عن حبز الامتناع فد كانه ضرورية

وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَتَّخَذَهُ فَرَمَاهُ الثَّانِي فَقَتَلَهُ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَالثَّانِي ضَامِنٌ لِقِيَمَتِهِ لِأَوَّلٍ غَيْرَ مَا نَقَصْتُهُ جِرَاحَتُهُ .

وَيَجُوزُ اصْطِيَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ .  
وَذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ حَلَالٌ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ

وقد حصلت ، قال في الهداية : وهذا إذا كانت الرمية الأولى بحال ينجومنه الصيد ، لأنه حينئذ يكون الموت مضافاً إلى الرمي الثاني ، اهـ (وإن كان) الرامي (الأول) أتخذه بحيث أخرجه عن حيز الامتناع (فرماه الثاني فقتله لم يؤكل) لاحتمال الموت بالثاني وهذا ليس بذكاة ، لقدرة على ذكاة الاختيار ، بخلاف الوجه الأول ، هداية (و) الرامي (الثاني ضامن لقيمته للأول) ؛ لأنه بالرمي أتلف صيداً مملوكاً للتبخر ، لأن الأول ملكه بالرمي المتخين (غير ما نقصته جراحته) ، لأنه أتلفه وهو جريح ، وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف .

(ويجوز اصطيد ما يؤكل لحمه من الحيوان) ، لأنه سبب للانتفاع بلحمه ، وبقية أجزائه (و) كذا (والا يؤكل) ، لأنه سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو قرنه أو لاستدفاع شره .

(وذبيحة المسلم والكتابي) إذا كان يعقل التسمية والذبح ويضبطه ، وإن كان صبيهاً أو مجنوناً أو امرأة كافي الهداية (حلال) ، لوجود شرطه ، وهو : كون الذابح صاحب ملة التوحيد : إما اعتقاداً كالمسلم ، أو دعوى كالكتابي ، هداية (ولا تؤكل ذبيحة المجوسي) لقوله صلى الله عليه وسلم : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا حتى نساهم ولا آكلى ذبائحهم » ، ولأنه لا يدعى التوحيد ، فإنعدمت الملة اعتقاداً ودعوى ، هداية

وَالْمُرْتَدَّ وَالْوَيْبِيُّ وَالْمُحْرِمُ ، وَإِنْ تَرَكَ الذَّابِحُ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا فَالذَّبِيحَةُ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ ، وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا أُكِلَتْ .

( والمرتد ) لأنه لا إمامة له ( والوَيْبِيُّ ) لأنه لا يهتقد الملة ( والمحرم ) بأحد النسكين ، قال في الهداية : يعني من الصيد ، وكذلك لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد ، والإطلاق في الحرم ينتظم الحل والحرم ، والذبح في الحرم يستوى فيه الحلال والحرم ، وهذا لأن الذكاة فعل مشروع ، وهذا الصنيع محرم ، فلم تكن ذكاة . اهـ .

( وإن ترك الذابح التسمية عمداً ) مسلماً كان أو كتابياً ( فذبيحته ميتة لا تؤكل ) لقوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » الآية ( وإن تركها ناسياً أكلت ) ، لأن في تحريره حرماً عظيماً ، لأن الإنسان قلما يخلو عن النسيان ، فكان في اعتباره حرج ، والحرج مدفوع ، ولأن النسيان غير مخاطب بما نسيه بالحديث <sup>(١)</sup> ، فلم يترك فرضاً عليه عند الذبح ، بخلاف العامد كما في الاختيار .

قال في الهداية : ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح ، وهي على المذبح ، وفي الصيد عند الإرسال والرمي ، وهي على الآلة ، لأن المقدور له في الأول الذبح ، وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة ، فتشترط عند فعل ما يقدر عليه ، حتى إذا أضعج شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ، ولو رمى الصيد وسمى وأصاب غيره حل ، وكذلك في الإرسال ، ولو أضعج شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بأخرى أكل ، ولو رمى على سهم ثم رمى بغيره صيداً لا يؤكل ، اهـ وفيها أيضاً :

والشرط في التسمية هو الذكر الخالص المجرد ، فلو قال عند الذبح « اللهم اغفر لي » لا يحل ؛ لأنه دعاء وسؤال ، ولو قال « الحمد لله » أو « سبحان الله » يرد التسمية حل ؛ ولو عطس عند الذبح فقال « الحمد لله » لا يحل في أصح الروايتين ؛ لأنه يريد الحمد لله على نعمة العطاس دون التسمية ، وما تداولته الألسن عند الذبح - وهو « بسم الله والله أكبر » - منقول عن ابن عباس ، اهـ

(١) هو قوله صل الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »

وَلَا تُجْزَى مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنْبِ ، وَلَا لَتَى ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا ، فَإِنْ  
بَقِيَ إِلَّا كَثْرُ مِنْ الْأُذُنِ وَالذَّنْبِ جَازَ  
وَيَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْبَعِضِ وَالْخِصْيِ وَالْجُرْبَاءِ وَاللَّتُولَاءِ .  
وَالأَمْشِجِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ ، يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ الثَّنْيُ فَصَاعِدًا  
إِلَّا الضَّانَ فَإِنَّ الْجَذَعَ مِنْهُ يُجْزَى .

لا منح في عظامها (ولا تجزى مقطوعة الأذن ، و) لا مقطوعة (الذنب ، ولا التي  
ذهب أكثر أذنها) أو ذنبها ( فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز ) :  
لأن للأكثر حكم الكل به ودهابا ، ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه  
فجعل عفوا .

(ويجوز أن يضحي بالجماء) وهي التي لا ترن لها ، لأن القرن لا يتعلق به مقصود ،  
وكذا مكسورة القرن لما قلنا ، هداية (والخصي) لأن لحمه أطيب (والجرباء) السمينة ،  
لأن الجرب يكون في جلدها ، ولا نقصان في لحمها ، بخلاف المهزولة ، لأن الهزال يكون  
في لحمها (واللتولاء) وهي الجنونة ؛ وقيل : هذا إذا كانت تعتلف ، لأنه لا يجمل  
بالمقصود ، أما إذا كانت لا تعتلف لا تجزئته ، هداية . ثم قال : وهذا الذي ذكرناه  
إذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء ، ولو اشتراها سليمة ثم تعيت بميب  
مانع : إن كان غنيا غيرها وإن كان فقيرا تجزئته ، وتماه فيها .

(والأضحية) إنما تكون (من الإبل والبقر والغنم) فقط ، لأنها عرفت شرها  
ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة رضي الله  
عنهم ، هداية (يجزى من ذلك كله الثني) وهو ابن خمس من الإبل ، وحولين  
من البقر والجاموس ، وحول من الضأن والماعز (فصاعداً) إلا الضأن فإن الجذع  
وهو ابن ستة أشهر (منه يجزى) قالوا : وهذا إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط  
بالتنايا يشبهه على الناظر من بعيد ، هداية



وَالْعُرُوقُ الَّتِي تُقَطَّعُ فِي الذِّكَاةِ أَرْبَعَةٌ : الخَلْقُومُ ، وَالتَّرِيءُ ، وَالْوَدَجَانِ ،  
فَإِذَا قَطَعَهَا حَلَّ الْأَكْلُ ، وَإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي  
حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الخَلْقُومِ وَالتَّرِيءِ  
وَإِحْدِ الوَدَجَيْنِ .

إن كان الذبيح فوق المقدمة قطع ثلاثة من العروق، فالحلق ماقاله شراح الهداية تبعاً للرسغنى  
وإلا فالحلق خلافه، إذ لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب، ويظهر ذلك بالمشاهدة  
أوسؤال أهل الخبرة، فاغتنم هذا المقال، ودع عنك الجدال، اه (والعروق التي تقطع  
في الذكاة أربعة: الخلقوم) بفتح الحاء - أصله «الحلق» زيد الواو والميم كافي القاييس  
مجري النفس لاغير، قهستاني (والمرىء) وزان كريم - رأس المدة والكروش اللازق  
بالحلقوم، يجري فيه الطعام والشراب، ومنه يدخل في المدة، وهو مهموز، وجمعه  
مُرُوءٌ - بضمين - مثل بريد وبرُود، وحكى الأزهرى الممز والإبدال والإدغام  
مصباح. (الودجان) ثنية وودج - بفتحين - عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما  
الخلقوم والمرىء، قهستاني (فإن قطعها) : أى العروق الأربعة (حل الأكل)  
اتفاقاً، (وإن قطع أكثرها) يعنى ثلاثة منها أى ثلاثة كانت (فكذلك) : أى  
حل الأكل (عند أبي حنيفة، وقالوا : لا بد من قطع الخلقوم والمرىء وأحد  
الودجين) قال في الجوهرة : والمشهور في كتب أصحابنا أن هذا قول أبي يوسف وحده، اه  
وكذا قال الزاهدى وصاحب الهداية، ثم قال : وعن محمد أنه يعتبر أكثر كل فرد، وهو  
رواية عن الإمام، لأن كل فرد منها أصل بنفسه لا انفصاله عن غيره، ولورود الأمر بقرينه  
فيعتبر أكثر كل واحد منها، اه، قال في زاد الفقهاء : والصحيح قول أبي حنيفة،  
واعتمده الإمام الحنوبى والنسفى وغيرهما، تصحيح.

وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِاللَّيْطَةِ وَالْمَرْوَةِ ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ أَنَهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ الْقَائِمَ  
وَالظُّفْرَ الْقَائِمَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحِدَّ الذَّابِحُ شَفْرَتَهُ ، وَمَنْ بَلَغَ بِالسَّكِينِ  
النُّخَاعَ ، أَوْ قَطَعَ الرَّأْسَ كُرَةً لَهُ ذَلِكَ ، وَتَوَكَّلَ ذَبِيحَتَهُ ، وَإِنْ  
ذَبَحَ الشَّاةَ مِنْ قَفَاهَا ، فَإِنْ بَقِيَتْ حَيَّةٌ حَتَّى قَطَعَ الْمَرْوَقَ جَازَ  
وَبُكْرَهُ .

(ويجوز الذبح بالليطة) بكسر اللام وسكون الياء - هي قشر القصب اللازق  
كما في حاشية الحموي ( والمروة ) بفتح الميم - كما في النسخ عن أخى زاده ، قال في  
الجمهرة : والمروة واحدة المرو ، وهي حجارة بيض براقه تقدح منها النار ، اه  
( وبكل شيء ) له حِدَّةٌ تذبح به بحيث إذا ذبح به فرَمَى الأوداج ( أنهر ) أى  
أسال ( الدم ) ؛ لأن ذلك حقيقة الذبح ( إلا السن القائم ) : أى غير المنزوع  
( والظفر القائم ) فإنه لا يجل - وإن فرَمَى الأوداج وأنهر الدم - بالإجماع ؛ للنص ،  
ولأنه يقتل بالقتل ، لأنه يعتمد عليه . قيد بالقائم لأن المنزوع إذا عمل عمل السكين  
حل عندنا وإن كره ، قهستانى .

( ويستحب أن يحِدَّ الذابح شفرته ) بالفتح - السكين العظيم ، وأن يكون قبل  
الإضجاع ، وكره بعده ( ومن بلغ بالسكين النخاع ) بتثنية النون - هو خيط أبيض  
في جوف الفقار ، يقال : ذبحه فنخعه ، أى جاوز منتهى الذبح إلى النخاع كما في  
الصحاح ( أو قطع الرأس ) قبل أن تسكن ( كره له ذلك ) لما فيه من زيادة تمذيب  
الحيوان بلا فائدة ، وهو منتهى عنه ( وتوكل ذبيحته ) ؛ لأن كراهة الفعل  
لا توجب التحريم ( وإن ذبح الشاة من قفاها فإن بقيت حية حتى قطع المروق )  
اللازم قطعها ( جاز ) وحلت ، لتحقق الموت بما هو ذكاة ( و ) لكن ( يكره )

وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قَطْعِ الْعُرُوقِ لَمْ تُؤْكَلْ .  
 وَمَا اسْتَأْنَسَ مِنَ الصَّيْدِ فَذَكَاتُهُ الذَّبْحُ ، وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النِّعَمِ فَذَكَاتُهُ  
 الْعَقْرُ وَالْجَرْحُ .

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ ، فَإِنْ ذَبَحَهَا جَازَ وَيُكْرَهُ .  
 وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْبَقَرِ وَالغَنَمِ الذَّبْحُ ، فَإِنْ نَحَرَ هُمَا جَازَ وَيُكْرَهُ .  
 وَمَنْ نَحَرَ نَاقَةً أَوْ ذَبَحَ بَقْرَةً أَوْ شَاةً ، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا مِيتًا لَمْ  
 يُؤْكَلْ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ .

ذلك ، لما فيه من زيادة التمثيب من غير حاجة كما مر ( وإن ماتت ) الشاة  
 ( قبل قطع العروق لم تؤكل ) لوجود الموت بما ليس بذكاة .  
 ( وما استأنس من الصيد ) وصار مقدورا عليه ( فذكاته الذبح ) لأن ذكاة  
 الاضطرار إنما يُصَارُ إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار ، ولا عجز إذا استأنس  
 وصار مقدورا عليه ( وما توحش من النعم ) وصار ممقنا لا يقدر عليه ( فذكاته )  
 ذكاة الضرورة ( العقر والجرح ) لتحقق العجز .

( والمستحب في الإبل النحر ) في اللبة ، وهو موضع القلادة من الصدر ،  
 لموافقة السنة المتوارثة ، ولا اجتماع العروق فيها في المنحر ( فإن ذبحها ) من الأعلى  
 ( جاز ، و ) لكن ( يكره ) لمخالفة السنة ( والمستحب في البقر والغنم الذبح )  
 من أعلى العنق ، لأنه المتوارث ، ولا اجتماع العروق فيهما في الذبح ( فإن نحرهما )  
 من أسفل العنق ( جاز ، و ) لكن ( يكره ) لمخالفة السنة .

( ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل )  
 سواء كان ( أشعر أو لم يشعر ) يعني تم خلقه أو لم يتم ، لأنه لا يشعر إلا بعد تمام

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ  
الطَّيْرِ ، وَلَا بَأْسَ بِغُرَابِ الزَّرْعِ ، وَلَا يُؤْكَلُ الْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ ،

الخلق ، قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة ، وهو قول زفر والحسن من زياد ،  
وقال أبو يوسف ومحمد : إذا تم خلقه أكل . اه . قال في التصحيح : واختار قول  
أبي حنيفة الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما ، اه

(ولا يجوز أكل كل ذي ناب) يصيد به (من السباع) بيان لذي ناب ،  
والسباع : جمع سبع ، وهو : كل حيوان مختلف منتهب جارح قاتل عادٍ عادة ، هداية ،  
(ولا كل ذي مخلب) بكسر الميم - يصيد به ، والمخلب : ظفر كل سبع من  
الماشى والطائر كما في القاموس (من الطير) بيان لذي مخلب (ولا بأس بغراب  
الزرع) وهو المعروف بالزاع ؛ لأنه يأكل الحب ، وليس من سباع الطير ، وكذا  
الذي يخلط بين أكل الحب والجيف كالعمق وهو المعروف بالقاق ، على الأصح ،  
كما في العناية وغيرها ، وفي الهداية : لا بأس بأكل العمق ، لأنه يخلط فأشبهه  
الدجاجة ، وعن أبي يوسف أنه يكره ؛ لأن غالب أكله الجيف (ولا يؤكل)  
الغراب (الأبقع الذي يأكل الجيف) جمع جيفة : جنة الميت إذ أراح <sup>(١)</sup> كما  
في الصحاح ، قال القهستاني : أي لا يأكل إلا الجيفة وجنة الميت ، وفيه إشعار  
بأنه لو أكل من الثلاثة الجيفة والجمرة والحب جميعاً حلّ ولم يكره ، وقالا : يكره  
والأول أصح ، اه . وفي العناية : الغراب ثلاثة أنواع : نوع يلتقط الحب ولا يأكل  
الجيف ، وليس بمكروه ، ونوع لا يأكل إلا الجيف ، وهو الذي سماه المصنف  
الأبقع ، وإنه مكروه ، ونوع يخلط بأكل الحب مرة والجيف أخرى ، ولم يذكره  
في الكتاب ، وهو غير مكروه عنده مكروه عند أبي يوسف ، اه

(١) تقول « أراح اللحم » إذا اتن ، ويقال أيضاً « أراح الماء » وربما قيل « أروح  
الماء واللحم » بوزن أكرم من غير قلب على الأصل

وَيُكْرَهُ أْكُلُ الضَّبْعِ وَالضَّبِّ وَالْحَشْرَاتِ كُلِّهَا .  
 وَلَا يَجُوزُ أْكُلُ لَحْمِ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ وَالْبِغَالِ ، وَيُكْرَهُ أْكُلُ الفَرَسِ  
 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَا بَأْسَ بِأْكُلِ الأَرْنَبِ .  
 وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَهَّرَ أَعْمُهُ وَجِلْدُهُ .

(ويكره) أى لا يحل (أكل الضبع) لأنه نابأ (والضرب) دابة تشبه الجرذون  
 لورود النمل عنه ، ولأنه من الحشرات (والحشرات) وهى صفار دواب الأرض  
 (كلها) : أى المائى والبرى كالضفدع والسلحفاة والسرطان والفأر والوزغ والحيات  
 لأنها من الخبائث ، ولهذا لا يجب على المحرم بقتلها شيء (ولا يجوز أكل لحم  
 الحمر) بضمتين (الأهلية) ، لورود النمل عنها (والبغال) ، لأنها متولدة من الحمر  
 فكانت مثلها . قيد بالأهلية ، لأن الوحشية حلال وإن صارت أهلية ، وإن نزا  
 أحدهما على الآخر فالحكم للأمر كافي النظم ، قهستانى (ويكره أكل لحم الفرس  
 عند أبى حنيفة) قال الإمام الإسيبجاني : الصحيح أنها كراهة تنزيه ، وفى الهداية  
 وشرح الزاهدى : ثم قيل : السكراهة عنده كراهة تحريم ، وقيل : كراهة تنزيه ،  
 والأول أصح ، وقالوا : لا بأس بأكله ، ورجحوا دليل الإمام ، واختاره المحبوبي  
 والنسفى والموصلى وصدر الشريعة ، نصحيح (ولا بأس بأكل الأرنب) ، لأنه  
 ليس من السباع ، ولا من آكلة الجيف ، فأشبهه الظبي

(وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر) بفتح الهاء وضمتها (لحمه وجلده) ، لأن  
 الذكاة تؤثر فى إزالة الرطوبات والدماء السيالة ، وهى النجسة دون الجند والشمع ،  
 فإذا زالت طهرت كافي الدماغ ، هداية . قال فى التصحيح : وهذا مختار صاحب الهداية  
 ضاً ، وقال كثير من المشايخ : يطهر جلده لالحمه ، وهى والأصح كافي الكافي والغاية

إِلَّا الْآدَمِيَّ وَالْخَنزِيرَ ، فَإِنَّ الذَّكَاءَ لَا تَعْمَلُ فِيهِمَا .  
 وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانَ الْمَاءِ إِلَّا السَّمَكُ ، وَيُكْرَهُ أَكْلُ الطَّائِفِ مِنْهُ  
 وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُرَيْثِ وَالْمَارِ مَا هِيَ .  
 وَيَجُوزُ أَكْلُ الْجُرَادِ ، وَلَا ذَكَاةَ لَهُ .

والنهاية وغيرها ، هـ . (إلا الآدمي والخنزير ، فإن الذكاة لا تعمل فيهما) : الآدمي  
 لكرامته وحرمة ، والخنزير لنجاسة عينه وإهانته كما في الدباغ .

( ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ) لقوله تعالى « ويحرم عليهم  
 الخبثات » وما سوى السمك خبيث ( ويكره أكل الطائيف منه ) على وجه الماء الذي  
 مات حَتَفَ أنفه ، وهو ما بطنه من فوق ، فلو ظهره من فوق فليس بطائيف فيؤكل  
 كما يؤكل مافي بطن الطائيف ، ومات بجر الماء وبرده وبربطه فيه أو إلقاء شيء فوته  
 بأفة ، در عن الوهبانية .

(ولا بأس بأكل) السمك (الجريث) بكسر الجيم وتشديد الراء - ويقال  
 له الجري : ضرب من السمك مُدَوَّر ( والمار ما هي ) ضرب من السمك في صورة  
 الحية ، قال في الدرر : وخصهها بالذكر إشارة إلى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد  
 أن جميع السمك حلال غير الجريث والمار ما هي . هـ .

( ويجوز أكل الجراد ، ولا ذكاة له ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت  
 لنا ميتتان : السمك والجراد » .

وسئل الإمام على رضي الله تعالى عنه عن الجراد يأخذه الرجل وفيه الميت ،  
 قال : كله كله ، وهذا عُذٌّ من فصاحته ، هداية

## كتاب الأضحية

الأضحية واجبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ ، فِي يَوْمِ الأَضْحَى  
عَنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغَارِ ، يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً أَوْ يَذْبَحُ بَدَنَةً  
أَوْ بَقْرَةً عَنْ سَبْعَةٍ .

## كتاب الأضحية

من ذكر الخالص بعد العام ، وفيها لغات ؛ ضم الهمزة في الأكر ، وهي في تقدير  
أفمولة ، وكسرها إتباعاً لكسرة الحاء ؛ والجمع أضاحي ، والثالثة ضَحِيَّةٌ ، والجمع  
ضحايا ، مثل عطية وعطايا ، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة - والجمع أضْحَى ، مثل  
أرطاة وأرطَى ، ومنه عيد الأضحى ، كذا في الصباح .

(الأضحية) افة : اسم لما يذبح وقت الضحى ، ثم كثر حتى صار اسماً لما يذبح  
في أي وقت كان من أيام الأضحى ، من تسمية الشيء باسم وقته . وشرعاً : ذبح حيوان  
مخصوص في وقت مخصوص بنية القرية ، وهي ( واجبة ) قال في التصحيح : وهذا  
قول أبي حنيفة ومحمد والحسن وزفر ، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وعنه أنها  
سنة ، وذكر الطحاوي أنه على قول أبي حنيفة واجبة ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة  
مؤكدة ، وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف ، وعلى قول أبي حنيفة اعتمد المصححون  
كالجوبى والنسفي وغيرها ، اه ( على كل حر مسلم مقيم ) بمصر أو قرية أو بادية كما  
في الجوهرة ( موسر ) يسار الفطرة ( في يوم الأضحى ) أي يوم من أيامها الثلاثة  
الآنية ، لأنها مختصة بها ( عن نفسه ، و ) عن كل واحد من ( ولده ) بضم الواو -  
جمع وُلْد ( الصغار ) اعتباراً بالفطرة ( يذبح عن كل واحد منهم شاةً أو يذبح  
بدنة ) من الإبل ( أو بقرة عن سبعة ) وكذا ما دونهم بالأولى ، فلو عن أكثر لم

وَلَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ وَالْمَسَافِرِ أَضْحِيَّةٌ . وَوَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ الذَّبْحُ حَتَّى يُصَلَّى الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ ، فَأَمَّا أَهْلُ السَّوَادِ فَيَذَنُّونَ بَعْدَ الْفَجْرِ ،

تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، قَالَ فِي التَّصْحِيحِ : وَهَذِهِ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ فِي شَرْحِ الزَّاهِدِيِّ : وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَنْ وَلَدِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْمَهْدَايَةِ . وَقَالَ الْإِسْبِجَانِيُّ : وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، وَإِنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، وَهَكَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ السَّرْحَسِيُّ ، وَجَمَلَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ . وَقَالَ الْقُدُورِيُّ - وَتَبِعَهُ صَاحِبُ الْمَهْدَايَةِ - : وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَضْحَى مِنْ مَالِهِ ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ مَا مَلَكَهُ ، وَيَبْتَاعُ بِمَا بَقِيَ مَا يَنْتَفِعُ بَعِينَهُ ، اهـ . ( وَلَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ وَالْمَسَافِرِ أَضْحِيَّةٌ ) وَاجِبَةٌ ، دَفْعًا لِلْحَرَجِ ؛ أَمَّا الْفَقِيرُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الْمَسَافِرُ فَلَنْ أَدَاءَهَا يَخْتَصُّ بِأَسْبَابٍ تَشُقُّ عَلَى الْمَسَافِرِ وَتَقُوتُ بِمَضَى الْوَقْتِ .

( وَوَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ ) لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى ( يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ الذَّبْحُ ) فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ( حَتَّى يُصَلَّى الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ ) أَوْ يَخْرُجُ وَقْتَهَا بِالزَّوَالِ ، لِأَنَّهُ يَشْتَرُطُ فِي حَقِّهِمْ تَقْدِيمَ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ أَوْ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا لَمْ يَجُوزِ الْأَضْحِيَّةُ ، لِقَدَمِ الشَّرْطِ ( فَأَمَّا أَهْلُ السَّوَادِ ) أَى الْقُرَى ( فَيَذَبْحُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ ) لِوُجُودِ الْوَقْتِ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا عِبَرُ بِهِ بِمَعْضَمِهِمْ - مِنْ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِنْ ذَبِحَ فِي مِصْرَ ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنْ ذَبِحَ فِي غَيْرِهِ - قَالَ الْقَهْطَانِيُّ : فِيهِ تَسَامُحٌ ، إِذِ التَّضْحِيَّةُ عِبَادَةٌ لَا يَخْتَصُّ وَقْتُهَا بِالْمِصْرِ وَغَيْرِهِ ، بَلْ شَرَطُهَا ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّ الْمِصْرِيِّ وَالْقُرَوِيِّ طُلُوعُ الْفَجْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ شَرَطُ لِأَهْلِ الْمِصْرِ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، فَمَدَمُ الْجَوَازِ لِقَدَمِ الشَّرْطِ ، لِأَلَمَدِ الْوَقْتِ كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ ، وَإِلَيْهِ أُشِيرُ فِي الْمَهْدَايَةِ وَغَيْرِهَا ، اهـ . ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ



وهي جائزة في ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده .  
ولا يضحى بالعمياء والموراء والمزجاء ، التي لا تنشى إلى المنسك ،  
ولا العجفاء .

في ذلك مكان الأضحية ، حتى لو كانت في السواد والمضحى في المصر تجوز كما انشق  
الفجر ، وفي العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة ، هداية . قيدنا باليوم الأول لأنه في غير  
اليوم الأول لا يشترط تقديم الصلاة ، وإن صليت فيه ، قال في البدائع : وإن أجزأ الإمام  
صلاة العيد فلا ذبح حتى ينتصف النهار ، فإن اشتغل الإمام فلم يصل أو ترك عمداً حتى  
زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة في الأيام كلها ، لأنه لما زالت الشمس فقد فات  
وقت الصلاة ، وإنما يخرج الإمام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء ،  
والترتيب شرط في الأداء لا في القضاء ، كذا ذكره القدوري ، ١٥٠ . وذكر نحوه  
الزبلي عن المحيط .

( وهي جائزة في ثلاثة أيام ) وهي ( يوم النحر ، ويومان بعده ) ، لما روى  
عن عمر وعلى وابن عباس رضي الله عنهم ، قالوا : أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها ، وقد قالوه  
سماعاً لأن الرأي لا يهتدى إلى المقادير ، وفي الأخبار تعارض فأخذنا بالمتيقن وهو الأقل ،  
وأفضلها أولها كما قالوا ، ولأن فيه مسارعة إلى أداء القربة وهو الأصل للمعارض ،  
ويجوز الذبح في لياليها ، إلا أنه يكره ، لاحتمال الغلط في ظلمة الليل ، وأيام النحر ثلاثة ،  
وأيام التشريق ثلاثة ، والكل يمضى بأربعة ، أولها نحر لا غير ، وآخرها تشريق  
لا غير ، والمتوسطان نحر وتشريق ، هداية .

( ولا يضحى بالعمياء ) الذاهبة العينين ( والموراء ) الذاهبة إحداهما ( والعرجاء )  
للعاطلة إحدى القوائم ، إذا كانت بينة العرج ، وهي ( التي لا تنشى إلى المنسك )  
بفتح العين وكسرهما - الموضع الذي تذبح فيه النسائك ( ولا العجفاء ) أي المهزولة التي

## وَالذَّبْحُ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ ،

(والذبح) الاختياري (في الخلق) وهو في الأصل الخلقوم كما في القاموس (واللبة) بالفتح والتشديد ، بوزن حبة - المنجر : أى من العقدة إلى مَبْدَأِ الصدر ، وكلام التحفة والكافي وغيرهما يدل على أن الخلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية ، فالمعنى مبدأ الخلق : أى أصل العنق كما في اللههستاني ، فكلام المصنف محتمل للروايتين الآتيتين عن الجامع والمبسوط ، قال في الهداية : وفي الجامع الصغير : لا بأس بالذبح في الخلق كله وسطه وأعلى وأسفله ، اه . وعبارة المبسوط : الذبح ما بين اللبة واللاحيين كالحديث اه ، قال في النهاية : وبينهما اختلاف من حيث الظاهر ؛ لأن رواية المبسوط تتضمن الحل فيما إذا وقع الذبح قبل العقدة ، لأنه بين اللبة واللاحيين ، ورواية الجامع تقتضى عدمه ، لأنه إذا وقع قبلها لم يكن الخلق محل الذبح ؛ فكانت رواية الجامع مقيدة لإطلاق رواية المبسوط ، وقد صرح في الذخيرة بأن الذبح إذا وقع أعلى من الخلقوم لا يحل ؛ لأن المذبح هو الخلقوم ، ولكن رواية الإمام الرستغني تخالف هذه حيث قال : هذا قول العوام وليس بمعتبر ، فتحل سواء بقيت العقدة مائلة الرأس أو الصدر ، لأن المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج وقد وجد ، وكان شيخنا يفتي بهذه الرواية ، ويقول : الرستغني إمام معتمد في القول والعمل ، اه . وأيد الإلتقائي هذه الرواية في غاية البيان ، وشنع على من خالفها غاية التشنيع ، وقال : ألا ترى قول محمد بن الجامع «أو أعلاه» فإذا ذبح في الأعلى لا بد أن تبقى العقدة تحت ، ولم ياتفت إلى العقدة في كلام الله تعالى ولا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل الذكاة بين اللبة واللاحيين بالحديث ، وقد حصلت لاسماعيل بن قول الإمام من الاكتفاء بثلاثة من الأربع أيا كانت ، ويجوز ترك الخلقوم أصلاً ، فبالأولى إذا قطع من أعلاه وبقيت العقدة أسفل ، اه . ومثله في المنع عن البرازية ، وبه جزم صاحب الدرر والملتقى والعيني وغيرهم ، لكن جزم في النقابة والمواهب والإصلاح بأنه لا بد أن تكون العقدة مائلة الرأس ، وإليه مال للزيلعي ، قال شيخنا : والتحريم بالمقام أن يقال :

وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ ، وَيُطْعِمُ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ ، وَيَدَّخِرُ .  
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ الصَّدَقَةَ مِنَ الثَّمَنِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَمْلُ  
 مِنْهُ آلَةً تُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ  
 وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ يَحْسِنُ الذَّبْحَ ، وَيُكْرَهُ أَنْ  
 يَذْبَحَهَا الْكِتَابِيُّ .

(ويأكل) المضحي (من لحم الأضحية ، ويطعم الأغنية والفقراء ، ويدخر) لقوله  
 صل الله عليه وسلم: « كفت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي ، فكنوا  
 وادخروا » ولا يعطى أجر الجزار منها ، لذهي عنه كما في الهداية .  
 (وبستحب) له (أن لا ينقص الصدقة من الثلث) لأن الجهات ثلاثة :  
 الأكل ، والادخار ، لما روينا ، والإطعام ؛ لقوله تعالى : « وأطعموا القانع والمتر »  
 فانقسم عليها أثلاثاً ، هداية .

(ويتصدق بجِلْدِهَا) لأنه جزء منها (أو يعمل منه آتة) كقطع وجراب  
 وغربال ونحوها (تستعمل في البيت) قال في الهداية : ولا بأس بأن يشتري به  
 ما ينتفع بهيته في البيت مع بقائه ، استحساناً ، لأن للبدل حكم المبدل ، اهـ  
 (والأفضل أن يذبح أضحيته بيده ، إن كان يحسن الذبح) ، لأنه عبادة ،  
 وفعلها بنفسه أفضل ، وإن كان لا يحسن الذبح استعان بغيره وشهداها بنفسه ، لقوله  
 صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها « قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يفقر لك  
 بأول قطرة من دمها كل ذنب » كما في الهداية (ويكره أن يذبحها الكتابي)  
 لأنها عمل هو قرابة ، وهو ليس من أهلها ، ولو أمره فذبح جاز ، لأنه من أهل  
 الذكاة ، وللقربة أقيمت بإنايته ونيته ، بخلاف ما إذا أمر الجوسي ، لأنه ليس  
 من أهل الذكاة فكان إفساداً ، هداية .

وَإِذَا غَلِطَ رَجُلَانِ فَذَبِحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةَ الْآخَرِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا ،  
وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا .

(وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزاء عنهما) استحساناً، لأنها تعينت للذبح، فصار المالك مستعيناً بكل من كان أهلاً للذبح إذناً له دلالة، فيأخذ كل واحد منهما مسلوخه من صاحبه (ولا ضمان عليهما)، لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فيما فعل دلالة، فإن كانا قد أكلتا ثم علما فليحمل كل واحد منهما صاحبه، ويجزئهما؛ لأنه لو أطمعه في الابتداء يجوز، وإن كان غنياً، فكذاله أن يحلله في الانتهاء، وإن تشاحاً فكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يقصد بتلك القيمة؛ لأنها بدل من اللحم، فصار كالوابع أضحيته، وهذا لأن التضحية لما وقعت من صاحبه كان اللحم له، ومن أ تلف أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه، هداية.

قد تم - بعون الله وتوفيقه - الجزء الثالث من كتاب «اللباب»، بشرح الكتاب «المشتمل على مقرر السنة الثالثة الإعدادية، من المعاهد الدينية الأزهرية؛ والحمد لله مستحق الحمد والمُلمِّح، وصلاته وسلامه على أفضل الخلق وأكرمهم، وعلى آله وصحبه وتابعيه، ولا عدوان إلا على الظالمين.

فهرس الجزء الثالث من كتاب  
« الباب ، بشرح الكتاب »

| ص   | الموضوع            |
|-----|--------------------|
| ١٣٦ | كتاب النكاح ٣      |
| ١٤٠ | كتاب الرضاع ٣١     |
| ١٤١ | كتاب الطلاق ٣٧     |
| ١٥٢ | كتاب الرجعة ٥٣     |
| ١٧١ | كتاب الإيلاء ٥٩    |
| ١٧١ | باب القسامة ٦٤     |
| ١٧٧ | كتاب الخلع ٦٤      |
| ١٨١ | كتاب الظهار ٦٧     |
| ١٨١ | كتاب اللعان ٧٤     |
| ١٩٢ | كتاب العدة ٨٠      |
| ١٩٥ | كتاب النفقات ٩١    |
| ٢٠٠ | كتاب الحضانة ١٠١   |
| ٢١٠ | كتاب العتق ١١١     |
| ٢١٣ | كتاب التدبير ١٢٠   |
| ٢١٧ | كتاب الاستيلاء ١٢٢ |
| ٢٣٢ | كتاب المسكاتب ١٢٧  |

تمت فهرس الجزء الثالث من كتاب « الباب ، بشرح الكتاب » المشتمل  
على مقرر السنة الثالثة الإعدادية من المعاهد الدينية الأزهرية ، والحمد لله رب  
العالمين ، وصلاته وسلامه على إمام المتقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

# الكتاب

## في شرح الكتاب

تأليف

الشيخ عبد الغنى الغنيمي ، الدمشقي ، الميداني ، الحنفي

أحد علماء القرن الثالث عشر

على المختصر المشتهر باسم « الكتاب » الذي صنفه الإمام أبو الحسين

أحمد بن محمد ، القدوري ، البغدادي ، الحنفي ، المولود في عام ٣٣٢

والتوفي في عام ٤٢٨ من الهجرة

من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ  
أصحابنا ، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا .  
أبو علي الشاشي

حقيقه ، وفصله ، وضبطه ، وعلق حواشيه

محمد عيسى الدين عبد الحميد

عفا الله تعالى عنه

الجزء الرابع

المكتبة العلمية

بيروت - لبنان

بَیروت - لَبْنَان

## كتاب الأيمان

الْأَيْمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ : يَمِينُ غَمُوسٍ ، وَيَمِينُ مُنْعَقِدَةٍ ، وَيَمِينُ لَعْوَةٍ  
فَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ هِيَ : الْحَلْفُ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ ، يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ فِيهِ ؛ فَهَذِهِ  
الْيَمِينُ بِأَنَّهَا صَاحِبُهَا ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا إِلَّا الْاسْتِغْفَارُ .

## كتاب الأيمان

( الأيمان ) : جمع يمين ، وهو لغة : القوة ، وشرعا : عبارة عن عقد قوى به  
عزم الخالف على الفعل أو الترك .

وهي ( على ثلاثة أضرب ) : الأول ( يمين غموس ) بالتنكير - صفة ليمين ،  
من الغموس وهو الإدخال في الماء ، سميت به لأنها تدخل صاحبها في الإنم ثم في  
النار ، وفي بعض النسخ « الغموس » بالتعريف على الإضافة إليه ، فيكون من إضافة  
الجنس إلى نوعه ؛ لكن قال في المغرب : إن الإضافة خطأ لغة وسماعا (و) الثاني ( يمين  
منعقدة ) سميت به لعقد الخالف على البر بالقصد والنية (و) الثالث ( يمين لعو ) سميت  
به لأنها ساقطة لامؤاخذه فيها إلا في ثلاث : طلاق ، وعتاق ، ونذر ، كما في الأشباه  
( فاليمين الغموس ) وتسمى الفاجرة ( هي الحلف على أمر ماضٍ بتعمد الكذب  
فيه ) مثل أن يحلف على شيء قد فعله ما فعله أو بالعكس ، مع عله بذلت ، وقد يقع على  
الحال ، مثل أن يحلف ما لهذا على دين ، وهو كاذب ، فالتقييد بالماضي اتفاق أو أكثر  
( فهذه اليمين يأتى بها صاحبها ) لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف كاذباً  
أدخله الله النار » ( ولا كفارة فيها إلا الاستغفار ) مع التوبة ، لأنها ليست يميناً  
حقيقية ، لأن اليمين عقد مشروع ، وهذه كبيرة ، فلا تكون مشروعة ، وتسميتها  
يميناً مجاز ، لوجود صورة اليمين ، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحر ، سماء  
بيعاً مجازاً كفا في الاختيار وغيره ، وفي المحيط : الغموس يأتى صاحب به ، ولا يرفعه  
إلا التوبة النصوح والاستغفار ؛ لأنه أعظم من أن ترفعه الكفارة ، اه .



وَالْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ: هِيَ الْخَلْفُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ، أَوْ لَا يَفْعَلَهُ،  
فَإِذَا حَنَثَ فِي ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ .  
وَالْيَمِينُ اللَّغْوُ: أَنْ يَخْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ، وَالْأَمْرُ  
بِخِلَافِهِ، فَهَذِهِ نَزْجُو أَنْ لَا يُؤَاخِذَ اللَّهُ بِهَا صَاحِبَهَا .  
وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ وَالْمُكْرَهُ وَالنَّاسِي سَوَاءٌ .  
وَمَنْ فَعَلَ الْخُلُوفَ عَلَيْهِ مُكْرَهَا أَوْ نَاسِيَا سَوَاءٌ .

(واليمين المنعقدة هي الخلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله ، فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ) لقوله تعالى : « ولكني يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » :  
(واليمين اللغو : أن يخلف على أمر ماض ) مثل أن يخلف على شيء أنه فعله أو لم يفعله ( وهو يظن أنه كما قال ، و ) كان ( الأمر بخلافه ) وقد يقع على الحال مثل أن يخلف أنه زيد وإنما هو عمرو ، فالفارق بينه وبين اللغوس تعمد الكذب ، قال في الاختيار : وحكى محمد عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم : لا والله ، وبلى والله ، اهـ . ( فهذه ) اليمين ( ترجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها ) وتعليق عدم المؤاخذة بالرجاء - وقد قال الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » - للاختلاف في تفسيره أو تواضعاً .

( والقاصد في اليمين والمكروه ) عليه ( والناسي ) أي الخطيء ، كما إذا أراد أن يقول « اسقني » فقال : والله لا أشرب ( سواء ) في الحكم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، واليمين » هداية ( ومن فعل الخلوف عليه قاصداً أو مكرهاً ) على فعله ( أو ناسياً ) خلفه ( سواء ) في الحكم أيضاً ؛ لأن الفعل حقيقي لا يدممه الإكراه والنسيان ، وكذا الإغماء والجنون ، فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان ؛ لوجود الشرط حقيقة ، وإن لم يتحقق الذنب ؛ لأن الحكم يدار على دليله - وهو الحنث - لا على حقيقة القنب كما في الهداية .

وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَانِهِ، كَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ، أَوْ بِصِفَةِ  
 مَنْ صِفَاتِهِ، كَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيَانِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ « وَعَلِمَ اللَّهُ » فَإِنَّهُ  
 لَا يَكُونُ يَمِينًا، وَإِنْ حَلَفَ بِصِفَةِ مَنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، كَنَضَبِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ  
 لَمْ يَكُنْ حَالِفًا.

وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا، كَالنَّبِيِّ، وَالْقُرْآنِ، وَالْكَذْبَةِ.

(وَالْيَمِينُ) إِنَّمَا يَكُونُ (بِاللَّهِ تَعَالَى) أَيْ بِهَذَا الْأَسْمِ الْمَعْرُوفِ بِاسْمِ الذَّاتِ (أَوْ بِاسْمِ)  
 آخَرَ (مِنْ أَسْمَانِهِ) تَعَالَى؛ سِوَاهُ مَعْرُوفِ الْحَلْفِ بِهِ أَوْ لِأَعْلَى الْمَذْهَبِ، وَذَلِكَ (كَالرَّحْمَنِ  
 وَالرَّحِيمِ) وَالْعَلِيمِ وَالْحَلِيمِ (أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ) تَعَالَى، وَهِيَ الَّتِي لَا يُوصَفُ بِضِدِّهَا  
 إِذَا تَعَرَّفَ الْحَلْفُ بِهَا، وَذَلِكَ (كَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيَانِهِ) وَمَلِكُونَهُ وَجَبْرُوتَهُ  
 وَعَظَمَتَهُ وَقُدْرَتَهُ، لِأَنَّ الْحَلْفَ بِهَا مَتَعَارَفٌ، وَمَعْنَى الْيَمِينِ - وَهِيَ الْقُوَّةُ - حَاصِلٌ، لِأَنَّهُ  
 يُعْتَقَدُ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، فَصَاحِبُ ذِكْرِهِ حَامِلٌ لِمَا مَعْنَاهَا، هِدَايَةٌ. (إِلَّا قَوْلَهُ وَعَلِمَ اللَّهُ  
 فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا) وَإِنْ كَانَ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَعَارَفٍ، وَلِأَنَّهُ  
 يَذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَعْلُومُ، يُقَالُ « اغْفِرْ لَنَا عَمَلِكُ فِينَا » أَيْ مَعْلُومُكَ، هِدَايَةٌ. أَيْ: وَمَعْلُومُ اللَّهِ  
 تَعَالَى غَيْرُهُ، فَلَا يَكُونُ يَمِينًا، قَالُوا: إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِهِ الصِّفَةُ فَإِنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا، لِزَوَالِ  
 الْإِحْتِمَالِ. جَوْهَرَةٌ (وَإِنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ) وَهِيَ الَّتِي يُوصَفُ بِهَا وَبضدِّهَا  
 إِذَا لَمْ يَتَعَارَفْ بِهَا (كَضَبِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ) وَرِضَائِهِ وَرَحْمَتِهِ (لَمْ يَكُنْ حَالِفًا)  
 لِأَنَّ الْحَلْفَ بِهَا غَيْرُ مَتَعَارَفٍ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتُ قَدْ يَرَادُ بِهَا أَثَرُهَا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ  
 الْحَلْفَ بِالصِّفَةِ سِوَاهُ كَانَتْ صِفَةً ذَاتِ أَوْ صِفَةً فِعْلٍ إِنْ تَعَرَّفَ الْحَلْفُ بِهَا فِيمَنْ، وَإِلَّا  
 فَلَا؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعَرَفِ (وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ) تَعَالَى (لَمْ يَكُنْ حَالِفًا)  
 لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ أَيْذِرْ » وَذَلِكَ  
 (كَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ وَالْكَذْبَةِ) قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَعَارَفٍ، ثُمَّ قَالَ: مَعْنَاهُ أَنْ  
 يَقُولَ: وَالنَّبِيَّ، وَالْقُرْآنَ، أَمَا لِقَوْلِ « أَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ » يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ التَّبَرُّيَّ مِنْهَا

وَالْحَلْفُ بِمُحْرُوفِ الْقَسَمِ ، وَحُرُوفُ الْقَسَمِ : الْوَاوُ كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ ، وَالْبَاءُ كَقَوْلِهِ : بِاللَّهِ ، وَالتَّاءُ كَقَوْلِهِ : تَاللَّهِ ، وَقَدْ تَضَمَّرُ الْحُرُوفُ فَيَكُونُ حَالِقًا ، كَقَوْلِهِ « اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا » وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ « وَحَقَّ اللَّهُ » فَلَيْسَ بِحَالِفٍ وَإِذَا قَالَ « أَقْسِمُ » أَوْ « أَقْسِمُ بِاللَّهِ » أَوْ « أَخْلِفُ » أَوْ « أَخْلِفُ بِاللَّهِ »

كفر ، اه : قال السكال : ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا ، وأما الحلف بكلام الله تعالى فيدور مع العرف . اه

(والحلف) إنما يكون (بمحرور القسم ، وحروف القسم) ثلاثة ، وهي : (الواو كقوله والله ، والباء كقوله بالله ، والتاء كقوله تالله) ؛ لأن كل ذلك معهود في الأيمان المذكور في القرآن (وقد تضرر) هذه (الحروف فيكون حالقاً) وذلك (كقوله : الله لا أفعل كذا) لأن حذف حرف الجر من عادة العرب إيجازاً ، ثم قيل : ينصب لانتزاع حرف الخفض ، وقيل : يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف ، درر .

(وقال أبو حنيفة : إذا قال) مرید الحلف (وحق الله فليس بحالف) وهو قول محمد وإحدى الروایتين عن أبي يوسف ، وعنه رواية أخرى أنه يكون يمينا ؛ لأن الحق من صفات الله ، وهو حقيقة ، فصار كأنه قال والله الحق ، والحلف به متعارف ، ولهما أنه يراد به طاعة الله ؛ إذ الطاعات حقوقه ، فيكون حلقاً بغير الله ، هداية . قال الإسيباني : والصحيح قول أبي حنيفة ، وعليه مشى الأئمة كما هو الرسم ، تصحيح .

(وإذا قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله) أو أعزم ، أو أعزم

أَوْ « أَشْهَدُ » أَوْ « أَشْهَدُ بِاللَّهِ » فَهُوَ حَالِفٌ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ « وَعَهْدِ اللَّهِ ، وَمِيثَاقِهِ ، وَطَلَى نَذْرٌ ، أَوْ نَذْرٌ لِلَّهِ ، وَإِنْ قَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ » فَهُوَ يَمِينٌ

وَإِنْ قَالَ « عَلَى غَضَبِ اللَّهِ ، أَوْ سَخَطِهِ ، أَوْ أَنْزَانِ ، أَوْ شَارِبِ خَمْرٍ ، أَوْ آكِلِ رِبَاً » فَلَيْسَ بِحَالِفٍ .

بالله ( أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف ) ؛ لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف ، وهذه الصيغة للحال حقيقة ، ونستعمل للاستقبال بقرينة ؛ فجعل حالفاً في الحال ، هداية ( وكذلك قوله وعهد الله ، وميثاقه ) ؛ لأن العهد يمين ، قال تعالى « وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ » والميثاق عبارة عن العهد ( و ) كذا قوله ( على نذر أو ) على ( نذر لله ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر نذراً ولم يسم فعلية كفارة يمين » ، هداية ( أو إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر فهو يمين ) ، لأنه لما جعل الشرط علماً على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع ، وقد أمكن القول بوجوده لغيره يجعله يميناً كما نقول في تحريم الحلال ، ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو النعوس ، ولا يكفر اعتباراً بالمستقبل ، وقيل : يكفر ، لأنه تنجز معنى ، فصار كما إذا قال : هو يهودي ، والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين ، وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما ، لأنه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل ، هداية . وفي شرح السرخسي : والفتوى على أنه إن اعتقد الكفر به يكفر ، وإلا فلا ، وصححه قاضيخان .

( وإن قال ) : إن فعلت كذا ( فعلى غضب الله أو سخطه أو أنازان أو شارب خمر أو آكل ربا فليس بحالف ) ، لأنه غير متعارف ، فلو تعورف هل يكون يميناً ؟ ظاهر كلامهم : نعم ، وظاهر كلام السكال : لا ، وتماه في النهر .

وَكُفَّارَةُ الْيَمِينِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، يُجْزَى فِيهَا مَا يُجْزَى فِي الظُّهَارِ ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلِّ وَاحِدٍ تَوْبًا فَمَا زَادَ ، وَأَذْنَاهُ مَا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، كَالْإِطْعَامِ فِي كُفَّارَةِ الظُّهَارِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ؛ فَإِنْ قَدَّمَ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْحَنْثِ لَمْ يُجْزِهِ .

( وكفارة اليمين : عتق رقبة ، يجزىء فيها ما يجزىء في ) كفارة (الظهار) أي رقبة مطلقة ، سواء كانت كافرة أو مسلمة صغيرة أو كبيرة ، كما مر (وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد توباً) يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر (فما زاد) عليه (وأذناه) أي : أدنى ما يكفي في الكفارة ( ما يجزىء فيه الصلاة ) قال في الهداية وشرح الزاهدي : المذكور في الكتاب مروى عن محمد ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أذناه ما يستر عامة بدنه ، حتى لا يجوز السراويل ، وهو الصحيح ؛ لأن لابسه يسمى عرباناً في العرف ، لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الإطعام باعتبار القيمة ، هـ . ( وإن شاء أطعم عشرة مساكين ) كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه أو صاعاً من شعير أو تمر أو أكلتين مشبعتين ( كالإطعام ) المار ( في كفارة الظهار ) والأصل فيه قوله تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين » الآية ، وكلمة « أو » للتخيير ؛ فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة ، هداية ( فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة ) المذكورة ( صام ثلاثة أيام متتابعات ) ، لقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه « متتابعات » وهي كأنه المشهور كما في الهداية ، ويشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم ، فلو صام العسر يومين ثم أبصر لا يجوز ، ويستأنف بالمال ، كما في الخانية .

( وإن قدم الكفارة على الحنث ، لم يجزه ) ذلك ؛ لعدم وجوبها بعد ، لأنها

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، مِثْلُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ ، أَوْ لَا يُسَلِّمَ أَبَاهُ ، أَوْ  
لَيَقْتُلَنَّ فَلَانًا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَثَ وَيُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ .

وَإِذَا حَلَفَ الْكَافِرُ ثُمَّ حَثَّ فِي حَالِ الْكُفْرِ ، أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَلَا  
حِثَّ عَلَيْهِ .

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُهُ لَمْ يَصِرْ مُحَرَّمًا لِعَمَلِهِ ، وَعَلَيْهِ  
إِنْ اسْتَبَاحَهُ كَقَارَةِ يَمِينٍ ،

إنما تجب بالحنث ، ثم لا يسترد من المسكين ، لوقوعه صدقة .

( ومن حلف على معصية ) وذلك ( مثل ) حلفه على ( أن لا يصلي ، أو لا يكلم  
أباه ، أو ليقتلن فلانا ) اليوم ، مثلا ( فينبغي ) بل يجب عليه ( أن يحث ) نفسه  
( ويكفر عن يمينه ) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين ورأى  
غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه » ، ولأن  
في ذلك تقويت البر إلى جابر ، وهو الكفارة ، ولا جابر للمعصية في ضده ،  
وإنما قيدنا باليوم لأن وجوب الحنث لا يتأى إلا في اليمين المؤقتة ، أما المطلقة فحنثه  
في آخر حياته ، فيوصى بالكفارة بموت الحالف ، ويكفر عن يمينه نهلاك الخلوفا  
عليه ، غاية .

( وإذا حلف الكافر ثم حث في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حث  
عليه ) ؛ لأنه ليس بأهل لليمين ؛ لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى ، ومع الكفر لا يكون  
معظما ، ولا هو أهل للكفارة ؛ لأنها عبادة ، هداية .

( ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه ) وذلك كأن يقول : هذا الطعام على  
حرام ، أو حرام على أكله ( لم يصير محرما لعينه ، وعليه إن استباحه كفارة  
يعين ) ؛ لأن اللفظ ينهي عن إثبات الحرمة ، وقد أمكن إعماله بنبوت الحرمة لغيره  
بإثبات موجب اليمين ؛ فيصار إليه ، هداية . وكذا لو كان حراما أو ملكا غيره كقوله

فَإِنْ قَالَ «كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ» فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَإِنْ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِشَرْطٍ فَوُجِدَ الشَّرْطُ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَفْسِ النَّذْرِ . وَرَوَى أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : إِذَا قَالَ «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَى حِجَّةٍ» ، أَوْ صَوْمٍ سَنَةٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ مَأْمُوكَةٍ ، أَجْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ كَقَارَةِ يَمِينٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ .

الظَّهْرُ أَوْ مَالُ فُلَانٍ عَلَى حَرَامٍ ، مَا لَمْ يَرِدِ الْإِخْبَارُ ، خَانِيَةٌ (فَإِنْ قَالَ كُلُّ حَلَالٍ) أَوْ حَلَالُ اللَّهِ ، أَوْ حَلَالُ الْمُسْلِمِينَ (عَلَى حَرَامٍ ؛ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ) قَالَ فِي الْهُدَايَةِ وَشَرْحِ الزَّاهِدِيِّ : وَهَذَا كُلُّهُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَمَشَايِخُنَا قَالُوا : يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِنِيَّةٍ ؛ لِغَلْبَةِ الِاسْتِعْمَالِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، اهـ . وَفِي اللَّيْنَابِيْعِ : وَلَوْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلْقَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ كَانَتْ يَمِينًا وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، اهـ .

(وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا) أَيُّ غَيْرِ مَعْلُوقٍ بِشَرْطٍ ، وَهُوَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ ، وَكَانَ مِنْ جَنْسِهِ وَاجِبًا (فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ) أَيُّ : بِمَا نَذَرَهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ نَذَرَ وَسَمِيَ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا سَمِيَ» ، هُدَايَةٌ (وَإِنْ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِشَرْطٍ) فَوُجِدَ الشَّرْطُ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ (فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَفْسِ النَّذْرِ) الَّذِي سَمَاهُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ الْمَعْلُوقَ بِالشَّرْطِ كَالْمَنْجُزِ عِنْدَهُ (وَرَوَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ) : (إِذَا قَالَ) لِلنَّاذِرِ : (إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَى حِجَّةٍ أَوْ صَوْمٍ سَنَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ مَأْمُوكَةٍ) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (أَجْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ كَقَارَةِ يَمِينٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ) وَيَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَنَا فَدَخَلَ الْكُفْبَةَ ، أَوِ الْمَسْجِدَ ، أَوِ الْبَيْعَةَ ، أَوْ  
الْكَنِيسَةَ لَمْ يَحْنُثْ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَحْنُثْ .  
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لَا يَبْسُهُ فَزَعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَحْنُثْ ، وَكَذَا  
إِذَا حَلَفَ لَا يَرَى كَبُ هَذِهِ الدَّابَّةِ وَهُوَ رَأَى كِبَهَا فَزَلَّ فِي الْحَالِ

بالوفاء بما سمي أيضاً ، قال في الهداية : وهذا إذا كان شرطاً لا يريد كونه ؛ لأن فيه  
معنى اليمين ، وهو بظاهره نذر ، فيتخير ويميل إلى أى الجهتين شاء ، بخلاف  
ما إذا كان شرطاً يريد كونه ، كقوله : إن شفى الله مريضى ؛ لانعدام معنى  
اليمين فيه ، وهذا التفصيل هو الصحيح ، اه . وفي شرح الزاهدى : وهذا  
التفصيل أصح .

( ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة  
لم يحنث ) ؛ لأن البيت مأعد للبيتوتة ، وهذه البقاع ما بنيت لها ، وكذا الدهاليز  
والظلة التي على الباب إذا لم يصلحاً للبيتوتة ، بحر .

( ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث ) اتفاقاً ، وإن قرأ في غير  
الصلاة حنث ، وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير ؛ لأنه في الصلاة ليس بكلام  
عرفاً ولا شرعاً ، وقيل : في عرفنا لا يحنث مطلقاً ؛ لأنه لا يسى معكلاً ، بل  
قارئاً ومسبحاً كما في الهداية ، ورجح هذا القول في الفتح للعرف ، وعليه الدرر  
والملتقى ، وقواه في الشرنبلالية قائلاً : ولا عليك من أ كثرية التصحيح له مع  
مخالفة العرف .

( ومن حلف لا يلبس ثوباً معيناً وهو لا يسه فزعه في الخال ) من غير  
تراخ ( لم يحنث ) ؛ لوجود البر بحسب الوسع ؛ لأن ما ليس في وسعه مستغنى عرفاً ؛  
إذ اليمين تعقد للبر لا للحنث ( وكذلك إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو  
راكبها فنزل في الخال ) لم يحنث ، أولاً يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في



وَإِنْ آتَيْتَ سَاعَةً حَيْثُ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا لَمْ يَحْنَثْ  
بِالْقُعُودِ ، حَتَّى يَخْرُجَ ثُمَّ يَدْخُلُ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَدَخَلَ دَارًا خَرَابًا لَمْ يَحْنَثْ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَا انْهَدَمَتْ وَصَارَتْ  
صَحْرَاءَ حَيْثُ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَدَخَلَهُ بَعْدَ مَا انْهَدَمَ لَمْ يَحْنَثْ .

المنقلة من ساعته (وإن لبث) على حاله (ساعة حنث) ، لأن هذه الأفعال لمادوام  
بحدوث أمثالها ، ولذا يضرب لها المدة ، فيقال : ركبت الدابة يوماً ، ولبست الثوب  
يوماً ، وسكنت الدار شهراً ، ولو نوى الابتداء بالخالص بصدق به ؛ لأنه محتمل  
كلامه كما في الهداية ، ولو خرج من الدار وبقى متاعه وأهله فيها حنث ، لأنه يعد  
ساكناً ببقاء أهله ومتاعه ، واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكنى ، وهو أرفق ، وعليه  
الفتوى كما في الدر عن العيني .

( ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود ) بل  
( حتى يخرج ثم يدخل ) ، لأن الدخول لا دَوَامَ له ، لأنه انفصال من الخارج  
إلى الداخل

( ومن حلف لا يدخل داراً ) بالتنكير ( فدخل داراً خراباً لم يحنث ) في  
يمينه ، لأنه لما لم يعينها كان المعتبر في يمينه داراً ممتداً دخولها ؛ لأن الأيمان مبنية على  
العادة والعرف ، ولذا وحلف لا يلبس قميصاً فارتدى به لم يحنث ، لأن المقصود اللبس  
المعتاد ( ومن حلف لا يدخل هذه الدار ) بالتعريف ( فدخل بعد ما انهدمت  
وصارت صحراء حنث ) لأنها لما عينها تعلق ذلك ببقاء اسمها ، والاسم فيها باق ،  
ولذا يقال : دار غامرة ( ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم ) وصار  
صحراء ( لم يحنث ) ، لزوال اسم البيت عنه ، فإنه لا يَبُاتُ فيه ، قيدنا بصيرورته

وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَوْجَةَ فَلَانَ فَطَلَّقَهَا فَلَانَ ثُمَّ كَلَّمَهَا حَنْثًا ، وَلَوْ  
 حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَ فَلَانٍ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ فَلَانٍ ، فَبَاعَ عَبْدَهُ وَدَارَهُ ثُمَّ  
 كَلَّمَ الْعَبْدَ وَدَخَلَ الدَّارَ لَمْ يَحْنَثْ ؛ وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلَسَانِ  
 فَبَاعَهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ حَنْثًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ فَكَلَّمَهُ  
 بَعْدَ مَا صَارَ شَيْخًا حَنْثًا ، أَوْ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبِشًا فَأَأْكَلَهُ  
 حَنْثًا ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ

صحراء ؛ لأنه لو سقط السقف وبقي الحيطان يمحت لأنه يبأت فيه كما  
 في الهداية .

(ومن حلف لا يكلم زوجة فلان) المعينة (فطلقها فلان) بائناً (ثم كلمها)  
 الخالف (حنث) ، لأن الحرير يُصد بالهجران ، فكانت الإضافة للتعريف المحض ،  
 بخلاف غير المعينة حيث لا يمحت ، لعقد اليمين على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان  
 ولم يوجد . قيدنا بالبائناً لأن الرجعي لا يرفع الزوجية (وإن حلف لا يكلم عبد  
 فلان أو لا يدخل دار فلان فباع) فلان (عبدته وداره ثم كلم) الخالف (العهد  
 ودخل الدار لم يمحت) لأن العبد والدار لا يُقصدان بالهجران لدواتهما ، بل للنسبة  
 إلى ملاكهما ، واليمين يفقد على مقصود الخالف إذا احتمله اللفظ ، فصار كأنه قال :  
 مادام لفلان (وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه  
 حنث) ؛ لأن هذه الإضافة لا تتحمل إلا التعريف ؛ لأن الإنسان لا يمأدى لمعنى في  
 الطيلسان ؛ فصار كما إذا أشار إليه (وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب  
 فكلمه بعد ما صار شيخاً ، أو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل) بمهمات - ولد  
 الضأن في السنة الأولى (فصار) الحمل (كبشاً فأكله حنث) ، لأن المنع كان ليعينهما  
 لا لاتصافهما بهذا الوصف ، لأنه ليس بداع لليمين (وإن حلف لا يأكل من هذه

النَّخْلَةَ فَمَوْ عَلَى تَمْرِهَا ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَصَارَ رُطْبًا  
فَأَكَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا فَأَكَلَ رُطْبًا لَمْ يَحْنَثْ .  
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا فَأَكَلَ بُسْرًا مُذْنَبًا حَنَثَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .  
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ السَّمَكَ لَمْ يَحْنَثْ .

النخلة فهو على تمرها ، لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه  
لأنه سبب له فيصلح مجازاً عنه ، سكن الشرط أن لا يتغير بصنعة جديدة ، حتى لا يحنث  
بالنبيذ والخل واللبس المطبوع ، هداية ( وإن حلف لا يأكل من هذا البسر )  
بضم الموحدة وسكون المهملة - تمر النخل قبل أن يصير رطباً ( فصار رطباً ) أو من هذا  
الرطب فصار تمرأ ( فأكله لم يحنث ) ، لأن هذه الأوصاف داعية إلى اليمين فيتقيد اليمين  
بها ( و ) كذا ( إن حلف لا يأكل بسراً ) بالتسكير ( فأكل رطباً لم يحنث ) ،  
لأنه ليس ببسر ( ومن حلف لا يأكل رطباً ) أو بسراً ، أو لا يأكل رطباً ولا بسراً  
( فأكل بسراً مذنباً ) أو رطباً مذنباً ( حنث عند أبي حنيفة ) ، لأن البسر المذنب  
ما يكون في ذنبه قليل رطب ، والرطب المذنب على عكسه ، فيكون آكله آكل  
البسر والرطب ، وكل واحد مقصود في الأكل . قال جمال الإسلام : وهو  
قول محمد ، وقال أبو يوسف : لا يحنث ، والصحيح قولهما ، واعتمده الأئمة  
المجوبى والنسقى وغيرهما ، تصحيح .

( ومن حلف لا يأكل لحماً فأكل السمك لم يحنث ) لأن إطلاق اسم اللحم  
لا يتناول في العرف والمادة ، ولا يرد تسميته لحماً في القرآن ، لأن الأيمان مبنية على العرف  
والمادة ، لاهل ألفاظ القرآن ، ولذا لو حلف لا يخرب بيتاً فخرب بيت العنكبوت

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةَ فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ أَمْ يَحْنَثُ حَتَّى يَكْرَعَ  
مِنْهَا كَرَعًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ فَشَرِبَ  
مِنْهَا بِإِنَاءٍ حَنَثَ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْخِنْطَةِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا أَمْ يَحْنَثُ ،  
وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهِ

لا يحنث ، وإن سمي في القرآن بيتاً ، كما في الجوهرية ، قال الاسبيجاني : والقياس  
أن يحنث وهو رواية عن أبي يوسف ، والصحيح ظاهر الرواية ، وهو المعتمد  
عند الأئمة المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

(ومن حلف لا يشرب من) شيء يمكن فيه الكرع نحو (دجلة فشرب  
منها بإناء لم يحنث) ، لعدم وجود حقيقة الحلوف عليه ، فلا يحنث (حتى يكرع  
منها كرعاً) وذلك (في قول أبي حنيفة) ، لأن الحقيقة مستعملة ، ولهذا يحنث  
بالكرع إجماعاً ، فنمت المصير إلى المجاز ، وإن كان متعارفاً ، قال العلامة بهاء الدين  
في شرحه : وقال أبو يوسف ومحمد : يحنث ، والصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى  
عليه الأئمة ، تصحيح . قيدنا بما يمكن فيه الكرع لأن ما لا يمكن فيه ذلك  
كأبئر يحنث مطلقاً ، بل لو تكلف الكرع لا يحنث في الأصح لهجر الحقيقة  
وتعين المجاز (ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث) لأن يمينه  
انعقد على الماء المنسوب إليه ، وبعد الاعتراف بقي منسوباً إليه .

(ومن حلف لا يأكل من هذه الخنطة فأكل من خبزها لم يحنث) عند  
أبي حنيفة ، لأن له حقيقة مستعملة فإنها تنقل وتثقل وتؤكل قسماً ، والحقيقة راجحة على  
المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده ، قال العلامة بهاء الدين في شرحه : وقال  
أبو يوسف ومحمد : يحنث ، والصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه الأئمة المحبوبي والنسفي  
وغيرهما ، ولو قضمها حنث عندهما في الصحيح ، قاله قاضيخان ، تصحيح . (ولو حلف  
لأبأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه) ونحوه مما يتخذ منه كمصيدة ولوى

حَنْثٌ ، وَلَوْ اسْتَفْتَهُ كَمَا هُوَ لَمْ يَحْنَثْ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا فَكَلَّمَهُ  
وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ نَأَمٌ حَنْثٌ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ  
لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِذْنِ حَتَّى كَلَّمَهُ حَنْثٌ

وَإِذَا اسْتَحْلَفَ الْوَالِي رَجُلًا لِيُعَلِّمَهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ دَخَلَ الْبِلَدَ ، فَهَذَا عَلَى  
حَالِ وَلَايَتِهِ خَاصَّةً .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ فَرَكَبَ دَابَّةَ عَبْدِهِ

(حَنْثٌ) ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ غَيْرُ مَا كَوَّلَ ؛ لَدَمِ جَرِيَانِ الْعَادَةِ بِاسْتِمَالِهِ كَذَلِكَ ؛ فَيَنْصَرَفُ إِلَى  
مَا يَتَّخِذُ مِنْهُ ( وَلَوْ اسْتَفْتَهُ كَمَا هُوَ لَمْ يَحْنَثْ ) قَالَ قَاضِي خَانَ وَمُصَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَالزَّاهِدِيُّ :  
هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لَتَمِينِ الْحَازِمِ مُرَادًا ، تَصْحِيحٌ .

( وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا فَكَلَّمَهُ وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ ) كَلَامُهُ ( إِلَّا أَنَّهُ نَأَمٌ  
حَنْثٌ ) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَلَّمَ وَوَصَلَ إِلَى سَمْعِهِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ لِنَوْمِهِ ، فَصَارَ كَمَا إِذَا نَادَاهُ  
مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ لَتَنَافُلِهِ ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْمَبْسُوطِ شَرْطُ أَنْ  
يُوقِفَهُ ، وَعَلَيْهِ مَشَاهِينَا ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَبِهْ كَانَ كَمَا إِذَا نَادَاهُ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ بِحَيْثُ  
لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ ، هَدَايَةٌ ، وَمِثْلُهُ فِي الْمُجْتَبَى ( وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهُ )  
الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ بِكَلَامِهِ ( وَ ) لَكِنْ ( لَمْ يَعْلَمْ ) الْخَالِفُ ( بِالْإِذْنِ حَتَّى كَلَّمَهُ حَنْثٌ ) ،  
لِأَنَّ الْإِذْنَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ الْإِعْلَامُ أَوْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْأُذُنِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ  
لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالسَّمْعِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَحْنَثُ ، لِأَنَّ الْإِذْنَ هُوَ الْإِطْلَاقُ ، وَإِنَّمَا  
يَتِمُّ بِالْإِذْنِ كَالرِّضَا ، قُلْنَا : الرِّضَا مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ ، وَلَا كَذَلِكَ الْإِذْنَ عَلَى مَا مَرَّ ، هَدَايَةٌ .  
( وَإِذَا اسْتَحْلَفَ الْوَالِي رَجُلًا لِيُعَلِّمَهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ ) أَيُّ مَفْسَدٍ ( دَخَلَ الْبِلَدَ  
فَهَذَا ) الْخَلْفُ مَقْصُورٌ ( عَلَى حَالِ وَلَايَتِهِ خَاصَّةً ) ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الْوَالِي دَفْعَ شَرِّ  
الدَّاعِرِ بَرْجَرِهِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ حَالِ وَلَايَتِهِ ، فَإِذَا مَاتَ أَوْ عَزَلَ زَالَتِ الْبَيْتِ ، وَلَمْ  
تَعُدْ بِمُودَةٍ ، كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ .

( وَمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ فَرَكَبَ دَابَّةَ عَبْدِهِ ) الْمَأْذُونُ لَهُ سِوَاهُ .

لَمْ يَحْنَتْ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَوَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا ، أَوْ دَخَلَ  
دَهْلِيْزَهَا حَنْتَ ، وَإِنْ وَقَفَ فِي طَاقِ الْبَابِ بِحَيْثُ إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ  
كَانَ خَارِجًا لَمْ يَحْنَتْ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشَّوَاءَ ، فَهُوَ عَلَى الْأَحْمِ دُونَ الْبَاذَنْجَانِ وَالْجُزْرِ  
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الطَّيِّبِخَ فَهُوَ عَلَى مَا يُطْبِخُ مِنَ الْأَحْمِ .

كان مديونا أولا ( لم يحنت ) عند أبي حنيفة ، إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق  
لا يحنت وإن نوى ؛ لأنه لا ملك للمولى فيه عنده ، وإن كان الدين غير مستغرق  
أو لم يكن عليه دين لا يحنت ما لم ينوه ؛ لأن الملك فيه للمولى ، لكنه يضاف إلى  
العبد عرفا وشرعا ، وقال أبو يوسف في الوجوه كلها : يحنت إذا نواه ، لاختلال  
الإضافة ، وقال محمد : يحنت وإن لم ينو ، لا اعتبار حقيقة الملك ، إذ الدين لا يمنع  
وقوعه للسيد عندهما كما في الهداية ، قال في التصحيح : وعلى قول أبي حنيفة مشى  
الأئمة المصححون . اهـ

( ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها  
حنت ) ، لأن السطح من الدار ، ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى  
سطح المسجد ، وقيل : في عرفنا لا يحنت ، هداية ، ووفق الكمال بحمل الحنت على  
سطح له سائر وعنده على مقابله ، وفي البحر : والظاهر عدم الحنت في الكل ، لأنه  
لا يسمى داخلا عرفا ، ( وإن وقف في طاق الباب ) وكان ( بحيث إذا أغلق الباب كان  
خارجا ) عنه ( لم يحنت ) ، لأن الباب لإحراز الدار وما فيها ، فلم يكن الخارج من الدار .  
( ومن حلف لا يأكل الشواء فهو ) أى حلفه ( على اللحم ) المشوى ( دون )  
غيره مما يشوى ، مثل ( الباذنجان والجزر ) ونحوه ، لأنه المراد عند الإطلاق ، إلا أن  
ينوى مطلقا ما يشوى ، لمكان الحقيقة ( ومن حلف لا يأكل الطبخ فهو على  
ما يطبخ من اللحم ) استحسانا اعتبارا للعرف ، وهذا لأن التعميم مقمدر فيصرف إلى  
( ٢ - الباب ٤ )

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلَ الرُّهُوسَ ، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يَسْكَبْسُ فِي التَّنَائِيرِ ،  
وَيُبَاعُ فِي الْمَضِرِّ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يَعْتَادُ أَهْلُ الْبَلَدِ أَكْلَهُ خُبْزًا ،  
فَإِنْ أَكَلَ خُبْزَ الْقَطَائِفِ أَوْ خُبْزَ الْأُرْزِ بِالْعِرَاقِ لَمْ يَحْنَثْ .  
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي أَوْ لَا يُؤَاجِرُ فَوَكَّلَ بِذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ .

خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء ، إلا إذا نرى غير ذلك ؛ لأن فيه تشديداً  
على نفسه كما في الهداية ( ومن حلف لا يأكل الرهوس فيمينه ) مقصورة ( على  
مايكبس ) أى يدخل ( فى التناير ويباع فى ) ذلك ( المصر ) أى مصر الحالف ؛  
لأنه لا يمكن حمله على العموم ؛ إذ الإنسان لا يقصد بيمينه رهوس الجراد والعصافير  
ونحو ذلك ؛ فكان المراد منه المتعارف ، قال فى الهداية : وفى الجامع الصغير : لو حلف  
لا يأكل رأساً فهو على رأس البقر والغنم عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : على الغنم  
خاصة ، وهذا اختلاف عصر وزمان ، كان العرف فى زمنه فيهما ، وفى زمنه فى الغنم  
خاصة ، وفى زماننا بقى على حسب العادة كما هو المذكور فى المختصر ، اهـ ( ومن حلف  
لا يأكل الخبز فيمينه ) مقصورة ( على ما يعتاد أهل ) ذلك ( البلد ) أى بلد  
الحالف ( أكله خبزاً ) ، لما مر من أن العرف هو المعبر ( فإن أكل خبز القطائف  
أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث ) ، لأن القطائف لا يسمى خبزاً مطلقاً ؛ إلا إذا  
نواه ؛ لأنه يحتمله ، وخبز الأرز غير معتاد عند أهل العراق ، حتى لو كان فى بلدة  
طعامهم ذلك يحنث .

( ومن حلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يؤاجر فوكل ) الحالف غيره  
( بذلك ) للعمل ( لم يحنث ) ؛ لأن حقوق هذه العقود ترجع إلى المآخذ ، فلم يوجد

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ ، أَوْ لَا يَطَّلِقُ ، أَوْ لَا يُعْتِقُ ، فَوَ كَلَّ بِذَلِكَ حَنْثٌ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ ، لَمْ يَحْنَثْ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرٍ ، فَجَلَسَ عَلَى سَرِيرٍ فَوْقَهُ بَسَاطٌ حَنْثٌ ، وَإِنْ جَعَلَ فَوْقَهُ سَرِيرًا آخَرَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ .

ماهو الشرط ، وهو المقدم من الأمر الثابت له حكم العقد ، إلا أن بنوى ذلك ؛ لأن فيه تشديداً . لي نفسه ، أو يكون الخالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه ؛ لأنه ، نعم نفسه عما يعتاده ، حتى لو كان الوكيل هو الخالف يحنث كما في الهداية (ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل) غيره (بذلك) الفعل (حنث) ؛ لأن الوكيل في هذه العقود سفير ومعبّر ، ولهذا لا يضيفه إلى نفسه ، بل إلى الأمر ، وحقوق العقد ترجع إلى الأمر لا إليه ، هداية .

(ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث) لأنه لا يسمى جالساً على الأرض ، بخلاف ما إذا حال بينه وبينها لباسه لأنه تبع له ، فلم يعتبر حائلاً (ومن حلف لا يجلس على سرير) معين (فجلس على سرير) أى على السرير المحلوف عليه وكان (فوقه بساط) أو حصير (حنث) لأنه يمدّ عرفاً جالساً عليه (وإن جعل فوقه سريراً آخر فجلس عليه لم يحنث) ؛ لأنه لم يجلس على السرير المحلوف عليه ، وإنما جلس على غيره ، إذا الجلوس حينئذ ينسب إلى الثاني ، ولذا قيدنا بالمعين ، إذ لو كان يمينه على غير معين يحنث ، لوجود الجلوس على سرير



وَإِنْ حَلَفَ لِأَيْنَامٍ عَلَى فِرَاشٍ فَنَامَ عَلَيْهِ وَفَوْقَهُ قِرَامٌ حِنْثٌ وَإِنْ جَمَلَ  
فَوْقَهُ فِرَاشًا آخَرَ لَمْ يَحْنَثْ .

وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ ، وَقَالَ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » مَتَّصِلًا بِيَمِينِهِ ، فَلَا حِنْثَ  
عَلَيْهِ ، وَإِنْ حَلَفَ لِأَيْتِنَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَهَذَا عَلَى اسْتِطَاعَةِ الصَّحَّةِ دُونَ الْقُدْرَةِ .  
وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا حِينًا أَوْ زَمَانًا ، أَوْ الْحِينَ أَوْ الزَّمَانَ فَهُوَ عَلَى  
سِتَّةِ أَشْهُرٍ ،

(وإن حلف لا ينام على فراش) معين كما تقدم (فنام عليه وفوقه قرام) أي ستر (حنث) لأنه تبع للفراش؛ فيعدُّ نائمًا عليه (وإن جمل فوقه فراشًا آخر لم يحنث) ، لأن مثل الشيء لا يكون تبعًا له فقطعت النسبة عن الأول .

(ومن حلف بيمين وقال: إن شاء الله) أو إلا أن يشاء الله (متصلا بيمينه) سواء كان مقدماً أو مؤخراً (فلا حنث عليه) ولا بدّ من الاتصال؛ لأنه بعد الفراغ رجوع ، ولا رجوع في اليمين (وإن حلف لياأينته) غداً مثلاً (إن استطاع فهذا) الحلف (على استطاعة الصحة) وهي سلامة الآلات والأسباب مع عدم المانع؛ لأنه المتعارف، والأيمان مبنية على العرف (دون القدرة) الحقيقية المقارنة للفعل ، لأنه غير متعارف ، قال في الهداية : وهذا لأن حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل ، ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف ، فعند الإطلاق ينصرف إليه ، ويصح نية الأول ديانة؛ لأنه حقيقة كلامه ، ثم قبل : يصح قضاء ، لما بينا ، وقيل : لا يصح ، لأنه خلاف الظاهر ، اه ، قال في الفتح : وهو الأوجه .

(وإن حلف لا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً) منكرأ (أو الحين أو الزمان) معرفاً (فهو على ستة أشهر) من حين حلفه؛ لأنه الوسط فينصرف عند الإطلاق

وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

وَلَوْ حَافَ لَا يُكَلِّمُهُ أَيَّامًا فَهَوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَوْ حَافَ لَا يُكَلِّمُهُ  
الْأَيَّامَ فَهَوَ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : عَلَى  
أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ ، وَلَوْ حَافَ لَا يُكَلِّمُهُ الشُّهُورَ فَهَوَ عَلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ  
أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ،

إليه ، وإن نوى غيره من أحد معانيه فهو على ما نواه ؛ لأنه حقيقة كلامه ( وكذلك  
الدهر عند أبي يوسف ومحمد) قال الإسيبيجاني في شرحه : وقال أبو حنيفة : لأدرى  
ما الدهر ، فإن كانت له نية فهو على ما نوى ، ومن أصحابنا من قال : الدهر بالالف  
واللام هو الأبد عندهم ، وإنما الخلاف في المنكر ، ومثله في الهداية وشرح الزاهدي بزيادة :  
وهو الصحيح ، ثم قال الإسيبيجاني : الصحيح قول أبي حنيفة ؛ لأنه لم ينقل عن أهل  
اللغة فيه تقدير معلوم ، فلم يميز إثباته ، بل يرجع إلى نية الحالف ، اه . واختاره الأئمة  
المحبوب والنسفي وصدر الشريعة ، تصحيح ( ولو حلف لا يكلمه أياماً فهو على ثلاثة  
أيام ) ؛ لأنه جمع ذكر منكر أفتنازل أقل الجمع ، وهو الثلاث ( ولو حلف لا يكلمه  
الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة ) لأنه جمع ذكر معرفاً فينصرف إلى أقصى  
ما يذكر بلفظ الجمع ، وذلك عشرة . هداية ( وقال أبو يوسف ومحمد : على أيام  
الأسبوع ) ؛ لأن اللام للمعهود ، وهو الأسبوع لأنه يدور عليها ( ولو حلف لا يكلمه  
الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة ، وقالوا : على اثني عشر شهراً ) ؛  
لما ذكرنا أن الجمع المعروف عنده ينصرف إلى أقصى ما ذكر بلفظ الجمع وهو العشرة ،  
وعندهما ينصرف إلى المعهود وهو أشهر العام الاثنا عشر ، لأنه يدور عليها ، قال جمال  
الإسلام : الصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده الأئمة المذكورون قبله ، تصحيح

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا تَرَكَهُ أَبَدًا ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا فَعَمَلُهُ  
مَرَّةً وَاحِدَةً بَرًّا فِي يَمِينِهِ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَأُذِنَ لَهَا مَرَّةً فَخَرَجَتْ  
ثُمَّ خَرَجَتْ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَنْثٌ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنٍ فِي كُلِّ خُرُوجٍ ،  
وَإِنْ قَالَ « إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ » فَأُذِنَ لَهَا مَرَّةً ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ  
لَمْ يَحْنَثْ .

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَتَعَدَّى فَالْتَدَاءُ الْأَكْلُ

( وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا ) ؛ لأن يمينه وقعت على النفي ، والنفي  
لا يختص بزمان دون زمان ، فحمل على التأييد ( وإن حلف ليفعلن كذا فعمله مرة  
واحدة برى يمينه ) ؛ لأن المقصود إيجاد الفعل ، وقد أوجده ، ولا يحث إلا بوقوع  
اليأس منه ، وذلك بموته أو بقوت محل الفعل .

( ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه ) أو بأمره أو بعلمه ( فأذن لها ) أو أمرها  
( مرة فخرجت ) ورجعت ( ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه ) أو أمره أو علمه  
( حنث ) في حلقه ( ولا بد ) لعدم الحنث ( من إذن ) أو أمر أو علم ( في كل خروج ) .  
لأن المستثنى خروج مخصوص بالإذن ، وما وراءه داخل في الحظر العام ، ولونوى الإذن  
مرة يصدق ديانة لا قضاء ؛ لأنه محتمل كلامه ، لكنه خلاف الظاهر ، هداية ولو قال  
« كلما خرجت فقد أذنت لك » سقط إذنه كما في الجوهرة ( وإن قال إلا أن ) أو حتى  
( آذن لك ) أو أمرك ( فأذن لها ) أو أمرها ( مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير إذنه ) ؛  
أو أمره ( لم يحنث ) في حلقه ؛ لأن ذلك للتوقيت ، فإذا أذن مرة فقد انتهى الوقت وانتهى  
الحلف بانتهائه ( وإذا حلف لا يتعدى فالتداء ) هو ( الأكل ) الذي يقصده للشبع

مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ ، وَالْمَشَاءِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ،  
وَالسَّحُورُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ فَهُوَ مَا دُونَ الشَّهْرِ ، وَإِنْ قَالَ  
« إِلَى بَعِيدٍ » فَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهْرِ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ وَتَرَكَ فِيهَا أَهْلَهُ  
وَمَتَاعَهُ حَنْثًا .

عادة، ويعتبر عادة كل بلد في حقهم، حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري،  
زيلي (من طلوع الفجر إلى الظهر) وفي البحر عن الخلاصة « طلوع الشمس »  
قال: وينبغي اعتماده للأعرف، زاد في النهر: وأهل مصر يسمونه فطوراً إلى ارتفاع  
الضحى الأكبر، ويدخل وقت الغداء، فيعمل بمرفهم، قلت: وكذا أهل دمشق  
الشام. در (والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل) وفي البحر عن الإسيجابي:  
وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العصر، قلت: وهو عرف مصر والشام، در  
(والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر) لأنه مأخوذ من السحر، ويطلق  
على ما يقرب منه، وهو نصف الليل.

(وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر)؛ لأن ما دونه  
يعد قريباً عرفاً (وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر) وكذا الشهر؛ لأن  
الشهر وما زاد عليه يعدُّ بعيداً، ولهذا يقال عند بعد العهد: ما لقيتك منذ شهر،  
كافي الهداية.

(ومن حلف لا يسكن هذه الدار) أو البيت، أو المحلة (فخرج منها  
بنفسه وترك فيها أهله ومَتَاعَهُ حَنْثًا): لأنه يعد ما كنا ببقاء أهله ومَتَاعَهُ فيها

وَمَنْ حَلَفَ لِيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لِيَقْلِبَنَ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا انْعَمَدَتْ يَمِينُهُ  
وَحَنَتْ عَقِيْبَهَا.

وَمَنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ فُلَانًا دَيْنَهُ الْيَوْمَ فَقَضَاهُ ثُمَّ وَجَدَ فُلَانٌ بَعْضَهُ  
زُيُوفًا ، أَوْ نَبَهْرَجَةً ، أَوْ مُسْتَحَقَّةً - لَمْ يَحْنُثْ ،

عرفا ، فإن السوقَ عامة نهاره في السوق ، ويقول : أسكن سكة كذا ، ثم قال  
أبو حنيفة : لا بد من نقل كل المتاع ، حتى لو بقي وتد حنث ، لأن السكني ثبتت  
بالكل فتبقى ما بقي شيء منه ، وقال أبو يوسف : يعتبر نقل الأكثر ، لأن نقل  
الكل قد يتمذر ، وقال محمد : يعتبر نقل ما تقوم به السكني ؛ لأن ما وراء ذلك  
ليس من السكني ، قالوا : هذا أحسن وأرفق بالناس ، كذا في الهداية . وفي الدر  
عن العيني : وعليه الفتوى .

( ومن حلف ليصعدن السماء ، أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا ، انعمد  
يمينه ) ؛ لإمكان البر حقيقة بإقدار الله تعالى ، فينعمد يمينه ( وحنث عقيبها ) للمعجز  
عادة ، بخلاف ما إذا حلف : ليشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه حيث لا يحنث  
لأن شرب مائه ولا ماء فيه لا يتصور ، والأصل في ذلك : أن إمكان البر في  
المستقبل شرط انعقاد اليمين ؛ إذ لا بد من تصور الأصل لتعمد في حق الحلف ،  
وهو الكفارة .

( ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم ) مثلا ( فقضاء ) إياه ( ثم  
وجد فلان بفضه ) أو كله ( زيوفاً ) وهي ما يقبله التجار ويرده بيت المال  
( أو نبهرجة ) وهي ما يرده كل منهما ( أو مستحقة ) لغير ( لم يحنث ) الخالف ،

وَإِنْ وَجَدَهُ رَصَاصًا أَوْ سَتُوقَةً حَنَثَ .  
 وَمَنْ حَافٍ لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ فَقَبِضَ بَعْضَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ  
 حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَهُ مُتَفَرِّقًا ، وَإِنْ قَبِضَ دَيْنَهُ فِي وَزْنَتَيْنِ لَمْ يَتَشَاغَلْ بَيْنَهُمَا  
 إِلَّا بِعَمَلِ الْوِزْنِ لَمْ يَحْنَثْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَفْرِيقٍ .

لوجود الشرط ، لأن الزبوف والنهرجة من الدراهم ، غير أنها مميّية ، والعيب لا يعدم الجنس ، ولذا لو تجوز بها صار مستوفيا ، وقبض المستحقة صحيح فلا يرتفع برده البر المتحقق كما في الهداية .

( وإن وجدها رصاصاً أو ستوقَةً ) بالفتح - أراداً من النهرجة .  
 وعن الكرخي : الستوقة عندم ما كان الصُّفْرُ أو النحاس هو الغالب الأكثر  
 به ، مغرب . وقيل : ما كان داخله نحاس وخارجه فضة ( حنث ) في يمينه ؛  
 لأنهما ليسا من جنس الدراهم ، حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم ،  
 هداية .

( ومن حافٍ لا يقبض دينه درهما دون درهم ) أي متفرقاً ( قبض  
 بفضه لم يحنث ) بمجرد قبض البعض ، بل ( حتى يقبض جميعه متفرقاً ) ،  
 لأن الشرط قبض الكل ، لكنه بوصف التفرق ، لأنه أضاف القبض إلى دين  
 معروف مضاف إليه فينصرف إلى كله ، فلا يحنث إلا به ، هداية .

( وإن قبض دينه في وزنتين ) أو أكثر ، ( لم يتشاغل بينهما إلا بعمل  
 الوزن لم يحنث ، وليس ذلك بتفريق ) ؛ لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة  
 واحدة عادة ، فيصير هذا القدر مستثنى عنه ، هداية .

وَمَنْ حَلَفَ لِيَأْتِيَنَّ الْبَصْرَةَ فَلَمْ يَأْتِهَا حَتَّى مَاتَ ، حَنْثَ فِي آخِرِ جُزْءِهِ  
مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ .

### كتاب الدعوى

الْمُدَّعَى : مَنْ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا .  
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ : مَنْ يُجْبِرُ عَلَى الْخُصُومَةِ .

(ومن حلف لياتين البصرة) مثلا ( فلم يأتها حتى مات حنث في آخر  
جزء من أجزاء حياته ) ؛ لأن يمينه انمقدت مطلقة غير مؤقته ، فتبقى ما دام البر  
موجودا ، فإذا مات وقع اليأس ، فيضاف الحنث إلى آخر جزء من أجزاء حياته ،  
قال في الينايع : حتى إذا حلف بطلاق امرأته فلاميراث لها إذا لم يكن دخل بها ،  
ولاعدة عليها ، وإن كان دخل بها فلها الميراث وعليها العدة أبعد الأجلين بمنزلة  
الفار ، ولو ماتت هي لم تطلق ؛ لأن شرط البر يتعذر بموتها ، جوهره .

### كتاب الدعوى

كفتوى ، وألفها للتأنيث فلا تنون ، وجمها دعوى كفتاوى ، كما في الدرر ،  
وجزم في المصباح بكسرها على الأصل ، وبقمتها فيهما محافظة على ألف التأنيث .  
وهي لغة : قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره . وشرعا : إخبار  
بحق له على غيره عند الحاكم .

ولما كانت مسائل الدعوى متوقفة على معرفة المدعى والمدعى عليه ، ومعرفة  
الفرق بينهما من أهم ما تبنى عليه - بدأ المصنف بتعريفهما ، فقال : ( المدعى :  
من لا يجبر على الخصومة إذا تركها ) ؛ لأنه طالب ( والمدعى عليه : من يجبر  
على الخصومة ) ؛ لأنه مطلوب .

وَلَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى حَتَّى يَذْكَرَ شَيْئًا مَعْلُومًا فِي جَنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَيْنًا فِي يَدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ كَلْفٌ إِحْضَارًا لِيُشِيرَ إِلَيْهَا بِالدَّعْوَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً ذَكَرَ قِيَمَتَهَا .

قال في الهداية : وقد اختلفت عبارات المشايخ في الفرق بين المدعى والمدعى عليه فمنها ما قال في الكتاب ، وهو حد تام صحيح ، وقيل : المدعى من لا يستحق إلا بحجة كالخارج ، والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذى اليد ، وقيل : المدعى من يلمس غير الظاهر ، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر ، وقال محمد في الأصل : المدعى عليه هو المنكر ، وهذا صحيح ، لكن الشأن في معرفته ، والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا ؛ لأن الاعتبار للمعانى دون الصور ؛ فإن المودع إذا قال « رددت الوديعة » فالقول له مع اليمين وإن كان مدعيا لرد صورة ، لأنه ينكر الضمان ، اهـ .

( ولا تقبل الدعوى ) من المدعى ويلزم بها حضور المدعى عليه والمدعى به .  
والجواب ( حتى يذکر ) المدعى ( شيئاً معلوماً في جنسه ) كبر أو شعير أو ذهب أو فضة ( وقدره ) ككذا قفيزاً أو مثقالاً أو درهماً ؛ لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة إقامة الحجة ، والإلزام في المجهول لا يتحقق

( فإن كان ) المدعى به ( عيناً في يد المدعى عليه كلف ) المدعى عليه ( إحضارها ليشير إليها ) المدعى ( بالدعوى ) والشهود بالشهادة ، والمدعى عليه بالاستحلاف ؛ لأن الإهلام بأقصى ما يمكن شرط ، وذلك بالإشارة في المنقولات ، لأن النقل يمكن ، والإشارة أبلغ في التعريف ( وإن لم تكن ) العين ( حاضرة ) بأن كانت هالكة ، أو في نقلها مؤنة ( ذكر قيمتها ) ليصير المدعى به معلوماً ؛ لأن القيمة تعرفها معنو ، هداية .



وَإِنْ ادَّعَى عَقَارًا حَدَدَهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ  
وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الذِّمَّةِ ذَكَرَ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ ،  
فَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنْهَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَ  
قَضَى عَلَيْهِ بِهَا .

( وإن ادعى عقارا حدده ) ؛ لأنه تعذر التعريف بالإشارة لتعذر النقل ، فصار  
إلى التحديد؛ فإن العقار يعرف به ، وبذكر الحدود الأربعة ، وأسماء أصحابها وأنسابهم ،  
ولا بد من ذكر الجدي الصحيح ، إلا أن يكون صاحب الحد مشهورا ، فيكتفى بذكره ،  
لحصول القصد . وإن ذكر ثلاثة من الحدود يكتفى بها عندنا ، خلافاً لغيره ، بخلاف  
ما إذا غلط في الرابع ؛ لأنه يختلف به المدعى ، ولا كذلك بتركها ، وكما يشترط التحديد  
في الدعوى يشترط في الشهادة ، هداية . ( وذكر أنه في يد المدعى عليه ) ،  
لأنه إنما ينتصب خصماً إذا كان في يده ، ولا يكتفى بتصديق المدعى عليه أنه في يده ،  
بل لا تثبت اليد فيه إلا بالبينة أو علم القاضى ، هو الصحيح نفياً لتهمة المواضع ،  
إذ العقار عَسَاهُ فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا ، بخلاف المنقول ، لأن اليد فيه مشاهدة ، هداية ( وأنه  
يطالبه به ) لأن المطالبة حقه ، فلا بد من طلبه ، ولأنه يحتمل أن يكون مرهوناً في  
يده أو محبوباً بالتمنن في يده ، هداية . وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال ، وعن هذا  
قالوا في المنقول : يجب أن يقول « في يده بغير حق » ، هداية .

( وإن كان ) المدعى به ( حقا ) أى ديناً ( في الذمة ذكر أنه يطالبه به )  
لأن صاحب الذمة قد حضر ، فلم يبق إلا المطالبة .

( فإذا صحت الدعوى ) من المدعى ( سأل القاضى المدعى عليه عنها )  
ليتكشف له وجه الحكم ( فإن اعترف ) بدعواه ( قضى عليه بها ) ؛ لأنه غير منهم

وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ الْمُدَّعِيَ الْبَيْئَةَ ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا أَقْضَى بِهَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ اسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا .  
 فَإِنْ قَالَ « لِي بَيْئَةٌ حَاضِرَةٌ » وَطَلَبَ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .  
 وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَلَا تُتَقَبَلُ بَيْئَةُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمَلِكِ الْمُنْطَلِقِ ،

في حق نفسه ( وإن أنكر سأل المدعي البيئة ) ؛ لإثبات مادعاها ( فإن أحضرها قضى بها ) لظهور صدقها ( وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف ) القاضى ( عليها ) ولا بد من طلبه ؛ لأن اليمين حقه ، وأجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت ، كما في الدر وغيره .

( فإن قال المدعي : لي بيئة حاضرة ) ينفى في المصر ( وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة ) وقال أبو يوسف : يستحلف ، لأن اليمين حقه ، فإذا طالبه به يجيبه .  
 ولأبي حنيفة أن ثبوت الحق في اليمين مرتبٌ على العجز عن إقامة البيئة ، فلا يكون حقه دونه ، كما إذا كانت البيئة حاضرة في المجلس ، ومحمد مع أبي يوسف فيما ذكر الخصاص ، ومع أبي حنيفة فيما ذكر الطحاوي كما في الهداية ، وفي التصحيح : قال جمال الإسلام :  
 الصحيح قول أبي حنيفة ، وعليه مشي الحنوبى والنسفى وغيرهما ، اهـ . قيد بحضورها لأنها لو كانت غائبة حُلِّفَ اتفاقاً ، وقدر الغيبة في المجتبى بمسيرة السفر .

( ولا ترد اليمين على المدعى ) لحديث : « البيئة على المدعى ، واليمين على من أنكر » ، وحديث الشاهد واليمين ضعيف ، بل رده ابن معين ، بل أنكره الراوى كما في الدر عن العيني .

( ولا تقبل بيئة صاحب اليد في الملك المطلق ) ؛ لأنها لا تنفيذ أكثر

وَإِذَا نَسَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ ، وَلِزِمَهُ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ .

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لَهُ : « إِنِّي أُعْرِضُ عَلَيْكَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قُضِيَتْ عَلَيْكَ بِمَا ادَّعَاهُ » ، فَإِذَا كَرَّرَ الْعُرْضَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ ،

مما تقدمه اليد ، فلو أقام الخارج البينة كانت بينته أولى ؛ لأنها أكثر إثباتاً ؛ لأنها تظهر الملك له ، بخلاف ذى اليد فإن ظاهر الملك ثابت له باليد ؛ فلم تثبت له شيئاً زائداً . قيد بالملك المطلق احترازاً عن المقيّد بدعوى النجاج ، وعن المقيّد بما إذا ادعى تملكى الملك من واحد وأحدهما قابض ، أو ادعى الشراء من اثنين ، وأرخا وتاريخ ذى اليد أسبق ؛ فإنه - في هذه الصور - تُقبل بيته ذى اليد بالإجماع ، وتماه في العنابة .

( وَإِذَا نَسَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ وَزِمَهُ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ ) ؛ لأن النكول دل على كونه باذلاً عنده أو مقراً عندهما ؛ إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه ، فيرجح هذا الجانب ( و) لکن ( ينبغى للقاضي أن ) ينذر المدعى عليه ؛ بأن ( يقول له : إني أعرض عليك اليمين ثلاثاً ، فإن حلقت ) فيها ( وإلا قضيت عليك بما ادعاه ) خصمك ، وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم ، إذ هو موضع الخفاء ( فإذا كرر ) للقاضي ( تعرض ) عليه ( ثلاث مرات ) وهو على نكوله ( قضى عليه بالنكول ) قال في الهداية : وهذا التكرار ذكره الخصاص لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العذر ؛ بأما المذهب فإنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جازلماً قدمنا ؛ هو الصحيح ، والأول أولى ؛ ثم النكول قد يكون

وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى نِكَاحًا لَمْ يُسْتَحْلَفِ الْمُنْكَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .  
 وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْمُنْكَاحِ ، وَالرَّجْمَةِ ، وَالنِّيءِ فِي الْإِبْلَاءِ ، وَالرَّقِّ ،  
 وَالْإِسْتِيْلَادِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْحُدُودِ .  
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : يُسْتَحْلَفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ  
 وَالْقِصَاصِ

حقيقتاً ، كقوله « لا أحلف » وقد يكون حكماً بأن يسكت ، وحكمه حكم الأول  
 إذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس ، وهو للصحيح ، اه .  
 ( وإن كانت الدعوى نكاحاً ) منه أو منها ، وأنكره الآخر ( لم يستحلف  
 المنكر ) منها ( عند أبي حنيفة ) ، لأن النكول عنده بذلٌ والبذل لا يجري في هذه  
 الأشياء المذكورة بقوله : ( ولا يستحلف في ) إنكار ( الفكاح ، والرجمة ) بعد العدة  
 ( والنيء في الإبلاء ) بعد المدة ( والرق ، والاستيلاء ) إذا أنكره السيد ، ولا يتأني  
 عكسه ؛ لثبوته بإقراره ( والولاء والنسب ) عتاقه أو موالاة ( والحدود ) ، وقالا :  
 يستحلف ( المنكر ( في ذلك كله ، إلا في الحدود ) ؛ لأن النكول عندهما إقرار ،  
 والإقرار يجري في هذه الأشياء ، لكنه إقرار فيه شبهة ، والحدود تندريء بالشبهات ،  
 والفتوى على قولهما كما نقله في التصحيح عن قاضيخان والفتاوى الكبرى والتمتة  
 والخلاصة ومختارات النوازل والزوزني في شرح المنظومة وفخر الإسلام عن البيزدوي  
 والنسفي في الكنز والزيلعي في شرحه ، ثم قال : واختار المتأخرون من مشايخنا أن  
 القاضي ينظر في حال المدعي عليه : فإن رآه متمتناً يحلفه آخذاً بقولهما ، وإن رآه  
 مظلوماً لا يحلفه آخذاً بقول الإمام ، وهو نظير ما اختاره شمس الأئمة في التوكيل  
 بالخصومة من غير رضا الخصم ، اه .

وَإِذَا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ آخَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَا  
 الْبَيِّنَةَ ، قُضِيَ بِهَا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَا  
 الْبَيِّنَةَ لَمْ يُقْضَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ ، وَيُرْجَعُ إِلَى تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ لِأَحَدِيهِمَا

(وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر) و (كل واحد منهما يزعم أنها له ،  
 وأقاما البينة قضي بها) : أى بالعين المدعى بها (بينهما) نصفين ؛ لاستوائهما في  
 سبب الاستحقاق وقبول المحل الاشتراك .

(وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة) حية (وأقاما البينة) على ذلك  
 (لم يقض بواحدة من البينتين) ؛ لعدم أولوية إحداهما ، وتعذر الحكم بهما لعدم  
 قبول المحل اشتراكهما (ورجع إلى تصديق المرأة لأحدهما) ، لأن النكاح مما يحكم  
 به بتصادقهما ، قال في الهداية : وهذا إذا لم توقت البينتان ، فأما إذا وقتتافصاحب  
 الوقت الأول أولى ، وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما ،  
 فإن أقام الآخر البينة قضي بها ؛ لأن البينة أقوى من الإقرار ؛ ولو تفرد أحدهما  
 بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضى ثم ادعى الآخر وأقام البينة على  
 مثل ذلك لا يحكم بها ؛ لأن القضاء بالأول صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه ، إلا أن  
 يوقت شهود الثاني سابقاً ، لأنه ظهر الخطأ في الأول بيقين ، وكذا إذا كانت المرأة في  
 يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق ، اهـ . قيدنا بحياة  
 المرأة لأنها إذا كانت ميتة قضي به بينهما ، لأن المقصود الميراث وهو يقبل الاشتراك ،  
 وعلى كل واحد نصف المهر ، ويرثان ميراث زوج واحد ، وتمامه في الخلاصة .

وإن ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البيئنة فكل واحد منهما بالخيار : إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن ، وإن شاء ترك ، فنقض القاضى بينهما به فقال أحدهما « لا أختار » لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه ، وإن ذكر كل واحد منهما تاريخاً فهو الأول منهما ، وإن لم يذكرهما قبض فهو أولى به .

(وإن ادعى اثنان) على ثالث ذى يد (كل واحد منهما أنه اشترى منه) أى من ذى اليد (هذا العبد) مثلاً (وأقاما البيئنة) على ذلك قبلنا ، وثبت لها الخيار ؛ لأنه لم يسلم لكل منهما سوى النصف (فكل واحد منهما بالخيار : إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن ، وإن شاء ترك) لتفريق الصفقة عليه (فإن قضى به القاضى بينهما وقال أحدهما) بعد للقضاء له (لا أختار) ذلك وتركه (لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه) لأنه بالقضاء انفسخ عقد كل واحد فى نفسه ، فلا يعود إلا بمقد جديد . قيدنا بما بعد القضاء لأنه لو كان قبل القضاء كان للآخر أن يأخذ جميعه ، لأنه يدعى الكل ، والحجة قامت به ، ولم يفسخ سببه ، وزال المانع وهو مزاحمة الآخر كما فى الهداية (وإن ذكر كل واحد منهما تاريخاً) وكان تاريخ أحدهما سبق (فهو الأول منهما) ، لأنه أثبت الشراء فى زمان لا ينافيه فيه أحد ، فاندفع الآخر به ، ولو وقتت إحداهما ولم توقت الأخرى فهو لصاحب الوقت ، لثبوت ملكه فى ذلك الوقت ، فاحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده ، فلا يقضى له بالشك ، هداية (وإن لم يذكر تاريخاً) أو ذكر تاريخاً واحداً ، أو أرخ أحدهما دون الآخر (وكان مع أحدهما قبض فهو أولى به) ، لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه ، ولأنه قد استويا فى الإثبات فلا تزول اليد الثابتة بالشك .

وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا شِرَاءً وَالْآخَرَ هِبَةً وَقَبْضًا وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ وَلَا تَارِيخَ  
مَعَهُمَا فَالشَّرَاءُ أَوْلَى .

وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الشَّرَاءَ وَادَّعَتِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ فَمَهْمَا سَوَاءٌ .  
وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا رَهْنًا وَقَبْضًا وَالْآخَرَ هِبَةً وَقَبْضًا فَالرَّهْنُ أَوْلَى ، وَإِنْ  
أَقَامَ الْخَارِجَانِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَلِكِ وَالتَّارِيخِ فَصَاحِبُ التَّارِيخِ الْأَبْعَدُ أَوْلَى ،  
وَإِنْ ادَّعَى الشَّرَاءَ مِنْ وَاحِدٍ

( وَإِنْ ادعى ) اثنان على ثالث ذى يد ( أحدهما شراء ) منه ( والآخر هبة  
وقبضاً وأقاما البيئنة ) على ذلك ( ولا تاريخ معهما فالشراء أولى ) لأنه أقوى ؛  
لكونه معاوضة من الجانبين ، ولأنه يثبت بنفسه ، بخلاف الهبة ؛ فإنه يتوقف  
على القبض .

( وَإِنْ ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء )  
لاستوائهما فى القوة ؛ لأن كلا منهما معاوضة من الجانبين ، ويثبت الملك بنفسه .  
( وَإِنْ ادعى أحدهما رهناً وقبضاً والآخر هبة وقبضاً فالرهن أولى ) .  
قال فى الهداية : وهذا استحسان ، وفى القياس الهبة أولى ؛ لأنها تُثبِتُ للملك ،  
والرهن لا يثبت ، وجه الاستحسان أو القبض بحكم الرهن مضمون ؛ وبحكم  
الهبة غير مضمون ، وعقد الضمان أولى ، ٥١ .

( وَإِنْ أَقَامَ ) المدعيان ( الخارجان البيئنة على الملك والتاريخ ) المختلف  
( فصاحب التاريخ الأبعد ) أى الأسبق تاريخاً ( أولى ) ؛ لأنه أثبت أنه أول  
المالكين ؛ فلا يلقى الملك إلا من جهته ولم يلقى الآخر منه .

( وَإِنْ ادعى الشراء من واحد ) أى غير ذى يد لثلا يتكرر مع ما سبق

وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ عَلَى التَّارِيخَيْنِ فَالْأَوْلُ أَوْلَى ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةً عَلَى الشَّرَاءِ مِنْ آخَرَ وَذَكَرَا تَارِيحًا فَهُمَا سَوَاءٌ ، وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيْتَةَ عَلَى مِلْكٍ مُؤَرَّخٍ وَأَقَامَ صَاحِبُ الْبَيْتَةِ عَلَى مِلْكٍ أَقْدَمَ تَارِيحًا كَانَ أَوْلَى ، وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَصَاحِبُ الْبَيْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةً بِالنَّتَاجِ فَصَاحِبُ الْبَيْدِ أَوْلَى .

( وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ عَلَى التَّارِيخَيْنِ ) الْمُخْتَلِفَيْنِ ( فَالْأَوْلُ أَوْلَى ) لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ أَثْبَتَهُ فِي وَقْتٍ لَامْتَنَازَعٍ لَهُ فِيهِ .

( وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةَ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْ آخَرَ ) بَأَنَّ قَالِ أَحَدَهُمَا : اشْتَرَيْتَ مِنْ زَيْدٍ ، وَالْآخَرُ مِنْ عَمْرٍو ( وَذَكَرَا تَارِيحًا ) مُتَّفَقًا أَوْ مُخْتَلِفًا ( فَهُمَا سَوَاءٌ ) لِأَنَّهُمَا يَثْبُتَانِ الْمَلِكَ لِبَاثِمَهُمَا ، فَيَصِيرَانِ كَأَنَّهَا أَقَامَا الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ تَارِيخٍ ، فَيُخَيَّرُ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَ أَخْذِ النِّصْفِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَبَيْنِ التَّرِكِ .

( وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيْتَةَ عَلَى مِلْكٍ مُؤَرَّخٍ ، وَصَاحِبُ الْبَيْدِ الْبَيْتَةَ عَلَى مِلْكٍ أَقْدَمَ تَارِيحًا كَانَ ) ذُو الْبَيْدِ ( أَوْلَى ) ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَةَ مَعَ التَّارِيخِ مُتَضَمِّنَةٌ مَعْنَى الدَّفْعِ ، قَالَ فِي الْمُدَايَةِ وَشَرَحَ الزَّاهِدِيُّ : وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ يَوْسُفَ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْهُ : لَا تَقْبَلُ بَيْتَةَ ذِي الْبَيْدِ ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا اعْتَمَدَ الْحَبُوبِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَغَيْرُهُمَا كَمَا هُوَ الرَّسْمُ ، تَصْحِيحٌ .

( وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَصَاحِبُ الْبَيْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةً بِالنَّتَاجِ ) مِنْ غَيْرِ تَارِيخٍ أَوْ أَرَاخًا تَارِيحًا وَاحِدًا ، بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي ( فَصَاحِبُ الْبَيْدِ أَوْلَى ) ، لِأَنَّ الْبَيْتَةَ قَامَتْ عَلَى مَا لَا تَنْدَلُّ عَلَيْهِ الْبَيْدُ فَاسْتَوَى ، وَتَرَجَّحَتْ بَيْتَةُ ذِي الْبَيْدِ ؛ فَيُقْضَى لَهُ ، وَلَوْ تَلَقَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمَلِكَ مِنْ رَجُلٍ وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى النَّتَاجِ عِنْدَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِقَامَتِهَا عَلَى النَّتَاجِ فِي يَدِ نَفْسِهِ ؛



وَكَذَلِكَ النَّسِجُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تُنْسَجُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَكُلُّ سَبَبٍ فِي الْمَلِكِ لَا يَتَكَرَّرُ فَهُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيْئَةَ عَلَى الْمَلِكِ وَصَاحِبُ الْيَدِ بَيْئَةَ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ كَانَ أَوْلَى ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْئَةَ عَلَى الشَّرَاءِ مِنَ الْآخَرِ وَلَا تَارِيخَ مَعَهُمَا تَهَاتَرَتِ الْبَيْئَتَانِ .

لماذا كرنا ، ولو أقام أحدهما البيئنة على الملك المطلق والآخر على النتاج فصاحب النتاج أولى أيهما كان ؛ لأن البيئنة قامت على أولية الملك ؛ فلا يثبت للآخر إلا بالتلقئ من جهته ، وكذا إذا كانت الدعوى بين خارجين فبيئنة النتاج عنده أولى ، لماذا كرناه ، ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البيئنة على النتاج يُقضى له ، إلا أن يعيدها ذوليد ، لأن الثالث لم يصبر مقضيا عليه بتلك القضية ، وكذا المقضى عليه بالملك إذا أقام البيئنة على النتاج تقبل بيئته وينقض القضاء ؛ لأنه بمنزلة النص ، هداية ( وكذلك ) أي مثل النتاج ( النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة ) كالكرباس ( و ) كذا ( كل سبب في الملك لا يتكرر ) كغزل قطن ، وحلب لبن ، وجر صوف ، ونحو ذلك ، لأنه في معنى النتاج ، فإن كان يتكرر كالبناء والغرس قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق ، وإن أشكل يرجع به إلى أهل الخبرة ، فإن أشكل عليهم قضى به للخارج ، وتماه في الهداية ( وإن أقام الخارج البيئنة على الملك ) المطلق ( وصاحب اليد بيئنة على الشراء منه كان ) صاحب اليد ( أولى ) ؛ لأنه أثبت تلقئ الملك منه ؛ فصار كما إذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه ( وإن أقام كل واحد منهما البيئنة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البيئتان ) ويترك المدعى به في يد ذى اليد . قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يقضى بالبيئتين ، ويكون للخارج ، ا هـ . قال في التصحيح : وعلى قولها اعتمد المصححون ، وقد رجحوا دليلها قولاً واحداً ، ا هـ .

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْمُدَّعِيَيْنِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً فَهَمَّا سَوَاءٌ .  
 وَمَنْ ادَّعَى قِصَاصًا عَلَى غَيْرِهِ فَجَحَدَ اسْتُخْلِفَ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فِيمَا  
 دُونَ النَّفْسِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُبِسَ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ يَخْلِفَ،  
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَلْزَمُهُ الْأَرْضُ فِيهِمَا .  
 وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعَى « لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ » قِيلَ تَلْخِصْهُ « أَعْطِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِكَ  
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

( وإن أقام أحد المدعيين شاهدين ، و) أقام ( الآخر أربعة ) أو أكثر  
 ( فهما سواء ) لأن كل شهادة علةٌ تامة ، وكذا لو كانت إحداها أعدل من  
 الأخرى ، لأن العبرة لأصل المدالة ، إذ لا حدٌ للأعداية كما في الدر .  
 ( ومن ادعى قصاصاً على غيره فجحده ) المدعى عليه ( استخلف ) إجماعاً ،  
 لأنه منكر ( فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص ، وإن نكل  
 في النفس حبس حتى يقر أو يخلف ) وهذا عند أبي حنيفة ؛ لأن النكول عنده  
 بذلٌ معنى ، والأطراف ملحقة بالأموال ، فيجرى فيها البذل ، ولهذا تستباح  
 بالإباحة كقلع السن عند وجمعه وقطع الطرف عند وقوع الآكلة ، بخلاف النفس ،  
 فإن أمرها أعظم ، ولا تستباح بحال ، ولهذا لو قال له « اقتلني » فقتله تجب  
 الدية ( وقال : يلزمه الأرض فيهما ) ؛ لأن النكول عندهما إقرار فيه شبهة ،  
 فلا يثبت به القصاص ، ويثبت به الأرض ، قال في التصحيح : وعلى قول  
 الإمام مشى المصححون .

( وإذا قال المدعى : لي بينة حاضرة ) في المص ( قيل تلخصه : أعطه كفيلاً  
 بنفسك ثلاثة أيام ) ؛ لئلا يُغَيَّبَ نفسه فيضيع حقه ، والكفالة بالنفس جائزة عندنا  
 وأخذ الكفيل لمجرد الدعوى استحسان عندنا ؛ لأن فيه نظراً للمدعى ، وليس فيه كسر

فَإِنْ قَتَلَ وَإِلَّا أَمَرَ بِمَلَازِمَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا عَلَى الطَّرِيقِ فَيَلْزِمُهُ  
مَقْدَارَ تَجَسُّسِ الْفَاضِي .

وَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ « هَذَا الشَّيْءُ أَوْدَعَنِيهِ فَلَانَ الْقَائِبُ ، أَوْ  
رَهْنَهُ عِنْدِي ، أَوْ غَصَبْتُهُ مِنْهُ » وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْمُدْعَى ،

ضرر بالمدعى عليه ، والتقدير بثلاثة أيام مَرُويٌّ عن أبي حنيفة ، وهو الصحيح ،  
ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير كما في الهداية ( فإن  
ضل ) أى أعطى كفيلا بنفسه فيها ( وإلا أمر بملازمته ) لثلا يذهب حقه  
( إلا أن يكون ) المدعى عليه ( غريباً ) مسافراً ( على الطريق فيلزمه مقدار  
مجلس القاضى ) فقط ، وكذا لا يكفل إلا إلى آخر المجلس ؛ فالاستثناء منصرف  
إليهما ؛ لأن في أخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك إضراراً به يمنع عن  
السفر ، ولا ضرر في هذا المقدار ظاهراً ، هداية .

( وإذا قال المدعى عليه ) في جواب مدعى الملك ( هذا الشيء ) المدعى به ،  
منقولاً كان أو عقاراً ( أودعنيهِ فلان القائب ) أو أعارنيهِ ، أو أجزنيهِ ( أورهنه  
عندي ، أو غصبتهُ منه ) أى من القائب ( وأقام بيئته على ذلك ) وقال الشهود :  
نعرفه باسمه ونسبه أو بوجهه ، وشرط محمد معرفته بوجهه أيضاً ، قال في البزازية : وتعويل  
الأئمة على قول محمد ، اه ( فلا خصومة بينه وبين المدعى ) ؛ لأنه أثبت بيئته أن يده  
ليست بيد خصومه ، وقال أبو يوسف : إن كان الرجل صالحاً فالجواب كما قلنا ، وإن كان  
معروفاً بالحيل لا تندفع عنه الخصومة ، قال في الدرر : ويه يؤخذ ، واختاره في المختار ،  
وهذه خمسة كتاب الدعوى ، لأن فيها أقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر ، أولاً

وَإِنْ قَالَ « اِبْتَعْتُهُ مِنَ الْغَائِبِ » فَهُوَ خَصْمٌ .  
 وَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى « سُرِقَ مِنِّي » وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ  
 « أَوْ دَعَنِيهِ فَلَانَ » وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَنْدَفِعِ الْخُصُومَةُ ، وَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى  
 « اِبْتَعْتُهُ مِنْ فَلَانٍ » وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ « أَوْ دَعَنِيهِ فَلَانَ ذَلِكَ » سَقَطَتْ  
 الْخُصُومَةُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ .

صورها خمس ، اهـ . قيدنا بدعوى الملك لأنه لو كان دعواه عليه النصب  
 أو السرقة لا تندفع الخصومة ؛ لأنه يصير خصما بدعوى الفعل عليه ، لا بيده ،  
 بخلاف دعوى الملك ، وتماه في الهداية .

( وَإِنْ قَالَ ابْتَعْتَهُ مِنَ الْغَائِبِ فَهُوَ خَصْمٌ ) ، لأنه لما زعم أن يده يد ملك  
 اعترف بكونه خصما .

(وَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى سُرِقَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (مِنِّي) هَذَا الشَّيْءُ (وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ)  
 عَلَى دَعْوَاهُ (وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ أَوْ دَعَنِيهِ فَلَانَ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ) عَلَى دَعْوَاهُ (لَمْ تَنْدَفِعِ  
 الْخُصُومَةُ) قَالَ فِي الْهَدَايَةِ : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ ، وَقَالَ  
 مُحَمَّدٌ : تَنْدَفِعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ الْفِعْلَ عَلَيْهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ : غَضِبَ مِنِّي - عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ  
 فَاهِلَهُ - وَلِهَذَا بَانَ ذِكْرُ الْفِعْلِ بِسْتَدْعَى الْفَاعِلَ لِاحْتِمَالِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي يَدِهِ ،  
 إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْينَهُ دَرْءًا لِلْحَدِّ عَنْهُ شَفَقَةً عَلَيْهِ وَإِقَامَةَ لِحَسْبَةِ السَّرِّ ، فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ  
 « سُرِقَتْ » بِخِلَافِ النَّصْبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ فِيهِ فَلَا يَحْتَرِزُ عَنْ كَشْفِهِ ، اهـ . قَالَ  
 الْإِسْبِيجَابِيُّ : وَالصَّحِيحُ اسْتِحْسَانٌ ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْأَئِمَّةُ الْمُصَحِّحُونَ ، تَصْحِيحٌ .  
 (وَإِذَا قَالَ الْمُدْعَى ابْتَعْتَهُ مِنْ فَلَانٍ) لِلْغَائِبِ (وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ أَوْ دَعَنِيهِ فَلَانَ  
 ذَلِكَ سَقَطَتْ الْخُصُومَةُ) عَنِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ (بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ) لِتَصَادُقِهَا عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ لَيْسَ

وَالْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ ، وَيُؤَكِّدُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ  
بِالطَّلَاقِ ، وَلَا بِالْعِتَاقِ ، وَيُسْتَحْلَفُ : لِيَهُودِيٍّ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى  
مُوسَى ، وَالنَّصْرَانِيِّ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى ، وَالْمَجُوسِيِّ بِاللهِ الَّذِي  
حَقَّقَ النَّارَ ،

ذى اليد ؛ فلم تكن يده يد خصومة ، إلا أن يقيم المدعى البينة أن فلاناً وكله  
بقبضه ، لإثباته كونه أحق بإمساكه .

( واليمين ) إنما هي ( بالله تعالى دون غيره ) نقوله صلى الله عليه وسلم :  
« من كان منكم حالقاً فليحلف بالله أو لِيَدْرَ » ( ويؤكد ) أى يغلظ  
اليمين ( بذكر أوصافه ) تعالى المرهبة ، كقوله قل : والله الذى لا إله إلا هو  
عالم الغيب والشهادة الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، وله أن  
يزيد على هذا أو ينقص ، إلا أنه يحتب العطف كيلا يتكرر اليمين ، لأن  
المستحق عليه يمين واحدة ، والاختيار فيه إلى القاضى ، وقيل : لا يغلظ على  
المعروف بالصالح ، ويغلظ على غيره ، وقيل : يغلظ فى الخطير من المال دون  
الحقير ، كما فى الهداية .

( ولا يستحلف بالطلاق ، ولا بالعتاق ) فى ظاهر الرواية ، قال قاضىخان :  
وبعضهم جوز ذلك فى زماننا ، والصحيح ظاهر الرواية ، تصحيح . فلو حلف به  
فمكّل لا يقضى عليه بالنكول ؛ لنكوله عما هو منهى عنه شرها .

( ويستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، والنصرانى بالله  
الذى أنزل الإنجيل على عيسى ، والمجوسى بالله الذى خلق النار ) فيغلظ على كل  
بمعتقده ، فلوا كفى بالله كفى كالمسلم ، اختيار . قال فى الهداية : هكذا ذكر محمد فى الأصل ،  
وروى عن أبى حنيفة أنه لا يستحلف غير اليهودى والنصرانى إلا بالله ، وهو اختيار

وَلَا يَحْلِفُونَ فِي بُيُوتِ عِبَادَاتِهِمْ .  
وَلَا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ .  
وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ ابْتِغَاءً مِنْ هَذَا عِبْدَهُ بِالْفِجْجِدِ يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ  
بِيعَ قَائِمٌ فِيهِ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا بَعَثُ ، وَيُسْتَحْلَفُ فِي النَّصَبِ بِاللَّهِ  
مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْكَ

بعض مشايخنا ؛ لأن في ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيمها ، وما ينبغي أن تعظم .  
بخلاف الكتابين ؛ لأن كتب الله تعالى معظمة ، والوثني لا يحلف إلا بالله تعالى ؛  
لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله ، قال الله تعالى : « ولئن سألتهم من خلقهم  
ليقولنَّ الله » . اهـ

( ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ) ، لسكراهة دخولها ، ولما فيه من  
ليهام تعظيمها .

( ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ) كيوم الجمعة بعد العصر ( ولا  
بمكان ) كبين الركن والمقام بمكة ، وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ؛  
لأن المقصود تعظيم المقتسم به ، وهو حاصل بدون ذلك ، وفي إيجاب ذلك تكليف  
القاضي حضورها ، وهو مدفوع ، هداية .

( ومن ادعى أنه ابتغاء ) أى اشترى ( من هذا ) الحاضر ( عبده ) بالف  
فججده ( المدعى عليه ) استحلف بالله ( تعالى ) ما بينكما بيع قائم فيه ) :  
أى في هذا العبد ( ولا يستحلف بالله ما بعث ) هذا العبد ، لاحتمال أنه باع ثم فسخ  
أو أقال ( ويستحلف ) كذلك ( فى النصب ) بأن يقول له ( بالله ما يستحق عليك

رَدَّهُ ، وَلَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا غَضِبْتُ ، وَفِي النَّكَاحِ بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا نِكَاحٌ قَائِمٌ  
فِي الْحَالِ ، وَفِي دَعْوَى الطَّلَاقِ بِاللَّهِ مَا هِيَ بِأَثْنٍ مِنْكَ السَّاعَةَ بِمَا ذَكَرْتُ ،  
وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا طَلَّقْتَهَا .

وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَاهَا اثْنَانِ أَحَدُهُمَا جَمِيعَهَا وَالْآخَرُ نِصْفَهَا  
وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَلِصَاحِبِ الْجَمِيعِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهَا وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ رُبُعُهَا عِنْدَ  
أَبِي حَنِيفَةَ ،

رده ، ولا يحلف بالله ما غضبت ؛ لاحتمال هبته أو أداء ضمانه (و) كذلك في  
النكاح ، بأن يقول له : ( بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ) ؛ لاحتمال  
الطلاق البائن ( وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بأثن منك الساعة بما ذكرت )  
أى بالوجه الذي ذكرته المدعية ( ولا يستحلف بالله ما طلقتها ) ، لاحتمال تجديد  
النكاح بعد الإبانة ، فيحلف على الحاصل ، وهو صورة إنكار المنكر ؛ لأنه لو حلف  
على السبب يتضرر المدعى عليه ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف :  
يحلف في الجميع على السبب إلا إذا عرض بما ذكر فيحلف على الحاصل ،  
قال في الهداية : والحاصل هو الأصل عندهما ، إذا كان سبباً يرتفع ، وإن كان  
لا يرتفع فالتحليف على السبب بالإجماع ، كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه ،  
وتمامه فيها .

( وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها ) عليه ( اثنان ) فادعى ( أحدهما  
جميعها ) وادعى ( الآخر نصفها وأقاما البيينة ) على ذلك ( فلصاحب ) دعوى  
( الجميع ثلاثة أرباعها ، ولصاحب ) دعوى ( للنصف ربعها عند أبي حنيفة )

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : هِيَ بَيْنَهُمَا أُمَّلَاتَانِ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا سُلِّمَتْ  
لصاحب الجميع : نِصْفُهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ ، وَنِصْفُهَا لِأَخَى وَجْهِ الْقَضَاءِ .

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَابَّةٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا نَتِجَتْ عِنْدَهُ  
وَذَكَرَا تَارِيخًا وَسِنَّ الدَّابَّةِ يُوَافِقُ أَحَدَ التَّارِيخَيْنِ فَهُوَ أَوْلَى ، وَإِنْ أَشْكَلَ  
ذَلِكَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا .

اعتباراً لطريق المنازعة ، فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف ، فسلم له ،  
واستوت منازعتهما في النصف الآخر ؛ فينصف بينهما (وقالاً : هي بينهما أملاًتان)  
اعتباراً لطريق العول ؛ لأن في المسألة كلا ونصفاً ، فالمسألة من اثنين ، وتعمل إلى  
ثلاثة ؛ فتقسم بينهما أملاًتان ، قال في التصحيح : واختار قوله البرهاني والنسفي وغيرهما  
( ولو كانت ) الدار ( في أيديهما ) أى المدعين والمسألة بحالها ( سُلِّمَتْ ) الدار كلها  
( لصاحب ) دعوى ( الجميع ) ولكن يسلم له ( نصفها على وجه القضاء ،  
ونصفها ) الآخر ( لا على وجه القضاء ) ، لأنه خارج في النصف ، فيقضى ببينته ،  
والنصف الذى فى يده لا يدهيه صاحبه ، لأن مدعاه النصف ، وهو فى يده سالم له ،  
ولو لم تنصرف إليه دعواه كان ظالماً فى إمساكه ، ولا قضاء بدون الدعوى ، فيترك  
فى يده ، هداية .

( وإذا تنازعا فى دابة ) فى يدهما ، أو فى يد أحدهما ، أو غيرهما ( وأقام كل  
واحد منهما بينة أنها نتجت ) بالبناء للجهول ( عنده وذكر تاريخاً ) مختلفاً  
( وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو ) أى صاحب التاريخ للوافق لسنها  
( أولى ) ، لأن الظاهر بشهد بصدق بينته فترجع ( وإن أشكل ذلك ) أى سنها  
( كانت بينهما ) إن كانت فى أيديهما ، أو فى يد غيرهما ، وإن فى يد أحدهما قضى .



وَإِذَا تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا وَالْآخَرُ مُتَمَلِّقٌ بِلِجَامِهَا فَالرَّاكِبُ  
أَوْلَى ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا بَعِيرًا وَعَلَانِيَهُ حِمْلٌ لِأَحَدِهِمَا فَصَاحِبُ الْحِمْلِ  
أَوْلَى ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالْآخَرُ مُتَمَلِّقٌ بِسُكْمِهِ  
فَاللَّابِسُ أَوْلَى .

وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا ثَمَنًا وَادَّعَى الْبَائِعُ  
أَكْثَرَهُ مِنْهُ أَوْ اعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِقَدْرِ .

لهما ، لأنه سقط التوقيت وصارا كأنهما لم يذكر تاريخا ، وإن خالف سن الدابة  
الوقتية بطلت البيعتان ، كذا ذكره الحاكم للشهيد ، لأنه ظهر كذب الفريقين ،  
فيترك في يد من كانت في يده ، هداية . قيد بذكر التاريخ لأنه لو لم يؤرخا  
قضى بها لدى اليد ، ولهما إن في أيديهما أو في يد ثالث .

( وَإِذَا تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا وَالْآخَرُ مُتَمَلِّقٌ بِلِجَامِهَا ، فَالرَّاكِبُ  
أَوْلَى ) ؛ لأن تصرفه أظهر ، فإنه يختص بالملك ، وكذا إذا كان أحدهما راكبا  
في السرج ، والآخر رديفه ؛ فالراكب في السرج أولى ، لما ذكرنا ، بخلاف  
ما إذا كانا راكبين حيث يكون بينهما ، لاستوائهما في التصرف ، هداية .

( وَكَذَلِكَ ) الْحَكْمُ ( إِذَا تَنَازَعَا بَعِيرًا وَعَلَانِيَهُ حِمْلٌ لِأَحَدِهِمَا ) وَالْآخَرُ قَائِدٌ  
لَهُ ( فَصَاحِبُ الْحِمْلِ أَوْلَى ) مِنَ الْقَائِدِ ؛ لأنه هو المقصر .

( وَإِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالْآخَرُ مُتَمَلِّقٌ بِسُكْمِهِ فَاللَّابِسُ أَوْلَى ) ،  
لأنه أظهرهما تصرفا .

( وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ ) أَى فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ ( فَادَّعَى أَحَدُهُمَا ) أَى  
الْمُشْتَرَى ( ثَمَنًا وَادَّعَى الْبَائِعُ أَكْثَرَهُ مِنْهُ ، أَوْ ) فِي قَدْرِهِ ، بَأَن ( اعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِقَدْرِ

مِنَ الْمَبِيعِ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ قُضِيَ لَهُ بِهَا  
وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ الْمُثَبِّتَةُ لِلزِّيَادَةِ أَوْلَى ، وَإِنْ  
لَمْ تَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَرْضَى بِالثَمَنِ الَّذِي  
ادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَإِلَّا فَسَخْنَا الْبَيْعَ ، وَقِيلَ لِلْبَائِعِ : إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ مَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي  
مِنَ الْمَبِيعِ وَإِلَّا فَسَخْنَا الْبَيْعَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِيا اِسْتَحْلَفَ الْحَاكِمُ كُلَّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى الْآخَرِ : يَبْتَدِي بِهِ بِيَمِينِ الْمُشْتَرِي ،

من المبيع وادعى المشتري أكثر منه) أى : بأكثر من القدر الذى اعترف به البائع  
( وأقام أحدهما ) أى : البائع والمشتري ( البينة ) على دعواه ( قضى له بها ) ، لأن  
في الجانب الآخر مجرد الدعوى ، والبينة أقوى منها ( وإن أقام كل واحد منهما البينة )  
على دعواه ( كانت البينة المثبتة للزيادة أولى ) ، لأنها أكثر بياناً وإثباتاً ، فبينة  
البائع أولى لو اختلفت في الثمن ، وبينة المشتري لو في قدر المبيع ، ولو اختلفا في الثمن  
والمبيع جميعاً فبينة البائع أولى في الثمن ، وبينة المشتري في المبيع ، نظراً إلى زيادة الإثبات  
( فإن لم يكن لكل واحد منهما بيينة ) تثبت مدعاه ( قيل للمشتري : إما أن ترضى  
بالثمن الذى ادعاه البائع وإلا فسحنا البيع ) بينكما ( وقيل للبائع : إما أن  
تسلم ما ) أى القدر الذى ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسحنا البيع ) ؛ لأن  
المقصود قطع المنازعة ، وهذا جهة فيه ؛ لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ ، فإذا علم به يتراضيان  
( فإن لم يتراضيا ) والمبيع قائم ( استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى  
الآخر ) ؛ لأن كل واحد منهما مدع ومُدعى عليه ( يبتدىء ) الحاكم ( بيمين المشتري )  
قال في الهداية : وهذا قول محمد وأبي يوسف آخرأ ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وهو

فَإِذَا حَلَفَا فَسَخَّ الْقَاضِي بَيْتَهُمَا ، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ  
دَعْوَى الْآخِرِ .

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الثَّمَنِ  
فَلَا تَحَالَفَ بَيْنَهُمَا ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكَرُ الْخِيَارَ وَالْأَجَلَ مَعَ يَمِينِهِ .

الصحيح، اه. وقال الإسيجاني: يبدأ يمين المشتري ، وفي رواية يمين البائع، وهكذا  
ذكر أبو الحسن في جامعه ، والصحيح الرواية الأولى ، وعليه مشى الأئمة للمصححون ،  
تصحیح ( فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما ) ؛ لأنه إذا تحالفا بقي العقد بلا بدل  
معين فيفسد ، قال في الهداية : وهذا يدل على أنه لا يفسخ بنفس التحالف ؛ لأنه لم  
يثبت ما ادعاه كل واحد منهما ، فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعاً للمنازعة ،  
أويقال : إذا لم يثبت البديل يبقى بيعاً بلا بدل وهو فاسد ، ولا بد من الفسخ في فاسد  
البيع ، اه ( وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر ) ، لأنه جعل باذلاً  
فلم تبق دعواه معارضة لدعوى الآخر ؛ فلزمه القول بثبوته ، هداية .

( وإن اختلفا في الأجل ، أو في شرط الخيار ، أو في استيفاء بعض الثمن -  
فلا تحالف بينهما ) ؛ لأن هذا اختلاف في غير المقود عليه ، المقود به ، فأشبهه  
الاختلاف في الحط والإبراء ، وهذا لأن باندامه لا يخل ما به قوام العقد ،  
بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر  
في جريان التحالف ، لأن ذلك يرجع إلى نفس الثمن ، فإن الثمن دين ، وهو  
يعرف بالوصف ، ولا كذلك الأجل ؛ لأنه ليس بوصف ، ألا ترى أن الثمن  
موجود بعد مضيئه ، هداية ( والقول قول من ينكر الخيار والأجل ) والاستيفاء  
( مع يمينه ) ؛ لأن القول قول المنكر .

وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ ثُمَّ اخْتَلَفَا لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَجَعَلَ  
الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَتَحَالَفَانِ ، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ عَلَى قِيَمَةِ الْهَالِكِ .  
وَإِنْ هَلَكَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَتْرِكَ حِصَّةَ الْهَالِكِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَتَحَالَفَانِ  
وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي الْحَىِّ وَقِيَمَةِ الْهَالِكِ .

(وإن هلك المبيع) أى بعد القبض قبل نقد الثمن ، وكذا إذا خرج من ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالميب (ثم اختلفا) فى ثمنه (لم يتحالفا هند أبى حنيفة وأبى يوسف) ؛ لأن التحالف فيما إذا كانت السلعة قائمة عرف بالنص ، والتحالف فيه يُفْضَى إلى الفسخ ، ولا كذلك بعد هلاكها ، لارتفاع العقد ؛ فلم يكن بمعناه (وجعل القول قول المشتري) بيمينه ؛ لأنه منكر لزيادة الثمن (وقال محمد : يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك) ؛ لأنه اختلاف فى ثمن عقد قائم بينهما ، فأشبه حال بقاء السلعة ، قال جمال الإسلام : والصحيح قولها ، وعليه مشى الحنوبى والنسفى وغيرهما كما هو الرسم ، تصحيح .

(وإن) هلك بعض المبيع ، كأن (هلك أحد العبدین) أو الثوبين ، أو نحو ذلك (ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند أبى حنيفة) ؛ لما مر من أن التحالف ثبت على خلاف القياس حال قيام السلعة ، وهى اسم لجميع أجزائها ، فلا يبقى بقوات بعضها (إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك) أصلا ، لأنه حينئذ يكون الثمن كله بمقابله القائم ويخرج الهالك عن العقد ؛ فيتحالفان .  
(وقال أبو يوسف : يتحالفان ويفسخ البيع فى الحى وقيمة الهالك)

وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ .

وَإِذَا اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْمَهْرِ فَادْعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِأَلْفٍ وَقَالَتْ  
« تَزَوَّجْتَنِي بِأَلْفَيْنِ » فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ ، وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ  
فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ تَحَالَفاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ  
يُفْسَخِ النِّكَاحُ ، وَلَكِنْ يُحْكَمُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ

لأن امتناع التحالف للهلاك ، فيقدر بقدره ( وهو قول محمد )

قال الإسيباجي : هكذا ذكر هنا ، وذكر في الجامع الصغير : أن القول  
قول المشتري في حصة المالك ، ويتحالفان على الباقي عند أبي يوسف ، وعند محمد  
يتحالفان عليهما ؛ ويرد القائم وقيمة المالك ، والصحيح قول أبي حنيفة ، وعليه  
مشي المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

( وإذا اختلف الزوجان في ) قدر ( المهر ) أو في جنسه ( فادعى الزوج  
أنه تزوجها بألف ، وقالت ) المرأة ( تزوجتني بألفين ) أو مائة مثقال ( فأيهما  
أقام البيينة قبلت ببيئته ) ، لأنه نوردعواه بالحجة ( وإن أقاما البيينة فالبيينة بينة المرأة )  
لأنها تثبت الزيادة . قال في الهداية : معناه إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته ، اهـ .  
أما إذا كان مهر مثلها مثل ما ادعته أو أكثر كانت بيينة الزوج أولى ؛ لأنها  
تثبت الخطأ ، وبيئتها لا تثبت شيئاً ، لأن ما ادعته ثابت لها بشهادة المثل ، كافي  
الكفاية ( وإن لم تكن لها بيينة تحالفاً عند أبي حنيفة ، ولم يفسخ  
النكاح ) ؛ لأن أثر التحالف في انعدام التسمية ، وهو لا يخل بصحة النكاح ؛ لأن  
المهر تابع فيه ، بخلاف البيع ؛ لأن عدم التسمية يفسده على ما مر فيفسخ ( ولكن  
حيث انعدمت التسمية ( يحكم مهر المثل ، فإن كان ) مهر مثلها ( مثل

ما اعترف به الزوج أو أقل فُضِيَ بما قال الزوج ، وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر فُضِيَ بما ادعته المرأة ، وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة فُضِيَ لها بمهر المثل .

وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا ، وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر

ما اعترف به الزوج أو أقل ، قضى بما قال الزوج) ؛ لأن الظاهر شاهد له . ( وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة ) ؛ لأن الظاهر شاهد لها ( وإن كان مهر المثل ) بينهما بأن كان ( أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل ) ؛ لأنهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه .

( وإذا اختلفا في الإجارة ) في البذل أو البذل ( قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا ) ، لأنه عقد معاوضة قابل للفسخ ، فكان بمنزلة البيع ، وبدأ يمين المستأجر لو اختلفا في البذل ، والمؤجر لو في المدة ، وأن برهننا فالبينة للمؤجر في البذل وللمستأجر في المدة كما في الدر ( وإن اختلفا بعد الاستيفاء ) لجميع المعقود عليه ( لم يتحالفا ، وكان القول قول المستأجر ) قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر ، لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما ، وكذا على أصل محمد ، لأن الهلاك إنما لا يمنع التحالف عنده في البيع ، لما أن له قيمة تقوم مقامه فيتحالفا عليها ، ولو جرى التحالف ههنا وفسخ المعقود فلا قيمة ؛ لأن المنافع لا تقوم ( ٤ - الباب ٤ )

وَإِنْ اِخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَحَالُفًا وَفُسِخَ الْعَقْدُ فِيمَا بَقِيَ  
 وَكَانَ الْقَوْلُ فِي الْمَاضِي قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ .  
 وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمَوْلَى وَالْمُكَاتَبُ فِي مَالِ الْكِتَابَةِ لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي  
 حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : يَتَحَالَفَانِ وَتُفْسَخُ الْكِتَابَةُ .  
 وَإِذَا اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ ،  
 وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ لِلرِّجَالِ .

بنفسها ، بل بالعقد ، وتبين حينئذ أنه لا عقد ، وإذا امتنع التحالف فالقول  
 للمستأجر مع يمينه ؛ لأنه هو المستحق عليه ، اه .

(وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي)  
 اتفاقا ؛ لأن العقد ينعقد ساعة فساعة ؛ فيصير في كل جزء من المنفعة كأنه ابتداء  
 العقد عليها ، بخلاف البيع ؛ لأن العقد فيه دفعة واحدة ، فإذا تعذر في البعض تعذر  
 في الكل ، هداية ( وكان القول في الماضي قول المستأجر ) ؛ لأنه منكر .

(وإذا اختلف المولى والمكاتب في) قدر (مال الكتابة لم يتحالفا عند  
 أبي حنيفة) لأن التحالف ورد في البيع على خلاف القياس ، والكتابة ليست في  
 معنى البيع ؛ لأنه ليس بلازم في جانب المكاتب (وقالا : يتحالفا وتفسخ  
 الكتابة) ؛ لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ ، فأشبه البيع معنى ، قال في التصحيح :  
 وقوله هو الممول عليه عند النسفي ، وهو أصح الأقاويل والاختيارات عند المحبوبي  
 (وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت) - وهو ما يكون فيه ، ولو ذهباً أو  
 فضة - (فما يصلح للرجال) فقط كالممامة وللقنوسة (فهو للرجل ، وما يصلح  
 للنساء) فقط كالنخار والملحفة (فهو للمرأة) بشهادة الظاهر ، إلا إذا كان كل  
 منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر ، فإنه بمنزلة الصالح لهما ؛ لتعارض الظاهرين ،  
 (وما يصلح لهما) كالأنيبة والنقود (فهو للرجل) ؛ لأن المرأة وما في يدها في يد

وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَاخْتَلَفَ وَرَثَتُهُ مَعَ الْآخَرِ ، فَمَا يَصْلَحُ لِلرَّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : يُدْفَعُ إِلَى الْمَرْأَةِ مَا يُجْهَزُ بِهِ  
مِثْلَهَا وَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ .

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادْعَاهُ الْبَائِعُ ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ  
لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ فَهُوَ ابْنُ الْبَائِعِ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدِ لَهْ

الزوج ، والقول في الدعوى لصاحب اليد ، بخلاف ما يختص بها ، لأنه يمارضه ظاهر  
أقوى منه ، ولا فرق بينهما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت  
الفرقة ، هداية .

( فإن مات أحدهما واختلف ورثته ) أى ورثة أحد الزوجين الميت ( مع )  
الزوج ( الآخر ) الحى ( فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي ) أى الحى ( منهما )  
سواء كان الرجل أو المرأة ، لأن اليد للحى دون الميت ، وهذا قول أبى حنيفة ،  
( وقال أبو يوسف : يدفع إلى المرأة ) سواء كانت حية أو ميتة ( ما ) أى مقدار  
( يجهز به مثلها ، والباقي ) بعده يكون ( للزوج ) مع يمينه ؛ لأن الظاهر أن المرأة  
تأتى بالجهاز ، وهذا أقوى ، فيبطل به ظاهر الزوج ، ثم فى الباقي لامراض لظاهره  
فيعتبر ، والطلاق والموت سواء ؛ لقيام الورثة مقام مورثهم ، وقال محمد : ما كان  
للرجال فهو للرجل ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما يكون لها فهو للرجل أولورثته ،  
والطلاق والموت سواء ، قال الإسبيجاني : والقول الصحيح قول أبى حنيفة ،  
واعتمده النسفي والحبوبي وغيرهما ، تصحيح .

( وإذا باع للرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع ، فإن جاءت به  
لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو ابن البائع ، وأمه أم ولد له ) استحسنانا ؛  
لأن اتصال العلق فى ملكة شهادة ظاهرة على كونه منه ، ومبني النسب على الخفاء  
فيعنى فيه التناقض ، وإذا سحت الدعوى فاستندت إلى وقت العلق تبين أنه باع أم



فَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِيهِ وَبَرُّدُ الثَّمَنِ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعَ دَعْوَى الْبَائِعِ  
أَوْ بَعْدَهُ فَدَعْوَى الْبَائِعِ أَوْلَى ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ  
تُقْبَلْ دَعْوَى الْبَائِعِ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُشْتَرِي .

وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ  
يُنْبِتْ الْإِسْتِيلَادُ فِي الْأُمِّ ، وَإِنْ مَاتَتْ

ولده ( فيفسخ البيع فيه ) ، لأن بيع أم الولد لا يجوز ( ويرد ) البائع ( الثمن )  
الذي قبضه ، لأنه قبضه بغير حق ( وإن ادعى المشتري ) الولد أيضاً ، سواء كانت  
دعواه ( مع دعوى البائع أو بعده فدعوى البائع أولى ) ، لأنها تستند إلى وقت  
العلوق ، فكانت أسبق ، قال القهستاني : وفيه إشعار بأنه لو ادعاه المشتري قبل  
دعوى البائع ثبت نسبه منه وحمل على النكاح ، اهـ .

( وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ) ولدون الحولين ( لم تقبل دعوى  
البائع فيه ) ؛ لاحتمال حدوثه بحدوثه بحد البيع ( إلا أن يصدق المشتري ) فيثبت النسب  
ويبطل البيع ، والولد حرٌّ ، والأم أم ولد له ، كما في المسألة الأولى ؛ لتصادقهما واحتمال  
العلوق في الملك ، هداية . وفي القهستاني : وفيه إشارة إلى أنه لو ادعياه اعتبر دعوى  
المشتري ؛ لقيام الملك المحتمل للعلوق كما في الاختيار ، اهـ .

وإن جاءت به لأكثر من سنتين لم تصح دعوى البائع إلا إذا صدقه المشتري ،  
فيثبت النسب ، ويحمل على الاستيلاد بالنكاح ، ولا يبطل البيع ، وتامه في الهداية .  
( وإن مات الولد فادعاه البائع وقد ) كانت ( جاءت به لأقل من ستة  
أشهر ) من وقت البيع ( لم يثبت الاستيلاد في الأم ) ، لأنها تابعة للولد ، ولم  
يثبت نسبه بعد الموت ، لعدم حاجته إلى ذلك ، فلا يتبمه استيلاد الأم ( وإن ماتت

الأم فادعى البائعُ الابنَ ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَثْبُتُ  
النَّسَبُ مِنْهُ فِي الْوَلَدِ ، وَأَخَذَهُ الْبَائِعُ ، وَيَرُدُّ الثَّمَنَ كُلَّهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَ مُحَمَّدٌ : يَرُدُّ حِصَّةَ الْوَلَدِ ، وَلَا يَرُدُّ حِصَّةَ الْأُمِّ .  
وَمَنْ ادَّعَى نَسَبَ أَحَدِ التَّوَأْمَيْنِ ثَبَّتَ نَسَبُهُمَا مِنْهُ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الأم) وبقى الولد (فادعاه البائع ، وقد) كانت (جاءت به لأقل من ستة أشهر)  
مذيعت (يثبت النسب منه في الولد ، وأخذه البائع) ؛ لأن الولد هو الأصل  
في النسب ، فلا يضره فوات التبعية (ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة) ؛ لأنه  
تبين أنه باع أم ولده ، وماليتها غير متقومة عنده في العقد والنسب ؛ فلا يضمها للمشتري  
(وقال أبو يوسف ومحمد : يرد حصة الولد ، ولا يرد حصة الأم) بأن يقسم  
الثمن على الأم وقيمة الولد ، فما أصاب الولد رده البائع ، وما أصاب الأم سقط عنه ،  
لأن الثمن كان مقابلا بهما ، وماليتها متقومة عندهما ، فيضمها للمشتري . قال في  
التصحيح : وعلى قول الإمام مشي الأئمة كالنسفي والمجوبى والموصلى وصدر الشريعة  
(ومن ادعى نسب أحد التوأمين) وهما ولدان بين ولادتهما أقل من ستة  
أشهر (ثبت نسبهما منه) ؛ لأنهما من ماء واحد ، فمن ضرورة ثبوت نسب  
أحدهما ثبوت نسب الآخر ؛ إذ لا يتصور علوق الثاني حادثا ؛ لأنه لأجل أقل من  
سبعة أشهر ، هداية .

## كتاب الشهادات

الشهادةُ : فرضٌ يلزمُ الشُّهُودَ أداؤها ، وَلَا يَسْمُهُمْ كِتْمَانُهَا إِذَا طَالَبَهُمُ الْمُدْعَى .

وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ يُخَيَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ بَيْنَ السِّرِّ وَالْإِظْهَارِ ،  
وَالسِّرُّ أَفْضَلُ ،

## كتاب الشهادات

لا تخفى مناسبة الشهادة للدعوى وتأخيرها عنها .

( الشهادة ) لغة : خبر قاطع ، وشرعا : أخبار صدق لإثبات حق ، كما في الفتح . وشرطها : العقل للكمال ، والضبط ، والولاية . وركنها : لفظ «أشهد» وحكها : وجوب الحكم على القاضي بموجبها إذا استوفت شرائطها . وأداؤها (فرض) على مَنْ علمها ، بحيث ( يلزم الشهود أداؤها ، ولا يسمهم كتمانها ) ، لقوله تعالى : « وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَدُّعُوا » ، وقوله تعالى : « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبًا » وهذا ( إذا طالبهم المدعى ) بها لأنها حقه ، فتتوقف على طلبه كما أثر الحقوق ، إلا إذا لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه أن يشهد بلا طلب كما في الفتح ، ويجب الأداء بلا طلب لولا الشهادة في حقوق الله تعالى ، وهي كثيرة عددها منها في الأشباه أربعة عشر ، قال : ومتى أخرج شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد شهادته ، اهـ . وهذا كله في غير الحدود (و) أما ( الشهادة في الحدود ) فإنه ( يخير فيها الشاهد بين السر والإظهار ) ، لأنه بين حسبتين : إقامة الحد ، والتوق عن المتك (و) لكن ( السر أفضل ) لقوله صلى الله عليه وسلم للذي شهد عنده : « لو سترته بثوبك لكان خيرا لك »

إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمَالِ فِي السَّرِقَةِ فَيَقُولُ « أَخَذَ » وَلَا يَقُولُ « سَرَقَ » .

وَالشَّهَادَةُ عَلَى مَرَاتِبَ : مِنْهَا الشَّهَادَةُ فِي الزَّانَا ، يُعْتَبَرُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ ، وَمِنْهَا الشَّهَادَةُ بِبَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ ، تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة » ، وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضی الله عنهم دلالة ظاهرة على أفضلية الستر ، هداية (إلا أنه يجب) عليه (أن يشهد بالمال في السرقة ، فيقول : أخذ) المال ، إحياء لحق المسروق منه (ولا يقول : سرق) صوتاً ليد السارق عن القطع ، فيكون جمعاً بين الستر والإظهار .  
( والشهادة على ) أربع ( مراتب ) :

الأولى : ( منها الشهادة في الزنا ، يعتبر فيها أربعة من الرجال ) ، لقوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » ، وقوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » ( ولا تقبل فيها شهادة النساء ) ؛ لحديث الزهري : مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ، هداية .

( و ) الثانية : ( منها الشهادة ببقية الحدود والقصاص ، تقبل فيها شهادة رجلين ) لقوله تعالى : « فاستشهدوا شهيدين من رجالكم » ( ولا تقبل فيها ) أيضاً ( شهادة النساء ) ، لما مر .

وَمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ،  
 سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ مِثْلُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَكَاةِ وَالْوَصِيَّةِ .  
 وَتُقْبَلُ فِي الْوِلَاةِ وَالْبِكَارَةِ وَالْمُيُوبِ بِالنِّسَاءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ  
 الرَّجَالُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ .

( و ) الثالثة منها : ( ماسوى ذلك ) للذكور ( من ) بقية ( الحقوق ) ، تقبل فيها  
 شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، سواء كان الحق ( المشهود به ) ( مالا أو غير مال )  
 وذلك ( مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ) ؛ لأن الأصل فيها القبول ؛  
 لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة - وهو المشاهدة والضبط والأداء - إذ بالأول يحصل  
 العلم للشاهد ، وبالثاني يبقى ، وبالثالث يحصل العلم للقاضي ؛ ولهذا يقبل إخباره في الأخبار ،  
 ونقصان الضبط بزيادة المنسيان انجبر بضم الأخرى إليها ، فلم يبق بعد ذلك إلا الشهادة ؛  
 فلماذا لا تقبل فيما يندرى بالشبهات ، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات ، وعدم  
 قبول الأربع على خلاف القياس كيلا يكثر خروجهن ، هداية

( و ) الرابعة : الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال ، كما عبر عنه بقوله : ( وتقبل  
 في الولادة والبكارة والميوب ) التي ( بالنساء ) إذا كانت ( في موضع لا يطلع  
 عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « شهادة النساء  
 جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه » والجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس  
 فيتناول الأقل ، ولأنه إنما سقطت الذكورة ليخف النظر ؛ لأن نظر الجنس أخف ،  
 فكذا يسقط اعتبار العدد ، إلا أن المثني والثلاث أحوط ؛ لما فيه من معنى الإلزام كفى  
 الهداية ، ثم قال : وأما مشاهدتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند أبي حنيفة في حق  
 الإرث ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال ، إلا في حق الصلاة ؛ لأنه من أمور الدين ،  
 وعنده تقبل في حق الإرث أيضا ؛ لأنه صوت عند الولادة ، ولا يحضرها الرجال  
 عادة ، فصار كشهادتهن على نفس الولادة ، اه . ورجعه في الفتح .

وَلَا بَدَّ فِي ذَاتِ كُلِّهِ مِنَ الْعَدَالَةِ وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّاهِدُ  
لَفْظَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ أَعْلَمُ أَوْ أَتَيْقِنُ لَمْ يُتَقَبَلْ شَهَادَتُهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ عَدَالَةِ الْمُسْلِمِ ، إِلَّا فِي  
الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ يُسْأَلُ عَنِ الشُّهُودِ ، وَإِنْ طَعَنَ الْخَصْمُ فِيهِمْ

(ولابد في ذلك كله من العدالة) ، لقوله تعالى : « فأشهدوا ذوى عدل منكم »  
ولقوله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » ولأن العدالة هي المعينة للصدق ، لأن من  
يتعاطى غير الكذب قديته اطامه ، وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان وجهه أقر الناس  
ذامرودة تقبل شهادته ؛ لأنه لا يستأجر لوجهاته ، ويمتنع عن الكذب بمروءته ، والأول  
أصح إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح ، والمسألة معروفة ، هداية (ولفظ الشهادة)  
لأن النصوص نطقت باشتراكها ؛ إذ الأمر فيها بهذه اللفظة ، ولأن فيها زيادة تأكيد  
فإن قوله « أشهد » من ألقاظ اليمين ، فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ أشد  
، فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ، وقال ( عوضاً عنها ) أعلم أو أتيقن لم تقبل  
شهادته ) ؛ لما قلنا ، قال في الهداية : وقوله « في ذلك كله » إشارة إلى جميع ما تقدم ،  
حتى تشترط العدالة ولفظ الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها ، هو الصحيح ؛ لأنه  
شهادة ، لما فيه من معنى الإلزام ، حتى اختص بمجلس القضاء ، ويشترط فيه الحرية  
والإسلام ، اهـ ( وقال أبو حنيفة : يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة ) الشاهد  
( المسلم ) ولا يسأل عنه ، إلا إذا طعن فيه الخصم ، لقوله عليه الصلاة والسلام :  
« المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض ، إلا محدوداً في قذف » ولأن الظاهر الانزجار  
عما هو محرم في دينه ، وبالظاهر كفاية ، إذ لا وصول إلى القطع ، هداية (إلا في الحدود  
والقصاص فإنه يسأل) فيها ( عن الشهود ) وإن لم يطعن الخصم ؛ لأنه يمتثل لإسقاطها  
فيشترط الاستقصاء فيها ، لأن الشبهة فيها دارنة ( وإن طعن الخصم فيهم ) أى الشهود

سَأَلَ عَنْهُمْ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا بُدَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُمْ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ  
وَمَا يَتَحَمَّلُهُ الشَّاهِدُ عَلَى ضَرِّ بَيْنٍ :  
أَحَدُهُمَا : مَا يُثَبِّتُ حُكْمَهُ بِنَفْسِهِ ، مِثْلُ التَّبْيِيعِ وَالْإِقْرَارِ وَالنَّصْبِ وَالْقَتْلِ ،  
وَحُكْمِ الْحَاكِمِ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ أَوْ رَأَاهُ

(سأل) القاضى (عنهم) ، لأنه تقابل الظاهران ، فيسأل طلباً للترجيح ، وهذا حيث  
لم يعلم القاضى حالهم ، أما إذا علمهم بمرح أو عدالة فلا يسأل عنهم ، وتامه في الملتقى  
(وقال أبو يوسف ومحمد : لا بد) للقاضى من (أن يسأل عنهم في السر والعلانية)  
في سائر الحقوق ، طعن الخصم فيهم أولاً ، لأن الحكم إنما يجب بشهادة العدل ، فوجب  
البحث عن العدالة ، قال في الهداية : وقيل : هذا اختلاف عصر وزمان ، والفتوى على  
قولها في هذا الزمان ، ومثله في الجواهر وشرح الإسيبى وشرح الزاهدى والينابيع ،  
وقال الصدر الشهيدي في الكبرى : والفتوى اليوم على قولها ، ومثله في شرح المنظومة  
للسيدى والحقائق وقاضىخان ومختار النوازل والاختيار والبرهانى وصدر الشريعة ،  
وتامه في التصحيح ، وفي الهداية : ثم قيل : لا بد أن يقول العدل « هو عدل جازئ  
الشهادة » ، لأن العبد قد يعدل ، وقيل : يكتب بقوله « هو عدل » ، لأن الحرية  
ثابتة بأصل الدار ، وهذا أصح .

(وما يتحمله الشاهد على ضربين) :

(أحدهما : ما يثبت حكمه بنفسه) وذلك (مثل البيع والإقرار والنصب والقتل  
وحكم الحاكم) ونحو ذلك مما يسمع أو يرى (فإذا سمع ذلك الشاهد) وهو مما يعرف  
بالسمع ، مثل البيع والإقرار (أو رآه) فَعَلَهُ ، وهو مما يعرف بالرؤية ، كالنصب والقتل

وَسِعَهُ أَنْ يُشْهَدَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ بَاعَ ، وَلَا يَقُولُ :  
أَشْهَدَنِي .

وَمِنْهُ مَا لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ ، مِثْلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ سَمِعَ  
شَاهِدًا يُشْهَدُ بِشَيْءٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ ، وَكَذَلِكَ  
لَوْ سَمِعَهُ يُشْهَدُ الشَّاهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ لَمْ يَسَعِ السَّامِعُ أَنْ يُشْهَدَ .  
وَلَا يَجِلُّ لِلشَّاهِدِ إِذَا رَأَى خَطَأَهُ أَنْ يُشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ الشَّهَادَةَ .

(وسمه أن يشهد به ، وإن لم يشهد عليه) أي يتحمل تلك الشهادة. لأنه علم ما هو الموجب  
بنفسه وهو الركن في الأداء (ويقول : أشهد أنه باع ، ولا يقول : أشهدني) ؛ لأنه  
كذب ، قال في الهداية : ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد ، ولو فسر للقاضي  
لا يقبله ؛ لأن النعمة تشبه النعمة ، إلا إذا كان دخل البيت وعلم أنه ليس فيه أحد سواه  
ثم جلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه ، لأنه  
حصل العلم في هذه الصورة ، اه .

(و) الثاني (منه ما لا يثبت حكمه بنفسه) وذلك (مثل الشهادة على  
الشهادة) لأنها غير موجبة بنفسها ، وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء ،  
والنقل لا بد له من تحمل ؛ ليصير الفرع كالوكيل (فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم  
يجز أن يشهد على شهادته) اهدم الإناية (إلا أن يشهده) على شهادته ويأمره بأدائها  
ليكون نائباً عنه (وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته) ويأمره بأدائها  
(لم يسع السامع) له (أن يشهد) ، لأنه لم يحمله ، وإنما حمل غيره .

(ولا يحل للشاهد إذا رأى خطئه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة) ، لأن  
الخط يشبه الخط ، فلم يحصل العلم ، وهذا قول الإمام ، وعليه مشى الأئمة الملتزمون  
للتصحيح ، اه ، وفي الدر : وجوز له لو في حوزته ، وبه نأخذ . بحر عن الملتقى . اه



وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى ، وَلَا الْمَمْلُوكِ ، وَلَا الْمَخْدُودِ فِي قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ ،  
وَلَا شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَوَلَدِهِ لِوَالِدِهِ ، وَلَا شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِأَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ .  
وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرَ .

(ولا تقبل شهادة الأعمى) ؛ لأن الأداء يفترق إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ، ولا يميز الأعمى إلا بالنفمة ، والنفمة تشبه النعمة ، ولو همى بعد الأداء يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء ، لصيرورتها حاجة عنده ، وصار كما إذا خرس أو جن أو فسق ، بخلاف ما إذا مات أو غاب ؛ لأن الأهلية بالموت انتهت وبالغيب ما بطلت كما في الهداية (ولا المملوك) لما لكه وغيره ؛ لأن الشهادة من باب الولاية ، وهو لا يلي نفسه ، فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره (ولا المخذود في قذف وإن تاب) ؛ لأن ردّ شهادته من تمام حده بالنص ، والاستثناء منصرف لما يليه ، وهو : « وأولئك هم الفاسقون » . قال في الهداية : ولو حذر الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته ، لأن الكافر شهادة ، فكان ردها من تمام الحد ، وبالإسلام حدثت له شهادة أخرى ، بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق ، لأنه لا شهادة للعبد أصلا ، فتمام حده برد شهادته بعد العتق ، اهـ .

(ولا شهادة الوالد) وإن علا (ولده وولد ولده) وإن سفل (ولا شهادة لولد) وإن سفل (لأبويه وأجداده) وأن علا ؛ لأن المنافع بين الآباء والأولاد متصلة ، وبالإسقاط يجوز أداء الزكاة إليهم ، فتكون شهادة لنفسه من وجه ، ولتمسك التهمة .

(ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر) ؛ لأن الاتقاع متصل عادة ، وهو

وَلَا شَهَادَةُ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ وَلَا لِمُكَاتَبِهِ ، وَلَا شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ  
 فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِكْتِهِمَا .  
 وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ وَعَمِّهِ .  
 وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخْنَثٍ ، وَلَا نَائِحَةٍ ، وَلَا مَغْنِيَةٍ ، وَلَا مُدْمِنِ الشَّرْبِ عَلَى  
 النَّهْوِ ، وَلَا مَنْ يَدَلِّبُ بِالطَّيُورِ

المقصود ، فيصير شاهداً لنفسه من وجه ، ولوجود التهمة (ولاشهادة المولى لعبده) لأنه شهادة لنفسه من كل وجه إذا لم يكن على العبد دين ، أو من وجه إذا كان عليه دين ، لأن الحال موقوف مراعى ، هداية (ولامسكاتبه) لما قلنا (ولاشهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) ، لأنها شهادة لنفسه من وجه لا شتراكهما ، ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة .

(وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه) ، لانعدام التهمة ، فإن الأملاك ومنافعها متباينة ، ولا بسوطة لهمضمهم في مال بعض

( ولا تقبل شهادة مخنث) بالفتح - من يفعل الردىء ويؤتى كالنساء ، لأنه فاسق ، فأما الذى فى كلامه لين وفى أعضائه تكسرفهم ومقبول الشهادة كفى الهداية ، (ولا) شهادة (نائحة) فى مصيبة غيرها بأجر ، درر وفتح (ولامغنية) ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها ، خصوصاً مع الفناء (ولامدمن الشرب) انفير الخمر من الأشرية (على النهو) لحرمة ذلك . قيد بالإدمان ليكون ذلك ظاهراً منه ، لأنه لا يخرج عن المدالة إلا إذا كان يظهر منه ذلك ، وقيد باللهو لأنه لو شرب للتداوى لا تسقط عدالته لشبهة الاختلاف كفى صدر الشريعة ، وقيدنا بنفير الخمر لأن شرب الخمر يسقط المدالة ولو قطرة ولو بنفير لهو (ولا) شهادة (من يلعب بالطيور) ، لأنه يورث غفلة ، ولأنه

وَلَا مَنْ يُغْنِي لِلنَّاسِ ، وَلَا مَنْ يَأْتِي بِأَبَا مِنَ السَّكْبَاءِ الَّتِي يَتَمَلَّقُ بِمَا اخْتَدَ ، وَلَا مَنْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ ؛ أَوْ يَا كَلُّ الرِّبَا ، وَلَا الْمُقَامِرِ بِالتَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ ، وَلَا مَنْ يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْمُسْتَخْفَةَ كَالْبَوْلِ عَلَى الطَّرِيقِ ، وَالْأَكْلَ عَلَى الطَّرِيقِ

قد يقف على عورات النساء بصعود سطحه ليطير طيره ، وفي بعض النسخ « ولا من يلعب بالطنبور » وهو المغني ، هداية . (ولا من يغني للناس) ؛ لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة ، هداية . وأما من يغني لنفسه لمدفع وحشة فلا بأس به عند العامة ، عناية ، وصححه العيني وغيره (ولا من يأتي باباً من السكبات التي يتعلق بها الحد) كالزنا والسرقة ونحوهما ؛ لأنه يفسق (ولا من يدخل الحمام بغير إزار) ؛ لأن كشف العورة حرام إذا رآه غيره (و) لا (من يأكل الربا) قال في الهداية : وشرط في الأصل أن يكون مشهوراً به ؛ لأن الإنسان قلما ينجو من مباشرة العقود الفاسدة ، وكل ذلك ربياً . (و) لا (المقامر بالتزد) ويقال : التردشير ، ويعرف الآن بالزهر (والشطرنج) ؛ لأن كل ذلك من السكبات . قال في صدر الشريعة : قيد المقامرة بالتزد وقع اتفاقاً ، وفي الذخيرة : من يلعب بالتزد فهو مردود الشهادة على كل حال ، اهـ . وفي القهستاني : لا لعب التزد بلا قمار لم تقبل شهادته بلا خلاف ، بخلاف لا لعب الشطرنج ؛ فإنه يقبل إلا إذا وجد واحد من ثلاثة : أي المقامرة ، وفوت الصلاة ، وإكثار الحلف عليه بالكذب ، اهـ ؛ وزاد في الأشباه : أن يلعب به على الطريق ؛ أو يذكر عليه فسقا .

(ولا) تقبل أيضاً شهادة (من يفعل الأفعال المستخفة) مما يخجل بالمرءة (كالبول على الطريق ، والأكل على الطريق) ؛ لأنه تارك للمرءة ، وإذا كان

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلْفِ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ  
إِلَّا الْخَطَائِبِيَّةَ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ  
مِلَلُهُمْ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحَرْبِيِّ عَلَى الذِّمِّيِّ .

لا يستحى عن مثل ذلك لا يمنع عن الكذب فيهم ، هداية . قال في المنح : ومنه  
كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور ؛ وقد كثرت في زماننا ، اه .  
( ولا تقبل شهادة من يظهر سب للسلف ) ؛ لظهور فسقه ، بخلاف من  
يخفيه ، لأنه فاسق مستور ، عيني . قال في المنح : وإنما قيدنا بالسلف تبعاً  
لكلامهم . وإلا فالأولى أن يقال سب مسلم لسقوط العداقة بسب المسلم وإن لم يكن من  
السلف ، كما في السراج والنهاية ، اه .

(وتقبل شهادة أهل الأهواء) : أي أصحاب بدع لانكفر كجبر وقدر ورفض  
وخرج وتشبيه وتعطيل ، وكل فرقة من هذه الفرق الستة اثنتا عشرة فرقة ( إلا  
الخطابية ) فرقة من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف أنه محق .  
فردم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ، ولم يبق لمذهبهم ذكر ، بحر (وتقبل شهادة  
أهل الذمة بعضهم على بعض ) إذا كانوا عدولا في دينهم ، جوهره ؛ لأنهم من  
أهل الولاية على أنفسهم وأولادهم الصغار ، فيكونون من أهل الشهادة على جنسهم  
( وإن اختلفت مللهم ) كاليهود والنصارى ، قال في الهداية : لأن ملل الكفر وإن  
اختلفت فلا قهر ، فلا يحملهم الغيظ على القول ، اه . ( ولا تقبل شهادة الحربى )  
المستأمن ( على الذمى ) ؛ لأنه لا ولاية له عليه ، لأن الذمى من أهل ديارنا ، وهو  
أعلى حاله ، وتقبل شهادة الذمى عليه كشهادة المسلم عليه وعلى الذمى ؛ وتقبل شهادة  
المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا أهل دار واحدة ، وتماه في الهداية .

وَإِنْ كَانَتْ الْحَسَنَاتُ أَغْلَبَ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالرَّجُلُ يَمْنُ بِجَنَابِ الْكِبَارِ  
 قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ أَلَمَ بِمَعْصِيَةٍ .  
 وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَقْلَفِ ، وَالْخَصِيِّ ، وَوَلَدِ الزَّانَا ، وَشَهَادَةُ الْخُلْفِيِّ جَائِزَةٌ .  
 وَإِذَا وَاظَمَتِ الشَّهَادَةُ الدَّعْوَى قُبِلَتْ ، وَإِنْ خَالَفَتَا أَلَمْ تُقْبَلْ ،

(وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات) بمعنى الصغائر ، جوهره (والرجل ممن  
 يستغنى بالكبار) ويتباعد عنها (قبلت شهادته) قال في الجوهره : هذا هو العدالة  
 المعتبرة ؛ إذ لا بد من توثق للكبار كلها ، وبعد توثقها يعتبر الغالب : فمن كثرت معاصيه  
 أثر ذلك في شهادته . ومن ندرت منه المعصية قبلت شهادته ؛ لأن في اعتبار اجتنابه  
 السكل سد باب الشهادة ، وهو مفتوح لإحياء للحقوق . اهـ . وفي الهداية والنجاشي  
 واختارات النوازل : هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة (وإن ألم بمعصية) ؛  
 لأن كل واحد من سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يخلو من ارتكاب خطيئة ،  
 فله وقت الشهادة على من لا ذنب له أصلاً لتمذره وجوده أصلاً ، فاعتبر الأغلب ، وحاصله :  
 أن من ارتكب كبيرة أو أصراً على صغيرة سقطت عدالته ، كما في الجوهره .  
 (وتقبل شهادة الأقف) ؛ لأنه لا يخل بالعدالة : إلا إذا تركه استخفافاً بالدين ؛  
 لأنه لم يبق بهذا الصنيع عدلاً ، هداية (والخصي) ؛ لأنه قطع عضو منه ظلماً ،  
 فسار كما إذا قطعت يده (وولد الزنا) إذا كان عدلاً ؛ لأن فسق الأبوين لا يوجب  
 فسق الولد ، (وشهادة الخلفي جائزة) ؛ لأنه رجل أو امرأة ، وشهادة الجنسين  
 مقبولة ، إلا أنه كافي .

(وإذا وازمت الشهادة الدعوى) لفظاً ومعنى ، أو معنى فقط (قبلت) تلك  
 الشهادة (وإن خالفتها) : أي خالفت الشهادة الدعوى لفظاً ومعنى (لم تقبل) تلك  
 الشهادة ؛ لأن تعدد الدعوى في حقوق العباد شرط لقبول الشهادة ، وقد وجدت فيما يوافقها

وَيُتَّبَرُّ اتِّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ شَهِدَا أَحَدَهُمَا  
بِأَلْفٍ وَالْآخَرَ بِالْأَلْفَيْنِ لَمْ تُتَقَبَلِ الشَّهَادَةُ ، وَإِنْ شَهِدَا أَحَدَهُمَا بِأَلْفٍ وَالْآخَرَ بِأَلْفٍ  
وَخَمْسِمِائَةٍ وَالْمُدَّعَى يَدَّعِي أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً فُيَبِّتَ شَهَادَتُهُمَا بِأَلْفٍ . وَإِذَا شَهِدَ  
أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَقَالَ : قَضَاءُ مِنْهَا

وانعدمت فيما يخالفها ، هداية ( ويعتبر ) : أى بشرط ( اتفاق الشاهدين فى اللفظ  
والمعنى ) جميعاً ، بطريق الوضع لا التضمن ( عند أبى حنيفة ) وعندها يكفى بالموافقة  
المعنوية ( فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين ) والمدعى يدعى الألفين ( لم تقبل  
الشهادة ) عنده ، لاختلافهما لفظاً ، وذلك يدل على اختلاف المعنى ، لأنه يستفاد باللفظ  
وذلك لأن الألف لا يعبر به عن الألفين ، بل هما جملتان متباينتان ، فصار كما إذا اختلف  
جنس المال ، وعندهما تقبل على الألف لأنهما اتفقا على الأصل ، وتفرداً أحدهما بالزيادة ،  
فيثبت ما اجتماعاً عليه فصار كالألف والألف والخمسة ، وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة  
والطلقتان ، قال الإسيبجاني : والصحيح قول أبى حنيفة ، وعليه مشى الأئمة للصحيحون ،  
تصحيح . قيدنا بدعوى الألفين ، لأنه إذا ادعى المدعى الألف لا تقبل الشهادة  
بالإجماع ( وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسة ) والمدعى يدعى ألفاً وخمسة  
قبلت شهادتهما بألف ) اتفاقاً ، لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً ومعنى ، لأن الألف  
والخمسة جملتان عطف إحداهما على الأخرى ، والعطف يقرر الأول ، ونظيره  
الطلقة والطلقة والنصف ، والمائة والمائة والخمسون ، بخلاف الخمسة والخمسة عشر ،  
لأنه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الألف والألفين ، هداية .

( وإذا شهد أحدهما بألف وقال ) فى شهادته : لكنه قد ( قضاء منها )

خَمْسِمِائَةَ « قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ بِأَلْفٍ ، وَلَمْ يُسْمَعْ قَوْلُهُ إِنَّهُ قَضَاهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ  
مَعَهُ آخَرٌ ، وَيَذْبُقِي لِلشَّاهِدِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِأَلْفٍ حَتَّى يُقِرَّ  
الْمُدْعَى أَنَّهُ قَبِضَ خَمْسِمِائَةَ .

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ زَيْدًا قُتِلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ  
قُتِلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْكُوفَةِ وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ لَمْ يَقْبَلِ الشَّاهِدَاتَيْنِ ،  
فَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَضَى بِهَا ثُمَّ حَضَرَتِ الْآخَرَى لَمْ تُقْبَلْ ، وَلَا يَسْمَعُ  
القَاضِي للشَّهَادَةَ حَتَّى جَرَّحَ

خمسائة قبلت شهادته بألف) لاتفاقهما عليه (ولم يسمع قوله إنه قضاؤه) ؛  
لأنها شهادة فرد (إلا أن يشهد معه آخر) ليتم نصاب الشهادة (ويذنبى للشاهد  
إذا علم ذلك) أى علم قضاؤه المدينون وخشى إنكار المدعى لما قبضه (أن لا يشهد)  
له (بألف حتى يقر المدعى أنه قبض خمسائة) كيلا يصير مُعِيناً على الظلم .

(وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر) من هذا العام مثلا (بمكة ،  
وشهد) شاهدان (آخران أنه قتل يوم النحر) من هذا العام (بالكوفة واجتمعوا) :  
أى الشهود كلهم (عند الحاكم لم يقبل) الحاكم (الشهادتين) للتيقن بكذب  
إحداها ، وليست إحداها بأولى من الأخرى .

(فإن سبقت إحداها وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل) الثانية ؛  
لأن الأولى قد ترجحت باتصال القضاء بها ؛ فلا تنتقض بالثانية .

(ولا يسمع القاضى الشهادة على جرح) الشهود ، بأن ادعى المدعى عليه أن

وَلَا يَجُوزُ بِذَلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَايَنَهُ ، إِلَّا النَّسَبَ وَالتَّمَوْتَ  
وَالنِّكَاحَ وَالدُّخُولَ وَوَلَايَةَ الْقَاضِي ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا  
أَخْبَرَهُ بِهَا مَنْ يَثِقُ بِهِ .

شهود المدعى فَتَقَّةً أو مستأجرون وأقام بينة على ذلك ، فإن القاضي لا يلتفت  
إليها ( ولا يحكم بذلك ) ولكن يسأل عنهم سراً وعلانية ، فإن ثبتت عدالتهم  
قبلت شهادتهم ، وإلا لا .

( ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه ) ؛ لأن الشهادة مشتقة من  
المشاهدة ، وذلك بالعلم ، ولم يحصل (إلا النسب ، والموت ، والنكاح ، والدخول ،  
وولاية القاضي ؛ فإنه يسمعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به )  
استحساناً ؛ لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أعيانها الخواص من الناس ، ويتعلق  
بها أحكام تبقى على انقضاء القرون والأعوام ، فلو لم يقبل فيها شهادة بالتسامح  
لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام . قال في الهداية : وإنما يجوز لتساهد أن يشهد  
بالاشتهار ، وذلك بالتواتر أو إخبار من يثق به ، كما قال في الكتاب . ويشترط أن  
يخبره رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان ، ليحصل له نوع من العلم ، وقيل في  
الموت : يكفي بإخبار واحد أو واحدة ، لأنه قل ما يشاهد حاله غير الواحد .  
ثم قال : وينبغي أن يطلق أداء الشهادة ، أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامح  
لم تقبل شهادته ، كما أن معاينة اليد في الأملاك تطلق فيه الشهادة ثم إذا فسر لاقبل  
كذا هذا ، ثم قُضِرُ الاستثناء في الكتاب على هذه الأشياء ينفي اعتبار التسامح  
في الولاء والوقف ، وعن أبي يوسف آخره أنه يجوز في الولاء ، لأنه بمنزلة النسب ،



وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَقٍّ لَا يَسْقُطُ بِالشَّبْهِةِ ، وَلَا تُقْبَلُ  
فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ .

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ  
عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ

وَصِفَةُ الْإِشْهَادِ أَنْ يَقُولَ شَاهِدٌ الْأَصْلُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي  
أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ

وعن محمد يجوز في الوقف ؛ لأنه يبقى على مر الأعصار ، إلا أننا نقول : الولاء يبتنى على  
زوال الملك ، ولا بد فيه من المعاينة ، فكذا فيما يبتنى عليه ، وأما الوقف فالصحيح  
أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه ؛ لأن أصله هو الذي يشتهر ، اهـ .

( والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ) قال في الهداية :  
وهذا استحسان ؛ لشدة الحاجة إليها ؛ إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة  
لبعض العوارض ، فلو لم تجز الشهادة على شهادته أدى إلى تواءم الحقوق ، ولهذا  
جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كثرت ، إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية ،  
أو من حيث إن فيها زيادة احتمال ، وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود ( و )  
فما ( لا تقبل في الحدود والقصاص ) لأنها تسقط بالشبهة .

( وتجاوز شهادة شاهدين ) أو رجل وامرأتين ( على شهادة شاهدين ) ؛ لأن  
نقل الشهادة من جملة الحقوق ، وقد شهدا بحق ، ثم بحق آخر ، فتقبل ؛ لأن  
شهادة الشهادتين على حقين جائزة ( ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد ) ؛  
لأن شهادة الفرد لا تثبت الحق .

( وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل ) مخاطبا ( لشاهد الفرع : أشهد على  
شهادتي ) لأن الفرع كالفائب عنه ، فلا بد من التعميل والتوكيل كما مر ( أني أشهد أن

فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ أَقْرَبُ عِنْدِي بِكَذَا وَأَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ جَازًا، وَيَقُولُ شَاهِدُ الْفَرْعِ عِنْدَ الْأَدَاءِ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا ابْنَ فُلَانٍ أَشْهَدُنِي عَلَى شَهَادَتِهِ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقْرَبُ عِنْدَهُ بِكَذَا وَقَالَ لِي: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شُهُودِ الْفَرْعِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ شُهُودُ الْأَصْلِ أَوْ يَفْجَبُوا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا

فلان ابن فلان (أقر عندي بكذا وأشهدني) به (على نفسه)؛ لأنه لا بد أن يشهد شاهد الأصل عند الفرع كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القضاء (وإن لم يقل أشهدني على نفسه جازًا)، لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة وإن لم يقل به أشهد (ويقول شاهد الفرع) عند الأداء لما تحمله: (أشهد أن فلانًا أشهدني حل شهادته أنه يشهد أن فلانًا أقر عنده بكذا، وقال لي: أشهد على شهادتي بذلك)، لأن لا بد من شهادته، وذكر شهادة الأصل، وذكر التحميل، ولها لفظ أطول من هذا وأقصر منه، وخير الأمور أوسطها، هداية .

قال في الدرر: والأقصر أن يقول الأصل: أشهد على شهادتي بكذا، ويقول الفرع: أشهد على شهادته بكذا، وعليه فتوى السرخسي وغيره، ابن كمال، وهو الأصح كما في القمستانى عن الزاهدى، اهـ .

(ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن) يتمذر حضور شهود الأصل، وذلك بأن (يموت شهود الأصل) عند الأداء (أو يفجبوا مسيرة) سفر (ثلاثة أيام فصاعدًا) قال في الدرر: واكتفى الثاني بغيثته بحيث يتمذر أن يبيت بأهله، واستحسنه غير واحد، وفي القمستانى والسراجية: وعليه الفتوى، وأقره المصنف، اهـ .

أَوْ يَمْرَضُوا مَرَضًا لَا يَسْتَطِيعُونَ مَعَهُ حُضُورَ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ ، وَإِنْ عَدَلَ شُهُودُ  
الْأَصْلِ شُهُودُ الْفَرْعِ جَازٌ ، وَإِنْ سَكْتُوا عَنْ تَعْدِيلِهِمْ جَازٌ ، وَيُنْظَرُ  
الْقَاضِي فِي حَالِهِمْ ، وَإِنْ أَنْكَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ  
شُهُودِ الْفَرْعِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ : أَشْهَرُهُ فِي السُّوقِ ،

(أَوْ يَمْرَضُوا مَرَضًا) قَوِيًّا ، بِحَيْثُ ( لَا يَسْتَطِيعُونَ مَعَهُ حُضُورَ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ ) ؛  
لأن جوازها للحاجة ، وإتمامها عند عجز الأصل ، وبهذه الأشياء يتحقق العجز .  
(فإن عدل شهود الأصل) بالنصب على المفعولية (شهود الفرع) بالرفع  
فاعل « عدل » (جاز) ؛ لأنهم من أهل التزكية ، وكذا إذا شهد شاهدان  
فمدل أحدهما الآخر صح ، لما قلناه ، هداية .

(وإن سكتوا عن تعديلهم جاز) أيضا (وينظر القاضي في حاله) أي  
حال الأصول ، كما إذا حضروا بأنفسهم وشهدوا ، قال في التصحيح : وهذا  
عند أبي يوسف ، وعليه مشى الأئمة المصححون ، وقال محمد : لا تقبل ، اه .  
(وإن أنكر شهود الأصل الشهادة) بأن قالوا : ما لنا شهادة على هذه  
الحادثة ، وماتوا أو غابوا ، ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم كافي السكافي ،  
وكذا لو أنكروا التحميل ، بأن قالوا : لم نُشهِدْهم على شهادتنا ، وماتوا أو غابوا  
كافي الزيلعي (لم تقبل شهادة شهود الفرع) ، لأن التحميل شرط ، وقد فات  
للمعارض بين الخبرين .

(وقال أبو حنيفة في شاهد الزور : أشهره في السوق) بأن يبعثه إلى سوقه  
إن كان سوقيا ، أو إلى قومه إن كان غيره سوقيا ، بعد المصراع جمع ما كانوا ، ويقول المرسل

وَلَا أَعَزَّرُهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : نُوجِمُهُ ضَرْبًا وَنَجْبِسُهُ .

### كتاب الرجوع عن الشهادة

إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا سَقَطَتْ ، وَإِنْ حُكِمَ  
بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا لَمْ يُفْسَخْ .

ممه : إنا وجدنا هذا شاهدا زور فاحذوره وحذروه الناس ، كما نقل عن القاضي شريح ( ولا أعززه ) بالضرب ؛ لأن المقصود الانزجار ، وهو يحصل بالتشهير ، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب ، فيكفي به ( وقال أبو يوسف ومحمد : نوجمه ضرباً ونجبسه ) حتى يحدث توبة . قال في التصحيح : وعلى قول أبي حنيفة مشى بالنسفي والبرهاني وصدر الشريعة ، اهـ . ثم شاهد الزور هو المقر على نفسه بذلك ؛ إذ لا طريق إلى إثباته بالبينة ، لأنه نفي للشهادة ، والبيئات للإثبات ، وقيل : هو أن يشهد بقتل رجل ثم يجيء المشهود بقتله حيا حتى يثبت كذبه بيقين ، أما إذا قال : « أخطأت في الشهادة » أو « غلطت » لا يعزر ، جوهره .

### كتاب الرجوع عن الشهادة

هو بمنزلة الباب من كتاب الشهادات ؛ لأنه مندرج تحت أحكام الشهادات .  
( إذا رجع الشهود عن شهادتهم ) بأن قالوا : رجعنا عما شهدنا به ، ونحوه ، بخلاف الإنكار ؛ فإنه لا يكون رجوعاً ، وكان ذلك ( قبل الحكم بها ) أى بالشهادة ( سقطت ) شهادتهم ؛ لأن الحق إنما يثبت بالقضاء ، والقاضي لا يقضى بكلام متناقض ، ولا ضمان عليهما ؛ لأنهما ما أتلفا شيئاً : لا على المدعى ، ولا على المشهود عليه ، هداية . ( وإن ) كان ( حكم بشهادتهم ثم رجعوا ، لم يفسخ

الْحَاكِمُ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِمْ ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوهُ بِشَهَادَتِهِمْ ، وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ .

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ نِيَالٍ فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِهِ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِيمَا الْمَالِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِينَ النُّصْفِ ، وَإِنْ شَهِدَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةً فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ،

الحكم)؛ لأن آخر كلامهم يناقض أوله ، فلا ينقض الحكم بالمتناقض ، ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول ، وقد ترجح الأول بانصال القضاء به ( ووجب عليهم ) أى الشهود ( ضمان ما أتلفوه بشهادتهم ) ؛ لإفراهم على أنفسهم بسبب للضمان ، لأن رجوعهم يتضمن دهورى بطلان القضاء ، ودعوى إتلاف المال على المشهود عليه بشهادتهم ؛ فلا يصدقون في حق القضاء ، ويصدقون بسبب الضمان . ( ولا يصح الرجوع إلا بحضور الحاكم ) ولو غير الأول ؛ لأنه فسخ للشهادة ، فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس ، وهو مجلس القاضى كما في الهداية .

( وإذا شهد شاهدان بمال فحكّم الحاكم به ثم رجعا ) عن الشهادة عند الحاكم ( ضمنا المال ) المشهود به ( للمشهد عليه ) ؛ لأن السبب على وجه التعدى سبب الضمان كحافر البئر ، وقد تسببا للإتلاف تمديا مع تمذر تضمين المباشر - وهو القاضى - لأنه كالمجأ إلى القضاء ( وإن رجع أحدهما ضمن النصف ) والأصل : أن المعتبر في هذا بقاءه من بقى ، لا رجوع من رجع ، وقد بقى من بقى بشهادته نصف الحق .

( وإن شهد بالمال ثلاثة ) من الرجال ( فرجع أحدهم فلا ضمان عليه )

فَإِنْ رَجَعَ آخِرُ ضَمَنِ الرَّاجِعَانِ نِصْفَ الْمَالِ . وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَرَجَعَتْ  
 امْرَأَةٌ ضَمِنَتْ رُبْعَ الْحَقِّ ، وَإِنْ رَجَعَتَا ضَمِنَتْمَا نِصْفَ الْحَقِّ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ  
 نِسْوَةٍ ثُمَّ وَجَعَ ثَمَانٍ مِنْهُنَّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ رَجَعَتْ أُخْرَى كَانَتْ عَلَى  
 النَّسْوَةِ رُبْعَ الْحَقِّ ، فَإِنْ رَجَعَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ فَعَلَى الرَّجُلِ سُدُسُ الْحَقِّ ، وَعَلَى  
 النَّسْوَةِ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْحَقِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : عَلَى  
 الرَّجُلِ النِّصْفُ وَعَلَى النَّسْوَةِ النِّصْفُ .

لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق (فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال)  
 لأنه ببقاء أحدهم يبقى نصف الحق .

(وإن شهد رجل وامرأتان ، فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق ) لبقاء  
 ثلاثة الأرباع ببقاء من بقي (وإن رجعتا) أي للراأتان (ضمنتا نصف الحق) ؛  
 لأن بشهادة الرجل الباقي يبقى نصف الحق

(وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن ، فلا ضمان عليهن) ،  
 لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق (فإن رجعت) امرأة (أخرى كان على  
 النسوة) الراجعين<sup>(١)</sup> (ربع الحق) لأنه بقي النصف بشهادة الرجل ، والربع  
 بشهادة الباقية (فإن رجع الرجل والنساء) جميعاً (فعلى الرجل سدس  
 الحق ، وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة) ، لأن كل امرأتين  
 قامتا مقام رجل واحد ، فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا جميعاً ،  
 وقال أبو يوسف ومحمد : على الرجل النصف ، وعلى النسوة النصف ) ،

(١) من حق العربية أن يقول «الراجعات» .

وإن شهد شاهدان على امرأة بالكساح بمقدار مهر مثلها ثم رجما فلا ضمان عليهما، وكذلك إن شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجما ضمنا الزيادة. وإن شهدا ببيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجما أم يضمننا، وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجما ضمنا نصف المهر

لأنهن - وإن كثرن - يقعن مقام رجل واحد؛ ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل، قال في التصحيح: وعلى قول الإمام مشى الحنبلي والنسفي وغيرهما.

(وإن شهد شاهدان على امرأة بالكساح) على مهر (بمقدار مهر مثلها) أو أقل أو أكثر (ثم رجما فلا ضمان عليهما)؛ لأن منافع البضع غير معقومة عند الإلتلاف؛ لأن الغضمين يسودهن المائلة، ولا مائلة بين البضع والمال، وإنما تنقوم على الزوج عند التملك ضرورة الملك لإظهار الخطر المحل (وكذلك إن شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها)، لأنه إلتلاف بموض، لأن البضع منقوض حالة الدخول في الملك كما سبق، والإلتلاف بموض كإلتلاف (فإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجما ضمنا الزيادة) لإلتلافها الزيادة من غير عوض.

(وإن شهدا) على بائع (ببيع) شيء (بمثل القيمة أو أكثر، ثم رجما لم يضمننا)؛ لأنه ليس بإلتلاف معنى نظرا إلى العوض (وإن كان) ما شهدا به (بأقل من القيمة ضمنا النقصان) لإلتلافهما هذا الجزء بلا عوض.

(وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته) وكان ذلك (قبل الدخول) بها (ثم رجما ضمنا نصف المهر)؛ لأنهما قررا عليه مالا كان على شرف السقوط

فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ يَضْمَنَا  
وَأِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أُعْتِقَ عَبْدُهُ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا قِيَمَتَهُ .  
وَأِنْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَتْلِ ضَمِنَا الدِّيَةَ ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُمَا  
وَإِذَا رَجَعَ شُهَدَاؤُ الْفِرْعِ ضَمِنُوا . وَإِنْ رَجَعَ شُهَدَاؤُ الْأَصْلِ وَقَالُوا  
« لَمْ نُشْهِدْ شُهَدَاؤَ الْفِرْعِ عَلَى شَهَادَتِنَا » فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ قَالُوا  
« أَشْهِدْنَا هُمْ وَغَلَطْنَا » ضَمِنُوا ،

بمجيء الفرقة من قبلها (وإن كان) ذلك (بعد الدخول) بها (لم يضمننا) شيئا ؛ لأن  
المهرتأ كدبالدخول، والبضع عند الخروج عن الملك لا قيمة له كالمهر، فلا يلزم بمقابلته شيء  
(وإن شهدا) على رجل (أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته) ،  
لإتلافهما مالية العبد من غير عوض ، والولاء للمعتق ، لأن العتق لا يتحول إليهما  
بهذا الضمان ، فلا يتحول الولاء ، هداية .

(وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية) في مالهما في ثلاث  
سنين ؛ لأنهما معترفان ، والمعاذلة لا تعقل الاعتراف (ولا يقتص منهما) ، لأنهما  
لم يباشرا القتل ولم يحصل منهما إكراه عليه .

(وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا) ما أتلفوه بشهادتهم ، لأن الشهادة في مجلس  
القضاء صدرت منهم ، فكان التالف مضافا إليهم (وإن رجع شهود الأصل) بعد  
القضاء (وقالوا : لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا ، فلا ضمان عليهم) ؛  
لأنهم أنكروا السبب ، ولا يبطل القضاء ، لتعارض الخبرين . أما إذا كان  
قبل القضاء فإنها تبطل شهادة الفرع ، لإنكار شهود الأصل التعميل ، ولا بد منه  
(وإن قالوا : أشهدناهم و) لكن (غلطنا ضمنوا) قال في الهداية : وهذا عند  
محمد ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : لا ضمان عليهم ، لأن القضاء وقع بشهادة



وَإِنْ قَالَ شُهَدَاؤُ الْفُرْعِ « كَذَبَ شُهَدَاؤُ الْأَصْلِ » أَوْ « غَلَطُوا فِي شَهَادَتِهِمْ »  
لَمْ يُبَلِّغْتُمْ إِلَى ذَلِكَ .

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّنَا وَشَاهِدَانِ بِالْإِحْصَانِ فَرَجَعَ شُهَدَاؤُ الْإِحْصَانِ  
أَمْ يَضْمَنُوا ، وَإِذَا رَجَعَ الْمَرْكُونَ عَنِ التَّنْزِيهِ ضَمَّنُوا

الفروع ؛ لأن القاضى يقضى بما يمين من الحججة ، وهى شهادتهم ، وله أن الفروع نقلوا  
شهادة الأصول ، فصار كأنهم حضروا ، اه . قال فى الفتح : وقد أحرر المصنف دليل  
محمد ، وعادته أن يكون المرجح عنده ما أخره ، اه . وفى الهداية : ولورجع الأصول  
والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير ؛ لأن القضاء وقع بشهادتهم ،  
وعند محمد المشهود عليه بالخيار : إن شاء ضمن الأصول ، وإن شاء ضمن الفروع ،  
وتمامه فيها ( وإن قال شهود الفرع ) بعد القضاء بشهادتهم : ( كذب شهود الأصل ،  
أو غلطوا فى شهادتهم ، لم يلفت إلى ذلك ) ، لأن ما مضى من القضاء لا ينقض  
يقولهم ، ولا يجب الضمان عليهم ، لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم ، وإنما شهدوا  
بالرجوع على غيرهم .

( وإذا شهد أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان ، فرجع شهود الإحصان ) عن  
شهادتهم ( لم يضمنوا ) ؛ لأن الحكم يضاف إلى السبب - وهو هنا الزنا - بخلاف  
الإحصان ، فإنه شرط كالبلوغ ، والعقل والإسلام ، وهذه المعاني لا يستحق عليها  
العقاب ، وإنما يستحق العقاب بالزنا ، وتمامه فى الجوهرة .

( وإذا رجع المركون عن التزكية ضمنوا ) قال فى الهداية : وهذا عند أبى حنيفة ،  
وقالا : لا يضمنون ؛ لأنهم أثنوا على الشهود ، فصاروا كشهود الإحصان ؛ وله أن  
التزكية إهمال للشهادة ، إذ القاضى لا يعمل بها إلا بالتزكية فصار فى معنى علة العلة ،  
بخلاف شهود الإحصان ، لأنه شرط محض . قال جمال الإسلام فى شرحه : والصحيح  
قول الإمام ، واعتمده البرهانى ، والنسفى ، وصدر الشريعة ، تصحيح .

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالْيَمِينِ وَشَاهِدَانِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ ثُمَّ رَجَعُوا فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُودِ الْيَمِينِ خَاصَّةً .

### كتاب أدب القاضى

لَا تَصْغُ وَلا يَبَةُ الْقَاضِي حَتَّى يَجْتَمَعَ فِي الْمَوْلَى شَرَائِطُ الشَّهَادَةِ

( وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان ) آخران ( بوجود الشرط ، ثم رجعوا ) جميعاً ( فالضمان على شهود اليمين خاصة ) ؛ لأنه هو السبب ، والتلف يضاف إلى مثبتى السبب دون الشرط المحض ، ألا يرى أن القاضى يقضى بشهادة اليمين دون شروط الشرط ، ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه ، اه هداية . وفى العيني لا ضمان عليهم على الصحيح .

### كتاب أدب القاضى

مناسبة للشهادات ، وتمقيبه لهاظاهرة من حيث إن القضاء يتوقف على الشهادة غالباً ، قال فى الجوهره : الأدب اسم يقع على كل رياضة محموده ، يتخرج بها الإنسان فى فضيلة من الفضائل .  
واعلم أن القضاء أمر من أمور الدين ، ومصالحه من مصالح المسلمين ، تجب العناية به ، لأن بالناس إليه حاجة عظيمة ، ه .

( ولا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولى ) بفتح اللام - اسم مفعول ، وعدل عن الضمير إلى الظاهر لیسكون فيه دلالة على تولية غيره له بدون طلبه ، وهو الأولى للقاضى كما فى الكفاية ( شرائط الشهادة ) لأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ، لأن كل واحد منهما من باب الولاية ، فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء ، وما يشترط لأهلية الشهادة بشرط لأهلية القضاء ، والفاستق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح ، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما فى حكم الشهادة ، فإنه لا ينبغي للقاضى أن يقبل شهادته ، لو قبل جاز عندنا ، ولو كان عدلاً ففسق

وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، وَلَا بَأْسَ بِالذُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ لِمَنْ يَثِقُ أَنَّهُ يُؤَدِّي قَرْضَهُ ، وَيُكْرَهُ الذُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَافُ الْعَجْزَ عَنْهُ ، وَلَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الْخِيفَ فِيهِ .

بأخذ الرشوة أو غيرها لا ينعزل ويستحق العزل ، وهذا هو ظاهر المذهب ، وعليه مشايخنا ، وقال بعض المشايخ : إذا قلد الفاسق ابتداءً يصح ، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق ؛ لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضياً بتقليده دونها ، هداية .

(ويكون) بالنصب - عطفًا على «يجتمع» (من أهل الاجتهاد) قال في الهداية: والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا ، لأنه يمكنه أن يقضى بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه، ولا يمكن ينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه .

وحاصله : أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ، ليعرف معاني الآثار ، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث ، لثلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه ، وقيل : أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس ، لأن من الأحكام ما يبنى عليها ، اهـ .

( ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه ) أى يعلم من نفسه ( أنه يؤدى فرضه ) وهو الحكم على قاعدة الشرع ، قال في الجوهرة : وقد دخل فيه قوم صالحون ، واجتنبه قوم صالحون ، وترك الدخول فيه أحوط وأسلم للدين والدنيا ؛ لما فيه من الخطر العظيم والأمر بالخوف .

( ويكره الدخول فيه لمن يخاف المعجز عنه ) أى عن القيام به على الوجه المشروع ( ولا يأمن على نفسه الخيف فيه ) أى الظلم ، قال في الهداية : وكره

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْوَلَايَةَ ، وَلَا يَسْأَلَهَا .  
 وَمَنْ قَادَ الْقَضَاءَ بِسَلْمٍ إِلَى دِيْوَانِ الْقَاضِي الَّذِي قَبْلَهُ ، وَيَنْظُرُ فِي حَالِ  
 الْمُخْبُوسِينَ ، فَمَنْ اعْتَرَفَ

بعضهم الدخول فيه مختاراً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين » ، والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعا في إقامة العدل ، والترك عزيمة ، فلهذا يخطئ مظهره فلا يوفق له ، أو لا يعينه غيره ، ولا بد من الإعانة ، إلا إذا كان هو الأهل للقضاء دون غيره ، فحينئذ يفترض عليه التقلد ، صيانة لحقوق العباد ، وإخلاء للعالم عن الفساد ، اهـ .

( ولا ينبغي ) للانسان ( أن يطلب الولاية ) بقلبه ( ولا يسألها ) بلسانه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من طلب القضاء وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده » ثم يجوز التقليد من السلطان العادل والجاوئولو كان كافراً كما في الدر عن مسكين وغيره ، إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق ؛ لأن المقصود لا يحصل بالتقليد .

( ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي ) كان ( قبله ) وهي الخرائط التي فيها السجلات وغيرها ، لأنها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة ، فتجعل في يد من له ولاية القضاء ، فيبعث أمينين ليقبضاها بحضور الموزول أو أمينه ، ويسألانه شيئاً فشيئاً ، ويجعلان كل نوع منها في خريطة كيلا تشبه على المولى ، وهذا السؤال لكشف الحال ، لا للالزام ، هداية .

( وينظر في حال المحبوسين ) لأنه جعل ناظراً للمسلمين ( فن اعترف )

بِحَقِّ الزَّمَةِ إِيَاهُ ، وَمَنْ أَنْكَرَ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ الْمَرْزُولِ عَلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَإِنْ  
لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ لَمْ يُعْجَلْ بِتَخْلِيَتِهِ حَتَّى يُنَادَى عَلَيْهِ وَيَسْتَظْهَرُ فِي أَمْرِهِ .  
وَيَنْظُرُ فِي الْوُدَائِعِ وَارْتِفَاعِ الْوُقُوفِ ، فَيَعْمَلُ عَلَى مَا تَقُومُ بِهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ  
يَعْتَرِفُ بِهِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ . وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْمَرْزُولِ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ الَّذِي هُوَ  
فِي يَدِهِ أَنَّ الْمَرْزُولَ سَلَمَهَا إِلَيْهِ فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيهَا .  
وَيَجْلِسُ لِلْحُكْمِ جُلُوسًا ظَاهِرًا فِي الْمَسْجِدِ

بحق أزمه إياه ( عملاً بإقراره ) ومن أنكر لم يقبل قول المرزول عليه  
إلا ببينة ) لأنه بالمرزول المتحقق بالرعايا ، وشهادة الفرد ليست بحجة ، لاسيما إذا كان  
على فعل نفسه ، هداية . ( فإن لم تقم ) عليه ( بيينة لم يعجل بتخليته ) بل يتمهل  
( حتى ينادى عليه ) بالجامع والأسواق بقدر ما يرى ( ويستظهر في أمره ) ؛ لأن  
فعل المرزول حق ظاهر ، فلا يعجل بتخليته ، كيلا يؤدي إلى إبطال حق الغير .  
( وينظر في الودائع ) التي وضعها المرزول في أيدي الأمناء ( وارتفاع الوقوف )  
أى غلاتها ( فيعمل على ) حسب ( ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده )  
لأن كل واحد منهما حجة ( ولا يقبل ) عليه ( قول المرزول ) لما مر ( إلا أن  
يعترف الذي هو في يده أن ) القاضى ( المرزول سلمها ) أى الودائع أو الثقات ( إليه  
فيقبل قوله ) أى المرزول ( فيها ) لأنه ثبت بإقرار ذى اليد أن اليد كانت للمرزول  
فيصح إقراره كأنه في يده في الحال .

( ويجلس ) القاضى ( للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد ) ويختار مسجداً

وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، أَوْ مِنْ جَرَّتْ عَادَتُهُ قَبْلَ  
 الْقَضَاءِ بِمَهَادَاتِهِ .  
 وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا أَنْ تَسْكُونَ عَامَّةً ، وَبِشَهَادَةِ الْجَفَازَةِ ، وَيَعُودُ  
 الْمَرِيضَ .  
 وَلَا يُضِيفُ أَحَدًا الْخُصْمَيْنِ دُونَ خَصْمِهِ ، وَإِذَا حَضَرَ سَوَى بَيْنَهُمَا فِي  
 الْجُلُوسِ وَالْإِقْبَالِ ،

---

في وسط البلد تيسيراً على الناس ، والمسجد الجامع أولى ، لأنه أشهر .  
 ( ولا يقبل هدية ) من أحد ( إلا من ذي رحم محرم ، أو ممن جرت  
 عادته قبل ) تقلد ( القضاء بمهاداته ) قال في الهداية : لأن لأول صلة الرحم ،  
 والثاني ليس للقضاء ، بل جرى على العادة ، وفيما وراء ذلك يكون آكلاً بقضائه  
 حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته ، وكذا إذا زاد المهدي على المعتاد  
 أو كانت له خصومة ؛ لأنه لأجل القضاء فيحماماه ، هـ .

( ولا يحضر دعوة إلا أن تسكون ) الدعوة ( عامة ) لأن الخاصة مظنة  
 للثمة ، بخلاف العامة ( وبشهاد الجفازة ، ويعود المريض ) لأن ذلك مسن  
 حقوق المسلمين .

( ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه ) لما فيه من ائتمه ، وفي التقييد  
 بأحد الخصمين إشارة إلى أنه لا بأس بإضافتهما معاً ( وإذا حضر ) أي الخصمان  
 ( سوى ) القاضى ( بينهما في الجلوس ) بين يديه ( والإقبال ) عليهما ، والإشارة  
 إليهما ، يفعل ذلك مع الشريف والذني ، والأب والابن ، والخلوقة والرعية .  
 ( ٦ - الباب ٤ )

وَلَا يُسَارُ أَحَدَهُمَا ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُرَاقِنُهُ حُجَّةً .

فَإِذَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ عِنْدَهُ ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ حَبْسَ غَرِيمِهِ ، لَمْ يَعْجَلْ بِحَبْسِهِ ، وَأَمْرَهُ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ أُمْتَنَعَ حَبْسُهُ فِي كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَهُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ ، كَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَبَدَلَ الْقَرْضِ ، أَوْ التَّزَمَهُ بِعَقْدٍ ، كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَةِ ، وَلَا بِحَبْسِهِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا قَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ ، إِلَّا أَنْ يُثَبِّتَ غَرِيمَهُ أَنْ لَهُ مَالًا ، وَبِحَبْسِهِ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ

( ولا يسار أحدهما ، ولا يشير إليه ، ولا يراقنه حجة ) ولا يضحك في وجهه ؛ احترازاً عن التهمة ، ولا يمازحهم ولا واحداً منهم ؛ لأنه يذهب بمهابة القضاء ( فإذا ) تمت الدعوى ، و ( ثبت الحق عنده ) على أحدهما ( وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل ) القاضى ( بحبسه ، و ) لكن ( أمره بدفع ما ) ثبت ( عليه ) ؛ لأن الحبس جزاء الماطلة ، فلا بد من ظهورها ، وهذا إذا ثبت الحق بإقراره ، لأنه لم يعرف كونه مما طالا ، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة ، فإنه يحبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره كما في الهداية ، قال في البحر : وهو المذهب عندنا ، اهـ ( فإن امتنع ) عن دفعه ( حبسه ) - وإن تعلل بفقره - إلى ظهور عسره ، وذلك ( في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن مبيع ) وبدل مستأجر ، لأنه إذا حصل المال في يده ثبت فناء به ( أو التزمه بمقد ، كالمهر والكفالة ) ، لأن إقدامه على التزامه باختياره دليل يساره ، لأنه لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه ( ولا يحبسه فيما سوى ذلك ) كبذل ضلع ، ومنصوب ، ومتلف ، ونحو ذلك ( إذا قال إنى فقير ) ، إذ الأصل العسرة ( إلا أن يثبت غريمه أن له مالا ، فيحبسه ) حينئذ ، لظهور المطل ( شهرين أو ثلاثة ) .

مَّمَّ يَسْأَلُ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ خَلَّى سَبِيلَهُ ، وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرْمَائِهِ  
وَيُحْبَسُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ ، وَلَا يُبْسُ وَالِدٌ فِي

أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ ، بِحَسَبِ مَا يَرَى ، يَحِثُّ يَنْقَبُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَأَظْهَرَهُ .  
قال في الهداية : والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضى ، لاختلاف أحوال  
الأشخاص فيه ، ومثله في شرح الزاهدى والإسبيجاني وفتاوى قاضيهخان كافي التصحيح  
( ثم يسأل عنه ) جيرانه وأقاربه ومن له خبرة به ( فإن لم يظهر له مال خلى  
سبيله ) لأنه استحق النظرة إلى الميسرة ، فيكون حبسه بعد ذلك ظلماً ، وفي قوله  
« ثم يسأل عنه » إشارة إلى أنه لا تقبل بيعة الإفلاس قبل الحبس . قول جمال الإسلام :  
وهذا قول الإمام ، وهو المختار ، وقال قاضيهخان : إذا أقام البيعة على الإفلاس قبل  
الحبس فيه روايتان ، قال ابن الفضل : والصحيح أنه يقبل ، وينبغي أن يكون ذلك  
مفوضاً إلى رأي القاضى ، إن علم أنه وقح لا يقبل بيئته قبل الحبس ، وإن علم أنه ابن  
قبل بيئته ، كذا في التصحيح ، وفي النهر عن الخانية : ولو فقره ظاهراً سأل عنه عاجلاً ،  
وقبل بيئته على إفلاسه وخلق سبيله ، ٥١ .

( ولا يحول بينه وبين غرمانه ) بعد خروجه من الحبس ، فإذا دخل داره  
لا يتهمونه ، بل ينتظرونه حتى يخرج ، فإن كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها ،  
ولسكن يبعث امرأة أمينة تلازمها .

( ويحبس الرجل في نفقة زوجته ) لظلمه بامتناعه ( ولا يحبس والد في



دَيْنٍ وُلْدِهِ إِلَّا إِذَا ائْتَمَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ .  
 وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ .  
 وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْحُقُوقِ إِذَا شَهِدَ بِهِ عِنْدَهُ ، فَإِنْ  
 شَهِدُوا عَلَى خَصْمٍ حَكَمَ بِالشَّهَادَةِ ، وَكَتَبَ بِحُكْمِهِ ، وَإِنْ شَهِدُوا بِغَيْرِ حَضْرَةِ  
 خَصْمٍ لَمْ يَخْضَمْ ، وَكَتَبَ بِالشَّهَادَةِ لِيَخْضَمَ

دين ولده) لأنه نوع عقوبة ، فلا يستعفه الولد على والده (إلا إذا امتنع)  
 والده (من الإنفاق عليه) دفعاً لهلاكه ، واحترازاً عن سقوطها ، فإنها تسقط  
 بمضى الزمان .

(ويجوز قضاء المرأة في كل شيء ، إلا في الحدود والقيصاص) اعتباراً  
 بشهادتها .

(ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق) التي لا تسقط بالشبهة  
 (إذا شهد) بالبناء بالمجهول (به) أي الكتاب (عنده) أي القاضي المكتوب  
 إليه أنه كتاب فلان القاضي وختمه (فإن) كان الشهود (شهدوا) عند القاضي  
 الكاتب (على خصم) حاضر (حكم بالشهادة) على قواعد مذهبه (وكتب  
 بحكمه) إلى القاضي الآخر لينفذه ، ويكون هذا في صورة الاستحقاق ، فإن المدعى  
 عليه إذا حكم عليه وأراد الرجوع على بائنه وهو في بلدة أخرى وطلب من القاضي أن  
 يكتب بحكمه إلى قاضي تلك البلدة يكتبه له ، ويسمى هذا الكتاب سجلاً لتضمنه  
 الحكم (وإن) كانوا (شهدوا بغير خصم لم يحكم) بتلك الشهادة ،  
 لما مر من أن القضاء على الغائب لا يصح (و) لاسكن (كتب بالشهادة ليحكم

بِهَا الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ  
 وَلَا يَقْبَلُ الْكِتَابَ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ،  
 وَيَجِبُ أَنْ يَتْرَأَ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ لِيَعْرِفُوا مَا فِيهِ ، ثُمَّ يَخْتَمُهُ بِحَضْرَتِهِمْ  
 وَيَسَلِّمُهُ إِلَيْهِمْ ،

بها المكتوب إليه ) على قواعد مذهبه ، وبسمى هذا الكتاب الحكى ، لأن  
 المقصود به حكم المكتوب إليه ، وهو في الحقيقة نقل الشهادة .  
 ( ولا يقبل ) القاضى المكتوب إليه ( الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل  
 وامرأتين ) ؛ لاحتمال التزوير ، وهذا عند إنكار الختم أنه كتاب القاضى ؛ وأما  
 إذا أقر فلا حاجة إلى إقامة بينة .

( ويجب ) على القاضى الكاتب ( أن يقرأ الكتاب عليهم ) : أى على  
 الشهود ( ليعرفوا ما فيه ) أو يعلمهم به ، لأنه لا شهادة بدون العلم ( ثم يختمه  
 بحضورهم وبسله إليهم ) نفيًا للشك والتردد من كل وجه . قال فى الهداية وشرح  
 الزاهدى أما الختم بحضورهم ، وكذا حفظ فى ما فى الكتاب ؛ فشرط عند أبى حنيفة  
 ومحمد ، وقال أبو يوسف آخرًا : ليس شىء من ذلك بشرط ، والشرط أن يشهدم  
 أن هذا كتابه وختمه ، وهنه أن الختم ليس بشرط أيضًا ، فسهل فى ذلك لما ابتلى  
 بالقضاء ، وليس الخبر كالمعاينة ، وهذا مختار شمس الأئمة السرخسى .

قال شيخنا فى شرح الهداية : ولا شك عندى فى صحته ، فإن الفرض إذا كان  
 عدالة الشهود - وهم حملة الكتاب - فلا يضره كونه غير مختوم مع شهادتهم أنه كتابه ،  
 نعم إذا كان الكتاب مع المدعى ينبغى أن يشترط الختم ، لاحتمال التغيير ، إلا أن  
 يشهدوا بما فيه حفظًا ، فالوجه إن كان الكتاب مع الشهود أن لا يشترط معرفتهم بما

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَاضِي أَمْ يَقْبَلُهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْخُصْمِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الشُّهُودُ إِلَيْهِ  
نَظَرَ إِلَى خْتَمِهِ ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ كِتَابُ فُلَانِ الْقَاضِي سَأَمَهُ إِلَيْنَا فِي مَجْلِسِ  
حُكْمِهِ وَقَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخْتَمَهُ ، فَضَمَّ الْقَاضِي ، وَقَرَأَهُ عَلَي الْخُصْمِ ، وَالزَّمَمَهُ مَا فِيهِ

فيه ، ولا الختم ، بل تكفي شهادتهم أنه كتابه مع عدالتهم ، وإن كان مع المدعى  
اشترط حفظهم لما فيه فقط ، كذا في التصحيح .

( فإذا وصل ) الكتاب ( إلى القاضي لم يقبله إلا بحضور الخصم ) ؛ لأنه  
بمنزلة أداء الشهادة ، فلا بد من حضوره ( فإذا سلمه الشهود إليه ) أى إلى القاضي  
بحضرة الختم ( نظر ) القاضي ( إلى ختمه ) أولاً ليتعرفه ( فإن شهدوا أنه كتاب  
فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه ، وقراء علينا ، وختمه بختمه ؛ فضم  
القاضي ، وقراء على الخصم ، وأزمه ما فيه ) قال في الهداية : وهذا عند أبي  
حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : إذا شهدوا أنه كتابه وختمه قبله على مامر ، ولم  
يشترط في الكتاب ظهور العدالة لافتتح ، والتصحيح أنه يفض الكتاب بعد ثبوت  
العدالة ، كذا ذكره الخصاص ، لأنه ربما يحتاج إلى زيادة الشهود ، وإنما يمكنهم من أداء  
الشهادة بعد قيام الختم ، وإنما يقبله المكتوب إليه إذا كان الكتاب على القضاء ، حتى  
لو عزل ، أو مات ، أو لم يبق أهلاً للقضاء قبل وصول الكتاب - لا يقبله ، لأنه التحقق  
بواحد من الرعايا ، وكذا لو مات المكتوب إليه ، إلا إذا كتب « إلى فلان بن فلان  
قاضي بلد كذا ، وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين » ، لأن غيره صار تبعاً له ،  
وهو معرف ، بخلاف ما إذا كتب ابتداءً « إلى كل من يصل إليه » على ما عليه  
مشايخنا ، لأنه غير معرف ، ولو كان مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقامه ، اهـ .

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْخُدُودِ وَالْقِصَاصِ ، وَآيَسَ  
لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلَفَ عَلَى الْقَضَاءِ إِلَّا أَنْ يُفَوِّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ،  
وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حُكْمُ حَاكِمٍ أَمْضَاهُ

( ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقيصاص ) ؛ لأن فيه شبهة  
الهدلية عن الشهادة ، فصار كالشهادة على الشهادة ، ولأن مبناها على الإسقاط ،  
وفي قبوله سعي في إثباتها .

( وليس للقاضي أن يستخلف ) نائها عنه ( على القضاء ) ، لأنه قلد القضاء  
دون التقليد ، فصار كتموكيل الوكيل ، ولو قضى الثاني بمحض من الأول أو قضى  
الثاني فأجاز الأول ، جاز كما في الوكالة ، لأنه حضره رأي الأول ، وهو الشرط  
( إلا أن يفوض ذلك إليه ) صريحا ، كقول من شئت ، أو دلالة ، كجعلتك قاضي  
للقضاء ، والدلالة هنا أقوى من الصريح ، لأنه في الصريح المذكور يملك  
الاستخلاف ، لا النزول ، وفي الدلالة يملكهما ، فإن قاضي القضاء هو الذي  
يتصرف فيهم مطلقا ، تقليداً وعزلاً .

( وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم ) مؤلّ ولو بعد عزله أو موته إذا كان  
بعد دعوى صحيحة ( أمضاه ) أي : أزم الحكم والعمل بمقتضاه ، سواء وافق رأيه  
أو خالفه إذا كان مجتهداً فيه ؛ لأن القضاء متى لاقى محلاً مجتهداً فيه ينفذ ولا يردده  
غيره ؛ لأن الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الأول لتساويهما في الظن ، وقد ترجح الأول  
باتصال القضاء به ، فلا يقبض بما هو دونه . ولو قضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه ، ناسياً  
لمذهبه ، نفذ عند أبي حنيفة ، وإن كان عامداً فعنه روايتان ، وعندهما لا ينفذ في الوجهين ؛  
لأنه قضى بما هو خطأ عنده ، وعليه الفتوى كما في الهداية ، والوقاية ، والجمع ،  
والملتبقي ، قيدنا بالمؤلّ لأن حكم المحكم لا يرفع الخلاف كما يأتي ، وبكونه بعد دعوى

إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ الْكِتَابَ ، أَوِ السُّنَّةَ . أَوْ الْإِجْمَاعَ ، أَوْ يَكُونُ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ  
وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي عَلَى غَائِبٍ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ .  
وَإِذَا حَكَمَ رَجُلَانِ رَجُلًا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا أَوْ رَضِيَا بِحُكْمِهِ جَازًا إِذَا كَانَ  
بِصِفَةِ الْحَاكِمِ .

صحيحة - بأن تكون من خصم على خصم حاضر - لأنه إذا لم يكن كذلك يكون  
إفشاء فيحكم بمذهبه لا غير ، كما في البحر ، قال في الدر : وبه عرف أن تنفيذ  
زامنا لانتعير ترك ما ذكر (إلا أن يخالف) حكم الأول (الكتاب) فيما لم يخالف  
في تأويله السلف كتروك التسمية عمداً (أو السنة) المشهورة كالتحليل بلاوطء ؛ لخالفته  
حديث العسيلة المشهور<sup>(١)</sup> (أو الإجماع) كحل المتعة ؛ لإجماع الصحابة على فساده  
(أو يكون قولاً لا دليل عليه) كسقوط الدين بمضى السنين من غير مطالبة .  
(ولا يقضى القاضي على غائب) ولأله (إلا أن يحضر من يقوم مقامه)  
كوكيله ووصيه ومتولى الوقف ، أو نائبه : شرعاً كوصى القاضي ، أو حكماً بأن يكون  
ما يدعى على الغائب سبباً لما يدعى به على الحاضر ، كأن يدمى داراً في يدرجل ويبرهن  
عليه أنه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم به على ذي اليد الحاضر كان  
حكماً على الغائب أيضاً ، حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر ، لأن الشراء من المالك  
سبب الملكية ، وله صور كثيرة ، ذكر منها جملة في شرح الزاهدي .

(وإذا حكم رجلان) متداعيان (رجلا ليحكم بينهما) رضياً بحكمه  
فحكم بينهما (جاز) لأن لها ولاية على أنفسهما ، فصح تحكيمهما ، وينفذ حكمه عليهما  
(إذا كان) الحكم (بصفة الحاكم) ؛ لأنه بمنزلة القاضي بينهما ؛ فيشترط فيه

(١) هو قوله صلى الله عليه وسلم : « حتى تذوق عسبته وذوق عسلتك » .

وَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ الْكَافِرِ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّمِي، وَالْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ،  
وَالْفَاسِقِ، وَالصَّبِيِّ .

وَالِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَكَّمِينَ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا حَكَّمَ  
لِزَمَهُمَا، وَإِذَا رُفِعَ حُكْمُهُ إِلَى الْقَاضِي فَوَاقِفٌ مَذْهَبُهُ أَمْضَاهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَبْطَلَهُ  
وَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ،

ما بشرط في القاضى ، وقد فرع على مفهوم ذلك بقوله :

(ولا يجوز تحكيم الكافر) الحربى (والعبد) مطلقاً (والذمى) إلا أن  
يحكمه ذميان ؛ لأنه من أهل الشهادة عليهم فهو من أهل الحكم عليهم (والمحدود في  
القذف) وإن تاب (والفاسق ، والصبى) ؛ لانعدام أهلية القضاء عنهم اعتباراً  
أهلية الشهادة، قال في الهداية : والفاسق إذا حكم يجب أن يجوز عندنا كالمؤمن المولى .

(ولكل واحد من المحكمين) له (أن يرجع) عن تحكيمه ، لأنه مقلد من  
جهتهما ، فلا يحكم إلا برضاها جميعاً ، وذلك (ما لم يحكم عليهما ، فإذا حكم)  
عليهما وهما على تحكيمهما (لزمهما) الحكم ، لصدوره عن ولاية عليهما .

(وإذا رفع حكمه) أى حكم المحكم (إلى القاضى فوافق مذهبه أمضاه) ؛  
لأنه لا فائدة في نقضه ، ثم إيرامه على هذا الوجه (وإن خالفه) أى خالف  
رأيه (أبطاله) ، لأن حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه ؛ هداية ، أى : لأن حكم  
المحكم لا يتمدى للمحكمين .

(ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص) ؛ لأنه لا ولاية لهما على دمهما ،  
ولهذا لا يمكن الإباحة ، قالوا : وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم .

وَإِنْ حَكَّمَا فِي دَمٍ خَطَأً فَقَضَى الْحَاكِمُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالذَّبِّ أَمْ يَنْفُذُ  
حُكْمَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْبَيِّنَةَ ، وَيَقْضِيَ بِالنُّكُولِ  
وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَبُوَيْهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ بَاطِلٌ .

في سائر المجتهدات ، وهو صحيح ، إلا أنه لا يفتى به ، ويقال : يحتاج إلى حكم  
المولى دفعا لتجاسر العوام ، هداية .

(وإن حكما) رجلا (في دم خطأ فقضى) المحكم (بالدية على العاقلة لم  
ينفذ حكمه) ، لأنه لا ولاية له عليهم ، لأنه لا تحكيم من جهتهم ، وقد سبق  
أن ولايته قاصرة على المحكم عليهم .

(ويجوز) للمحكم (أن يسمع البيينة ، ويقضى بالنكول) والإقرار ، لأنه  
حكم موافق للشرع .

(وحكم الحاكم) مطلقا (لأبويه) وإن عاَيَا <sup>(١)</sup> (وولده) وإن سفل  
(وزوجته باطل) ، لأنه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة ، فلا يصح للقضاء  
لهم ، بخلاف ما إذا حكم عليهم ، لأنه تقبل شهادته عليهم ، لانقضاء التهمة ، فكذا  
القضاء ، هداية .

(١) من حق العربية عليه أن يقول « وإن علوا » كما تقول عند الإسناد لألف الاثنين  
« هلوا ، وسهوا ، ودعوا ، وغزوا » .

## كتاب القسمة

يُذَبِّغِي الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ قَاسِمًا رَزَقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَقْسِمَ بَيْنَ  
النَّاسِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ

## كتاب القسمة

لا تخفى مناسبتها للقضاء ، لأنها بالقضاء أكثر من الرضا .

وهي لغة : اسم للاقتسام . وشرعاً : جمع نصيب شائع في مكان مخصوص .  
وسببها : طلب الشركاء أو بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص . وشرطها :  
عدم فوت المنفعة بالقسمة .

ثم هي لا تعترض عن معنى المبادلة ، لأن ما يجتمع لأحدهما بمضه كان له ، وبمضه  
كان لصاحبه ، فهو يأخذه عوضاً عما يبقى من حقه في نصيب صاحبه ، فكان مبادلة من  
وجه ، وإفراز من وجه . والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت ،  
حتى كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه ، والمبادلة هي الظاهر في غيره  
للتفاوت ، حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه عند غيبة صاحبه ، إلا أنه إذا  
كانت من جنس واحد ، أجزره القاضي على القسمة عند طلب أحدهم ، لأن فيه معنى  
الإفراز لتقارب المقاصد ، والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين ، وإن كانت  
أجناساً مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها ، لتمذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت  
في المقاصد ، ولو تراضوا عليها جاز ، لأن الحق لهم ، وتمامه في الهداية .

( يذبيغي للإمام أن ينصب قاسماً رزقه من بيت المال ليقسم بين الناس  
بغير أجر ) ، لأن القسمة من جنس عمل القضاء ، من حيث إنه يتم به قضاء



فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ نَصَبَ قَاسِمًا يَفْسِمُ بِالْأَجْرَةِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ،  
مَأْمُونًا ، عَالِمًا بِالْقِسْمَةِ ، وَلَا يَجْبُرُ الْقَاضِيَ النَّاسَ عَلَى قَاسِمٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَتْرُكُ  
الْقِسَامَ يَشْتَرِكُونَ .

وَأَجْرُ الْقِسْمَةِ عَلَى عَدَدِ الرُّهُوسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ  
وَمُحَمَّدٌ : عَلَى قَدْرِ

المنازعة ، فأشبهه رزق القاضي ( فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجرة ) من  
مال المتقاسمين ؛ لأن النفع لم ، وهي ليست بقضاء حقيقة ، فجاز له أخذ الأجرة  
عليها ، وإن لم يجز على القضاء كافي الدر عن أخى زاده ، قال فى الهداية : والأفضل  
أن يرزقه من بيت المال ، لأنه أرفق بالناس وأبعد عن التهمة ، اه .

( ويجب أن يكون ) المنصوب للقسمة ( عدلا ) ، لأنها من جنس عمل القضاء  
( مأمونا ) يعتمد على قوله ( عالما بالقسمة ) ليقدر عليها ، لأن من لا يعلمها  
لا يقدر عليها .

( ولا يجبر القاضى للناس على قاسم واحد ) قال فى الهداية : معناه لا يجبرهم  
على أن يستأجروه ، لأنه لا جبر على العقود ، ولأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر  
مثله ، ولو اصطالحوا فاقسموا جاز ، إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضى ،  
لأنه لا ولاية لهم عليه ، اه . ( ولا يترك ) القاضى ( القسام بشتراكون ) كيلا  
يتواضعوا على مغالاة الأجر ، فيحصل الإضرار بالناس .

( وأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة ) لأن الأجر مقابل  
بالتمييز ، وإنه لا يتفاوت ، وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل ، وقد ينعكس  
الحال ، فمقدر اعتباره ، فيتعاقى الحكم بأصل التمييز ( وقالا : على قدر

## الأنصبا .

وَإِذَا حَضَرَ الشَّرَكَاءَ فِي أَيْدِيهِمْ دَارٌ أَوْ ضَيْعَةٌ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ وَرَثُوهَا عَنْ  
 فُلَانٍ لَمْ يَقْسِمْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُتَيَّمُوا وَالْبَيْتَةُ عَلَى مَوْتِهِ وَعَدَدٍ وَرَثَتِهِ ، وَقَالَ  
 أَبُو يُونُسَ وَ مُحَمَّدٌ : يَقْسِمُهَا بِاعْتِرَافِهِمْ ، وَيَذْكَرُ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهُ قَسَمَهَا  
 بِقَوْلِهِمْ

الأنصبا ) ، لأنه مؤونة الملك فيتقدر بقدره ، قال في التصحيح : وعلى قول  
 الإمام مشى في المعنى والمحجوبي وغيرهما .

( وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة ) أى أرض ( ادعوا  
 أنهم ورثوها عن ) مورثهم ( فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة ) ، لأن القسمة قضاء  
 على الميت ، إذ التركة مبقاة على ماله قبل القسمة ، بدليل ثبوت حقه في الزوائد ،  
 كأولاد ماله وأرباحه ، حتى تقضى ديونه منها وتنفذ وصاياه ، وبالقسمة ينقطع  
 حق الميت عن التركة ، حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوائد ، فكانت  
 قضاء على الميت ، فلا يجابون إليها بمجرد الدعوى ، بل ( حتى يقيموا البينة على  
 موته وعدد ورثته ) ويصير البعض مدعياً والبعض الآخر خصماً عن المورث ،  
 ولا يمتنع ذلك إقراره ، كما في الوارث أو الوصى المقر بالدين فإنه تقبل البينة عليه  
 مع إقراره ( وقالوا : يقسمها باعترافهم ) لأن اليد دليل الملك ، ولا مفازع لهم ،  
 فيقسمها كما في المقول والمقار المشتري ( و ) لكن ( يذكر في كتاب القسمة أنه  
 قسمها بقولهم ) ليقصر عليهم ، ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم .

قال الإمام جمال الإسلام في شرحه : التصحيح قول الإمام ، واعتمده المحوي

وَإِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَشْتَرَكُ مَاسِوَى الْعَقَارِ وَادَّعَوْا أَنَّهُ مِيرَاثٌ قَسَمَهُ فِي قَوْلِهِمْ  
جَمِيعًا ، وَإِنْ ادَّعَوْا فِي الْعَقَارِ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْهُ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ ادَّعَوْا الْمَالَ  
وَلَمْ يَذْكُرُوا كَيْفَ انْتَقَلَ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ .

وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ يَنْتَفِعُ بِنَصِيبِهِ قَسَمَ بِطَلَبِ  
أَحَدِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَنْتَفِعُ وَالْآخَرُ يَسْتَضَرُّ لِقَلَّةِ نَصِيبِهِ ، فَإِنْ طَلَبَ  
صَاحِبُ الْكَثِيرِ قَسَمَ ،

والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم ، كذا في التصحيح .

( وإذا كان المال المشترك ماسوي العقار وادعوا أنه ميراث ) أو مشترى أو ملك  
مطلق ، وطلبوا قسمته ( قسمه في قولهم جميعا ) ؛ لأن في قسمة المنقول نظراً للحاجة إلى  
الحفظ ( وإن ادعوا في العقار أنهم اشتروه ) وطلبوا قسمته ( قسمه بينهم ) أيضاً ؛ لأن  
المبيع يخرج من ملك البائع وإن لم يقسم ، فلم تكن القسمة قضاء على الغير ( وإن ادعوا  
للملك المطلق ، و ( لم يذكروا كيف انتقل ) إليهم ( قسمه بينهم ) أيضاً ؛ لأنه ليس  
في القسمة قضاء على الغير ؛ فإنهم ما أقروا بالملك لغيرهم ، قل في التصحيح : هذه  
رواية كتاب القسمة ، وفي رواية الجامع : لا يقسمها حتى يقبأ البينة أنها لها ،  
قال في الهداية : ثم قيل هو قول أبي حنيفة خاصة ، وقيل : هو قول السكلي ، وهو  
الأصح ، وكذا نقل الزاهدي .

( وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه ) بعد القسمة ( قسم بطلب  
أحدهم ) ؛ لأن في القسمة تكميل المنفعة ؛ فكانت حقاً لازماً فيما يقبأها بعد  
طلب أحدهم ( وإن كان أحدهم ينتفع ) بالقسمة ، لكثرة نصيبه ( والآخر  
يستضر لقلته نصيبه ، فإن طلب صاحب الكثير قسم ) له ؛ لأنه ينتفع بنصيبه ،

وَإِنْ طَلَبَ صَاحِبُ الْقَلِيلِ لَمْ يَقْسِمْ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَسْتَضِرُّ لَمْ  
يَقْسِمَا إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا .

وَيَقْسِمُ الْعُرُوضَ إِذَا كَانَتْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يُقْسِمُ الْجَدْسَانَ  
بَعْضُهُمَا فِي بَعْضٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَقْسِمُ الرَّقِيقَ وَلَا الْجَوْهَرَ لِتَفَاوُثِهِ

فاعتبر طلبه ؛ لأن الحق لا يبطل بتضرر للغير . ( وإن طلب صاحب القليل لم يقسم )  
له ؛ لأنه يستضر فسكان متمتعا في طلبه ، فلم يعتبر طلبه ، قال في التصحيح : وذكر  
الخصاف على قلب هذا ، وذكر الحاكم في مختصره أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضى ،  
قال في الهداية وشرح الزاهدى : إن الأصح ما ذكر في الكتاب ، وعليه مشى  
الإمام البرهانى ، والنسفى ، وصدر للشرىمة ، وغيرهم ، اهـ ( وإن كان كل واحد منهما  
يستضر ) لقلته ( لم يقسما ) القاضى ( إلا بتراضيهما ) ، لأن الجبر على القسمة لتكميل  
المنفعة ، وفي هذا نفويتها ، ويجوز بتراضيهما ، لأن الحق لهما ، وهما أحرف بشأنهما .

( ويقسم العروض ) جمع عرض - كفلس - خلاف العقار ( إذا كانت من  
صنف واحد ) لاحتاد المقاصد فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة ،  
( ولا يقسم الجذسان ببعضهما في بعض ) ، لأنه لا اختلاط بين الجنسين ، فلا تقع  
القسمة تمييزا ، بل تقع معارضة ، وسبيلها التراضى دون جبر القاضى . ( وقال أبو حنيفة :  
لا يقسم الرقيق ولا الجوهر لتفاوته ) ، لأن التفاوت فى الآدمى فاحش ،  
لتفاوت المغانى الباطنة ، فكان كالجنس المختلف ، بخلاف الحيوانات ، لأن التفاوت

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يُقْسِمُ الرَّقِيقَ .

وَلَا يُقْسِمُ حَمَامٌ وَلَا بَيْتْرٌ وَلَا رَحَى إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَى الشَّرَكَاءُ .

وَإِذَا حَضَرَ وَاِرْتَانِ وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ عَلَى الْوَفَاةِ وَعَدَدَ الْوَرْتَةَ وَلَدَارُ فِي

أَيْدِيهِمْ وَمَعَهُمْ وَارِثٌ غَائِبٌ قَسَمَهَا

فيها يقلُّ عند اتحاد الجنس ، وتفاوت الجواهر أخش من تفاوت الرقيق ( وقال أبو يوسف ومحمد : يقسم الرقيق ) لاتحاد الجنس كما في الإبل والغنم ، قال في الهداية : وأما الجواهر فقد قيل : إذا اختلف الجنس لا يقسم كما في اللآلئ والليواقيت ، وقيل : لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت ، ويقسم الصغار لقلة التفاوت ، وقيل : يجرى الجواب على إطلاقه ، لأن جهالة الجواهر أخش من جهالة الرقيق ، ألا ترى أنه لو تزوج على لؤلؤة ، أو ياقوتة ، أو خالغ عليهما لا تصح النسمية ويصح ذلك على عبد ، فأولى أن لا يجبر على القسمة ، اه . قال الإمام بهاء الدين في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم ، كذا في التصحيح .

( ولا يقسم حمام ، ولا بئر ، ولا رحى ) ولا كل ما في قسمة ضرر لهم ، كالحائطين الدارين والسكرت ، لأنه يشتمل على الضرر في الطرفين ، لأنه لا يمتقي كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا ، فلا يقسمه القاضي ، بخلاف التراضي كما مر ، ولذا قال : ( إلا أن يتراضى الشركاء ) ، لاتزامهم الضرر ، وهذا إذا كانوا ممن يصح التزامهم ، وإلا فلا .

( وإذا حضر وارتان وأقاما البيعة على الوفاة وعدد الورثة ، والدار )

أو المروض بالأولى ( في أيديهما ، ومعهما وارث غائب ) أو صغير ( قسمها

الْقَاضِي بِطَلَبِ الْحَاضِرِينَ ، وَيُنْصَبُ لِلْغَائِبِ وَكَيْلًا يَقْبِضُ نَصِيْبَهُ ، وَإِنْ كَانُوا مُشْتَرِكِينَ لَمْ يُقْسَمْ مَعَ غَيْبَةِ أَحَدِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الْعَقَارُ فِي يَدِ الْوَارِثِ الْغَائِبِ لَمْ يُقْسَمْ ، وَإِنْ حَضَرَ وَارِثٌ وَاحِدٌ لَمْ يُقْسَمْ

القاضي يطلب الحاضرين ، وينصب للغائب وكيلًا (لالصغير وصيًا) يقبض نصيبه) ، لأن في ذلك نظراً للغائب والصغير ، ولا بد من إقامة البينة على أصل الميراث في هذه الصورة عند أبي حنيفة أيضاً ، لأن في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير بقولهم ، خلافاً لهما .

(وإن كانوا مشتركين لم يقسم مع غيبة أحدهم) والفرق أن ملك الوارث ملك خلافة ، حتى يرُدَّ بالعيب ويرُدَّ عليه بالعيب فيما اشتراه المورث ويصير مفروراً بشراء المورث ، فانتصب أحدهما خصماً عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه ، فصارت القسمة قضاء بمحضرة المتخاصمين ، أما الملك الثابت بالشراء فملك مبتدأ ، ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائمه ، فلا يصلح الحاضر خصماً عن الغائب ، فوضح الفرق ، هداية .  
(وإن كان العقار) أو شيء منه (في يد الوارث الغائب) أو مودعه (لم يقسم) قال في الهداية : وكذا إذا كان في يد الصغير ، لأن القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما ، وأمين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه ، والقضاء من غير خصم لا يجوز ، ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها ، هو الصحيح كما أطلق في اللسكتاب ، اه .

(وإن حضر وارث واحد لم يقسم) وإن أقام البينة ؛ لأنه لا بد من حضور الخصمين ، لأن الواحد لا يصلح مخاصماً ومخاصماً ، وكذا مقاسماً ومقاسماً ، بخلاف

وَإِذَا كَانَتْ دُورٌ مُشْتَرَكَةٌ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ قُسِمَتْ كُلُّ دَارٍ عَلَى حَدِيثِهَا فِي  
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ :

ما إذا كان الحاضر اثنين على ما بينا ، ولو كان الحاضر كبيراً وصغيراً نصب  
القاضي عن الصغير وصياً ، وقسم إذا أقيمت البيعة ، وكذا إذا حضر وارث كبير  
وموصى له بالثلث فيها وطلبا القسمة وأقاما البيعة على الميراث والوصية ؛ لاجتماع  
الخصمين للكبير عن الميت والموصى له عن نفسه ، وكذا الوصى عن الصبي كأنه  
حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ، هداية .

فقوله فيما تقدم : « وكذا إذا كان في يد صغير » أى غائب ، كما يدل له ما في  
البرازية ، ونصه : وإن حضر الوارث ومعه صغير نصب وصياً وقسم بينهما كما مر ،  
فإن كان الصغير غائباً وطلب من الحاكم نصب الوصى لا ينصب ، إلى أن قال :  
والفرق بين الصغير الغائب والحاضر أن الدعوى لا تصح إلا على خصم حاضر ،  
وجعل الغير خصماً عن الغائب خلاف الحقيقة ، فلا يصار إليه إلا عند العجز ،  
والصغير عاجز عن الجواب ، لا عن الحضور ، فلم يجعل عنه غيره خصماً في حق  
الحضور ، وجعل خصماً في الجواب ، فإذا كان الصبي حاضراً وجد الدعوى على  
حاضر فينصب وصياً عنه في الجواب ، وإن كان غائباً لم يوجد الدعوى على  
حاضر ، فلا ينصب وصياً عنه في الجواب ؛ لعدم صحة الدعوى ، اهـ .

( وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في  
قول أبي حنيفة ) ؛ لأن الدور أجناس مختلفة ؛ لاختلاف المقاصد باختلاف  
المحالّ والجيران والقرب من المسجد والماء والسوق ، فلا يمكن التعميل (وقال) :

إِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ لَهُمْ قِسْمَةٌ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ قَسَمَهَا  
وَإِنْ كَانَتْ دَارٌ وَضَيْعَةٌ ، أَوْ دَارٌ وَخَانُوتٌ ، قَسَمَ كُلُّ وَاحِدٍ  
عَلَى حَدِّهِ .

الرأى فيه إلى القاضى ( إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها )  
كذلك ، وإلا قسمها كل دار على حدتها ، لأن للقاضى مأمور بفعل الأصلح  
مع المحافظة على الحقوق . قال الإسنيجاني : الصحيح قول الإمام ، وعليه مشى  
البرهاني والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

قال في الهداية : وتقييد الكتاب بكونهما في مصر واحد ، إشارة إلى أن  
الدارين إذا كانتا في مصرين لا يجعلان في القسمة عندهما ، وهو رواية هلال  
عنها ، وعن محمد : أنه يقسم إحداها في الأخرى ، اهـ .  
( وإن كانت دار وضيمة ) أى : أرض ( أودار و خانوت — قسم كل  
واحد على حدته مطلقاً ) لاختلاف الجنس .

قال في الدرر : ههنا أمور ثلاثة : الدور ، والبيوت ، والمنزل ، فالدور -  
متلازقة كانت أو متفرقة - لا تقسم قسمة واحدة إلا بالتراضى ، والبيوت تقسم  
مطلقاً لتقاربها في معنى السكنى ، والمنازل إن كانت مجتمعة في دار واحدة  
متلاصقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة ، وإلا فلا ، لأن المنزل فوق البيت  
ودون الدار ، فألحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلاصقة ، وبالذور إذا كانت  
متباعدة ، وقالوا في الفصول كلها : ينظر القاضى إلى عدل الوجوه ، ويمضى على  
ذلك ، وأما الدور والضيعة والدور والخانوت ، فيقسم كل منها وحدها ،  
لاختلاف الجنس ، اهـ .



وَيَذْبَعِي لِلْقَاسِمِ : أَنْ يُصَوِّرَ مَا يَفْسِمُهُ ، وَيُعَدِّلُهُ ، وَيَذَرَعُهُ ، وَيُقَوِّمُ الْبِنَاءَ ،  
 وَيَفْرَزُ كُلَّ نَصِيبٍ عَنِ الْبَاقِي بِطَرِيقِهِ وَشِرْبِيهِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِنَصِيبٍ بَعْضُهُمْ  
 بِنَصِيبِ الْآخَرِ تَعَلُّقٌ ، ثُمَّ يُلَقِّبُ نَصِيبًا بِالْأَوَّلِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ بِالثَّانِي وَالثَّلَاثِ ،  
 وَطَى هَذَا ، ثُمَّ يُخْرِجُ الْقُرْعَةَ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوْ لَا فَلَهُ السَّهْمُ الْأَوَّلُ ، وَمَنْ  
 خَرَجَ ثَانِيًا فَلَهُ السَّهْمُ الثَّانِي .

ولما فرغ من بيان القسمة ، وبيان ما يقسم وما لا يقسم ، شرع في بيان  
 كيفية القسمة ، فقال :

( وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه ) على قرطاس ؛ ليتمكنه حفظه ورفعها للقاضي  
 ( ويعدله ) يعني يسويه على سهام القسمة ، ويروي « ويعزله » أي يقطعه بالقسمة عن  
 غيره ، هداية ( ويذرحه ) ليعرف قدره ( ويقوم البناء ) لأنه ربما يحتاجه آخراً  
 ( ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه ، حتى لا يكون لنصيب بعضهم  
 بنصيب الآخر تعلق ) ليتحقق معنى التمييز والإفراز تمام التحقيق ( ثم يلقب )  
 الأنصباء ( نصيباً بالأول ، والذي يليه بالثاني ، والثالث ) بالثالث ، ( والرابع وما بعده  
 ) على هذا ( النوال ) ، ويكتب أسماء المتقاسمين على قطع قرطاس ، أو نحوه ،  
 وتوضع في كيس أو نحوه ، ويحملها قرعة ( ثم يخرج القرعة ) أي قطعة من تلك  
 القطع المكتوب فيها أسماء المتقاسمين ( فمن خرج اسمه أولاً فَلَهُ السَّهْمُ الْأَوَّلُ ) أي  
 الملقب بالأول ( ومن خرج ) اسمه ( ثانياً فَلَهُ السَّهْمُ الثَّانِي ) وهلم جرا ، وهذا  
 حيث أتحدت السهام .

ولا يُدخِل في القِسْمَةِ الدَّرَاهِمَ والدَّنَانِيرَ إلا بِتَرَاضِيهِمْ .

فلو اختلفت السهام - بأن كانت بين ثلاثة مثلاً ، لأحدهم عشرة أسهم ،  
ولآخر خمسة أسهم ، ولآخرهم - جملة مائة عشر سهماً ، وكتب أسماء الثلاثة ،  
فإن خرج أولاً اسم صاحب العشرة ، أعطاه الأول وتسعة متصلة به ، ليكون  
سهامه على الاتصال ، وهكذا حتى يتم .

قال في الهداية : وقوله في الكتاب « ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه »  
بيان الأفضل ، وإن لم يفعل أو لم يمكن جاز ، على ما نذكره بتفصيله إن شاء  
الله تعالى ، والقرعة : لتطيب القلوب وإزالة تهمة الميل ، حتى لو عين لكل منهم  
من غير اقتراع جاز ، لأنه في معنى القضاء فلك الإلزام ، اه .

( ولا يدخل ) للقسام ( في القسمة الدراهم والدنانير ) لأن القسمة تجري في  
المتك ، والمشارك بينهما المقار لا الدراهم والدنانير ، فلو كان بينهما دار وأرادوا  
قسمة وفي أحد الجانبين فضل بناء ، فأراد أحدهما أن يكون عوض البناء دراهم  
وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يحمل عوضه من الأرض ،  
ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بإزائه دراهم ( إلا بتراضيهم ) ، لما  
في القسمة من معنى المبادلة ، فيجوز دخول الدراهم فيها بالتراضي دون جبر القاضى ،  
إلا إذا تعذر حينئذ للقاضى ذلك .

قال في الينابيع : قول القدورى « ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير »  
يريد به إذا أمكنت القسمة بدونها ، أما إذا لم تمكن عدل أضعف الأنصاء  
بالدراهم والدنانير ، اه .

قال في التصحيح : وفي بعض النسخ « ينبغي للقاضى أن لا يدخل في  
القسمة الدراهم والدنانير ، فإن فعل جاز ، وتركه أولى » اه .

وَإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَلَا أَحَدِهِمْ مَسِيلٌ فِي مَلِكِ الْآخِرِ ، أَوْ رَيْقٌ لَمْ يُشْتَرَطْ  
فِي الْقِسْمَةِ : فَإِنْ أُمِّكَنْ صَرَفُ الطَّرِيقِ وَالْمَسِيلِ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَطْرِقَ  
وَيُسِيلَ فِي نَصِيبِ الْآخِرِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ فَسَخَّتِ الْقِسْمَةُ .

وَإِنْ كَانَ سَفْلٌ لَا عَلْوَ لَهُ ، وَعُلْوٌ لَا سَفْلَ لَهُ ، وَسَفْلٌ لَهُ  
عُلْوٌ ، قَوْمٌ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ ، وَقُسِمَ بِالْقِيَمَةِ ، وَلَا مُعْتَبَرَ بغيرِ  
ذَلِكَ ،

(فإن قسم بينهم ولا أحدهم مسيل) ماء (في ملك الآخر ، أو طريق) أو نحوه ، والحال أنه (لم يشترط) ذلك (في القسمة ، فإن أمكن صرف) ذلك (الطريق والمسيل عنه ، فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب) الشريك (الآخر) ؛ لأنه أمكن تحقيق القسمة من غير ضرر (وإن لم يمكن) ذلك (فسخت القسمة) لأنها مختلفة ؛ لبقاء الاختلاط ، فتستأنف .

(وإذا كان) الذي يراد قسمته بعضه (سفل لا علوه) أي: ليس فوقه علو ، أو فوقه علو للغير (و) بعضه (علو لا سفل له) بأن كان السفل للغير ، (و) بعضه (سفل له علو ؛ قوم كل واحد على حديثه ، وقسم بالقيمة ، ولا معتبر بغير ذلك) وهذا عند محمد ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يقسم بالذرع ، ثم اختلفا في كيفية القسمة بالذرع ، قال أبو حنيفة : ذراع من السفل بذراعين من العلو ، وقال أبو يوسف : ذراع بذراع ، ثم قيل : كل منهما على عادة أهل عصره ، أو بلده ، وقيل : اختلاف معنى ، قال الإسيبجاني : والصحيح قول أبي حنيفة .

وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَقَاتِمُونَ فَشَهِدَ الْقَاسِمَانِ ، قُبِلَت شَهَادَتُهُمَا .  
فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الْفَلَاطَ ، وَزَعَمَ أَنَّ مِمَّا أَصَابَهُ شَيْئًا فِي يَدِ صَاحِبِهِ ،  
وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالِاسْتِيفَاءِ ، لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ .

قلت : هذا الصحيح بالنسبة إلى قول أبي يوسف ، والشايخ اختاروا قول محمد ، بل قال في التحفة والبدائع : والعمل في هذه المسألة على قول محمد ، وقال في الينابيع والهداية وشرح الزاهدي والمحيط : وعليه الفتوى اليوم ، كذا في التصحيح .  
( وإذا اختلف المتقاسمون ) في القسمة ( فشهد القاسمان ، قبلت شهادتهما )  
قال في الهداية : الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا تقبل ، وهو قول أبي يوسف أولا ، وبه قال الشافعي ، وذكر الخصاص قول محمد مع قولها ، وقاسمُ القاضى وغيره سواء ، وقال جمال الإسلام : الصحيح قول أبي حنيفة ، وعليه مشى البرهاني والنسفي ، وغيرهما ، تصحيح .

( فإن ادعى أحدهما ) أى المتقاسمين ( الفلأط ) في القسمة ( وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه ، وقد ) كان ( أشهد على نفسه بالاستيفاء ، لم يصدق على ذلك ) الذى يدعيه ( إلا ببينة ) ، لأنه يدعى فسخ القسمة بمدوقوعها ، فلا يصدق إلا بحجة ، فإن لم تقم له بينة استحلف الشركاء ، فن نكل منهم جمع بين نصيب الفلأكل والمدعى ، فيقسم بينهما على قدر أنصباهما ، لأن النكول حجة في حقه خاصة ، فيما ملان على زعمهما ؛ وينبى أن لا تقبل دعواه أصلا ؛ لتناقضه ، وإليه أشار من بعد ، هداية ، ومثله في كافي النسفي ، وظاهر كلامهما أنه لم يوجد فيه رواية ، لكن قال صدر للشرعية بمدنقله البحث لمذكور : وفي المبسوط وفتاوى

قاضيخان ما يؤيد هذا . ثم قال : وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم في إقراره باستيفاء حقه ، ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الخطأ في فعله ، فلا يؤاخذ بذلك الإقرار عند ظهور الحق ، اه .

وقول الهداية « وإليه أشار من بعد » أي : أشار القدوري إلى ما بحثه من أنه ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا في الفرع الآتي بمد هذا حيث قال : « وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه لي ، ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء ، وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة » فإن مفهومه أنه لو شهد على نفسه بالاستيفاء قبل الدعوى لا يتحالفان ، وما ذاك إلا لعدم صحة الدعوى ؛ لأن التحالف مبني على صحة الدعوى ، ولذا قال في الحواشي السعدية — بعد نقل ما ذكره صدر الشريعة الماز — ما نصه : وفيه بحث ، فإن مثل هذا الإقرار إن كان مانعاً من صحة الدعوى لا تسمع البيعة ، لا بتناء جماعها على صحة الدعوى ، وإن لم يكن مانعاً ينبغي أن يتحالفا ، اه .

قال شيخنا رحمه الله تعالى : وقد يجاب بأن قولهم هنا « قد أقر بالاستيفاء » صريح ، وقولهم بعد : « قبل إقراره » مفهوم ، والمصرح به أن الصريح مقدم على المفهوم ، فليتأمل ، اه . وأمره بالتأمل مشعر بنظره فيه ، وهو كذلك كما لا يخفى على نبيه .

وإذا أمعنت النظر في كلامهم ، وتحققت في دقيق مرامهم — علمت أن ليس في هذا الفرع مناقاة لما بعده ، والتقييد فيه بكونه قبل الإقرار قيد لوجوب التحالف وحده ، لا لصحة الدعوى ، فإنها تصح سواء كانت قبل الإقرار أو بعده . والمعنى : أنه إن سبق منه إقرار بالاستيفاء لا يتحالفان وإن صحت الدعوى ،

وإن قال « استوفيت حتى » ثم قال « أخذت بفضه » فالقول قول خصمه مع يمينه .  
 وإن قال « أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه إلي » ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء ، وكذبه شريكه تحالفاً ، وفسخت القسمة ؛

وذلك لأن صحة الدعوى شرط لوجوب التحالف ، وليس التحالف بشرط لصحة الدعوى كما هو مصرح به في باب التحالف .  
 ومن أراد استيفاء المرام في هذا المقام ، فعليه برسالتنا فقد أشبعنا فيها الكلام .  
 ( وإذا قال : استوفيت حتى ، ثم قال : أخذت بفضه ، فالقول قول خصمه مع يمينه ) ؛ لأنه يدعى عليه النصب ، وهو منكر .

( وإن قال : أصابني ) في القسمة ( إلى موضع كذا ، فلم تسلمه إلي ، ولم يشهد ) قبل ذلك ( على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه ) في دعواه ( تحالفاً وفسخت القسمة ) ، لاختلافهما في نفس القسمة ، فإنهما قد اختلفا في قدر ما حصل بالقسمة ، فأشبه الاختلاف في قدر المبيع ، فوجب التحالف ، كذا في شرح الإسيبجاني ، قيد بكونه لم يشهد على نفسه بالاستيفاء لأنه لو سبق منه ذلك لا يتحالفاً ، وإن سحت الدعوى ، بل بينته أو يمين خصمه .

فإن قلت : إذا كانت الدعوى صحيحة ، سواء كانت قبل الإشهاد أو بعده ، فما وجه وجوب التحالف إذا كانت الدعوى قبل الإشهاد ، وعدمه إذا كانت بعده ؟

قلت : لأن وجوب التحالف في القسمة إنما يكون إذا ادعى الغلط على وجه لا يكون مدعياً النصب ، كافي الذخيرة وغيرها ، وإذا كانت الدعوى بعد الإشهاد بالاستيفاء يكون مدعياً النصب ضمناً ، كأنه يقول : الذي أصابني إلى موضع كذا

وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لَمْ تَنْسَخِ الْقِسْمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَرَجَعَ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : تَنْسَخُ الْقِسْمَةُ .

وأنت غاصب لبعضه ، ولذا ساغت منه الدعوى بعد الإشهاد ؛ لأن دعوى  
الغصب لا تناقض الإقرار بالاستيفاء .

( وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه ، لم تفسخ القسمة عند أبي  
حنيفة ، ورجع بحصة ذلك ) المستحق ( من نصيب شريكه ) لأنه أمكن  
جَبْرُ حَقِّهِ بِالْمَثَلِ ، فَلَا يَصَارُ إِلَى الْفَسْخِ ( وقال أبو يوسف : تفسخ القسمة ) ؛ لأنه  
تبين أن لها شريكاً ثالثاً ، ولو كان كذلك لم تصح القسمة . قال في الهداية وشرح  
الزاهدي : ذكر المصنف الاختلاف في استحقاق بعض بعينه ، وهكذا ذكر في  
الأسرار ، والصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما .  
فأما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع ، ولو استحق بعض شائع  
في الشكل تفسخ بالاتفاق ، فهذه ثلاثة أوجه ، ولم يذكر قول محمد ، وذكره  
أبوسليمان مع أبي يوسف ، وأبو حفص مع أبي حنيفة ، وهو الأصح ، وهكذا ذكره  
الإسبيجاني ، قال : والصحيح قولها ، وعليه مشى الإمام المحبوبي ، والنسفي ،  
وغيرهما ، كذا في التصحيح .

تقمة - المهاياة جائزة استحساناً ، ولا تبطل بموتها ، ولا بموت أحدهما ،  
ولو طلب أحدهما القسمة بطلت ، ويجوز في دار واحدة : بأن يسكن كل منهما طائفة  
أو أحدهما العلو والآخر السفلى ، وله إجارته وأخذ غلته ، ويجوز في عبد واحد :  
يخدم هذا يوماً ، وهذا يوماً ، وكذا في البيت الصغير ، وفي اللعبدين يخدم كل واحد  
واحداً ، فإن شرطاً طعام السبد على من يخدمه جاز ، وفي الكسوة لا يجوز ، ولا

## كتاب الإكراه

الإكراهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى إيقَاعِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ ،  
سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِيَا .

يجوز في غلة عبد ولا عبيد ، ولا في ثمرة الشجرة ، ولا في لبن الغنم وأولادها ،  
ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالها ، ويجوز في عبد ودار على السكني  
والخدمة ، وكذلك كل مختلفي المنفعة ، كذا في المختار .

## كتاب الإكراه

مناسبته للقسمة أن للقاضي إجبار المتنع فيها .

وهو لغة : حمل الإنسان على أمرٍ يكرهه ، وشرعا : حمل الغير على فعل بما  
يعدم رضاه دون اختياره ، لكنه قد يفسده ، وقد لا يفسده .

قال في التنقيح : وهو إما ملجئٌ : بأن يكون بقوتِ النفس أو العضو ،  
وهذا معدوم للرضا مفسد للاختيار ، وإما غير ملجئٍ : بأن يكون بحبس أو قيد  
أو ضرب ، وهذا معدوم للرضا غير مفسد للاختيار .

والحاصل كما في الدرر : أن عدم الرضا معتبر في جميع صور الإكراه ،  
وأصل الاختيار ثابت في جميع صوره ، ولكن في بعض الصور يفسد الاختيار ،  
وفي بعضها لا يفسده .

وشرطه : قدرة المكره على إيقاع ما هدد به ، وخوف المكره ، وامتناعه عنه قبله  
كما أشار إليه بقوله ( الإكراه يثبت حكمه ) أى الآتى ( إذا حصل ممن يقدر على  
إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو ليا ) أو نحوه ، إذا تحقق منه القدرة ، لأنه إذا كان  
بهذه الصفة لم يقدر المكره على الامتناع ، وهذا عندها ، وعند أبي حنيفة لا يتحقق



وَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ ، أَوْ عَلَى شِرَاءِ سِلْعَةٍ ، أَوْ عَلَى أَنْ يُقَرَّرَ  
رَجُلٌ بِأَلْفٍ ، أَوْ يُؤَاجِرَ دَارَهُ - وَأُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ ،  
أَوْ بِالْحَبْسِ الْمَدِيدِ - فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعِ ،  
وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّهُ .

وَإِنْ كَانَ قَبْضَ الثَّمَنِ طَوْعًا فَقَدْ أَجَازَ الْبَيْعَ

إِلَامِن السُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ [ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ] لِأَنَّكَ تَكُونُ بِإِذْنِهِ ، وَالنِّعْمَةُ لِلسُّلْطَانِ ؛  
قَالُوا : هَذَا اخْتِلَافٌ عَصْرٍ وَزَمَانٍ ، لَا اخْتِلَافٌ حُجَّةٍ وَبِرْهَانٍ ؛ لِأَنَّ فِي زَمَانِهِ لَمْ  
يَكُنْ لِعَمِيرِ السُّلْطَانِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْإِكْرَاهُ ، فَأَجَابَ بِنَاءِ عَلَى مَا شَاهَدَ ،  
وَفِي زَمَانِهِمَا ظَهَرَ الْفَسَادُ وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى كُلِّ مَتَغَلَّبٍ ، فَيَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ مِنَ  
السُّكْلِ ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهَا ، دَرَّرَ عَنِ الْخُلَاصَةِ .

(وَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ ، أَوْ) أُكْرِهَ (عَلَى شِرَاءِ سِلْعَةٍ ، أَوْ عَلَى  
أَنْ يُقَرَّرَ لِرَجُلٍ بِأَلْفٍ) مِنَ الدَّرَاهِمِ مِثْلًا (أَوْ يُؤَاجِرَ دَارَهُ ، وَأُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ  
بِالْقَتْلِ ، أَوْ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ ، أَوْ بِالْحَبْسِ الْمَدِيدِ ، فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى) خَشِيَةً  
مِنْ ذَلِكَ (فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعِ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّهُ) وَرَجَعَ بِالْبَيْعِ ؛  
لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ صِحَّةِ هَذِهِ الْعُقُودِ التَّرَاضِي ، وَالْإِكْرَاهُ يَعْذَمُ الرِّضَا فَيُفْسِدُهَا ، بِمُخْلَافِ  
مَا إِذَا أُكْرِهَ بِضَرْبِ سَوَاطِئٍ ، أَوْ حَبْسِ يَوْمٍ ، أَوْ قَيْدِ يَوْمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبَالِي بِهِ بِالنَّظَرِ  
إِلَى الْعَادَةِ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْإِكْرَاهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ مَنَصَبٍ يَعْلَمُ  
أَنَّهُ يَسْتَضِرُّ بِهِ لِقَوَاتِ الرِّضَا ، هِدَايَةٌ .

(وَإِنْ كَانَ قَبْضَ الثَّمَنِ طَوْعًا فَقَدْ أَجَازَ الْبَيْعَ) ، لِأَنَّهُ ذَلَالَةٌ الْإِجَازَةِ كَمَا فِي

وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ مُكْرَهًا فَلَيْسَ بِإِجَازَةٍ ، وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِهِ ،  
وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ .

وَلِلْمُكْرَهِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُكْرَهَ إِنْ شَاءَ .

البيع الموقوف ، وكما إذا سلم طائفاً بأن كان الإكراه على البيع ، لا على الدفع ؛  
لأنه دليل الإجازة <sup>(١)</sup> ، هداية .

(وإن كان قبضه مكرها فليس بإجازة) لعدم الرضا (وعليه رده إن  
كان قائماً في يده) لفساد العقد (وإن) كان قد (هلك المبيع في يد المشتري ،  
وهو) أي المشتري (غير مكره) والبايع مكره (ضمن) المشتري (قيمته)  
للبايع ؛ لتلف مال الغير في يده من غير عقد صحيح ، فتلزمه القيمة .  
قيد بكون المشتري غير مكره لأنه إذا كان مكرهاً أيضاً يكون الضمان  
على المكره دونه .

(وللمكره) بالبناء المجهول (أن يضمن المكره) بالبناء للمعلوم (إن شاء)  
لأنه آلة للإكراه فيما يرجع للانلاف ، فكأنه دفعه بنفسه إلى المشتري ، فيكون مخيراً  
في تضمين أيهما شاء ، كالتفاسد وغاصب الغاصب ، فلو ضمن المكره رجوع على  
المشتري بالقيمة ، وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود ؛  
لأنه تملكه بالضمان ، فظهر أنه باع ملكه ، ولا ينفذ ما كان قبله ؛ لأن الاستناد  
إلى وقت قبضه ، بخلاف ما إذا أجاز المالك المكره عقداً منها حيث يجوز ما قبله  
وما بعده ؛ لأنه أسقط حقه وهو المانع ، فعاد الشكل إلى الجواز ، هداية .

(١) الضمير في « لأنه » يعود إلى التسليم مع الطوعية .

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ - وَأَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ يَحْبَسُ ، أَوْ ضَرْبٌ ، أَوْ قَيْدٌ - لَمْ يَحِلَّ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِمَا يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْمَعُهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا تَوَعَّدَ بِهِ ، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى أَوْقَعُوا بِهِ وَلَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ آثِمٌ .

وإن أكره على الكفر بالله عز وجل ، أو سب النبي عليه الصلاة والسلام : بقيد ، أو حبس ، أو ضرب ، لم يكن ذلك إكراها

(ومن أكره على أن يأكل الميتة) أو الدم ، أو لحم الخنزير (أو يشرب الخمر ، وأكره على ذلك) بغير ملجئ : بأن كان (بحبس أو قيد أو ضرب) لا يخاف منه تلف على النفس أو عضو من الأعضاء (لم يحل له) الإقدام ؛ إذ لا ضرورة في إكراه غير ملجئ ، إلا أنه لا يحد بالشبهة ، ولا يحل له الإقدام (إلا أن يكره) بملجئ : أى (بما يخاف منه على) تلف (نفسه أو على) تلف (عضو من أعضائه ، فإذا خاف ذلك وسعته أن يقدم على ما أكره عليه) بل يجب عليه ؛ ولذا قال (ولا يسمعه) أى لا يجوز له (أن يصبر على ما توعد به) حتى يوقموا به الفعل (فإن صبر حتى أوقموا به) فعلا (ولم يأكل فهو آثم) ؛ لأنه لما أبيع له ذلك كان بالامتناع معاونا لغيره على إهلاك نفسه ، فيأثم كافي حالة الخمصة .

(وإن أكره على الكفر بالله) عز وجل (أو سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها) لأن الإكراه بهذه

حَتَّى يُكْرَهَ بِأَمْرِ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَمْرُوهُ بِهِ ، وَيُورِي ، فَإِذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ وَلَمْ يُظْهِرِ الْكُفْرَ كَانَ مَأْجُورًا

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى إِنْتِلَافِ مَالٍ مُسْلِمٍ بِأَمْرِ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَسِعَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُكْرَهَ .

لأشياء ليس يكرهه في شرب الخمر كما مر ، ففي الكفر أولى ، بل (حتى يكرهه بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر) على لسانه (ما أمره به ، ويورى) وهى أن يظهر خلاف ما يضم (فإذا أظهر ذلك) على لسانه (وقلبه مطمئن بالإيمان ، فلا إثم عليه) ؛ لأنه بإظهار ذلك لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق ، وفي الامتناع فوت النفس حقيقة ، فيسهل الميل إلى إظهار ما طلبوه (وإن صبر) على ذلك (حتى قتلوه ولم يظهر الكفر كان مأجوراً) لأن الامتناع لإعزاز الدين عزيزة .

(وإن أكرهه على إنتلاف مال) امرئ (مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، وسعه أن يفعل ذلك) ، لأن مال الغير يستباح للضرورة ، كما في حالة الخمسة ، وقد تحققت الضرورة (ولصاحب المال أن يضمن المكروه) بالكسر ، لأن المكروه بالفتح كالآلة .

وَإِنْ أُكْرِهَ بِقَتْلِ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لَمْ يَسَعَهُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ ، وَيَصْبِرُ  
حَتَّى يُقْتَلَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ آثِمًا ، وَالْقِصَاصُ عَلَى الَّذِي أُكْرِهَهُ إِنْ كَانَ  
الْقَتْلُ عَمْدًا .

وَإِنْ أُكْرِهَهُ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ عِتْقِ عَبْدِهِ فَعَقَلَ ، وَقَعَ  
مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أُكْرِهَهُ بِبَيْعَةِ الْعَبْدِ ،

(وإن أكرهه بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ، ويصبر حتى  
يقتل ، فإن قتله كان آثماً) ؛ لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بهذه  
الضرورة ، هداية (و) لكن (القصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمداً)  
قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال زفر : يجب على المكره ، وقال  
أبو يوسف : لا يجب عليهما

قال الإسيبجاني : والصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه الأئمة كاهو الرسم ،  
تصحيح .

(وإن أكرهه على طلاق امرأته) أو نكاح امرأة (أو عتق عبده ففعل  
وقع ما أكرهه عليه) لأنها تصح مع الإكراه كما تصح مع الهزل ، كما مر في الطلاق  
(ويرجع) المكره (على الذي أكرهه بقيمة العبد) في الإعتاق ؛ لأنه صلح  
آلة له فيه من حيث الإلتلاف ، فيضاف إليه <sup>(١)</sup> فله أن يضمه موسراً كان  
أو موسراً لكونه ضمان إلتلاف كما مر ، ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان ،  
لأنه مؤاخذ بإتلافه ، درر .

(١) في نسخة « فلا يضاف إليه » ومن الممكن تصحيح كلتا النسختين ، فأمل .

وَبِنِصْفِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ انْطِلاقُ قَبْلِ الدُّخُولِ .  
 وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزَّانَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنْ يُكْرِهَهُ  
 السُّلْطَانُ ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَنَحْمَدُ : لَا يَلْزِمُهُ الْحَدُّ .

( وبنصف مهر المرأة ) في الطلاق ( إن كان ) الطلاق ( قبل الدخول ) وكان المهر مسمى في العقد ؛ لأن ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفقرة من جهتها ، وقد تأكد ذلك بالطلاق ، فكان تقريراً للمال من هذا الوجه ، فيضاف تقريره إلى الحامل والتقرير كالإيجاب ، درر. قيد بما إذا كان قبل الدخول لأنه لو كان دخل بها تقرر المهر بالدخول لا بالطلاق وقيدنا بكون المهر مسمى في العقد لأنه لو لم يكن مسمى فيه إنما يرجع بما لزمه من المتعة ، ولا يرجع في النكاح بشيء ، لأن المهر إن كان مهر المثل أو أقل كان الموضوع مثل ما أخرجه عن منكره أو أكثر ، وإن كان أكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة ، ويجب مقدار مهر المثل ، ويصير كأنهما سمياً ذلك المقدار ، حتى إنه يتنصف بالطلاق قبل الدخول ، جوهره . وفيها عن الخجندی : الإكراه لا يعمل في الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والرجعة ، والتدبير ، والمفوع عن دم العمد ، واليمين ، والنذر ، والظهار ، والإيلاء ، والنفى فيه ، والإسلام ، اهـ .

( وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة ، إلا أن يكرهه السلطان ) لأن الإكراه عنده لا يتحقق من غيره ( وقال أبو يوسف ومحمد : لا يلزمه الحد ) ؛ لأن الإكراه يتحقق من غيره ، وعليه الفتوى ، قال قاضيخان : الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان في قول الإمام ، وفي قول صاحبيه يتحقق من كل مغضب يقدر على تحقيق ما هدّد به ، وعليه الفتوى ، وفي الحماقني : والفتوى على قولها ، وعليه مشي الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الرَّدِّ لَمْ تَبْنِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ .

كتاب السير

الجهادُ فرضٌ على الكفايةِ ، إذا قامَ بهِ

( وإذا أكره ) الرجل ( على الردة لم تبني امرأته منه ) ؛ لأن الزدة تتعلق بالاعتقاد ، ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئناً بالإيمان لا يكفر ، وفي اعتقاده الكفر شك ، فلا تثبت البيفونة بالشك ، فإن قالت المرأة « قد بنت منك » وقال هو « قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان » فالقول قوله استحساناً ؛ لأن اللفظ غير موضوع للفرقة ، وهي بتبديل الاعتقاد ، ومع الإكراه لا يدل على التهدل ؛ فكان القول قوله ، هداية .

كتاب السير

مناسبتة للإكراه لا تخفى ؛ فإن كلا منهما للزجر والرد إلى الوفاء ، إلا أن الأول في المسلمين والكفار عام ، بخلاف الثاني ، فكان أولى بالاهتمام ، والأول زاجر عن العصيان ، والثاني عن الكفر والطغيان ، فترقى من الأدنى إلى الأعلى كما في غاية البيان . والسير - بكسر السين وفتح الياء - جمع سيرة ، وهي : الطريقة في الأمور ، وفي الشرع يختص بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في معاريفه ، هداية . وترجم له الكثير بالجهاد ، وهو لغة : مصدر جاهد في سبيل الله ، وشرعاً : الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله ، كما في الشمي .

( الجهاد فرض على الكفاية ) ، لأنه لم يفرض لعينه ، إذ هو إفساد في نفسه ، ( وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الفساد عن العباد ، وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود ببعض ، وإلا ففرض عين ، كما صرح بذلك حيث قال : ( إذا قام به )

فَرِيقٌ مِّنَ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِن لَّمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَيْمَ جَمِيعِ النَّاسِ  
بِتَرْكِهِ .

وَقِتَالُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ وَإِن لَّمْ يَبْدُوْنَا ، وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ ،  
وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا مُقْعَدٍ ، وَلَا أَقْطَعٍ .

وَإِن هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الدَّفْعُ : تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ  
بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَالْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى .

وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ حَرْبٍ فَحَاصِرُوا مَدِينَةً أَوْ حِصْنَ دَعَوْهُمْ إِلَى  
الْإِسْلَامِ ، فَإِن أَجَابُوهُمْ كَفَوْا عَن قِتَالِهِمْ ،

فريق من الناس سقط (عن الباقيين) ؛ لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنابة  
ودفنها ورد السلام ، فإن كل واحد منها إذا حصل من بعض الجماعة يسقط الفرض عن  
الباقيين ، وهذا إذا كان بذلك الفريق كفاية ، أما إذا لم يكن بهم كفاية فرض على  
الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تحصل الكفاية ( وإن لم يقم به أحد أئمة جميع  
الناس بتركه ) لتركهم فرضاً عليهم .

(وقتل الكفار واجب وإن لم يبدوونا) للنصوص العامة ( ولا يجب الجهاد  
على صبي ) لعدم التكليف ( ولا عبد ، ولا امرأة ) لتقدم حق المولى والزوج  
( ولا أعمى ، ولا مقعد ، ولا أقطع ) ؛ لأنهم عاجزون ، والتكليف بالقدرة .

( فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع ) حتى ( تخرج  
المرأة بغير إذن زوجها ، والعبد بغير إذن المولى ) لأنه صار فرض عين  
كالصلاة والصوم ، وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى .

( وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوم ) أولاً  
( إلى الإسلام ، فإن أجابوهم ) إلى ذلك ( كفوا عن قتالهم ) لحصول المقصود ، وقد



وَإِنِ امْتَنَعُوا دَعْوَهُمْ إِلَىٰ آدَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ بَدَلُوهَا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوهُمْ ، وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ بَلَّغَتْهُ الدَّعْوَةُ ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَبَوْا اسْتَعَانُوا بِاللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ وَحَارَبُوهُمْ

قال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » الحديث (وإن امتنعوا) عن الإسلام (دعوم إلى أداء الجزية ) إذا كانوا ممن تقبل منهم الجزية ، بخلاف من لا تقبل منهم كالمتردين وعبيدة الأوثان من العرب ، فإنه لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية ، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام ، قال الله تعالى « تقاتلونهم أو يسلمون » ، هداية ( فإن بدلوها ) أى قبلوا بذلك كانوا ذمة للمسلمين ( فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ) لأنهم إنما بدلوها لذلك .

( ولا يجوز ) للامام ( أن يقاتل ) أحداً من ( من لم تبغته دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوم ) إليه ، لأنهم بالدعوة إليه يملكون أنا نقاتلهم على الدين ، لا على سلب الأموال وسبى الدرارى ، فلعلمهم يجيبون ، فكفى مؤنة القتال ، ولو قاتلهم قبل الدعوة أتم للنهى ، ولا غرامة لعدم العامم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل الصبيان والنسوان ، هداية ( ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة ) أيضاً ، مبالغة في الإنذار ( و ) لـ ( كن ) لا يجب ذلك ) عليه ، لأن الدعوة قد بلغتهم وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون - أى غافلون - ونعمهم يستقى على الماء ، جوهره ( وإن أبوا ) أى امتنعوا عن الإسلام و بذل الجزية ( استعانوا بالله تعالى عليهم وحار بومهم )

وَنَصَبُوا عَلَيْهِمُ الْمَجَانِيقَ ، وَحَرَقُوهُمْ ، وَأَرْسَلُوا عَلَيْهِمُ الْمَاءَ ، وَقَطَعُوا أَشْجَارَهُمْ  
وَأَفْسَدُوا زُرُوعَهُمْ ، وَلَا بَأْسَ بِرَمِيهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ .

لأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمّر لأعدائه ( ونصبوا عليهم المجانيق ) جمع  
منجنيق ، قال في الصحاح : وهي التي يرمى بها الحجارة ، معركة ، وأصلها بالفارسية  
سنجى نيك : أى ما أجودنى ! وهي مؤنثة ، وجمعها منجنيقات ومجانيق ، وتصغيره  
مجينيقي<sup>(١)</sup> ، اه . وقد نصبها النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ( وحرقوهم )  
لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة ، وهي موضع بقرب المدينة ( وأرسلوا  
عليهم الماء ، وقطعوا شجرهم ، وأفسدوا زروعهم ) لأن في ذلك كسر شوكتهم  
وتفريق جمهم .

( ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر ) ؛ لأنه قل

(١) قال الجواليقي في المغرب : « اختلف أهل العربية في المنجنيق ، فقال قوم : الميم زائدة  
وقال آخرون : بل هي أصلية . وأخبرنا ابن بندار عن ابن رزمة عن أبي سعيد عن ابن دريد  
قال : أخبرنا أبو حاتم عن أبي عبيدة ، قال : سألت أعرابياً عن حروب كانت بينهم ، فقال  
كانت بيننا حروب عون ، تفقأ فيها العيون ، مرة نجنيق ، وأخرى ترشق . فقوله « نجنيق »  
دال على أن الميم زائدة ، ولو كانت أصلية لقال « تنجنيق » . وكان المازني يقول : الميم من  
قس الكلمة والنون زائدة ، لقولهم « مجانيق » . فسقوط النون في الجمع كسقوط الياء في  
« عيضموز » إذا قلت « عظامير » . ويقال : « منجنيق » و « منجنيق » بفتح الميم وكسرهما  
وقيل : الميم والنون في أوله أصليتان ، وقيل : الميم أصلية والنون زائدة ، وهو أعجمي معرب  
وحكى الفراء « منجنيق » بالواو ، وحكى غيره « منجنيق » وقد جنق المنجنيق ، ويقال  
« جنق » [بالتضيف] ، وقال جرير :

يلقى الزلازل أقوام دلفت لهم بالمنجنيق وصبا بالملاطيس اه

وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِبِصِيَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأَسَارِيِّ لَمْ يَكْفُؤْا عَنْ رَمِيهِمْ وَيَقْصِدُونَ  
بِالرَّمِيِّ السَّكْفَارِ .

وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ عَسْكَرًا عَظِيمًا  
يُؤْمَنُ عَلَيْهِ ، وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ فِي سَرِيَّةٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا .

ما يخلو حصن عن مسلم ؛ فلو امتنع باعتباره لانسدَّ بابه ( وإن تترسوا بصبيان  
المسلمين أو بالأسارى لم يكفؤا عن رميهم ) ؛ لأنه يؤدي إلى أن يتخذوا ذلك  
ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلا ( و ) لكن ( يقصدون بالرمي السكفار ) لأن المسلم  
لا يجوز اعتماد قتله ؛ فإذا تعذر التمييز فعلا وأمكن قصدا التزم ؛ لأن الطاعة بحسب  
الطاقة ، وما أصابوه منهم لادية عليهم ولا كفارة ؛ لأن الجهاد فرض ، والفرائض  
لا تقترن بالفروض كما في الهداية .

( ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف ) وكتب الفقه والحديث ، وكل  
ما يجب تعظيمه ، ويحرم الاستخفاف به ( مع المسلمين إذا كان عسكراً عظيماً  
يؤمن عليه ) ؛ لأن الغالب هو السلامة ، والغالب كالمحقق ( ويكره إخراج  
ذلك في سرية لا يؤمن عليها ) ؛ لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة ،  
وتعريض المصاحف على الاستخفاف ؛ لأنهم يستخفون بها معاينة للمسلمين ، وهو  
التأويل الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنسأفروا بالقرآن في أرض  
العدو » ، ولودخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوماً  
يؤفون بالعهد ، لأن الظاهر عدم التعرض ، والمجازز يخرجون في العسكر العظيم  
لإقامة عمل يليق بهن ، كاطبخ ، والسقى ، والمداواة . وأما الشواب فمقامهن في  
البيوت أدفع للفتنة ، ولا يباشرن القتال ، لأنه يستدل به على ضعف المسلمين ،

وَلَا تَقَاتِلِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَا الْعَبْدَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوَّ .

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا ، وَلَا يَغْلُوا ، وَلَا يُمَثِّلُوا ، وَلَا يَقْتُلُوا  
امْرَأَةً أَوْ شَيْخًا فَانِيًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا أَعْمَى وَلَا مُقْعَدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ  
مِمَّنْ لَهُ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ

إلا عند الضرورة ، ولا يستحب إخراجهن للمباشرة والخدمة ، فإن كانوا لا بد  
مخرجين فبالإمام دون الحرار ، هداية .

( ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ، ولا العبد إلا بإذن سيده ) ،  
لما تقدم أن حق الزوج والمولى مقدم ( إلا أن يهجم العدو ) ، لصيرورته فرض  
عين كما سبق .

( وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ) أى يخونوا بفقض العهد ( ولا يغلوا )  
أى : يسرقوا من الغنيمة ( ولا يمثلوا ) بالأعداء : بأن يشقوا أجوافهم ويرضخوا  
رءوسهم ، ونحو ذلك ، وللمثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتأخر ،  
هو المنقول ، هداية . قال فى الجوهرة : وإنما تسكره المثلة بعد الظفر بهم ، أما قبله  
فلا بأس بها ، اهـ ( ولا يقتلوا امرأة ، ولا شيخاً فانياً ) وهو الذى فنيت قواه  
( ولا صبياً ، ولا أعمى ، ولا مقعداً ) ؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال ، والمبيح للقتل  
عندنا المحاربة ، فلو قاتل أحد منهم يقتل دفماً لشره ( إلا أن يكون أحد هؤلاء  
ممن له رأى فى الحرب ) فيقتل ، لأن من له رأى يستعان برأيه أكثر مما يستعان

أَوْ تَكُونِ الْمَرْأَةُ مِلْكَةً ، وَلَا يَقْتُلُوا مَجْنُونًا .  
 وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ  
 مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ صَالِحُهُمْ مُدَّةٌ ثُمَّ رَأَى أَنْ تَقْضَى الصُّلْحُ  
 أَنْفَعُ نَبَذَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ ، وَإِنْ بَدَّوْا بِخِيَانَةٍ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ إِذَا  
 كَانَ ذَلِكَ بَانْفَاقِهِمْ .

بمقاتلته (أو تكون المرأة ملكة) ، لأن في قتلها تفريقاً لجمعهم ، وكذلك إذا كان  
 ملكهم صدياً صغيراً وأحضره معهم في الوقعة ، وكان في قتله تفريق جمعهم -  
 فلا بأس بقتله ، جوهرية .

( ولا يقتلوا مجنوناً ) ، لأنه غير مخاطب ، إلا أن يقاوم فيقتل دفعاً لشره ،  
 غير أن الصبي والمجنون يقتلان ماداماً يقاوتان ، وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر ،  
 لأنه من أهل العقوبة ، لتوجه الخطاب نحوه ، هداية .

( وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب ) على ترك القتال معهم ( أو فريقاً  
 منهم ) مجاناً ، أو على مال من أومنهم ( وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس  
 به ) لأن الموادعة جهاد معنى إذا كانت خيراً للمسلمين ؛ لأن المقصود - وهو دفع الشر -  
 حاصل به ، بخلاف ما إذا لم يكن خيراً ؛ لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى ، وتماهى في الهداية  
 ( فإن صالحهم مدة ) معلومة ( ثم رأى أن تقضى الصلح أنفع للمسلمين نبذ  
 إليهم ) عهدهم ( وقاوتهم ) ؛ لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً ، وإيفاء العهد  
 ترك للجهاد صورة ومعنى ، ولا بد من النبذ تحملاً عن الغدر ، ولا بد من اعتبار مدة  
 يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم كما في الهداية .

( وإن بددوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك بانفاقهم ) ؛

وَإِذَا خَرَجَ يَدُهُمْ إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ أَحْرَارٌ .  
 وَلَا يَأْسِرَ ، بَأْسُ أَنْ يَتَلَفَ الْعَسْكَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَيَأْكُلُوا مَا وَجَدُوهُ  
 مِنَ الطَّامِ .  
 وَيَسْتَعْمِلُونَ الْحَطَبَ ، وَيَدَّهِنُونَ بِالذَّهْنِ ، وَيُقَاتِلُونَ بِمَا يَجِدُونَهُ مِنَ  
 السَّلَاحِ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ ذَلِكَ .

لأنهم صاروا ناقضين للعهد ، فلا حاجة إلى نقضه ، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم  
 فقطعوا الطريق ولا منعة لهم ، حيث لا يكون هذا نقضاً للعهد في حقهم ، ولو كانت  
 لهم منعة وقتلوا المسلمين علانية يكون نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم ؛ لأنه بغير  
 إذن ملكهم ؛ ففعلهم لا يلزم غيرهم ، حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين  
 للعهد ، لأنه باتفاقهم معنى ، هداية .

( وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار ) لأنهم أحرزوا  
 مسهم بالخروج إلينا مراغمين لمواليهم ، وكذا إذا أسلموا هناك ولم يخرجوا إلينا  
 وظهرنا على دارهم فهم أحرار ، ولا يثبت الولاء عليهم لأحد ؛ لأن هذا عتق  
 حكى ، جوهره .

( ولا بأس أن يتلف العسكر في دار الحرب ) دوابهم ( ويأكلوا ما وجدوه  
 من الطعام ) كالخبز ، واللحم ، والسمن ، والزيت : قال الزاهدى : وهذا عند  
 الحاجة ، وفي الإباحة من غير حاجة روايتان ، اهـ .

( ملون الحطب ) وفي بعض النسخ : « الطيب » هداية ( ويدهنون  
 بالدهن ) الحاجة إلى ذلك ( ويقاتلون بما يجدونه من السلاح ) ، كل ذلك  
 ( بغير قسمة ) يعنى إذا احتاج إليه ، بأن انقطع سيفه ، أو انكسر رمح ، أو

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا يَتَمَوَّلُوهُ .  
 وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحْرَزَ بِإِسْلَامِهِ نَفْسَهُ وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ وَكُلَّ مَالٍ هُوَ فِي  
 يَدِهِ أَوْ وِدِيعَةٍ فِي يَدِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ فَعَقَارُهُ فِي ،  
 وَزَوْجَتُهُ فِي ، وَحَمْلُهَا فِي ، وَأَوْلَادُهُ السَّكِبَارُ فِي .

لم يكن له سلاح ، وكذا إذا دعت حاجة إلى ركوب فرس من المغنم ليقاتل عليها فلا بأس بذلك ، فإذا زالت الحاجة رُدَّتْ في الغنيمة ، ولا ينبغي أن يستعمل من الدواب والخياب والسلاح شيئا لتبقى به دابته وثيابه وسلاحه ، لأنه من الغلول ؛ لاستعماله من غير حاجة ، وتماه في الجوهره ( ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك ) الطعام ونحوه ( شيئا ، ولا يتمولوه ) لأنه لم يملك بالأخذ ، وإنما أبيع التناول للضرورة ، فإذا باع أحدهم ردَّ الثمن إلى المغنم .

( ومن أسلم منهم ) في دار الحرب قبل أخذه ( أحرز بإسلامه نفسه ) ، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق ( وأولاده الصغار ) لأنهم مسلمون تبعاً للإسلامه ، ( وكل مال هو في يده ) لسبقها إليه ( أو وديعة في يد ) معصوم الدم ( مسلم أو ذمي ) لأنه في يد صحيحة محترمة ، ويده كيده ( فإن ظهرنا على الدار فعقاره في ) لأنه في يد أهل الدار ، إذ هو من جملة دار الحرب ، فلم يكن في يده حقيقة ، ( و ) كذا ( زوجته في ) ، لأنها كافرة حربية ، لاتباعه في الإسلام ( و ) كذا ( حملها في ) ، لأنه جزء منها ، فيقبهها في الرق والحرية ، وإن كان تبعاً للأب في الإسلام ، لأن المسلم محل للتملك تبعاً لغيره ، بخلاف المنفصل ، فإنه حر ؛ لعدم الجزئية عند ذلك ( و ) كذا ( أولاده السكبار في ) لأنهم كفار حربيون ، ولا تبعية لهم ، لأنهم على حكم أنفسهم .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ السَّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحِزْبِ ، وَلَا يُجَهَّزُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُفَادُونَ  
بِالْأَسَارِيِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يُفَادَى بِهِمْ أَسَارِيُّ  
الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَجُوزُ الْمَنْ عَلَيْهِمْ  
وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا عَنُوتَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ قَسَمَهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ،

(ولا ينبغي) بل يحرم ، كما في الزيلعي (أن يباع السلاح) والكرَاعُ  
(من أهل الحرب) ؛ لما فيه من تقويتهم على قتال المسلمين ، وكذا كل ما فيه  
تقوية لهم ، كالحديد ، والمبيد ، ونحو ذلك (ولا يجوز) أي يتاجر بذلك (إليهم)  
قال في الغاية : أي لا يحمل إليهم التجار الجهاز ، وهو انتاع ، يعني هنا  
السلاح ، اه .

(ولا يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة) لأن فيه معونة للكفرة ، لأنه  
يعود حرّاً با علينا ، ودفع شر حرا به خير من استنقاذ الأسير المسلم ؛ لأنه إذا بقي في  
أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا ، والإعانة بدفع أسيرهم مضاف إلينا ،  
(وقالا : يفادى بهم أسارى المسلمين) لأن فيه تخليص المسلم ، وهو أولى من  
قتل الكافر والانتفاع به . قال الإسيبجاني : والصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده  
الحجوبى ، والنسفى ، وغيرهما . قال الزاهدى : والمفاداة بالمال لا تجوز في ظاهر  
المذهب ، كذا في التصحيح . وفي السير الكبير : أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين  
حاجة ؛ استدلالاً بأسارى بدر ، ولو كان الأسير أسلم في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير  
في أيديهم لأنه لا يفيد ، إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه ، هداية .  
(ولا يجوز المن عليهم) ، لما فيه من إبطال حق الغانمين .

(وإذا فتح الإمام بلدة عنوة) أي قهراً (فهو) في العقار (بالخيار)  
بين أمرين : (إن شاء قسمه بين الغانمين) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم!



وَإِنْ شَاءَ أَقْرَأَهُ عَلَيْهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْخُرَاجَ ، وَهُوَ فِي الْأَسْرَى بِالْخِيَارِ :  
إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَتَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً  
لِلْمُسْلِمِينَ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ .

وَإِذَا أَرَادَ الْقَوْدَ وَمَعَهُمْ مَوَاشٍ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى نَقْلِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ  
ذَبَحُوهَا وَحَرَقُوهَا وَلَا يَمْعُرُونَهَا وَلَا يَتْرُكُونَهَا .

بمخير ( وإن شاء أقرأه عليه ، ووضع عليهم الخراج ) كما فعل عمر رضي الله  
عنه بسواد العراق بمواقفة الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم ، وفي كل من ذلك  
قدوة ، فيتخير ، وقيل : الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين ، والثاني عند عدم  
الحاجة ، قيدنا بالمقار لأن المقول لا يجوز المن فيه بالرد عليهم ( وهو ) أى الإمام  
( فى الأسرى بالخيار ) بين ثلاثة أمور : ( إن شاء قتلهم ) حسماً لمسادة الفساد  
( وإن شاء استرقمهم ) توفيراً لمنفعة الإسلام ( وإن شاء تركهم أحراراً ذمة  
للمسلمين ) إذا كانوا أهلاً للذمة ، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق .  
قيدنا بكونهم أهلاً للذمة احترازاً عن المرتدين ومشركى العرب كما سبق .  
( ولا يجوز ) للإمام ( أن يردم إلى دار الحرب ) لما فيه من تقويتهم على  
المسلمين كما مر .

( وإذا أراد ) الإمام ( للقود ) إلى دار الإسلام ( ومعه مواش فلم يقدر  
على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها ، و ) بعده ( حرقها ) لأن ذبح الحيوان يجوز  
لفرض صحيح ، ولا غرض أصح من كسر شوكة أعداء الله ( ولا يمعرها ) بأن  
يقطع قوائمها ويدعها حية ؛ لما فيه من المثلة والتعذيب ( ولا يتركها ) لهم حية

ولا يُقَسِّمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَالرَّزْدِ  
وَالْمَقَاتِلُ فِي الْعَسْكَرِ سَوَاءً .  
وَإِذَا لِحَقْمُهُ الْمَدَدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوا الْغَنِيمَةَ إِلَى دَارِ  
الْإِسْلَامِ شَارَكُوهُمْ فِيهَا ، وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ سُوقِ الْعَسْكَرِ فِي الْغَنِيمَةِ إِلَّا أَنْ  
يُقَاتِلُوا

ولا معقورة ، ولا من غير حرق ، قطعاً لمنفعتهم بها .  
( ولا يقسم ) الإمام ( غنيمة في دار الحرب ) ، بل ( حتى يخرجها إلى دار  
الإسلام ) ، لأن الملك لا يثبت للغانمين إلا بالإحراز في دار الإسلام .  
( والرده ) أى المعين ( والمقاتل في العسكر سواء ) لاستوائهم في السبب وهو  
المجاوزه أو شهود الوقعة على ما عرف ، وكذلك إذا لم يقا تل لمرض أو غيره ، لما  
ذكرناه ، هداية .

( وإذا لحقهم المدد ) - وهو ما يرسل إلى الجيش ليزدادوا - وفي الأصل :  
ما يزداد به الشيء ، ويكثر ، قهستاني ( في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى  
دار الإسلام ) وقبل القسمة وبيع الغنيمة ، ولو بعد انقضاء القتال ( شاركوهم فيها )  
لوجود الجهاد منهم معنى قبل استقرار الملك للعسكر ، ولذا ينقطع حق المشاركة  
بالإحراز ، أو بقسمة الإمام في دار الحرب ، أو ببيعه المغانم فيها ؛ لأن بكل منها  
يتم الملك ، فينقطع حق شركة المدد .

( ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة ، إلا أن يقاتلوا ) ؛ لأنهم لم  
يجاوزوا على قصد القتال ؛ فانعدم للسبب الظاهر ، فيعتبر السبب الحقيقي - وهو  
قصد القتال - فيه يدا الاستحقاق على حسب حاله ، فارساً أو راجلاً عند القتال ، هداية .

وَإِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ حُرًّا أَوْ امْرَأَةً حُرَّةً كَافِرًا أَوْ بَجَاعَةً أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ  
مَدِينَةٍ صَحَّ أَمَانُهُمْ ، وَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي  
ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ فَيَنْبِذُ إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ .

وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ ذَمِّيٍّ ، وَلَا أُسِيرٍ ، وَلَا تَاجِرٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ .  
وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

( وَإِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ حُرًّا ، أَوْ امْرَأَةً حُرَّةً كَافِرًا ) وَاحِدًا ( أَوْ بَجَاعَةً ) مِنْ  
الْكَفَّارِ ( أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ ، أَوْ مَدِينَةٍ ، صَحَّ أَمَانُهُمْ ) ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ؛ إِذْ هُوَ  
مِنْ أَهْلِ الْمَنَعَةِ ، فَيَحَقُّ مِنْهُ الْأَمَانُ ، ثُمَّ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ سَبِيهَ - وَهُوَ  
الْإِيمَانُ - لَا يَجْزُوا ؛ فَكَذَلِكَ الْأَمَانُ ، فَيَتَكَامَلُ كَوِلَايَةِ الْفَسَّاحِ ( وَ ) حَيْثُ صَحَّ  
أَمَانُهُمْ ( لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُمْ ) وَلَا التَّعَرُّضُ لِمَا مَعَهُمْ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ  
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُونَ [ يَدْعَى مِنْ سِوَاهُمْ ] تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيُسَمَّى  
بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » أَيْ : أَقْلَهُمْ ، وَهُوَ الْوَاحِدُ ، هِدَايَةٌ ( إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ )  
تَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ ( فَيَنْبِذُ الْإِمَامُ إِلَيْهِمْ ) أَمَانَهُمْ ، كَمَا إِذَا كَانَ الْأَمَانُ مِنْهُمْ ثُمَّ رَأَى  
الْمَصْلَحَةَ فِي النَّبْذِ كَمَا مَرَّ .

( وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ ذَمِّيٍّ ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ بِهِمْ ، وَلَا وِلَايَةٌ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، ( وَلَا  
أُسِيرٍ وَلَا تَاجِرٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ) ؛ لِأَنَّهُمَا مَقْمُورَانِ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ ، فَلَا يَخَافُونَهُمَا ،  
وَالْأَمَانُ يَخْتَصُّ بِمَجَلِّ الْخُوفِ ، وَلِأَنَّهُمْ كَمَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ يَجِدُونَ أُسِيرًا أَوْ  
تَاجِرًا فَيَتَخَلَّصُونَ بِأَمَانِهِ ، فَلَا يَنْفَتِحُ بَابَ الْفَتْحِ ، هِدَايَةٌ .  
( وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ) ، لِأَنَّ الْأَمَانَ عِنْدَهُ مِنْ جَمَلَةِ الْمُقَوَّدِ

إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَصِحُّ  
أَمَانُهُ .

وَإِذَا غَلَبَ التُّرْكُ عَلَى الرُّومِ فَسَبَوْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ مَلَكَوَهَا ، فَإِنْ  
غَلَبْنَا عَلَى التُّرْكِ حَلَّ لَنَا مَا نَجِدُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا فَأَحْرَزُوهَا  
بِدَارِهِمْ مَلَكَوَهَا ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْنَا الْمُسْلِمُونَ فَوَجَدُوهَا

والعبد محجور عليه ، فلا يصح عقده ( إلا أن يأذن له مولاه في القتال ) ؛ لأنه  
يصبى مأذوناً ؛ فيصح عقد الأمان منه ( وقال أبو يوسف ومحمد : يصح أمانه )  
لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف ، والأمان مختص بمحل الخوف .  
قال جمال الإسلام في شرحه : وذكر الكرخي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة  
وصحح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه الأئمة البرهاني والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

( وإذا غلب الترك ) جمع تركي ( على الروم ) جمع رومي ، والمراد كفار الترك  
وكفار الروم ( فسبواهم وأخذوا أموالهم ) وسبوا ذرارهم ( ملكوها ) لأن أموال  
أهل الحرب ورقابهم مباحة فتملك بالأخذ ( فان غلبنا على الترك ) بعد ذلك ( حل لنا  
ما نجد من ذلك ) الذي أخذوه من الروم ، اعتباراً بسائر أموالهم ( وإذا غلبوا ) أي  
الكفار ( على أموالنا ) ولو عبيداً أو إماء مسلمين ( فأحرزوها بدارهم ملكوها )  
لأن العصمة من جملة الأحكام الشرعية ، والكفار غير مخاطبين بها ؛ فبقي في حقهم  
مالا غير موصوم ، فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه . قيد بالإحراز لأنهم  
قبل الإحراز بها لا يملكون شيئاً حتى لو اشترى منهم تاجر شيئاً قبل الإحراز ووجده  
ماله أخذ بلا شيء ( فإن ظهر عليها ) أي على دارهم ( المسلمون ) بعد ذلك ( فوجدوها )

قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهِيَ لَهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِنْ وَجَدُوهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوهَا بِالْقِيَمَةِ  
 إِنْ أَحْبَبُوا ، وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرٌ فَاشْتَرَى ذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ  
 الْإِسْلَامِ فَمَالِكُهُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ التَّاجِرُ ،  
 وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْنَا أَهْلُ الْحَرْبِ بِالغَلْبَةِ مُدْبِرِينَ وَمُكَاتِبِينَ وَأُمَّهَاتِ  
 أَوْلَادِنَا وَأَحْرَارَنَا ، وَنَمْلِكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَبَى عَبْدٌ لِمُسْلِمٍ  
 فَدَخَلَ إِلَيْهِمْ

أى وجد المسلمون أموالهم (قبل القسمة) بين الغائبين (فهي لهم بغير شيء) ؛  
 لأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه؛ فكان له حق الأخذ نظرًا له (وإن وجدوها  
 بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا) لأن من وقع المال في نصيبه يتضرر بالأخذ  
 منه مجاناً ؛ لأنه استحقه عوضاً عن سهمه في الغنيمة ، فقلنا بحق الأخذ بالقيمة لما فيه  
 من النظر للجانبين كما في الهداية (وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك) المال  
 (وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار : إن شاء أخذه بالثمن الذي  
 كان (اشتراه به للتاجر) من العدو ، (وإن ترك) لأنه يتضرر بالأخذ مجاناً  
 ألا يرى أنه دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلنا ، ولو اشتراه بعرض  
 يأخذه بقيمة العرض ، ولو وهبوه له يأخذه بقيمته ؛ لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال  
 إلا بالقيمة ، هداية .

(ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة) علينا (مدبرينا وأمّهات أولادنا  
 ومكاتيبنا وأحرارنا) لأنهم أحرار من وجه ، والحر معصوم بنفسه ، فلا يملك  
 (ونملك عليهم) إذا غلبنا عليهم (جميع ذلك) لعدم عصمتهم .

(وإذا أبى عبد) من دارنا ، سواء كان (مسلم) أو ذمى (فدخل إليهم) أى إلى

فَأَخَذُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ نَدَى بِمَيْرٍ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ مَلَكُوهُ  
وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ سَحْوَةٌ يَخْمِلُ عَلَيْهِمَا الْغَنَائِمَ قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَنَائِمِ  
قِسْمَةً إِيْدَاعٍ لِيَخْمِلُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَرْتَجِمُهَا فَيَقْسِمُهَا .  
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ،

دارهم) فأخذه لم يملكوه عند أبي حنيفة) ؛ لظهور يده على نفسه بزوال يد موله  
فصار معصوما بنفسه ، فلم يبق محلا للملك ، وقالوا : يملك كونه ، والصحيح قوله ، واعتمده  
الجبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح . وإذا لم يثبت للملك لهم يأخذه المالك القديم  
بغير شيء ، موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما ، قبل القسمة وبعدها ، إلا أن بعد  
القسمة يؤدي عوضه من بيت المال ، لأنه لا يمكن إعادة القسمة .

( وإن ند ) منا (بمير) أو فرس ( إليهم فأخذوه ، ملكوه ) لتحقيق الاستيلاء  
إذا لا يد لأعجاب .

( وإذا لم يكن للإمام حرلة ) بفتح أوله - الإبل التي تحمل ، وكذا كل  
ما احتمل عليه الحى من حمار وغيره ، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن . صحاح  
( يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغنائم قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام  
ثم ) إذا رجعوا إلى دار الإسلام ( يرتجمها منهم فقسما ) قسمة تملك بينهم ، فإن  
أبوا أن يحملوها أجبرهم على ذلك بأجر المثل في رواية السير الكبير ؛ لأنه دفع ضرر  
عام بتحمل ضرر خاص ، ولا يجبرهم على رواية السير الصغير ، وتماه في الهداية والدرر .  
( ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ) في دار الحرب ؛ لأنها لا تملك قبلها

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْغَانِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَمَنْ  
 مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَنَصِيبُهُ لَوَرَثَتِهِ .  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْفَلَ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْقِتَالِ ، وَيُحْرَضَ بِالنَّفْلِ عَلَى الْقِتَالِ  
 فَيَقُولَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، أَوْ يَقُولَ لِمَسْرِيَةٍ : قَدْ جَعَلْتُ لَكُمْ  
 الرَّبْعُ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَلَا يُنْفَلُ بَعْدَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ ، وَإِذَا لَمْ  
 يَجْعَلِ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ ،

(ومن مات من الغانمين في دار الحرب) قبل القسمة وبيع الغنيمة (فلاحق له في  
 الغنيمة) لأن الإرث يجري في الملك ، ولا ملك قبل ما ذكر كما مر (ومن مات منهم) أي  
 الغانمين (بعد إخراجها) أي الغنيمة (إلى دار الإسلام) أو بعد قسمتها أو بيعها ولو في  
 دار الحرب (فنصيبه لورثته) لأن حقهم قد استقر بما ذكر ، فيقتل إلى الورثة .  
 (ولا بأس) بل يندب (بأن ينفل الإمام في حال القتال) وقبله بالأولى  
 (ويحرض) أي يحث ويغري (بالنفل على القتال) والنفل: إعطاء شيء زائد على  
 سهم الغنيمة ، وقد فسره بقوله (فيقول : من قتل قتيلا فله سلبه) وسمي أي معناه  
 (أو يقول لمسرية) وهي القطعة من الجيش (قد جعلت لكم الربع) أو النصف  
 (بعد) رفع (الخمس) ؛ لما في ذلك من تقوية القلوب وإغراء المقاتلة على المخاطرة  
 وإظهار الجلادة رغبة في ذلك ، وقد قال تعالى : «حرض المؤمنين على القتال» وهو  
 نوع تحريض (ولا ينفل بعد إخراج الغنيمة) في دار الإسلام ؛ لتأكيد حق الغانمين  
 بها ، ولذا يورث عنهم (إلا من الخمس) ؛ لأن الرأي فيه إلى الإمام ، ولا حق  
 فيه للغانمين .

(وإذا لم يجعل) الإمام (السلب للمقاتل) نفلاً (فهو من جملة الغنيمة)

وَالْقَاتِلُ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَاءٌ. وَالسَّلْبُ: مَا عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ ثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ وَمَرْكَبِهِ  
وَإِذَا خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَلَفُوا مِنَ الْغَنِيمَةِ  
وَلَا يَأْكُلُوا مِنْهَا .

وَمَنْ فَضَلَ مَعَهُ عَلْفٌ أَوْ طَعَامٌ رَدَّهُ إِلَى الْغَنِيمَةِ .  
وَيُقَسَّمُ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ : فَيُخْرِجُ خُمُسَهَا ، وَيُقَسِّمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا  
بَيْنَ الْغَنَائِمِينَ : لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ :  
لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ،

والقاتل وغيره فيه) أى في سلبه (سواء) ؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش؛ فيكون غنيمته لهم  
(والسلب) هو (ماعلى المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه) وكذا ما على مركبه  
من السرج والآلة ، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيقه أو على وسطه ، وما عدا  
ذلك فليس بسلب ، وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه ، هداية .  
( وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ) لهم ( أن يعلقوا ) درابهم ( من  
الغنيمه ولا يأكلوا منها ) ؛ لأن حق الغنائم قديماً كدفيها كما مر ( ومن فضل معه  
علف أو طعام رده إلى الغنيمه ) إذا لم تقسم ، وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء  
وانتقموا به إن كانوا محاربين ؛ لأنه صار في حكم القطة لتعذر الرد ، وتماه في الهداية  
( ويقسم الإمام الغنيمه ) بعد الإحراز بدار الإسلام كما تقدم ( فيخرج ) أولاً  
( خمسها ) للأصناف الثلاثة الآتية ( ويقسم أربعة أخماسها ) الباقية ( بين الغنائم  
للفارس ) أى لصاحب الفرس ( سهمان ، وللراجل ) ضد الفارس ( سهم ) عند أبي حنيفة  
وقال : للفارس ثلاثة أسهم ) وللراجل سهم ، قال الإمام بهاء الدين في شرحه :



وَلَا يُسْمُهُمْ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ، وَالْبَرَازِينَ وَالْعِتَاقُ سِوَاهُ ، وَلَا يُسْمُهُمْ لِرَاحِلَةٍ  
وَلَا بَنْغَلٍ .

وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا فَفَنَّقَ فَرَسَهُ اسْتَحَقَّ سَهْمَ فَارِسٍ ، وَمَنْ  
دَخَلَ رَاجِلًا فَاشْتَرَى فَرَسًا اسْتَحَقَّ سَهْمَ رَاجِلٍ .

وَلَا يُسْمُهُمْ لِمَمْلُوكٍ وَلَا أَمْرَأَةٍ وَلَا ذِيٍّ وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَكِنْ يُرَضَّخُ لَهُمْ  
عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ .

الصحيح قول أبي حنيفة ، واختاره الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم  
تصحيح (ولا يسهم إلا للفرس واحد) لأن القتال لا يتحقق إلا على فرس واحد. قال  
الاسبيجاني: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يسهم للفارسين، والصحيح  
قولهما ، وعليه مشي الأئمة المذكورون قبله ، تصحيح ( والبرازين ) جمع برزون -  
التركي من الخيل (والعتاق) جمع عتيق - العربي منها (سواء) ؛ لأن اسم الخيل يطلق  
على الكل، والإرهاب مضاف إليها ، ولأن العربي إن كان في الطلب والمهرب أقوى  
فالبرزون أصبر وألين عطقاً؛ فمن كل منهما منفعة معتبرة، فاستويا (ولا يسهم لراحلة)  
وهي المركب من الإبل ذكر أو أنثى (ولا بنغل) ولا حمار ، فصاحب ما ذكر  
والراجل سواء ، لأن المعنى الذي في الخيل معدوم فيهم (ومن دخل دار الحرب فارساً  
فنفق) أي هلك (فرسه) فشهد الواقعة راجلاً (استحق سهم فارس ، ومن دخل  
راجلاً فاشترى) هناك (فرساً) فشهد الواقعة فارساً (استحق سهم راجل) لأن  
الوقوف على حقيقة القتال متعسر، وكذا شهود الواقعة؛ فتقام المجاوزة مقامه، لأنه السبب  
المفضي إليه ظاهراً إذا كان على قصد القتال، فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارساً أو  
راجلاً (ولا يسهم للملوك) ولا مكاتب (ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي) ولا مجنون  
ولا معتوه (ولكن يرضخ لهم) أي يعطيهم من الفريضة (على حسب ما يراه الإمام.

وَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : سَهْمٍ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمٍ لِلْمَسَاكِينِ ،  
 وَسَهْمٍ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَيَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ ، وَيُقَدَّمُونَ ،  
 وَلَا يَدْفَعُ إِلَى أُغْنِيَانِهِمْ شَيْءٌ .

وَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخُمْسِ فَإِنَّمَا هُوَ لِإِفْتِتَاحِ الْكَلَامِ تَبْرُكَاً بِأَسْمِهِ  
 وَسَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَمَا سَقَطَ الصَّوْقُ ، وَسَهْمُ ذَوِي  
 الْقُرْبَى كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال في الهداية : ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل ؛ لأنه لخدمة المولى فصار كالتاجر ،  
 والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوى الجرحى وتقوم على المرضى ؛ لأنها عاجزة عن  
 حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال ؛ والذي إنما يرضخ له إذا  
 قاتل أو دك على الطريق ؛ لأن فيه منفعة للمسلمين ، إلا أنه يزداد له على السهم في  
 الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة . انتهى باختصار .

(وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أصناف : سهم لليتامى) الفقراء (وسهم للمساكين ،  
 وسهم لأبناء السبيل) وهم المنقطعون عن مالهم ، ويجوز صرفه لصنف واحد كما  
 في الفتح عن التحفة (ويدخل فقراء ذوى القربى) من بنى هاشم (فيهم) أى  
 فى الأصناف الثلاثة (و) لـكن (يقدمون) على غيرهم ، لعدم جواز الصدقة  
 عليهم (ولا يدفع إلى أغنيائهم) منه (شئ) ؛ لأنه إنما يستحق بالفقر والحاجة  
 (فأما ذكر الله تعالى فى الخمس) فى قوله جل ذكره : «واعلموا أنما غنتم من  
 شئ فإن لله خمسة» (فإنما هو لافتتاح الكلام ، تبركاً باسمه تعالى ، وسهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصنف) وهو شئ كان بصطفيه  
 النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه : أى يختاره من الغنيمة ، مثل درع ، وسيف ،  
 وجارية (وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم

بِالنُّصْرَةِ ، وَبَعْدَهُ بِالْفَقْرِ .

وَإِذَا دَخَلَ الْوَاحِدُ أَوْ الْاِثْنَانِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مُعِيرِينَ بِمَعْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ  
فَأَخَذُوا شَيْئًا لَمْ يُخَمَّسْ .

وَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ لَهَا مَنَعَةٌ وَأَخَذُوا شَيْئًا خَمَّسَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ الْإِمَامُ  
وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا فَلَا يَجِلُّ لَهُ

بالنصرة) له ، ألا يرى أنه عطل فقال : « إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية  
والإسلام » ، وشبك بين أصابعه (وبعده) أى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (بالفقر)  
لانقطاع النصرة .

( وإذا دخل الواحد ) من المسلمين ( أو الاثنان إلى دار الحرب معيرين بغير  
إذن الإمام ، فأخذوا شيئاً ، لم يخمس ) ، لأنه مال مباح أخذ على غير وجه الغنيمة  
لأنها المأخوذة قهراً وغلبة ، لا اختلاساً ومزقة ، والحس وظيفة الغنيمة ، قيد  
بكونه بغير إذن الإمام لأنه إذا كان بالإذن ففيه روايتان ؛ والمشهور أنه يخمس ؛  
لأنه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم ، كافي الهداية

( وإن دخل جماعة لهم منعة ) أى قوة ( فأخذوا شيئاً خمس ) ما أخذوه  
( وإن لم يأذن لهم الإمام ) ؛ لأنه غنيمة لأخذه على وجه القهر والغلبة ، ولأنه يجب  
على الإمام نصرتهم ؛ إذ لو خذلهم كان فيه وهنٌ على المسلمين ، بخلاف الواحد  
والاثنين ؛ لأنه لا يجب عليه نصرتهم ، هداية . قيد بالمنعة لأنه لو دخل جماعة لامنعة  
لهم بغير إذن فأخذوا شيئاً لا يخمس لأنه اختلاس لا غنيمة ، كافي الجوهرية .

( وإذا دخل المسلم دار الحرب ) بأمان ( تاجراً ) أو نحوه ( فلا يجلب له

أَنْ يَتَعَرَّضَ لَشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ دِمَائِهِمْ ، وَإِنْ غَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ شَيْئًا  
وَخَرَجَ بِهِ مَلَكَهُ مَلَكًَا مَحْظُورًا ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .  
وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا لَمْ يُمَكَّنْ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِنَا سَنَةً ،  
وَيَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ : إِنْ أَقَمْتَ تَمَامَ السَّنَةِ وَضَعْتُ عَلَيْكَ الْجُزْيَةَ ،

أَنْ يَتَعَرَّضَ لَشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَا لَشَيْءٍ ( مِنْ دِمَائِهِمْ ) أَوْ فُرُوجِهِمْ ، لِأَنَّ  
ذَلِكَ غَدْرٌ بِهِمْ ، وَالغَدْرُ حَرَامٌ ، إِلَّا إِذَا صَدَرَ غَدْرٌ مِنْ مَلَكَهُمْ ، أَوْ مِنْهُمْ بِعِلْمِهِ ،  
وَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ النِّقْضَ يَكُونُ مِنْ جِهَتِهِمْ . قَيْدُ الْتَاجِرِ لِأَنَّ الْأَسِيرَ غَيْرَ  
مُسْتَأْمِنٍ ؛ فَيَبَاحُ لَهُ التَّعَرُّضُ لِمَا لَهُمْ وَدِمَائِهِمْ ، كَمَا فِي الْهُدَايَةِ .

( وَإِنْ ) تَعَدَّى التَّاجِرُ وَنَحْوَهُ ، وَ( غَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ شَيْئًا ) مِنْ مَالِهِمْ ( وَخَرَجَ  
بِهِ ) عَنْ دَارِهِمْ ( مَلَكَهُ مَلَكًَا مَحْظُورًا ) لِإِبَاحَةِ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا أَنَّهُ حَصَلَ بِالغَدْرِ  
فَكَانَ خَبِيثًا ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ( وَيُؤْمَرُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ) تَفْرِيفًا  
لِقَدَمَتِهِ وَتَدَارُكًا لْجَنَابَتِهِ .

( وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا ) أَيْ : طَالِبًا لِلْأَمَانِ ( لَمْ يُمَكَّنْ أَنْ يُقِيمَ  
فِي دَارِنَا سَنَةً ) فَمَا فَوْقَهَا ؛ لِثَلَاثِ بَصِيرَاتٍ عَلَيْهِمْ ، وَعَوْنًا عَلَيْنَا ( وَيَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ )  
إِذَا أَمِنَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي الدَّخُولِ إِلَى دَارِنَا : ( إِنْ أَقَمْتَ ) فِي دَارِنَا ( تَمَامَ السَّنَةِ وَضَعْتُ  
عَلَيْكَ الْجُزْيَةَ ) ، وَالْأَصْلُ : أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يُمَكَّنُ مِنْ إِقَامَةٍ دَائِمَةٍ فِي دَارِنَا إِلَّا بِالْإِسْتِرْقَاقِ  
أَوْ الْجُزْيَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ عَيْنًا لَهُمْ ، وَعَوْنًا عَلَيْنَا ، فَتَلْتَحِقُ الْمَضْرَةُ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَيُمْكِنُ  
مِنَ الْإِقَامَةِ الْيَسِيرَةِ ، لِأَنَّ فِي مَنَعِهَا قَطْعَ الْمِيرَةِ وَالْجَلْبَ ، وَسَدَّ بَابِ التَّجَارَةِ ، فَفَصَلْنَا  
بَيْنَهُمَا بِسَنَةٍ ، لِأَنَّهَا مَدَّةٌ تَجِبُ فِيهَا الْجُزْيَةُ ، فَتَكُونُ الْإِقَامَةُ لِصَالِحَةِ الْجُزْيَةِ ، هُدَايَةً .

فَإِنْ أَقَامَ أَخَذَ مِنْهُ الْجِزْيَةَ ، وَصَارَ ذِمِّيًّا . وَلَمْ يُتْرَكْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دَارِ  
الْحَرْبِ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ دِينًا  
فِي ذِمَّتِهِمْ فَقَدْ صَارَ دَمُهُ مَبَاحًا بِالْعَوْدِ وَمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَطَرٍ ،  
فَإِنْ أُسِرَ أَوْ قُتِلَ سَقَطَتْ دِيُونُهُ وَصَارَتْ الْوَدِيعَةُ فَيْثًا .

وَمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ قِتَالٍ يُصْرَفُ  
فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يُصْرَفُ الْخَرَاجُ .

(فإن) رجع بعد ذلك قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه ، وإن (أقام) تام  
السنة (أخذت منه الجزية ، وصار ذميا) لالتزامه ذلك (ولم يترك) بعدها (أن  
يرجع إلى دار الحرب) ؛ لأن عقد الذمة لا يُنقَضُ . وللإمام أن يوقت في ذلك  
مادون السنة كالشهر والشهرين كما في الهداية .

(وإن عاد) المستأمن (إلى دار الحرب) ولو إلى غير داره (وترك وديعة عند  
معصوم (مسلم ، أو ذمى ، أو) ترك (دينا في ذمتهم ؛ فقد صار دمه مباحاً بالعود)  
لبطلان أمانه (وما) كان (في دار الإسلام من ماله) فهو (على خطر) أي موقوف ،  
لأن يد المعصوم عليه باقية (فإن أسر أو قيل سقطت ديونه) ، لأن يد من عليه  
الدين أسبق إليه من يد العامة ، فيختص به ؛ فيسقط (وصارت الوديعة) وما عند  
شريكة ومُضَار به وما في بيته في دارنا (فَيْثًا) ، لأنها في يده حكمًا ، لأن  
يد المودع والشريك والمضارب كيده ، فيصير فيثًا تبعاً لنفسه .

(وما أوجف عليه المسلمون) أي أسرهوا إلى أخذه (من أموال أهل  
الحرب بغير قتال يصرف) جميعه (في مصالح المسلمين ، كما يصرف الخراج)

وَأَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عَشْرِ ، وَهِيَ : مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ إِلَى أَقْصَى  
حَجَرِ الْبَلَيْنِ بِمَهْرَةَ إِلَى حَدِّ الشَّامِ ، وَالسَّوَادِ

والجزية ؛ لأنه حصل بقورة المسلمين من غير قتال ؛ فكان كالخراج والجزية .  
ولما أنهى الكلام على بيان ما يصير الحربى به ذميا ، أخذ في بيان ما يؤخذ  
منه ، وبيان العشر ، تنميًا للوظائف المالية ، وقدم بيان العشر لما فيه من معنى  
العبادة ، فقال :

( وأرض العرب كلها أرض عشر ) ، لأن الخراج لا يجب ابتداء إلا بمقد  
الذمة ، وعقد الذمة من مشرك العرب لا يصح ( وهي ) أى أرض العرب ، أى  
حدّها ( ما بين العذيب ) بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة - قرية من قرى  
السكوفة ( إلى أقصى ) أى آخر ( حجر ) بفتح الحاء - واحد الأحجار بمعنى الصخرة  
كما وقع التحديد به في غير موضع ( باليمن بمهرة ) بفتح الميم وسكون الهاء - اسم  
موضع باليمن يسمى [ باء م ] مهرة بن حيدان أبى قبيلة تنسب إليه الإبل المهرية ،  
فيكون قوله : « بمهرة » بدلا من قوله : « باليمن » كما في النهاية ( إلى حد الشام )  
وفى المغرب عن أبى يوسف في الأمالى : حدود أرض العرب ما وراء حدود أرض  
السكوفة إلى أقصى صخرة باليمن - وهو مهرة - وقال الكرخى : هى أرض الحجاز  
وتهامة ، ومكة ، والطائف ، والبرية - يعنى : الهادية - وقال محمد : أرض العرب  
من العذيب إلى مكة وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة ، اه باختصار .  
وهذه العبارات متقاربة يفسر بعضها بعضا ؛ وعدن - بفتح عين - بلدة باليمن تضاف  
إلى بانها ؛ فيقال : عدن أبين كما فى المصباح .

( والسواد ) : أى سواد العراق ، سمي سوادا لخضرة أشجاره وزروره ، وهو  
الذى فتح على عهد سيادنا عمر ، فأقرأه عليه ، ووضع على رقابهم الجزية ، وهى أراضيهم

أَرْضُ خَرَاجٍ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ الْمَذْيَبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلْوَانَ ، وَمِنَ الْعَلْتِ إِلَى عِبَادَانَ  
 وَأَرْضُ السَّوَادِ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا : يَجُوزُ بَيْنَهُمْ لَهَا ، وَتَصْرُفُهُمْ فِيهَا .  
 وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا أَوْ فَتَحَتْ عَنُودَ وَقَسِمَتْ

الخراج (أرض خراج) لأنه وظيفة أرض الكفار (وهي) أي أرض السواد ،  
 حدها عرضاً (ما بين المذيب) المتقدمة (إلى عقبة حلوان) بضم الحاء المهملة ،  
 وسكون اللام - اسم بلدة مشهورة ، بينها وبين بغداد نحو خمس مراحل ، وهي طرف  
 العراق من الشرق ، سميت باسم بانيتها ، وهو حلوان بن عمران بن الحارث كافي المصباح  
 (و) حدها طولاً (من العلت) يفتح العين المهملة ، وسكون اللام ، وآخره ناء مثلثة -  
 قرية موقفة على العلوية ، على شرق دجلة (إلى عبادان) بتشديد الباء الواحدة -  
 حصن صغير على شط البحر . وقال في المغرب : حده طولاً من - ديرة الموصل إلى  
 عبادان ، وعرضاً من المذيب إلى حلوان ، اه . وقال في باب الحاء : حديقة الموصل :  
 قرية ، وهي أول حد السواد طولاً ، وحديقة الفرات : موضع آخر ، وقال في باب الناء :  
 الشميلية : من منازل البادية ، ووضعها موضع العلت ، في حد الواد خطأ ، اه . والظاهر  
 من كلامه : أن كلا من العلت وحديقة الموصل حد للسواد ، لكونهما متحاذيين :  
 وأما التحديد بالشميلية كما في بعض الكتب فخطأ ، والله أعلم .

( وأرض السواد مملوكة لأهلها : يجوز بينهم لها ، وتصرفهم فيها ) ؛ لأن  
 الإمام إذا فتح أرضاً عنوة وقهراً كان بالخيار بين أن يقسمها بين الغائبين وبين أن  
 يتن بها على أهلها ويضع عليهم الجزية ، والخراج - جباية المسلمين كما مر .  
 ( وكل أرض أسلم أهلها ) قبل أن يقدر عليها ( أو فتحت عنوة وقسمت

بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَهِيَ أَرْضُ عَشْرٍ .  
وكل أرضٍ فَتَحَتْ عَنُوتَهُ وَأَقْرَأَ أَهْلَهَا عَلَيْهَا فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مَعْتَبَرَةٌ بِحَبْزِهَا: فَإِنْ كَانَتْ  
مِنْ حَبْزِ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَبْزِ أَرْضِ الْعَشْرِ  
فَهِيَ عَشْرِيَّةٌ ، وَالْبَصْرَةُ عِنْدَهُ عَشْرِيَّةٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،  
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ أَحْيَاهَا بِيْتَرٍ حَفَرَهَا

بين الغانمين فهي أرض عشر) ، لأنها وظيفة أرض المسلمين ؛ لما فيه من  
معنى العبادة .

( وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها ) وكذا إذا صالحهم الإيثار  
(فهي أرض خراج) ؛ لما مر أنه وظيفة أرض الكفار ، لما فيه من معنى العقوبة ،  
قال في الهداية : ومكة مخصوصة من هذا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها  
عنوة وتركها لأهلها ، ولم يوظف الخراج ، اهـ .

(ومن أحييا) من المسلمين (أرضاً مواتاً) أى غير منتفع بها (فهي عند أبي يوسف  
معتبرة بجزئها) أى بما يقرب منها (فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي  
خراجية ، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية) لأن ما قارب  
الشيء يعطى حكمه ، كغناء الدار له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به  
(والبصرة عنده) أى عنده أبى يوسف (عشرية بإجماع الصحابة) وكان  
القياس أن تكون عنده خراجية ، لأنها بجزئ أرض الخراج ، إلا أن الصحابة رضوان الله  
تعالى عليهم وظفوا عليهم العشر ؛ فترك القياس لإجماعهم ، هداية (وقال محمد)  
تعتبر بشرها ؛ إذ هو السبب للنماء (إن أحيها) بناء للماء أو (بيتر حفرها



أَوْ عَيْنٍ اسْتَخْرَجَهَا أَوْ مَاءِ دِجْلَةَ أَوْ الْفُرَاتِ أَوْ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا  
 أَحَدٌ فَهِيَ عُسْرِيَّةٌ ، وَإِنْ أَحْيَاهَا بِمَاءِ الْأَنْهَارِ الَّتِي احْتَفَرَهَا الْأَعَاجِمُ مِثْلُ  
 نَهْرِ الْمَلِكِ وَنَهْرِ يَزْدَجِرْدَ فَهِيَ خَرَّاجِيَّةٌ ، وَالْخَرَّاجُ الَّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ مِنْ كُلِّ جَرِيْبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ قَفِيْزٌ هَاشِمِيٌّ  
 وَهُوَ الصَّاعُ وَدِرْهَمٌ ، وَمِنْ جَرِيْبِ الرُّطْبَةِ خُمْسَةٌ

أَوْ عَيْنٍ اسْتَخْرَجَهَا ، أَوْ مَاءِ دِجْلَةَ أَوْ الْفُرَاتِ ، أَوْ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ الَّتِي  
 لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ ( كَسِيحُونَ وَجَبِيحُونَ (فهي عسرية) لأنها مياه العشر (وإن أحياها  
 بماء الأنهار التي احتفرها) أي شقها (الأعاجم) وذلك (مثل نهر الملك)  
 كسرى أنوشروان ، وهو نهر على طريق الكوفة من بغداد ، وهو يستقى من  
 الفرات ، مغرب (ونهر يزدجرد) بوزن بستعيب اسم ملك من ملوك المعجم  
 (فهي خراجية) قال في التصحيح : واختار قول أبي يوسف الإمام الجبوبي  
 والنسفي ، وصدر الشريعة ، اه .

( والخراج الذي وضعه ) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه  
 (على السواد) هو (من كل جريب) بفتح الجيم التحتية وكسر الراء - قطعة  
 أرض طولها ستون ذراعاً وعرضها كذلك ، قالوا : والأصل فيه المكيال ، ثم سمي به  
 البذر ، مغرب (يبلغه الماء) ويصلح للزراعة (قفيز هاشمي) مما يزرع فيها كما  
 في شرح الطحاوي ، وقال الإمام ظهير الدين : من حنطة أو شعير (وهو) أي القفيز  
 الهاشمي (الصاع) النبوي (ودرم) عطف على « قفيز » من أجود النقاد ، زيلعي  
 (ومن جريب الرطوبة) بفتح الراء - قال العميني : هي البرسيم ومثلها البقول (خمسَةٌ

دَرَاهِمَ ، وَمِنْ جَرِيْبِ الْكِرْمِ الْمُتَّصِلِ وَالنَّخْلِ الْمُتَّصِلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ يُوَضَعُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الطَّاقَةِ ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ مَا وَضِعَ عَلَيْهَا نَقَصَهُمُ الْإِمَامُ ،

دراهم ، ومن جريب الكرم) شجر العنب ، ومثله غيره (المتصل) بعضه ببعض بحيث تكون الأرض مشفولة به ( والنخل المتصل ) كذلك ( عشرة دراهم) هذا هو المنقول عن عمر رضى الله عنه ، فإنه بعث عثمان بن حنيف رضى الله عنه حتى مسح سواد العراق، وجعل حُدَيْفَةَ عَلَيْهِ مُشْرِفًا ، فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب ، ووضع ذلك على ماقلنا ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من غير نكير ؛ فكان ذلك إجماعا منهم ، ولأن المؤن متفاوتة ، والكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة ؛ والرطاب بينهما ؛ والوظيفة تتفاوت بتفاوتها ؛ فجعل الواجب فى الكرم أعلاها ، وفى الزرع أدناها ، وفى الرطبة أوسطها ؛ هداية . قيد بالاتصال لأنها إذا كانت متفرقة بجوانب الأرض ووسطها مزروع لاشيء فيها ، وكذا لو غرس أشجارا غير منمرة كما فى البحر (وما سوى ذلك من) بقية (الأصناف) مما ليس فيه توظيف الإمام عمر رضى الله عنه كالإستان - وهو كل أرض يحوطها حائط ، وفيها أشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها - فلو ملتفة ، أى : متصلة لا يمكن زراعة أرضها ، فهو كرم كما فى الدر (يوضع عليها بحسب الطاقة) ؛ لأن الإمام رضى الله تعالى عنه إنما اعتبر فيما وظف الطاقة ، فنعتبرها فيما لا توظيف فيه ، رعاية الطاقة نصف الخارج ، لأن التنصيف عين الإنصاف ؛ فلا يزداد عليه وإن أطاقت ، وتماهه فى الكافى ( فإن لم تطق ما وضع عليها ) بأن لم يبلغ الخارج ضعف الخارج (نقصهم الإمام) إلى قدر الطاقة وجوبا ، وينبى أن لا يزداد على النصف ، ولا ينقص عن الخمس ، كما فى الدر عن الحدادى .

وَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ أَوْ انْقَطَعَ عَنْهَا أَوْ اصْطَلَمَ الزَّرْعَ آفَةً  
فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ عَطَّلَهَا صَاحِبُهَا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ  
وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ أَخَذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ عَلَى حَالِهِ  
وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْلِمُ أَرْضَ الْخَرَاجِ مِنَ الذَّمِيِّ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ  
الْخَرَاجُ ،

(وإن غلب الماء على أرض الخراج) حتى منع زراعتها (أو انقطع) الماء  
(عنها ، أو اصطلم) أى استأصل (الزرع آفة) سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كحرق  
وحرق وشدة برد (فلا خراج عليهم) لقوات التمكين من الزراعة ، وهو النماء  
التقديري للمعتبر في الخراج ، حتى لو بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانياً واجب لوجود  
التمكين . قيدنا الآفة بالسماوية التي لا يمكن الاحتراز عنها لأنها إذا كانت غير سماوية  
ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع والأنعام لا يسقط ، وقيد الاصطلام للزرع  
لأنه لو كان بمد الحصاد لا يسقط ، وعمامة في البحر (وإن عطلها صاحبها) مع إمكان  
زراعتها (فعلية الخراج) لوجود التمكين ، وهذا إذا كان الخراج موظفاً ؛ أما إذا كان  
خراج مقاسمة فإنه لا يجب عليه شيء كافي الجوهرية عن الفوائد .  
(ومن أسلم من أهل الخراج ، أخذ منه الخراج على حاله) ؛ لأن الأرض  
قد انصفت بالخراج ؛ فلا تغيير بتغير المسالك .

(ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي) اعتباراً بسأثر أملاكه  
(ويؤخذ منه) أى للمسلم (الخراج) الذي عليها ؛ لالتزامه ذلك دلالة ، قال في  
الهداية : وقد صح أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اشتروا أراضي الخراج ، وكانوا

وَلَا عَشْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخِرَاجِ .

وَالْجِزْيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : جِزْيَةٌ تُوضَعُ بِالْتَّرَاضِي وَالصَّلْحِ ، فَتُقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ ، وَجِزْيَةٌ يَبْتَدِيهِ الْإِمَامُ وَضَعَهَا إِذَا قَلَبَ عَلَى الْكُفَّارِ وَأَقْرَمَهُمْ عَلَى أَمْلَاكِهِمْ ، فَيَضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغَنَى فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا بِأَخْذِ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ .

يُؤَدُّونَ خِرَاجَهَا ؛ فَذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الشَّرَاءِ وَأَخْذِ الْخِرَاجِ وَأَدَائِهِ لِلسُّلْمِ ، مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ ، اهـ .

( وَلَا عَشْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخِرَاجِ ) ؛ لِأَنَّ الْخِرَاجَ يَجِبُ فِي أَرْضِ فَتَحَتْ عَتَمَةَ وَقَهْرًا ، وَالْعَشْرَ فِي أَرْضِ أَسْلَمَ أَهْلِهَا طَوْعًا ، وَالْوَصْفَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَسَبَبُ الْحَقِّينِ وَاحِدٌ - وَهُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَةُ - إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْعَشْرِ تَحْقِيقًا وَفِي الْخِرَاجِ تَقْدِيرًا ، وَلِهَذَا يُضَافَانِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَتَمَامُهُ فِي الْهَدَايَةِ .

( وَالْجِزْيَةُ ) بِالْكَسْرِ - وَهِيَ : اسْمٌ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْقَدَمَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَجْزَى مِنْ الْقَتْلِ : أَيِ تَمَعْمٍ ، وَالْجَمْعُ جِزْيٌ كَلْحِيَّةٍ وَوَلِحَى ( عَلَى ضَرْبَيْنِ ) الضَّرْبُ الْأَوَّلُ ( جِزْيَةُ تَوْضَعُ بِالْتَّرَاضِي وَالصَّلْحِ ) قَبْلَ قَهْرِهِمُ وَالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِمْ ( فَتُقَدَّرُ بِحَسَبِ ) أَيِ بِقَدْرِ ( مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ ) ، لِأَنَّ لِلْمَوْجِبِ هُوَ التَّرَاضِي ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدُّى إِلَى غَيْرِهِ ، تَحْرِزًا عَنِ الْعُدْرِ بِهِمْ ( وَ ) الضَّرْبُ الثَّانِي ( جِزْيَةُ يَبْتَدِيهِ الْإِمَامُ وَضَعَهَا إِذَا غَلَبَ ) الْإِمَامُ ( عَلَى الْكُفَّارِ ) وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ ( وَأَقْرَمَهُمْ عَلَى أَمْلَاكِهِمْ ) لِأَنَّ مَخْبِرَ فِي عِقَارِهِمْ ( فَيَضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغَنَى ) وَهُوَ مِنْ يَمْلِكُ عَشْرَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا ( فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ) مُنْجَمَةً عَلَى الْأَشْهُرِ ( بِأَخْذِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ ) وَهَذَا لِأَجْلِ التَّسْهِيلِ عَلَيْهِ ، لِإِيْيَانِ لِلْوَجُوبِ ، لِأَنَّهُ بِأَوَّلِ الْحَوْلِ كَمَا

وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ الْحَالِ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دَرَاهِمِينَ ، وَعَلَى  
الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دَرْهَمًا .

وَتَوْضَعُ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ وَعَبْدَةِ الْأَوْتَانِ مِنَ الْعَجَمِ ،  
وَلَا تَوْضَعُ عَلَى عَبْدَةِ الْأَوْتَانِ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا عَلَى الْمُرْتَدِّينَ ،

في البحر عن الهداية (و) يضع (على المتوسط الحال) وهو من يملك مائتي درهم  
فصاعدا (أربعة وعشرين درهما) منجمة أيضا (في كل شهر درهمين ، و) يضع (على  
الفقير) وهو من يملك مادون المائتين ، أولا يملك شيئا (المعتل اثني عشر درهما)  
مَنْجَمَةٌ أَيْضًا (في كل شهر درهما) قال في البحر : وظاهر كلامهم أن حد الفنى  
والتوسط والفقير لم يذكر في ظاهر الرواية ، ولذا اختلف المشايخ فيه ، وأحسن  
الأقوال ما اختاره في شرح الطحاوى ، ثم ذكر عبارته بمثل ما ذكرناه .

(وتوضع الجزية على أهل الكتاب) شامل لليهودى والنصرانى ، ويدخل  
في اليهود السامرية ؛ لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام ، إلا أنهم  
بمخالفونهم في فروع ، ويدخل في النصرانى الفرنج والأرمن ، وفي الخانية : وتؤخذ  
الجزية من الصابئة عند أبى حنيفة ، خلافا لها ، بحر (والجوس) ولو من العرب  
لوضعه صلى الله عليه وسلم على مجوس هجر ، والجوس : جمع مجوسى ، وهو من يعبد  
النار (وعبدة الأوثان) جمع وثن وهو الصنم ، إذا كانوا (من العجم) لجواز  
استرقاقهم ، فجاز ضرب الجزية عليهم .

(ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نشأ بين  
أظهرهم ، ونزل القرآن بلغتهم ، فكانت المعجزة أظهر في حقهم فلم يذروا في كفرهم  
(ولا) على (المرتدين) ، لكفرهم بعد الهداية للإسلام فلا يقبل منهما إلا الإسلام

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا زَمِينٍ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ ، وَلَا ارْتِهَابَانَ الَّذِينَ لَا يَخَالِطُونَ النَّاسَ .

أو الحسام، وإذا ظهرنا عليهم فنساؤهم وذراريهم فيء؛ لأن أبا بكر رضى الله تعالى عنه استرق نسوان بنى حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين، هداية . ( ولا جزية على امرأة ولا صبي ) ولا مجنون ولا معتوه ( ولا زمن ، ولا أعمى ) ولا مفلوج ولا شيخ كبير؛ لأنها وجبت بدلا عن القتال، وهم لا يقتلون ولا يقتلون لعدم الأهلية ( ولا فقير غير معتمل ) أى مكتسب ولو بالسؤال، لعدم العاطفة، فلو قدر على ذلك وضع عليه، فهستانى ( ولا على الرهبان الذين لا يخاطبون الناس )؛ لأنهم إذا لم يخاطبوا الناس لا قتل عليهم، والأصل في ذلك: أن الجزية لإسقاط القتل، فن لا يجب عليه القتل لا توضع عليه الجزية، وتماه في الاختيار<sup>(١)</sup>، ولا توضع على المملوك، ولا المسكاتب، ولا المدبر، ولا أم الولد، لعدم الملك، ولا يؤدي عنهم مواليتهم، لتحملهم الزيادة بسببهم . والعبرة في الأهلية وعدمها وقت وضع الإمام، فن أفاق أو أعتق أو بلغ أو برأ بعد وضع الإمام لم توضع عليه حتى تمضى تلك السنة، كما في الاختيار<sup>(٢)</sup> .

(١) قال في الاختيار: « ولا جزية على الرهبان المنزليين، ولا على فقير غير معتمل، والمراد الرهبان الذين لا يقدر على العمل والسياحين ونحوهم . أما إذا كانوا يقدر على العمل فيجب عليهم وإن اعتزلوا وتركوا العمل؛ لأنهم يقدر على العمل فصاروا كالمعتلين إذا تركوا العمل، فتؤخذ منهم الجزية، ونظيره تعطيل أرض الخراج » اهـ .

(٢) قال: « ولو أدرك الصبي أو أفاق المجنون أو عتق العبد أو برأ المريض قبل وضع الإمام الجزية وضع عليهم، ولو بعد وضع الجزية لا توضع عليهم، لأن المعتبر أهليتهم عند الوضع لأن الإمام يخرج ( يناله الخرج ) في تعرف حالهم في كل وقت، ولم يكونوا أهلا وقت الوضع، بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث يوضع عليه، لأن الفقير أهل الجزية، وإنما سقطت عنه للعجز وقد زال » اهـ .

وَمَنْ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ حَوْلَ أَنْ تَدَاخَلَتْ  
الْجِزْيَةُ .  
وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بَيْعَةٍ وَلَا كَنْبَسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا أَهْدِمَتْ  
السُّكُنَانُ .

(ومن أسلم وعليه جزية) ولو بعد تمام الحول (سقطت عنه) ؛ لأنها تجب  
على وجه العقوبة فنسقط بالإسلام كالقتل ، وكذا إدامات ؛ لأن شرع العقوبة في الدنيا  
لا يكون إلا لدفع الشر ، وقد اندفع بالموت ، وتماه في الهداية (وإن اجتمع عليه)  
أى على الذمي (حولان) فأكثر (تداخلت الجزية) ؛ لأنها عقوبة ، والعقوبات  
إذا اجتمعت تداخلت كالحدود<sup>(١)</sup> ، وقيل : خراج الأرض على هذا الخلاف ، هداية  
(ولا يجوز إحداث بيعة) بكسر الباء (ولا كنيسة) لا صومعة ، ولا بيت نار  
ولا مقبرة (في دار الإسلام) قل في النهاية : يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتبدم  
وكذلك البيعة كان مطلقاً في الأصل ، ثم غاب استعمال الكنيسة لمتبدم اليهود ، والبيعة  
لمتبدم النصارى ، اهـ قال في الفتح : وفي يار مصر لا يستعمل لفظ البيعة ، بل الكنيسة  
لمتبدم الفريقيين ، ونفط لدير للنصارى خاصة ، اهـ . ومثله في الديار الشامية ، ثم إطلاق  
دار الإسلام يشمل الأسمار والقري ، وهو المختار كافي الفتح (وإذا تهدمت السكنايس

(١) تدخل الجزية - بحيث إذا اجتمع على من وجبت عليه جزية سنتين لم تؤخذ إلا لسنة  
واحدة - هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد : تجب لجميع ماضى ، لأن  
مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالديون ، ولأن حنيفة ما أشار إليه الشارح ، وحاصله  
أن الجزية عقوبة على الكفر ، والأصل في العقوبات التداخل كالحدود ، وأيضاً فإنما شرعت  
الجزية لوجز الكفار ، ولا يتصور الزجر عن الزمن الماضى .

وَالْبَيْعُ الْقَدِيمَةُ أَعَادُوهَا .  
 وَيُؤْخَذُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيَّهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ وَسُرُوحِهِمْ  
 وَقَلَانِسِهِمْ ، وَلَا يَزُ كَبُونُ الْخَيْلِ ، وَلَا يَمْلُونُ السَّلَاحَ .  
 وَمَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الْجِزْيَةِ ، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا ، أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ .

والبيع القديمة أعادوها) حكم ما كانت، من غير زيادة على البناء الأول ، ولا يعدل  
 عن النقص الأول إن كفي ، وتماه في شرح الوهبانية ؛ لأن الأبنية لا تبقى دائماً ،  
 ولما أقرم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة ، إلا أنهم لا يمكنون من نقلها ، لأنها إحداث  
 في الحقيقة ، هداية .

( ويؤخذ أهل الذمة ) : أى يُكَلَّفُونَ ويلزمون ( بالتمييز عن المسلمين في  
 زيهم ) بكسر أوله - لباسهم وهياتهم ( ومراركبهم وسرورهم وقلانسهم ) ولا  
 يهانون ولا يبدون بالسلام ، ويضيق عليهم الطريق ؛ فلو لم يكن له علامة مميزة  
 فاعله يعامل معاملة المسلمين ، وذلك لا يجوز ( ولا يركبون الخيل ، ولا يحملون ) وفي  
 بعض النسخ يتحملون ( السلاح ) أى لا يمكنون من ذلك ، لأن في ذلك توسعة  
 عليهم وتقوية لشوكتهم ، وهو خلاف اللازم عليهم ، ويمنعون من لبس العمام  
 ووزار الإبريسم والثياب الفاخرة والخنصة بأهل العلم والشرف ، ويظهرون  
 الكسئيجات - بضم الكاف - جمع كسئيج ، فارسي معرب : الزنار من صوف أو  
 شعر ، بحيث يكون في غلظ أصبع فوق الثياب ، ويجب أن تميز نساؤهم عن نساؤنا  
 في الطرقات والحمامات ، ويجعل على دورهم علامات ، وتماه في الأشباه في أحكام الذمى .  
 ( ومن امتنع ) من أهل الذمة ( بن آداء الجزية ، أو قتل مسلماً ) أو فتنه عن دينه  
 أو قطع الطريق ( أوسب للنبي صلى الله عليه وسلم ) والقرآن ، أو دين الإسلام



أَوْ زَنَى بِمَسْلَمَةٍ لَمْ يُنْقِضْ عَهْدُهُ ، وَلَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ إِلَّا بِأَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ  
الْحَرْبِ ، أَوْ يَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعٍ فَيَحَارِبُونَا .

وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شُبُهَةٌ  
كُشِفَتْ لَهُ ، وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَسْلَمَ .

(أوزنى بمسلة لم ينقض عهده) ؛ لأن كفره المقارن لم يمنع العهد ، فالطاريء  
لا يرفعه ؛ فتؤخذ منه الجزية جبراً إذا امتنع من أداء الجزية ، ويستوفى منه  
للقصاص إذا قتل ، ويقام عليه الحد إذا زنى ، ويؤدّب ويعاقب على السب ،  
حاروى وغيره . واختار بعض المتأخرين قتله ، وتبمه ابن المهام ، وأفتى به الخبير  
الرملى ، قال في الدرر : ورأيت في معروضات المفتى أبي السعود أنه ورد أمر سلطانى بالعمل  
بقول أئمتنا القائلين بقتله إن ظهر أنه معتاده ، وبه أفتى ، وتماهه فيها (ولا ينقض العهد)  
أى : عهد أهل الذمة (إلا بأن يلحق) أحدهم (بدار الحرب ، أو يغلبوا على موضع  
فيحاربونا) لأنهم صاروا حربياً علينا فيعمرى عقد الذمة عن الإفاضة ، وهو دفع  
شر الحراب ؛ فينقض عهدهم ، ويصيرون كالمرتدين ، إلا أنه لو أسر واحد منهم  
يسترق ، والمرتد يقتل ، ولا يجبر على قبول الذمة ، والمرتد يجبر على الإسلام .

ولما أنهى الكلام على الذمى أخذ في بيان أحكام المرتد ، وهو الراجع عن  
الإسلام ، فقال : (وإذا ارتد المسلم عن الإسلام) والمعياذ بالله تعالى (عرض  
عليه الإسلام) استحباباً على المذهب ؛ لبلوغه الدعوة ، در (فإن كانت له  
شبهة كشفت له) بيان لثمرة العرض ؛ إذ الظاهر أنه لا يرتد إلا من له شبهة ،  
(ويحبس ثلاثة أيام) ندبا ، وقيل : إن استمهل وجوبا ، وإلا ندبا ، ويعرض  
عليه الإسلام في كل يوم (فإن أسلم) فيها ، وكذا لو ارتد ثانياً ، لسكنه يضرب ؛

وَإِلَّا قُتِلَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ فَلَا تُقْتَلُ ، وَلَكِنْ تُخَبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ .  
وَيَزُولُ مِلْكُ الْمُرْتَدَّةِ عَنْ أَمْوَالِهِ بِرِدَّتِهِ زَوَالاً مُرَاعَى .

فإن عاديضرب ويحبس حتى تظهر عليه التوبة ، فإن عادفكذلك ، تتارخانية ، قال في الهداية : وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام ، ولو تبرأ عما أنقل إليه كفاه ؛ لحصول المقصود ، اهـ (وإلا) أى : وإن لم يسلم (قتل) لحديث : « من ترك دينه فاقتلوه » (فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك) تنزيهاً أو تحريماً على ما مر من حكم المرض (ولا شيء على القاتل) ؛ لقتله مباح الدم .

• (وأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل) ؛ نهيها صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ، من غير تفرقة بين الكافرة الأصاية والمتردة (ولكن تحبس حتى تسلم) لامتناعها عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار ، فتجبر على الإيفاء بالحبس كما في حقوق للعباد ، هداية .

(ويزول ملك المرتد عن أمواله برده) ؛ لزوال عصمة دمه ، فكذا عصمة ماله . قال جمال الإسلام : وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يزول ، وللصحيح قول الإمام ، وعليه مشى الإمام البرهاني ، والنسفي ، وغيرهما ، تصحيح . وإنما يزول ملكه عند أبي حنيفة (زوالاً مراعى) أى موقوفاً إلى أن يتبين حاله ؛ لأن حاله متردد بين أن يسلم فيعود إلى العصمة ، وبين أن يثبت على رده

فإن أسلم عادت على حاليها ، وإن مات أو قُتِلَ على رَدَّتِهِ انْتَقَلَ مَا كَانَ اسْتَنْسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مَا اسْتَنْسَبَهُ فِي حَالِ رَدَّتِهِ فَيُنَاقِلُ ، فَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِإِحْقَاقِهِ عَتَقَ مُدْبِرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَحَلَّتِ الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَنُزِلَ مَا اسْتَنْسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ،

فيقتل ( فإن أسلم عادت ) حرمة أمواله ( على حالها ) السابق ، وصار كأنه لم يرد ( وإن مات ، أو قتل على رده ) أو لحق بدار الحرب وحكم بإحقيقه ( أنتقل ما كان اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين ) ؛ لوجوده قبل الرد ، فيستند الإرث إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه ؛ لأن رده ينزله موته ، فيكون نوريث المسلم من المسلم ( وكان ما اكتسبه في حال رده فيث ) للمسلمين ، فيوضع في بيت المال ؛ لأن كسبه حال رده كسب باح الدم ليس فيه حق لأحد ، فكان فيثا كالخربي. قال الزاهدني : وهذا عند أبي حنيفة ، وقالوا : كلاهما لورثته ، والصحيح قول الإمام ، واختار قوله البرهاني ، والنسفي ، وصدر الشريعة ، تصحيح .

( وإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بإحقيقه عتق مدبروه ) من ثلث ماله ( وأمهات أولاده ) من كل ماله ، وأما مكاتبه فيودى مال الكتابة إلى ورثته ويكون ولاؤه للمرتد ، كما يكون للميت ، جوهرية ( وحلت الديون التي عليه ونقل ما ) كان ( اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين ) ، لأنه باللاحق صار من أهل الحرب ، وهم أموات في حق أحكام المسلمين ؛ لانقطاع ولاية الإلزام ، كما هي منقطعة عن الموتى ، فصار كالموت ، إلا أنه لا يستقر لحاقه بالإبقاء القاضي لاحتمال العود إليها ، فلا بد من القضاء ، وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعلقة به ، وهي

وَتَقْضَى الدَّيُونُ الَّتِي لَزِمَتْهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ مِمَّا اكْتَسَبَهَا فِي حَالِ الْإِسْلَامِ ، وَمَا لَزِمَهُ مِنَ الدَّيُونِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مِمَّا اسْتَسْبَهَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ ، وَمَا بَاعَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مَوْقُوفٌ : فَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّتْ عَقُودُهُ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ .

ما ذكرناه في الموت الحقيقي ، ثم يعتبر كونه وارثاً عند لحاقه في قول محمد ، لأن اللاحق هو السبب ، والقضاء لتقرره يقطع لاحتمال ، وقال أبو يوسف : وقت القضاء ؛ لأنه بصير موتاً بالقضاء ، والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا ، هداية . ( وتقتضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام ، وما لزمه من الديون في حال رده ) يقضى ( مما اكتسبه في حال رده ) قال في الجوهرة : وهذه رواية عن أبي حنيفة ، وهي قول زفر ، وعن أبي حنيفة : أن ديونه كلها فيما اكتسبه في حال الردة خاصة ، فإن لم يف به كان الباقي فيما اكتسبه في حال الإسلام ، لأن كسب الإسلام حق الورثة ، وكسب الردة خالص حقه ، فكان قضاء الدين منه أولى ، إلا إذا تمذر ، بأن لم يف به ، فحينئذ تقضى من كسب الإسلام ، تقديمًا لحقه ، هداية

( وما باعه ) المرتد ( أو اشتراه ) أو أعتقه أو رهته ( أو تصرف فيه من أمواله في حال رده ) فهو ( موقوف ) إلى أن يتبين حاله ( فإن أسلم صحت عقوده ) ، لما مر أنه يصير كأنه لم يرتد ( وإن مات أو قتل ) على رده ( أو لحق بدار الحرب ) وحكم بلحاظه ( بطلت ) عقوده كلها ، لأن بطلان عصمته أوجب خَلَاءً في الأهلية ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقال : يجوز ما صنع في الوجوهين ، لو جرد الأهلية ، لسكونه مخاطباً ، وألّاك لقيامه قبل موته ، والصحيح قول الإمام كما سبق ،

وَإِنْ عَادَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ الْحُكْمِ بِلِحَاقِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمًا ، فَمَا وَجَدَهُ  
 فِي يَدِهِ وَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ .  
 وَالْمُرْتَدُّ إِذَا تَصَرَّفَتْ فِي مَالِهَا فِي حَالِ رِدَّتِهَا جَازَ تَصَرُّفُهَا .  
 وَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ  
 لِهْرٍ كَاتٍ ،

قال في الهداية : واعلم أن تصرفات المرتد على أقسام ؛ نافذ بالاتفاق كالاستيلاء والاطلاق ؛  
 لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتام الولاية ؛ وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة ؛ لأنه  
 يعتمد الملة والاملة له ، وموقوف بالاتفاق كالمفارقة ؛ لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة  
 بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ؛ ومختلف في توقفه ، وهو ما عددناه . اهـ .

( وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاظه إلى دار الإسلام مسلماً فما وجده  
 في يد ورثته ) أر في بيت المال ( من ماله بعينه أخذه ) لأن الوارث أو بيت المال إنما  
 يخلقه لاستغنائه ؛ فإذا عاد مسلماً احتاج إليه ، فيقدم عليه لأنه ملك عليه بغير عوض ،  
 فصار كالمدينة قيد بما بعد الحكم لأنه إذا عاد قبله فكأنه لم يرتد . كما مر ، وبالمال  
 لأن أمهات أولاده ومدبريه لا يعودون إلى الرق ، وبوجوده بعينه لأن الوارث إذا  
 أزاله عن ملكه لا يرجع عليه ؛ لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينفذ كما  
 في الهداية

( والمرتد إذا تصرف في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ) ؛ لأن ردتها  
 لاتزيل عصمتها في حق الدم ، ففي حق المال بالأولى .

( رنصارى بنى تغلب ) بن وائل ، من العرب من ربيعة ، تنصروا في الجاهلية  
 وصاروا ذمة للمسلمين ( يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة )

وَيُؤَخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَلَا يُؤَخَذُ مِنْ صِبْيَانِهِمْ .

وَمَا جَبَأُ الْإِمَامِ مِنَ الْخَرَاجِ وَمِنْ أَمْوَالِ بَنِي تَغْلِبَ وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ  
الْحَرْبِ إِلَى الْأَمَامِ وَالْجِزْيَةَ تُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ : فَتُسَدُّ مِنْهَا الثُّغُورُ ،  
وَتُبْنَى الْقَنَاطِرُ وَالْجُسُورُ ، وَيُعْطَى قِضَاةُ الْمُسْلِمِينَ وَعُمَّالُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ مِنْهُ  
مَا يَكْفِيهِمْ ، وَيُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِمْ .

لأن الصلح وقع كذلك ( ويؤخذ من نسائهم ، ولا يؤخذ من صبيانهم ) ؛ لأن  
الصلح على الصدقة المضاعفة ، والصدقة تجب عليهم دون الصبيان ؛ فكذا المضاعف  
( وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب ) لأنه جزية ( وما أهداه  
أهل الحرب إلى الإمام ، والجزية ) وما أخذ منهم من غير حرب ، ومنه تركة ذى  
( تصرف في مصالح المسلمين ) العامة ( فتسد منها الثغور ) جمع ثغر - كفلس -  
هو موضع الخفاة من فروج البلدان ، صحاح ( وتبنى ) منها ( القناطر ) جمع قنطرة :  
ما يعبر عليها النهر ولا ترفع ( والجسور ) جمع جسر - بكسر الجيم وفتحها - ما يعبر عليه  
ويرفع كما في البحر عن العناية ( ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم ) كفت ، ومحتسب  
ومرابط ( زعمائهم منه ما يكفيهم ) وذراريهم ( ويدفع منه ) أيضا ( أرزاق  
المقاتلة وذراريهم ) ؛ لأن هذه الأموال حصلت بقوة المسلمين من غير قتال ؛ فكانت  
لهم معدة لمصالحهم العامة ، وهؤلاء عملتهم ، ونفقة الدراري على الآباء ، فلو لم يعطوا  
كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتاب ؛ فلا يتفرغون لتلك الأعمال .

ولما أنهى الكلام على أحكام المرتدين أخذ في الكلام على أحكام البغاة .  
والبغاة : جمع باغ ، من باغى على الناس ، ظلم واعتدى ، وفي عرف الفقهاء :  
الخارج عن طاعة الإمام الحق بغير حق ، كما في التنوير .

## باب البغاة

وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ دَعَاهُمْ  
إِلَى التَّوَدُّدِ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، وَكشَفَ عَنْ شُبُهَتِهِمْ ، وَلَا يَبْدُوهُمْ بِالْقِتَالِ حَتَّى  
يَبْدُوهُ ، فَإِنْ بَدَّوهُ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ

## باب البغاة

( وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ ) قيد بالمسلمين لأن أهل الذمة إذا  
غلبوا على موضع للحراب صاروا أهل حرب كما مر ( وخرجوا عن طاعة لإمام ) أو طاعة  
نائبه ، قال في الخانية من السير : قال علماؤنا : السلطان يصير سلطاناً بأمرين : بالمبايعة  
معه و يعتبر في المبايعة مبايعة أشرافهم وأعيانهم ، والثاني : أن ينفذ حكمه في رعيتته خوفاً  
من قهره وجبروته ، فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لمجزه عن قهرهم لا يصير سلطاناً  
فإن صار سلطاناً بالمبايعة فجاز : إن كان له تهر وغلبة لا ينزعل ؛ لأنه لو انزعزل يصير  
سلطاناً بالقهر والغلبة فلا يفيد ، وإن لم يكن له قهر وغلبة ينزعل . اهـ ( دعاهم ) أى الإمام  
أو نائبه استحباباً ( إلى التودد إلى الجماعة ) والطاعة ( وكشف عن شبهتهم ) إن أبدوا  
شبهة ، أهل الشر يندفع به ( ولا يبدؤهم بقتال حتى يبدؤوه ) إبلاء للعذر ، وإقامة للحجة  
عليهم ، ولذا بحث على رضى الله عنه إلى أهل حروراء من يناظرهم قبل القتال ( فإن بدؤوا )  
بالقتال ( قاتلهم حتى يفرق جمعهم ) قال في الهداية : هكذا ذكر القنورى في مختصره ،  
وذكر الإمام المعروف بنحوه زاده أن عندنا يجوز أن يبدأ بقناهم إذا تمسكروا واجتمعوا  
لأن الحكم يدار مع الدليل وهو الاجتماع والامتناع ، وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة  
قتالهم ربما لا يمكنه الدفع ؛ فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم ، وإذا بلغه أنهم  
يشترون السلاح ويتهيئون للقتال ينبئ أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك

فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ أُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَاتَّبَعَ مُوَلِّيَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ  
فِئَةٌ لَمْ يُجْهِزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَمْ يَتَّبِعْ مُوَلِّيَهُمْ ، وَلَا تُسَبَّى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ ،  
وَلَا يُنْفَمَ لَهُمْ مَالٌ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحِهِمْ إِنْ أَحْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ ،  
وَيَحْبَسُ الْإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَقْسِمُهَا حَتَّى يَتُوبُوا  
فَرُدُّهَا

ويحدثوا توبة ؛ دفعا للشمر بقدر الإمكان ، والروى عن أبي حنيفة من لزوم البيت محمول  
على حال عدم الإمام ، أما إغاثة الإمام الحق فن الواجب عند العناء والقدرة ، اه (فإن  
كانت) للبيعة (لم فئاة) أى طائفة يلتحقون بها أو حصن يلتجئون إليه (أجهز على  
جريحهم) أى : تم قتله ، قال فى الصحاح : أجهزت على الجريح ، إذا أسرعت قتله  
وقد تمت عليه (واتبع مواليهم) أى : هاربهم ، دفعا للشمر كيلا يلحقا بهم أى بقتلهم  
أو يلتجئا إلى حصنهم (وإن لم يكن لهم فئاة) ولا حصن (لم يجهز على جريحهم  
ولم يتبع مواليهم) ، لأن المقصود تفريق جمعهم وتبديدهم منهم وقد حصل ، فلا داعى  
لقتلهم . وفيه إشعار بأنه لو أسر أحد منهم لم يقتله إن لم يكن له فئاة ، وإلا قتله كما  
فى المحيط ، قهستانى (ولاتسبى لهم ذرية) ولانساء (ولا يقسم لهم مال) لأنهم مسلمون  
والإسلام يعصم النفس والمال (ولا بأس أن يقاتلوا) بالبناء للمجهول - أى البيعة  
(بسلاحهم) ويرتفق بكرائهم (إن احتاج المسلمون) أى المطيعون (إليه) لأن  
للإمام أن يفعل ذلك فى مال العادل عند الحاجة ، فى مال الباغى أولى (ويحبس الإمام  
أموالهم) دفعا لشمر باستعانتهم به على القتال ، إلا أنه يبيع السكراع لأن حبس  
الثلث أنظر وأيسر ، هداية (ولا يردّها عليهم ، ولا يقسمها) بين الغائبين ، لما صر  
أن أموالهم لاتنعم ، ولكنها تحبس (حتى يتوبوا فيردّها عليهم) لزوال بغيتهم .



وَمَا جَبَّاهُ أَهْلُ الْبَنِي مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَالْعُمُرِ لَمْ  
يَأْخُذْهُ الْإِمَامُ ثَانِيًا ، فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَجْزَاءً مِّنْ أُخْدَمْتِهِ ، وَإِنْ لَمْ  
يَكُونُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَفْتَى أَهْلُهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعِيدُوا ذَلِكَ .

### كتاب الحظر والإباحة

( وما جباه أهل البنى من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعمر لم يأخذه الإمام ثانياً ) ، لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ، ولم يحمهم ( فإن كانوا ) أى البغاة ( صرفوه في حقه أجزاء من أخذ منه ) لوصول الحق إلى مستحقه ( وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفتى أهله ) وفي يعض النسخ « فعلى أهله » ( فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك ) ، لأنه لم يصل إلى مستحقه ، قال في الهداية : قالوا : لا إعادة عليهم في الخراج ؛ لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف ، وإن كانوا أغنياء ، وفي العشر إن كانوا فقراء كذلك ؛ لأنه حق الفقراء ، وقد بيناه في الزكاة ، وفي المستعمل يأخذه الإمام لأنه يحميهم فيه ؛ لظهور ولايته ، اه .

### كتاب الحظر والإباحة

أخره عن العبادات والمعاملات لأن له مناسبة بالجميع ؛ فيكون بمنزلة الاستدراك لما فاتها : وَعَنْوَنَ لَهُ فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا بِالْكَرَاهَةِ وَالِاسْتِحْسَانِ .  
والحظر لغة : المنع والحبس ، وشرعا : ما منع من استعماله شرعا ، والإباحة : ضد الحظر ، والمباح : ما أجزى للمكلفين فعله وتركه ، بلا استحقاق ثواب ولا عقاب . نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا ، اختيار .

لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ نُبْسُ الْحَرِيرِ ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَلَا بَأْسَ بِتَوَسُّدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : يُكْرَهُ تَوَسُّدُهُ .  
وَلَا بَأْسَ بِإِبْدَاسِ الدِّيْبَاجِ فِي الْحَرْبِ عِنْدَهُمَا ، وَيُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

(لا يحل للرجال لبس الحرير) ولو بمخائل بيده وبين يديه ، على المذهب ، وعن الإمام إنما يحرم إذا مس الجلد ، قال في القنية : وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى ، اه . إلا إذا كان قدر أربع أصابع كافي القنية وغيرها ، وفيها : عمامة طرزها قدر أربع أصابع من إبر يسم من أصابع عمر رضى الله تعالى عنه ، وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه ، اه . وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار ، وإلا كما في الزيلى وغيره (ويحل) أى الحرير (للنساء) لحديث « إن هذين » مشيراً إلى يديه ، وكان في إحداهما ذهب والأخرى حرير « حرام على ذكور أمته حتى حل لإناهم » (ولا بأس بتوسده) أى : جملة وسادة ، وهي الخدعة ، وكذا افتراشه والنوم عليه (عند أبي حنيفة) ؛ لأن ذلك استخفاف به فصار كالتصاوير على البساط فإنه يجوز الجلوس عليه ولا يجوز لبس التصاوير ، اختيار (وقالا : يكره توسده) وافتراشه ونحو ذلك ، لعموم النهى ، ولأنه زى من لاخلاق له من الأعاجم ، قال في الهداية : وفي الجامع الصغير : ذكر قول محمد وحده ، ولم يذكر قول أبي يوسف ، وإنما ذكره القدورى وغيره من المشايخ ، وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب ، اه . واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم ، تصحيح (ولا بأس بلبس الديباج) وهو ما سدها ولحمته إبر يسم ، مصباح (في الحرب عندهما) لأن الحاجة ماسة إليه ، فإنه يرد الحديد بقوته ، ويكون رُعباً في قلوب الأعداء ؛ لسكونه أهيب في أعينهم ببريقه ولعانه ، كافي (ويكره) إيسه (عند أبي حنيفة) لعموم النهى

وَلَا بَأْسَ بِلِبْسِ الْمُدْحَمِ إِذَا كَانَ سَدَاهُ إِبْرِيْمًا وَخَمْتُهُ قُطْنًا أَوْ خَزًا .  
 وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّيَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، إِلَّا الْخَاتَمَ وَالْمِنْطَقَةَ ، وَحِلْيَةَ  
 السَّيْفِ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّيَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ  
 الصَّبِيُّ الذَّهَبَ وَالْحَيْرَ .

والضرورة تندفع بالخلوط ، واعتمد قوله المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح  
 ( ولا بأس بلبس المدحمة ) بغير إبريسم ، في الحرب وغيره ( إذا كان سدا  
 إبريسما ) كانت ( لحمته قطناً أو خزا ) أو كتاناً أو نحوه ؛ لأن الثوب إنما  
 يصير ثوباً بالنسج ، والنسج باللحمه ، فكانت هي المعتبرة دون السدى ،  
 وأما إذا كانت لحمته حريراً وسداه غيره لا يحل لبسه في غير الحرب ، ولا بأس  
 به في الحرب إجماعاً ، كما ذكره الخجندی .

( ولا يجوز للرجال التحلي ) أي : التزين ( بالذهب والفضة ) مطلقاً ( إلا الخاتم )  
 بقدر مثقال فسادينه ، وقيل : لا يبلغ المثقال كما في الجوهرة ( والمنطقة ) قال  
 في القاموس : منطقة كـكنسة : ما ينتطق به الرجل ، وشد وسطه بمنطقة ، اهـ  
 ( وحلية السيف ) بشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة إذا كان كل واحد  
 منهما ( من الفضة ) ؛ لما جاء من الآثار في إباحة ذلك ، كما في الهداية ( ويجوز  
 للنساء التحلي بالذهب والفضة ) مطلقاً ، وإنما قيد بالتحلي لأنهن في استعمال  
 آنية الذهب والفضة والأكل فيها والادهان منها كالرجال كما يأتي .

( ويكره ) للولي ( أن يلبس الصبي الذهب ) والفضة ( والحرير ) ، لأن  
 التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرمة اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شره حرم  
 سقّيه ، ولأنه يجب عليه أن يموّد الصبي طريق الشريعة لئلا يفها كالصوم والصلاة .

وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ ، وَالشَّرْبُ ، وَالْأَدُهَانُ ، وَالتَّطْيِبُ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ آتِيَةِ الزُّجَاجِ وَالْبُلُورِ وَالْعَقِيقِ .  
وَيَجُوزُ الشَّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضِّضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالرُّكُوبُ عَلَى السَّرِجِ  
الْمُفَضِّضِ ، وَالْجُلُوسُ عَلَى السَّرِيرِ الْمُفَضِّضِ .

( ولا يجوز الأكل والشرب والأدهان والتطيب ) وجميع أنواع الاستعمال  
( في آتية الذهب والفضة للرجال والنساء ) ؛ اعموم النص ، وكذا الأكل بملقعة  
ذهب وفضة ، والا كتعمال بميلهما ، وما أشبه ذلك من الاستعمال ، كسكحلة ومرآة  
وقلم ودواة ونحوها ، يعني إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف  
الناس ، وإلا فلا كراهة ، حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر  
أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعماله لا بأس به ،  
مجتبي وغيره . وهو ما حرره في الدرر فليحفظ ، كذا في الدر .

( ولا بأس باستعمال آتية الزجاج والبلور والعقيق ) والياقوت والزبرجد  
ونحو ذلك ؛ لأنها ليست في معنى الذهب والفضة .

( ويجوز الشرب ) والوضوء ( في الإناء المفضض ) المزين بالفضة ( عند أبي حنيفة )  
( و ) كذلك يجوز عنده ( الركوب على السرج المفضض ، والجلوس على السرير  
المفضض ) قال في الهداية : إذا كان يتقى موضع الفضة ، ومعناه يتقى موضع الفم ،  
وقيل : هذا وموضع اليد في الأخذ ، وفي السرير والسرج موضع الجلوس ، وقال  
أبو يوسف : يكره ذلك ، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف ،

وَيُكْرَهُ التَّمَشِيرُ فِي الْمُضْحَفِ ، وَالنَّفْطُ .  
 وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمُضْحَفِ ، وَنَقْشِ الْمَسْجِدِ ، وَزَخْرَفَتِهِ بِمَاءِ  
 الذَّهَبِ ،

وطى هذا الاختلاف الإناء المصنوب بالذهب والفضة ، والكرمى المصنوب بهما ،  
 وكذا إذا جعل ذلك فى السيف والشحذ وحلقة المرأة أو جعل المصحف مذهباً  
 أو مفضضاً ، وكذا الاختلاف فى اللجام والركاب والثغر إذا كان مفضضاً وكذا  
 الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا ، وهذا الاختلاف فيما يخلص ، فأما  
 التمويه الذى لا يخلص فلا بأس به بالإجماع ، واختار قول الإمام الأئمة  
 المصححون كالمحبوبى والنسفى وصدر للشرىعة وغيرهم ، تصحيح .

(ويكره التمشير) : أى وضع علامات بين كل عشر آيات (فى المصحف، و)  
 كذا (النقط) أى إعجامة لإظهار إعرابه ؛ لقول ابن مسعود رضى الله عنه : « جردوا  
 القرآن » ، وروى « جردوا المصاحف » ، وفى التمشير والنقط ترك التجريد ،  
 ولأن التمشير يخل بحفظ الآى ، والنقط يحفظ الإعراب اتكالاً عليه ، فيكره .  
 قالوا : فى زماننا لا بد للتعجم من دلالة ؛ فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجران  
 للقرآن ، فيكون حسناً ، هداية . قال فى الدر : وعلى هذا لا بأس بكتابة أسنى  
 السور وعدّ الآى ، وعلامات الوقف ونحوها ؛ فهى بدعة حسنة ، درر وقتية ، اهـ .  
 (ولا بأس بتحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه (ونقش المسجد) وتزيينه  
 (وزخرفته بماء الذهب) إذا كان المقصود بذلك تعظيمه ، ويكره إذا كان بقصد  
 الرياء ، ويضمن إذا كان من مال المسجد .

وَيُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ الْخَضِيَّانِ .

ولا بأس بِمَخْصَاءِ الْبَهَائِمِ ، وَإِنْزَاءِ الْحَمِيرِ عَلَى الْغَنَاحِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ قَوْلُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ ، وَيُقْبَلُ فِي

الْمَعَامَلَاتِ قَوْلُ الْفَاسِقِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي أَخْبَارِ الدِّيَّانَاتِ إِلَّا الْمَدْلُ .

( ويكره استخدام الخضيان ) ؛ لأن الرغبة في استخدامهم تحمل على هذا الصنيع ، وهو مُثَلَّةٌ محرمة ( ولا بأس بمخصاء البهائم ) ؛ لأنه يفعل للنفع ؛ لأن الدابة تسمن ويطيب لحمها بذلك ( وإنزاء الحمير على الخليل ) ؛ لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة ؛ فلو كان هذا الفعل حراماً لما ركبه ؛ لما فيه من فتح باب هداية .

( ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن ) في التجازة ( قول الصبي والعبد ) لأن المادة جارية بيعت الهدايا على يد هؤلاء ، وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الإذن معهم إذا سافروا أو جلسوا في السوق ، فلو لم يقبل قولهم لأدى إلى الحرج وهذا إذا غلب على ظنه صدقهم ، وإلا لم يسمه ذلك . وفي الجامع الصغير : إذا قالت جارية لرجل : بعثني مولاي إليك هدية رصمه أن يأخذها ، لأنه لا فرق ما بين ما إذا أخبرت بإهداء للولي غيرها أو نفسها لما قلنا ، هداية .

( ويقبل في المعاملات قول الفاسق ) والكافر ؛ لكثرة وجودها بين أجناس الناس ، فلو شرطنا شرطاً زائداً لأدى إلى الحرج ، فيقبل قول الواحد فيها ؛ عدلاً كان أو فاسقاً ، كافراً أو مسلماً ، عبداً أو حراً ، ذكراً أو أنثى ، دفء الحرج ، هداية .

( ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل ) ؛ لعدم كثرة وقوعها حسب وقوع للمعاملات ، فجاز أن يشترط فيها زيادة ؛ فلا يقبل إلا قول المسلم العدل ؛ لأن

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْنَهَا ، وَإِنْ  
 كَانَ لَا يَأْمَنُ الشَّهْوَةَ لَا يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ .  
 وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهَا ، وَلِلشَّاهِدِ إِذَا أَرَادَ الشَّهَادَةَ  
 عَلَيْهَا ، النَّظْرُ إِلَى وَجْهِهَا ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ .

الفاسق منهم ، والكافر لا يلزم الحكم ، فليس له أن يلزم المسلم ، هداية .  
 ( ولا يجوز ) للرجل ( أن ينظر من الأجنبية ) الحرة ( إلا إلى وجهها وكفها )  
 ضرورة احتياجها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاء وغير ذلك ، وهذا  
 تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها ، وعن أبي حنيفة أنه يباح ، لأن فيه بعض  
 الضرورة ، وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضاً ؛ لأنه قد يبدو منها  
 عادة ، هداية ، وهذا إذا كان يأمن الشهوة ( فإن كان لا يأمن ) على نفسه ( الشهوة  
 لم ينظر إلى وجهها إلا للحاجة ) ضرورة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من نظر  
 إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك <sup>(١)</sup> يوم القيامة » ، هداية  
 قال في الدر : فحِلُّ النظر مقيد بعدم الشهوة ، وإلا فحرام ، وهذا في زمانهم ، وأما  
 في زماننا فمنع من الشابة ، قهستاني وغيره ، اه .

( ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها ) أي المرأة ( وللشاهد إذا أراد الشهادة  
 عليها النظر إلى وجهها ، وإن خاف أن يشتهي ) للحاجة إلى إحياء حقوق الناس  
 بواسطة القضاء وأداء الشهادة ، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم  
 عليها . لا قضاء الشهوة ، تحرزاً عما يمكنه التحرز عنه ، وهو قصد الفبيح ، وأما  
 النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى قيل : يباح ، والأصح أنه لا يباح ، لأنه يوجد  
 مَنْ لَا يَشْتَهِي فَلَا ضَرُورَةَ ، بخلاف حالة الأداء ، هداية .

(١) الآنك : الرصاص المذاب ، وهو حينئذ شديد الحرارة .

وَيَجُوزُ لِلطَّيِّبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ مِنْهَا ،  
 وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، إِلَّا مَا بَيْنَ سُرْتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ .  
 وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ مِنْهُ ،  
 وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ ،

( ويجوز ) أيضاً ( للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها ) ، وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها ؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل ، فإن لم يقدر بستر كل موضع منها سوى موضع المرض ، ثم ينظر وينمض بصره ما استطاع ، لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ، وصار كمنظر الخافضة والختان ؛ هداية .

( وينظر الرجل من الرجل ) ولو أمرد صبيح الوجه إذا أمن الشهوة ( إلى جميع بدنه ، إلا ما بين سرتيه إلى منتهى ( ركبته ) فالسرة يست بعورة ، والركبة عورة ، وإنما قيدنا النظر إلى الأمرد بما إذا أمن الشهوة لما في المندية : والاعلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم النساء ، وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة ، فأما الخلوة والنظر إليه لاعتن شهوة فلا بأس به ولذا لم يؤمر بالنقاب كذا في الملتقط ، اهـ .

( ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه ) أي من الرجل ، إذا أمنت الشهوة ، لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالتياب والدواب . هداية .

( وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل )



وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ أُمَّتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ وَزَوْجَتِهِ إِلَى فَرْجِهَا .  
وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى أَوْجِهِ ، وَالرَّأْسِ ، وَالصَّدْرِ ،  
وَالسَّاقَيْنِ ، وَالْمَضْدَيْنِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا .  
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ مَا جَازَ أَنْ يَنْظَرَ إِلَيْهِ .

لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا؛ كماي نظر الرجل إلى الرجل، وكذا الضرورة  
قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهم ، هداية .

( وينظر الرجل من أمتة التي تحل له ) للوطء ( و ) من ( زوجته إلى فرجها )  
وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها ، عن شهوة وعن غير شهوة ، والأصل  
فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « غُضَّ بَصْرُكَ إِلَّا عَنِ أُمَّتِكَ وَأَمْرَأَتِكَ » ، ولأن  
ما فوق ذلك من المسيس والنشيان مباح ، والنظر أولى ، إلا أن الأولى أن  
لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ، وتماه في الهداية .

( وينظر الرجل من ذوات محارمه ) وهن من لا يحل له نكاحهن أبدا بنسب  
أو بسبب ( إلى الوجه ، والرأس ، والصدر ، والساقين ) وحد الساق من الركبة  
إلى القدم ( والمضدين ) أى الساعدين ، وحد الساعد من المرفق إلى الكتف  
كافي الصحاح ( ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ) ؛ لأن الله تعالى حرم المرأة إذا  
شبهها بظهر الأم ، فلولا أن النظر إليه حرام لما حرمت المرأة بالتشبيه به ، وإذا  
حرم النظر إلى الظهر فالبطن أولى ؛ لأنه ادعى للشهوة .

( ولا بأس ) للرجل ( أن يمس ) من الأعضاء ( ما جاز ) له ( أن ينظر  
إليها ) أى من الأعضاء ، من ذكر أو أنثى ، إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ،  
وإن لم يأمن ذلك أو شك لم يحل له المس ولا النظر كما في المجتبى وغيره ، وهذا في

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ مَمْلُوكَةٍ غَيْرِهِ إِلَى مَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَوَاتِ  
مَحَارِمِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الشَّرَاءَ ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ .  
وَإِلْحَاصُهُ فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ كَالْفَحْلِ .

غير الأجنبية الشابة ، أما هي فلا يمل مسٌ وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة ؛  
لعدم الضرورة ، بخلاف النظر . وقيدنا بالشابة لأن المعجوز التي لا تشتهي لا بأس  
بمصاحبتها ومس يدها لانعدام خوف الذنتنة ، وتمامه في الهداية .

( وينظر الرجل من مملوكة غيره ) ولو مُدَبَّرَةً ، أو مكانية ، أو أم ولد  
( إلى ما يـُوز ) له ( أن ينظر إليه من ذوات محارمه ) ، لأنها تخرج لحوائج  
مولايها وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها ، فكانت الضرورة داعية إليه ، وكان  
عمر رضى الله عنه إذا رأى جارية منقبة علاها بالدره ، وقال : ألتى عنك الحمار  
يأدقار ، أنتشبهين بالحرأر؟ وأما الخلوة بها والمسافرة ، فقد قيل : تباح كما في  
الحارم ، وقيل : لا تباح ؛ لعدم الضرورة ، وإليه مال الحاكم الشهيد .

( ولا بأس ) عليه ( بأن يمس ذلك ) الموضع الذي يجوز النظر إليه من  
الأمة ( إذا أراد الشراء ، وإن خاف أن يشتهي ) قال في الهداية : كذا ذكر  
في المختصر ، وأطلق أيضا في الجامع الصغير ولم يفصل ، وقال مشايخنا : يباح النظر  
في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة ، ولا يباح للمس إذا اشتهى ، أو كان أكبر  
رأيه ذلك ؛ لأنه نوع استمتاع ، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط  
عدم الشهوة ، اهـ .

( وإلحصى ) والمحبوب ، والمحنث ( في النظر إلى الأجنبية كالفحل ) ؛ لأنه

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ إِلَّا إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ  
يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْهَا .

وَيَعْزَلُ عَنْ أُمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَلَا يَعْزَلُ عَنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا .  
وَيُكْرَهُ الْاِحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ  
يُضْرُّ الْاِحْتِكَارُ بِأَهْلِهِ ، وَمَنْ احْتَكَرَ غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ ، أَوْ مَا جَلَبَهُ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ ،  
فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ .

ذَكَرَ ذُو شَهْوَةٍ دَاخِلَ تَحْتِ عَمُومِ النَّصِّ ، وَاللِّطْفَلُ الصَّغِيرُ مُسْتَقْنَى بِالنَّصِّ .

( وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ إِلَّا إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِنْهَا )  
لأنه فحل غير محرم ولا زوج ، والشهوة متحققة لجواز الفساح في الجملة ، والحاجة  
قاصرة ؛ لأنه يعمل خارج البيت ، والمراد بالنص الإمام . قال سعيد والحسن  
وغيرهما : لا تفرنكم سورة النور ؛ لأنها في الإناث دون الذكور ، هداية .  
( ويعزل ) السيد ( عن أمته بغير إذنها ) لأنها لاحق لها في الوطاء ( ولا يعزل )  
الزوج ( عن زوجته ) الحرة ( إلا بإذنها ) ؛ لأن لها حقاً في الوطاء ، ولذا تخبر في  
الجب والعفة . قيدنا بالحرة لأن الزوجة إذا كانت أمة فالإذن لمولها عند أبي  
حنيفة ومحمد ، خلافاً لأبي يوسف .

( ويكره الاحتكار ) والتلقى ( في أقوات الأدميين ) كبر وشعير وعمروتين  
وزبيب ( والبهائم ) كتبن وقش ( إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار ) والتلقى  
( بأهله ) لحديث « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملمون » وإن لم يضر لم يكره  
( ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ) أما الأول

وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَمَّرَ عَلَى النَّاسِ .  
 وَيُكْرَهُ بَيْعُ السَّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمَصِيرِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ  
 يَتَّخِذُهُ حُرًّا .

### كتاب الوصايا

فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة ، الأبرى أن له أن لا يزرع ، فكذلك له أن لا يبيع ، وأما الثاني فللذكور قول أبي حنيفة ؛ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصروجلب إلى فنائها ، وقال أبو يوسف : يكره ؛ لإطلاق ماروينا ، وقال محمد : كل ما يجلب منه إلى المصرفي الغالب فهو بمنزلة فناء المصرف محرم الاحتكار فيه ، وعلى قول أبي حنيفة مشى الأئمة المصححون كما ذكره المصنف ، تصحيح .  
 ( ولا ينبغي للسلطان أن يسمر على الناس ) لأن -التمن حق العاقد فالإيه تقديره ؛ فلا ينبغي للحاكم أن يتعرض لحقه ، إلا إذا تعلق به ضرر العامة ، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتمدنون عن القيمة تعدياً فاحشاً ، فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر ، وتامه في الهداية .  
 ( ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ) ممن يعرف أنه من أهل الفتنة ؛ لأنه تسبب إلى المعصية .

( ولا بأس ببيع المصير ) ولو ( ممن يعلم أنه يتخذ حراً ) لأن المعصية لانقاص بعينه ، بل بعد تغييره ، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة ، لأن المعصية تقوم بعينه ، هداية .

### كتاب الوصايا

وجه مناسبة الوصايا للحظر والإباحة ظاهرة من حيث إنها تعترها تلك الأحكام وأراد بالوصايا ما يعم الوصية والإبضاء ، يقال : «أوصى إلى فلان» أي جعله وصياً ،

الْوَصِيَّةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرِثَةُ . وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَلَا لِلْقَاتِلِ ،

والاسم منه الوصاية ، و «أوصى لفلان» بمعنى مآسكه بطريق الوصية ، والمصنف لم يتعرض للفرق بينهما وبيان كل واحد منهما بالاستقلال ، بل ذكرهما في أثناء تقرير المسائل . ثم الوصية اسم بمعنى المصدر ، ثم سمي به الموصى به ، وهي : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، وشرطها : كون الموصى أهلاً للتمليك ، وعدم استغراقه بالدين ، والموصى له حياً وقتها ، غير وارث ولا قاتل ، والموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى . ولما كان الأصل فيها الاستحباب قال : (الوصية غير واجبة) ؛ لأنها تبرع بمنزلة الهبة ، والتبرعات ليست واجبة ، وهذا إذا لم يكن مشغولاً بالذمة بنحو زكاة وفدية صوم وصلاة فرط فيها ، وإلا فواجبة (وهي مستحبة) ؛ لأنها تبرع على وجه الصدقة ولذا قال في المجتبى : إنها على الغنى مباحة ، وعلى أهل الفسق مكروهة (ولا تجوز الوصية لوارث) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ؛ فلا وصية لوارث » ويعتبر كونه وارثاً عند الموت لا عند الوصية : فمن كان وارثاً عند الوصية غير وارث عند الموت صحت له الوصية ، وإن كان بالعكس لم تصح (إلا أن يجيزها الورثة) بدموته وهم كبار ؛ لأن الامتناع كان لحقهم ، فتجوز بإجازتهم ، وإن أجاز بعضهم دون بعض جاز على الجيز بقدر حصته (ولا تجوز) الوصية (بما زاد على الثلث) إلا أن يجيزها الورثة كامر (ولا لقاتل) عمداً كان أو خطأ ، بعد أن كان مباشراً ولو أجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا تجوز ، وعلى قولهما

وَيَجُوزُ أَنْ يُوصَى الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ ، وَالْكَافِرُ لِلْمُسْلِمِ .  
 وَقَبُولُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَإِنْ قَبِلَهَا الْمَوْصَى لَهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوْرَدَهَا  
 هَذَاكَ بَاطِلٌ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصَى الْإِنْسَانُ بِدُونِ الثَّلَاثِ .  
 وَإِذَا أَوْصِيَ إِلَى رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَصِيَّةَ فِي وَجْهِ الْمَوْصَى فَرَدَّهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ  
 فَلَيْسَ بِرَدِّ

مشى الأئمة كما هو الرسم ، تصحيح .

( ويجوز أن يوصى المسلم للكافر ) أى الذمى ( والكافر للمسلم ) ،  
 لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين فى المعاملات ، ولهذا جاز التبرع من الجانبين  
 فى حالة الحياة ، فكذا فى حالة المات ، هداية .

( وقبول الوصية ) إنما يعتبر ( بعد الموت ) ، لأنه أو أن ثبوتها ، لإضافتها  
 إلى ما بعده ، فلا تعتبر قبله ( فإن قبلها الموصى له فى حال الحياة أوردتها فذلك  
 باطل ) لا عبرة به .

( ويستحب أن يوصى الإنسان بدون الثلث ) سواء كانت الورثة أغنياء  
 أم فقراء ؛ لأن فى التتقيص صلة القريب بترك ماله عليهم ، بخلاف استكمال  
 الثلث ؛ لأنه استيفاء تمام حقه ، فلا صلة ولا مئة ، وتركها عند فقر الورثة وعدم  
 استغنائهم بمخصصهم أحب .

( وإن أوصى إلى رجل ) أى جعله وصيا على تنفيذ وصيته أو قضاء دينه أو على  
 أولاده الصغار ( فقبل الوصى فى وجه الموصى ) ثم بداله ( فردها فى غير وجهه )  
 فى حياته أو بعد موته ( فأيس ) ذلك ( برد ) أى لم يصح رده ، لأن الميت مضى إلى  
 سبيله معتمداً عليه ، فلو صح رده فى غير وجهه صار مغروراً من جهة فردده ، هداية .

وَإِنْ رَدَّهَا فِي وَجْهِهِ فَهُوَ رَدٌّ .  
 وَالْمَوْصِي بِهِ يُمْلِكُ بِالْقَبُولِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ ، وَهِيَ : أَنْ يَمُوتَ الْمَوْصِي ، ثُمَّ  
 يَمُوتَ الْمَوْصِي لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ ، فَيَدْخُلُ الْمَوْصِي بِهِ فِي مِلْكِ وَرَثَتِهِ .  
 وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ أَخْرَجَهُمُ الْقَاضِي مِنَ الْوَصِيَّةِ  
 وَنَصَبَ عَلَيْهِمْ .

(وإن ردها في وجهه فهو رد) ، لأنه ليس له إزامه على قبولها ، وإن لم يقبل ولم  
 يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ، فإن باع شيئاً من تركته فقد لزمته ، لأنه دلالة  
 القبول وهو معتبر بعد الموت ، وسواء علم بالوصاية أو لم يعلم ، وتماه في الجوهره .  
 (والموصي به يملك بالقبول) ، لأن الوصية مثبتة للملك ، والقبول شرط  
 للدخول فيه ، بخلاف الإرث ، فإنه خلافة فيثبت للملك من غير قبول (إلا في مسألة  
 واحدة) فإن الموصي به فيها يملك من غير قبول (وهي أن يموت الموصي ثم يموت  
 الموصي له قبل القبول) والرد (فيدخل الموصي به في ملك ورثته) ، لأن الوصية  
 قد تمت من جانب الموصي بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته ، وإنما توقف  
 لحق الموصي له ، فإذا مات دخل في ملكه كافي البيع المشروط فيه الخيار للمشتري .  
 إذا مات قبل الإجازة .

(ومن أوصى إلى عبد) انهيره (أو كافر أو فاسق) أخرجهم القاضي من الوصية  
 ونصب غيرهم (إتماماً للنظر ، لأن العبد مملوك للمنافع ، والكافر معاداته الدينية  
 باعثة على ترك النظر ، والفاسق منهم بالخيانة ، وتعبيره بإخراجهم يشير إلى صحة

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ نَفْسَهُ فِي الْوَرْتَةِ كِبَارٌ لَمْ تَصَحَّ الْوَصِيَّةُ .  
وَمَنْ أَوْصَى إِلَى مَنْ يَفْجِرُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ ضَمَّ إِلَيْهِ الْقَاضِي غَيْرَهُ

الوصية ، لأن الإخراج بعدها ، فلو تصرفوا قبل الإخراج جاز ، سراجية . وفي شرح الإسيجاني : هذا اللفظ يقتضي جواز الوصية ، وذكر الشيخ أبو الحسن أنها باطلة ، فيحتمل أن معنى ذلك أن للقاضي أن يبطلها ، ويحتمل أنها باطلة ، والأول أصح . اهـ .  
( ومن أوصى إلى عبد نفسه في الورثة كبار لم تصح الوصية ) ، لأنه يصير مؤثراً عليه من جهتهم ، فلا يكون والياً عليهم ، ولا على غيرهم ، لأن الوصية لا تنجزاً فلو كان الكل صغاراً جاز عند أبي حنيفة ، وقالوا لا يجوز أيضاً ، وقيل : قول محمد مضطرب ، وعلى قول الإمام اعتمد الأئمة الأعلام . تصحيح ( ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ) حقيقة ( ضم إليه القاضي غيره ) رعاية لحق الموصى والورثة ، وإنما قيدنا المعجز بالحقيقة لأنه لو شكنا إليه ذلك لا يبيحه حتى يعرف ذلك حقيقة ، لأنه قد يكون كاذباً بتحقيقاً على نفسه ، وإن ظهر للقاضي عجزه أصلاً استبدل به غيره ، ولو كان قادراً على التصرف أميناً فيه ليس للقاضي أن يخرج به ، لأنه لو اختار غيره كان دونه ، لما أنه مختار الميت ومرضيه ، فأبواؤه أولى ، ولهذا قدم على أب الميت مع وفور شفقتة ، فأولى أن يقدم على غيره ، وكذا إذا شكنا الورثة أو بعضهم الوصي للقاضي ، فإنه لا ينبغي أن يعزله حتى يبدومنه خيانة ، لأنه استفاد الولاية من الميت ، وتماه في الهداية ، وفي جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين : الوصي من الميت لو عدل كافياً لا ينبغي للقاضي أن يعزله ، فلو عزله قيل : يعزل ، أقول : التصحيح عندي أنه لا يعزل ، لأن الموصى أشق بنفسه من القاضي ، فكيف يعزله؟ وينبغي أن يبقى به



وَمَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ  
 دُونَ صَاحِبِهِ ، إِلَّا فِي شِرَاءِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَتَجْهِيزِهِ ، وَطَعَامِ الصَّغَارِ وَكَسْوَتِهِمْ ،  
 وَرَدِّ وَدِيعةٍ بَعَيْنَهَا ، وَقَضَاءِ دَيْنٍ ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ بَعَيْنَهَا ، وَعَقْدِ عَهْدٍ بَعَيْنِهِ ،  
 وَالْخُصُومَةِ فِي حُقُوقِ الْمَيِّتِ .

فساد قضاء الزمان ، اه . وفي البحر : فقد ترجح عدم صحة العزل للوصى ، فكيف  
 بالوظائف في الأوقاف اه .

(ومن أوصى إلى اثنين) معاً ، أو على التعاقب (لم يجز لأحدهما أن  
 يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه) ؛ لأن الولاية تثبت بالتفويض  
 فيراعى وصفه — وهو وصف الاجتماع — إذ هو شرط مفيد (إلا في) أشياء  
 ضرورية ليست من باب الولاية ، وهي ما استثناناها المصنف وأخواتها ، وذلك مثل  
 (شراء كفن الميت وتجهيزه) ، لأن في التأخير فساد للميت ، ولهذا يملكه الجيران  
 عند ذلك (وطعام الصغار وكسوتهم) خشية ضياعهم (ورد وديعة بعينها) ورد  
 مفسوب ومشتري شراء فاسداً ، وحفظ أموال (وقضاء دين عليه) ؛ لأنها  
 ليست من باب الولاية ، فإنه يملكه المالك وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه ،  
 فكان من باب الإعانة ، هداية (وتنفيذ وصية بعينها ، وعقد عهد بعينه) ،  
 لأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي (والخصومة في حقوق الميت) ؛ لأن الاجتماع فيها متعذر  
 ولهذا ينفرد بها أحد الوكيلين ، وزاد في الهداية قبول الهبة ؛ لأن في التأخير خيفة الفوات  
 ولأنه تملكه الأم والذي في حجره ؛ فلم يكن من باب الولاية ، ويبيع ما يخشى عليه  
 التوى والتلف ؛ لأن فيه ضرورة لا تخفى ، وجمع الأموال الضائعة ؛ لأن في التأخير

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَالْآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ فَالثُّلُثُ  
 بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، وَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِالثُّلُثِ وَالْآخَرَ بِالسُّدُسِ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا  
 أُمَّلَانًا ، وَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِجَمِيعِ مَالِهِ وَالْآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ  
 فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :  
 الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ،

خشية للفوات ؛ ولأنه يملكه كل من وقع في يده ، فلم يكن من باب الولاية ، اه  
 قال الاسبيجاني : وقال أبو يوسف : يجوز لكل واحد منهما ما صنع ، والصحيح  
 قولهما ، واعتمده الأئمة المصححون كما هو الرسم ، تصحيح .  
 ( ومن أوصى لرجل بثلث ماله والآخر ) أيضا ( بثلث ماله ، ولم تجز الورثة )  
 ذلك ( فالثلث بينهما نصفان ) اتفاقا ، لتساويهما في سبب الاستحقاق فيستويان  
 في الاستحقاق ، والثلث يضيق عن حقيهما ، فيكون بينهما ( وإن أوصى لأحدهما  
 بالثلث وللآخر بالسدس ) ولم تجز الورثة ( فالثلث بينهما أملائا ) اتفاقا أيضا ؛  
 لأن الثلث يضيق عن حقيهما ، فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون  
 ( وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ) ذلك ( فالثلث  
 بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد ) على طريق القول : لصاحب  
 الجميع ثلاثة أرباع ، ولصاحب الثلث ربع ، لأن الموصى قصد شيئين : الاستحقاق  
 والتفضيل ، وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ، ولا مانع من التفضيل ، فثبت  
 كما في الحباة وأختيها<sup>(١)</sup> ، كما في الهداية ( وقال أبو حنيفة : الثلث بينهما نصفان )  
 لأن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الإجازة فتبطل أصلا ، والتفضيل ثبت  
 في ضمن الاستحقاق ، فبطل ببطلانه ، فتبقى الوصية لكل واحد منهما بالثلث

(١) سيذكر المصنف أختيها . وما السعاية والدرهم المرسله ، وسبب بينهما الشارح .

ولا يضرب أبو حنيفة الموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة ،  
والسماية والدرهم المرسل .

وإن أجازت الورثة : فعلى قولها يكون بينهما أرباعا على طريق القول ، وعلى قول الإمام أثلاثا على طريق المنازعة . قال الإمام جمال الإسلام في شرحه : والصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده الإمام البرهاني ، والنسفي ، وغيرهما ، تصحيح .  
( ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في ) ثلاث مسائل ( المحاباة ، والسماية ، والدرهم المرسل ) : أي المطلقة عن التقييد بنصف أو ثلث أو نحوهما .

وصورة المحاباة : أن يكون لرجل عبدان ، قيمة أحدهما ثلاثون ، والآخر ستون ، ولا مال له سواهما ، فأوصى بأن يباع الأول من زيد بمشرة والثاني من عمرو بمشرين ، فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو بأربعين ، فيقسم الثلث بينهما أثلاثا ، فيباع الأول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ، ويباع الثاني من عمرو بالأربعين والعشرون وصية له ، فيأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته ، وإن كانت زائدة على الثلث .

وصورة السماية : أن يوصى بمق عبدین له قيمتهما ما ذكر ، ولا مال له سواهما فيعقد من الأول ثلثه بمشرة ويسعى بعشرين ، ويعقد من الثاني ثلثه بعشرين ، ويسعى بأربعين .

وصورة الدرهم المرسل : أن يوصى لزيد بعشرين ، ولعمرو بأربعين ، وهما ثلثا ماله ، فالثلث بينهما أثلاثا : لزيد عشرة ، ولعمرو عشرون ، اتفاقا .

وَمَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ لَمْ تَجْزِ الوَصِيَّةُ ، إِلَّا أَنْ يُبْرَى ،  
الْفُرْمَاءِ مِنَ الدِّينِ .

وَمَنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ  
جَازًا ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَلِلْمَوْصَى لَهُ الثُّلُثُ .

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ ، أَوْ بَاعَ وَحَابِي ، أَوْ وَهَبَ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ جَازٌ  
يُغْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَيُضْرَبُ بِهِ مَعَ أَصْحَابِ الوَصَايَا ،

( ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية ) ، لأن الدين مقدم  
عليها ؛ لأنه فرض ، وهي تبرع ( إلا أن يبرىء الفرعاء ) للموصى ( من الدين )  
الذي عليه ، فتنفذ الوصية ؛ لأنه لم يبق عليه دين .

( ومن أوصى بنصيب ابنه ) أو غيره من الورثة ( فالوصية باطلة ) ؛ لأنه  
وصية بمال الغير ( وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جازت ) الوصية ؛ لأن مثل  
الشيء غيره ، غير أنه مقدر به ( فإن كان له ) أى الموصى ( ابنان ، فللموصى له  
الثلث ) لأنه بصير بمنزلة ابن ثلث ؛ فيكون المال بينهم أثلاثًا ، فإن كان له ابن  
واحد كان للموصى له النصف إن أجاز له الابن ، وإلا كان له الثلث كما لو أوصى له  
بنصف ماله ، والأصل : أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام  
الورثة ، مجتبي .

( ومن أعتق عبدًا في مرضه ) أى مرض موته ( أو باع وحابي ) فى بيعه  
بأن باع شيئًا بأقل من قيمته ( أو وهب فذلك ) كله جاز ، ( وهو معتبر من  
الثلث ، ويضرب به مع أصحاب الوصايا ) . قال فى الهداية : وفى بعض النسخ :

فَإِنْ حَابِي ثُمَّ أَعْتَقَ فَالْمَحَابَاةُ أَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَإِنْ أَعْتَقَ ثُمَّ حَابِي  
فَهُمَا سَوَاءٌ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : الْعِتْقُ أَوْلَى فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .  
وَمَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ أَحْسَنُ سَهَامِ الْوَرِثَةِ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ  
السُّدُسِ فَيُتَمَّ لَهُ السُّدُسُ ،

« فهو وصية » مكان قوله « جائز » ، والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع أصحاب  
الوصايا ، لاحقيقة الوصية ؛ لأنها إيجاب بعد الموت ، وهذا مُنَجَّزٌ غير مضاف ، واعتباره  
من الثلث لتعلق حق الورثة ، اهـ ( فإن حابي ) المريض ( ثم أعتق ) وضاق الثلث  
عنهما ( فالمحاباة أولى ) من العتق ( عند أبي حنيفة ) ؛ لأنه عقد ضمان فأشبهه الدين  
فكان أقوى ، وبالسبق زاد قوة ( وإن أعتق ) أولا ( ثم حابي ، فهما سواء )  
عنده أيضا ، لأن عقد المحاباة ترجح بالقوة ، والعتق بالسبق ، فاستويا ( وقالا : العتق  
أولى في المسألتين ) لأنه عقد لا يلحقه الفسخ بوجه ، فكان أقوى من هذا الوجه ،  
واختار قول الإمام البرهاني ، والنسفي ، وصدر الشريعة ، وغيرهم ، تصحيح .  
( ومن أوصى بسهم من ماله فله أحسن سهام الورثة ) للمومني ( إلا أن  
ينقص ) أحسن سهامهم ( من السدس ؛ فيتم له ) أي الموصى له ( السدس )  
ولا يزداد عليه على رواية الجامع الصغير . قال في الاختيار : وحاصله أن له السدس ، وعلى  
رواية كتاب الوصايا له أحسن سهام الورثة ما لم يزد على السدس فله السدس ، وكلاهما  
مروى عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : له أحسن السهام إلا أن يزيد على  
الثلث فله الثلث ، قال الإسيجاني : والتصحيح قول الإمام ، وعليه مشي الأئمة

وَإِنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قِيلَ لِلْوَرِثَةِ : أَعْطُوهُ مَا شِئْتُمْ .  
 وَمَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى قَدَّمَتِ الْفَرَائِضُ مِنْهَا قَدَمَهَا  
 الْمُوصِي أَوْ آخَرَهَا ، مِثْلُ الْحَجِّ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالْكَفَّارَاتِ ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ  
 قَدَّمَ مِنْهُ مَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي .  
 وَمَنْ أَوْصَى بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ أَحْبَبُوا عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَلَدِهِ .

المصححون ، تصحيح . قال في الهداية : قالوا : هذا في عرفهم ، وفي عرفنا :  
 السهم كالجُزء ، اه . ومشى عليه في للسكنز والهدر والتنوير . وفي الوقاية : للسهم  
 السدس في عرفهم ، وهو كالجُزء في عرفنا ، اه .

(وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة : أعطوه ما شئتم) ، لأنه مجهول  
 يتناول التقليل والكثير ، غير أن الجملة لا تمنع صحة الوصية ، والورثة قائمون مقام  
 الموصى ، فإليهم البيان ، هداية .

(ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى) وضاق عنها الثلث (قدمت  
 الفرائض منها) على غير الفرائض ، سواء (قدمها الموصى) في الوصية (أو آخرها)  
 لأن قضاءها أهم ، وذلك (مثل الحج والزكاة والكفارة) وإن تساوت قوة  
 بأن كانت فرائض أو واجبات بدىء بما قدمه ؛ لأن الظاهر أنه يبتدىء بالأهم  
 (وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى) ؛ لأن تقديمه يدل على الاهتمام به ،  
 فكان كما إذا صرح بذلك .

(ومن أوصى بحجة الإسلام أحبوا عنه رجلا من بلده) ؛ لأن الواجب الحج  
 من بلده ، ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفي من بلده ، والوصية لأدعما كان واجبا عليه

يُحْجُّ عَنْهُ رَاكِبًا ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الوَصِيَّةُ النِّفْقَةَ أَحْجُّوا عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ .  
وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ حَاجًا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَأَوْصَى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ حُجٌّ  
عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ ، وَالْمَسْكَاتِبِ وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً .  
وَيَجُوزُ لِلْمَوْصِي الرَّجُوعُ عَنِ الوَصِيَّةِ ،

و ( يحج عنه راكبا ) ؛ لأنه لا يلزمه أن يحج ماشيا ، فانصرف إليه على الوجه  
الذي وجب عليه ، وهذا إن كفت النفقة ذلك ( فإن لم تبلغ الوصية ) تلك ( النفقة  
أحجوا عنه ) راكبا ( من حيث تبلغ ) تلك النفقة ، تنفيذاً لها بقدر الإمكان .  
( ومن خرج من بلده حاجاً فمات في الطريق ) قبل أداء المنسك ( وأوصى أن  
يحج عنه حج عنه من بلده ) راكبا ( عند أبي حنيفة ) لأن الوصية تنصرف إلى الحج  
من بلده كما مر ، وقالوا : يحج عنه من حيث مات ، لأن السفر بنية الحج رقع قرينة ،  
وسقط فرض قطع المسافة بقدره ، فيبتدأ من ذلك المكان كأنه من أهله ، قال جمال  
الإسلام : وعلى هذا إن مات الحاج عن غيره في الطريق حج عن الميت من بلده ،  
والصحيح قوله ، واختاره المحبوب والنسفي وغيرهما ، نصحيح

( ولا تصح وصية الصبي ) مطلقاً : أي سواء كان ميمراً أولاً ، مات قبل الإدراك  
أو بعده ، أضافه إلى الإدراك أولاً ، في وجوه الخير أولاً ، لأنها تبرع ، وهو ليس  
من أهل التبرع ، فلا يملكها تنجزاً ولا تملكاً ( ولا ) ( المسكاتب وإن ترك وفاء )  
لأن ماله لا يقبل التبرع .

( ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية ) ، لأنها تبرع لم يتم ، فجاز الرجوع فيه كالهبة

فَإِذَا صَرَخَ بِالرُّجُوعِ ، أَوْ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ كَانَ رُجُوعًا ، وَمَنْ  
جَعَدَ الوَصِيَّةَ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا .

وَمَنْ أَوْصَى لِجِبْرَانِهِ فَهُمْ الْمَلَّاصِقُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَمَنْ أَوْصَى لِأَصْهَارِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْ أَمْرَاتِهِ .

( فإذا صرح بالرجوع ) بأن قال رجعت عما أوصيت به أو أبطلته ( أو فعل ما يدل على الرجوع ) بأن أزاله عن ماله ، أو زاد به زيادة تمنع تسليمه إلا بها كتت السوق والبناء في الدار ، أو فعل به فملا لو فعله في المنصوب لا تقطع عنه حق المالك ( كان رجوعاً ) أما الصريح فظاهر ، وكذا الدلالة ، لأنها تعمل عمل الصريح فقام مقام قوله « قد أبطلت » وصار كالبيع بشرط الخيار ، فإنه يبطل الخيار فيه بالدلالة ، هداية ( ومن جحد الوصية لم يكن رجوعاً ) قال في الهداية : كذا ذكره محمد ، وقال أبو يوسف : يكون رجوعاً ، ورجح قول محمد ، واعتمده الإمام المحبوبي والنسفي وغيرها ، تصحيح .

( ومن أوصى لجبرانه فهم الملاصقون ) له ( عند أبي حنيفة ) ، لأن الجوار عبارة عن القرب ، وحقيقة ذلك في الملاصق ، وما بعده بعيد بالنسبة إليه ، وقال أبو يوسف ومحمد : هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصى ويجمعهم مسجد الحلة ، وهذا استحسان ، هداية . قال في التصحيح : والتصحيح قول الإمام ، واختاره المحبوبي والنسفي وصدر للشيعة وغيرهم ، اهـ .

( ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته ) كتابها وأعمامها وأخوالها وأخواتها . قال الحلواني : هذا في عرقهم ، وأما في عرفنا فيختص



وَمَنْ أَوْصَى لِأَخْتَانِهِ فَاتَّخِذْنِ زَوْجُ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ .  
 وَمَنْ أَوْصَى لِأَقْرَبَاتِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ فَأَلْقَرَبِ مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ  
 مَحْرَمٍ مِنْهُ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدَةُ ، وَتَسْكُونُ لِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ،  
 وَإِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ وَلَهُ عَمَّانٌ وَخَالَانِ ، فَالْوَصِيَّةُ لِعَمَّتَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
 وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَخَالَانِ ، فَلِلْعَمِّ النِّصْفُ ، وَلِلْخَالَائِنِ النِّصْفُ

بأبويها ، عناية وغيرها ، وأقره القهستاني . قلت : لكن جزم في البرهان وغيره  
 بالأول ، وأقره في الشرنبلانية ، كذا في الدرر .

( ومن أوصى لأختانه فاتخذت زوج كل ذات رحم محرم منه ) كأزواج بناته  
 وأخواته وعماته وخالاته ، قال القهستاني : وينبغي في ديواننا أن يخص الصهر بأبي  
 الزوجة والخن بزوج البنت ، لأنه المشهور ، ٥١ .

( ومن أوصى لأقرباته ) ، أولدوى قرابته ، أو لأرحامه ، أو لأنسابه ( فالوصية  
 للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم ) منه ( ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ) ،  
 لأنهم لا يسمون أقارب ، ومن سمي والده قريباً كان منه عقوقاً ؛ لأن القريب  
 من تقرب بوسيلة غيره ، وتقرب الوالد والولد بنفسه لاغيره ، وتماه في الهداية  
 ( وتسكون ) الوصية ( للإثنين فصاعداً ) ؛ لأنه ذكر بلفظ الجمع ، وأقل الجمع في الوصية  
 اثنان كافي الميراث ( وإذا أوصى بذلك ) أي لأقرباته ونحوه ( وله ) أي للموصي  
 ( عمان وخالان فالوصية ) كلها ( لعميه عند أبي حنيفة ) اعتباراً للأقرب كافي الإرث  
 ( وإن كان له عم وخالان فللم النصف وللخالين النصف ) ؛ لأنه لا بد من اعتبار  
 معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية كافي الميراث ، ولو ترك عمًا وعمة وخالًا وخاله فالوصية

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : الْوَصِيَّةَ لِكُلِّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ أَقْصَى أَبٍ  
لَهُ فِي الْإِسْلَامِ .

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ دَرَاهِمِهِ أَوْ ثُلْثِ غَنَمِهِ ، فَهَلْكَ ثُلْثًا ذَلِكَ  
وَبَقِيَ ثُلْثُهُ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ جَمِيعُ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ  
أَوْصَى بِثُلْثِ ثِيَابِهِ فَهَلْكَ ثُلْثَاهَا وَبَقِيَ ثُلْثُهَا وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِ مَا بَقِيَ  
مِنْ مَالِهِ لَمْ يَسْتَحِقْ إِلَّا ثُلْثَ مَا بَقِيَ مِنَ الثِّيَابِ .

للعلم والعمامة بينهما بالسوية ؛ لاستواء قرابتهما ، وتامه في الهداية (وقالا) تكون  
( الوصية لكل من ينسب ) إلي من قبل آبائه ( إلى أقصى أب له في الإسلام ) وهو  
أول أب أسلم ، القريب والبعيد والذكر والأنثى فيه سواء ، قال في زاد الفقهاء والزاهدي  
في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة ، وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح  
( ومن أوصى لرجل بثلاث دراهمه ) المبيعة ( أو ثلث غنمه ) المبيعة ( فهلك  
ثلثا ذلك ، وبقى ثلثه ، وهو ) أي ثلث ذلك ( يخرج من ثلث ما بقي من ماله ، فله )  
أي الموصى له ( جميع ما بقي ) ؛ لأن الوصية تعلقت بعينها ؛ بدليل أنه لو قاسمه الورثة  
استحق ذلك ، وماتعلقت الوصية بعينه يستحقه الموصى له إذا خرج من الثلث ،  
كما لو أوصى بثلاث شيء بعينه فاستحق ثلثاه .

( وإن أوصى له بثلاث ثياب ففلك ثلثها ، وبقى ثلثها ، وهو ) أي الثلث الباقي  
( يخرج من ثلث ما بقي من ماله ، لم يستحق ) الموصى له ( إلا ثلث ما بقي من  
الثياب ) قال في الهداية : قالوا : هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة ، ولو كانت  
من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم ، ا هـ . أي : لأن الوصية حيث كانت الثياب مختلفة

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَلَهُ مَالٌ عَيْنٌ وَدَيْنٌ ، فَإِنْ خَرَجَتْ  
 الألفُ مِنْ ثُلُثِ العَيْنِ دُفِعَتْ إِلَى المَوْصَى لَهُ ، وَإِنْ أَمْ تَخْرُجُ دُفِعَ إِلَيْهِ  
 ثُلُثُ العَيْنِ ، وَكُلَّمَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ أَخَذَ ثُلُثَهُ حَتَّى يَسْتَوْفَى الألفَ .  
 وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِلْحَمَلِ ، وَبِالْحَمْلِ ، إِذَا وُضِعَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ  
 يَوْمِ الوَصِيَّةِ .

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ إِلَّا سَخَمَهَا صَحَّتِ الوَصِيَّةُ وَالِاسْتِثْنَاءُ .

لم تتعلق بعينها ، ولذا لا يقسم بعضها في بعض ، بخلاف ما إذا كانت متحدة فإنها  
 يقسم بعضها في بعض بمنزلة الدراهم .

(ومن أوصى لرجل بألف درهم) مثلاً (وله) أى الموصى (مال عين ودَيْن)  
 فإن خرجت الألف (الموصى بها) من ثلث العين دفعت (الألف الموصى بها) إلى  
 الموصى له) ؛ لأنه أمكن إيفاء كل ذى حق حقه من غير بحس ؛ فيصار إليه (وإن  
 لم تخرج) الألف من الثلث العين (دفع إليه) أى الموصى له (ثلث العين ، وكلما  
 خرج شيء من الدين أخذ ثلثه ، حتى يستوفى الألف) ؛ لأن الموصى له شريك  
 الوارث ، وفي تخصيصه بالعين بحس في حق الورثة ؛ لأن للعين فضلاً على الدين .  
 (وتجوز الوصية للحمل ، وبالحمل ، إذا) تحقق وجوده وقت الوصية بأن (وضع  
 لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية) لو زوج الحامل حياً ، ولو ميتاً وهى معتدة  
 حين الوصية فلا أقل من سنتين ؛ بدليل ثبوت نسبه ، اختيار وجوهرة .

(ومن أوصى لرجل بجارية إلا سخلها صحت الوصية والاستثناء) ؛ لأن ما جاز

إيراد العقد عليه جاز استثناءه منه .

وَمَنْ أَرْضَى لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ فَوَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ  
 الْمُوصَى لَهُ وَلَدًا ثُمَّ قَبِلَ وَهُمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الثَّلَاثِ فَهِيَ لِلْمُوصَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ  
 يَخْرُجَا مِنَ الثَّلَاثِ ضَرَبَ بِالثَّلَاثِ وَأَخَذَ مَا يُخَصُّهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ  
 وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : بِأَخْذِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمِّ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ مِنَ الْوَالِدِ .  
 وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ وَسُكْنَى دَارِهِ ، سِنِينَ مَعْلُومَةً ، وَتَجُوزُ  
 بِذَلِكَ أَبَدًا ،

(ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى) ولو (قبل أن يقبل  
 الموصى له ولداً ثم قبل) الموصى له (وهما) : أى الجارية والولد (يخرجان من  
 الثالث فهما للموصى له) ؛ لأن الولد نماء الأم ؛ فكان تبعاً لها (وإن لم يخرجا  
 من الثالث ضرب) الموصى له (بالثالث ، فأخذ ما يخصه منهما جميعاً في قول  
 أبى يوسف ومحمد) ؛ لأن الولد لما دخل في الوصية صار أكان الإيجاب ورد عليهما معاً  
 فلا يقدم أحدهما على الآخر (وقال أبو حنيفة : يأخذ ذلك) أى الثالث (من  
 الأم ، فإن فضل) من الثالث (شئ أخذ من الولد) لأن الأم أصل في العقد ،  
 فكذا في التنفيذ ، واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

(وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ، وتجوز) أيضاً  
 (بذلك أبداً) لأن المنافع يجوز تملكها بعوض وبغير عوض ، كالإجارة ،  
 والعارية ، فكذلك بالوصية ، ويكون محبوباً على ملك الميت في حق المنفعة ، كما في

فَإِنْ خَرَجَتْ رَقَبَةُ الْعَبْدِ مِنَ التُّلْثِ سُلِّمَ إِلَيْهِ لِلْخِدْمَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا مَالَ لَهُ  
غَيْرُهُ خَدَمَ الْوَرِثَةَ يَوْمَينِ وَالْمَوْصَى لَهُ يَوْمًا ، فَإِنْ مَاتَ الْمَوْصَى لَهُ عَادَ إِلَى  
الْوَرِثَةِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمَوْصَى لَهُ فِي حَيَاةِ الْمَوْصَى بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ .  
وَإِذَا أَوْصَى لِوَلَدٍ فَلَانَ فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ : الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ .

الوقف ، وتماه في الدر ( فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم ) العبد ( إليه  
ليخدمه ) إبقاء لحقه ( وإن كان ) الموصى ( لامال له غيره ) أى غير العبد الموصى  
بخدمته ( خدم الورثة يومين ، و ) خدم ( الموصى له يوماً ) ؛ لأن حقه في الثلث  
وحقهم في الثلثين ، كما في الوصية بالعين ؛ ولا يمكن قسمه ، فمدل إلى المهايأة إبقاء  
للحقيقين ، وأما الدار إذا لم يكن له غيرها فإنها تقسم أثلاثاً للانتفاع ، ولو تقسموا  
مهايأة من حيث الزمان يجوز أيضاً ؛ لأن الحق لهم ، إلا أن الأول أولى ، وليس  
للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار ؛ وعن أبى يوسف لم ذلك ، وتماه  
في الهداية ( فإن مات الموصى له عاد ) العبد الموصى به ( إلى الورثة ) لأن الموصى  
أوجب الحق للموصى له ؛ ليستوفى المنافع على حكم ملكه ؛ فلو انتقل إلى  
وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى بلارضاء ، وذلك لايجوز ، هداية  
( فإن مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية ) ؛ لما تقدم أن الوصية إيجاب  
بعد الموت ، وقد مات الموصى له قبل وجوب الحق له ؛ فهطل .

( وإذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم ) أى بين جميع أولاده ( الذكر  
والأنثى فيه سواء ) ؛ لأن اسم الولد ينطلق عليهما على حد سواء .

وَمَنْ أَوْصَى لِرِثَتِهِ فُلَانٍ فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حَظِّ  
الْأُنثَى .

وَمَنْ أَوْصَى لِرِثَتِهِ عَمْرُو بِنْتُ مَالِهِ ، فَيَذَاعُ عَمْرُو مَيِّتٌ ، فَالْثُلُثُ كُلُّهُ لِرِثَتِهِ  
وَإِنْ قَالَ : « ثُلُثُ مَالِي بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرُو » ، وَزَيْدٌ مَيِّتٌ كَانَ لِعَمْرُو  
نِصْفُ الثُّلُثِ .

وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَا مَالَ لَهُ ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالًا اسْتَحَقَّ الْمَوْصَى  
لَهُ ثُلُثُ

( ومن أوصى لورثته فلان فالوصية بينهم ) أى بين جميع ورثته  
( للذكر مثل حظ الأنثيين ) ، لأن الإيجاب باسم الميراث يقتضى التفضيل ، كما  
فى الميراث .

( ومن أوصى لزید وعمرو بثلث ماله ) مثلاً ( فإذا عمرو ميت ) قبل  
الوصية ( فالثلث كله لزید ) ، لأن الميت ليس بأهل للوصية ، فلا يزاحم الحى ،  
فصار كما إذا أوصى لزید وجدار ، وعن أبى يوسف : أنه إذا لم يعلم بموته فله نصف  
الثلث ، وعلى ما فى الكتاب مشى الحبوبى والنسفى وغيرهما ، تصحيح .

( وإن قال ) الموصى ( ثلث مالى بين زید وعمرو ، وزید ميت ) قبل الوصية  
( كان لعمرو نصف الثلث ) ، لأن ابتداء الإيجاب لا يوجب له إلا النصف ، لأن  
كلمة « بين » تقتضى الاشتراك .

( ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له ) إذ ذاك ، أو كان له مال وهلك ،  
( ثم ) بعد ذلك ( اكتسب مالا ) ومات ( استحق الموصى له ثلث

مَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### كتاب الفرائض

الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيهِمْ مِنَ الذِّكْرِ .

ما يملكه ( الموصي عند الموت ) لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت ، ويثبت حكمه بعده ، فيشترط وجود المال عند الموت ، لا قبله ، هداية .

### كتاب الفرائض

الفرائض : جمع فريضة ، فعيقة من الفروض ، وهو في اللغة : التقدير والقطع ، وفي الشرع : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه . وسمى هذا النوع من الفقه « فرائض » لأنه سهام مُقدَّرة ثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه ؛ فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي ، وإنما خص بهذا الاسم لأن الله تعالى سماه به ، فقال بعد القسمة : « فريضة من الله » وكذا النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « تعلموا الفرائض » .

والفرائض من العلوم الشريفة التي تجب العناية بها ؛ لافتقار الناس إليها ، ففي الحديث : « تعلموا الفرائض ، وعلموها للناس ، فإن أمرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الأفتن ، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما » رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد لكن في رواية الحاكم « من يقضى بها » .

قال رحمه الله تعالى : (المجمع على توريثهم من الذكور) فرضاً أو تمصيباً أو بهما

عَشْرَةٌ: الإِبْنُ ، وابنُ الأَبْنِ وإن سَفَلَ ، والأبُ ، والجَدُّ أبُ الأَبِ وإن  
 عَلَا ، والأخُ ، وابنُ الأَخِ ؛ وَالْعَمُّ ، وابنُ العَمِّ ، والزَّوْجُ ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ .  
 وَمِنَ الإِنَاثِ سَبْعٌ : البِنْتُ ، وَبِنْتُ الإِبْنِ ، والأُمُّ ، والجَدَّةُ ، والأخْتُ ،  
 والزَّوْجَةُ ، وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ .

بطريق الاختصار (عشرة: الابن ، وابن الابن وإن سفل) بمحض الذكور (والأب ،  
 والجدة أب الأب وإن علا) بمحض الذكور (والأخ) مطلقاً (وابن الأخ) الشقيق  
 أولأب وإن سفل بمحض الذكور (والعم) الشقيق أولأب (وابن العم) كذلك  
 وإن سفل بمحض الذكور (والزوج ، ومولى النعمة) أى المعتق ، أما بطريق البسط  
 فخمسة عشر: الابن ، وابنه وإن نزل ، والأب ، والجدة وإن علا ، والأخ الشقيق ،  
 والأخ للأب ، والأخ للأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ، والعم  
 الشقيق ، والعم للأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم للأب ، والزوج ، والمعتق .  
 وَمِنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِنَ الذَّكَورِ فَمِنْ ذَوَى الأَرْحَامِ .

(و) المجمع على توريثهم (من الإناث) بطريق الاختصار أيضاً (سبع :  
 البنت ، وبنت الابن) وإن سفلت بمحض الذكور (والأم ، والجدة) لأم أولأب  
 وإن علت مالم تُدَلِّ بِجَدِّ نَاسِدٍ (والأخت) مطلقاً (والزوجة ، ومولاة النعمة) أى  
 المعتقة ، وأما بطريق البسط فم عشرة: البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة من  
 قبلها ، والجدة من الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ،  
 والزوجة ، والمعتقة ، ومن عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوى الأرحام .



ولا يرث أربعة : المملوك ، والقائل من المقتول ، والمرتد ، وأهل  
الملتين .

والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، والرابع ،  
والثمن ، والثلاثان ، والثالث ، والسدس

فالنصف فرض خمسة : فرض البنت ، وبنت الابن إذا لم تكن بنت  
الصلب ، والأخت .

(ولا يرث أربعة : المملوك) مطلقاً ؛ لأن الميراث نوع تملك ، والعبد لا يملك  
ولأن ملكه لسيده ، ولا قرابة بين السيد والميت (والقائل من المقتول) لاستمجاله  
ما أخره الله تعالى فعوقب بحرمانه ، وهذا إذا كان قتلاً يوجب القوداً والكفارة ،  
وأما ما لا يتماق به ذلك فلا يمنع ، وقد مر في الجنايات (المرتد) فلا يرث من مسلم  
ولا ذمي ولا مرتد ؛ لأنه لا لقتله ؛ بدليل أنه لا يُقرُّ على ما هو عليه (وأهل الملتين)  
فلا توارث بين مسلم وكافر ، وكذا أهل الدارين : حقيقة كالذمي والحربي ، أو حكماً  
كالذمي والمستأمن ، وحربيين من دارين مختلفين كتركى وهندى ؛ لانقطاع العصبة  
فيما بينهم ، بخلاف المسلمين كافي الدر .

(والفروض المحدودة) أي المقدرة (في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، و)  
نصفه وهو (الرابع ، و) نصف نصفه وهو (الثلثان ، و) نصفها وهو  
(الثالث ، و) نصف نصفها وهو (السدس) ويقال غير ذلك من العبارات  
التي أخصرها قول ابن المأثم : ثلث وربع ونصف وكل وضعفه .

(فالنصف فرض خمسة) أصناف (للبنات) عند انفرادها (وبنت الابن إذا)  
كانت منفردة (ولم تكن بنت الصلب) ولا ابن فأكثر (والأخت) الشقيقة وهي

مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمِّهِ ، وَالزَّوْجِ .  
إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٌ .

وَالزَّوْجُ فَرَضٌ لِلزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَالزَّوْجَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٌ .

وَالثَّمَنُ فَرَضٌ لِلزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ .

وَالثَّلَاثَانُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مَصَاعِدًا يَمْنُ فَرَضُهُ النِّصْفُ إِلَّا الزَّوْجُ .

الأخت (من الأب والأم) عنداً نفراً، وهدم الأولاد وأولاد الأبناء (والأخت من الأب إذا) كانت مفردة ، و (لم تكن أخت ) ولا أخ (لأب وأم) فأكثر ، ولا من شرط فقده مع الشقيقة (ولزوج إذا لم يكن للميت ولد) . مطلقاً (ولا ولد ابن) .

(والربع) فرض اثنين : (للزوج مع الولد) مطلقاً (أو ولد الابن ، وللزوجات) تستقل به الواحدة إذا انفردت ، ويشترك به الأكثر (إذا لم يكن ، للميت ولد) مطلقاً (ولا ولد ابن) .

(والثمن) فرض صنف واحد : أي (للزوجات مع الولد) مطلقاً (أو ولد الابن) تستقل به الواحدة إذا انفردت ، ويشترك به الأكثر كما مر (والثلاثان) فرض أربعة أصناف عبر عنها بقوله : (لكل اثنين فصاعداً من فرضه النصف ، إلا الزوج) ونقدم أنهم خمسة ، فإذا خرج الزوج المستثنى بقي أربعة ، وهن . البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الأشقاء ، والأخوات من الأب ، ويشترط في حال تعددهن ما يشترط حال انفردهن .

والثالثُ لِلْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَيْتِ وَلَدٌ ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ ، وَلَا ابْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ  
وَالْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا ، وَيُفْرَضُ لَهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ - وَهُمَا : زَوْجُ وَأَبْوَانٍ ، وَامْرَأَةٌ  
وَأَبْوَانٍ - ثُلُثٌ مَا يَبْقَى بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ ، وَهُوَ لِكُلِّ ابْنَيْنِ  
فَصَاعِدًا مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ : ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ .

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ : لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْابْنِ ،  
وَلِلْأُمِّ مَعَ

(والثالث) فرض صنفين : (للأم إذا لم يكن للبيت ولد) مطلقاً (ولا ولد  
ابن، ولا ابنتان) فأكثر (من الإخوة والأخوات) أشقاء أو لأب أو لأم، متحدين  
أو مختلفين (ويفرض لها) أي الأم (في مسألتين) فقط (وهما : زوج وأبوان ،  
وامرأة) أي زوجة (وأبوان - ثلث ما يبقى بعد) رفع (فرض الزوج) في الأول  
(و) فرض (الزوجة) في الثانية ، وكان الأصل - على ما سبق - أن يكون لها ثلث  
جميع المال، ولكن يلزم من ذلك تفضيل الأم على الأب ، فأعطيت ثلث الباقي ،  
ولو كان مكان الأب جد كان لها ثلث الجميع (وهو) أي الثلث لكل ابنتين  
فصاعدا من ولد الأم ، ذكورهم وإناثهم فيه (أي الثلث المقروض لهم) (سواء)  
أي : من غير تفضيل ذكرهم على أنثاهم ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ  
ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ » والتشريك إذا أطلق يقتضي المساواة .

(والسدس فرض سبعة) أصناف : (لكل واحد من الأبوين مع وجود  
الولد) مطلقاً (أو ولد الابن) مطلقاً (وللأم) أيضاً (مع) ابنتين فأكثر

الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا ، وَلِلْجَدَّاتِ ، وَلِلْجَدِّ ، مَعَ الْوَالِدِ أَوْ  
 وَوَالِدِ الْإِبْنِ ، وَوَالِدَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ ، وَوَالِدَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْأَخْتِ لِأَبِ  
 وَأُمِّهِ ، وَلِلْوَالِدِ مِنَ الْوَالِدِ الْأُمِّ .

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ ، وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ بِالْأَبِ .

من ( الإخوة والأخوات ) مطلقاً ، مع الاتحاد أو الاختلاف ، وارثين أولاً ( وللجدات  
 الصحيحات ، وهن اللاتي لم يدلين بجد فاسد ، تستقل به الواحدة إذا انفردت  
 ويشترك به الأكثر إذا كثرن ونحاذين ( وللجد ) الصحيح ، وهو الذم لم يدخل  
 في نسبه إلى الميت أتى ( مع الولد ) أو ولد الابن ، وعدم الأب ، لأنه يقوم مقامه  
 ( ولبنات الابن ) إذا كن ( مع البنت ) إذا لم يكن معهن من يعصبهن ، تستقل به  
 الواحدة إذا انفردت ، ويشترك به الأكثر ( والأخوات لأب مع الأخت ) الواحدة  
 التي ( لأب وأم ) إذا لم يكن معهن من يعصبهن ، تستقل به الواحدة إذا انفردت ،  
 ويشترك به الأكثر كما مر ( وللواحد من ولد الأم ) سواء كان ذكراً أو أنثى .

• • •

ولما انتهى الكلام على أصحاب الفروض ، شرع في ذكر الحجب ، فقال : ( وتسقط  
 الجدات ) مطلقاً ( بالأم ، و ) بسقط ( الجد والإخوة والأخوات ) مطلقاً  
 ( بالأب )

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ : بِالْوَالِدِ ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ ، وَالْأَبِ ، وَالْجَدِّ .  
 وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ سَقَطَتِ بَنَاتُ الْإِبْنِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنُ ابْنٍ فَيَمَصَّبُهُنَّ .  
 وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمِّ الثَّلَاثِينَ سَقَطَتِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ ،  
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيَمَصَّبُهُنَّ .

( ويسقط ولد الأم ) أى الأخ من الأم ( بأربعة ) أصناف ( بلولده ) مطلقاً  
 ( وولد الابن ) مطلقاً ، وإن سفل بتحصن المذكور ( والأب ، والجد ) الصحيح  
 وإن علا .

( وإذا استكملت للبنات الثلثين سقطت بنات الابن ) ، لأنه لاحق للبنات  
 وبنات الابن فيما وراء الثلثين فريضة ( إلا أن يكون بإزائهن ) أى بإزاء بنات  
 الابن سواء كان أخاً أو ابن عم ( أو أسفل منهن ) بدرجة أو أكثر ( ابن ابن  
 فيمصبنهن ) إلا أنه إنما يمصب من فوقه إذا لم تكن ذات سهم ، أما إذا كانت  
 ذات سهم كما إذا كان بنت وبنت ابن وابن ابن ابن ، فإن البنت تأخذ النصف ،  
 وبنت الابن السدس ، والباقي لابن ابن الابن ، ولا تصير عصبه به .

( وإذا استكملت الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب ) ؛  
 لأنه لاحق للأخوات فيما وراء الثلثين فريضة ( إلا أن يكون معهن أخ لهن  
 فيمصبنهن ) كما مر في بنات الابن مع البنات . وسيدكر تمام أحكام المحجب بعد  
 إنهاء الكلام على العصبات .

## باب أقرب العصابات

وأقربُ العَصَبَاتِ البَنُونَ ، ثُمَّ بنوهُم ، ثُمَّ الأبُ ، ثُمَّ الجَدُّ ، ثُمَّ بنوُ  
 الأبِ ، وَهُمُ الإِخْوَةُ ، ثُمَّ بنوُ الجَدِّ ، وَهُمُ الأعمامُ ، ثُمَّ بنوُ أبِ الجَدِّ .  
 وَإِذَا استَوَى بنوُ أبٍ فِي الدرَجَةِ فَأولَاهُم مَن كَانَ لِأبٍ وَأُمِّ

## باب أقرب العصابات

( وأقرب العصابات ) جمع عَصَبَة - وهو ذكر لم تدخل في نسبته إلى الميت  
 أنثى - جُزء الميِّت<sup>(١)</sup> ، وهم ( البنون ، ثم بنوهم ) وإن سفلوا بمحض الذكور ( ثم )  
 أصله ، وهو ( الأب ، ثم الجد ) وإن علا بمحض الذكور ( ثم بنو الأب ، وهم  
 الإخوة ) لأبوين ، أو لأب عند عدم الإخوة لأبوين ، ثم بنوهم كذلك وإن  
 سفلوا بمحض الذكور ( ثم بنو الجد ، وهم الأعمام ) لأبوين ، أو لأب عند عدم  
 الأعمام لأبوين ، ثم بنوهم كذلك ، وإن سفلوا بمحض الذكور ( ثم بنو أب  
 الجد ) وهم أعماء أب الميت : لأبوين ، أو لأب ، ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا ،  
 وهكذا ؛ لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب ؛ فيكونون في الميراث كذلك .

( وإذا استوى بنو أب في درجة ) وكانوا كلهم لأب وأم أو لأب فقط اشتركوا  
 في الميراث ، وإن كان بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب فقط ( فأولاهم ) بالميراث  
 ( من كان لأب وأم ) ، لأن الانتساب إلى الأبوين أقوى ؛ فيقع به الترتيب .  
 ولما ذكر العصابة بنفسه أراد أن يتمم أنواع العصابة بذكر العصابة بغيره ؛ فقال :

(١) جعل الشارح هذا خبر المبتدأ الذي هو قوله « أقرب العصابات »

وَالِابْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَالِإِخْوَةُ يُقَاسِمُونَ أَخْوَانَهُمْ ، لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ  
 الْأَنْثِيِّينَ ، وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَنْفَرُ بِالْمِهْرَاتِ ذُكُورُهُمْ دُونَ إِنْثِيَهُمْ  
 وَإِذَا لَمْ يَسْكُنْ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَالْمَعْصَبَةُ هُوَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ  
 أَقْرَبُ عَصَبَةِ الْمَوْلَى .

(والابن وابن الابن والإخوة) لأبوين أو لأب كما مر (يقاسمون أخواتهم  
 للذكر مثل حظ الأنثيين) لأن أخواتهم يصرن عصبية بهم ، أما البنات وبنات  
 الابن فلقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وأما  
 الأخوات فلقوله تعالى : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين »  
 (ومن عداهم) أى : من عدا الابن وابن الابن والإخوة (من) بقية (العصبات)  
 كالعم وابنه وابن الأخت (ينفرد بالمهرات ذكورهم دون إناثهم) ؛ لأن أخواتهم  
 لا يصرن عصبية بهم ؛ لأنهن لم يكن لهن فرضٌ ، بخلاف الأولين فإن أخواتهم  
 لهن فرضٌ ، وجُمِلوا عصبية بهم لثلاثيكون نصيبهن مساوياً لنصيبهم أو أكثر ، وههنا  
 ليس كذلك .

وبقى من العصبات النسبية المعصبة مع الغير ، وهم الأخوات لأبوين أو  
 لأب مع البنات أو بنات الابن .

ولما أنهى الكلام على المعصبة النسبية أخذ في ذكر المعصبة السببية ، فقال  
 (وإذا لم تسكن) للميت (عصبية من النسب فالمعصبة) له (المولى المعتق)  
 سواء كان ذكراً أو أنثى (ثم) بعده (أقرب عصبية المولى) بنفسه ، على الترتيب  
 السابق .

ولما لم يستوعب أحكام الحجب فيما سبق أخذ في تمام ذلك فقال :

## باب الحجب

وَتُحَجَّبُ الْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْوَالِدِ ، أَوْ بِأَخَوَيْنِ .  
وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرَضِ الْبَنَاتِ لِبَنِي الْأَبْنِ وَأَخَوَاتِهِمْ ، لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ  
الْأَخْتَيْنِ .

وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرَضِ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ  
الْأَبِّ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَخْتَيْنِ .

وَإِذَا تَرَكَ بِنْتًا وَبَنَاتِ ابْنٍ وَبَنِي ابْنٍ ، فَلَبِنْتَ النِّصْفُ ، وَالْبَاقِي لِبَنِي  
الْأَبْنِ وَأَخَوَاتِهِمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَخْتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْفَاضِلُ عَنْ فَرَضِ  
الْأَخْتِ مِنَ

## باب الحجب

(وتحجب الأم من الثلث إلى السادس بالولد) أو ولد الابن (أو أخوين)  
مطلقاً كما مر آنفاً) والفاضل عن فرض البنات لبني الابن وأخواتهم لذكر مثل  
حظ الأختين) لما مر أنهن يصرن عصبية بهم (و) كذلك (الفاضل عن فرض  
الأختين من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب لذكر مثل حظ  
الأختين) كما مر (وإذا ترك) الميت (بناتاً وبنات ابن) واحدة أو أكثر (وبني ابن)  
واحد أو أكثر إخوة لبنات الابن أو أولاد عم أو مختلفين (فلبنيت النصف والباقي  
لبني الابن وأخواتهم) أو أولاد عمهم (لذكر مثل حظ الأختين) اعتباراً بما  
إذا لم يكن معهم ذو فرض (وكذلك الفاضل عن) النصف (فرض الأخت من



الأبِ وَالْأُمُّ لِبَنِي الْأَبِ وَبَنَاتِ الْأَبِ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ .  
 وَمَنْ تَرَكَ ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّهِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا .  
 وَالْمُشْرَكَةُ : أَنْ تَرَكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأُمًّا - أَوْ جَدَّةً - وَأَخْتَيْنِ مِنْ أُمِّهِ  
 وَأَخًا لِأَبِ وَأُمِّهِ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِوَلَدِ الْأُمِّ الثَّلَاثُ ،  
 وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ .

---

من الأب والأم) يكون (بني الأب وبنات الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين) وقد مر آنفا .

(ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فلائخ) من الأم (السدس) بالفرضية،  
 (والباقي) بعد السدس (بينهما) نصفين بالدصوبة ؛ لاستوائهما بها .

(و) المسألة (المشركة) بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي ، أي  
 المشرك فيها وبكسرهما على نسبة التشريك إليها مجازا كما ضبطها ابن يونس : أي  
 المشتهرة بذلك عند الفرضيين ، وصورتها (أن تترك المرأة زوجها) ذات سدس  
 (أما أو جدة) صحيحة (وأختين من أم) فأكثر (وأخا لأب وأم) فأكثر  
 (فللزواج النصف ، وللأم السدس ، ولولدي الأم الثلث) بالنصوص الواردة فيهم  
 (ولا شيء للآخ من الأب والأم) لاستفراق التركة بالفروض .

ولما أنهى الكلام على أحكام المحجب أخذ في أحكام الرد ، فقال :

## باب الرد

وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرَضِ ذَوِي السَّهَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ  
بِمَقْدَارِ سَهَامِهِمْ ، إِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ .

\* \* \*

وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ ، وَالْكَافِرُ كُلَّهُ مِلَّةً وَاحِدَةً يَتَوَارَثُ بِهَا أَهْلُهُ .  
وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ ، وَلَا الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ ، وَمَالُ الْمُرْتَدِّ  
لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فِي .

## باب الرد

( والفاضل عن فرض ذوى السهام - إذا لم يكن عصبه - مردود عليهم ) أى  
على ذوى السهام ( بمقدار سهامهم ، إلا ) أنه لا يرث ( على الزوجين ) ؛ لأن الرد  
إنما يستحق بالرحم ، لقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض »  
ولا رحم بين الزوجين .

\* \* \*

( ولا يرث القاتل ) إذا كان بالفأعاقلا ( من المقتول ) وقد مر ( والكافر  
كله مله واحدة يتوارث به أهله ) إذا أتحدت الممار كما مر ( ولا يرث المسلم  
من الكافر ، ولا الكافر من المسلم ) لاختلاف الملة  
( ومال المرتد ) الذى اكتسبه حالة إسلامه إذا مات أو قتل ( لورثته من  
المسلمين ) لاستناد زوال الملك لزمى الردة ( وما اكتسبه فى حال رده فى ) ؛ لأنه  
مباح لهم ؛ فيكون ما اكتسبه فى تلك الحالة فيثا كما فى الحربى .

وَإِذَا غَرِقَ جَمَاعَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ فَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ كِلَا وَاحِدٍ مِنْهُمُ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجُوسِيِّ قَرَابَتَانِ لَوْ تَفَرَّقَتْ فِي شَخْصَيْنِ وَرَثَ أَحَدُهُمَا مَعَ الْآخَرِ وَرَثَ بِهِمَا ، وَلَا يَرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِالْأَنْسَكَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَسْتَحِلُّونَهَا فِي دِينِهِمْ .

وَعَصْبَةُ وَلَدِ الزَّانَا وَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ مَوْلَى أُمَّهُمَا .

( وَإِذَا غَرِقَ جَمَاعَةٌ ) أَوْ احْتَرَقُوا ( أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ فَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ كِلَا وَاحِدٍ مِنْهُمْ ) يَكُونُ ( لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ ) وَلَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَعْلَمْ حَالُهُمْ جَعَلُوا كَأَنَّهُمْ مَاتُوا مَعًا ، وَإِذَا مَاتُوا مَعًا لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ؛ لِاشْتِرَاطِ تَحَقُّقِ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُثِ .

( وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجُوسِيِّ قَرَابَتَانِ ) وَكَانَ بَعْضُهُمَا ( لَوْ تَفَرَّقَتْ ) قَرَابَتَاهُ ( فِي شَخْصَيْنِ ) لَسَكَانَ ( وَرَثَ أَحَدَهُمَا ) : أَيُّ أَحَدِ الْمَفْرُوضَيْنِ ( مَعَ الْآخَرِ وَرَثَ بِهِمَا ) اعْتِبَارًا بِالْمَسَلْمِ إِذَا كَانَ لَهُ قَرَابَتَانِ كَابْنِ الْعَمِّ إِذَا كَانَ أَخَا الْأُمِّ كَأُمِّهِ ( وَلَا يَرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِالْأَنْسَكَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَسْتَحِلُّونَهَا فِي دِينِهِمْ ) : لِاسْتِحْقَاقِهَا النِّقْضَ وَالْفَسْخَ ، وَلِهَذَا لَوْ رَفَعَ إِلَيْنَا لَانْفِرَهُمْ عَلَيْهِ ، وَالْعَقْدُ الْفَاسِدُ لَا يُوجِبُ الْاسْتِحْقَاقَ .

( وَعَصْبَةُ وَلَدِ الزَّانَا وَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ مَوْلَى أُمَّهُمَا ) ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ لَهَا مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ ؛ فَيَكُونُ وَلَاؤُهُمَا لِمَوْلَى الْأُمِّ ، وَالْمُرَادُ بِالْمَوْلَى مَا يَمُومُ بِالْمَوْلَى الْمَعْتَقِ وَالْعَصْبَةُ ؛ لِإِتِنَاوُلِ مَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةُ الْأَصْلِ ، قَالَ فِي التَّصْحِيحِ نَقْلًا عَنِ الْجَوَاهِرِ : يَعْنِي إِذَا كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةُ الْأَصْلِ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِمَوْلَاهَا ، وَهِيَ عَصْبَتُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْتَقَةً يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِمَعْتِقِهَا أَوْ عَصْبَتِهِ فَقَوْلُهُ « مَوْلَى أُمَّهُمَا » يَتَنَاوَلُ الْمَعْتَقَ وَغَيْرَهُ وَهُوَ عَصْبَةُ أُمَّهُمَا . هـ .

وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ خَمْلًا وَقَفَ مَالَهُ حَتَّى تَضَعَ امْرَأَتُهُ حَمْلَهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .  
 وَالْجَدُّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْإِخْوَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ  
 وَمُحَمَّدٌ : يُقَاسِمُهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَنْقُصَهُ الْمُقَاسِمَةُ مِنَ الثَّلَاثِ .  
 وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّاتُ فَأَسَدُسٌ لِأَقْرَبِيهِنَّ ،

(ومن مات وترك) ورثة و (حملا) يشارك بقية الورثة أو يحجبهم حجب نقصان (وقف ماله) أى مال الميت (حتى تضع امرأته عند أبي حنيفة) ؛ اثلا يحتاج إلى فسخ القسمة ، فإن طلب الورثة حقوقهم دفع إليهم المتيقن ، ويوقف ميراث أربع بنين في رواية ابن المبارك عن الإمام ، وقال محمد : ميراث ابنين ؛ وقال أبو يوسف : ميراث واحد ، قال الزاهدى والاسبيجاني وصاحب الحقائق والحيط وقاضيخان : وعليه الفتوى ، وقال قاضيخان : وهو مختار الصدر الشهيد ، وبه أفقخر الدين ، وهو المختار ، تصحيح . وإنما قيدت بما إذا كان يشارك بقية الورثة أو يحجبهم حجب نقصان ؛ لأنه إذا كان يحجب حجب حرمان فإنه يوقف جميع التركة اتفاقاً .

(والجد) للصحيح (أولى بالميراث من الإخوة) والأخوات (عند أبي حنيفة) لأنه بمنزلة الأب عند فقده (وقالا : يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث) فيكون له الثلث والباقي بين الإخوة والأخوات ؛ قال الإسبيجاني : والصحيح قول أبي حنيفة ، وقال في الحقائق : وبه يفتى ، تصحيح .

(وإذا اجتمعت الجدات) الصحيحات ، وتفاوتن في الدرجة (فالسدس لأقربهن)

وَيَخْبِبُ الْجَدُّ أُمَّهُ ،

وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ بِسَهْمِهِ ، وَكُلُّ جَدَّةٍ تَحْبِبُ أُمَّهَا .

### باب ذوى الأرحام

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنِّسْبَةِ عَصَبَةٌ وَلَا ذُو سَهْمٍ وَرَبُّهُ ذُووُ أَرْحَامِهِ ، وَهُمْ  
عَشْرَةٌ : وَوَلَدُ الْبِنْتِ ، وَوَلَدُ الْأَخْتِ ، وَابْنَةُ الْأَخِ ، وَابْنَةُ الْعَمِّ ، وَالْخَالَ ،  
وَالْخَالَةَ ، وَأَبُ الْأُمِّ ، وَالْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ ، وَالْعَمَّةُ ، وَوَلَدُ

من أى جهة كانت ( ويحب الجد أمه ) لأنها تُدَلِّي به ( ولا ترث أم أبي الأم  
بسهم ) أى بفرض ؛ لإدلائها بغير الوارث ؛ فهى من ذوى الأرحام ( وكل جدة  
تحب أمها ) لأنهما يرثان بجهة واحدة ؛ فكانت القرْبى أولى كالأم والجدة .  
ولما أنهى الكلام على الوارثين بالفرضية والمصوبة أخذ فى الكلام على  
ذوى الأرحام فقال :

### باب ذوى الأرحام

( وإذا لم يكن للنسب عصبه ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه ) ، لقوله تعالى :  
« وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ » والأرحام : جمع رحم ، وهو : قريب أى  
بمصبة ولا ذى سهم ( وم عشرة ) أصناف : الأول ( ولد البنت ) مطلقاً ( و الثانى  
( ولد الأخت ) مطلقاً ( و الثالث ( ابنة الأخ ) مطلقاً ( و الرابع ( ابنة العم ) مطلقاً  
( و الخامس ( الخال ) مطلقاً ( و السادس ( الخالة ) مطلقاً ( و السابع ( أب الأم ) ،  
( و الثامن ( العم ) أخ الأب ( من الأم ، و التاسع ( العممة ) مطلقاً ( و العاشر ( ولد

الأخ من الأم ، ومن أدلى بيهم ،  
 وأولاهم ولد الميت ، ثم ولد الأبوين ، أو أحدهما ، وهم بنات  
 الإخوة وولد الأخوات ، ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما ، وهم الأخوال  
 وانحلالات والعمات .

وإذا استوى ولد أب في درجة فأولاهم من أدلى بوارث ، وأقربهم  
 أولى من أبعدهم ، وأب الأم أولى من ولد الأخ والأخت .

الأخ من الأم ، و) كذلك ( من أدلى بهم ) ؛ لوجود القرابة والرحم .  
 ولما كان توريث ذوى الأرحام كتوريث العصبة بحيث من انفرد منهم أحرز  
 جميع المال ، وإذا اجتمعوا يعتبر أول اقرب القرابة ، ثم قرب الدرجة ، ثم قرب القوة بكون  
 الأصل وارثاً - شرع في بيان ذلك ، فقال : ( وأرلام ) أى أقرب جهات ذوى  
 الأرحام ( من كان من ولد الميت ) ؛ لأنه أقرب إليه من غيره وإن سفل ، ثم الجد  
 الفاسد ؛ لأنه مقدم على ولد الأبوين بإجماع أصحابنا كافي التصحيح عن زادة الفقهاء ، ونص  
 عليه المصنف كما يأتي قريباً ( ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة ) مطلقاً  
 ( وولد الأخوات ) مطلقاً ( ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما وهم الأخوال  
 وانحلالات والعمات ) مطلقاً ( وإذا استوى ولد أب في درجة ) وكان بعضهم يدلى  
 بوارث وبعضهم بغير وارث ( فأولاهم من أدلى ) إليه ( بوارث ) ؛ لأن الإدلاء  
 بالوارث أقوى ، وذلك كبنيت بنت البنت وبنيت بنت الابن ، فالمل كله لبنت بنت  
 الابن ، لما ذكر ( و ) إن تفاوتوا بالقرب كان ( أقربهم ) وإن أدلى بغير وارث ( أدلى  
 من أبعدهم ) وإن أدلى بوارث ، وذلك كبنيت العمه وبنيت ابن العم لأبوين أو لأب  
 فالمل كله لبنت العمه ؛ لما مر من أن المعتبر هو القرب ( وأب الأم ) وإن علا  
 ( أولى من ولد الأخ والأخت ) اعتباراً بالمعصبات ، قال الزاهدى والإسيبجاني :

وَالْمُعْتَقُ أَحَقُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ سَنَمِ ذَوِي السَّهَامِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةً  
 سِوَاهُ، وَمَوْلَى الْمَوَالَةِ يَرِثُ .  
 وَإِذَا تَرَكَ الْمُعْتَقُ أَبَا مَوْلَاهُ وَأَبْنَ مَوْلَاهُ فَالْأَبْنُ لِلْأَبْنِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:  
 لِلْأَبِ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلْأَبْنِ، فَإِنْ تَرَكَ جَدَّ مَوْلَاهُ وَأَخَ مَوْلَاهُ فَالْمَالُ  
 لِلْجَدِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ بَيْنَهُمَا .  
 وَلَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ، وَلَا يُوهَبُ .

هذا عند أبي حنيفة ، وقالوا : ولد الأخ والأخت أولى ؛ وَرَجَّحَا دليل أبي حنيفة ،  
 واختاره النسفي وغيره ، تصحيح .  
 ( والمعنى أحق ) من ذوى الأرحام ( بالفاضل عن سهم ذوى السهام إذا لم  
 تكن عصبه سواه ) وكذلك عصبته بعده كما مر .  
 ( ومولى الموالاة يرث ) ممن والاه إذا لم يكن له وارث سواه .  
 ( وإذا ترك المعتق أب مولاة وابن مولاة فاله للابن ) وَحَدَّه عند أبي حنيفة  
 ومحمد ؛ لأن ولادة العاقبة تعصيب ، والابن مقدم على الأب في التعصيب ( وقال أبو يوسف :  
 للاب السدس ، والباقي للابن ) اعتبارا بالإرث ، قال الإسيبجاني : التصحيح قولها ،  
 تصحيح ( فإن ترك جد مولاة وأخ مولاة فالملل للجد في قول أبي حنيفة ، وقالوا :  
 هو بينهما ) قال الإسيبجاني والزاهدي : هذا بناء على اختلافهم في الميراث ؛ وقد  
 مر ، قلت : وقد مر أن الفتوى على قول الإمام ، تصحيح .  
 ( ولا يباع الولاء ولا يوهب ) لحديث : « الولاء لحمه كالحمة النسب  
 لا يباع ولا يوهب ولا يورث »

## حساب الفرائض

إذا كانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نِصْفٌ وَنِصْفٌ، أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ، فَأَصْلُهَا مِنْ  
اِثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ

ولما أتم الكلام على أحكام الفرائض أخذ في الكلام على كيفية تقسيمها  
بين مستحقيها، فقال :

## حساب الفرائض

وهذه ترجمة للأصول التي يحتاج إليها الفرضيون في تصحيح المسائل وقسمة  
الفروض على مستحقيها، وفي مخارج الفروض المذكورة في القرآن العظيم .  
واعلم أن مخرج كل فرض مفرد أقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحداً صحيحاً،  
ومخرج الفرض المكرر هو مخرج الفرض المفرد؛ فالنصف من اثنين، والثالث من  
ثلاثة، وكذا الثلثان، وهكذا .

ثم اعلم أن الفروض المقدرة نوعان: النصف، والثلثان، ونصفهما ونصف  
كما سبق؛ فإن لم يختلط أحد النوعين في الآخر كان أصل المسألة من مخرج أدق فرض  
فيها، وإن اختلط أحد النوعين في الآخر؛ فإن اختلط النصف بالنوع الثاني كله أو بعضه،  
فالمسألة من ستة، وإن اختلط الربع كذلك فن اثنين عشر، وإن اختلط الثمن كذلك  
فن أربعة وعشرين . وقد أخذ المصنف في بيان ذلك فقال :

(إذا كان في المسألة نصف ونصف) كزوج وأخت شقيقه أولأب (أو نصف  
وما بقي) كبنت وأخت شقيقه أولأب (فأصلها من اثنين، وإن كان في المسألة



ثَلَاثٌ وَمَا بَقِيَ ، أَوْ ثَلَاثَانِ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ كَانَ رُبُعٌ  
 وَمَا بَقِيَ أَوْ رُبُعٌ وَنِصْفٌ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ ثَمْنٌ وَمَا بَقِيَ ،  
 أَوْ ثَمْنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَإِذَا كَانَ سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ  
 أَوْ نِصْفٌ وَثَلَاثٌ أَوْ سُدُسٌ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ  
 وَتِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ .

وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّبْعِ ثَلَاثٌ أَوْ سُدُسٌ فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَعُولُ  
 إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ

(ثلاث وما بقي) كأم وأخ شقيق أو لأب ، أو ثلاث وثلثان كأخوين لأم وأختين  
 لأبوين أو لأب (أو ثلثان وما بقي) كبنيتين وعم (فأصلها من ثلاثة ، وإن كان) في  
 المسألة (ربع وما بقي) كزوج وعم (أو ربع ونصف) كزوج وبنت (فأصلها من أربعة ،  
 وإن كان) في المسألة (ثمان وما بقي) كزوجة وابن (أو ثمن ونصف وما بقي) كزوجة  
 وبنت وعم (فأصلها من ثمانية ، وإذا كان) في المسألة (سدس وما بقي) كجددة وعم  
 أو سدس وثلث وما بقي كأم وولده أم وعم ، أو سدس ونصف وما بقي كجددة وزوج وعم  
 (أو نصف وثلث) وما بقي كأم وأخت شقيقة أو لأب وعم (أو نصف) (وسدس)  
 وما بقي كأم وبنت وعم (فأصلها من ستة ، و) قد (تعول) الستة (إلى سبعة) كزوج  
 وأختين لأب (و) إلى (ثمانية) كزوج وثلث أخوات متفرقة (و) إلى (تسعة) كزوج  
 وأختين لأب وأختين لأم (و) إلى (عشرة) كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم  
 (وإن كان مع الربع ثلاث) كزوجة وأم (أو) كان مع الربع (سدس) كزوجة  
 وأخ لأم (فأصلها من اثني عشر ، و) قد (تعول) الاثنا عشر (إلى ثلاثة عشر)  
 كزوجة وثلثة أخوات متفرقة (وخمسة عشر) كالمسألة السابقة بزيادة أخت

وَسَبْعَةَ عَشَرَ

وَإِذَا كَانَ مَعَ الثَّمَنِ ثُلَاثَانِ أَوْ سُدُسٌ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ .

فَإِذَا انْقَسَمَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْوَرِثَةِ فَقَدْ صَحَّتْ ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ سَهَامُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ فَأَضْرِبْ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوِّلْهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً ، فَمَا خَرَجَ فِيهِ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةِ ، كَأَمْرَأَةٍ وَأَخَوَيْنِ : لِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعِ سَهْمٌ ، وَلِلْأَخَوَيْنِ مَا بَقِيَ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا

أخرى من أم ( وسبعة عشر ) كما لو كان معهن أم أيضاً .

( وإذا كان مع الثمن ثلثان ) كزوجة وبنيتين ( أو ) كان مع الثمن ( سدس ) كزوجة وأم وابن ( فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين ) كزوجة وبنيتين وأبوين .

( فإن انقسمت المسألة ) الحادثة ( على الورثة ) من غير كسر ( فقد صحت المسألة ) من أصلها ؛ لحصول المقصود بحصول الانقسام من غير كسر في السهام ( وإن لم ينقسم سهام فريق ) من الورثة ( عليهم ) لتمدد ذلك الفريق ( فاضرب عددهم ) أي عدد ذلك الفريق المنكسر عليه إذا لم يكن بينهما موافقة كما يأتي ( في أصل المسألة ) إن كانت عادلة ( و ) ( في ) عولها إن كانت عائلة ( ويسمى المضروب فيه عندئذ جزء السهم . ) ( فما خرج فنه تصح المسألة ) ويسمى الحاصل بالضرب التصحيح ، وذلك ( كأمراة وأخوين ) لأب وأم وأولأب ، أصل المسألة من أربعة ( للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقى وهو ثلاثة أسهم ) وهي ( لا تنقسم عليهما ) قسمة صحيحة ولا موافقة بينهما

فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَتَكُونُ ثَمَانِيَّةً ، وَمِنْهَا نَصِيحٌ .  
وَإِنْ وَافَقَ سِهَاتُهُمْ عَدَدُهُمْ ، فَاضْرِبِ وَفَقَ عَدَدِهِمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ،  
كَامْرَأَةٍ وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعِ سَهْمٌ ، وَلِلْإِخْوَةِ ثَلَاثَةٌ ، فَاضْرِبِ وَفَقَ  
عَدَدِهِمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَكُونُ ثَمَانِيَّةً ، وَمِنْهَا نَصِيحٌ .

( فاضرب اثنين ) عدد رءوسهم ( في أصل المسألة ) وهو أربعة ( يكون ) الحاصل  
( ثمانية ومنها نصيح ) المسألة : للمرأة واحد في اثنين باثنين ، وللأخوين ثلاثة في اثنين  
بستة لكل واحد ثلاثة ، وكزوج وثلاث أخوات كذلك : أصلها من ستة ، وعالت إلى  
سبعة ، وقد انكسر سهام الأخوات عليهن ، ولا موافقة بينهما ، فاضرب عدد رءوسهن  
- وهي ثلاثة - في أصل المسألة مع عولها - وهو سبعة - تبلغ إحدى وعشرين ؛ فمنها نصيح  
للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة أربعة  
( وإن وافق سهامهم ) أي سهام الفريق المنكسر عليهم ( عدد فاضرب وفق  
عددهم في أصل المسألة ) إن كانت عادلة وعولها إن كانت عائلة كأم ، وذلك ( كأمراة  
وسنة إخوة ) لأب وأم أو لأب : أصل المسألة من أربعة ( للمرأة الربع سهم ، وللأخوة  
ثلاثة ) وهي لا تنقسم عليهم ، لكن بينهما موافقة بالثلث ( فاضرب ثلث عددهم ) وهو  
اثنان ( في أصل المسألة ) وهو أربعة يكن الحاصل ثمانية ( ومنها نصيح المسألة ) للمرأة  
واحد في اثنين باثنين ، وللأخوة ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد سهم واحد ، وكزوج  
وأبوين وست بنات ، أصلها من اثني عشر ، وتعمل إلى خمسة عشر ، ويفكسر سهام البنات  
عليهن ، وبينهما موافقة بالنصف ، فاضرب وفق الرءوس - وهو ثلاثة - في أصل المسألة  
مع عولها يكن الحاصل خمسة وأربعين ، ومنها نصيح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأبوين  
أربعة في ثلاث باثني عشر لكل واحد ستة ، وللبنات ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل  
واحدة أربعة .

وإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر ، فاضرب أحد الفريقين  
في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ، ثم ما اجتمع في أصل المسألة ،  
فإن تساوت الأعداد أجزاء أحدهما عن الآخر ، كأمراتين وأخوين ، فاضرب  
اثنتين في أصل المسألة

ولما فرغ من النظر بين السهام والرهوس أخذ في النظر بين الرهوس والرهوس على  
أربعة أصول ؛ لأنه إما أن يتباينا أو يتماثلا أو يتداخل أو يتوافقا ، ونبه على الأول  
بقوله : (وإن لم تنقسم سهام فريقين) : من الورثة (أو أكثر) وكان بين العديدين  
مباينة (فاضرب أحد الفريقين) أي عدد رهوس أحد الفريقين (في) عدد رهوس  
(الآخر ، ثم) اضرب (ما اجتمع) بالضرب (في الفريق الثالث) إن كان ، ثم ما اجتمع  
في الرابع إن كان ، وهذا غاية بالاستقراء (ثم) اضرب (ما اجتمع) بضر رهوس  
الفرق ، ويسمى جزء السهم كما مر (في أصل المسألة) والحاصل هو التصحيح ، ومثال  
من ذلك : ثلاث زوجات وأخوان ، أصل المسألة من أربعة : للزوجات سهم لا ينقسم  
عليهن ، وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما ، وبين الثلاثة والاثنتين تباين ، فاضرب  
الاثنتين في الثلاثة بسعة ، وهي في أصل المسألة ؛ يكن الحاصل أربعة وعشرين ؛ ومنها  
تصح ؛ كان للزوجات واحد في ستة بسعة لكل واحدة اثنان ، وللأخوين ثلاثة في  
سبعة بثمانية عشر لكل واحد تسعة .

ونبه على الثاني بقوله : (فإن تساوت الأعداد) أي تماثلت (أجزاء أحدهما)  
أي ضرب أحد المتماثلين (عن) ضرب (الآخر) ، لأنه بضر أحدهما ينجبر  
الكسر فيهما ، وذلك (كأمراتين وأخوين) لأب وأم ولأب ، أصل المسألة من أربعة  
للأمراتين سهم واحد لا ينقسم عليهما ، وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما أيضا ، وبين  
رهوس الفريقين ماثلة (فاضرب الاثنتين) أحد رهوس الفريقين (في أصل المسألة)

فإن كان أحد المددَيْن جزءاً من الآخر أغنى الأقل  
 كأربع نسوة وأخوين ، إذا ضربت الأربعة أجزاء عن الأخوين  
 وإن وافق أحد المددَيْن الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ،  
 ثم ما اجتمع في أصل المسألة ، كأربع نسوة وأخت وستة أعمام

وهو أربعة ؛ يكن الحاصل ثمانية ، ومنها تصح المسألة ؛ كان للرأتين واحد في  
 اثنين بائنين لكل واحدة واحد ، وكان للأخوين ثلاثة في اثنين بستة لكل  
 واحد ثلاثة .

ونبه على الثالث بقوله : ( فإن كان أحد العددين ) داخل في الآخر ، بأن كان  
 ( جزءاً من الآخر أغنى الأكثر ) أي ضرب الأكثر منهما ( عن ضرب الأقل ) ؛  
 لدخول الأقل في الأكثر ، وذلك ( كأربع نسوة وأخوين ) لأب وأم أو لأب ،  
 أصل المسألة من أربعة : للنسوة سهم واحد لا ينقسم عليهن ، وللأخوين ثلاثة أسهم  
 لا تنقسم عليهما أيضاً ، وعدد أحد الفريقين جزء من الآخر ، فيغى ضرب الأكثر عن  
 الأقل ، ففي المثال المذكور ( إذا ضربت الأربعة ) عدد رهوس النسوة في أصل المسألة  
 ( أجزاء ) ذلك ( عن ) ضربه في رهوس ( الأخوين ) ثم في المسألة ، لحصول الانجبار  
 مع الاختصار .

ونبه على الرابع بقوله : ( وإن وافق أحد العددين ) العدد ( الآخر ) بجزء من  
 الأجزاء ( ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم ) ضربت ( ما اجتمع في أصل  
 المسألة ) يحصل التصحيح ، وذلك ( كأربعة نسوة وأخت ) لأب وأم أو لأب  
 وستة أعمام أصل المسألة من أربعة : للنسوة سهم لا ينقسم عليهن ، وللأخت  
 سهمان وللأعمام سهم لا ينقسم عليهم أيضاً ، فيكون الرهوس المنكسرة عليهما أربعة وستة

فالسِّتَةُ تُوَافِقُ الأربَعَةَ بِالنِّصْفِ ، فَأَضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الأَخْرِ ،  
 ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي أَصْلِ المسْأَلَةِ ، تَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ  
 فِذَا صَحَّتِ المسْأَلَةُ فَأَضْرِبْ بِسَهَامِ كُلِّ وَارِثٍ فِي التَّرَكَّةِ ثُمَّ أَفْحِمِ  
 مَا اجْتَمَعَ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الفَرِيضَةُ بِخُرُوجِ حَقِّ ذَلِكَ الوَارِثِ

( فالسِّتَةُ تُوَافِقُ الأربَعَةَ بِالنِّصْفِ ، فَأَضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا ) أَيْ الأربَعَةَ والسِّتَةَ  
 ( فِي جَمِيعِ الأَخْرِ ) يَكُنُ الحَاصِلُ اثْنَيْ عَشَرَ ( ثُمَّ ) أَضْرِبِ الحَاصِلَ ( فِي أَصْلِ المسْأَلَةِ  
 يَكُنُ ) الحَاصِلُ ( ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ ) المسْأَلَةُ ؛ كَانَتْ لِلنِّسْوَةِ  
 وَاحِدًا فِي اثْنَيْ عَشَرَ بَاطِنِي عَشْرٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ ، وَكَانَ لِلأَخْتِ سَهْمَانِ  
 فِي اثْنَيْ عَشَرَ بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ ، وَكَانَ لِلأَعْمَامِ سَهْمًا فِي اثْنَيْ عَشَرَ بَاطِنِي عَشْرٍ لِكُلِّ  
 وَاحِدٍ اثْنَانِ .

( فَإِذَا صَحَّتِ المسْأَلَةُ ) بِالطَّرِيقِ المَارَّةِ ، وَأَرَدَتْ مَعْرِفَةَ مَا يَخْصُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّرَكَّةِ  
 حَيْثُ كَانَتْ دَرَاهِمًا أَوْ دِنَانِيرًا أَوْ نَحْوَهُمَا ( فَأَضْرِبْ سَهَامَ كُلِّ وَارِثٍ ) مِنَ التَّصْحِيحِ  
 ( فِي ) جَمِيعِ ( التَّرَكَّةِ ، ثُمَّ أَقْسِمِ مَا اجْتَمَعَ ) بِالأَضْرِبِ ( عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الفَرِيضَةُ )  
 أَيْ التَّصْحِيحِ ( بِخُرُوجِ ) بِالقِسْمَةِ ( حَقِّ ذَلِكَ الوَارِثِ ) فِي المسْأَلَةِ السَّابِقَةِ لَوْفَرُضْنَا  
 التَّرَكَّةَ سِتَّةً وَتِسْعِينَ ، وَقَدْ كَانَ لِلزَّوْجَاتِ مِنَ التَّصْحِيحِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةٌ ، فَأَضْرِبِ  
 الثَّلَاثَةَ فِي السِّتَةِ وَالتَّسْعِينَ يَكُنُ الحَاصِلُ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ ، أَقْسِمِهَا عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ  
 يَخْرُجُ سِتَّةٌ ، فَهِيَ لَهَا ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الزَّوْجَاتِ ، وَكَانَ لِلأَخْتِ أَرْبَعَةً وَعَشْرُونَ أَضْرِبِهَا  
 فِي السِّتَةِ وَالتَّسْعِينَ يَكُنُ الحَاصِلُ أَلْفَيْنِ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ ، أَقْسِمِهَا عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ  
 يَخْرُجُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ ، فَهِيَ لَهَا ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَعْمَامِ سَهْمَانِ أَضْرِبِهَا  
 ( ١٤ - الباب ٤ )

وإذا لم تُقسم التركة حتى مات أحد الورثة ، فإن كان ما يُصِبه من الميِّت الأول ينقسم على ورثته فقد صحَّت المسألتان مما صحَّت الأولى ، وإن لم ينقسم صحَّت فريضة الميِّت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ، ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين سهام الميِّت الثاني وما صحَّت منه فريضته موافقة

في الستة والتسعين يكن الحاصل مائة واثنين وتسعين ، أقدمها على ثمانية وأربعين يخرج أربعة ، فهمى له ، ومثله بقية الأعمام ، وجملة ذلك ستة وتسعون .

\* \* \*

ولما هسى الكلام على حساب الفرائض أخذ في الكلام على كيفية عمل المناسخة فقال : ( وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة ) عن في المسألة فقط ، أو عن غيرهم فقط ، أو عنهما ، وأردت تصحيح مسألتها معاً ؛ فطريقه أن تصحح مسألة الميت الأول بالطرق المارة ، وتفظر ما خص الميت الثاني من التصحيح (فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته) أي ورثة الميت الثاني ( فقد صحَّت المسألتان مما ) أي من التصحيح الذي (صحَّت) منه المسألة ( الأولى ) فلا يحتاج إلى عمل آخر ، وذلك كما إذا ترك ابناً وبناتاً ، ثم مات الابن عن ابنين ، المسألة الأولى من ثلاثة: للابن منها اثنتان ، وللبنات واحد ، والذي أصاب الميت الثاني ينقسم على ورثته ، فأصل المسألتين من ثلاثة ( وإن لم ينقسم ) ما يصيب الميت الثاني على عدد ورثته (صحَّت) أيضاً ( فريضة ) أي مسألة ( الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا ) آنفاً ( ثم ضربت إحدى المسألتين في ) المسألة ( الأخرى ، إن لم يكن بين سهام الميت الثاني ) من فريضة الميت الأول ( وما صحَّت منه فريضته ) أي فريضة الميت الثاني ( موافقة

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبِ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى ، فَمَا اجْتَمَعَ  
صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ

وَكُلٌّ مِنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ،  
وَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبِ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ ( أَى وَفْقَهَا ( فِي ) جَمِيعِ الْمَسْأَلَةِ  
( الْأُولَى ) أَوْ بِالْعَكْسِ ( فَمَا اجْتَمَعَ ) بِالضَّرْبِ ( صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ ) وَيُسَمَّى ذَلِكَ فِي  
اصْطِلَاحِهِمُ الْجَامِعَةَ ، فَإِنْ مَاتَ ثَلَاثٌ ، فَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أَيْضًا ، وَاجْعَلِ الْجَامِعَةَ  
مَكَانَ التَّصْحِيحِ الْأُولَى ، وَاجْعَلِ التَّصْحِيحَ الثَّلَاثَ مَكَانَ الثَّانِي ، وَتَمَّ الْعَمَلُ كَمَا  
ذَكَرَ ، وَهَكَذَا إِنْ مَاتَ رَابِعٌ ، وَهَلْ جَرَا ، وَمِثَالُ ذَلِكَ : زَوْجٌ وَابْنٌ وَأَبْوَانٌ ، ثُمَّ  
مَاتَ الْابْنُ عَنْ ابْنِ وَأَبِيهِ وَجَدَّتْهُ ؛ فَالْأُولَى مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ : لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأَبْوَابِ  
أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْابْنِ خَمْسَةٌ ؛ وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ سِتَّةٍ ، وَسَهَامَةٌ مِنَ الْأُولَى خَمْسَةٌ ، وَهِيَ لَا تَنْقَسِمُ  
عَلَى مَسْأَلَتِهِ ، وَبَيْنَهُمَا مِبَايِنَةٌ ، فَتَضْرِبُ مَصْحُوحَ الثَّانِي - وَهُوَ سِتَّةٌ - فِي مَصْحُوحِ  
الْأُولَى - وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ - . يَكُنُ الْحَاصِلُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَمِنْهُ تَصَحُّحُ الْمَسْأَلَتَانِ .

ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ أَخْذِ كُلِّ مِنَ الْوَرِثَةِ مَا يَخْصُهُ مِنَ الْجَامِعَةِ فَقَالَ : ( وَكُلٌّ مِنْ لَه  
شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ) فَهُوَ ( مَضْرُوبٌ ) يَعْنِي بِأَخْذِهِ مَضْرُوبًا ( فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ  
الثَّانِيَةِ ) عِنْدَ الْمَوَافَقَةِ ، أَوْ فِي كِلَيْهِمَا عِنْدَ الْمِبَايِنَةِ ( وَهِيَ كَانَتْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ  
الثَّانِيَةِ ) فَهُوَ ( مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي ) عِنْدَ الْمَوَافَقَةِ ، أَوْ فِي كِلَيْهِمَا  
عِنْدَ الْمِبَايِنَةِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِهَا عِنْدَ الْمَوَافَقَةِ ،  
أَوْ فِي كُلِّ مِنْهُمَا عِنْدَ الْمِبَايِنَةِ ؛ فَبِالْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ لِلزَّوْجِ فِي الْأُولَى ثَلَاثَةٌ فِي سِتَّةٍ



وَإِذَا صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الْمُنَاسَخَةِ ، وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ مَا يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ حَبَّاتِ الدَّرْهِمِ قَسَمْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَمَا خَرَجَ أَخَذْتَ لَهُ مِنْ مِثْمَامٍ كُلِّ وَارِثٍ حَبَّةً .

بثمانية عشر ، ومن الثانية واحد في خمسة بخمسة ، ومجموعه ثلاثة وعشرون ، وللأب من الأولى فقط اثنان في ستة باثني عشر ، وللأم من الأولى اثنان في ستة باثني عشر ، ومن الثانية واحد في خمسة بخمسة ، ومجموعها سبعة عشر ، وللابن من الثانية فقط أربعة في خمسة بعشرين ، ومجموع ذلك اثنان وسبعون ، وعلى هذا نفس .

وقد جرت عادة الفرضيين إذا انتهوا من عمل المناسخة أو غيرها من المسائل أن يقولوا ذلك إلى القيراط أو الأدق منه ، وهو الحبة ؛ فذكر المصنف كيفية ذلك بقوله : ( وإذا صحت المناسخة ) بالطرق المارة ، ومثلها وغيرها من المسائل ( وأردت معرفة ما يصيب كل واحد ) من الورثة ( من حبات الدرهم ) جمع حبة ، وهي الشعيرة المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفها مادي وطال ، ونسبتها إلى القيراط ثلث . واعلم أن القيراط في عرف أهل الحجاز واليمن ومصر والشام والمغرب عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الواحد ، فحبات الواحد عندهم اثنان وسبعون حبة ، وفي عرف أهل العراق ونواحيها عبارة عن جزء من عشرين جزءاً من الواحد ، وعلى هذا فرع كثير من المتقدمين كالموصلى وصاحب المختار في شرحه الاختيار وغيره ، فحبات الواحد عندهم ستون حبة ، وفي عرف آخرين عبارة عن جزء من ستة عشر جزءاً من الواحد ، فحبات الواحد عندهم ثمانية وأربعون حبة ، وعليه فرع المصنف بقوله : ( قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين ) التي هي مخرج الحبة ( فما خرج ) بالقسمة فهو الحبة ؛ فإذا أردت معرفة مقدار حبات كل واحد من الورثة ( أخذت له ) أي لذلك الخارج بالقسمة وهو الحبة ( من مِثْمَامٍ كُلِّ وَارِثٍ ) بكل قدر ما يقابله ( حبة ) وذلك بأن تقسم المال لكل وارث

من التصحيح على الخارج بالقسمة ، أعنى الحبة ؛ فيكون كل واحد من الخارج بالقسمة عليه حبة ؛ فحبة الخارج بالقسمة هو حبات ذلك الوارث ، ففي المسألة المتقدمة سحت من اثنين وسبعين ، فإذا قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين كان الخارج بالقسمة واحداً ونصفاً ، وهو حبة ، فاقسم مال الكل وارث عليه يكن الخارج جملة ماله من الحبات ، فالزوج له ثلاثة وعشرون اقسمها على واحد ونصف يكن الخارج خمسة عشر وثلاثاً ، وللأب اثنا عشر اقسمها عليه يكن الخارج ثمانية ، وللأم سبعة عشر اقسمها عليه يكن الخارج أحد عشر وثلاثاً ، وللابن عشرون اقسمها عليه يكن الخارج ثلاثة عشر وثلاثاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

قال مؤلفه حفظه الله : قد تم بحمد الله تعالى وقت للضحوة الكبرى من يوم الاثنين ثالث عشر رمضان المبارك سنة ست وستين ومائتين وألف ، من هجرة المصطفى الموصوف بأكل وصف ، على يد جامعه الحقير الجاني ، كثير الأمانى ، عبدالغنى الغنيمى الميدانى ، غفر الله لوالديه ، وأحبابه ومن له حق عليه ، وأحسن إليهم وإليه ! وثبقنا بالقول الثابت عند الخاتمة ويوم الوقوف بين يديه والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأحبابه وأزواجه الطاهرات ، صلاة وسلاماً دائماً متعاقبت الأوقات ، وتواصلت البركات ، آمين .

وقد تم - بعون الله تعالى وتيسيره - مراجعة الجزء الرابع من كتاب « اللباب ، فى شرح الكتائب » وهو شرح الميدانى على القدرى ، وتحقيقه بالرجوع إلى أصوله التى نقل عنها ؛ وبه تمام الكتاب . والله سبحانه المسئول أن ينفع به وأن يرزقنى الصدق فى القول والإخلاص فى العمل إنه أكرم مسئول . وصلى الله على ختام الأنبياء وصفوة المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً بدوام ملك الله .

## فهرس الموضوعات

### الواردة في الجزء الرابع من كتاب « الباب ، في شرح الكتاب »

| الموضوع                                  | ص   | الموضوع  | ص   |
|--|-----|--|-----|
| كتاب الرصايا                             | ١٦٧ | كتاب الأيمان   | ٣   |
| كتاب الفرائض ( الموارث )                 | ١٨٦ | كتاب الدعوى  | ٢٦  |
| معنى الفرائض ، والحث على تعلمها          | ١٨٦ | كتاب الشهادة   | ٥٤  |
| بيان الوارثين والوارثات بإجماع أهل الشرع | ١٨٦ | كتاب الرجوع عن الشهادة                               | ٧١  |
| بيان من لا يرثون بمجال                   | ١٨٨ | كتاب أدب القاضي                                      | ٧٧  |
| الفروض المقدرة ومستحقوها                 | ١٨٨ | كتاب القسمة  | ٩١  |
| بعض مسائل الحجب                          | ١٩١ | كتاب الإكراه   | ١٠٧ |
| العصبات : أقرنها ، وأنواعها              | ١٩٣ | كتاب السير ( الجهاد )                                | ١١٤ |
| باب الحجب                                | ١٩٥ | المستأمن   | ١٣٥ |
| الإرث بمجهتين                            | ١٩٦ | أرض العشر ، وأرض الحراج                              | ١٣٧ |
| المسألة المشتركة                         | ١٩٦ | إحياء الموات   | ١٣٩ |
| باب الرد                                 | ١٩٧ | الحراج   | ١٤٠ |
| مسائل منقورة                             | ١٩٧ | الجزية   | ١٤٣ |
| توريث الفرق ومن في حكمهم                 | ١٩٨ | أحكام المرتد   | ١٤٨ |
| اجتماع قرابتين في الجوسى                 | ١٩٨ | باب أحكام البغاة                                     | ١٤٤ |
| عصبة ولد الزنا وولد الملاءنة             | ١٩٨ | كتاب الحظر والإباحة                                  | ١٥٦ |
| توريث الخلل                              | ١٩٩ | ليس الحرير ونحوه                                     | ١٥٧ |
| الجد الصحيح أولى من الإخوة               | ١٩٩ | التجلى بالذهب والفضة                                 | ١٥٨ |
| عند أبي حنيفة                            | ٢٠٠ | استعمال أواني الذهب والفضة                           | ١٥٩ |
| اجتماع الجدات                            | ٢٠٠ | تعشير المصحف ، ونقطة ، ونقش                          | ١٦٠ |
| باب ذوى الأرحام                          | ٢٠٠ | المسجد ، وزخرفته                                     |     |
| المعتق أحق من ذوى الأرحام                | ٢٠٢ | خصاء الأدنى ، والبهائم                               | ١٦١ |
| ولى الموالاة                             | ٢٠٢ | من يقبل خبره ، ومن لا يقبل                           | ١٦١ |
| حساب الفرائض                             | ٢٠٣ | نظر الرجل إلى المرأة ، ونظر المرأة إلى الرجل والمرأة | ١٦٢ |
| المناسخة ، وكيفية محامها                 | ٢١٠ | المسجد ، وأحكامه ، والتسمير                          | ١٦٧ |

تمت الفهرست ، وبها تمام الكتاب ، والحمد لله أولاً وآخراً

وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه